البناية في شرح الهداية

الجزء الثالث

للشيخ المحدث الفقيه
بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
رحمه الله تعالى رحمة واسعة
٧٦٢ هـ — ٨٥٥ هـ

صححه وحققه وعلق عليه
الشيخ المحدث المحقق فيض أحمد الملتاني قدس سره
١٣٤٠ هـ — ١٤٢٩ هـ

المكتبة الحقانية
ملتان ○ پاكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بطبع الكتاب المستطاب

البناية في شرح الهداية

للشيخ المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

٧٦٢هـ — ٨٥٥هـ

صححه وحققه وعلّق عليه

مولانا فيض احمد الملتانى

الجزء الثالث

المكتبة الحقّانية

ملتان ○ باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس للجزء الثالث من البناية شرح الهداية

باب صلاة الوتر

الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(باب صلاة الوتر [١])

أي هذا باب في بيان أحكام صلاة الوتر ، قال الشراح [٢] لما فرغ من بيان الفرائض ومتعلقاتها وكيفية أدائها ، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل وهي صلاة الوتر ، وقدمه على النوافل لأن الواجب فوقها وهو دون الفرض فذكره بينهما لأن حقه أن يكون بين الفرض والنفل ولم يتعرض أحد لبيان وجه المناسبة بينه وبين جميع ما تقدم من الأبواب والفصول . قلت لما كان المذكور في الباب الذي قبله بيان الفساد الواقع في الصلاة ذكر هذا الباب عقيبه لما فيه من نوع من ذلك صريحاً وغير صريح ، أما صريحاً ففي المسألة التي فيها اقتداء الحنفي بالشافعي ، وأما في غير الصريح ففي صلاة الرجل الفجر مع تذكره أنه لم يصل الوتر وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة . (الوتر) الفرد واحداً كان أو أكثر ، وهو بفتح الواو عند أهل الحجاز [٣] وبكسرها الزحل ولغة أهل العالية على العكس وعند تميم بكسر الواو فيهما . وقال النووي الفتح والكسر لغتان فيه (واجب عند أبي حنيفة) وفي المحيط عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، أحداها انه واجب وهو آخر أقواله . وهو الصحيح ، وقال قاضي خان هو الأصح . والثانية أنه فرض ، وهو قول زفر ، وقال أبو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون والاصبغ عن المالكية إلى وجوبه يريد به الفرض . وفي المغني [٤] عن أحمد من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولاينبغي أن تقبل له شهادة ، وقد حكي عن أبي بكر أن الوتر واجب أي فرض ، وحكي ابن

١- صلاة الوتر وقد اطال البحث عن الوتر واجاد و افاد بما لا مزيد عليه المحدث محمد يوسف البنوري قدس سره في معارف السنن ص١٦٥ ج٤ إلى ص٢٦٥ ج٤ وكذلك حقق وادى حق التحقيق المحدث ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى مسئلة الوتر في الجزء السادس ص٢ إلى ص١١٠ من اعلاء السنن وأيضاً راجع له عمدة القاري ص٢ ج٧ وما بعده وشرح المهذب ص١٩ ج٤ وما بعده وفتح القدير ص٣٧٠ ج١ . ٢- الشراح - كما قال الأكمل في العناية ص٣٦٩ ج١ . ٣- اهل الحجاز الخ كذا في اللسان مادة وتر وعمدة القاري ص٢ ج٧ . ٤- المغني ص٧٩٣ ج١ وفي عمدة القاري ص١١ ج٧ وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن أحمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وحكى ابن بطال عن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى باختصارما وكذا في معارف السنن ص١٧١ ج٤ .

وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لايكفر جاحده ولايؤذن له

بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب ، والمراد بالوجوب الفرض ، واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرىء النحوي أنه فرض وصنف فيه جزأ وساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضيتها ثم قال فلا يرتاب ذوفهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها . وقال صاحب المنظومة [1] والوتر فرض وبدأ بذكره - في فجره فساد فرض فجره . قال شراحها يعني فرض عملا واجب علما سنة سببا . وفي شرح المجمع الوتر فرض في حق العمل عند أبي حنيفة وواجب في حق الإعتقاد وسنة باعتبار السبب لظهور آثار السنن فيه وهي عدم إكفار جاحده وعدم الأذان فيه . فإن قلت هذه الآثار موجودة في صلاة العيد مع أنها واجبة . قلت مجرد عدم الإكفار لايدل على عدم الوجوب بل يدل المجموع وهو ان لايكفر وأن لايؤذن ، ولانسلم كون صلاة العيد واجبة ، وقول البخاري لانسلم أنه لا أذان لها ، فإن قولهم في صلاة العيد يرحمك الله - الصلاة جامعة أذان وإعلام - غير سديد ولا موجه لأن المراد من الأذان المصطلح وليس فيها كذلك . والرواية الثالثة [2] عن أبي حنيفة أنه سنة مؤكدة وهو قول الأكثر من العلماء ، وقال صاحب الدراية ليس في الظاهر رواية منصوصة عنه ، لكن روي حماد بن زيد عن أبي حنيفة أنه فرض وبه أخذ زفر ، وروي يوسف بن خالد السمتى عن ابي حنيفة انه واجب وهو الظاهر من مذهبه وروي نوح بن مريم وقيل أسد بن عمرو أنه سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد ، وفي الحقائق فيها ثلاث روايات ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات ، والصحيح أنه واجب ، وقال أبو بكر الأعمش اتفقوا مع اختلافهم فيه أنه أدون درجة من الفرائض ولايكفر جاحده وتجب القراءة في الركعة الثالثة ويجب قضاؤها بالترك عامداً أو ناسياً ولايجوز بدون نية الوتر ولو كان سنة لكفته نيته في الصلاة ، (وقالا سنة) أي قال أبو يوسف ومحمد الوتر سنة (لظهور آثار السنن فيه) أي في الوتر وبين ذلك بقوله (حيث لايكفر جاحده) بسكون الكاف من الإكفار أي لا ينسب إلى الكفر اذا قال الوتر ليس بفرض (ولايؤذن له) للوتر يعني لا أذان فيه وقد مر الكلام فيه آنفا ، ولم يذكر المصنف لها دليلاً من الآثار ودليلها ما رواه أبو داؤد [3] والنسائي من حديث عبد الله بن محيريز ان

١- صاحب المنظومة - الخ كذا في عمدة القاري ص١٢ ج٧ . ٢- والرواية الثالثة الخ وقد وفق المشايخ بين الروايات الثلاثة بانه فرض عملا واجب علما واعتقادا - سنة ثبوتا ودليلا - كذا في البحر ص٤٠ ج٢ .

٣- أبوداؤد ص٦٧ ج١ وص٢٠٨ ج١ والنسائي ص٨٠ ج١ وابن ماجة ص١٠٢ ومسند أحمد ص٣١٩ ج٥ والتفصيل في نصب الراية ص١١٤ ج٢ وما بعده .

....

رجلاً من بني كنانة يقال له المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول أن الوتر واجب ، قال المخدجي فرجت إلى عبادة بن صامت رضي الله عنه فاخبرته ، فقال عبادة كذب [١] أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ... الحديث ، والمخدجي بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال ، وقيل بفتحها وبعدها جيم ، قيل ان هذا لقب [٢] وقيل نسبة إلى بطن من كنانة واسمه رفيع وأبو محمد صحابي انصاري اسمه مسعود بن زيد بن سبع البخاري وقيل اسمه سعد بن أوس وكان بدرياً . واحتجا أيضاً بحديث الاعرابي [٣] هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع ، وهذا ينفي الفرض والوجوب ، وبقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والفجر وصلاة الضحى ، رواه أحمد [٤] في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ...الحديث ، والذي وقع في كتب أصحابنا ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة ، الوتر والضحى والأضحى . واحتجا أيضاً بفعله عليه الصلاة والسلام إياه على الراحلة [٥] والفرض لايؤدي على الراحلة من غير عذر . والجواب عن حديث عبادة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن فرضية خمس صلوات وأبو حنيفة

١- كذب أي وهم وغلط والكذب على ثلثة أوجه احدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه والثاني ان يعمده فيما لايحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولايخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده كذا في بذل المجهود شرح أبي داؤد باب في من لم يوتر ص٣٢٣ ج٢ للمحدث الجليل مولينا خليل أحمد قدس سره . ٢- لقب - وفي بذل المجهود ص٣٢٣ ج٢ قال الزرقاني المخدجي بميم مضمومة وفتح الدال وكسرها منسوب إلى مخدج بن الحارث وقال ابن عبد البر لقب وليس بنسب وقيل اسمه رفيع - قوله يدعي ابا محمد - صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن اوس وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل قيس بن عامر وقيل مسعود بن يزيد وقيل سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر رضي الله عنه وزعم الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين انتهى باختصارما . ٣- بحديث الاعرابي - رواه البخاري في ابتداء كتاب الصوم ص٢٥٤ ج١ ومسلم ص٣٠ ج١ كتاب الايمان . ٤- أحمد في مسنده ص٢٣١ ج١ والحاكم في مستدركه ص٣٠٠ ج١ والدار قطني - كذا في الحاشية على نصب الراية ص١١٥ ج١ . ٥- الراحلة - أخرج البخاري في باب الوتر في السفر ص١٣٦ ج١ ومسلم ص٢٤٤ ج١ في صلاة السفر واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته .

لايقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلاً ، وإنما يقول بوجوبه ، والفرق بين الواجب والفرض ظاهر قطعاً فلايكون حينئذ حجة عليه ، وقوله كذب أبو محمد أي أخطأ وسماه كذباً لأنه شبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق ، وإنما قاله باجتهاده أداه إلى أن الوتر واجب والاجتهاد لايدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ . وعن حديث الأعرابي بأنه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله ان الله زادكم صلاة على ما يجيء ، إشارة الى أنه متأخر عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى * قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير * الآية ، وقد حرم الله تعالى بعد ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه مسلم [١] وغيره ويدل على تأخره أنه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال في آخره والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح إن صدق . ولم يذكر الحج [٢] فدل على انه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزاد على الخمس فلايكون حجة . وعن حديث ابن عباس رضي الله عنه بأنه ضعيف ، قال الذهبي هو غريب منكر وفي سنده الذي أخرجه الحاكم وأحمد أبو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدار قطني ، وفي سند آخر جابر الجعفي وهو مختلف فيه ، وكذا أخرجه البيهقي وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيى ضعيف وهو مدلس وقال النووي [٣] إنما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به وله طريق آخر عند الجوزي في العلل المتناهية فيه وضاح بن يحيى ومندل وهما ضعيفان ، وأخرج ابن الجوزي أيضاً نحوه من حديث أنس وفيه عبد الله بن محيريز وهو ساقط وقال ابن حبان كان يكذب . وأجيب عن قوله - وهي لكم سنة - بأن تحقق الثلاث سنة لكم لا أن كل واحد منها سنة بانفراده وأما احتجاجهما بفعله عليه الصلاة والسلام اياه على الراحلة والفرائض لا تؤدى عليها فغير مستقيم على أصلهما لأنهما يريان الوتر فرضاً على النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم الادعاء بجواز هذا الفرض دون سائر الفروض تحكم لا دليل عليه ، وروي الطحاوي [٤] باسناده عن نافع

١- مسلم باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع الخ ص١٤٧ ج٢ . ٢- ولم يذكر الحج - هذا مخدوش قال الزيلعي رحمه الله تعالى ولكن الحج مذكور عند مسلم في أول الإيمان عن أنس رضي الله عنه ص٣١ ج١ وقال محشيه المحدث عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى بل ذكر البخاري أيضاً الحج في باب القراءة والعرض على المحدث ص١٥ ج١ . ٣- النووي في شرح المهذب ص٣١ ج٤ . ٤- الطحاوي ص٢٨٤ ج١ باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة ام لا .

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وكذا عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنه يصلي في السفر على بعيره اينما توجه ، وإذا كان السحر نزل فأوتر ، ولعل ما روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه . (ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام أن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) روي هذا الحديث [1] عن جماعة من الصحابة [2] رضي الله عنهم ، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه أخرج حديثه أبو داؤد [3] والترمذي وابن ماجة عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . وقال الترمذي غريب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ، ورواه أحمد في مسنده والدار قطني في سننه والطبراني في معجمه . فإن قلت رواه ابن عدي في الكامل ونقله عن البخاري أنه قال لايعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدار قطني أنه ضعفه . قلت قال صاحب

١- هذا الحديث الخ راجع لتفصيله نصب الراية ص١٠٨ ج٢ وما بعده . ٢- عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - قال المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص١٧٧ ج٤ واما ادلة وجوب الوتر على ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فكثيرة وقد استوفاها الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية باب صلاة الوتر ما يدل على الوجوب من حديث خارجة بن حذافة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وأبي بصرة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وزاد العيني رحمه الله في العمدة ص١٣ ج٧ حديث بريدة عند أبي داؤد وحديث علي عنده وعند غيره وحديث أبي هريرة عند أحمد وحديث عائشة عند أبي زيد الدبوسي في كتاب الاسرار وحديث أبي سعيد الخدري غير الحديث المذكور عند الحاكم والترمذي وحديث ابن مسعود عند أبي داؤد وحديث معاذ بن جبل عند أحمد وحديث أبي برزة عند عمر في الاستذكار وحديث أبي أيوب الأنصاري عند الدار قطني وحديث سلمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات رضي الله تعالى عنهم فهذه تسعة عشر حديثاً مرفوعا منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف ينجبر وهنه بالصحيح والحسن انتهى اقول وقد ذكر الزيلعي رحمه الله تعالى احاديث اخرى التي تدل على وجوب الوتر تحت عنوان احاديث الباب ص ١١٢ ج٢ وما بعده . ٣- أبوداود ص٢٠٨ ج١ والترمذي ص٦٠ ج١ وابن ماجة ص٨٣ .

....

التنقيح أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشئى فقد تابعه الليث بن سعد عن زيد بن أبي حبيب به، وأما نقله عن الدار قطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما عبد الله بن راشد راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري عده ابن حبان في الثقات . وخارجة هو ابن حذافة العدوي القرشي الصحابي ، سكن مصر له هذا الحديث . قوله - حمر النعم - بفتح النون والعين واحد الأنعام وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الإسم على الإبل ، والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، ولما كان الإبل الأحمر أعز الأموال عند العرب ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام وعن عمرو بن العاص وعقبة رضي الله عنه أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في مسنده عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، ومن ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه . وعن ابن عباس رضي الله عنه أخرج حديثه الدار قطني في سننه والطبراني في معجمه عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستبشراً فقال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ، وفيه أبوعمر بن الخزاز قال الدار قطني ضعيف ، وعن أبي بصرة رضي الله عنه بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة الغفاري واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم أخرج حديثه الحاكم في مستدركه من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول سمعت أبا بصرة الغفاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها في ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وسكت عنه الحاكم ، وأعله الذهبي في مختصره بابن لهيعة وله طريق آخر عند الطبراني في معجمه وأحمد في مسنده عن ابن المبارك . ثنا سعيد بن يزيد عن أبي هبيرة عن أبي تميم الجيشاني به وطريق آخر عند الطبراني عن الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة به وعن ابن عمر رضي الله عنه أخرج حديثه الدارقطني في غرائب مالك عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم محمراً وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر ، وفيه حميد بن أبي الجون قال الدارقطني ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرج حديثه الطبراني في كتابه مسند الشاميين عنه قال قال رسول

أمر وهو للوجوب ،

الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر ، وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر . وجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن في بعضها الأمر والأمر للوجوب وهو معنى قول المصنف . (أمر) أي النبي عليه الصلاة والسلام (وهو للوجوب) أي أمر الشارع فيه يدل على وجوب الوتر والذي فيه التصريح بالأمر حديث أبي بصرة رضي الله عنه وهو قوله فصلوها ، وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً ونظيره ما روي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال أيكم خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره . فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ، رواه مسلم [١] والترمذي وأحمد وابن ماجة . وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، أخرجه البخاري [٢] ومسلم . وما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، رواه أبوداؤد [٣] والحاكم في مستدركه وصححه [٤] . وقوله - حق - أي واجب ثابت والدليل عليه بقية الحديث لأنها وعيد شديد [٥] ولايقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب ولا سيما وقد تأكد بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن ، وبهذا سقط ما قاله الخطابي رحمه الله تعالى [٦] من قوله وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لايسعه غيره منها خبر عبادة بن الصامت

١- مسلم - باب صلاة الليل ص٢٥٨ ج١ والترمذي ص٦٠ ج١ وابن ماجة ص٨٤ . ٢- البخاري ص١٣٦ ج١ ابواب الوتر - ومسلم ص٢٥٧ ج١ . ٣- أبو داؤد ص٢٠٨ والحاكم في المستدرك ص٣٠٦ ج١ والبيهقي ص٤٧٠ ج٢ كذا في هامش الزيلعي ص١١٢ ج٢ . ٤- وصححه - ومن الاحاديث التي تدل على وجوب الوتر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ص٢٥٧ ج١ وحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم ص٢٥٧ ج١ والترمذي ص٦٢ ج١ واللفظ للمسلم وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب على كل مسلم أخرجه البزار في مسنده - كذا في نصب الراية ص١١٣ ج٢ . ٥- وعيد شديد وفي هامش نصب الراية ص١١٢ ج٢ للمحدث عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد ص٣ ج٤ ويستفاد كون الامر المطلق للوجوب من ذم من خالفه و يستفاد الوجوب بالامر تارة و بالتصريح بالايجاب ولفظة على - وحق على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم . ٦- قاله الخطابي الخ كذا في عمدة القاري ص١١ ج٧ .

....

رضي الله عنه لما بلغه أن أبا محمد رجلاً من الأنصار يقول ان الوتر واجب فقال عبادة كذب أبو محمد ، ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس . ومنها خبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤال الأعرابي . ومنها خبر أنس بن مالك رضي الله عنه في فرض الصلوات ليلة الإسراء . أما خبر عبادة فقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية عن قريب ، وأيضاً فإنما كذبه في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة . وأما خبر طلحة فكان قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، وقد قررناه أيضاً . وأما حديث أنس رضي الله عنه فلا نزاع فيه أنه كان قبل الوجوب ومن الدليل على وجوبه ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن اوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ، أخرجه أبو داؤد [١] والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي حديث حسن قوله أوتروا أمر وهو للوجوب فإن قلت قال الخطابي [٢] تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس يعم القرآء والحفاظ دون العوام قلت أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مفرقاً بين الصحابة رضي الله عنهم ، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضي الأثر الدال على الوجوب ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه بقوله - فان الله وتر يحب الوتر . وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا ، رواه مسلم [٣] والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وما روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ، رواه أبو داؤد [٤] والترمذي ، ووجوب القضاء فرع وجوب الاداء . فان قلت قال الخطابي [٥] قوله - أمدكم بصلاة - يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة يخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام ، قال وقد روي أيضاً أن الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقد أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على

١- أبوداود ص٢٠٧ ج١ والترمذي ص٦٠ ج١ والنسائي ص٢٤٦ ج١ وابن ماجة ص٨٣ . ٢- قال الخطابي الخ كذا في عمدة القاري ص١٢ ج٧ .٣- مسلم ص٢٥٧ ج١ والترمذي ص٦٢ ج١ والنسائي ص٢٤٧ ج١ وابن ماجة ص٨٤. ٤-أبوداؤد ص٢١٠ ج١ والترمذي ص٦١ ج١. ٥- الخطابي الخ كذا في العمدة ص١٢ ج٧ .

....

تلك الصورة والهيئة وهو الوتر . قلت لانسلم أن قوله أمدكم بصلاة يدل على أنها غير لازمة بل يدل على أنها لازمة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم نسب ذلك إلى الله تعالى فلا يكون ذلك إلا واجبا وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب قوله ومعناه الزيادة في النوافل غير صحيح لأن الزيادة عن الله تعالى لا تكون نفلاً وإنما يكون ذلك إذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة ولئن سلمنا فلا ينافي ذلك دلالة دليل آخر على الوجوب ، وقد جاء فيما ذكرناه من الأحاديث ما يدل على الوجوب . وأما وجه الاستدلال بقوله – ان الله زادكم – من وجوه [1] الأول : أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى ، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : أنه قال – زادكم – والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد لا في النوافل لأنها لا نهاية لها . والثالث : الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ، ولا يقال زاد على الهبة إذا باع ، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد ، إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً . فان قلت السنن مقدرة أيضاً فهذه كانت زائدة على السنن ، قلت زيادتها على الواجبات أولى للأخذ بالاحتياط ، وأيضاً لو اعتبرت زيادة على الفرائض يكون الأمر معمولاً بحقيقته ولأنه لا يمكن جعل الزيادة على السنن لأنه لا نظير له في الشرع إذا السنن توابع الفرائض ولا جائز أن يكون تبعاً للسنن لأنه يؤدى في آخر الوقت وهو آخر الليل ، والسنن ليست كذلك وقيل أفضل من وقت الوتر السحر ، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة ، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء من حيث السنية لكان وقته المستحب وقت العشاء ، فان قلت جاء حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً يدل على أنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام

١- من وجوه الخ كذا في الكفاية والعناية ص٣٧٠ ج١ وفي الكفاية بعد ذكر الوجوه المذكورة ويدل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وان طالت المدة ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلاة كما في سائر السنن وفي معارف السنن ص١٧٣ ج٤ ووجه التمسك ان الزائد يكون من جنس المزيد عليه فيكون الوتر واجبا هذا وان لم يكن لازما لكنه الغالب الاصل لا يرد إلا بدليل قوي علا انه ليس هذا القدر مناطا في الباب بل اجتمعت عدة امور افادت الوجوب في نظر فقيه الامة وفقيه الملة وهي (١) المواظبة مع عدم الترك اصلا (٢) عدم جواز الترك والاجماع عليه (٣) تخصيصه بوقت (٤) قضائه اذا نسيه (٥) قول عدة من سلف الامة على الوجوب (٦) اهتمام ذكره بمثل هذه الكلمات وما إلى ذلك من وجوه في الباب انتهى .

ولهذا وجب القضاء بالإجماع ،

ان الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر ، أخرجه الحاكم [١] وقال حديث صحيح ، قلت [٢] لا يمنع هذا ما ذكرنا لأنه يجوز أن يكون المراد منه ركعتى الصبح ولهذا جاء التأكيد فيهما ، وروي أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ، رواه أبوداؤد [٣] ولهذا عند محمد قضاهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر . (ولهذا وجب [٤] القضاء بالإجماع) أي ولأجل كون الوتر واجباً وجب القضاء بالإجماع ، قال الاترازي أي باجماع أصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن أبي يوسف أنه لا يقضي خارج الوقت ، وعن محمد أنه قال أحب إلى أن يقضي ، قيل

١- الحاكم ورواه البيهقي في سننه ص٤٦٩ ج٢ باب تاكيد صلاة الوتر ونصب الراية ص١١٢ ج٢ . ٢- قلت الخ وقد اجاب عن اعتراض الخصوم المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص١٧٣ ج٤ قال الشيخ (محمد انور الكشميري) اما أولا فان في سنة الفجر رواية عن أبي حنيفة في وجوبها واما ثانيا فان ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوي ومنشأ ذلك ان حديث الوتر وحديث ركعتي الفجر كلاهما روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الخ واجاب عنه المحدث ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى في اعلاء السنن ص٣ ج٦ وما بعده بما محصله ان لفظ الزيادة الوارد في حق الوتر بلغ حد الشهرة فقد رواه خارجة بن حذافة وأبو سعيد الخدري وأبو بصرة رضي الله عنهم باسانيد جياد حسان ورواه ابن عباس رضي الله عنه عند الدار قطني وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدار قطني وعقبة بن عامر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما عند اسحاق بن راهويه في مسنده وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند البيهقي في الخلافيات وابن عمر رضي الله عنه عند الدار قطني فهؤلاء تسعة من الصحابة يروون لفظ الزيادة في الوتر ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر الا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقط فلم نقل بوجوبهما لكون الحديث شاذا غريبا فيما يعم به البلوي وان كان سنده صحيحا على ان لفظ الزيادة في الوتر لم نجد له معارضا بل يؤيده معنى احاديث كثيرة مثل قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقوله الوتر حق واجب وقوله أوتروا بصيغة الأمر ونحوها بخلاف سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه ويدل صراحة على انهما من السنن والنوافل فمنه حديث الصحيحين مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث الترمذي والنسائي مرفوعا وقال الترمذي حسن صحيح من صلى في كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة وركعتين قبل صلاة الغداة وحديث الحاكم مرفوعا وصححه هو والذهبي على شرط مسلم من صلى ثنتى عشرة سجدة تطوعا وذكر منها ركعتي الفجر - فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الحقيقة ولاجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر ولم يوجد مثل هذا الصارف في الوتر فحملنا لفظ الزيادة فيه الحقيقة وقلنا بوجوبه . ٣- أبوداؤد ص١٨٦ ج١ . ٤- وجب أي ثبت وإلا فوجوب القضاء محل النزاع أيضاً كذا في فتح القدير .

وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته . قال الوتر ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام

المراد بالإجماع احماع السلف لكنه لم يثبت إلا بطريق الآحاد . قلت هذا من كلام الجنازي وعلى غير ظاهر الرواية لايصح الاستدلال على وجوبه بوجوب قضائه بالإجماع ، وذكر الحافظ أبوجعفر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ، فعلى هذا لايحتاج إلى تفسير قوله - بالإجماع - أي باجماع أصحابنا ، وعلى ظاهر الرواية ، وبهذا يسقط عن الأكمل [١] أيضاً بقوله وفي الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة . (وإنما لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة) هذا جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده أي لا يكفر لأن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعياً وهاهنا ليس كذلك لأن وجوبه ثبت بالسنة يعني بخبر الواحد ، ولم يثبت بخبر المتواتر ولا بالمشهور فصار ا دون من الذي ثبت من المتواتر أو المشهور فان منكر الثابت بأحدهما يكفر (وهو المعني) بكسر النون وتشديد الياء ، أي كون وجوبه ثبت بالسنة (بما روي عنه أنه سنة) أي روي عن أبي حنيفة ان الوتر سنة فالمراد به أنه ثابت بالسنة . (وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته) هذا جواب عن قولهما ولايؤذن له أي الوتر يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذان العشاء وإقامته [٢] . (قال) أي القدوري (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام) بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد عند الثالثة ويسلم وهو قول عمر [٣] وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واختاره الأكثرون وابن المبارك ، وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة . وقال ابن بطال الوتر ثلاث قول حذيفة وأبي بن كعب رضي الله عنهما والفقهاء السبعة بالمدينة وهم سعيد بن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار . وقال الترمذي [٤] وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى هذا . وقال

١- الأكمل في العناية ص٣٧٢ ج١ ولكني لم افهم لقصور فهمي مراد المؤلف ههنا . ٢- واقامته - وذكر في البدائع وغيره ان يوسف بن خالد السمتي من اعيان فقهاء البصرة شيخ الامام الشافعي رحمهما الله تعالى سأل أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الوتر فقال انه واجب فقال له كفرت يا أبا حنيفة ظنا منه انه يقول فريضة فقال أبو حنيفة ايهولني اكفارك اياي وانا اعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم اهـ كذا في معارف السنن ص١٧٢ ج٤ وبحر الرائق ص٤١ ج٢ .

٣- وهو قول عمر الخ كذا في عمدة القاري ص٤ ج٧ واوجز المسالك ص٤٣٤ ج١ وفتح الملهم ص٢٩٣ ج٢ ومعارف السنن ص٢٢٤ ج٤ . ٤- الترمذي باب ما جاء في الوتر بثلاث ص٦١ ج١ .

لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث .

الزهري يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة . وقال مالك رحمه الله لا يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في السفر ولا الحضر ، وقال النووي [1] الوتر أقله ركعة بلا خلاف وأدنى كماله ثلاث وأكثره إحدى عشرة ، وفي وجه ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح وتره عند جمهورهم . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله [2] الذي اختاره أن يفصل ركعة الوتر مما قبلها ، وقال أن أوتر بثلاث ولم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي ويعجبني أن يسلم في الركعتين وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن . (لما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث) أي بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ، لما روي النسائي [3] في سننه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . فان قلت الحديث الذي ذكره المصنف يحتمل أنه كان يوتر بتسليمتين . قلت دفع هذا الإحتمال ما ذكرناه عن النسائي والحاكم . فان قلت كيف حملتهم المطلق على المقيد . قلت يحمل إذا ورد النصان في الحكم ، ولنا أحاديث أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة . منها [4] ما رواه

١- النووي - في شرح المهذب ص١٢ ج٤ . ٢- أحمد بن حنبل الخ كذا في المغني ص٧٨٩ ج١ . ٣- النسائي باب كيف الوتر بثلاث ص٢٤٨ ج١ وقال النووي في شرح المهذب ص٢٢ ج٤ اسناد حسن والتفصيل في نصب الراية ص١١٨ ج٢ وتلخيص الحبير ص١٥ ج٢ وعمدة القاري ص٤ ج٧ وفتح القدير ص٣٧٢ ج١ واعلاء السنن ص٢٣ ج٦ وما بعده ومعارف السنن ص٢٢٤ ج٤ وآثار السنن ص٢٠٠ . ٤- منها - عن أبي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا رواه البخاري ص١٥٤ ج١ ومسلم ص٢٥٤ ج١ وفي المغني لابن قدامة ص٧٨٩ ج١ ظاهر هذا انه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد وبوب النسائي ص٢٤٨ ج١ باب كيف الوتر بثلاث وأخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور ثم أخرج عنها حديثا آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فالنسائي رحمه الله حملهما على مورد واحد وهو الوتر ثلثا بسلام واحد كذا في المعارف ص١٩٣ ج٤ . ٥- الأربعة والتفصيل في نصب الراية ص١١٩ ج٢ وأبو داؤد ص٢٠٨ ج١ والترمذي ص٦١ ج١ وابن ماجة ص٨٣ وفي الحاشية على نصب الراية ص١١٩ ج٢ ولم اجده في النسائي وعزاه المنذري إلى الثلاثة فقط والله اعلم . عه- حديث عائشة رضي الله عنها- قلت وكذالك روي النسائي ص ٢٤٨ ج١ وابوداود وابن ماجة واحمد بسند صحيح -عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح =

....

الأربعة (*) من حديث عائشة ** رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و * سبح اسم ربك الأعلى * ، وفي الثانية بـ * قل يا أيها الكافرون * ، وفي الثالثة بـ * قل هو الله أحد * ، والمعوذتين ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في صحيحه وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، والا لقال وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة المنفردة أو نحو ذلك .

فإن قلت يعكر عليه في لفظه الدار قطني (١) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ * سبح اسم ربك الأعلى * و * قل يا أيها الكافرون * ويقرأ في الوتر بـ * قل هو الله أحد * و * قل أعوذ برب الفلق * و * قل أعوذ برب الناس * قلت ** لايدل قوله - يوتر بعدها - على أنه يوتر بعد التسليمة ، ولا شك أن الثالثة وتر ومنها ما رواه الطحاوي (٢) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه نحو حديث عائشة رضي الله عنها ، وما رواه الطحاوي (٣) أيضاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر يقرأ في الركعة الأولى سبح ... الخ نحوه . ومنها ما أخرجه عن علي (٤) رضي الله عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه (٥) نحوه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة . ومنها ما رواه الدار قطني (٦) ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال

=- اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل ياايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد - قال المحدث البنوري في المعارف ص ٢٢٦ ج٤ رواه الجماعة من الصحابة فوق عشرة منهم ابي بن كعب وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وعلي وجابر وابوامامة وابن عمر وافراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلوة وهي على وحدة السلام وقد اعترف الحافظ بدلالة هذه الاحاديث على وصل الثلاث في فتح الباري ص ٤٠٠ ج٢ .

١- الدار قطني ص٣٥ ج٢ . عه- قلت - قال المحدث النيموي رحمه الله في حاشيته على آثار السنن ص ٢٠٣ مارواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عند الدارقطني والحاكم - وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عند الطحاوي الخ ملخصا فالحاصل رواية الدارقطني هذه شاذة موجهة في مقابلة الروايات الاخرى الصحيحة والله اعلم ١٢ ف .

٢- الطحاوي ص٢٠٢ ج١ والترمذي ص٦١ ج١ والنسائي ص٢٤٩ ج١ وابن ماجة ص٨٣ . ٣- الطحاوي ص٢٠٥ ج١ . ٤- عن علي رضي الله عنه أخرجه الطحاوي ص٢٠٣ ج١ والترمذي ص٦١ ج١ . ٥- عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه الطحاوي ص٢٠٤ ج١ . ٦- الدار قطني ص٢٨ ج٢ والبيهقي ص٣١ ج٣ ورواه الطبراني في الكبير موقوفا ورجاله رجال الصحيح كذا في حاشية نصب الراية ص١١٩ ج٢ .

....

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب . فإن قلت (١) قال الدار قطني لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف ، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود . قلت لا يضرنا كونه موقوفاً علي ما عرف مع أن الدار قطني أخرج عن عائشة نحوه مرفوعاً ، ومما يدل على ما ذهبنا اليه حديث النهى عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . وأما ما روي أيضاً من الآثار فروى محمد بن الحسن رحمه الله في موطأه (٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما أجزأت ركعة قط ، وروي الطحاوي (٤) من حديث عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار ، قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت أو أحسنت ، وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت قال معناه صل ركعة مع ثنتين قبلها ، تتفق بذلك الأخبار حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داؤد ثنا أبو خالد سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار . وروي الطحاوي (٥) أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات ، وقال حدثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، وروي (٦) أيضاً عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً فقال عمر رضي الله عنه اني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن . قال (٧) ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة ، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث . وإن كان سنة فإنا لم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض منه أخذت

١- فان قلت الخ كذا في العمدة ص٤ ج٧ . ٢- عن أبي سعيد الخ وهذا مرسل والمرسل حجة عند الجمهور .
٣- مؤطا ص١٥٠ طبع نور محمد والتفصيل في نصب الراية مع الحاشية ص١٢١ ج٢ ورواه الطبراني وقال الهيثمي في الزوائد ص٢٤٢ ج٢ اسناده حسن وهذا موقوف في حكم المرفوع . ٤- الطحاوي ص١٩٧ ج١ .
٥- الطحاوي ص٢٠٦ ج١ وقال ابن حجر في الدراية اسناده صحيح . ٦- وروي - أي الطحاوي ص٢٠٦ ج١ .
٧- قال أي الطحاوي ص٢٠٥ ج١ .

وحكى الحسن رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على الثلاث .

والفرض لم نجد منه وترا إلا المغرب وهو ثلاث فثبت أن الوتر ثلاث انتهى وهذا حسن جدا وقد ذكر الحازمي [1] في كتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقاً للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً . (وحكي الحسن) أي البصري (رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على الثلاث) يعني لا يفصل بينهن بسلام ، وروي ابن أبي شيبة [2] في مصنفه ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وأوتر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بركعة وأنكر عليه ابن مسعودرض وقال ما هذه البتيراء التي لانعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي المبسوط[3] عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى سعداً أوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك . وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، رواه أبو داؤد [4] فقد نصت على الوتر

١- ذكر الحازمي الخ كذا في نصب الراية ص١٢٢ ج٢ . ٢- ابن أبي شيبة باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر ص٢٩٤ ج٢ . ٣- المبسوط الخ وكذا في العناية والكفاية ص٣٧٣ ج١ ولكني إلى الآن لم اظفر بسنده وماخذه من كتب الحديث . ٤- أبو داؤد - باب في صلاة الليل ص٢٠٠ ج١ ورواه أحمد في مسنده والطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن ص٢٠٢ . ٥- فقد نصت على الوتر بثلاث - قال المحدث ظفر أحمد رحمه الله في حاشية اعلاء السنن ص٢٦ ج٦ قلت دلالته (الحديث المذكور) على الايتار بثلاثة موصولة ظاهرة وإلا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة ان يقال كان يوتر بست وواحدة وثمان وواحدة وعشرة وواحدة واثنتى عشر وواحدة كما لا يخفي فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة . فائدة في بعض الدلائل على كون الوتر ثلاث ركعات موصولة وما يتعلق بها عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل ثم أوتر صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات رواه مسلم باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ص٢٦١ ج١ قال المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص٢٢٢ ج٤ وص٢٣٩ ج٤ حديث "يوتر بثلاث" يرويه نحو عشرين من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وجابر وأبوامامة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابزي رضي الله عنهم اشار إلى بعضها الزيلعي في نصب الراية وإلى بعضها الحافظ في التلخيص وانظر كشف الستر عن صلاة الوتر ص٢٦ لخاتمة المحدثين في عصره محمد انور الشاه الكشميري رحمه الله تعالى روي الحاكم في المستدرك ص٢٠٤ ج١ حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . ثم قال وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة . قيل للحسن البصري ان ابن عمر رضي الله عنه كان يسّلم في=

بثلاث (٥) ولم يذكر الوتر بواحدة ، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء . وقال النووي (١) قال أصحابنا لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لايصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما . قلت عجباً للنووي كيف نقل هذا النقل الخطأ ولايرده مع علمه بخطئه وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث ولا تجزئ الركعة الواحدة ، وروي

=- الركعتين من الوتر فقال كان عمر رضي الله عنه افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير رواه الحاكم في مستدركه ص٣٠٤ ج١ وقد مر من قبل رواية المسور قال دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر اني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن اخرجه الطحاوي بسند صحيح - قال صاحب اعلاء السنن ص٣٥ ج٦ وقد فعل عمر رضي الله عنه في محضر عظيم من الصحابة فكان كالاجماع منهم على كون الوتر ثلاث ركعات بتسليم واحد وقد مر من قبل أيضاً روايات عائشة رضي الله عنها وأنس رضي الله عنه التي تدل على الايتار بثلاث ركعات موصولة - فقال صاحب اعلاء السنن ص٢٥ ج٦ ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى وتره صلى الله عليه وسلم أكثر مما يراه ابن عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في بيته دائما وفي آخر الليل غالبا ولايحضره ابن عمر في مثل هذا الوقت ولا في بيته بعد العشاء وكذا أنس كان يحضره صلى الله عليه وسلم ما لايحضره غيره من الرجال لكونه من خواص خدمه - انتهى فلهذا احاديثها راجحة وقال صاحب معارف السنن ص٢٣٧ ج٤ ان روايات عائشة رضي الله عنها الصحيحة الصريحة تدل على عدم الايتار بركعة واحدة وهي اعلم اهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد سبق ذكر أثر أبي العالية قال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي بسند صحيح قال صاحب الاعلاء ص٣٧ ج٦ دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفا بين الصحابة ظاهرة فهذا الأثر دليل أي دليل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن القاسم قال رأينا اناسا منذ أدركنا (بلغنا العقل والحلم) يوترون بثلاث رواه البخاري ص١٣٥ ج١ في ابتداء ابواب الوتر - هذا دليل على كون الايتار بثلاث متقررا ومتعارفا بين الصحابة والتابعين ولم يرقاسم أحدا منهم يوتر بواحدة إلا انه رأى ذلك واسعا باجتهاده كذا في اعلاء السنن ص٣٨ ج٦ بتصرف ما - وعن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وخارجة وعبيد الله وسليمان وأبي بكر بن عبد الرحمن ان الوتر ثلث لايسلم إلا في آخرهن رواه الطحاوي بسند حسن وعن أبي الزناد وقال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء (السبعة) ثلثا لايسلم إلا في آخرهن رواه الطحاوي بسند صحيح وأخرج مالك في المؤطا ص١١٠ عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذه العمل عندنا فهذه الآثار تدل على اجماع اهل المدينة المنورة على كون الوتر ثلاثا بتسليمة واحدة فاهل المدينة المنورة واهل الكوفة متفقون على كون الوتر ثلثا بتسليم واحد والظاهر ان المدينة والكوفة كانتا مركز الخلافة الراشدة وجمهور الصحابة والتابعين فناهيك به برهانا عظيما على ترجيح مسلك أبي حنيفة رحمه الله تعالى .١- النووي - في شرح المهذب ص٢٢ ج٤ وراجع له عمدة القاري ص٢٢ ج٧ .

وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى ، وفي قول يوتر بتسليمتين

الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز أنه اثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لايسلم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة تبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما . فإن قلت ما تقول في قوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة . قلت معناه متصلة بما قبلها [1] ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء . فان قلت روي أنه قال من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس . قلت هو محمول على أنه كان قبل استقرارها لأن الصلاة المستقرة لايخير في أعداد ركعاتها ، وكذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعارضه ما روي ابن ماجة [2] عن أم سلمة رضي الله عنها أنه كان يوتر بسبع أو بخمس لايفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر [3] . (وهذا) أي الايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة (أحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى) المنقول عنه ثلاث أقوال . الأول : كقولنا أشار اليه بقوله وهذا أحد أقوال الشافعي. والثاني : يوتر بتسليمتين أشار اليه بقوله (وفي قول يوتر بتسليمتين) يعني يصلي ثلاث ركعات ولكنه يسلم بتسليمتين . والقول الثالث : هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أوبثلاث بتسليمة واحدة . وذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وعند الشافعي إن شاء أوتر بركعة

١- متصلة بما قبلها وفي فتح الباري ص٠٠٤ ج٢ يحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى انتهى وما قيل ورد النهي عن الايتار بثلاث ركعات في الاحاديث كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي وقال ابن حجر اسناده على شرط الشيخين وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها كراهية الوتر بثلاث واجاب عنه المحدث النيموي رحمه الله تعالى ان الوتر بثلاث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي وترا بثلاث ركعات ولم يتقدمه تطوع اما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك كذا في آثار السنن ص١٩٧ .٢- ابن ماجة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس الخ ص٨٤ . ٣- قبل استقرار الوتر وفي لامع الدراري مع الحاشية ص٠١٤ ج٤ ان الايتار بواحدة كان أولا ثم نسخ بحديث النبي عن البتيراء فلايجب ارجاع جميع الروايات إلى الثلاث وفي اعلاء السنن ص٣١ ج٦ ان الوتر بواحدة كان جائزا في الابتداء ثم ورد النهي عن البتيراء وعن الوترين في ليلة وكذا الوتر بخمس بتسليمة واحدة لعله كان جائزا في بدء الأمر ثم تقرر على الثلاث بفعلـه صـلى الله عليـه وسلم وبقولـه الوتر ثلاث كصلاة المغرب وعليه أتفاق جمهور الصحابة كما سيأتي .

وهو قول مالك رحمه الله تعالى والحجة عليهما ما رويناه ، ويقنت في الثالثة قبل الركوع .
وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر

أو بثلاث وهو أفضل أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة . (وهو قول مالك رحمه الله تعالى) أي الإيتار بتسليمتين قول مالك . قلت تحقيق مذهب الشافعي ما ذكره في الروضة [1] الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة فهذا أكثر على الأصح . وعلى الثاني أكثره بثلاث عشرة ولاتجوز الزيادة على الأكثر على الأصح فان زاد لم يصح وتره فان زاد على ركعة فأوتر بثلاث موصولة وإذا أراد أن يوتر بثلاث فيه أوجه أصحها الفصل أفضل والثاني الوصل والثالث ان كان منفرداً فالفصل وإن كان صلاها جماعة فالوصل ، ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ثم الوتر ركعة واحدة وهي سنة ، ومذهب أحمد ما ذكره في حاويهم الوتر سنة ، وقال أبو بكر يجب واقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وقيل ثلاث عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين أو بفرد السلام كالمغرب . (والحجة عليهما ما رويناه) أي الحجة على الشافعي و مالك فيما ذهب اليه ما رويناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(ويقنت في الثالثة) أي في الركعة الثالثة (قبل الركوع) و هو محكي [2] عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحاق وابن المبارك رحمهم الله تعالى وصحيح مذهب الشافعي رحمه الله بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وسعيد بن جبير وقال أيوب السختياني وأحمد بن حنبل هما جائزان ، وعن طاؤوس أنه قال القنوت في الوتر بدعة وبقولنا قال ابن سريج من الشافعية .

(وقال الشافعي بعده) أي يقنت بعد الركوع وهو الصحيح من مذهبه وبه قال أحمد ، وفي شرح الإرشاد لا نص عن الشافعي فيه ولكن قال أصحابه ينبغي أن يكون بعد الركوع ، وقال بعض أصحاب الشافعي يخير بين التقديم والتأخير (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر) هذا رواه الدارقطني [3] في سننه من حديث سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا

١- الروضة - وفي شرح المهذب ص١٢ وص١٣ ج٤ ومعارف السنن ص١٦٨ ج٤ قريب منه . ٢- وهو محكى الخ كذا في عمدة القاري باب القنوت قبل الركوع وبعده ص١٧ ج٧ وشرح المهذب ص٢٤ ج٤ والمغني ص٧٨٥ ج١. ٣- الدار قطني باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ص٢٣ ج٢.

وهو بعد الركوع . ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره

يفعلون ذلك ، ولم أر أحداً من الشراح بين هذا الحديث وما نسبه إلى أحد من الصحابة (وهو بعد الركوع) هذا من كلام المصنف وليس في الحديث . (ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع) وروي هذا الحديث [١] عن جماعة من الصحابة أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أخرج حديثه النسائي [٢] وابن ماجة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجة ، ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى * سبح اسم ربك الأعلى * ، وفي الثانية * قل يا أيها الكافرون * ، وفي الثالثة * قل هو الله أحد * ، ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أخرج حديثه ابن أبي شيبة [٣] في مصنفه والدارقطني في سننه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ، وفي سنده ابان بن أبي عياش متروك ، وأخرجه الخطيب بنحوه وسكت عنه . وعن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه الحلية عنه قال أوتر النبي عليه الصلاة والسلام بثلاث فقنت فيها قبل الركوع ، وقال غريب . وعن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع ، وروي الطبراني في معجمه الكبير عن الأسود قال كان عبد الله بن مسعود لايقنت في صلاة الغداة وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع ، وفي لفظ [٤] كان لايقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة . وروي ابن أبي شيبة [٥] في مصنفه عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع . (وما زاد على نصف الشيء) فهو (آخره) هذا جواب ما رواه الشافعي انه قنت في آخر الوتر وتقريره ان ما زاد على نصف الشئى فهو آخره قاله الأكمل وسكت بيانه . قلت المراد هو الآخر حكماً لأن الآخر الحقيقي هو بعد التشهد وليس هذا بمراد بالإجماع . وقال تاج الشريعة ان الآخر [٦] قد يكون قبل

١- هذا الحديث الخ والتفصيل في نصب الراية ص١٢٣ ج٢ وما بعده وفتح القدير ص٣٧٤ ج١ والعمدة ص١٩ ج٧. ٢-النسائي ص٢٤٨ ج١ وابن ماجة ص٨٤ وأبو داؤد باب القنوت في الوتر ص٢٠٩ ج١ وتلخيص الحبير ص١٨ ج٢ . ٣- ابن أبي شيبة عنوان في القنوت قبل الركوع أو بعده ص٣٠٢ ج٢ والدار قطني ص٣٢ ج٢ والبيهقي ص٤١ ج٣ . ٤- وفي لفظ الخ رواه ابن أبي شيبة ص٣٠٢ ج٢ أيضاً قال في الزوائد ص١٣٧ ج٢ في سند الطبراني حسن وقال الحافظ في الدراية ص ١٩٣ ج١ صحيح . ٥- ابن أبي شيبة ص٣٠٢ ج٢ قال الحافظ ابن حجر في الدراية ص١٩٥ ج١ اسناده حسن . ٦- ان الآخر الخ كذا في الكفاية ص٣٧٣ ج١ .

ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في غير النصف الأخير من رمضان

الركوع وقد يكون بعده . فما رواه يكون محتملاً لما قبل الركوع وبعده وما رويناه محكم فيحمل المحتمل على المحكم . (ويقنت في جميع السنة) وهو قول عبدالله بن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور ورواية عن ابن حنبل . وقال النووي[١] وقال به جماعة[٢] من أصحابنا وقال قتادة يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان ، وعن ابن عمر لايقنت في وتر ولا صبح بحال . (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في غير النصف الأخير من رمضان) مذهب الشافعي رحمه الله تعالى [٣] القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان ، وقيل في جميع السنة كقول الجماعة ، والصحيح من مذهبه اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان ، وفي الروضة لنا وجه آخر يقنت في جميع شهر رمضان ، ووجه آخر أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ، وقيل يستحب ، وقال جمهور أصحابه الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان ، وقال قوم لا قنوت إلا في رمضان ، وقال قوم في النصف الأول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب في جميع رمضان فحسب . وقال قوم يقنت في كل صلاة ، وقال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلا الشافعي والليث . قلت ذكر ابن قدامة في المغني [٤] روي ذلك عن علي وأبي رضي الله عنهما وبه قال ابن سيرين

١- النووي - شرح المهذب ص١٥ ج٤ وص٢٤ . ٢- وقال به جماعة الخ وفي عمدة القاري ص٢٠ ج٧ وحكاه ابن المنذر عنهما (عمر بن الخطاب وابن مسعود) وعن علي وأبي موسى الأشعري والبراء وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رحمهم الله تعالى . ٣- ومذهب الشافعي رحمه الله وفي شرح المهذب ص١٥ ج٤ والمذهب ان السنة ان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك رحمه الله ووجه ثالث انه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وقال جمهور الأصحاب اهـ وسيأتي بيان حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد أسطر . ٤- المغني ص٧٨٤ ج١ ولفظه ان القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة هذا المنصوص عند أصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأى وروي ذلك عن الحسن وعن أحمد رواية أخرى انه لايقنت إلا في النصف الاخير من رمضان وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي اهـ .

لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل

وأحمد ومالك في رواية مثل قول الشافعي [١] (لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل) دعاء قنوت الوتر أخرجه الأربعة [٢] عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولايقضى عليك وانه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . قال الترمذي هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولانعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا [٣] ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، ورواه البيهقي في سننه وزاد في رواية بعد واليت - ولايعز من عاديت - وزاد النسائي في روايته بعد تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد - وفي رواية بعد قوله تعاليت - عما يقول الظالمون علواً كبيراً لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك ولاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وأما استدلال المصنف بقوله - اجعل هذا في وترك من غير فصل - فليس له [٤] وجود في هذا الحديث ، فيعجبني كل العجب أن أحداً من الشراح لم يتعرض لهذا بل عللوا خصوصاً الاترازي حيث يقول لنا قوله عليه الصلاة والسلام للحسن رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك ، فدل على القنوت في جميع السنة ، لأنه لم يقدر بوقت دون وقت ، وكذلك الأكمل قال نحوه [٥] وقال صاحب الدراية

١- الشافعي راجع لمعرفة اختلاف المسالك والأقوال في هذه المسئلة معارف السنن ص٢٤٢ ج٤ . ٢- الأربعة - أبوداؤد ص٢٠٨ ج١ والترمذي ص٦١ ج١ والنسائي ص٢٥٢ ج١ وابن ماجة ص٨٤ وأحمد وابن حبان والحاكم والدارمي والبيهقي والتفصيل في نصب الراية وحواشيه ص١٢٥ ج٢ . ٣- أحسن من هذا - قال النووي في الخلاصة واسنادها صحيح أو حسن كذا في فتح القدير ص٣٧٥ ج١ ونصب الراية ص١٣٥ ج٢ . ٤- فليس له الخ كذا في نصب الراية ص١٢٦ج٢ وفتح القدير ص٣٧٥ ج١ . ٥- نحوه أي في العناية ص ٣٧٨ ج١.

ولنا حديث تعليم الحسن رضي الله عنه المذكور في السنن وليس كل منهما يشفي العليل ولايروي الغليل ، لأن الحديث غاية ما في الباب يدل على ان مما يدعى به في الوتر ما علمه النبي عليه الصلاة والسلام للحسن رضي الله عنه ولايدل ذلك على الاستحباب في قراءته جميع السنة ولايرضى به الخصم أن يكون هو حجة لنا عليه ، واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث أخرجه الأربعة [١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . قال الترمذي حديث حسن . قلت وجه الاستدلال به ان كان يقتضي الدوام فيدل على أنه كان يقنت به في جميع السنة ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقنتان في جميع السنة ، ولأن القنوت من سنن الوتر فلايختص ببعض الأزمان كسائر السنن . ـ فان قلت أخرج أبو داؤد [٢] عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولايقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف وصلى في بيته ،وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير من رمضان وأخرج ابن عدي في الكامل عن أبي عاتكة طريف بن سليمان عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان . قلت في الطريق الأول لأبي داؤد انقطاع لأن الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه . وفي الثاني مجهول . وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان ، وفي حديث ابن عدي أبو عاتكة وهو ضعيف . وقال البيهقي هذا حديث لايصح إسناده . وقال الاترازي فإن قلت أبي بن كعب كان يؤمهم في رمضان وكان لايقنت إلا في النصف الأخير ، قلت تقليد الصحابي [٣] عند الشافعي لايجوز فكيف يجعل فعل أبي حجة علينا . قلت الشافعي يورد هذا علينا لا انا نقلد الصحابي . والجواب المخلص ما ذكرناه . ثم قال أيضاً فإن قلت لانقلده أيضاً بل نستدل بالإجماع لأن أبياً كان يؤم بحضرة

١- الاربعة أبو داؤد ص٢٠٩ ج١ والنسائي ص٢٥٢ ج١ والترمذي ص ١٩٦ ج ٢ وابن ماجة ص٨٤ . ٢- أبو داؤد ص٢٠٩ ج١ باب القنوت في الوتر والتفصيل في نصب الراية ص١٢٦ ج٢ وفتح القدير ص٣٧٥ ج١ . ٣- تقليد الصحابي عند الشافعي الخ كذا في العناية ص٣٧٨ ج١ .

الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع قلت خلاف ابن عمر قد ثبت حيث قال لا أعرف القنوت الا طول القيام ومع خلافه لاينعقد الإجماع ، وقد جاء في دعاء القنوت وجوه كثيرة منها ما روي عن عمر [1] رضي الله عنه كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لاترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك . وفي رواية ونستشهدك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، وفي رواية ونتوب اليك ثم نتوكل عليك ونشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ، واثبات التسمية في دعاء القنوت على قول ابن مسعود انهما سورتان من القرآن صحيح فاما على قول أبي بن كعب فإنهما ليستا من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة إلى التسمية وبه اخذ عامة العلماء ولكن الإحتياط ان يجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءته [2] ثم لنتكلم ما في هذه الأحاديث من الألفاظ المحتاجة إلى البيان فقوله - عن أبي الحوراء بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة والف ممدودة ، وقد ذكرنا اسمه . قوله - فيمن هديت - أي فيمن هديتهم وحذف المفعول كثير في الكلام لأنه فضلة ، وكذلك حذف في بقية الألفاظ الدالة على الخطاب ، وروي اللهم اهدنا بنون الجمع وكذلك في سائر الألفاظ الدالة على الأفراد . قوله - وقني - أي احفظني ، وأصله من وقا يقي والأمر ق ، وعلى الأصل أوق . قوله - انه - أي ان الشأن ، قوله لايذل - بفتح الياء وكسر الذال و - من واليت - فاعله أي ومن واليته ، والمعنى لايذل من كنت له ولياً حافظاً ناصراً قوله - تباركت - أي تعظمت . قوله - ربنا - أي يا ربنا . قوله - نحفد [3] بالدال المهملة من باب ضرب يضرب ، أي أسرع في العمل والخدمة ، وأصل الحفد الخدمة والعمل والحفدة الخدم جمع حافد وفي الصحاح ولد الولد ورجل محفود أي مخدوم . عن ابن مسعود الحفدة الأصهار ، وفي الكافي ولو قال ونحفذ بالذال المعجمة تفسد صلاته [4] قوله

١- عن عمر رضي الله عنه الخ كذا في شرح المهذب ص٤٩٨ ج٣ وقال النووي رواه البيهقي وغيره قال البيهقي هو صحيح عن عمر . ٢- عن قراءته - كذا في الكفاية ص٣٨٠ ج١ . ٣- نحفد اه كذا في اللسان مادة حفد . ٤- تفسد صلاته - كذا في البحر ص٤٥ ج٢ عن فتاوى قاضي خان .

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة ، لقوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن *

- ملحق - بفتح الحاء وكسرها والكسر افصح (ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب) قراءة الفاتحة في كل ركعة من الوتر واجبة بالإجماع ، أما عند أبي يوسف ومحمد والشافعي ومن معهم فلأنه نفل ، وأما عند أبي حنيفة وإن كان واجباً لثبوته بخبر الواحد وفيه شبهة ويقرأها في كله للاحتياط (وسورة) أي ويقرأ سورة مطلقة غير معينة . قال الشافعي انه يقرأ في الأولى * إنا أنزلناه * وفي الثانية * قل يا أيها الكافرون * وفي الثالثة * قل هو الله أحد * وفي كتب الشافعية [١] أنه يقرأ في الأولى * سبح اسم ربك الأعلى * لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ كذلك ، وقد بين المصنف أن السورة لاتتعين بقوله (لقوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن *) ، وهذا التيسر متى عين فيه سورة ينقلب إلى العسر والآية عامة في الوتر وغيره. ولأن درجة الوتر لاتربو على درجة المكتوبة ولم يتعين فيها شيء سوى الفاتحة فكذا هذا. ومذهب مالك كمذهبنا كذا ذكره في المجموعة ، وخصص القاضي الأولى منه بسبح ، والثانية *بقل ياأيها الكافرون * والوتر * بقل هو الله أحد * والمعوذتين وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال في الذخيرة وهو قول أبي حنيفة . قلت نقله عنه غلط . وعن مالك اقرأوا في الوتر * بقل هو الله أحد * والمعوذتين ، وقال في الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم واحتجوا في ذالك بما روى ابن ماجة [٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى * سبح اسم ربك الأعلى * وفي الثانية * قل يا أيها الكافرون * ، وفي الثالثة * قل هو الله أحد * والمعوذتين . ورويٰ أبو داؤد [٣] عن أبي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر * سبح اسم ربك الأعلى * وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد ، قلت أراد بقل للذين كفروا * قل يا أيها الكافرون * ، وأراد بقوله والله الواحد الصمد * قل هو الله أحد * يدل على ذلك رواية النسائي [٤] وابن ماجة ، وفي روايتهما * قل يا أيها الكافرون * و * قل هو الله أحد * . وقال ابن قدامة [٥] وحديث عائشة في هذا لايثبت [٦] قلت لايفهم منها التعيين ولكن يتبرك بها فقرأها لكان حسناً ، وما قال الاترازي إذا لم يفعل ذلك بطريق المواظبة . قلت

١- كتب الشافعية كما في شرح المهذب ص٢٣ ج٤ . ٢- ابن ماجة ص٨٣ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر . ٣- أبو داؤد ص٢٠٨ ج١ . ٤- النسائي ص٢٥١ ج١ وابن ماجة ص٨٣ . ٥- ابن قدامة في المغني ص٧٩٦ ج١ . ٦- لايثبت - وفي معارف السنن ص٢٣٩ ج٤ ورواية عائشة رضي الله عنها بزيادة المعوذتين في الثالثة أنكرها أحمد ويحيى بن معين كما في التلخيص ص١٩ ج٢ عن ابن الجوزي وكذا في المغني ص٧٩٦ ج١ وذكر الحافظ في التلخيص عن العقيلي حديث ابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهما بإسقاط المعوذتين أصح .

وإن أراد أن يقنت كبر ، لأن الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله

إذا كان قصده التبرك يكون حسناً سواء واظبه أو لا ، لأن مواظبته لاتثبت الوجوب ، وذكر الاسبيجابي أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها ، ولو قرأ فيه بسبح و * قل يا أيها الكافرون * و * قل هو الله أحد * مع الفاتحة ولم يرها حتماً بل خصصها للتبرك والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لايكره . وفي التحفة إذا فعل ذلك أحياناً كان حسناً .

(وإن أراد أن يقنت كبر) يعني مصلي الوتر إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي . وقال أحمد إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت . قال في المغني [1] لابن قدامة وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ثم كبر حين يركع ، ونقل عن المزني أنه قال زاد أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس ، وقال أبو نصر الأقطع هذا خطأ منه ، فان ذلك روي عن علي وابن مسعود [2] والبراء بن عازب رضي الله عنهم والقياس يدل عليه أيضاً أشار اليه المصنف بقوله (لأن الحالة قد اختلفت) أي لأن حالة المصلي قد اختلفت ، لأنه كان في حالة قراءة القرآن ثم انتقل إلى حالة قراءة القنوت والحالتان تختلفان ، والتكبير في الصلاة عند اختلاف الحالة مشروع كما في حالة الإنتقال من القيام إلى الركوع ومن القومة إلى السجود .

فإن قلت كان ينبغي ان يكبر بين الثناء والقراءة لاختلاف الحالة . قلت الثناء مكمل للتكبير لأنه يجانسه لكونه ثناء ، وأما القنوت فواجب فتفرد بحكم على حدة ، ولأن رفع اليد ثبت بالحديث الذي يأتي الآن وأنه غير مشروع بلا تكبيرة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين .

(ورفع يديه وقنت) رفع يديه كما في تكبيرة الافتتاح إعلاماً للأصم ، وللشافعي رحمه الله تعالى في رفع اليدين في القنوت وجهان [3] أحدهما الرفع ذكره فى الوسيط ، وأظهرهما ما ذكره في التهذيب أنه لايرفع وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وهو اختيار القفال وإمام الحرمين ، ولو قلنا أنه يرفع هل ليمسح بهما وجهه في التهذيب أصحهما أنه لايمسح (لقوله

١- المغني ص٧٩٧ ج١ وفيه أيضاً وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم وهو قول الثوري ولانعلم فيه خلافا وفي المعارف ص٢٤٧ ج٤ وثبت التكبير عند القنوت عن عمر وعبد الله والبراء وغيرهم عند ابن نصر . ٢- واثر ابن مسعود هذا أخرجه الطبراني في الكبير كما في اعلاء السنن ص٧١ ج٦ . ٣- وجهان الخ راجع لتفصيل هذه المسئلة عند الشافعية شرح المهذب ص٥٠٠ ج٣ وما بعده وحاصله ما ذكر المؤلف العلام رحمه الله تعالى ههنا .

عليه الصلاة والسلام لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت .

عليه الصلاة والسلام لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) التعليل لقوله - رفع يديه - أي رفع يديه بعد فراغه من القراءة ثم قنت ، والحديث المذكور يدل على أن في الركعة الثالثة من الوتر بعد الفراغ عن القراءة رفع اليدين أشار اليه بقوله (وذكر منها القنوت) أي ذكر عليه الصلاة والسلام من السبعة المذكورة التي ترفع الأيدي فيها تكبيرة القنوت وقد تقدم الحديث في باب صفة الصلاة [١] بما فيه من الكلام مستوفي وقد ذكرنا هناك أنه ليس فيه ذكر القنوت فيما رواه البخاري [٢] معلقا والبزار والطبراني وإنما ذكر تكبيرة القنوت وقع فيما ذكره المصنف هناك . فإن قلت هذا الحديث يقتضي انحصار جواز رفع الأيدي في هذه المواضع السبعة لأنه ذكر نفي الرفع عاماً ثم استثنى منه المواضع السبعة فبقي ما وراءه تحت عموم النفى ضرورة حتى استدل بهذه أصحابنا على نفي رفع اليدين عند الركوع كما ذكر في الكتاب في باب صفة الصلاة لكونها مما وراء السبعة فما وجه رفع اليدين عند كل دعاء ، وأجيب عن هذا بما ملخصه أنه وجد رواية عن السيد السمر قندي [٣] في كتابه المستخلص أنه قال آداب الدعاء عشرة إلي أن قال الثالث أن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً ، وذكر ركن الإسلام محمد بن أبي بكر في شرعة الإسلام في فصل سنن الدعاء بعد ذكر شرائطه كثيرة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه إلى المنكبين ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه وفي المبسوط والمحيط في باب الاستسقاء وعن أبي يوسف أنه قال إن شاء رفع يديه في الدعاء ، وإن شاء أشار بأصبعيه ،

١- باب صفة الصلاة أي تحت المتن (ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع والرفع منه . ٢- البخاري أي في كتابه المفرد كما مر بيانه تحت مسئلة رفع اليديـن عند الركوع والرفع منه . ٣- السمرقندي الخ كذا في الكفاية ص٣٧٨ ج١ اقول وقد ثبت رفع اليدين عند القنوت بآثار عديدة منها عن أبي عثمان قال كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص٢٨ وصححه وعنه أيضاً باسناد صحيح قال كنا وعمر رضي الله عنه يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه أخرجه البخاري أيضاً في جزء رفع اليدين . وعن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري أيضاً في جزء رفع اليدين وقال هو صحيح كذا في اعلاء السنن ص ٧٠ ج ٦ عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى بسند صحيح عند الطحاوي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر - كذا في اعلاء السنن ص١٠١ ج٦ .

ولايقنت في صلاة غيرها خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الفجر لما روى

لأن رفع اليدين في الدعاء سنة والاستسقاء ليس من تلك المواضع السبعة فعلم أن رفع الأيدي في غير تلك المواضع جائزة . ثم وجه ما ذكر في الحديث على وجه الإنحصار أي لاترفع الأيدي على وجه السنن الأصلية التي هي سنة الهدي إلا في هذه المواضع ، وإنما يرفع في الدعاء على أنه من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدي . قلت هذا الجواب غير مخلص لأن رفع الأيادي في المواضع السبعة إذا كان من سنن الهدي فتركها يكون ضلالاً وتاركها يكون مبتدعاً ولم يقل أحد بذلك . وفي المبسوط [1] عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ، ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء ، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ، ويشير بالسبابة ، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ، وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة . (ولايقنت في صلاة غيرها) أي في غير الوتر ، أنث الضمير باعتبار الصلاة (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في الفجر) فعنده السنة ان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع وبه قال مالك ، غير أنه قال يقنت قبل الركوع وعن أحمد أن القنوت للائمة يدعون للجيوش . وقال أبو نصر البغدادي قال الشافعي القنوت في الفجر [2] سنة وفي بقية الصلوات إن حدثت حادثة بالمسلمين وإن لم يحدث فله قولان . وقال أبو نصر أيضاً كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد نسخ القنوت فيها . قال فإن قيل ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل أنه يقول سمع الله لمن حمده ، فكان محلاً للقنوت لأنه دعاء . قيل له ما قبل الركوع أولى لانه محل للقراءة والركوع وما بعده ليس محلاً للقراءة ، ودعاء القنوت يشبه القرآن ، وقد ذكر أنه في مصحف ابن مسعود وأبي رضي الله عنهما فكان ما قبل الركوع أولى به وأشبه ، ولأن في تقديمه إحراز الركعة في حق المسبوق فكان أولى . (لما روي ابن مسعود رضي الله عنه

١- وفي المبسوط الخ كذا في الكفاية ص٣٧٨ ج١ عن المبسوط وكذا في البحر ص٤٧ ج٢ معزيا إلى النهاية .

٢- القنوت في الفجر الخ راجع لبسط هذا المبحث نصب الراية ص١٢٧ ج٢ وما بعده وعمدة القاري ص٢١ ج٧ والمغني ص٧٨٧ ج١ وشرح المهذب ص٥٠٤ ج٣ ومعارف السنن ص١٧ ج٤ واعلاء السنن ص٨٤ ج٦ وما بعده وآثار السنن ص٢١١ وما بعده .

ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه

أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه) هذا الحديث [١] حجة لنا على الشافعي رحمه الله تعالى ، رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة [٢] في مصنفه والطحاوي في الآثار كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده . وجه الاستدلال به أنه يدل على ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إنما كان شهراً واحداً وكان يدعو على أقوام ثم تركه فدل على أنه كان ثم نسخ . وقال الطحاوي [٣] ثنا إبن أبي داؤد قال ثنا المقدمي ثنا أبو معشر ثنا أبو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت في صلاة الغداة ، ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً ، فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان أحد من روي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنه ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم * ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون * ، فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله * ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أويعذبهم فإنهم ظالمون * ، ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر . فإن قلت قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت ، وكذا أنكر البيهقي ذلك

١- هذا الحديث الخ ولتفصيل الاحاديث والآثار التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل راجع نصب الراية ص١٢٧ ج٢ وما بعده واعلاء السنن ص٧٧ ج٦ وما بعده وآثار السنن ص٢١٢ وما بعده وعمدة القاري ص٢١ ج٧ وما بعده والطحاوي ص١٧٢ ج١ وما بعده. ٢- ابن أبي شيبة ص٣١٠ ج٢ باب من كان لايقنت في الفجر والطحاوي ص١٧٥ ج١. ٣- الطحاوي ص١٧٥ ج١ الخ كذا في عمدة القاري ص٢٢ ج٧ .

....

فبسط فيه كلاماً في كتاب المعرفة ، فقال وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لأنها نزلت في أحد وكان أبو هريرة يقنت في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، قلت يحتمل أن يكون أبو هريرة لايعلم بنزول الآية ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات . لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما لما علما بنزول الآية ، وعلما بكونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت . فإن قلت روي مسلم [١] وأبو داؤد والترمذي والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وصلاة المغرب ، وروي البخاري [٢] ومسلم وأبوداؤد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار . قلت كل ما جاء من القنوت في صلاة الفرض قد نسخ على ما بينا ، وكيف تستدل الشافعية بهذا وهم لايرون القنوت في المغرب فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم . فإن قلت روي عبد الرزاق [٣] في مصنفه أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وإسحاق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لأنس بن مالك أ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ، قال فزجره أنس بن مالك ، وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، قال إسحاق وقوله - ثم تركه [٤] يعنى ترك تسمية القوم في الدعاء ، ورواه الحاكم [٥] في مستدركه والبيهقي [٦] في سننه . قلت قال صاحب التنقيح على التحقيق[٧] هذا الحديث أجود

١- مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلوات الخ ص٢٣٧ ج١ وأبو داؤد ص٢١١ ج١ والنسائي ص١٩٤ ج١ والترمذي ص٥٣ ج١ . ٢- البخاري ص١٠٩ ج١ ومسلم ص٢٣٧ ج١ واللفظ له وأبو داؤد ص٢١٠ ج١ والنسائي ص١٦٤ ج١ . ٣- عبدالرزاق - وراجع له نصب الراية ص١٣٦ ج٢ وعمدة القاري ص٢١ ج٧ ورواه أحمد في مسنده ص١٦٢ ج٣ والدار قطني ص٣٩ ج٢ . ٤- ثم تركه - هذا اللفظ في حديث أنس عند مسلم ص٢٣٧ ج١ وأحمد في مسنده ص٢٤٩ ج٣ والطحاوي وغيرها كذا في هامش الزيلعي ص١٣٢ ج٢ . ٥- الحاكم قال الزيلعي في نصب الراية ص١٣٢ ج٢ ورواه الحاكم في كتاب الأربعين وقال النووي في الخلاصة صححه الحاكم في كتاب المستدرك فليراجع وقال حديث صحيح . ٦- البيهقي في سننه ص٢٠١ ج٢ . ٧- قال صاحب التنقيح اهـ كذا في نصب الراية ص١٣٢ ج٢ .

....

أحاديثهم ، وأبو جعفر الرازي وثقه جماعة وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسى المديني قال وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل أو على أنه ما زال يطول في الصلاة ، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك[١]، قال الله تعالى * ان إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفا * وقال * أمن هو قانت انآء الليل * ، وقال * يامريم اقنتي * وقال * وقوموا لله قانتين * وقال * كل له قانتون * ، وفي الحديث [٢] أفضل الصلاة طول القنوت ، وابن الجوزي ضعف الحديث المذكور في التحقيق ، وفي العلل المتناهية فقال هذا حديث لايصح ، فان أبا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط ، وقال يحيى كان يخطىء ، وقال أحمد ليس بالقوي في الحديث ، وقال أبو زرعة كان يهم كثيراً وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير من المشاهير ، ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه إلا أنه قال وهو معارض بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه . قلت ويعارضه أيضاً ما رواه الطبراني [١] في معجمه ثنا عبد

١- وغير ذالك - قال المؤلف رفع الله تعالى درجاته في عمدة القاري ص٢١ ج٧ وكذالك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني أعلى الله تعالى مقامه في فتح الباري ص٤٠٩ ج٢ ان ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى ذكر للقنوت عشر معان ونظمها الشيخ الحافظ زين الدين العراقي وزاد عليه وهو شيخ العلامة العيني والحافظ ابن حجر كليهما فقال (١) ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد - مزيداً على عشر معاني مرضية - (٢) دعاء خشوع والعبادة طاعة - إقامتها إقرارنا بالعبودية - (٣) سكوت صلاة والقيام وطوله - كذاك دوام الطاعة الرابح القنية. وقد ذكر صاحب القاموس للقنوت تسعة معان وذكر العلامة الزبيدي الحنفي في تاج العروس شرح القاموس الدلائل والمآخذ لسائر المعاني من القرآن والحديث ومن كلام أئمة اللغة العربية ثم قال فتحصل لنا مما تقدم من كلام المؤلف (صاحب القاموس) في معنى القنوت معان تسعة وهي الطاعة والسكوت والدعاء والقيام والإمساك عن الكلام وطول القيام وإدامة الحج واطالة الغزو والتواضع ومما زيد عليه العبادة والصلاة وقد تقدم شاهدهما والإقرار بالعبودية والخشوع هذا عن مجاهد وقد يقال ان السكوت والإمساك عن الكلام واحد وان الخشوع داخل في التواضع وإدامة الحج وإطالة الغزو داخلان في دوام الطاعة فإنهما من أعظم الطاعة.وقال الراغب القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع فيمكن أن يجعل لزوم الطاعة أيضاً من جملة معانيه فيقال الطاعة ولزومها كما قالوا القيام وطوله وبعد ذالك نقل العلامة الزبيدي الأبيات الثلاثة المذكورة ثم قال وقد ألحق شيخنا المرحوم بيتاً رابعاً جامعا لما زاده المجد (٤) دوام حج طول غزو تواضع - إلى الله خذها ستة وثمانية - راجع تاج العروس ص٥٧٣ ج١ مادة قنت وذكر في لسان العرب للقنوت ثمانية معان مع الدلائل - فيض . ٢- في الحديث - أخرجه مسلم في باب صلاة الليل ص٢٥٨ ج١ من حديث جابر والطحاوي ص١٧٤ ج١ من حديث أنس كذا في حاشية نصب الراية ص١٣٢ ج ٢ مع الزيادة .

....

الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ، وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا ، وقال ابن الجوزي في التحقيق أحاديث الشافعية على أربعة أقسام [٢] . منها ما هو مطلق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه، لأنه ثبت أنه قنت . والثاني : مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهراً بادلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وأحمد وقال أحمد لايروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث . والرابع : ما هو صريح في حجتهم ، نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد ذكرناه الآن قال ، وقد أورد الخطيب [٣] في كتابه الذي صنفه في القنوت أحاديث أظهر فيها تعصبه . فمنها ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنتِ في صلاة الصبح حتى مات ، قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا الحديث ، واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين ، لأنه يعلم أنه باطل وقال ابن حبان دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لايحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها ، فواعجباً للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ، ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في أسانيدها . قلت اختلفت الآثار والأحاديث عن أنس رضي الله عنه واضطربت فلاتقوم مثل هذا حجة . فإن قلت[٤] حديث المصنف فيه أبو حمزة القصاب ، قال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لايشبه حديث الإثبات وتركه أحمد ويحيى بن معين ، قلت رضي به الطحاوي حيث استدل بحديثه وهو إمام جهبذ لاينازع فيما يقوله ، ولئن سلمنا فقد وردت أحاديث أخرى وإن كان بعضها ضعيفاً يقوي ويؤيده البعض منها ما روي ابن ماجة [١] في سننه عن محمد بن يعلى

١- الطبراني - وقال النيموي في آثار السنن ص٢١٥ اسناده حسن . ٢- على أربعة أقسام الخ كذا في نصب الراية ص١٣٦ ج٢ والعمدة ص٢١ ج٧ . ٣- الخطيب الخ كذا في عمدة القاري ص٢٢ ج٧ ونصب الراية ص١٣٦ ج٢ وفتح القدير ص٣٧٦ ج١ . ٤- فان قلت الخ راجع له نصب الراية ص١٢٧ ج٢ وعمدة القاري ص٢٣ ج٧ وفتح القدير ص٣٧٦ ج١ .

....

ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح . ومنها ما روي البيهقي [٢] عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر القنوت فقال إنها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهراً ثم تركه ، رواه بشر بن حرب عنه وقال البيهقي هو ضعيف [٣] . ومنها ماوراه الترمذي [٤] والنسائي وابن ماجة عن أبي مالك الأشجعي قال قلت يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث [٥] وأبو مالك الأشجعي روي عن أبيه طارق بن أثيم قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه البيهقي [٦] عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت فقلت لابن عمر لاأراك تقنت قال لما أحفظه عن أحد من الصحابة وقال البيهقي نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لايقدح في رواية من حفظ وأثبته ، وقال الذهبي نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل لأنه يستمر على صلاة الصبح دائماً وكان ملازماً للنبي عليه الصلاة والسلام وصاحبيه وشديد الاتباع . فإن قلت ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ [٧] اختلف الناس في قنوت الفجر فذهب اليه أكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا فروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ثم عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبي

١- ابن ماجة ص٨٩ والدار قطني ص٣٨ ج٢ والبيهقي في سننه ص٢١٤ ج٢ والحازمي في الاعتبار ص٦٨ كذا في هامش نصب الراية ص١٢٩ ج٢ . ٢- البيهقي في سننه ص٢١٣ ج٢ . ٣- ضعيف - قال الماردينى في الجوهر النقي على البيهقي ص٢١٣ ج٢ قلت حكي البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء وأبو الاسود وأبو مجلز انه كان لا يرى القنوت الخ . ٤- الترمذي ص١٥٣ ج١ واللفظ له والنسائي ص١٦٤ ج١ وابن ماجة ص٨٩ والطحاوي كذا في نصب الراية ص١٣٠ ج٢ . (٥) محدث - و فى اعلاء السنن ص٨٣ ج٦ و معنا كونه محدثا ان الدوام عليه محدث قاله السندي فى حاشية النسائى لثبوت القنوت عنهم عند النوازل (٦) البيهقي في سننه ص٢١٣ ج٢ وروي الطحاوي والطبراني عن ابن عمر نحوه باسناد صحيح كذا فى آثار السنن ص٢١٤ . (٧) الناسخ والمنسوخ ص٦٧ وكذا في نصب الراية ص١٣٣ ج٢ وفتح القدير ص٣٧٦ ج١ عن الناسخ والمنسوخ للحازمي رحمه الله تعالى وقال المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص١٧ ج٤ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - فذهب مالك إلى انه مستحب والشافعي إلى انه سنة وقال أبو حنيفة لا قنوت فيه واليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن =

....

هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهيل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة رضي الله عنهم ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان

=- وسائر أصحابه وابن المبارك والليث بن سعد وسفيان الثوري وأحمد واسحاق ويحيى الاندلسي واليه ذهب من التابعين الاسود والشعبي وسعيد بن جبير وعمر بن ميمون والنخعي وطاؤوس والزهري وروي عن الحسن وحكي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي مالك الأشجعي وأبي الدرداء وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس وطاؤوس وروي عن سعيد بن جبير والزهري القول بانه في الصبح بدعة وذكره الترمذي (ص٥٣ ج١ في باب ترك القنوت) عن أكثر اهل العلم واما مذهب الشافعي ومالك فكذلك حكاه الحازمي والبيهقي والخطيب ثم العراقي وغيره عن الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين وذكره الترمذي عن بعض اهل العلم وحديث أبي مالك الأشجعي في عدم القنوت في الفجر عند الخلفاء الراشدين اقوى من كل شئ فلا عبرة بما يحكيه الحازمي وغيره معارضا لهذا وحديث أنس عند الدار قطني والحاكم ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ليس بحجة بعد صحته فانه معارض بحديث أنس نفسه في الصحيحين مقيدا بشهر على ان الظاهر ان المراد بالقنوت هو طول القيام كما هو معروف من عادته صلى الله عليه وسلم والقنوت له عشر معان منها طول القيام ووجب المصير إلى هذا كيلا تتعارض روايات أنس رضي الله عنه انتهى فالحاصل ان الاحاديث و الآثار التي تدل على اثبات القنوت في الفجر محمولة على قنوت النازلة أو على القنوت بمعنى طول القيام والاحاديث والآثار التي تدل على نفي القنوت في الفجر محمولة على عدم ثبوته دائما لامطلقا وفي هامش نصب الراية ص١٣٣ ج٢ للمحدث عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى - قال ابن القيم في الهدي ص٦٩ ولم يكن من هديه القنوت فيها (في صلاة الفجر) دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت الخ يرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى ان فارق الدنيا ثم لايكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه أكثر امته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث (إلى ان قال) ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة يدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة كان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق اهـ وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في الدراية ص١٩٥ ج١ ويوخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لايقنت إلا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت في صلاة الصبح إلا ان يدعو لقوم أو على قوم وعند ابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث إبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يدعو على أحد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية وأخرج ابن أبي شيبة حديث علي رضي الله عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا اهـ .

وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل . وذكر جماعة من الفقهاء ثم قال وخالفهم طائفة من الفقهاء وأهل العلم ومنعوه وزعموا أنه منسوخ . قلت قد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر . فإن قلت تركه ليس دلالة على نسخه لأنه يجوز أن يكون تركه وعاد اليه قلنا [1] يدفع هذا مارواه أبو يعلى الموصلي بسنده عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فأنزل الله تعالى * ليس لك من الأمر شيء * ، فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد بعد . ويؤيده ما أخرجه البخاري [2] ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع ، وربما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته صلاة الفجر اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى * ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم * الآية . فإن قلت هذا كله يدل على أن المتروك هو الدعاء على الكفار قلت حديث ابن مسعود [3] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت في الفجر إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده يدل على نفيه بالكلية غير شهر واحد فافهم . ومن الدليل ما روي عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة [4] ولو لم يثبت عنده النسخ لما

١- قلنا الخ كذا في نصب الراية ص١٣٥ ج٢ . ٢- البخاري في تفسير آل عمران باب قوله ليس لك من الامر شئ ص٦٥٥ ج٢ واللفظ له ومسلم ص٢٣٧ ج١ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات الخ . ٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه - وقد ذكر تخريجه في ابتداء هذا البحث . ٤- في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن كذا في آثار السنن ص٢١٥ واعلاء السنن ص٨٨ ج٦ .

....

تركه ، فإن قلت أخرج البيهقي [١] عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمر قال سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة ثم قال هذه روايات صحيحة موصولة . قلت [٢] كيف تكون صحيحة وفي الأسانيد محمد بن الحسن البربهاري قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذاباً . قال الدار قطني خلط الجيد بالرديء ، بل الروايات الصحيحة عن عمر أنه لم يقنت منها رواية أبي مالك الأشجعي ، وقد ذكرناها من قبل . وروي ابن حبان في صحيحه والبيهقي أيضاً عنه [٣] ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة . ومنها ما رواه ابن أبي شيبة [٤] في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر [٥] رضي الله عنه كان لايقنت في الفجر ، ورواه عبد الرزاق [٦] عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد ، وفي التهذيب لابن جرير الطبري روي شعبة عن قتادة عن أبي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله ، وقال الشعبي كان عبد الله لايقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه ، وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى مضيا . وروى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لاأحفظه

١- البيهقي في سننه ص٢٠٣ ج٢ . ٢- قلت الخ كذا في الجوهر النقى على البيهقي للمحدث المارديني ص٢٠٢ ج٢ . ٣- عنه أي عن ابي مالك الاشجعي وقد أخرجه البيهقي في سننه ص٢١٣ ج٢ باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح . ٤- ابن أبي شيبة ص٣٠٩ ج٢ باب من كان لايقنت في الفجر . ٥- ان عمر رضي الله عنه الخ وفي نصب الراية ص١٣١ ج٢ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لايقنتون في الفجر وأخرج عن علي رضي الله عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم كانوا لايقنتون في صلاة الفجر وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت انتهى وكذا في فتح القدير ص٣٧٧ ج١ لابن الهمام وقال أيضا انه (القنوت في صلاة الصبح) كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين وتفصيل هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ص٣٠٨ ج٢ إلى ص٣١١ ج٢ عنوان من كان لا يقنت في الفجر . ٦- عبد الرزاق الخ قال الماريني في الجوهر النقى ص٢٠٣ ج٢ وهذه اسانيد صحيحة .

فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتبعه [1] لأنه تبع لإمامه والقنوت مجتهد فيه . ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ، ثم قيل يقف قائماً ليتابعه فيما تجب متابعته . وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة ، لأن الساكت شريك الداعي ،

عن أحد ، وقال قتادة عن علقمة عن أبي الدرداء قال لا قنوت في الفجر ، وعن سعيد بن جبير قال أشهد إني سمعت ابن عباس يقول القنوت في الفجر بدعة ، ذكره ابن مندة ، وقال الليث بن سعد رحمه الله ما قنت أربعين عاماً أو خمسة وأربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت قال أحدث في ذلك بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً أو أربعين يوماً يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله عز وجل معاتباً * ليس لك من الأمر شيء * .... الآية ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله عز وجل فمذ علمت هذا الحديث لم أقنت . (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) أطلق ذكر الإمام ليتناول الشافعي والحنفي وغيرهما ، فمن قنت في صلاة الفجر لايتابعه . (وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتبعه) أي يتبع الإمام في قراءة القنوت (لأنه تبع لإمامه) فلايخالفه ، لأن الأصل هو المتابعة (والقنوت مجتهد فيه) لأن بعض العلماء يرون القنوت في الفجر ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الفجر على ما مر فيه أحاديث كثيرة وبعضهم يقولون أنه منسوخ ، فصار مجتهداً فيه فلايترك بالشك . (ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (انه) أي أن القنوت في الفجر (منسوخ) وقد بينا وجهه مستوفي (ولامتابعة فيه) أي في المنسوخ ، لأن الاتباع فيه لايجوز ، ثم إذا لم يتابعه عندهما ماذا يفعل فقد اختلفوا أشار اليه بقوله (ثم قيل يقف قائماً) أي يقف المقتدي حال كونه قائماً ينتظر الإمام (ليتابعه فيما تجب متابعته) فيه وهو القيام . وقال قاضي خان هو الصحيح . (وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة) أي لأجل التحقيق في مخالفته في المنسوخ (لأن الساكت شريك الداعي [2]) ألا ترى أن المقتدي وإن كان لايأتي بالقراءة فهو شريك الإمام . فإن قلت [3] تحقيق المخالفة مفسد للصلاة . قلت إنما يكون مفسداً إذا كان في ركن من أركان الصلاة أو شرائطها ، فأما في

١- يتبعه - ن - يتابعه . ٢- شريك الداعي - لقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون عليه السلام يؤمن وسمى داعيا لانه كان شريك الداعي - كذا في الكفاية ص٣٨٠ ج١ . ٣- فان قلت الخ كذا في العناية ص٣٨٠ ج١ .

والأول أظهر ، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية

غير ذلك فلا . فإن قلت الساكت إذا كان شريك الداعي ينبغي أن لايقعد ، لأن السكوت موجود في القعود أيضاً . قلت السكوت إنما يكون دليل الشركة إذا لم توجد المخالفة وقد وجدت ، لأنه قاعد والإمام قائم ، وعلى الخلاف المذكور إذا كبر خمساً على الجنازة ، فإذا لم يتابعه في الخامسة عندهما ، قيل يسلم ولاينتظر الإمام ، لأنه اشتغل بأمر غير مشروع والأصح انه يسكت ويتابع الإمام في السلام ، ولم يذكر فيها أنه يقعد تحقيقاً للمخالفة كما ذكر في القنوت . (والأول أظهر) هو قول من قال يقف قائماً لأن الأصل المتابعة لا المخالفة ، ولو قعد يخالفه فيما يجب متابعته (ودلت المسألة) أي المسألة المذكورة ، وهي اقتداء من لايرى القنوت في صلاة الفجر لمن يراه فيها (على جواز الإقتداء بالشفعوية [١]) لأنه إذا لم يجز الإقتداء بمن يرى القنوت في الفجر وهو الشافعي ومن تابعه لايصح اختلاف علمائنا بأن المقتدي يسكت خلفه أو يتابعه ، وقوله - بالشفعوية - أي بالطائفة الشفعوية ، وهو جمع شفعوي في زعم القائل هذا، وفي ذيل المغرب ومن الخطأ الظاهر قولهم - اقتداء حنفي المذهب يالشفعوي المذهب وإنما الصواب شافعي المذهب في النسبة إلى الإمام الشافعي على حذف ياء النسبة من المنسوب اليه، لأن الشافعي منسوب إلى جده شافع ، والقاعدة انهم إذا أرادوا نسبة شيء منسوب إلى آخر يحذفون ياء النسبة منه . وقال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما إنما يصح الإقتداء [٢] بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن كان لاينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولايكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ، أي لايقول أنا مؤمن إن شاء الله ، بل يقطع بايمانه من غير استثناء ، قلت هذا يرجع إلى أن يصير حنفياً والتعصب يوجب فسقه ، والصلاة خلف الفاسق جائزة ، والإنحراف عن القبلة ليس من مذهب

١- بالشفعوية - وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسب اذا نسب إلى ما هي فيه ووضع الياء الثانية مكانها حتى تتحد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتميز حينئذ من خارج - كذا في فتح القدير ص٣٨١ ج١ وكذا في الشافية في بيان المنسوب مجملا وزاد في البحر ص٤٨ ج٢ فالياء المشددة فيه ياء النسبة لا آخر الكلمة ككرسي وذكر في النهاية بنو شافع من بني المطلب ابن عبد مناف منهم الامام الشافعي الفقيه رحمه الله تعالى ومن قال في نسبته الشفعوي فهو عامي وحقه ان يقال بالشافعي المذهب انتهى . ٢- الاقتداء بالشافعية الخ راجع له فتح القدير ص٣٨١ ج١ باب صلاة الوتر والبحر ص٤٨ ج٢ باب الوتر ورد المحتار باب الامامة ص٤١٦ ج١ والمغني ص٢٧ ج٢ باب الامامة . وشرح المهذب ص ٢٠٢ ج ١ ومعارف السنن ص١٦٠ ج١ وص٣٣١ ج٢ .

....

الشافعي ، وإنما ينسب ذالك إلى بعض الأنومس . وقال في المحيط ولايقطع وتره . وقال أبوبكر

فائدة مهمة : قال المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن شرح الترمذي - باب في التسمية عند الوضوء ص١٦٠ ج١ واما مسئلة الاقتداء خلف امام مخالف للمقتدي في المسائل الفرعية كحنفي خلف شافعي او على ضد ذلك فاختلفوا فيه على اقوال الاول ما في الهداية من باب صلوة الوتر يجوز بشرط تحامي الامام مواضع الخلاف والثاني يجوز ولكن يكره وان راعي مواضع الفساد والثالث المنع مطلقا سواء احتاط مواضع الخلاف أولا وسواء شاهد منه مفسدا على زعم المقتدي او لم يشاهد والرابع الجواز مطلقا من غير كراهة ما لم يكن غير مراع في الفرائض والاركان ثم اختلفوا هل العبرة لاعتقاد الامام او المأموم او كليهما اقوال ثلثة - قال شيخنا رحمه الله تعالى (المحدث الجليل محمد انور شاه الكشميري) والحق انه لا عبرة لرأى المأموم بل للامام حيث توارث عن السلف والقدماء كلهم الاقتداء خلف ائمة مخالفين لهم في الفروع فالصحابة والتابعون وكذا الائمة المتبوعون كانوا يصلون خلف امام واحد مع انهم مجتهدون أصحاب المذاهب والآراء في الفروع مع كثرة الاختلاف والتباين في آرائهم واقوالهم ولم ينقل عن احد منهم تكير او خلاف في ذلك وهذا امامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب المذهب حج خمسين حجة وقيل خمسا وخمسين وكان كثير من اهل الحرمين مخالفين له في الفروع فكان يصلي خلفهم ولم يثبت في ذلك نكير عنه ولا تخلف عن الاقتداء بهم - وهذا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قيل له لو كنت ادركت مالك بن أنس رحمه الله تعالى هل صليت خلفه قال وكيف لامع ان مذهبه ان الدم الكثير مفسد للصلاة وناقض للطهارة وعند مالك القليل والكثير سواء في عدم النقض وهذا القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى صلى خلف هارون الرشيد رحمه الله تعالى وكان هارون الرشيد احتج وكان الامام مالك افتى هارون الرشيد بعدم الفساد به وكان مذهب أبي يوسف ضد ذلك كذا في فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى ص٣٨٠ ج٢ انتهى باختصارما وفي فتح القدير ص٣٨١ ج١ لابن الهمام رحمه الله تعالى وقول أبي بكر الرازي رحمه الله ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته وقال العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الهداية في باب صلاة الوتر ص١٢٦ ج١ وقد ذكر بعض الافاضل في رسالة الائتمام بمقلد كل امام في هذه المسئلة ستة اقوال منها الحكم بعدم الجواز مطلقا ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالف لايخلو اما ان يكون نحكم باصابته او بخطئه او باحتمال خطئه وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقرر في مقره انا لانقطع باصابة مجتهد او بخطئه فتعين الشق الثالث فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملا للخطأ والصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند احد الغ ملخصا وقال ابن قدامة في المغني ص٢٧ ج٢ باب في الامامة فاما المخالفون في الفروع كاصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد رحمه الله تعالى لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك اجماعا ولان المخالف اما ان يكون مصيبا فله اجران او مخطئا فله اجر ولا اثم عليه في الخطأ (أي فكذلك المؤتم به) انتهى ملتقطا . فيض احمد

وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لايجوز [1] الاقتداء به والمختار في

الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ويصلي معه بقية الوتر ، لأن إمامه لا يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى إمام قد رعف وهو يعتقد ان طهارته باقية لأنه مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه . وقيل لا يصح الإقتداء به في الرعاف والحجامة وبه قال الأكثرون ، وإن رآه احتجم ثم غاب فالأصح جواز الإقتداء به لأنه يجوز أن يكون توضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى . وفي المنهاج لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي ، وفي الخرقي المختلفون في الفروع تصح الصلاة خلفهم من غير كراهة وقال ابن قدامة ما لم يعلم أنهم تركوا ركناً أو شرطاً ، ولو اقتدى الحنفي بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر المحيط ، وفي جواز اقتداء الحنفي بالشافعي ذكر أبو الليث أنه لايجوز من غير أن يطعن في دينهم . وفي جامع الكردي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من عمل عملاً من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه يفسد صلاته وفي الفوائد الظهيرية فيه نظر ، ومن شرط جواز اقتداء الحنفي بالشافعي أن لايتوضأ بماء راكد يبلغ قلتين ووقعت فيه النجاسة وأن يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك يابسه وأن لايقطع الوتر وأن يراعي الترتيب ، وأن يمسح ربع رأسه ، فإذا لم يعلم هذه الأشياء بيقين يجوز الإقتداء به ويكره ، وأن يقف إلى القبلة مستوياً ولاينحرف انحرافاً فاحشاً . وأن لايكون شاكاً في إيمانه والشك في إيمانه أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، أما لو قال أنا أموت مؤمناً إن شاء الله يصلي خلفه . (وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر) أي ودلت المسألة أيضاً على جواز متابعة المقتدي الإمام في قراءة القنوت في الوتر يعني يقنت فيه كالإمام . قال قاضي خان ومنهم من قال يقنت الإمام جهراً ولايقنت المقتدي ، قال والصحيح أنه يقنت لأن الاختلاف في الدعاء المنسوخ يدل على الاتفاق في القنوت المشروع بالطريق الأولى (وإذا علم المقتدي منه) أي من الإمام (ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره) نحو ترك الوضوء في الخارج النجس من غير السبيلين (لايجوز الإقتداء به) لأنه رأى إمامه على خطأ يمنع اقتداؤه به في زعمه ، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب . (والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء) والمسنون في الدعاء الإخفاء ، قال الله تعالى * ادعوا ربكم تضرعاً وخفية * ، ولم يذكر

١- لا يجوز - ن لا يجزئه .

القنوت الإخفاء لأنه دعاء..

هذه [1] في ظاهر الرواية فعند أبي يوسف يجهر الإمام بالقنوت والمقتدي يخير إن شاء أمن وإن شاء قرأ جهراً أو مخافتة . وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله يخفي الإمام والمقتدي بالقنوت لأنه ذكر كسائر اذكار الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود . وقال بعضهم يحمله الإمام عن المقتدي كالقراءة ، وفي الحاوي يجهر الإمام بالقنوت ، وقيل يخافت ، وقيل يتوسط بين الجهر والمخافتة . وعن محمد ان الإمام والمأموم يجهران بالقنوت ، وفي نوادر ابن رستم رفع الإمام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر أحب إلي . وفي المفيد قال مشايخنا المؤتم يخفي القنوت حتماً ، والإمام لا يخفي حتى يسمع الناس ، وقيل إن كان القوم لايعلمون القنوت يجهر الإمام به ليتعلمون منه وإلا يخفي . وقال بعض أصحاب يحب أن يجهر به لشبهه بالقرآن . وفي الحاوي لم ير بعض أصحابنا الإرسال ، بل يرون وضع اليمين على الشمال ، وفي المبسوط وهو الأصح ، وعند المالكية لو ترك الجهر به سهواً سجد للسهو وإن تعمد ففي بطلان وتره قولان ، ذكره في الذخيرة للقرافي وفي القدوري يرسل يديه . وفي الذخيرة يرسل عندهما ، ورواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما ومعنى الإرسال أن لايبسطهما كما يفعله الداعي في حالة الدعاء ، فروع : إن نزل بالمسلمين نازلة [2] قنت الإمام في صلاة الجهر ، وبه قال الأكثرون وأحمد ، وقال الطحاوي [3] إنما لايقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه ، وفي الينابيع إذا قنت الإمام في شهر رمضان يتابعه القوم إلى قوله – ملحق – فاذا شرع في الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه ،

١- ولم يذكر هذه الخ راجع لهذه المسائل اعلاء السنن ص٩٢ ج٦ ومعارف السنن ص٢١ج١ وما بعده . ٢- نازلة – وفي اعلاء السنن ص٩٤ ج٦ اعلم ان الكلام في قنوت النوازل في مواضع الاول ان محله صلاة الفجر خاصة ام الجهرية او الصلوات كلها الثاني كونه بعد الركوع او قبله والثالث كونه سرا او جهرا والرابع هل يقنت المؤتمون او يؤمنون والخامس هل يؤمنون سرا او جهرا والسادس هل ترفع الأيدي قبله ام لا والسابع هل يكبر له ام لا والثامن هل يضع اليدين حال قراءته ام يرسلهما والتاسع هل يرفع اليدين حال قراءته كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة والعاشر هل القنوت عند النازلة – مشروع عندنا ام لا – ثم فصل هذه الامور العشرة وحققها بالبسط على اللف والنشر غير المرتب فراجعه ان شئت من ص٩٤ ج٦ إلى ص١٠٣ ج٦ فيض احمد . ٣- وقال الطحاوي الخ قال المحدث البنوري قدس سره في المعارف ص١٩ و ٢٠ ج٤ نقل قول الطحاوي هذا ابن عابدين في حاشية البحر والدر وكذا نقله شارح المنية الحلبي وغيرهما ثم ان كلام الطحاوي في شرح الآثار صريح في نسخ قنوت النازلة فلعله ذكر ما ينقلونه عنه في مختصره او كتاب آخر ولا بد والله اعلم .

وقال محمد يؤمنون على دعائه ، وإن شاؤا سكتوا ، ومن لايحسن دعاء القنوت قال المرغيناني يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفرلي ثلاثاً . وفي الواقعات والذخيرة اللهم اغفر لنا ثلاثاً أو أكثر ، وقيل يقول يا رب ثلاثا . وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وهو اختيار بعض المشايخ . وفي المرغيناني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المحيط هذا عند بعضهم لأنه ليس موضع الصلاة عليه ، واختيار أبي الليث أن يصلي عليه [1] ثم لايصلي في القعدة الأخيرة . وقال محمد ليس في القنوت دعاء موقت لأنه إذا لم يوقت في القرآن ففي الدعاء أولى ، وفي المحيط والذخيرة قول محمد - ليس في القنوت دعاء موقت - يعني غير قولهم اللهم انا نستعينك ... الخ ، واللهم اهدنا .... الخ ، ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل لاتفسد صلاته ، ذكره في جوامع الفقه ، وورد به حديث رواه أبوداؤد [2] وفي إسناده رجل مجهول ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا دعا [3] فرفع يديه مسح وجهه بيديه، وفي إسناده ابن لهيعة ذكر ابن قدامة الحديثين في المغني [4] . اختلف العلماء فيمن أوتر ثم قام يصلي هل تجعل آخر صلاته وتراً أم لا فكان ابن عمر رضي الله عنه إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه وأضافها إلى وتره ينقضه بها ، ثم يصلي مثنى ثم يوتر ، والجمهور لايرون نقض الوتر [5] . وفي جوامع الفقه لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد . الوتر في رمضان بالجماعة أحب في اختيار أبي علي النسفي واختيار غيره أن يكون في منزله ، وفي المبسوط والمرغيناني ولايصلي بالجماعة إلا في شهر رمضان .

١- ان يصلي عليه - وقد ثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت برواية النسائي ص٢٥٢ ج١ التي تقدم ذكرها قال ابن الهمام في الفتح ص٣٨٢ ج١ وهل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اختلفوا فيه قيل لا و قيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد اوعدناك من رواية النسائي ثبوت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اعني قوله وصلى الله على النبي ولاينبغي ان يعدل عن هذا القول . ٢- أبوداؤد ص٢١٦ ج١ باب الدعاء ولفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم ولاتسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . ٣- وكان صلى الله عليه وسلم اذا دعا الخ رواه أبو داؤد ص٢١٦ ج١ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه . ٤- المغني ص٧٨٦ ج١ . ٥- نقض الوتر واعلم ان من اوتر من الليل ثم قام للتهجد فالجمهور على انه يصلي التهجد ولايعيد الوتر ولاينقضه واليه ذهب أبوحنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وابوثور وابن المبارك وبه قال ابراهيم النخعي وروي =-

....

وفي الذخيرة الإقتداء في الوتر خارج رمضان جائز . لو شك [1] في حالة القيام أنه في الثانية أو الثالثة يقنت في تلك الركعة لجواز أن تكون الثالثة ثم يقعد ويصلي أخرى ويقنت فيها أيضاً احتياطاً لجواز أنها الثالثة والمسبوق في الوتر في رمضان إن قنت مع الإمام لايقنت ثانياً فيما يقضي . وفي الجامع ادرك الإمام في الثالثة من الوتر في شهر رمضان قنت مع الإمام وروي الحسن أنه يقنت ثانياً في الثالثة وهو خلاف ما ذكر في كتاب الصلاة . وفي أجناس الناطفي لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة قال يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطاً ، وفي قول آخر لايقنت في الكل . وفي الذخيرة ان قنت في الأولى أو في الثانية ساهياً لم يقنت في الثالثة لأنه لايتكرر في الصلاة الواحدة ولو شك في الثالثة انه قنت او لا فان لم يحضره رأي قنت وفي مختصر البحر لو شك انها الأولى أو الثانية أو الثالثة يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ويقنت في الأولى لا غير في قول أئمة بلخ . وعن أبي حفص الكبير أنه يقنت في الثانية وبه قال النسفي ولو شك أنها الثانية أو الثالثة يقنت في الركعتين عند أبي حفص والنسفي بخلاف المسبوق حيث لايقنت في الأخيرة في القضاء . وفي المبسوط إن نسي

= ذلك عن ابي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعلقمة وطاؤس وأبي مجلز رضي الله عنهم وذهب جماعة إلى انه يصلي ركعة ويقصد ضمها إلى وتره فيصير شفعا وهو قول اسحاق وروي عن علي وعثمان وابن عمر وسعد وغيرهم رضي الله عنهم ودليل الجمهور حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة رواه الترمذي ص٦٢ ج١ باب ما جاء لاوتران في ليلة وقال حسن وأبو داؤد والنسائي وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه قال عبدالحق وغير الترمذي صححه وللجمهور أيضا ان الركعة التي صلاها في آخر الليل كيف تتصل بالركعة التي صلاها في اول الليل وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب - ودليل البعض قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه . واجاب عنه الجمهور انه محمول على الندب ملخص من معارف السنن ص٢٥٥ ج٤ واوجز المسالك ص٤٤٥ ج١ واعلاء السنن ص١٠٤ ج٦ والمغني ص٧٩٥ ج١ وشرح المهذب ص١٥ ج٤ .

١- لو شك الخ كذا في البحر ص٤٤ ج٢ .

....

القنوت (١) فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله ، وإن تذكره في الركوع يعود إلى القيام ويأتي به ، وفي رواية ثم يعيد الركوع لرفضه كتكبيرات العيدين والقراءة ، كذا ذكره في الذخيرة ، وفي رواية لايعود إلى القيام ، ويسقط القنوت ولايجمع بين وترين في ليلة واحدة لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، ومقدار القيام في القنوت قدر سورة * إذا السماء انشقت * .

١- ان نسي القنوت الخ وفي البحر ص٤٥ ج٢ اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لايعود وسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية كما في البدائع وصححه في الخانية وعن أبي يوسف انه يعود إلى القنوت لشبهه بالقرآن كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس منه فانه يعود وينتقض ركوعه والفرق على ظاهر الرواية اهـ .

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر

(باب النوافل)

أي هذا باب في بيان أحكام النوافل . ولما فرغ من بيان الفرائض والواجبات شرع في بيان النوافل ، وهي أعم من السنن ، فلذلك عبر بالنوافل ثم قدم أحكام السنن لأنها أقوى من النوافل ، لأنها جمع نافلة وهي الزيادة ، ونافلة الصلاة الزيادة على المفروضة ، ونافلة الرجل [1] ولد ولده ، لأنه زيادة على أولاده ، والنفل التطوع ، والتطوع في الأصل فعل الطاعة ، وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة غير واجبة ، ومن ذلك قيل هما مترادفان والنفل بسكون الفاء زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ووجود اشتقاقه يدل على الزيادة ، وبفتح الفاء الغنيمة ، وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها ، ويجمع على أنفال ، والنوفل البحر والرجل الكثير العطاء ، والواو زائدة للالحاق بجعفر . فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله خاصة . قلت وجود معنى الزيادة في كل منهما ، لأن الوتر زائد على الفرائض كما صرح به في الحديث ان الله زادكم صلاة . (السنة ركعتان قبل الفجر) أي قبل صلاة الفجر بعد طلوعه ، قدم ذكر السنة على النفل المطلق لقوتها ، ثم بدأ بسنة الفجر لكونها أقوى من غيرها لما روي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح [2] قالت لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، وفي سنن أبي داؤد[3] لاتدعوهما ولو طردتكم الخيل . فان قلت هذا يدل على وجوبها لأجل مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، ولهذا ذكر المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة . وفي جامع المحبوبي روي الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو صلى سنة الفجر قاعداً بلا عذر لايجوز . قلت إنما لم نقل بوجوبها لأنه عليه الصلاة والسلام ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة ، وقالوا العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر ، وذكر التمرتاشي في الأماني ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها وركعتي الفجر لايلحقه الإساءة إلا أن يستخف به ، ويقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أفعله ، فحينئذ يكفر ، وفي النوازل والفوائد من ترك سنن الصلوات الخمس ولم يرها حقاً كفر ، ولو رآها حقاً وترك قيل

١- ونافلة الرجل الخ كذا في لسان العرب . ٢- الصحيح - البخاري ص١٥٦ ج١ باب تعاهد ركعتي الفجر ومسلم ص٢٥١ ج١ . ٣- أبي داؤد ص١٨٦ ج١ .

وأربع قبل الظهر

لايأثم ، والصحيح أنه يأثم ، لأنه جاء الوعيد بالترك ، وعن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة لو ترك الأربع قبل الظهر وواظب على الترك لا تقبل شهادته ، وفي المجتبى لايختلف الرجل والمرأة في الأربع قبل الظهر ، وقيل انها سنة لمن يصلي بالجماعة والأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر . ثم الترتيب بين السنن قال الحلواني [١] أقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدعها في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها وفي التي قبلها اختلاف قيل هي للفصل بين الأذان والإقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء . وقال الحسن اختلفوا في أقواها بعد ركعتي الفجر ، قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب سواء وقيل بل التي قبل الظهر وهو الأصح [٢] . ثم السنة في اللغة الطريقة والعادة والسيرة ، فإذا اطلقت في الشرع يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم [٣] قولاً وفعلاً مما لاينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع والكتاب والسنة أي القرآن والحديث ، وبه قال صاحب مطالع القرآن ، السنة الطريق التي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجمع على سنن بضم السين ، والسنن بالفتح الطريق ، وفي الصحاح بفتح السين والنون وضمهما وضم السين ثلاث لغات [٤] . (وأربع قبل الظهر [٥])

١- قال الحلواني الخ كذا في فتح القدير ص٣٨٣ ج١ . ٢- وهو الأصح - وفي العناية ص٣٨٥ ج١ وقيل التي قبل الظهر آكد من غيرها بعد سنة الفجر قيل وهو الاصح لان فيها وعيدا معروفا قال صلى الله عليه وسلم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى وكذا في البحر ص٥٢ ج٢ عن القنية . ٣- سنة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في نسخ البناية المطبوعة واما في النسخة المخطوطة فعبارتها يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا اهـ وكذلك في لسان العرب وتاج العروس والنهاية لابن الاثير مادة سنن . ٤- ثلاث لغات وفي اللسان تنح عن سنن الطريق وسننه وسننه ثلاث لغات أي بفتح النون مع الحركات الثلاثة على السين وفيه أيضا سنن الطريق وسننه وسننه وسننه أربع لغات أي بفتح النون مع الحركات الثلاثة على السين وبضم السين والنون . ٥- وأربع قبل الظهر - ذهب أبو حنيفة واصحابه ومالك إلى ان من السنن المؤكدة أربع ركعات قبل صلاة الظهر وهو قول للشافعي وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين كما قال الترمذي في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وفي الاشهر عند الشافعي وهو مذهب الامام أحمد ان السنة المؤكدة قبل الظهر ركعتان واحتج الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري باب الركعتين قبل الظهر ص١٥٧ ج١ وبحديث عائشة رضي الله عنها قال عبد الله بن شقيق سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله =

....

....

=- عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا رواه مسلم باب فضل السنن الراتبة ص٢٥٢ ج١ وبحديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر الحديث رواه الترمذي وآخرون واسناده صحيح كذا في آثار السنن ص٢١٧ واخرجه مسلم ص٢٥١ ج١ مجملا ولفظه عن ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ولفظ التطوع ههنا عام شامل للسنة المؤكدة ايضاً بقرينة لفظ غير فريضة وبحديث ام حبيبة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي ص٥٧ ج١ وقال حسن صحيح . وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واسناده حسن - آثار السنن ص٢١٨ وبحديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا رواه الترمذي باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ص٥٧ ج١ وقال حديث حسن وبحديث أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه أبوداؤد ص١٧٨ ج١ وهو ضعيف وبالآثار مثلا عن ابراهيم النخعي قال كانوا لايفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد رواه الامام محمد في الحجج واسناده جيد - آثار السنن ص٢١٩ وعنه أيضا قال ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد آثار السنن ص٢١٩ وعنه قال قال عبد الله أربع قبل الظهر لايسلم بينهن إلا ان يتشهد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الأربع قبل الظهر ص١٩٩ ج٢ وعن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر ايضاً وعن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر رضي الله عنه يصلي أربعا قبل الظهر ايضاً وعن سعيد بن المسيب انه كان يصلي أربعا قبلها وعن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر أربعا ايضاً ص٢٠٠ ج ٢ وعن سعيد بن جبير انه كان يصلي قبلها اربعا وان الحسن بن علي رضي الله عنه كان يصلي أربعا قبل الظهر وعن حذيفة قال رأيت عليا رضي الله عنه اذا زالت الشمس صلى أربعا وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي في بيته اذا زالت الشمس أربع ركعات ودليل الشافعي وأحمد حديث ابن عمر رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الحديث رواه البخاري ص١٥٧ ج١ ومسلم ص ٢٥٢ ج ١ نحوه وحديث عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث رواه الترمذي ص٥٨ ج ١ وقال حسن صحيح والجواب عنه اولا انه محمول على تحية المسجد او الوضوء وثانيا انه محمول على بعض الاحيان قال ابن جرير الطبري الأربع كانت في كثير من احواله وركعتان في قليلها ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ص ٤٨ ج ٣ وكذا في عمدة القاري ص ٢٤٤ ج ٧ قال المحدث =-

وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى اللّه له بيتاً في الجنة

أي أربع ركعات قبل صلاة الظهر بعد الزوال (وبعدها ركعتان) أي بعد صلاة الظهر ركعتان في وقته (وأربع قبل العصر) أي أربع ركعات قبل صلاة العصر (وإن شاء ركعتين) أي وأن شاء يصلي ركعتين (وركعتان بعد المغرب) أي بعد صلاة المغرب في وقته (وأربع قبل العشاء) أي وأربع ركعات قبل صلاة العشاء (وأربع بعدها) أي أربع ركعات بعد صلاة العشاء (وإن شاء ركعتين) أي وإن شاء يصلي ركعتين . (والأصل فيه) أي العدد المذكور ، وقال صاحب الدراية أي ما ذكر محمد ، والذي قلت أولى على ما لا يخفي (قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على ثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة) هذا الحديث [١] رويت بوجوه كثيرة، والفاظه مختلفة عن أم حبيبة رضي الله عنها أخرجه الجماعة إلا البخاري عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي للّه كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة لمسلم [٢] وأبي داؤد وابن ماجة وزاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وكذلك عند ابن حبان في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين فقال فيه ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه . وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الترمذي [٣] وابن ماجة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي

=- الكشميري قول ابن جرير هو قول وسط في الباب وهو الصواب (معارف السنن ص١٠٤ ج٤) والدليل على اكثرية الأربع حديث عائشة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر الخ وثالثا ان بعض احاديث الأربع الصحيحة قولية واحاديث الركعتين فعلية والقول راجح من الفعل عند المحدثين كذا في معارف السنن ص١٠٤ ج١ نعم الشافعية والحنابلة يحملون الاربع على صلوة فئى الزوال .

١- هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص١٣٧ ج٢ وما بعده . ٢- مسلم ص٢٥١ ج١ باب فضل السنن الخ وأبو داؤد باب تفريع ابواب التطوع ص١٨٥ ج١ وابن ماجة باب ما جاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة ص٨١ والترمذي باب من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة الخ ص٥٦ ج١ والنسائي في آخر قيام الليل ٢٥٦ ج١ . ٣- الترمذي ص٥٥ ج١ وابن ماجة ص٨١ .

وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسناً وخير لاختلاف الآثار

عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر . قال الترمذي حديث غريب . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ، ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . قوله - من ثابر- يعني واظب بالثاء المثلثة أي داوم المثابرة المواظبة والمداومة . وقال ابن الأثير المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما . (وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب) أي فسر النبي عليه الصلاة والسلام عدد الركعات في قوله على ثنتي عشرة ركعة على نحو ما ذكره في الكتاب ، أي المبسوط أو القدوري ، ويجوز أن يقرأ - فسر - على صيغة المجهول ، فعلى هذا يكون المفسر غير النبي عليه الصلاة والسلام كما فسرت عائشة رضي الله عنها . (غير انه) أي غير أن النبي عليه الصلاة والسلام (لم يذكر الأربع قبل العصر) في تفسير حديث المثابرة أراد بها بيان المذكور فيه ، فإن المذكور في الكتاب أكثر من ثنتي عشرة (فلهذا) أي فلاجل أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في تفسير حديث المثابرة (سماه) أي سمى محمد رحمه الله تعالى (في الأصل) أي في المبسوط ، وإنما سماه أصلاً لأنه صنفه أولاً ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم كتاب الجامع الكبير ثم كتاب الزيادات (حسناً) قال أبو سليمان الجوزجاني في المبسوط قلت لمحمد فهل قبل العصر تطوع ، قال إن فعل فحسن ، قلت فكم التطوع قبلها قال أربع ركعات (وخير [1]) اي خير المصلي بين الأربع والركعتين قبل صلاة العصر . (لاختلاف الآثار [2]) وهو أن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ، رواه أبو داؤد [3] والترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، وأن علياً رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ، رواه أبو داؤد [4] من حديث

١- وخير - أي خير محمد بن الحسن وكذا القدوري بين ان يصلي أربعا قبل العصر أو ركعتين بقوله وأربعا قبل العصر وان شاء ركعتين كذا في فتح القدير والعناية والكفاية . ٢- لاختلاف الآثار- راجع له نصب الراية ص ١٣٩ ج٢ وفتح القدير ص٣٨٦ ج١ . ٣- ابو داؤد ص١٨٧ج١ باب الصلاة قبل العصر والترمذي باب الأربع قبل العصر ص٥٨ ج١ ورواه أحمد في مسنده وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما . ٤- أبو داؤد ص١٨٧ ج١ .

والأفضل هو الأربع

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . ورووي الترمذي [١] عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، وقال حديث علي حديث حسن فإن قلت كيف قال لاختلاف الآثار ، ولم يقل لاختلاف الأخبار لأن الأثر معهود فيما يروي من الصحابة والخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اصطلاح المحدثين ، والاختلاف ها هنا في الأخبار كما ذكرنا ، فكان ينبغي أن يقول لاختلاف الأخبار . قلت قال السغناقي ناقلاً عن الأيضاح ، ولم يقل لاختلاف الأخبار ، لما أن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة رضي الله عنهم لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن النخعي كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ، ولم يكونوا يعدونها من السنة وهذا نقل من الصحابة . قلت فيه نظر لأن ما ذكرناه الآن من ابن عمر رضي الله عنه يرد ما نقله ونقله عن النخعي هذا يمنع كونه مفعولاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمصنف رحمه الله إنما اعتمد في ذلك على ما نقل من الصحابة ، فلذلك اختار لفظة الآثار ، ولما رآى أن الآثار والأخبار في الأصل يرجع إلى معنى واحد . (والأفضل هو الأربع) أي الأفضل قبل العصر أربع ركعات . قال الأكمل لأنه أكثر عدداً و أدوم تحريمة فكان أكثر ثواباً . قلت الأولى أن يقال اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات كما ذكرنا . فإن قلت في آخر حديث علي رضي الله عنه يفصل بينهن بالتسليم . قلت اختار إسحاق بن ابراهيم أن لايفصل بينهن قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال ومعنى قوله - بالتسليم - أي بالتشهد كمذهبنا ، لأن التسليم موجود فيه . قلت أراد بالتسليم التسليم على الملائكة وهو التشهد ، لأن التسليم فيه ، وهذا يرد على ابن حبان حيث قال المراد بالفصل التسليم حقيقة ، يعني يصلي بتسليمتين ، والدليل على ذلك أيضاً ما رواه أبوداؤد والترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رحم الله امرأ صلي قبل العصر أربعاً ، وفي المفيد السنة قبل العصر أربع ، ويؤيد هذا حديثا علي وابن عمر المذكوران ، وأيضاً مذهب الإمام الأربع ، لأن صلاة الليل والنهار الاربع قيل فيه نظر [٢] لان هذه المسئلة وهي كون الاربع

٥- الترمذي ص٥٨ ج١ . ٢- فيه نظر - وفي الكفاية ص٣٨٧ ج١ قلت انما يكون فرعا لمسئلة أخرى ان لو كان الخلاف في الأربع بتسليمة افضل ام بتسليمتين وقوله إلا ان الاربع افضل خصوصا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدل على ان الأربع افضل بالاتفاق فالظاهر انه ان الأربع افضل من الركعتين فلا يكون فرعا حينئذ .

ولم يذكر الأربع قبل العشاءولهذا [١] كان مستحباً لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خير إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما عرف من مذهبه ،

افضل في الليل والنهار عنده بناء على فرع المسألة الأخرى ، وهو ان اختلافهم في التطوع الذي ليس من السنن . (ولم يذكر الأربع قبل العشاء) أي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل العشاء عند ذكر تفسير حديث المثابرة ، فإن تطوع بأربع فهو حسن لأن العشاء كالظهر من أنه لايكره التطوع قبله وبعده وفي الذخيرة والتطوع قبل العشاء باربع حسن . (ولهذاكان مستحباً) أي ولأجل عدم ذكر الأربع قبل العشاء كان الأربع قبله مستحباً (لعدم المواظبة [٢]) على الأربع قبله ، لأن السنة إنما تثبت بالمواظبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر في المفيد والتحفة وشرح مختصر الكرخي وأربع قبل العشاء إن أحب (وذكر فيه) أي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المثابرة (ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الأربع) أي في غير حديث المثابرة ذكر أربع ركعات بعد العشاء وهو ما روي البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، ورواه البيهقي من قول عائشة [٣] رضي الله عنها قالت من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وروي عن ابن عمر رضي الله عنه [٤] موقوفاً عليه ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر . . (فلهذا) أي فلأجل ذكره عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العشاء في حديث المثابرة وذكره أربعاً في غيره (خير) أي خير محمد رحمه الله المصلي بين أن يصلي أربعاً وبين أن يصلي ركعتين . وقال السغناقي خير أي محمد بن الحسن أو القدوري بقوله - وأربع بعدها وإن شاء ركعتين - (إلا أن الأربع أفضل) لما ذكرنا آنفاً من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه (خصوصاً على مذهب أبي حنيفة

١- ولهذا - ن - فلهذا . ٢- لعدم المواظبة - وفي العناية ص٣٨٦ ج١ لعدم المواظبة وفي كلامه تسامح لانه قال ولهذا أي ولانه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأربع قبل العشاء كان مستحبا فقوله لعدم المواظبة علة أخرى لكونه مستحبا وهو غير صحيح ويجوز ان يقال انما لم يذكر في حديث المثابرة لعدم المواظبة انتهى . ٣- من قول عائشة رضي الله عنها ورواه النسائي والدار قطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الاسماعا - كذا في فتح القدير ص٣٨٦ ج١ . ٤- عن ابن عمر رضي الله عنه الخ كذا في العناية ص٣٨٦ ج١ .

....

رحمه الله على ما عرف من مذهبه) أن الأفضل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في باب النوافل أن يصلي أربعاً ليلاً ونهاراً ، وعندهما الشفع أفضل بالليل على ما عرف في موضعه . ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الباب أن السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات[1] قبل الظهر ركعتان وبه قال أحمد ، ومن الشافعية [2] من قال أدنى الكمال ثمان فأسقط سنة العشاء قال النووي نص عليه في البويطي ، ومنهم من قال اثنتي عشر ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً والأكمل عند الشافعية ثماني عشر [3] زادوا قبلها ركعتين وبعدها ركعتين وأربعاً قبل العصر ، واحتج الشافعي وأحمد فيما ذهب اليه من أن السنن عشر ركعات بما روى الترمذي [4] عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين ، وصححه الترمذي . ولنا حديث عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين ، رواه مسلم [5] وأبو داؤد ، وهو اصح من حديث الترمذي .، وفيه زيادة فكان أولى بالقبول . ولنا حديث المثابرة أيضاً وقد ذكرناه ، ومالك رحمه الله لم يوقت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها ، وخالف الأحاديث الصحاح الثابتة في توقيت السنن ، وزعم أنه عمل أهل المدينة ، وفي شرح الوجيز [6] اختلف الأصحاب في عدد الركعات ، قال الأكثرون عشر ركعات كما ذكرنا ، ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين إلى الركعتين اللتين سبق ذكرهما لحديث المثابرة ، ومنهم

١- عشر ركعات وفي شرح المهذب ص٧ ج٤ وادنى الكمال عشر ركعات وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح وفي المغني ص٧٦٢ ج١ مثله . ٢- ومن الشافعية الخ كذا في شرح المهذب ص٨ ج٤ . ٣- ثماني عشر - وفي شرح المهذب ص٧ ج٤ والأكمل ان يصلي ثماني عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر واستدل لها بروايات ابن عمر وام حبيبة وعلي رضي الله عنهم ثم قال والسنة في الأربع ان يسلم من كل ركعتين . ٤- الترمذي باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ص٥٨ ج١ وروي عن ابن عمر رضي الله عنه مثله أيضا وحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا رواه الشيخان أيضا البخاري باب الركعتين قبل الظهر ص ١٥٧ ج١ ومسلم ص٢٥٢ ج١ . ٥- مسلم ص٢٥٢ ج١ وأبو داؤد ص١٨٥ ج١ . ٦- شرح الوجيز مع شرح المهذب ص٢١٢ ج٤ وما بعده .

....

من زاد على هذا العدد أربع ركعات قبل العصر ، وقال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات ، وأتم الكمال ثمانية عشر ركعة ، وفي استحباب الركعتين [١] قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمرني ولم ينهني ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب ركعتين ، وقال في الثالثة لمن شاء . وقيل بعدم الاستحباب لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عنهما فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب عليهما وبه قال أبوحنيفة رحمه الله لأن تعجيل المغرب مستحب. قلت حديث أنس رضي الله عنه رواه مسلم[٢] والحديث الثاني رواه البخاري [٣] والحديث الثالث رواه أبوداؤد [٤] وسكت عنه . وقال النووي

١- وفي استحباب الركعتين قبل المغرب الخ قال المحدث البنوري قدس سره في معارف السنن ص١٤٠ ج٢ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب الركعتان قبل المغرب اختلف فيها الأئمة الاربعة رحمهم الله تعالى فلم يقل بها ابوحنيفة ومالك وقال احمد بالجواز فقط واختلف قول الشافعي فذكر النووي في شرح المهذب ص٨ ج٤ استحبابها وذكر في شرح مسلم ص ٢٧٨ ج١ ان الاشهر عدم الاستحباب فاذا هو الجواز فقط مثل مذهب أحمد على وفق ما ذكره ابن قدامة في المغني ص٧٦٦ ج١ انتهى ولفظ ابن قدامة ركعتان قبل المغرب بعد الأذان فظاهر كلام أحمد انهما جائزتان وليستا سنة وقال ابن الهمام في فتح القدير ص٣٨٨ ج١ وانكره (النفل قبل المغرب) كثير من السلف واصحابنا ومالك رضي الله عنهم . ٢- مسلم ص٢٧٨ ج١ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وتفصيل هذه الاحاديث في نصب الراية ص١٤٠ ج٢ . ٣- البخاري ص٨٧ ج١ وص١٥٧ ج١ ومسلم ص٢٧٨ ج١ وأبو داؤد ص١٨٩ ج١ وابن ماجة ص٨٢ ج١ والترمذي ص٢٦ ج١ والنسائي ص١١١ ج١ كلهم رووا عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . ٤- أبو داؤد ص١٨٩ ج١ ونصب الراية ص١٤٠ ج٢ سكت عنه أبو داؤد ثم المنذري في مختصره فهو صحيح عندهما وقال النووي في الخلاصة اسناده حسن وكذا في فتح القدير ص٣٨٨ ج١ . ٥- واثر عمر رضي الله عنه الخ قلت ان اثر عمر رضي الله عنه هذا يتعلق بالصلاة بعد العصر قبل الغروب كما هو مصرح في شرح معاني الآثار ص٢١٣ ج١ باب الركعتين ولاتعلق له بالصلاة قبل المغرب بعد الغروب فافهم وقال ابن حجر في التلخيص ص٢٣ ج٢ هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس الخ وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ص٢٧٨ ج١ ولم يستحبهما (الركعتين قبل المغرب) أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ص٩٠ ج٢ باب كم بين الاذان والاقامة وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا لايصلونهما وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله .

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا ، كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى

إسناده حسن ، وأثر عمر(*) رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في معاني الآثار من عشر طرق صحاح بألفاظ مختلفة . وأخرجه ابن أبي شيبة (١) في مصنفه ، وأخرج الطحاوي (٢) أيضاً عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣) أيضاً في مصنفه . وأخرج الطحاوي (٤) أيضاً عن طاؤوس أنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال * وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم * الآية . (والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا ، كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث (٥) رواه أبو داؤد (٦) في سننه ، والترمذي في الشمائل عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء ورواه ابن ماجة في سننه بلفظة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لايفصل بينهن بتسليم وقال ان أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، وضعفه أبو داؤد ، وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في مختصره ، وكان عليه أن يقيده بالشمائل كما ذكرنا . (وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى) أي في الأربع قبل الظهر خلاف الشافعي ، فعنده يصليها بتسليمتين وهو أفضل ، وبه قال مالك وأحمد ، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧) أنه كان يصليهن بتسليمتين ، ولأن فيه زيادة تحريمة وتسليم لكان أفضل ، ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور آنفاً . والجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن معنى قوله - بتسليمتين - يعني بتشهدين ، يسمي التشهد تسليماً لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة ، وقد روي هذا التأويل عن ابن

١- ابن أبي شيبة في مصنفه ص٣٥٠ ج٢ باب من قال لا صلاة بعد الفجر . ٢- الطحاوي ص٢١٤ ج١ . ٣- ابن أبي شيبة ص٣٥٠ ج٢ . ٤- الطحاوي ص٢١٤ ج١ . ٥- هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص١٤٢ ج٢ وفتح القدير ص٣٨٨ ج١ . ٦- أبوداؤد ص١٨٧ ج١ والشمائل للترمذي ص ٢١ باب صلاة الضحى وابن ماجة ص٨٢ وأحمد في مسنده ص٤١٦ ج٥ والطحاوي ص ٢٣٣ ج١ والبيهقي ص ٤٨٨ ج٢ والامام محمد في مؤطئه باب صلاة التطوع بعد الفريضة ص١٦٢ . ٧- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه - اني لم احصل ماخذه إلى الآن وقد مر من قبل ان هذا الفريق يحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الخ رواه البخاري ومسلم وقد اجيب عنه هناك بوجوه متعددة فتذكر . فيض

قال ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين ، وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة على ذالك وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذالك وقالا لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة

مسعود رضي الله عنه . فإن قلت احتج هؤلاء أيضاً بما روي عنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قلت عن قريب سيأتي هذا الحديث وبيان حاله والجواب عنه . (قال) أي القدوري (ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين) لم أر أحداً من الشراح حل هذا التركيب من حيث العربية فنقول قوله - نوافل النهار - كلام إضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره نوافل النهار يقال فيها إن شاء المصلي يصلي بتسليمة ركعتين (وإن شاء أربعاً) أي وإن شاء صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه المذكور آنفاً (وتكره الزيادة على ذلك) على أربع ركعات بتسليمة في نافلة النهار لعدم ورود النص عليه . (وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز) نافلة الليل أربع بتسليمة واحدة أفضل عند أبي حنيفة لزيادة سعة ، ويجوز الزيادة عليها إلى ست بتسليمة واحدة عنده من غير كراهة في رواية الجامع الصغير ، وإلى ثمان في رواية لورود الخبر بكل واحد من العددين ، ولكن الأربع أفضل عنده (وتكره الزيادة على ذلك) أي على ثمان ركعات بتسليمة وهو اختيار القدوري وفخر الإسلام وقال شمس الأئمة لايكره ، وفي النهاية والأصح أنه لايكره لأن فيه وصلاً للعبادة بالعبادة وذلك أفضل . وقال الأكمل [١] ناقلاً عن السغناقي لا فائدة في تخصيصه أبا حنيفة بهذا الحكم ، لأن كلا الحكمين الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة ، والكراهة فيما وراءها اتفاق في عامة روايات الكتب ، ثم قال قلت يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز من قول الشافعي ، فإنه يقول لايزيد على أربع ، ولو زاد كره له ذلك ، انتهى . قلت فيه نظر ، لأنه نصب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فكيف يكون تخصيص أبي حنيفة بالذكر للاحتراز عن قول الشافعي ، وفي مثل هذا الموضع لايتأتي ما ذكره . (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد (لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة) فحينئذ يكره الزيادة على أربع ، وهل يكره الأربع بتسليمة عندهما ، ولفظ القدوري يوهم الكراهة حيث قال وقالا لايزيد بالليل على ركعتين ، ومثل هذا الكلام في الرواية يوهم نفي الزيادة لحرمة أو كراهة، ولكن ذكر في المبسوط والجامع وعامة المكتب أن الاختلاف في الأفضلية ، فيدل على

١- قال الأكمل في العناية ص٣٨٩ ج١ .

وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل ، ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذالك ، ولولا الكراهة لزاد تعليماً للجواز ،

انتفاء الكراهة في الأربع بالاتفاق ، وفي قاضي خان ولو صلى التراويح ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين تنوب عن أربع تسليمات عند أبي حنيفة ، في رواية لعدم الكراهة إلى الثمان ، وعندهما تنوب عن تسليمتين لأن ما زاد على الأربع عندهما يكره فلاتنوب الزيادة عن التراويح ، فهذا تصريح بانتفاء الكراهة عن الأربع إذ الأربع جازت عن التراويح ، فعلى هذا معنى ما ذكر في القدوري وقالا لايزيد بالليل ...الخ لايزيد كيلا يلزم ترك الأفضل في الأربع ، والكراهة في الزيادة عليها . وقال المحبوبي فرق محمد في الكتاب بين صلاة الليل وصلاة النهار في كراهة الزيادة على الأربع باعتبار أن الأثر جاء في صلاة الليل لا النهار ، وعلينا الاتباع خصوصاً في العبادات . (وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل) أي لم يذكر محمد ثمان ركعات في صلاة الليل ، وإنما ذكر الستة ، قوله - الثماني للنسبة كاليماني [١] على تعويض الألف عن إحدى يائي النسبة ، ولهذا لايشدد ، وحتى لايلزم الجمع بين العوض والمعوض قال الأصمعي لايقال ثمان بالضمة على النون . فإن قلت قال الشاعر :

لها ثنايا أربع حسانُ * وأربعٌ فثغرها ثمانُ

قلت أنكره الأصمعي وقال هو خطأ ، وعلى هذا ما ذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل ، وإن شئت ثماناً خطأ والستة من الضرورات المصبحة ؟ وقال ابن الحاجب في ثماني عشرة فتح الياء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح النون . (ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك) أي على الثماني (ولو لا الكراهة) أي على الثماني (لزاد تعليماً) أي لأجل التعليم (للجواز) هذا اختيار القدوري وفخر الإسلام ، وقال شمس الأئمة الأصح أنه لايكره الزيادة على ثمان ركعات لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث عشر ركعة فتكون الثمانية صلاة الليل والثلاث الوتر والركعتان سنة الفجر ، وكان هذا كله في الإبتداء ثم فضل البعض على البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ، ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ، ونقل الأكمل [٢] هذا عن السغناقي ثم قال وفيه نظر ، لأن كلامنا فيما يكره بتسليمة واحدة ، وليس فيما ذكر ما يدل على ذلك . قلت ورد في صحيح مسلم [٣] في حديث

١- اليماني الخ راجع له اللسان مادة ثمن ص٨١ ج١٣ . ٢- الأكمل - في العناية ص٣٩٠ ج١ . ٣- مسلم باب صلاة الليل ص٢٥٦ ج١ في رواية عائشة رضي الله تعالى عنها وكذا في البحر ص٥٧ ج٢ .

والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثنى مثنى ، وفي النهار أربع أربع ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى فيهما مثنى مثنى ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما أربع أربع ، للشافعي قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

طويل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي تسع ركعات لايجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم لاينهض ولايسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا . ولو وقف الأكمل على هذا الحديث لما قال وفيه نظر مع أن هذا الحديث خلاف ما قاله المصنف من قوله - لم يزد على ذلك - (والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثنى مثنى) أي الأفضل في تطوع الليل عندهما مثنى أي اثنين ، يعني ركعتين ، ومثنى معدول من اثنين اثنين وتكراره للتأكيد . وقال الزمخشري [1] منع الصرف لما فيه من العدلين عدله عن صيغته الأصلية وعدله عن تكرره (وفي النهار أربع أربع) أي الأفضل في تطوع النهار أربع ركعات ، وأما صرف أربع لأنه وضع اسماً في الأصل ، فلم يلتفت إلى ماطرأ له من الوصفية وأيضاً فإنه قابل للبناء . (وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى) أي في التطوع عنده في الليل والنهار مثنى مثنى ، وبه قال مالك وأحمد [2] (وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع) أي الأفضل في التطوع عنده في الليل والنهار أربع ركعات . (للشافعي قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) هذا الحديث [3] رواه ابن عمر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم . فحديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه الأربعة [4] عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى و حديث عائشة رضي

١- الزمخشري في الكشاف ص٤٦٧ ج١ ولفظه وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها وقال آخرون غير منصرف للعدل والوصف كذا في فتح الباري ص٣٩٨ ج٢ وعمدة القاري ابواب الوتر ص٢ ج٧ . ٢- وبه قال مالك وأحمد - اعلم ان الافضل في النوافل والسنن عند أبي حنيفة أربع ركعات بتسليمة مطلقا ليلا كان او نهارا وعند الشافعي وأحمد ركعتان مطلقا ليلا كان او نهارا وقال مالك لايجوز الأربع ليلا وابو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في نوافل النهار ومع الشافعي وأحمد في نوافل الليل وقد افتى بعض الحنفية بقول الصاحبين كما في الدر المختار (معارف السنن ص١١٧ ج٤ ملخصا) . ٣- هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص١٤٣ ج٢ والتلخيص ص٢٢ ج٢ والعمدة ص ٣ ج٧ . ٤- الأربعة أبو داؤد ص١٩٠ ج١ والترمذي ص٧٦ ج١ والنسائي ص٢٤٦ ج١ وابن ماجة ص٩٤ .

ولهما الاعتبار بالتراويح ،

الله عنها اخرجه الحافظ أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . والجواب عنها أن حديث ابن عمر لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم و رواه الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ ، وقال في سننه الكبرى إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم ونافع وطاؤوس ، والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي [١] أيضاً في معاني الآثار عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً ، فمحال أن يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالف ذلك ، وأما حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فإن الذي رواه البخاري ومسلم أصح منهما وأقوى وأثبت ، وعلى طريق التسليم [٢] نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل إطلاق إسم الملزوم على اللازم مجازاً جمعاً بين الدليلين على ما يجيء . (ولهما) أي ولأبي يوسف ومحمد (الاعتبار بالتراويح) يعني قياساً على التراويح ، فإن الأفضل فيها مثنى مثنى بالإجماع ، وهذا نفل الليل فينبغي أن يكون سائر نوافل الليل كذلك بخلاف نفل النهار ، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي تقدم ذكره [٣] وكان ينبغي أن يستدل لهما بحديث ابن عمر [٤] رضي الله عنه الذي رواه البخاري

١- الطحاوي ص٢٣٣ ج١ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو . ٢- وعلى طريق التسليم الخ وقد اجيب عنه بان المراد منه ان يكون تشهد على كل ركعتين كما ورد في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه مرفوعا الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين الحديث رواه الترمذي باب في التخشع في الصلاة ص٥٠ ج١ والنسائي والمشكوة ص٧٧ ج١ باب صفة الصلاة وكذلك في حديث المطلب بن ربيعة مرفوعا الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين رواه أبو داؤد ص١٩٠ ج١ وابن ماجة ص١٣٢ كذا في نصب الراية وحاشيته ص١٤٥ ج٢ فان قيل جاء في حديث المطلب بن ربيعة عند أحمد في مسنده ص١٦٧ ج٤ الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسليم في كل ركعتين يقال أريد به التسليم الذي في التشهد كذا في المعارف ص١٢٤ ج٤ فان قيل قد ورد في مسلم ص٢٥٧ ج١ باب صلاة الليل ومسند أحمد ص٧٧ ج٢ فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين قال ابن حجر في الفتح ص٣٩٨ ج٢ راوي الحديث اعلم بالمراد منه اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى تسليم في كل ركعتين رواه أحمد في مسنده ص٦٦ ج٢ عن ابن عمر والجواب عنه لعله ارشاد إلى ما هو الافضل (معارف السنن ص١٦٦ ج٤) . ٣- تقدم ذكره - ولفظه أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم الخ رواه أبو داؤد وغيره . ٤- حديث ابن عمر الخ ولفظه صلاة الليل مثنى مثنى الخ .

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً روته عائشة رضي الله عنها

ومسلم وفيه ذكر الليل فقط وإثبات الفضائل في العبادات لانعلم إلا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله وهو في نفس الأمر توقيفي . (ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً ، روته عائشة رضي الله عنها) لم أر أحداً من الشراح ولا من غيرهم من المتأخرين حققوا هذا الموضع ولاتعرضوا بحال هذا الحديث ، وأعجب من الكل أن علاء الدين التركماني قال مقلداً لغيره وهذا الحديث لم نجده ، فنقول وبالله التوفيق . أما الاترازي فانه لم يذكر هذا الحديث بالكلية ، وإنما استدل لأبي حنيفة بالقياس من حيث قال ولأبي حنيفة وجهان ، أحدهما الإعتبار بالفرض وهو العشاء ، فلو كان الأربع بتسليم فاصل أفضل من الأربع بلا تسليم فاصل لكان الفرض كذلك ، لأن حال الفرض أقوى وهو بالفضيلة أولى ، والثاني أن في الأربع بتسليمة واحدة مداومة على الطاعة ، وفيها مشقة على النفس وفيما قالوا استراحة للنفس . قلت هذا ليس من دأب المصنفين ولا سيما المتصدين لشرح هذا الكتاب الجليل ، فالمصنف يستدل بحديث ويأتي الشارح ويستدل بالقياس ولايلتفت إلى الحديث ولا إلى حاله ، ومع هذا الوجهان اللذان ذكرهما مدخول فيهما ولايخفي على المتأمل . وأما الأكمل فانه لم يذكر شيئاً أصلاً ، لا الحديث ولا غيره من وجوه الاستدلال لأبي حنيفة وقنع بقوله - وكلامه ظاهر . وأما صاحب الدراية فانه قال ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس [١] رضي الله عنه أنه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام أرسله أبوه لذلك ، فلما صلى عليه الصلاة والسلام العشاء رقد مرقده ثم قام ونظر إلى السماء فقرأ خاتمة سورة آل عمران وتوضأ وصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة . وحديث عائشة [٢] رضي الله عنها أنه سألها أبو سلمة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن ولا طولهن ، ثم يصلي أربعاً كذلك ، ثم يصلي الوتر . وأما السغناقي فإنه أيضاً لم يذكر حديث عائشة المذكور أصلاً ، وإنما استدل لأبي حنيفة بحديث ابن عباس المذكور ، وأما

١- عن ابن عباس رضي الله عنه اخرجه البخاري في باب السمر بالعلم ص٢٢ ج١ وص٩٧ ج١ نحوه . ٢- حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ص١٥٤ ج١ ومسلم باب صلاة الليل ص٢٥٤ ج١ نحوه . ٣- قول علاء الدين الخ كذا في نصب الراية ص١٤٥ ج٢ .

....

قول علاء الدين [٣] هذا الحديث لم نجده فإنه كيف يقول ذلك وقد رواه أبوداؤد [١] في سننه من حديث زرارة بن أبي أوفى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل ، فقالت كان يصلي العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه . الحديث بطوله ، وفي آخره حتى قبض على ذلك . قال أبوداؤد في سماع زرارة عن عائشة نظر ، ثم أخرجه عن زرازة عن سعد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي ، فإن أباحاتم الرازي قال سمع زرارة من أبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين ، وهذا ما صح له وظاهر هذا ، ان زرارة لم يسمع من عائشة وأخرج أبوداؤد [٢] إيضاً والنسائي في سننه الكبرى عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات أو ستاً وسكت عنه وروي أحمد [٣] في مسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل وأخرجه البزار أيضاً في مسنده والطبراني في معجمه . وأخرج البخاري [٤] عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة . فان قلت أخرج مسلم [٥] عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين انتهى . فهذا مخالف لحديثها المتقدم . قلت قد وقع اختلاف كثير [٦] عن عائشة في أعداد الركعات في صلاته عليه الصلاة والسلام في الليل ، فهذا إما عن الرواة عنها واما عنها باعتبار أنها أخبرت عن

١- أبو داؤد باب صلاة الليل ص١٩٧ ج١ .٢- أبو داؤد ص١٩٢ ج١ والبيهقي في سننه ص٤٧٧ ج٢ . ٣- أحمد في مسنده ص٤ ج٤ . ٤- البخاري ص٢٢ ج١ وص٩٧ ج١ . ٥- مسلم باب جواز النافلة قائما وقاعدا ص٢٥٢ ج١ . ٦- اختلاف كثير الخ كذا في عمدة القاري في ابتداء ابواب الوتر ص٣ ج٧ وشرح المسلم للنووي باب صلاة الليل ص٢٥٣ ج١ مفصلا .

وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى

حالات منها ما هو الأغلب عن فعله عليه السلام ، ومنها ما هو نادر ، ومنها ما هو بحيث اتساع الوقت وضيقه . (وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى) هذا الحديث [١] رواه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما يشاء ، وفي رواية ويزيد ما شاء رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث عمرة قالت سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لايفصل بينهن بكلام ، فالمصنف رحمه الله ذكر لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حديثين أحدهما في أفضلية الأربع بالليل والآخر في أفضليته بالنهار . فان قلت روي البخاري [٢] عن عروة عن عائشة رضى اللّه عنها قالت ان كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وما سبح الرسول عليه الصلاة والسلام سبحة الضحى قط واني لاسبحها ، وروي مسلم [٣] عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الضحى ، قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه . قلت [٤] يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفي الآخر بغير المشاهدة اما من خبره عليه الصلاة والسلام أو خبر غيره عنه وقد يكون إنكارها [٥] للمواظبة عليها وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من الصلاة بثمان ركعات ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء فيصليها مرة أربعاً ومرة ستاً ومرة ثمانية ، وأقلها ركعتان ، وقد رأى جماعة أن يصلي في وقت دون

١- هذا الحديث رواه مسلم ص٢٤٩ ج١ باب استحباب صلاة الضحى الخ راجع له عمدة القاري ص٢٣٨ ج٧ ونصب الراية ص١٤٦ ج٢ والتلخيص ص٢٠ ج٢ وذكر المؤلف العيني عن ستة وعشرين صحابيا احاديث صلاة الضحى . ٢- البخاري باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ص ١٥٢ ج١ ومسلم ص٢٤٨ ج١ . ٣- مسلم ص٢٤٨ ج١ . ٤- قلت الخ كذا في نصب الراية ص١٤٧ ج٢ نقلا عن المنذري وشرح المهذب ص٣٨ ج٤ وشرح المسلم للنووي ص٢٤٨ ج١ . ٥- وقد يكون انكارها الخ ويدل لذلك كله قولها واني لاسبحها - كذا في البحر ص٥٥ ج٢ . ٦- صلاة الضحى مستحبة - قال النووي في شرح المهذب ص٤٠ ج٤ وهذا الذي ذكرنا من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو ان الجهارة في المساجد ونحوها=

ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ، ولهذا لو نذر أن

وقت ليخالف بينها وبين الفرائض . ثم اعلم ان صلاة الضحى مستحبة (٦) . وقال النووي (١) أفضلها ثماني ركعات وقيل اثني عشرة ركعة ، وفيه حديث فيه ضعف . ووقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال وقال صاحب الحاوي المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . رواه مسلم (٢) قوله - ترمض - بفتح التاء والميم حين تبرك الفصال من شدة الحر في اخفافها . وفي حديث أم هانئ رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ثماني ركعات ، متفق عليه (٣) وعن أبي هريرة (٤) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة باباً يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله . (ولأنه) أي ولأن الأربع (ادوم تحريمة) أي من حيث التحريمة لأنها استمرت ولم يفصل شيء (فيكون أكثر مشقة) لأنه ليس فيه راحة للنفس بخلاف الركعتين (وأزيد فضيلة) أي من حيث الفضيلة لأن زيادة الفضيلة في أكثر المشقة ، وجاء أفضل الأعمال اجهدها

=- بدعة وإنما سنة النافلة في البيت انتهى وقال في شرح المسلم ص٢٤٩ ج١ باب استحباب صلاة الضحى وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت مذموم أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما (المذكور في المسلم ص٢٥٠ ج١) أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقال العلامة العيني في عمدة القاري شرح البخاري ص٢٣٦ ج٧ روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة نعمت البدعة قلت أجاب القاضي عنه إنها بدعة أي ملازمتها وإظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد لاسيما وقد قال نعمت البدعة قال وروي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح لا انها بدعة مخالفة للسنة قال وكذالك قال ابن مسعود لما انكرها على هذا الوجه وقال ان كان ولابد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم كل ذالك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرائض انتهى ١٢ .

١- النووي في شرح المهذب ص٣٦ ج٤ . ٢- مسلم ص٢٥٧ ج١ . ٣- متفق عليه البخاري باب صلاة الضحى في السفر ص١٥٧ ج١ ومسلم ص٢٤٩ ج١ . ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه الطبري في الأوسط كذا في عمدة القاري ص٢٤٠ ج٧ . ٥- اشقها - وفي رواية البخاري باب اجر العمرة على قدر النصب ص٢٤٠ ج١ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ولكنها على نفقتك او نصبك .

يصلي أربعاً بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهَة التيسير ، ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً والله أعلم .

أي أشقها (٥) (ولهذا) أي ولأجل ما ذكرنا من التعليل ذكر في زيادات الزيادات . (لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لايخرج عنه) أي عن النذر (بتسليمتين) يعني لو صلى الأربع بسلامين لأنه لايخرج عن العهدة بما هو تخفيف (وعلى القلب يخرج) أي ولو نذر على قلب المسألة المذكورة وهو أنه لونذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين فصلى أربعاً بتسليمة يخرج لأنه شدد المخففة فيكون أشق ، فكان أفضل ، وكذا في المجلاب الثواب ، وإنما قال وعلى القلب دون وعلى العكس لأن عكس المسألة المذكورة أن ينذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً . (والتراويح تؤدى بجماعة) هذا جواب عن استدلال الصاحبين بالتراويح تقديره أن يقال التراويح تؤدى جماعة ، واختار التفريق فيه للتخفيف (فيراعى فيها جهة التيسير (١)) إي جهة التخفيف فذالك رعاية لحق الجماعة . (ومعنى ما رواه شفعاً لا وتراً والله اعلم .) هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي رحمه الله تعالى وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وتقديره أن قوله - مثنى مثنى - معناه شفعاً لا وتراً بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً وليس معناه أنه يسلم بين كل ركعتين ، وقد أشبعنا الكلام في هذا الحديث عن قريب .

فروع : قراءة الأوراد (٢) بين الفرض والسنة لا بأس بها ، قاله الحلواني ولو قام عن مصلاه إن شاء قرأ جالساً وإن شاء قرأ قائماً . وفي شرح الشهيد القيام إلى السنة متصل بالفرض مسنون وفي الشافي كان النبي (٣) صلى الله عليه وسلم إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والإكرام ، ولو تكلم بعد السنة قبل الفريضة هل تسقط السنة ، قيل تسقط ، وقيل لاتسقط ، ولكن ثوابها أقل فلا أقل من كون قراءة الأوراد لاتسقطها . وفي المبسوط (٤) ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير لأنها ساعة تشهدها

١- التيسير - قال ابن عابدين في حاشية البحر ص٥٨ ج٢ الاولى التعليل باتباع الآثار الواردة في كل من صلاة التراويح وصلاة الاوابين الدالة على انها مثنى مثنى . ٢- قراءة الأوراد الخ ونحوه في فتح القدير ص٣٨٣ ج١ وشرح المنية الكبير ص٣٤٣ . ٣- كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه مسلم ص٢١٨ ج١ والترمذي ص٣٩ ج١ عن عائشة رضي الله عنها . ٤- المبسوط للسرخسي رحمه الله ص١٥٧ ج١ ولفظه ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلى الفجر إلا بخير لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع اصحابه والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال امسك فانها ساعة ذكر وكان الكلام عزيزا على ابن مسعود في هذا الوقت أي شديدا ولان هذه ساعة يشهدها ملائكة الليل والنهار الخ وراجع لآثار النهي مصنف ابن أبي شيبة ص٢٤٩ ج٢ .

....

الملائكة ، جاء في تأويل قوله تعالى * ان قرآن الفجر كان مشهودا * ، انه يشهده ملائكة الليل والنهار ، فلاينبغي ان يشهدوهم إلا على خير وطول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال ابو يوسف اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات و الا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود أفضل وإخفاء التطوع أفضل من ابدائه ونافلة الليل أفضل من نافلة النهار لأنها أشق على الإنسان لما فيه من هجران النوم والراحة ، قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل ، رواه مسلم(١) وآخر الليل أفضل من أوله . المسافر لايترك السنة إلا بعذر قاله في منية المفتي وفي الحاوي عن أبي سهل الرازي من أصحاب أبي حنيفة أنه قال من واظب على ترك الأربع قبل الظهر لاتقبل شهادته . وفي الاسبيجابي تارك الأربع قبل الظهر والركعتين بعدها وركعتي الفجر تلحقه الإساءة لأنها تطوع ، وفي المحيط والواقعات . الأصح أنه يأثم . لكل من استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه ويسوك وينظر في السماء ويقرأ * ان في خلق السماوات والأرض الآيات * التي في آخر آل عمران كما في الصحيح (٢) . ويستحب إحياء ليلة العيدين ويستحب أيضاً لمن أراد قيام الليل (٣) أن يعتاد ما يمكنه الدوام على مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والتنقص منه من غير ضرورة ويستحب ايضاً اختيار من الدعاء في ساعات الليل ، وأفضله عند الأسحار . ومن التطوعات (٤) ركعتا شكر الوضوء عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ، رواه مسلم (٥) . ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ، رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر إلا نهاراً في

١- مسلم باب فضل صوم المحرم ص٣٦٨ ج١ . ٢- الصحيح - البخاري كتاب التفسير باب قوله ان في خلق السموات والأرض الخ ص٦٥٦ ج٢ وأبو داؤد والنسائي . ٣- قيام الليل - وفي البحر ص٥٦ ج٢ وروي الطبراني مرفوعا لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل اهـ وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم . ٤- ومن التطوعات الخ راجع له البحر ص٥٦ ج٢ والكبيري شرح المنية ص٤٢٧ وشرح المهذب ص٥٣ ج٤ . ٥- مسلم باب الذكر المستحب عقب الوضوء ص١٢٢ ج١ .

....

الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ، رواه مسلم [١] ومنها ركعتا تحية المسجد ، ولايختصان بالليل والنهار لقوله عليه الصلاة والسلام إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يركع الركعتين متفق عليه [٢] وهي سنة وبه قال أحمد ، وقال المرغيناني واجبة عند الشافعي ونقله غلط . قال النووي في شرح المهذب [٣] أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، وفي الحلاب للمالكية ويستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أن يصلي ركعتين إلا ان يكون مجتازاً أو محدثاً أو في وقت نهي أو تكرر دخوله بعد أن حياه . وفي مختصر البحر دخوله المسجد بنية الفرض أو الإقتداء ينوب عن تحية المسجد ، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة ، وكذا من دخل باحرام الفرض يكفيه عما يجب من الإحرام لدخول مكة ويكفيه لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وقال صاحب التتمة من الشافعية يستحب لكل مرة ثم قيل يجلس ثم يقوم فيصلي ، وعامة العلماء على أنه يصلي كما دخل ، وقالت الشافعية لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه ، وقال النووي [٤] لاتحصل بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا وعند الشافعية يكره جلوسه من غير تحية سواء دخل في وقت النهي عن الصلاة أو غيره ، وإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة بواحدة كانت كلها تحية . واتفقوا أن الإمام إذا كان في مكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة يترك تحية المسجد ، واتفقوا أنه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي عليه الصلاة والسلام حيث تقدم التحية عليه ، لأن حق الله مقدم على حق الأنبياء عليهم السلام . ومنها ركعتا الإستخارة وصلاة التسبيح وصلاة الحاجة [٥] ركعتين ، ورد فيه حديث فيه ضعف ، وصلاة الرغائب [٦] في أول

١- مسلم ص ٢٤٨ ج١ والبخاري ص٦٣ ج١ باب الصلاة اذا قدم من سفر . ٢- متفق عليه - البخاري ص٦٣ ج١ ومسلم ص٢٤٨ ج١ عن أبي قتادة رضي الله عنه . ٣- شرح المهذب ص٥١ ج٤ وراجع لبعض الفروع في تحية المسجد عمدة القاري ص٢٠٢ ج٤ وفتح الباري ص٤٤٧ ج١ . ٤- النووي رحمه الله تعالى - في شرح المهذب ص٥٢ ج٤ . ٥- صلاة الحاجة الخ عن عبد الله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى او إلى احد من بني آدم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين الحديث رواه الترمذي ص٦٣ ج١ وضعفه وابن ماجة كذا في الكبيري ص٤٣٢ وشرح المهذب ص٥٥ ج٤. ٦- وصلاة الرغائب الخ قال الشيخ ابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في شرح المنية الكبير ص٤٣٢ ان كلا من صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة (ثم قال) ان حديث صلاة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الأئمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم كان محمد بن مهاجر =-

فصل في القراءة

القراءة في الفرض واجبة

جمعة من رجب اثنتي عشر ركعة ، ويكون قد صام يوم الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و * إنا أنزلناه في ليلة القدر * ثلاث مرات و * قل هو الله أحد * اثنتى عشر مرة ، فإذا فرغ منها وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم ، سبعين مرة ، ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح سبعين مرة ، فاذا فرغ منه يسأل الله حاجته وهو ساجد . وأما الصلاة في ليلة النصف من شعبان فقال أبو الخطاب محمد الدين هي بدعة فليس فيها حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع وحديث أنس فيها موضوع لأن فيه ابراهيم بن إسحاق ، قال أبو حاتم كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث .

(فصل في القراءة)

قد مر غير مرة أن قول المصنفين - فصل - لاينون ، لأن الإعراب إنما يكون بعد التركيب . ولما فرغ من بيان الصلاة فرضها وواجبها ونفلها ، شرع في بيان القراءة ، لأنها تختلف باختلاف الصلوات . (القراءة في الفرض واجبة) أي لازمة وفريضة ، إذ الواجب نوعان قطعي وظني ،

=- يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضي الله عنه فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحاق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسوق الحديث (وفي البناية يسرق الحديث) وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه انتهى ثم ذكر العلامة الحلبي تسعة وجوه لكراهة صلاة الرغائب ثم قال وانما حدثتا (صلاة الرغائب وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان) بعد الأربع مائة وقال أبو محمد عزالدين بن عبد السلام المقدس لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة إلى يومنا هذا وقال النووي (في شرح المهذب ص٥٦ ج٤) وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولايغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ثم قال الحلبي رحمه الله تعالى واما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما وأيضا راجع لمثله رد المحتار ص٥٠٧ ج١ .

في الركعتين . وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الركعات كلها

فالقطعي هو الفرض وهذا الواجب قطعي في حق العمل من ذوات الأربع من الفرائض ، ويقال المراد بقوله واجبة الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها فيهما ولم يكن فرضاً في حق العلم بل هي فرض عملاً وصفها بالوجوب . ومذهب الأسود والنخعي والثوري كمذهبنا ، وهو رواية عن أحمد وقال ابن المنذر قد روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال أقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وكفى به قدوة (في الركعتين) إنما أطلقهما ولم يقيدهما بالأوليين لأن في كونهما في الركعتين باعيانهما كلام ، قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال أصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانهما إن شاء في الأوليين [1] وإن شاء في الأخريين ، وإن شاء في الأولى والرابعة ، وإن شاء في الثانية والثالثة ، وأفضلها في الأوليين ، وكذا قال القدوري في شرح مختصر الكرخي حيث قال فالأفضل أن يقرأ في الأوليين ، وإن قرأ في الأخريين أو في الثانية والثالثة جاز . وقال في خلاصة الفتاوى واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراءة في الأوليين وفي المحيط القراءة في الصلاة أنواع فرض وواجب ومستحب ومكروه . أما الفرض فالقراءة في الأوليين ومثله في الغنية والتحفة ، وقال هو الصحيح من مذهب أصحابنا حتى لو تركها في الأوليين يقضيها في الأخريين وليست بشرط فيهما حتى لا تفسد الصلاة بترك القراءة فيهما . وأما الواجب فقال في المحيط قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين وفي الينابيع القراءة فرض في ركعتين غير عين وله أن يقرأ في أي الاثنين شيئاً وهي واجبة في الأوليين من ذوات الأربع والثلاث وفي التحفة الجمع بين الفاتحة والسورتين في الأوليين واجب وليس بفرض . (وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الركعات كلها) أي القراءة فرض في جميع ركعات الصلاة وبه قال مالك وأحمد [2] حتى قالوا بفرضية الفاتحة في الكل ، لكن مالكاً أقام الأكثر مقام الكل وعن مالك في رواية شاذة أن الصلاة صحيحة بدون القراءة ، وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلوة كانت تجزيه سجدتا السهو قال ابن بطال وقال الشافعي في القديم إن تركها ناسياً صحت صلاته فإنه روي عن عمر [3] رضي الله عنه أنه صلى المغرب

١- الاولين الخ وفي الكبيري شرح المنية ص٢٧٦ سواء كانت في الاولين او الأخرين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة . ٢- وبه قال مالك وأحمد الخ كذا في المغني ص٥٢٥ ج١ وشرح المهذب ص٣٦١ ج٣ وعمدة القاري ص٩ ج٦ . ٣- عن عمر رضي الله عنه الخ قال المؤلف العلام في عمدة القاري ص٩ ج٦ هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي أسناده أيضا مجهول .

لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقراءة ، وكل ركعة صلاة ، وقال مالك رحمه الله تعالى في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً ،

فلم يقرأ فيها شيئاً فقيل له فقال كيف الركوع والسجود ، قالوا حسن قال فلا بأس قلت فعل الصحابة وقولهم ليس بحجة عنده مع أنه ضعيف فكيف يتمسك به . (لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقراءة وكل ركعة صلاة) هذا الحديث رواه مسلم [1] عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بقراءة ، فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه وما أخفاه أخفيناه لكم . وقوله وكل ركعة صلاة - ليس من الحديث ، واستدلال المصنف بهذا الحديث للشافعي على وجوب القراءة في كل ركعة ليس بقائم لأنه ليس بصريح فيه ، ونحن أيضاً نستدل به على وجوب القراءة في الصلاة ولو استدل له بحديث المسيء في صلاته الذي أخرجه البخاري [2] ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه لكان أقوم وأصرح ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخره ثم افعل ذالك في صلوتك كلها (وقال مالك رحمه الله تعالى في ثلاث ركعات) اي القراءة فرض في ثلث ركعات (إقامة للأكثر مقام الكل) إقامة نصب على التعليل ، والمقام بضم الميم ، ومالك أيضاً يستدل بالحديث المذكور ، ولكنه يقول الثلاث تقوم مقام الكل (تيسيراً) أي لأجل التيسير على المصلين والشراح [3] قالوا ان مسألة القراءة في الفرائض الرباعية مخمسة وذكروا الخمسة ، والمصنف ذكر منها الثلاث . قلت مسدسة الأول : مذهبنا أنه فرض في الركعتين . والثاني : فرض عند الشافعي في الكل . والثالث : فرض عند مالك في الأكثر . والرابع : مذهب أبي بكر الأصم إمام بغداد واسماعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ان القراءة مستحبة روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما . والخامس : روي البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال القراءة سنة . والسادس : قال الحسن البصري والمغيرة من المالكية يجب في ركعة واحدة ، ومن وجه المسألة متسعة . السابع : رواية عن مالك أن الصلاة صحيحة من غير قراءة . الثامن : عن الشافعي

١- مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص١٧٠ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص١٤٧ ج٢ مع الحاشية . ٢- البخاري ص١٠٥ ج١ باب وجوب القراءة للامام والمأموم ومسلم ص١٧٠ ج١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . ٣- الشراح قالوا - كما قال الأكمل في العناية والخوارزمي في الكفاية وابن الهمام في فتح القدير ص٣٩٣ ج١ .

ولنا قوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن * والأمر بالفعل لايقتضي التكرار ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه

أنه اذا ترك ناسياً صحت صلاته . التاسع : من قال لا تجب القراءة في السرية كالظهر والعصر، حكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما روي عن عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ، فقال لا . الحديث رواه أبوداود [١] بإسناد صحيح لكن عارضه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، رواه أبوداود [٢] باسناد صحيح . وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعتين قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم [٣] . (ولنا قوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن * ، والأمر بالفعل لايقتضي التكرار) تقديره ان الله تعالى أمرنا القراءة مما تيسر من القرآن وذلك في الصلاة بالإجماع والأمر بالفعل يقتضي امتثاله ، ولايقتضي التكرار إعادة الشيء بعينه ولا إعادة مثل الشيء فاقتضي ذلك بأن تكون القراءة في ركعة واحدة كما ذهب اليه حسن البصري. (وإنما أوجبنا في الثانية) أي إنما أوجبنا القراءة في الركعة الثانية ، وهذا جواب عما يقال انكم قلتم ان الأمر بالفعل لايقتضي التكرار ، وقد أوجبتم القراءة في الركعة الثانية وخالفتم ما قلتم وتقرير الجواب ان وجوب القراءة في الثانية لا بعبارة النص ، حتى يلزم ما قلتم وإنما وجوبها في الثانية بدلالة النص وهو معنى قوله (استدلالاً بالأولى) يعني بالركعة الأولى وبين ذلك بقوله (لأنهما يتشاكلان من كل وجه) أي لأن الركعة الأولى والثانية يتشابهان من كل وجه ، فلما كان كذلك وجبت في الثانية استدلالاً بالأولى كالحكم في أحد اليومين يثبت في اليوم الآخر ، وأما تشاكل الثانية الأولى من كل وجه فمن حيث عدم السقوط في السفر والوجوب والصفة

١- أبوداود - باب قدر القراءة في الظهر والعصر ص١٢٤ ج١ . ٢- أبوداؤد ص١٢٤ ج١ . ٣- مسلم باب القراءة في الظهر والعصر ص١٨٦ ج١ وكذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه المرفوع صريح في اثبات القراءة في الظهر والعصر رواه مسلم ص١٨٥ ج١ وكذلك الاحاديث المرفوعة المروية عن أبي هريرة وخباب وجابر بن سمرة وابن عمر رضي الله عنهم دالة على القراءة في الظهر والعصر رواها أبو داؤد ص١٢٣ وص١٢٤ج١ .

فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلايلحقان بهما والصلاة فيما روي مذكورة صريحاً فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لايصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لايصلي

والقدر فكل من وجبت عليه الأولى وجبت الثانية ، وإذا سقطت سقطت . وأما المماثلة في الصفة ففي الجهر والإخفاء ، وأما المماثلة في القدر ففي ضم السورة مع الفاتحة . فإن قلت كيف تكون المماثلة [1] بينهما فالأولى تفارق الثانية في التكبيرة والثناء والتعوذ والبسملة فانتفت المشابهة من كل وجه . قلت المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية ، فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها . أما تكبيرة الإفتتاح فإنها شرط وليست بركن ، وأما الثناء والتعوذ والبسملة فامور زائدة ليست بفرض فلا يقدح ذلك في ثبوت المماثلة . فإن قلت قوله تعالى * اركعوا واسجدوا * أمر ومع هذا يتكرر في كل ركعة ، قلت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل عنه الإكتفاء بركوع واحد ولا الإكتفاء بسجود . (فأما الأخريان) أي فأما الركعتان الأخريان ، وفي بعض النسخ وأما الأخروان وهو لحن [2] لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التثنية كما يقال عصوان ورحيان ، وإذا كانت رابعة تقلب ياء لا غير (فيفارقانهما) أي فيفارقان الركعتين الأوليين (في حق السقوط بالسفر) لأن السقوط بالسفر يدل على المفارقة (وصفة القراءة) في الجهر والإخفاء (وقدرها) أي وقدر القراءة في ضم السورة مع الفاتحة كما بيناها آنفاً (فلايلحقان بهما) هذه نتيجة المفارقة ، أي فإذا كان الأمر كذلك فلايلحق الأخريان بالأوليين (والصلاة فيما روي) أي فيما روي الشافعي ، هذا جواب عما رواه الشافعي من الحديث وتقريره أن قوله لا صلاة (مذكورة صريحاً فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفاً) أي من حيث العرف (كمن حلف لايصلي صلاة) فانه لا يحنث إلا بركعتين ، لأن الصلاة مذكورة فيه فينصرف إلى الكاملة وهي الركعتان (بخلاف ما إذا حلف لايصلي) فإنه يحنث بركعة . فإن قلت [3] لاصلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل فرد ، قلت تريد بذلك لغة أو شرعاً فان أردت لغة فلا سبيل لذلك ، لأن معناها الحقيقي الدعاء وليست القراءة شرطاً في فرد من أفراد الدعاء وإن أردت شريعة فنسلم ، ولكن الركعة الواحدة ليست من الأفراد شرعاً لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البتيراء ، ولئن سلمنا أن لاصلاة إلا بقراءة ، لكن الكلام في أن القراءة في الأوليين هل هي قراءة في الأخريين أم لا وما ذكرتم لايدل على نفيه ولنا دليل على ثبوته وهو قوله عليه

١- كيف تكون المماثلة الخ كذا في الكفاية ص٣٩٤ ج١ . ٢- وهو لحن الخ كذا في الكفاية ص٣٩٤ ج١ .
٣- فان قلت الخ كذا في العناية ص٣٩٤ ج١ .

وهو مخير في الأخريين معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ،

الصلاة والسلام القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين . فان قلت لما كانت القراءة فرضاً في ركعة لزم أن تكون فرضاً في كل ركعة ، قلت الملازمة ممنوعة ألا ترى أن القعدة في آخر الصلاة فرض عند الخصم أيضاً ولم يكن فرضاً في كل ركعة ، وكذا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأخيرة فرض عنده وليست بفرض في جميع الركعات . (وهو) المصلي (مخير في الأخريين) أي في الركعتين الأخريين وبين التخيير بقوله (إن شاء سكت وإن شاء قرأ ، وإن شاء سبح) لأن القراءة لما لم تجب في الأخريين جاز أحد الأمور الثلاثة (كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى) أي كذا روي التخيير عن أبي حنيفة أما السكوت فمقدار تسبيحة ، وقيل قدر ما يطلق عليه اسم القيام ، ولو طال السكوت فهو أفضل ، ولم يذكر المصنف عدداً في التسبيح . وذكر في التحفة والعتيبة والينابيع أنه لو سبح ثلاث تسبيحات أجزأه . وفي المحيط التخيير [1] رواية عن أبي يوسف وفيه لو سبح فيهما ولم يقرأ لايكون مسيئاً ، وإن سكت فيهما يكون مسيئاً ومثله في المرغيناني ، ولم يكن مسيئاً بترك القراءة إذا أتى بالتسبيح لأن القراءة فيهما شرعت على وجه الثناء والذكر ، ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء . والحاصل أن في كراهة السكوت روايتين ، وفي شرح مختصر الكرخي وروي الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح ، وإن لم يسبح ولم يقرأ كان مسيئاً وعليه سجدتا السهو إن تركهما ساهياً إذ القيام في الأخريين مقصود فلايخلى عن القراءة والذكر جميعاً كالركوع والسجود . قلت إخلاء الركوع والسجود عن الذكر لايوجب سجود السهو ، (وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم) الضمير أعني هو لايصلح ان يرجع إلى التخيير بين الأمور الثلاثة لأن الاثر المروي عن علي وابن مسعود في القراءة والتسبيح فقط . وقال صاحب الدراية وهو أي التسبيح هو المأثور المروي . قلت لايصلح هذا لأن المذكور في الأثر شيئان وإعادته إلى أحدهما بلا دليل تحكم ، والظاهر أنه يرجع إلى المذكور في كلام القدوري الذي نقله المصنف ، والمذكور فيه

١- التخيير الخ وفي البدائع ص١١١ ج١ واما في الاخريين فالافضل ان يقرأ فيهما الفاتحة ولو سبح ثلث تسبيحات مكان الفاتحة او سكت اجزاته صلاته ولايكون مسيئا كذا روي أبو يوسف عن أبي حنيفة انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف ومحمد وروي الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول انه ان ترك الفاتحة عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو - انتهى باختصارما .

إلا أن الأفضل أن يقرأ

التخيير ، ولكن الدليل الذي هو الأثر لايطابق المدلول اللهم إذا كان الثابت عند المصنف أن التخيير هو المنقول (١) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولكن ما أدركته ولكن المصنف خطواته واسعة ، فلم يعجز عن الإدراك . أما المأثور عن علي(عه) وابن مسعود(عمه) رضي الله عنهما فقد رواه ابن أبي شيبة(٢) في مصنفه عن شريك عن أبي إسحاق عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، قالا اقرأ في الأولين وسبح في الاخرين ، وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخرين من الصلاة قال اسبح وأحمد الله وأكبر (٣) . وأما عن عائشة رضي الله عنها فهو غريب (٤) ، ولكن روي أن رجلاً سأل عائشة (٥) رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الأخرين . قالت اقرأها على جهة الثناء . (إلا أن الافضل أن يقرأ) هذا استثناء من قوله - يخير في الأخرين - وفي الدراية كأنه أراد به نفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن القراءة تجب فيهما حتى لو لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً إن كان عمداً ، وإن كان ساهياً فعليه سجدتا السهو وقد ذكرنا الآن هذا عن شرح مختصر الكرخي ، قال الاترازي إلا الافضل

٢- ان التخيير هو المنقول الخ وفي البدائع ص١١٢ ج١ روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان ان المصلي بالخيار في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وهذا مالايدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . عه- عن علي رضي الله عنه روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين كذا في عمدة القاري ص ٤٦ ج٦ . عمه- وابن مسعود رضي الله عنه عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان لايقرأ خلف الامام ---- واذا صلى وحده قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخرين شيئا رواه الامام محمد في مؤطاه باب القراءة في الصلوة خلف الامام ص١٠٠ وكذا في فتح القدير ص ٣٩٤ ج ١ . فائدة - وفي الكبيري ص ٢٧٨ وهذا التخيير (اي التخيير في الاخرين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت) انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخرين وليس المراد التسوية بين الثلاثة فان القراءة افضل بلاشك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلاشك ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخرين سنة . ٢- ابن أبي شيبة - عنوان من كان يقول يسبح في الاخرين ص٣٧٢ ج١ وقال الزيلعي في نصب الراية ص١٤٨ ج٢ فيه انقطاع . ٣- واكبر - رواه ابن أبي شيبة ص٣٧٢ ج١ . ٤- فهو غريب - كذا في نصب الراية ص١٤٨ ج٢ وقال الحافظ في الدراية ص ٢٠١ ج١ لم اجده عن عائشة - انتهى - اقول والامر كما قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم سورة يوسف - ولذا قال المؤلف العيني قبل اسطر - اذا كان الثابت عند المصنف ان التخيير هو المنقول عن علي و ابن مسعود ولكن ما ادركته ولكن المصنف خطواته واسعة فلم يعجز عن الادراك . ٥- سأل عائشة رضي الله عنها الخ كذا في العناية ص٣٩٥ ج١ والبدائع ص١١١ ج١ .

لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذالك ولهذا لايجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، وفي جميع ركعات الوتر (١) ، أما النفل فلان

عندنا أن يقرأ خلافاً لما روي عن سفيان فان عنده الافضل أن يسبح (لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك) يعني على القراءة في الاخرين ، هذا التعليل لايطابق قوله - إلا أن الافضل أن يقرأ - لان مداومة النبي عليه الصلاة والسلام على فعل شيء يدل على وجوبه ، ولهذا روي الحسن عن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة واجبة في الأخرين ويجب سجود السهو بتركها ساهياً ذكره في المبسوط وغيره وقد ذكرناه ، ويشهد لذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه رواه الجماعة (٢) إلا الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب ويطيل في الركعة الاولى ما لايطيل في الثانية ، وكذلك في العصر . وقال الاترازي وإنما كانت القراءة أفضل ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام داوم عليها في أغلب الأحوال . وقال الأكمل لأن النبي عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك يعني بترك وإلا لكان واجباً . قلت من أين أخذ الأترازي قوله في أغلب الأحوال . والأكمل من أين أخذ قوله - يعني بترك - والأحاديث الصحيحة لاتدل على ذلك ، ولئن سلمنا ذلك ينبغي أن تكون القراءة في الأخرين سنة . وفي التحفة وشرح مختصر الكرخي ان السنة في الأخرين الفاتحة لا غير ، وروي المعلى عن أبي يوسف أنه يقرأ فيها بالجهر وسورة معها . (ولهذا) أي ولكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية (لايجب) سجدة (السهو (٣) بتركها) أي بترك القراءة يعني بترك قراءة الفاتحة . قلت هذا أيضاً لايطابق التعليل المذكور على ما لايخفي (في ظاهر الرواية) احترز به عما روي الحسن (٤) عن أبي حنيفة أنه إن لم يقرأ ولم يسبح عمداً كان مسيئاً ، وإن كان ساهياً وجب عليه سجدتا السهو كما ذكرناه . وقال الأكمل وظاهر الرواية أصح لأن الأصل في القيام القراءة ، فإذا سقطت بقي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي . قلت كل واحد من القيام والقراءة ركن مستقل بذاته ، فمن قال أن القراءة سقطت مطلقاً لانسلم أنه يكون كقيام المقتدي لأن المقتدي قارئ حكماً ، لأن قراءة الإمام تنوب عن قراءته . (والقراءة واجبة في جميع

١- وفي جميع ركعات الوتر - ن - وفي جميع الوتر . ٢-الجماعة- البخاري ص١٠٧ج١ ومسلم ص١٨٥ ج١ وأبوداؤد ص١٢٣ ج١ والنسائي ص١٥٤ ج١ وابن ماجة ص٦٠ كذا في نصب الراية ص١٤٨ ج٢ وحاشيته .
٣- لايجب سجدة السهو الخ وفي الكفاية ص٣٩٥ هذا لايضاح ان قراءة الفاتحة في الاخرين على وجه الافضلية لا على وجه الوجوب . ٤- روي الحسن الخ وقد رجح ابن الهمام في فتح القدير ص٣٩٤ ج١ رواية الحسن هذه من حيث الدليل وقال فالاحوط رواية الحسن كذا ذكر الحلبي في شرح المنية الكبير ص٢٤٧ وص٢٤٨ .

كل شفع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لايجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ، ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة أي يقول سبحانك اللهم ،

ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر ، أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة) لأن تحريمة النفل لاتوجب أكثر من ركعتين على ما يجيء الآن (والقيام إلى الثالثة) يعني القيام إلى الركعة الثالثة كالنفل بأربع ركعات (كتحريمة مبتدأة) يعني كتحريمة ابتداء وبالتحريمة ابتداء لاتجب أكثر من ركعتين (ولهذا) أي ولكون كل شفع من النفل صلاة على حدة (لاتجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله) هذا إذا نوى أربع ركعات حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور ، فأما إذا شرع في التطوع بمطلق النية لايلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات ، كذا في المحيط واحترز بالمشهور عن قول أبي يوسف أولاً فإنه قال يلزمه جميع ما نواه اعتباراً للشروع بالنذر ، وفي رواية عنه يلزمه أربع ركعات ولايلزمه أكثر من ذلك اعتباراً للنفل بالفرض . (ولهذا) أي ولكون القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة (قالوا) أي قال علماؤنا رحمهم الله (يستفتح في الثالثة) أي يقرأ في رأس الركعة الثالثة (اى يقول سبحانك اللهم) كما في الابتداء . فإن قلت [1] إذا كان كل شفع من النفل صلاة على حدة وترك القعدة الأولى من الشفع الأول كان ينبغي أن لايجوز هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنهما يجوزان ترك القعدة الأولى من الشفع الأول . قلت الفساد هو القياس كما ذهب اليه زفر

١- فان قلت الخ وفي العناية ص٣٩٦ ج١ واستشكل هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فانهما يجوزان ترك القعدة الأولى من الشفع الأول في التطوعات فلو كان كل شفع منها صلاة على حدة لما جازت تلك الصلاة لترك القعدة الاخيرة التي هي فرض والجواب انه وجه القياس وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لاتفسد لان الفرض هو القعدة الاخيرة واذا قام إلى الثالثة وهو مشروع بالاجماع اشبه صلاته هذه صلاة الفجر من حيث ان كل شفع منها صلاة على حدة وصلاة الظهر من حيث ان الأربع مشروع كالركعتين وقد دخل في الشفع الثاني فبالنظر إلى الشبه الأول تفسد صلاته لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض وبالنظر إلى الشبه الثاني لاتفسد لان القعدة المتروكة ليست الاخيرة فلا تفسد بالشك ويؤمر بالعود إلى القعدة ما لم يسجد نظرا إلى الشبه الأول ولم يؤمر به بعد السجود لتأكد الشبه الثاني به واوجبنا القراءة على كل حال لانها ركن مقصود لعينها واما القعدة فانما شرعت للتحلل او للفصل بين الشفعين فاعتبر فيها رعاية الشبهين ويؤيد هذا وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر فان القراءة في الصلاة ركن مقصود لعينها وكونه فرضا ثبت بالسنة ففيه احتمال النفلية فتجب القراءة في الجميع احتياطا - انتهى وكذلك في فتح القدير ص٣٩٥ ج١ .

وأما الوتر فللاحتياط ، قال ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها ، وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع ، ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان .

وروي عن محمد لأن كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وصلاة الظهر للمسافر ، ولو ترك القعدة فيهما فسدت الصلاة ، وإن ضم اليهما شفعاً آخر فكذا هذا ، ولكن الاستحسان عدم الفساد ووجوب سجدة السهو والتطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً ، فإذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني يمكن أن يجعل الكل صلاة واحدة ، وفي صلاة واحدة من ذوات الأربع لاتفرض من القعدة إلا الأخيرة وهي قعدة الختم كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر ، لأن الفجر شرع ركعتين لا غير ، وبضم الشفع الثاني لايصير الكل صلاة واحدة . فان قلت ينبغي على هذا أن يكون في حق القراءة كذلك حتى لاتجب القراءة في الاخريين كما في الفرض ، قلت اعتبر في حق القراءة بمنزلة صلاتين لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة شرعت لنفسها بخلاف القعدة ، لأنها شرعت للفصل بين الشفعين ، فلايكون فرضاً ، وفي الفرض شرعت للتحلل فيكون فرضاً . فان قلت لو صار هذا بالقيام إلى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما أمرنا بالعود إلى القعدة عند القيام إلى الثالثة كما في الظهر ، قلت له شبهان شبه للظهر وشبه للفجر فبشبه الفجر يعود اليها ما لم يقيد بالسجدة ، وبشبه الظهر لايؤمر بالعود إذا قيد الثالثة بالسجدة ولم تفسد توفيراً للشبهين . (وأما الوتر فللاحتياط) أي أنما وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر فلأجل الإحتياط لان الوتر سنة اعتقادية كذا في البرهاني فتجب القراءة في الكل نظراً اليه ، وبالنظر إلى مذهب أبي حنيفة لاتجب ولكنه يجب للاحتياط وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومالك وآخرين . (قال ومن شرع في النافلة ثم أفسدها قضاها ، وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه) وبه قال أحمد ، وكذا الخلاف في صوم التطوع والعلماء [1] أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم ، لأن الأخبار التي يحتج بها من الجانبين إنما وردت في الصوم [2] لكن القدوري لما رأى أن حكم المسألة فيهما كان واحداً أوردها في كتاب الصلاة وتابعه المصنف رحمه الله (لأنه متبرع فيه) أي في فعله هذا (ولا لزوم على المتبرع) لقوله تعالى * ما على المحسنين من سبيل * ، فصار كالمظنون . (ولنا أن المؤدى) بفتح الدال (وقع قربة) بدليل أنه لو مات بعد هذا القدر من المؤدى يصير مثاباً

١- والعلماء الخ كذا في العناية ص٣٩٦ ج١. ٢- في الصوم- وسيجئ تفصيل دلائل هذه المسئلة ان شاء الله في مقامه من كتاب الصوم تحت قول الماتن ومن دخل في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه .

وإن صلى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين ، لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزماً هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع فيهما . ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لايقضي الأخريين . وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتباراً للشروع بالنذر ، ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه ، وما لا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لاتتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية

(فيلزمه الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان) وإبطال العمل حرام لقوله تعالى * ولاتبطلوا أعمالكم * ، والإحتراز عن إبطال العمل فيما لايحتمل الوصف بالتجزي لايكون إلا بالإتمام ، وقياسه على المظنون فاسد لأنه شرع مقطعاً لاملتزماً ، وكلامنا فيما إذا شرع ملتزماً . (وإن صلى أربعاً) أي إن شرع في الصلاة ناوياً أربع ركعات ، وإنما قيدنا هكذا لانها لو كانت على حقيقتها لايتصور فساد الاخريين بعد تمامه (وقرأ في الأوليين وقعد) قيد بالقعود ، لأنه لو لم يقعد وأفسد الاخريين يجب عليه الأربع بالإجماع (ثم أفسد الاخريين قضى ركعتين) يعني الشفع الثاني (لأن الشفع الاول قد تم) بالقعود (والقيام إلى الثالثة) أي إلى الركعة الثالثة (بمنزلة تحريمة مبتدأة) أي بمنزلة تحريمة ابتداء (فيكون ملزما) فيقضى ركعتين كما إذا شرع في الركعتين ابتداء فأفسدهما يقضي ركعتين فكذا هذا . (هذا) أي هذا الذي ذكرنا من قضاء الركعتين (إذا أفسد الاخريين بعد الشروع فيهما) بأن قام إلى الأخريين فأفسدهما (ولو أفسد) الاخريين (قبل الشروع في الشفع الثاني لايقضي الأخريين) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضي) الاخريين (اعتباراً للشروع بالنذر) وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء ، كما إذا نذر ، فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر . (ولهما) أي ولأبي حنيفة ومحمد (أن الشروع يلزم) من الإلزام (ما شرع فيه) جملة في محل النصب مفعول قوله يلزم والمراد به الركعة الأولى (وما لا صحة له إلا به) أي الشروع يلزم أيضاً ما لا صحة له أي للمشروع إلا به ، كالركعة الثانية حيث لاصحة للاولى بدونها ، لأن البتيراء منهى عنها (وصحة الشفع الاول لاتتعلق بالثاني) أي بالشفع الثاني ولاتتوقف عليه فلايلزم من لزوم الشفع الاول بسبب الشروع فيه لزوم الشفع الثاني ، فاذا لم يلزم لايكون واجباً ، فاذا لم يكن واجباً لايجب قضاءه ، فظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع ، لان الفرض أنه لم يشرع بخلاف النذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد (بخلاف الركعة الثانية) فان صحة الركعة الأولى

وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة ، وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة . وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضي أربعاً وهذه المسألة على ثمانية أوجه ،

التي شرع فيها موقوفة على الركعة الثانية ومن الدليل على أن الشفع الثاني ينفك عن الشفع الأول في التطوع ان المرأة إذا دخلت على زوجها وهو في الشفع الأول فانتقل إلى الشفع الثاني ثم خرجت فطلقها يجب كمال المهر لصحة الخلوة ، وتبطل الشفعة أيضاً إذا أخبر في الشفع الاول فانتقل إلى الشفع الثاني . أما في الفريضة وسنة الظهر لاتصح الخلوة ولاتبطل الشفعة . (وعلى هذا) أي وعلى هذا الخلاف الذي في النفل المطلق (سنة الظهر) يعني لو أفسد الأخريين من سنة الظهر فعند أبي يوسف يقضيهما سواء أفسدهما قبل الشروع فيهما أو بعد الشروع . وعندهما يقضي إذا افسدهما بعد الشروع لا قبله ،، ، (لانها نافلة) أي لان سنة الظهر نافلة في الأصل . (وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لانها) أي لان سنة الظهر (بمنزلة صلاة واحدة) بدليل أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الاول من هذه الصلاة ، أو أخبرت بشفعة لها فأتمت أربعاً لاتبطل خيارها ، ولا شفعتها بخلاف سائر التطوعات . (وإن صلى أربعاً) أي أربع ركعات تطوعاً (ولم يقرأ فيهن شيئاً) أي والحال أنه لم يقرأ في هذه الأربع شيئاً من القرآن (أعاد ركعتين) لانا ذكرنا أن في الاول لايلزم الشفع الثاني ، فإذا لم يلزم يعيد الركعتين ها هنا (وهذا) أي الإقتصار على إعادة الركعتين فقط (عند أبي حنيفة ومحمد) بناء على ما ذكرنا من اصلهما (وعند أبي يوسف يقضي أربعاً) بناء على أصله المذكور (وهذه المسألة على ثمانية[1] أوجه) إنما انحصرت على الثمانية لاقتضاء القسمة العقلية اياها وهذه الاقسام في الحقيقة في أقسام ترك القراءة لا في القراءة ، لأن الفساد إنما جاء من قبل الترك ، ولهذا لم يات فيما إذا قرأ في الكل مع أن القسمة العقلية تقتضيه ، ثم نذكر الكل راعياً المتن في ذلك واتباعاً له ،

١- ثمانية اوجه وفي العناية ص٣٩٧ ج١ هذه المسئلة تلقب بمسئلة الثمانية والوجوه الآتية فيها ستة عشر وهي انه قرأ في الجميع ترك في الجميع ترك في الشفع الأول ترك في الشفع الثاني ترك في الركعة الاولى ترك فى الثانية ترك في الثالثة ترك في الرابعة ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة ترك في الأول والرابعة ترك في الركعة الاولى والشفع الثاني ترك في الثانية والشفع الثاني ترك في الركعة الاولى والثالثة ترك في الاولى والرابعة ترك في الثانية والثالثة ترك في الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد بترك القراءة والتي يقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الباقية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بتمييز المتداخلة في الاقسام المذكورة في الكتاب - انتهى .

والأصل فيها أن عند محمد رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأولين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للافعال . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع الأول لايوجب بطلان التحريمة ، وإنما يوجب فساد الأداء ، لأن القراءة ركن زائد ، ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها غير انه لاصحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لايزيد على تركه

لان الشارح لاأعلمه إلا إذا ساق المتن واتبعه بالشرح وإلا فالمتن في واد والشرح في واد ، ولاينتفع به الناظر إلا بعد مشقة كثيرة وبعد استعداد كامل . (والاصل فيها) أي في هذه المسألة المثمنة (أن عند محمد ترك القراءة في الأوليين أو في أحداهما يوجب بطلان التحريمة) أي في حق الشفع الثاني (لانها) أي لان التحريمة (تعقد للافعال) يعني المقصود منها الافعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال ، وإن قدر على الإذكار والافعال قد فسدت بترك القراءة بالإجماع ، ومع صفة الفساد للأفعال لا بقاء للتحريمة ، وفي مبسوط شيخ الإسلام إذا فسد الاداء بحيث لايمكن صلاحه تنقطع التحريمة كالمبيع إذا هلك قبل القبض انفسخ العقد لأنه فات المعقود عليه بحيث لايرجي وجوده ، فلذلك ها هنا التحريمة شرعت للأداء ، فإذا فسد فقد فات المعقود عليه بحيث لايرجي وجوده ، فتنقطع التحريمة ، وفي مبسوط شيخ الإسلام لما فسدت الأفعال صارت بمنزلة أفعال ليست هي من الصلاة ، ومن فعل في صلاة أفعالاً ليست من الصلاة تبطل بها التحريمة كالتكلم والحدث العمد كذا ههنا . (وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لايوجب بطلان التحريمة) لأنه يوجب فساد الأداء لابطلانه وفساد الأداء لايزيد على تركه وهو معنى قوله (وإنما يوجب فسادالأداء) لابطلانه وفساد الأداء لايزيد على ترك الأداء بعد التحريمة (لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلاة وجوداً بدونها) أي بدون القراءة حقيقة كما في الأمي والمقتدي (غير أنه) أي غير أن هذا الشأن هو استثناء من قوله - ركن زائد - تقريره أن القراءة وإن كانت ركناً زائداً ولكن (لاصحة للأداء إلا بها) أي بالقراءة لأنها تؤثر في إزالة صفة الصلاة وهي صحة الأداء ، وإن كانت لا تؤثر في إزالة صحة أصل الصلاة حتى تصير باطلة . (وفساد الأداء لايزيد على تركه) أي على ترك الأداء بمعنى أن الفساد ليس بأقوى حالاً من الترك لما أن الفساد عبارة عن زوال الوصف دون الاصل وزوال الاصل اقوى من زوال الوصف فترك الأداء إذا لم يوجب بطلان التحريمة ففساد الأداء أولى أن لايوجب ، وصورة ترك الأداء أن يحرم للصلاة فقام طويلا ولم يأت بشيء من الأركان ، ولو عدم الأداء أصلاً بقيت التحريمة ، وهذا لأن مبتدأ التحريمة صحيحة قبل مجيء أوان القراءة لأنها شرعت

فلايبطل التحريمة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة ، وفي إحداهما لايوجب ، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً . إذا ثبت هذا

لتحريم أعمال الدنيا ، ثم تؤدي الأفعال في تلك التحريمة . فإن قلت [1] ما ذكرتم تأخير لا ترك فلا يكون مفيداً . قلت هذا ترك قبل اشتغاله بالأداء ، وإنما يعرف كونه تأخيراً إذا اشتغل بالأداء فقبل اشتغاله به يصح اطلاق إسم الترك عليه قال السغناقي كذا قاله العلامة شمس الدين الكردي رحمه الله ، قال الأكمل وفيه نظر لأن للخصم حينئذ أن يقول لانسلم أن الفساد لايزيد على مثل هذا الترك . فان قيل مالفرق بينه وبين الكلام والحدث العمد فانهما يبطلان التحريمة دونه . قلت هما من محظورات التحريمة وارتكاب المحظور يقطع التحريمة لأنه يمنع انعقادها في الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة بخلاف ترك القراءة . (فلايبطل التحريمة) نتيجة ما قبل ، وقد قررنا عدم بطلانها الآن (وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة ، وفي إحداهما لا يوجب) أي ترك القراءة في إحدى الأوليين لايوجب بطلان التحريمة وها هنا أمران ، أحدهما ترك القراءة في الأوليين ، والآخر تركها في إحداهما . وعلل الأول بقوله (لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة) فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة ، فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها . وعلل الثاني بقوله (وفسادها) أي فساد الصلاة (بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه) فان عند الحسن البصري لاتجب القراءة إلا في الركعة الأولى كما ذكرناه (فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء) أي قضاء الشفع الأول كما في الفجر (وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً) في كل واحد من الحكمين . فالحاصل ان الأداء يفسد بالنظر إلى دليلنا ، ويصح بالنظر إلى ما تمسك به الحسن فيعمل بهما ، فقلنا ببقاء التحريمة حتى يصح شروعه في الشفع الثاني ، وبفساد الشفع الأول حتى يجب القضاء ليكون العمل على الوثيقة في باب العبادة . فان قلت [2] فساد الصلاة بترك القراءة في الركعتين أيضاً مجتهد فيه ، لأن أبا بكر الأصم وابن عيينة لايقولان بفسادها . قلت ذلك خلاف لا اختلاف ، لكونه مخالفاً للدليل القطعي وهو قوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن * ، (إذا ثبت هذا) يعني الأصل المذكور

١- فان قلت اهـ كذا في العناية لاكمل الدين رحمه الله تعالى ص٣٩٨ ج١ . ٢- فان قلت الخ كذا في العناية ص٣٩٨ ج١ .

نقول[1] إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني ، وبقيت عند أبي يوسف فصح الشروع في الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده ، ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ، لأن التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ، ثم فساده بترك القراءة لايوجب فساد الشفع الأول . ولو قرأ في الأخريين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع ، لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني ،

(فنقول إذا لم يقرأ في الكل) شرع في بيان تلك المسائل الثمانية فلذلك قال فنقول بالفاء الأولى إذا لم يقرأ في الأربع كلها (قضى ركعتين عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد (لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما ، فلم يصح الشروع في الثاني) أي في الشفع الثاني ولما لم يصح الشروع في الشفع الثاني لايكون صلاة عندهما ، وعند أبي يوسف يصح ، لأن التحريمة باقية وهو معنى قوله (وبقيت) أي التحريمة (عند أبي يوسف فصح الشروع في) الشفع (الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه) أي في الكل (فعليه قضاء الأربع عنده) أي عند أبي يوسف وثمرة الإختلاف تظهر في الإقتداء به في الشفع الثاني هل يصح أم لا ، وفي القهقهة هل تكون ناقضة للوضوء أم لا ، فعندهما لايصح الإقتداء ولاتنقض الطهارة خلافاً لأبي يوسف . وفي المحيط قيل هذا عند أبي يوسف فيما إذا أفسدها بترك القراءة ، أما لو أفسدها بالكلام أو الحدث العمد لايلزمه إلا ركعتان ، قال هذا مذكور في المنتقى ، وفي المبسوط في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف يلزمه الاربع بالكلام أيضاً . (ولو قرأ في الأوليين لا غير) هذه المسألة الثانية وهي أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الأربع (فعليه قضاء الأخريين [2] بالإجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده) أي فساد الشفع الثاني (بترك القراءة لايوجب فساد الشفع الأول) لأن كل شفعة صلاة على حدة ، (ولو قرأ في الأخريين) هي المسألة الثالثة وهي أن يقرأ في الركعتين الاخريين (لا غير فعليه قضاء الاولين بالإجماع) هذا مما اتحد فيه الجواب ، واختلف التخريج أشار اليه بقوله (لان عندهما) اي عند أبي حنيفة ومحمد (لم يصح الشروع في الشفع الثاني) فلاتكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لايصح اقتداءه ،

١- نقول -ن- فنقول . ٢- الاخريين - يعني اذا قعد بينهما واما اذا لم يقعد فعليه ان يقضي أربعا لما ان الفساد في الشفع الثاني يسرى إلى الأول كذا في العناية ص٣٩٩ ج١ .

وعند أبي يوسف إن صح [١] فقد أداها ، ولو قرأ في الأولين وإحدى الأخرين فعليه قضاء الأخرين بالإجماع ، ولو قرأ في الأخرين وإحدى الأولين فعليه قضاء الأولين بالإجماع ، ولو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الأخرين على قول أبي يوسف رحمه الله قضى الأربع وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التحريمة باقية ، وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الأولين لأن التحريمة قد ارتفعت عنده ، وقد أنكر أبو يوسف [٢] هذه الرواية عنه ، وقال رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزم قضاء ركعتين ، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه ،

و لوقهقه لاتنتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في الجامع الصغير ، وذكر في المبسوط والاخريان لايكونان قضاء عن الأولين . (وعند أبي يوسف إن صح) أي الشروع في الشفع الثاني (فقد أداها) أي فقد أدى الاربع ، وإن لم يصح فعليه قضاء الشفع الاول ، وعلى كلا التقديرين لاخلاف في الجواب ، وإنما الخلاف في التخريج . (ولو قرأ في الأولين) هذه المسألة الرابعة وهي أن يقرأ في الركعتين الأولين (وإحدى الاخرين) أي قرأ في إحدى الركعتين الاخرين (فعليه قضاء الاخرين بالإجماع) يعني إذا قعد في الأولين . (ولو قرأ في الأخرين) هذه المسألة الخامسة وهي أن يقرأ في الركعتين الاخرين (وإحدى الاولين) أي قرأ في إحدى الركعتين الاولين (فعليه قضاء الاولين بالإجماع) والاخريان صلاة عندهما خلافاً لمحمد ، ذكره في المحيط . وفي المبسوط والتحريمة عندهما لم تبطل فصار شارعاً في الشفع الثاني وقد أتمه ، وعليه قضاء ما أفسده وهو الشفع الاول . (ولو قرأ في إحدى الاولين) هذه المسألة السادسة ، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الاولين (وإحدى الاخرين) أي وقرأ في إحدى الركعتين الاخرين . (على قول أبي يوسف قضى الاربع) لبقاء التحريمة (وكذا عند أبي حنيفة) أي وكذا عنده يقضي الاربع ، وإنما قال وكذا عند أبي حنيفة ، ولم يقل على قول أبي يوسف وأبي حنيفة، لانه اشار بذلك إلى أنه ليس قول أبي حنيفة باتفاق بينه وبين أبي يوسف ، بل إنما قوله - بناء على رواية محمد .(لأن التحريمة باقية ، وعند محمد عليه قضاء الأولين ، لأن التحريمة قد ارتفعت عنده) وبه قال زفر لعدم صحة الشروع عندهما (وقد أنكر أبو يوسف عليه) أي على محمد (هذه الرواية عنه) أي عن أبي يوسف (وقال) أي أبو يوسف (رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزم قضاء ركعتين ، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) بأن قال لأبي يوسف بل رويت لي ما

١- إن صح - إن ههنا للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل - كذا في حاشية الهداية عبد . ٢- ابو يوسف هذه الرواية - ن - ابو يوسف عليه هذه الرواية .

....

أقول وأصل هذه القضية ما ذكره فخر الإسلام البزدوي في أول شرح الجامع الصغير [١] كان أبو يوسف يتوقع عن محمد أن يروي كتاباً عنه فصنف محمد هذا الكتاب أي كتاب الجامع الصغير واسنده عن قول أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة ، فلما عرض على أبي يوسف استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله إلا مسائل خطأه في روايتها عنه ، فلما بلغ ذلك محمداً قال بل حفظتها ونسي وهي ست مسائل . إحداها هذه المسألة وهي رجل صلى التطوع أربعاً قرأ في أحدى الأوليين وأحدى الأخريين لا غير ، روي محمد أنه يقضي أربعاً ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك ركعتين . وقال فخر الإسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ، وقال أيضاً يحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة ، قياساً ، وما ذكر محمد استحساناً ذكر القياس والاستحسان في الأصل ولم يذكر في الجامع الصغير . والمسألة الثانية : مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج وقت الظهر ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر . الثالثة المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق ، وقال أبويوسف إنما رويت لك أنه لاينفذ . والرابعة : المهاجرة لاعدة عليها ويجوز نكاحها ، إلا أن تكون حبلى فلايجوز نكاحها . وقال أبو يوسف انا رويت لك أنه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها . والخامسة : عبد بين اثنين قتل مولاهما عمداً فعفى أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة و قال أبو يوسف ومحمد يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية ، وقال أبو يوسف إنما رويت لك عن أبي حنيفة كقولنا وإنما الإختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمداً وله ابنان فعفى أحدهما ، إلا أن محمداً ذكر الإختلاف فيهما وذكر محمد قول نفسه مع أبي يوسف في المسئلة الأولى ومع أبي حنيفة في المسئلة الثانية . السادسة : رجل مات وترك ابناً وعبداً له لا غير ، فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل على الميت الف دينار وقيمة العبد الف ، فقال الإبن صدقتما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه . وقال أبو يوسف إنما رويت لك أنه عبد ما دام يسعى في قيمته . وفي المبسوط وغيره اعتماد المشايخ على رواية محمد ، والمذهب أن الراوي إذا أنكر [٢] روايته لا يبقى حجة خلافاً

١- الجامع الصغير الخ كذا في البحر الرائق ص٦٥ ج٢ . ٢- ان الراوي اذا انكر الخ وفي فتح القدير ص٣٩٩ ج١ واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لابناء على انه رواية بل تفريع صحيح على اصل أبي حنيفة و إلا فهو مشكل انتهى و ذكر =-

ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما ، وعند محمد قضى ركعتين ، ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى أربعاً عند أبي يوسف وعندهما ركعتين .

لمحمد والشافعي ذكره السرخسي والبزدوي في أصول الفقه . (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف هذه المسألة السابعة وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ولم يقرأ في الركعتين الأخريين يقضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف اربع ركعات (وعند محمد قضى ركعتين) أي يقضي ركعتين . (ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير) هذه المسألة الثامنة ، وهي أن يقرأ في إحدى الركعتين الأخريين ولم يقرأ في غير ذلك شيئاً (قضى أربعاً عند أبي يوسف) يعني عند أبي يوسف يقضي أربع ركعات لعدم بطلان التحريمة وصحة الشروع (وعندهما ركعتين) أي يقضي عند أبي حنيفة ومحمد ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع ، وفي هذا الباب ستة عشر وجهاً ، وهي قرأ في الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو في الأوليين أو فيهما والثالثة أو فيهما والرابعة أو في الكل أو في الأخريين أو فيهما والأولى أو فيهما والثانية أو لم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الأوليين ولم يتشهد أو تشهد ولم يقم إلى الثالثة أو قام اليها ولم يقيدها بالسجدة أو قيدها بالسجدة ، ولو دخل مع الإمام في الأوليين وتكلم قبل أن يدخل الإمام في الركعتين الأخريين يلزمه ركعتان عند أبي حنيفة ومحمد لأنه صار مقتدياً به في الركعتين لا غير . ولو تكلم بعد ما قام إمامه إلى الثالثة وقرأ في الأربع يقضي أربعاً لأنه صار شارعاً في الشفع الثاني مع الإمام ، ولو اقتدى به في الشفع فرعف فذهب ليتوضأ فتكلم فصلى امامه ستاً يصلي هو أربعاً لأنه لم يشرع معه في الشفع الثالث . ذكره في المحيط ولايجب بالتحريمة الأولى من النفل إلا ركعتان في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف يلزمه جميع ما نوى ، ولو نوى بأنه ركعة وهو رواية بشر النيسابوري

=- قاضي خان في شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة انتهى وفي البحر ص٦٥ ج٢ وبما ذكرنا عن قاضي خان ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانه لثبوتها بالسماع لمحمد من أبي حنيفة لا بواسطة أبي يوسف فلذا اعتمدها المشايخ انتهى ملخصا وقال المحدث البنوري رحمه الله تعالى في معارف السنن ص٢٠٣ ج١ باب المنديل بعد الوضوء تحت قول الراوي حدثنيه علي بن مجاهد عني اهـ وهذه مسئلة يعبر عنها بالرواية بعد النسيان فيقال حدثني ونسي ذكرها الخطيب في الكفاية ص٣٧٩ إلى ص٣٨٤ وذكر فيه قبولها عند مالك والشافعي وعامة الفقهاء وانكارها عن أبي حنيفة قال شيخنا العلامة محمد انور شاه الكشميري والصحيح انه معتبر عندنا أيضا وقد نسي أبو يوسف عدة مسائل من الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن الحسن ثم كان يعتبر بها .

قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لايصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها

اعتباراً بالنذر ، وعنه أنه يلزمه أربع ركعات دون ما زاد عليها ، رواه محمد بن سماعة عنه وبشر بن الوليد ، وفي رواية عنه يلزمه ثمان ركعات ذكره في الينابيع ، وفي مختصر البحر لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر أو صلاة السفر فسدت ولايمكنه إصلاحها ، بخلاف ما لو سجد على النجاسة فأعادها على موضع طاهر حيث يصح . (قال) أي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير (وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لايصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها) الكلام ها هنا في مواضع . الأول: في حل التركيب فنقول قوله قال يقتضي المقول وأن يكون المقول جملة إلا إذا كان القول بمعنى الحكاية ، وها هنا المقول محذوف تقديره قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لايصلي بعد صلاة مثلها ، كذا ولايجوز أن يكون قوله وتفسير قوله ... الخ مقول القول لوجود حرف العطف . قوله - وتفسير قوله - كلام إضافي مرفوع بالإبتداء وخبره محذوف كما ذكرناه ، وقوله - يعني ركعتين ..الخ - بيان لما فسره محمد في الجامع الصغير . الثاني : رفع هذا الخبر [١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت وإنما هو موقوف على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، رواه ابن أبي شيبة [٢] في مصنفه عن مغيرة عن ابراهيم ، قال قال عمر رضي الله عنه لايصلي بعد صلاة مثلها ، وحديث ابن ادريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا قال عبد الله لايصلي على أثر صلاة مثلها . وفي شرح الجامع الصغير قال الفقيه أبو الليث هذا الخبر روي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا لايصلي بعد صلاة مثلها . وروي الطحاوي باسناده في شرح الآثارعن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها الثالث : أن المصنف أورد هنا بعد أن ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وما ترتب

١- رفع هذا الخبر الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص١٤٨ ج٢ وفتح القدير ص٣٩٩ ج١ . ٢- ابن أبي شيبة ص٢٠٦ ج٢ باب من كره ان يصلي بعد الصلاة مثلها ولفظه قال عمر لايصلي بعد الصلاة وفي طريق كان عمر يكره ان يصلي خلف صلاة مثلها وقال الزيلعي في نصب الراية ص ١٤٨ ج٢ في هذا الحديث قلت واما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد رحمه الله فالله اعلم به ومحمد رحمه الله اعلم بذلك منا .

....

على ذلك من المسائل الثمانية لبيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل يوضح ذلك أنه لما ورد هذا الخبر عاماً وقد خص منه البعض لأنه يصلي سنة الفجر ، ثم فرض الفجر وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعاً ثم يصلي الظهر أربعاً وهما مثلان ، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين ، ولما لم يكن العمل بعمومه قال محمد المراد منه أن لايصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة ، وركعتان بغير قراءة يعني لايصلي النافلة كذلك حتى لايكون مثلاً للفرض فيقرأ في جميع ركعات النفل فيكون الحديث بياناً لفرضية القراءة في جميع ركعات النفل . فإن قلت كيف هو بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل والحال أنه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا رفعه وهو خبر الواحد فكيف يفيد الفرضية . قلت أجاب الاترازي أن الأربع من النفل مجمل القراءة ، وخبر الواحد يصلح أن يكون بياناً لمجمل الكتاب ، ثم الفرضية ثبتت بقوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن * . قلت هو قال قبل هذا الكلام وعندي أنه ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو كلام عمر رضي الله عنه ، فالذي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون مبيناً لمجمل الكتاب ، وقال الأكمل في الجواب أجيب بأنه قال بيان الفرضية ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة بقوله تعالى * فاقرؤوا * الآية والحديث لبيان أنها فرض في التطوع ركعة فركعة قلت هذا مثله وليس بشيء ، لأن نص القرآن ظاهر مستغن من البيان ، وليس بمجمل إذ لو كان مجملاً لقيل بفرضية الفاتحة وضم السورة ، على أن يكون هذا حديثاً لم يثبت كما ذكرنا وفي الجنازية تفسير الحديث على الوجه المنقول بيان أن كل شفع من النوافل محل فرض من القراءة باعتبار أنه صلاة على حدة فرضت فيه القراءة بقوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر * وهذا كما يقال مقدار المسح بالربع ثبت بخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وفرضيته ثبتت بقوله تعالى *فامسحوا * . قلت هذا أيضاً من المشرب المذكور في كونه اعتمد على كون الحديث مرفوعاً ، وأيضاً فإن قوله بيان ان كل شفع ... الخ لايحتاج إلى هذه المقالة ، لأنه لما ثبت ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة فبرهنت فيه القراءة بقوله تعالى فاقرووا ما تيسر من القرآن لان الامر بالقراءة في مطلق الصلاة ، فكانت في الركعة الاولى من الفرض بالأمر ، وفي الثانية بدلالة النص ، فكذلك في الشفع من النفل ، لأنه صلاة والقراءة فرض في الصلاة ، ولأجل ما ذكرنا من الأمور حمل بعضهم هذا الخبر على النهي عن إعادة الصلاة بسبب الوسوسة ، ذكره في

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ، لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

الذخيرة ، وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها أخرى [١] يطلبون بذلك زيادة ، فنهي عن ذلك ، وقال لايصلي بعد صلاة مثلها ، وحمله الشافعي على المماثلة في العدد وليس بشيء ، فإنه شرع بالإجماع في ركعتي الفجر مع الفجر نحوه كما ذكرنا . وفي جامع فخر الإسلام ولو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء صلاة عند توهم الفساد يكون صحيحاً . وقال بعضهم هذا حكم ظهر بعد سبب وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر [٢] ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه من الغد ألا نعيد صلاة الأمس فقال أن الله تعالى ينهاكم فيقبله منكم ، لايصلي بعد صلاة مثلها ، معناه أن الصلاة إذا قضيت لاتقضي في اليوم الثاني في وقت تلك الصلاة من غير دليل ، قلت فيه نظر لايخفي . (ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام) معناه يجوز أن يصلي النافلة حال كونه قاعداً مع القدرة على الصلاة قائماً (لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) هذا الحديث أخرجه البخاري [٣] والأربعة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ، وفي رواية مسلم [٤] قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، أي في حق الأجر . فإن قلت هذا الحديث لم يتعرض للنفل ولا للفرض ولا لحالة العذر وغيرها فكيف وجه التمسك به . قلت قال الشراح [٥]

١- ثم يصلون بعدها اخرى - ومن احاديث الباب ما روي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اخرجه ابو داؤد ص٩٣ ج١ والنسائي ص١٣٨ ج١ والطحاوي واحمد والدار قطني والبيهقي وابن حزم في المحلى وصححه وراجع له نصب الراية ص١٣٨ ج٢ مع الحاشية . ٢- لما صلى الفجر الخ كذا في الكفاية ص٤٠٠ ج١ نقلا عن الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله . ٣- البخاري قبيل التهجد باب صلاة القاعد ص١٥٠ ج١ والترمذي ص٤٩ ج١ وابو داؤد ص١٤٤ ج١ والنسائي ص١٤٥ ج١ وابن ماجة ص٨٧ . وراجع له نصب الراية ص١٥٠ ج٢ . ٤- مسلم ص٢٥٣ ج١ باب جواز النافلة قائما وقاعدا . ٥- قال أكمل الدين رحمه الله في العناية ص٤٠٠ ج١ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم سماه صلاة ولايخلو اما ان يكون المراد ما كان بعذر او غيره لاسبيل إلى الأول لان ذلك وصلاة القائم سيان في الثواب فتعين ان يكون بغير عذر ولايخلو اما ان يكون المراد بها الفرض او التطوع لاسبيل إلى الأول بالاجماع فتعين الثاني - انتهى .

ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه

ما حاصله ان الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد المعذور مساوية لصلاة القائم في حق الأجر فلم يبق حينئذ إلا صلاة النفل قاعداً بدون العذر ، لأن الفرض لم يجز قاعداً بلا عذر ، قلت هذا غير مخلص على ما لا يخفي ، لأنهم ما ذكروا شيئاً يدل على ما قالوا ، فأقول وبالله التوفيق أن أبا بكر بن أبي شيبة [١] روي في سننه عن المسيب بن رافع الكاهلي قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر ، وروي [٢] أيضاً عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً قالت بعد ما حطمته السن هذا دليل على أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير حال العذر . وقال الترمذي [٣] وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالساً فله نصف أجر القائم ، قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر ، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم ، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري . فإن قلت هذا الذي ذكرته منها لايدل على المدعي . قلت روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الوتر قاعداً [٤] . وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، الحديث رواه الجماعة [٥] إلا البخاري فهذا يدل على أن النفل قاعداً من غير عذر يجوز واما الاحاديث المذكورة تدل على ان الصلوة قاعدا في الفرض لايجوز إلا من عذر . (ولأن الصلاة خير موضوع) أي مشروع لك مرفوع عنك لكونها غير واجبة ، روي أحمد في مسنده والبزار في سننه من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع [٦] فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر . ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط (وربما يشق عليه) أي على المصلي (القيام فيجوز له تركه) أي ترك

١- ابن أبي شيبة ص٥٢ ج٢ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . ٢- وروي أيضا - أي ابن أبي شيبة ص٤٨ ج٢ في الرخصة في الصلاة جالسا و كذا في مسلم ص٢٥٢ ج١ . ٣- الترمذي باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ص٤٩ ج١ .٤- يصلي بعد الوتر قاعدا - رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ولفظه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ورواه أبو داؤد أيضا ص١٩٦ ج١ باب في صلاة الليل وفي طريق لمسلم ص٢٥٤ ج١ باب صلاة الليل - ثم يصلي ركعتين وهو جالس . ٥- الجماعة - مسلم باب جواز النافلة قائما وقاعدا ص٢٥٢ ج١ وأبوداؤد - باب في صلاة القاعد ص ١٤٤ ج١ والنسائي ص٢٤٤ ج١ والترمذي في شمائله باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٠ وابن ماجة ص ٨٧ باب في صلاة النافلة قاعدا.٦- الصلاة خير موضوع- راجع له تلخيص الحبير ص ٢١ ج٢

كيلا ينقطع عنه ، واختلفوا في كيفية القعود ، والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعاً في الصلاة ، وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهذا استحسان ، وعندهما لايجزيه وهو

القيام (كيلا ينقطع عنه) أي عن فعل النافلة ، وفي بعض النسخ كيلا ينقطع به أي بسبب القيام عن الخير ، لأن القيام ربما يفضي إلى ذلك . (واختلفوا في كيفية القعود) أي اختلف العلماء في كيفية القعود حالة القراءة ، قال المصنف (والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد) وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث السمر قندي وشمس الأئمة السرخسي وهو قول زفر رحمه الله ، وفي الخلاصة [٥] عن أبي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد ، وفي رواية يتربع ، وفي رواية يحتبي ، وفي شرح الطحاوي وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد وفي حال التشهد يجلس كما يجلس في التشهد بالإجماع . وفي الذخيرة يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلاة إجماعاً ، وعن أبي حنيفة في حالة القراءة روايات إن شاء قعد كذلك ، وإن شاء تربع وإن شاء احتبى وعن أبي يوسف أنه يحتبي وعنه أنه يتربع إن شاء ، وعن محمد أنه يتربع ، وذكر خواهر زادة في باب الحدث أنه يخير بين التربع والإحتباء ، وروي عن أبي حنيفة أنه يتربع في صلاة الليل من أول الصلاة إلى آخرها . وفي مختصر الكرخي عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيره من السلف . وروي الحسن أنه يتربع وإذا أراد الركوع يثني رجله اليسرى ويفترشها ، وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أنه يركع متربعاً ، وذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لان عامة صلوة رسول الله صلى الله غليه وسلم في آخر عمره كان ومحتبيا ، وفي شرح الوجيز الإفتراش أفضل في قول ، والتربع أفضل في قول ، وقيل ينصب ركبته اليمنى ويفترش رجله اليسرى ، كالقارىء يجلس بين يدي المقريء . وعند مالك يتربع ، وعند أحمد يتربع في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وتفسير الإحتباء أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه بعمامته أو بيديه . (لأنه) أي قعود التشهد (عهد مشروعاً في الصلاة) فكان أولى من غيره (وإن افتتحها) أي وإن افتتح النافلة حال كونه (قائماً ثم قعد من غير عذر) قيد به ، لأنه إذا قعد بعذر جاز بالإتفاق (جاز عند أبي حنيفة) وبه قال مالك والشافعي (وهذا استحسان) أي قول أبي حنيفة هو استحسان . (وعندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد (لايجزيه) وبه قال بعض أصحاب الشافعي (وهو

٥- وفي الخلاصة الخ راجع لبعض هذه الفروع الكفاية ص٤٠١ ج١ والبحر ص٦٨ ج٢ .

قياس ، لأن الشروع معتبر بالنذر له إنه لم يباشر القيام فيما بقي ، ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً ، حتى لو لم ينص على القيام لايلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله

قياس) أي قولهما هو القياس (لأن الشروع معتبر بالنذر) هذا وجه القياس ، لأن الشروع ملزم كالنذر ، فإذا نذر أن يصلي قائماً لايجوز له أن يصلي قاعداً ، فكذا إذا شرع قائماً لايجوز له أن يتم قاعداً . (له) أي لأبي حنيفة وهو وجه الإستحسان (أنه) أي المفتتح قائماً (لم يباشر القيام فيما بقي) من الصلاة (ولما باشر صحة بدونه) أي لما باشر من القيام في الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر (عه) فلايكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية (بخلاف النذر لأنه التزمه نصاً) أراد أن القياس على النذر غير صحيح ، لأنه التزم قيامه من حيث أنه نص عليه بتسميته فيلزمه (حتى لو لم ينص على القيام) في نذره (لايلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله) أراد به فخر الإسلام ومن وافقه ، قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ، وإذا نذر أن يصلي مطلقاً لم يلزمه القيام ، ثم قال هذا هو الصحيح . وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لا رواية فيما إذا نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ، ماذا يجب قائماً أو قاعداً . ثم اختلف المشايخ [١] قال فخر الإسلام لم يلزمه القيام لأنه في النفل وصف زائد فلايلزم إلا بالشرط وقال البعض يلزمه قائماً لأن ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى واينما أوجبها الله تعالى أوجبها قائماً وقال الأكمل [٢] وفي قوله - حتى لو لم ينص ... الخ نظر لأنه لايستقيم في الاستدلال على قول أبي حنيفة أخذا بقول بعض من تأخر عنه بأزمنة كثيرة . قلت ليس الأمر كذلك لأن قوله - حتى لو لم ينص - الخ نتيجة قول أبي حنيفة الذي يفهم منه ، وكيف لايستقيم الإستدلال فيها بقول متأخر لقول متقدم . ومع هذا لارواية عنه فيما إذا نذر صلاة مطلقاً هل يصلي قائماً أو قاعداً كما ذكرنا ، وقال الأكمل أيضاً واعلم أن الدليل المذكور في الكتاب يفيد أنه لو قعد في الركعة الأولى بعد افتتاحها قائماً لايجوز ، لأن الشروع يلزمه ما باشره وما باشره إلا قائماً . وذكر في الفوائد الظهيرية ما يدل على جوازه حيث قال المتطوع في الإبتداء كانت له الخيرة بين الإفتتاح قائماً وبين الإفتتاح قاعداً فكذلك في الإنتهاء بالطريق الأولى ، لأن حكم الإستدامة أخف . قلت هذا الذي قاله من كلام

عه- حالة العذر - كما اذا مرض في الثانية او في الاولى بعد ما افتتحها قائما - كذا في حاشية سعدي چلپي على العناية ص ٤٠١ ج١ . ١- اختلف المشايخ الخ كذا في العناية ص٤٠١ ج١ . ٢- الأكمل - في العناية ص٤٠١ ج١ .

ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومي، إيماء

السغناقي ، ثم قال الأكمل وفيه نظر ، لأن كون البقاء أسهل من الإبتداء من المسلمات لا نزاع فيه ، لكن عارضه أصل آخر وهو أن الشروع فيما باشره يلزمه . قلت المتطوع مخير بين القيام والقعود ، ولأن القيام صفة زائدة ، والصلاة تجوز بدون صفة القيام ، فبالنظر إلى هذا الشروع فيما باشره غير ملزم . فروع : لو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لايكره عنده ، وعندهما يكره . ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي أنه أداها راكباً ، وفي الأصل لو نذر أن يصلي وصلى راكباً لم يجزئه ، ولم يفصل بينهما إذا كان ناذر راكباً على الدابة أو الأرض ، وذكر ابن أبي شيبة [1] عن السلف منهم الحسن البصري أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً ، وكذا روي عن شعبة عن الحكم وحماد ، ولم يذكر عن غيرهم خلاف وذهب بعض الناس إلى أنه إذا افتتحها قاعداً لايتمها قائماً ، والصحيح جواز ذلك . ومن العلماء من كره أن يصلي الإنسان النافلة قاعداً من غير عذر ولو نذر [2] أن يصلي بغير وضوء أو بغير قراءة فعند أبي يوسف يلزمه ويلغو ذكر الوصف وعند زفر لايلزمه ، وعند محمد لو سمى ما لايجوز أداء الصلاة إلا معه كالصلاة من غير طهارة لايلزمه وإلا يلزمه كالصلاة من غير قراءة . ولو شرع في الأوقات المكروهة وقطعها لزمه القضاء ، فإن قضاها فيها أو في مثلها سقط القضاء . (ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت) دابته (يوميء إيماء) جملة حالية ، أي ينتفل حال كونه مؤماً ، وفي المحيط [3] من الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة [4] إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه وانحرف عن القبلة .

١- ابن أبي شيبة ص٣٨٩ ج١ . ٢- ولو نذر الخ كذا في فتح القدير ص ٤٠٦ ج١ . ٣- وفي المحيط الخ كذا في الكفاية ص٤٠٣ ج١ . ٤- التطوع على الدابة الخ راجع لهذا التحقيق معارف السنن ص٣٩٢ ج٣ وفتح الباري ص٤٧٤ ج٢ وشرح المهذب ص٢٣٢ ج٣ والمغني ص٤٥١ ج١ وعمدة القاري ص١٢٦ ج١١ وفتح الملهم ص٢٥٨ ج٢ واوجز المسالك ص٨٤ ج٢ واعلاء السنن ص٥٧ ج٧ وما بعده قال الشيخ المحدث محمد يوسف البنوري نور الله مرقده في معارف السنن شرح الترمذي باب ما جاء في الصلاة على الدابة الخ ص٣٩٣ ج٣ وما بعده . مسئلة فرعية : العجلة إن كان لها قوائم أربعة وكانت غير مربوطة بالدابة جازت المكتوبة والنافلة عليها ، وإذا كانت لها قائمتان فإن كانت مربوطة بالدابة فحكمها حكم الدابة ، وإن كانت غير مربوطة بها فإن كان تحتها ما يقوم مقام قائمة فحكمها حكم الأرض (يجوز الفرض والنفل عليها) . والمسئلة هذه مذكورة في نوافل "الدرالمختار" ومن أراد الوقوف على تفاصيلها فليراجع "البحر الرايق" من النوافل ص٦٥ ج٢ و"رد المحتار" و "شرح المنية" وغيرها . العجلة : هي ما يؤلف مثل المحفة يحمل عليها الأثقال أو يعد =

....

....

=- للركوب فيها . ولها أوضاع مختلفة في شتى البلاد ، وأسماء عديدة في كل لغة وكل بلدة . بقيت هنا مسألة المركب البخاري الناري والكهربائي الذي يسمي اليوم القطار والقاطرة ، ومسئلة المراكب الحديثة الأورباوية التي تسمي السيارات والأتومبيسات والأتومبيلات ، والمراكب الجوية الفضائية التي تسمى الطيارات والطائرات ، فأقول وبالله التوفيق : قد طالعت ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من القواعد الكلية والمسائل الجزئية في الصلاة على الدابة أي المكتوبة عند العذر لخوف أو مرض أو عدم معين على الركوب عند جموح الدابة وما شاكلها ، وما ذكروه في الصلاة على السفينة الجارية في البحر والواقفة على الضواحي المربوطة بالضاحية أو في لجة البحر . وما ذكروه في جواز السجدة على الأرض أو شئ قائم على الأرض يجد حجمه وثخنه بحيث يستقر ولاينضغط أو ينضغط ولكن ينتهي ضغطه فلايتسفل بعده ، وما إلى ذلك من فروع ذكروها في مواضع شتى كصلاة المريض وباب النوافل وباب صفة الصلاة من استقبال القبلة وكيفية السجدة وباب الصلاة على الراحلة فتجدها مبثوثة فيها ، وربما تجدها مبعثرة في غير مظانها ، فالذي تنقح لنا بضوء إفاداتهم وبركاتهم : أن الصلاة في القطار السائرة كالصلاة في السفينة السائرة ، والسفينة السائرة ليست كالدابة السارية عند صاحب "الهداية" فيصلي قائما بركوع وسجود مستقبل القبلة ، وإن خاف دوران الرأس أو السقوط فيصلي قاعدا بركوع وسجود ، وإن كان المحل ضيقا أو كان زحاما لايقدر معه على القيام والركوع والسجود فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن ، أو تصل القطار إلى المحطة فينزل ويصلي إذا لم يخف خروج الوقت ، وأما إذا خاف الخروج فيجب أن يسأل جلساؤه أن يتفسحوا له ويمكنوه ، كما ذكروه في التيمم من سؤال الماء رفيقه . قيل مطلقاً وقيل عند ظن الإجابة والإسعاف . ولايتساهل في ذلك بمجرد ما رأى من الزحمة وضيق المحل ، فإن الناس يسمحون بالتوسع له في أداء عبادته بطيب أنفسهم حتى الوثنيين والدهريين فضلا عن أهل الكتاب وعامة الكافرين . وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلي قاعدا بالإيماء ، ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كما هو الراجح في مسئلة فاقد الطهورين والله تعالى اعلم . وإما وجوب الاعادة في مثله لم أر عليه نصا من أقوالهم غير أنه لما كان وقوعه في غاية الندرة فلا عبرة بالنادر ، والأحكام تجري على الغالب والله سبحانه أعلم بالصواب . وأما مسئلة السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائرة سواء بسواء ، كما أن حكم الواقفة من كل منهما حكم السرير الموضوعة على الأرض لايختلف حكمه عن حكم الأرض . وأما الطيارات حالة طيرانها في جو السماء أو عند وقوفها في الفضاء فيصلي فيها قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك في الطيارات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها الأرض ، وإن لم يخف فيؤخرها حتى ينزل ، فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهر الدابة ، وإن لم يمكنه القيام فيصلي إيماء إلىَ أي جهة توجهت به الطيارة ، ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة حيث يصلي راكبا إيماء عند الخوف والعذر ، فإذن الفرق بين القطار والطيارات أن القطار السائرة إذا تمكن فيها المصلي من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعي إلى تأخير الصلاة إلى =-

....

أما لو افتتح الصلاة إلى غير القبلة لايجوز لأنه لا ضرورة في حال الإبتداء ، وإنما الضرورة في حالة البقاء ، وعند العامة يجوز كيفما كان .. وصرح في الأيضاح بأن القائل به الشافعي ، وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجهاً إلى القبلة ثم لايبالي حيث توجهت . وقالت الشافعية [١] القعود في الركوب على الدابة إن كانت سهلة يلزمه أن يدير

= آخر الوقت حتى تقف أو ينزل هو عنها فيصلي متى شاء فيها ، وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت فإذا خاف الفوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة أو الإيماء عند العجز . وبالجملة فقد يسقط شرط الاستقبال في الطيارة ولايسقط في القطار أبدا ، هذا ما استفدته من كلماتهم ، وقد راجعت له "مبسوط السرخسي" و "البحر الرائق" و " شرح المنية الكبير" و " الدر المختار" و "رد المحتار" وغيرها من كتب الفقه ، وكذا ما أفاده الشيخ حكيم الأمة مولانا محمد أشرف علي التهانوي رحمه الله في "بوادر النوادر" آخر تأليفه ، ورحم الله من إذا وقف على خطأ نبهني عليه وأرشدني إلى الصواب والله ولي التوفيق والهداية . ثم رأيت في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ص١٥ ج١ في صدد بيان جواز الصلاة في السفينة باستقبال وركوع وسجود عند القدرة ما نصه ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة . ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها انتهى ، ولم يبين فيه اختلاف المذاهب ، فكأنهم استنبطوا من المذاهب كلها هذا القدر المشترك ، والذي استفدته من كتب فقهائنا الحنفية هو الفرق بين السفن البحرية والبواخر وبين الطائرات الجوية ، واخترنا أن الطائرات كالدابة أو كالمحل فوق الدابة ، والسفينة ليست كالدابة ، كما يستفاد من كلام صاحب "الهداية" وإن كان عند غيره كالدابة . وبالجملة فالذي ذكرته هو الذي تنقح عندي بعد البحث وبذل الوسع في عباراتهم والله اعلم . هذا ما كنت كتبت قبل برهة من الدهر . ومن العجيب أن الذي رسخ في فكري القاصر قبل مدة من الزمان نظرا إلى عبارات الفقهاء أنه لاتجوز الصلاة في الطائرات عند الحنفية . فإن شرط السجدة لايتحقق هناك فإنها لابد أن تكون على الأرض أو على ما قام على الأرض ، والمعلق في الجو والفضاء ليس هكذا ، فإذا تؤخر الصلاة ، وهو الذي يقتضيه مسئلة فاقد الطهورين عند الامام أبي حنيفة ، وأما عند الشافعية فينبغي أن تؤدى ثم تقضي ، وعند أحمد تؤدي ولاتقضي قياسا للمسئلة هذه على مسئلة فاقد الطهورين ، و مولانا الشيخ التهانوي في كتابه "بوادر النوادر" جنح إلى عدم جواز الصلاة في الطائرات حيث يقول بعد تفصيل طويل : فالصلاة المكتوبة على المركب الهوائي لاتجوز بدون العذر كما هو في حكم الصلاة على الدابة والسفينة السائرة إلى آخر ما قال وبالجملة قد رجعت عما يستفاد من عبارتي السابقة من الجواز في الطائرات نعم العذر المبيح للفرائض على ظهر الدابة الواقفة أو السائرة يكون مبيحا للصلاة فيها لا مطلقا والله اعلم بالصواب .

١- قالت الشافعية - وفي شرح المهذب ص٢٣٤ ج٣ ففي وجوب استقباله القبلة عند الاحرام أربعة اوجه اصحها ان سهل وجب وإلا فلا الخ .

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء

رأسها عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين ، وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لايلزمه ، وفي القطار والدابة الصعبة لايلزمه ، وفي العمارية والمحل الواسع يلزمه التوجه إلى القبلة . وقيل في الدابة يلزمه في السلام أيضاً ، (لحديث ابن عمر [1] رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومىء إيماء) روي في هذا الباب عن ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة وأبي سعيد وأخرج الدار قطني [2] في غرائب مالك عن أنس رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومىء إيماء وسكت عليه . أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم [3] وأبو داؤد والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر ، قال النسائي عمرو بن يحيى لايتابع علي قوله - على حمار - وإنما هو على راحلته قيل وقد غلط الدار قطني وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على راحلته وعلى البعير ، وقوله - يومىء إيماء - ليس في الحديث . وأما حديث جابر رضي الله عنه فان ابن حبان أخرجه في صحيحه عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومىء إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين وأخرجه ابو داؤد [4] والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع وأخرجه البخاري [5] عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . وأما حديث عامر بن ربيعة فان البخاري [6] ومسلماً أخرجاه عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه ، قبل إي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه

١- لحديث ابن عمر رضي الله عنه راجع له نصب الراية ص١٥١ ج٢ وفتح القدير ص٤٠٣ ج١ وتلخيص الحبير ص٢١٤ ج١ . ٢- وأخرج الدارقطني في غرائب مالك الخ كذا في فتح القدير ص٤٠٣ ج١ . ٣- مسلم باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ص٢٤٤ ج١ وأبو داؤد ص١٨٠ ج١ والنسائي ص٨٥ ج١ . ٤- أبو داؤد ص١٨٠ ج١ باب التطوع على الراحلة والترمذي ص٤٦ ج١ باب ما جاء في الصلاة على الدابة الخ . ٥- البخاري باب ينزل للمكتوبة ص١٤٨ ج١ نحوه . ٦- البخاري باب ينزل للمكتوبة واللفظ له ومسلم باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ص٢٤٤ ج١ .

ولأن النوافل غير مختصة بوقت ، فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة . أما الفرائض مختصة بوقت ، والسنن الرواتب نوافل ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها ، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر

وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة . (ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول) من الدابة (والإستقبال) إلى القبلة (تنقطع عنه النافلة [1]) بالنون لأنه إذا ألزم النزول لايقدر أن يتطوع راكباً ، والنافلة خير موضوع مشروع على حسب السعة ففي الزام النزول ضرر (اوينقطع هو) اي المتطوع (عن القافلة) بالقاف على تقدير النزول وفيه ضرر لايخفي (أما الفرائض مختصة بوقت) فلايجوز أن يؤديها راكباً لعدم لزوم الحرج في النزول . وفي خلاصة الفتاوى أما صلاة الفرض على الدابة لعذر فجائزة ومن الأعذار المطر عن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكاناً يابساً فنزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة ، وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه في الطين فان لم يكن كذلك لكن الأرض ندية يصلي هناك وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها ، أما اذا سيرها صاحبها فلايجوز التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحاً لو نزل لايمكنه الركوب ومن الأعذار اللص والمرض ، ومن الأعذار كون المسافر شيخاً كبيراً لايجد من يركبه إذا نزل ، ومنها الخوف من السبع . وفي المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولاتلزمه الإعادة بعد زوال العذر . (والسنن الرواتب نوافل) يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت ، ومن الدليل على كون السنن الرواتب نوافل أنها تؤدى بمطلق النية . (وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر) ولهذا لايجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة ، وقد مر أنها واجبة عنده في رواية ، وعن محمد بن شجاع يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر ، وعلل ذلك بقوله (لأنها) أي لأن سنة الفجر (آكد من غيرها) أي أقواها حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر ، وفي قول للشافعي وأحمد أنها آكد من الوتر (والتقييد بخارج المصر) للتنفل على دابته (ينفي اشتراط السفر) لأنه أعم من أن يكون سفراً أو غير سفر ، وفيه إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة

١- تنقطع عنه النافلة - وفي فتح القدير ص٤٠٣ ج١ تنقطع عنه النافلة ان لم ينزل او لم يستقبل او ينقطع هو عن القافلة ان نزل او استقبل .

والجواز في المصر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز في المصر ايضاً

للمسافر خاصة ، لأن الجواز بالإيماء للضرورة ولا ضرورة في الحضر ، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر . واختلفوا في مقدار البعد عن المصر ، والمذكور في الأصل مقدار فرسخين أو ثلاثة ، وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في أقل منه ، وفي فتاوى المرغيناني والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر صلاته فيه يجوز التطوع فيه على الدابة . وعند الشافعي [١] يجوز في طويل السفر وقصيره ، وقال مالك لايصلي أحد على دابته في السفر الذي لايقصر فيه الصلاة ، ويرد عليه الآثار الواردة فيها من غير تحديد سفر ولا تخصيص مسافر ، فصار كالمتيمم [٢] وقال الطبري لا أعلم من خالف ذلك إلا مالك رحمه الله . (والجواز في المصر) بالنصب عطفاً على قوله اشتراط أي التقييد بخارج المصر أيضاً ينفي جواز التطوع على الدابة في المصر . فإن قلت [٣] التخصيص بالذكر لايدل على النفي . قلت ذلك في النصوص دون الروايات ، وذكر في الهارونيات ان عند أبي حنيفة لايجوز التطوع على الدابة في المصر ، وعند محمد يجوز ويكره وعند أبي يوسف لابأس به (وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر[٤] أيضاً) حكي [٥] أن أبا يوسف لما سمع هذا الجواب عن أبي حنيفة قال حدثني فلان ورفع الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رأسه اظهاراً للرجوع عن قوله إلى الحديث ، وقيل بل هذا حديث شاذ . والشاذ فيما يعم به البلوى لايكون حجة وإنما لم يرفع رأسه لعدم مبالاته به وهو الأصح ، لأن رفع الرأس عبارة عن مبالاة بالشيء يقال لم يرفع لحديثي رأساً ، أي لم يصغ له ولم يتأمله ولم يقع موقع القبول عنده ، فأبو يوسف أخذ بالحديث ومحمد كذلك إلا أنه كره في الحضر ، لأن اللغط والأصوات تكثر فيه فيكثر الخطأ

١- وعند الشافعي الخ كذا في شرح المهذب ص٢٣٣ ج٣ وفتح الباري ص٤٧٤ ج٢ باب ينزل للمكتوبة .
٢- كالمتيمم - وفي فتح الباري ص٤٧٤ ج٢ واحتج الطبري للجمهور من جهة النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر على ميل او أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة اهـ . ٣- فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٠٤ ج١ . (٤) يجوز في المصر - وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري كما في فتح الباري ص ٤٧٤ ج٢ وكان ابوسعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي علي دابته كذا في شرح المهذب ص ٢٤٩ ج٣ . (٥) حكي الخ كذا في العناية وفتح القدير ص٤٠٤ ج١ .

وجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب ، فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني ، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل ، لأن

والغلط في القراءة وترتيب أفعال الصلاة فيؤدي ذلك إلى إبطال العمل وفساد العبادة ظاهرا . قلت ولأبي يوسف أن يحتج بما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في أزقة المدينة يومىء إيماء ذكره ابن بطال في شرح البخاري . (ووجه الظاهر) اى وجه ظاهر الرواية (أن النص ورد خارج المصر ، والحاجة إلى الركوب فيه) أي في خارج المصر (أغلب) حاصله أن الصلاة على الدابة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود خلاف القياس فاقتصر جوازها على مورد النص وهو خارج المصر فيبقى الحكم في المصر على أصل القياس . (فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني) على افتتاحه ويكمل فإن قلت [1] هذا بناء القوي على الضعيف فلايجوز كالمريض يصلي بالإيماء ثم قدر على الأركان لايجوز له البناء. قلت بينهما فرق ، لأن الإيماء من المريض بدل من الأركان ومن الراكب لا لأن البدل في العبادات يصار اليه عند العجز ، والراكب لايعجز عن الأركان بأن ينتصب على الركابين فيكون ذلك قياماً منه ، ولذلك يمكنه أن يخر راكعاً وساجداً ومع هذا أطلقه الشارع في الإيماء فكان قوياً في نفسه فلايؤدي إلى بناء القوي على الضعيف كما في المريض . فإن قلت إذا كان الإيماء [2] قوياً لماذا لايجوز البناء إذا تحرم بالإيماء ثم ركب أو أركب قلت أما إذا ركب فلأن الركوب عمل كثير وأنه قاطع للتحريمة ، وأما إذا اركب فلأن الدليل يأبي جواز الصلاة راكباً ، لأن سير الدابة مضاف إلى راكبها فيتحقق الأداء في أماكن مختلفة فحينئذيتحقق الأداء في حالة المشي وذا لايجوز ، إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه وماله عن التوي والتلف . فكان ابتداء التحريم نازلاً دليل استغنائه عما ذكرنا فلايجوز له البناء (وإن صلى ركعة نازلاً) قيد الركعة وقع اتفاقاً ، لأنه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك. وقوله - نازلاً - حال ومعناه صلى ركعة وهو على الأرض (ثم ركب استقبل [3])

١- فان قلت الخ كذا في الكفاية ص٤٠٦ ج١ والبحر ص٧١ ج٢ عن النهاية . ٢- فان قلت اذا كان الإيماء الخ كذا في الكفاية . ٣- استقبل - وفي فتح القدير ص٤٠٥ ج١ هذا ظاهر الرواية عنهم وعن محمد قلبه لان الراكب اذا نزل لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة بركوع وسجود وهو اولى من أداء بعضها بهما وبعضها بالإيماء والنازل اذا ركب كان مؤديًا جميعها بالايماء ولو بني ادى بعضها به وبعضها بهما وهو اولى وعلى قول زفر يبنى في الوجهين لانه يجوز بناء صلاة بركوع وسجود على صلاة افتتحها بايماء وعن أبي يوسف ليستقبل فيهما اما اذا كان نازلا ثم ركب فللوجه المذكور في ظاهر الرواية واما في قلبه فالحاقا بالمريض المؤمي اذا =

إحرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع والسجود لقدرته على النزول ، فإذا أتى بهما صح ، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلايقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل إذا نزل أيضاً ، وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعد ما صلى ركعة ، والأصح هو الظاهر

صلاته (لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً) بكسر الواو نصب على الحال وهذا تعليل المسألة الأولى (للركوع والسجود لقدرته على النزول ، فإذا أتى بهما) أي بالركوع والسجود (صح) لأن الراكب بالخيار إن شاء نزل وأتمها بالركوع والسجود (وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلايقدر على ترك ما لزمه) بطريق الوجود هذا تعليل المسألة الثانية (من غير عذر) وهذا الفرق الذي ذكره المصنف هو الصحيح . وقيل [1] في الفرق بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير ، و رد بأنه لو رفع ووضع على السرج لايبني مع أن العمل لم يوجد فضلاً عن العمل الكثير .(وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل إذا نزل أيضاً) لأنه بناء القوي على الضعيف فصار كالمريض إذا قدر على الركوع والسجود في أثناء الصلاة (وكذا عند محمد رحمه الله) أي كذا روي عن محمد أنه يستقبل (إذا نزل بعد ما صلى ركعة) قيد بهذا لأنه لو لم يصل ركعة راكباً ثم نزل أتمها نازلاً ، لكن هذا على أصل محمد غير مستقيم [2] لأن تحريمة الصلاة انعقدت للايماء فلايصح إتمامها بركوع وسجود لأنه يكون بناء القوي على الضعيف (والأصح هو الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو أن الراكب المتطوع إذا نزل يبني والنازل إذا ركب يستقبل .
فروع: لو افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل مصراً قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأوصول أنه يتمها ، واختلفوا في معناه ، فقيل يتمها قاعداً على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتمها بالنزول على الأرض ذكره المرغيناني ، وفي المبسوط [3] يصلي على الدابة ،وإن كان على سرجه قذر وكان محمد بن مقاتل الرازي وأبو حفص الكبير يقولان لاتجوز إذا كانت

=- قذر في خلالها عليهما هذا كله اذا لم يحصل الركوب والنزول بعمل كثير بان رفع فوضع على الدابة او ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر وجه الفرق على ظاهر الرواية اهـ .

١- وقيل الخ كذا في البحر ص٧١ ج٢ عن غاية البرهان . ٢- غير مستقيم الخ لكن وجهه في الكفاية والعناية ص٤٠٦ ج١ انه لما لم يتم ركعة كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة للنافلة تكون طهارة للمكتوبة فصح بناء القوي على الضعيف اما اذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الصلاة الضعيف فلايبني عليه القوي كما في الابتداء . ٣- وفي المبسوط للسرخسي ص٢٤٩ ج١ .

....

النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم اعتبارا للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض وكانا يقولان تأويل ما ذكره من القزازة عرق الدابة وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون تجوز لما في الكتاب والدابة أشد من ذالك يعني ان باطنها لايخلو عن النجاسات ويترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول والأداء والأركان أقوى من الشرائط فإذا سقط اعتبار الأركان هنا لحاجة فشرط طهارة المكان أولى . حمل امرأة [١] من القرية إلى المصر لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لاتقدر على الركوب والنزول وأما الصلاة على العجلة [٢] إن كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر في الفرض [٣] وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة يجوز وهو بمنزلة الصلاة على السرير . رجلان [٤] في محل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما هذا إذا كانا في شق واحد وإذا كانا في شقين وأحدهما مربوط بالآخر يجوز وإلا لايجوز ، وقيل يجوز كيفما كان إذا كانا على دابة واحدة . وفي المحيط لو صلى في شق محمل لايجوز إلا أن يركز تحت محمله خشبة لأنه يكون قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيكون في المحمل كالسجود على الأرض والسرير ، وحكي أن أبايوسف أمر هارون الرشيد أن يفعل ذلك ومثلها[٥] صلاة الجنازة والنفل الذي أفسده والمنذور والوتر عنده والسجدة التي تليت على الأرض . وفي جوامع الفقه لو حرك رجليه [٦] أو إحداهما متداركاً أوضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف النخس إذا لم تسر وفي الذخيرة ان كانت تساق بنفسها فليس له ذلك وإن كانت لاتساق فرفع سوطه فضربها به ونخسها لاتفسد صلاته [٧] .

١- حمل امرأة اهـ كذا في البحر ص٦٩ ج٢ عن فتاوى قاضيخان والظهيرية. ٢- العجلة الخ كذا في البحر ص٧٠ ج٢ . ٣- في الفرض - اما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا - كذا في البحر ص٧٠ ج٢.
٤- رجلان الخ كذا في البحر ص٧٠ ج٢ . ٥- ومثلها - أي مثل صلاة الفرض . ٦- لو حرك رجليه الخ راجع لهذه الفروع شرح المنية الكبير ص٤٤٣ . ٧- لا تفسد صلاته - أي اذا لم يتكرر ثلثا متوالية - كذا في الكبيري ص٤٤٣ .

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء

(فصل في قيام شهر رمضان [١])

أي هذا فصل في بيان أحكام قيام الناس في ليالي شهر رمضان ، وإنما اختار هذه اللفظة أعني قيام شهر رمضان اتباعاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الجماعة [٢] عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة ، فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . قوله - إيماناً - أي تصديقاً بأنه حق . وقوله - احتساباً - بأن يفعله لله تعالى لا رياء ولا سمعة . ووجه ذكره في باب النوافل ظاهر والمناسبة بينه وبين الفصل الذي قبله من حيث أن وجوب القراءة في جميع ركعات التراويح لأنها نوافل ، وفي المبسوط [٣] أجمعت الأمة على شرعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض (ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء) اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً مبتدأ ، فقال الإمام حميدالدين الضرير رحمه الله التراويح سنة ، أما أداؤها بالجماعة فمستحب . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن التراويح سنة لايجوز تركها ، وقال الشهيد هو الصحيح . وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة ، والجماعة فيها واجبة وكذا في المكتوبات ، وذكر في الروضة أن الجماعة فضيلة ، وفي الذخيرة عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ، ومن صلى في البيت فهو تارك فضيلة المسجد ، وفي المبسوط [٤] لو صلى إنسان في بيته لايأثم ، فعلها ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ، فدل هذا

١- قيام شهر رمضان - ن - قيام رمضان . ٢- الجماعة - قال المؤلف العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص٢٣٣ ج١ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان وأخرجه البخاري أيضاً في الصيام ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والمؤطا وآخرون - انتهى - أقول راجع له البخاري ص١٠ ج١ وص٢٦٩ ج١ ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان ص٢٥٩ ج١ واللفظ له . ٣- المبسوط للسرخسي رحمه الله تعالى ص١٤٣ ج٢ . ٤- المبسوط للسرخسي ص١٤٥ ج٢ وفيه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان التراويح سنة لايجوز تركها لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وان عمر رضي الله عنه صلاها بالجماعة مع اجلاء الصحابة فرضى به علي رضي الله عنه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد وامر به في عهده - انتهى .

فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين

على أن الجماعة في المسجد سنة كفاية إذ لايظن بابن عمر رضي الله عنه ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب ، ونذكر من قريب معنى قوله - أن يجتمع الناس - وقوله - بعد العشاء . (فيصلي بهم) أي بالناس (إمامهم خمس ترويحات) الترويحات [1] جمع ترويحة وكذلك التراويح وهي في الأصل اسم للجلسة ، وسميت بالترويحة لإستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً لما في آخرها من الترويحة ، ويقال الترويحة إسم لكل أربع ركعات فإنها في الأصل إيصال الراحة وهي الجلسة ، ثم سميت أربع ركعات التي في آخرها الترويحة كما أطلق إسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع ، وسئل العلامة الترويحة قبل الوتر بعد التراويح ، قال ذلك بطريق المجاز اطلاقا لاسم الاغلب على الكل وعن ابي سعيد سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات ، وفي المغرب روحت بالناس أي صليت بهم التراويح . وفي المجتبى سميت تراويح للترويح فيما بينهما ، وقيل لاعقابه راحة الجنة . (كل ترويحة بتسليمتين) فيصير الجملة عشرين ركعة [2] وهو مذهبنا ، وبه قال الشافعي وأحمد ، ونقله القاضي عن جمهور العلماء ، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ، وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر ، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ، واحتج الأصحاب الشافعية بما رواه البيهقي [3] بإسناده صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية له وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله . وفي المغني [4] عن علي

١- الترويحات الخ كذا في عمدة القاري ص١٢٤ ج١١ كتاب التراويح وفي اللسان مادة روح والترويحة في شهر رمضان سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات وفي الحديث صلاة التراويح لانهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام - وفي القاموس ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات وفي البحر وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها وكذا في النهاية لابن الاثير ص٢٧٤ ج٢ . ٢- عشرين ركعة - راجع لتحقيق مسئلة التراويح اوجز المسالك شرح المؤطا للامام مالك ص٣٨٨ ج١ ومابعده والعمدة ص١٢٦ ج١١ وشرح المهذب ص٣٢ ج٤ والمغني لابن قدامة ص٧٩٧ ج١ وبداية المجتهد ص٢١٠ ج١ وفتح الملهم ص٣١٩ ج٢ ومعارف السنن ص٥٤٢ ج٥ وآثار السنن ص٢٥٠ . ٣- البيهقي في سننه ص٤٩٦ ج٢ وكذا في شرح المهذب ص٣٢ ج٤ وقال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كذا في نصب الراية ص١٥٤ ج٢ . ٤- المغني ص٧٩٩ ج١ .

ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة ،
كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله

رضي الله عنه أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالإجماع . فإن قلت قال في الموطأ (١) عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . قلت قال البيهقي والثلاث من الوتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعاً والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحة ويصلون ركعتي الطواف ولايطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد (٢) أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ستة عشر ركعة وما كان علية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى أن يتبع ، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفة رحمه الله يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كأنه ليس من التراويح بل هو نفل مبتدأ إذ الجماعة فيه مكروهة . (ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) ثم هو مخير ، إن شاء سبح ، وإن شاء هلل ، وإن شاء صلى ، وإن شاء سكت ؛ أي ذلك فعل فهو حسن كذا قاله قاضي خان رحمه الله ، ولو صلى أربع ركعات كما هو فعل أهل المدينة أو طاف أسبوعاً بينهما كما فعل أهل مكة فأهل كل بلدة بالخيار ، ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به ، قال السرخسي وليس بشئ لمخالفة أهل الحرمين ، وكذا بين الخامسة والوتر ، وفي جوامع الفقه يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويحة ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام (ثم يوتر بهم) أي ثم يصلي الامام بالجماعة الوتر ، وسيجيء حكم الوتر بالجماعة . (ذكر لفظ الإستحباب) أي ذكر القدوري لفظ الإستحباب حيث قال يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء (والأصح أنها سنة) أي الأصح في المذهب أن التراويح سنة ، وقد سبق الكلام فيه عن قريب . قال الأكمل والأصح أنها سنة يعني في حق الرجال والنساء ، وفيه نظر لأنه قال يستحب أن يجتمع وهذا يدل على ان الإجتماع يستحب . وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة والى هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والإجتماع مستحب . قلت القدوري لم يتعرض إلا إلى كون اجتماع الناس في شهر رمضان يستحب وسكت عن نفس كون التراويح مستحبة أو سنة ، والمصنف لم يرد على القدوري فيما قال ، وإنما قال والأصح أن التراويح في نفس الأمر سنة ، ولا يلزم من كونها سنة كون الجماعة فيه سنة . (كذا روي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله) أي كما قلنا

٤- الموطا للامام مالك ص٩٨ . ٥- فأارد أهل المدينة الخ كذا في المغني ص٧٩٩ ج١ .

لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، والنبي عليه الصلاة السلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا

الأصح أن التراويح سنة روي الحسن عن أبي حنيفة كذلك نصاً وقد ذكرناه (لأنه) أي لأن الشأن (واظب عليها) أي على التراويح (الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم) الخلفاء الراشدون الذين أطلق النبي صلى الله عليه وسلم عليهم باسم الخلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، روي عن سفينة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يكون ملكاً ، وفي رواية ثم يؤتي الله ملكه من يشاء ، رواه أحمد [١] وأبو داؤد والترمذي ، ولا شك أن الذين ولوا الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأربعة ومدتهم ثلاثون سنة مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولي ها هنا بحث وهو أن المصنف قال لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون . وقال الأكمل [٢] إنما يدل على سنيتها لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي [٣] وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . قلت أخذ هذا عن السغناقي فإنه قال هكذا ، وكذا قال صاحب الدراية ، وهذا الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي ...الخ لايدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح . فإن قلت حديث السائب بن يزيد المذكور عن قريب يدل على ذلك قلت لانسلم فإنه يدل على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الثلاثة أعني عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وما يدل على مواظبتهم عليها . غاية ما في الباب يدل على العدد ، ولو احتج المصنف على سنية التراويح بما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ، رواه أحمد [٤] والنسائي وابن ماجة لكان أوجه وأقوى . (والنبي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا) أي ترك المواظبة خشية أن يكون فرضاً علينا ، وقوله وهو مبتدأ وخشية مرفوع

١- أحمد في مسنده ص٢٢١ ج٥ وأبو داؤد ص٢٩٠ ج٢ باب في الخلفاء والترمذي ص٤٥ ج٢ باب ما جاء في الخلافة . ٢- الأكمل - في العناية ص٤٠٧ ج١ . ٣- عليكم بسنتي الحديث رواه الترمذي ص٩٢ ج٢ عن العرباض بن سارية باب الاخذ بالسنة وأبو داؤد - باب في لزوم السنة ص٢٨٧ ج٢ وابن ماجة ص٥ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ومشكوة ص٢٩ ج١ ومسند أحمد ص١٢٦ و ص١٢٧ ج٤ . ٤- أحمد في مسنده ص١٩١ ج١ وص١٩٥ ج١ وفي اوجز المسالك ص٣٩٤ ج١ أخرجها أحمد والنسائي ص٣٠٨ ج١ وابن ماجة ص٩٥ وابن أبي شيبة والبيهقي .

على الخبرية مضاف إلى قوله - تكتب - وان مصدرية ، وقال الأكمل هذا الكلام على طريق السؤال والجواب فقال فإن قيل لو كانت سنة لواظب عليها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يواظب وأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة . قلت هذا الكلام غير سديد لأن كون الشيء سنة لايستلزم مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام إذ لو واظب عليه لكان واجباً ، وأما بيان عذره في ترك المواظبة فما رواه البخاري [١] ومسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم إلا اني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وفي لفظ لهما ولكن خشية ان تفرض عليكم صلوة الليل وذالك في رمضان وزاد البخاري فيه في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، والعجب من الأترازي ذكر هذا الحديث وقال وهو ما روي صاحب السنن ، والحال أنه ما رواه إلا البخاري ومسلم كما ذكرنا وهما أصحاب الصحاح . وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب فقال التي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، رواه البخاري [٢] والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة بن الديش اسم قبيلة . (والسنة فيها) أي في التراويح (الجماعة) أي ان تصلى بالجماعة ، قال أبو بكر الرازي المشهور عن أصحابنا ان إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت وعليه الإعتماد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على إقامتها في جماعة ، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلي عن أبي يوسف أن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته وهكذا حكاه في المبسوط [٣] وقال وهو قول مالك والشافعي في القديم ومثله في جوامع الفقه عن أبي يوسف إلا

١- البخاري باب فضل من قام رمضان ص٢٦٩ ج١ وكتاب التهجد ص١٥٢ ج١ ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان ص٢٥٩ ج١ . ٢- البخاري ص٢٦٩ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص١٥٢ ج٢ . ٣- المبسوط للسرخسي ص١٤٤ ج٢ .

لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف .

أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدي به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلايصلي في بيته ، وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وأحمد بن عمران شيخ الطحاوي الجماعة أحب والافضل وهو المشهور عند عامة العلماء ، وقال صاحب المبسوط وهو الأصح والاوثق ، وادعى علي بن موسى العمي فيه الإجماع . وله كتب يرد فيها على أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى (لكن على وجه الكفاية) يعني إذا قام بها البعض بالجماعة سقطت عن الباقين حضور الجماعة ، لان الجماعة فيها سنة على الكفاية (حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين) هذه نتيجة كون الجماعة في التراويح سنة على الكفاية (ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة) يعني لو أقام بعض أهل المسجد التراويح فالذي يتخلف عنهم لايكون مسيئاً بل يكون تاركاً للفضيلة، لان سنيتها بالجماعة على الكفاية والفرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي ، ففي السنة على الكفاية بالطريق الاولى . وعلل المصنف ذلك بقوله (لان أفراد الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروي عنهم التخلف) أي عن الجماعة في صلاة الترويح ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي[1] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لايصلي خلف الإمام في شهر رمضان ، وروي أيضاً عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنه أصلي خلف الامام في رمضان ، قال أتقرأ القرآن ، قال نعم قال صل في بيتك . وأخرج ابن أبي شيبة[2] في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لايقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لايقومان مع الناس . وروي البيهقي [3] في سننه عن ابن عمر أنه قال له رجل أصلي خلف الامام في رمضان قال ابن عمر أليس تقرأ القرآن ، قال نعم ، قال افتنصت كأنك حمار ، صل في بيتك . وروي الطحاوي [4] عن الأشعث بن سليم قال أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير رضي الله عنه فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد . وروي أيضاً عن ابراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الامام في رمضان ، وروي أيضاً عن عروة وسعيد بن جبير ونافع إنهم

١- الطحاوي باب القيام في شهر رمضان ص٢٤٣ ج١ . ٢- ابن أبي شيبة ص٣٩٧ ج٢ . ٣- البيهقي ص٤٩٤ ج٢ .٤- الطحاوي ص٢٤٣ ج١ .

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين ، واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح . وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء .

كانوا ينصرفون من المسجد في رمضان ولايقومون مع الناس . (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة) إنما قال هذا مع قوله فيما مضى عن قريب ، ويجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة لبيان أن هذا الجلوس مستحب لأنه شرح كلام القدوري وقال الأكمل كان من حقه أن يقول والمستحب في الإنتظار بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك ، وأهل الحرمين لايجلسون فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً وأهل المدينة يصلون بدل ذالك أربع ركعات . قلت هذا بقية كلام السغناقي وليس مراد المصنف حقيقة الجلوس ، والمراد التخيير بين السكوت والتهليل والتسبيح والصلاة نافلة كما ذكرناه عن قريب . (وكذا بين الخامسة والوتر) أي وكذا المستحب في الجلوس مقدار الترويحة بين الترويحة الخامسة وصلاة الوتر (لعادة أهل الحرمين) أهل حرم مكة بالطواف ، وأهل حرم المدينة بأربع ركعات تطوعاً . (واستحسن البعض الإستراحة على خمس تسليمات) وهو نصف التراويح ، وقال السرخسي[١] ولو استراح الإمام بعد خمس ترويحات قيل لا بأس به ، قال وليس بشيء لمخالفة أهل الحرمين ، وكذا بين الخامسة والوتر (وليس بصحيح) أي الذي استحسنه البعض ليس بصحيح ، وذكر في فتاوى الاسبيجابي الاستراح على خمس ترويحات يكره . (وقوله) أي وقول القدوري (ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه) أي ويكون وقتها بعد العشاء قبل الوتر (قال عامة المشايخ) أراد بهم عامة مشايخ بخارى ، وفي الخلاصة[٢] قال اساعيل الزاهد وجماعة من أئمة بخارى[٣] أن الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها ، ثم قال وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر ثم قال وهو الصحيح (والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعدها لأنها نوافل سنت بعد العشاء) أي لأن التراويح سنت بعد صلوة العشاء إلى آخر الليل ، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان . وقال

١- السرخسي ص١٤٥ ج٢ . ٢- وفي الخلاصة الخ كذا في الكفاية ص٤٠٨ ج١ والبحر ص٧٣ ج٢ . ٣- أئمة بخاري - وفي العناية ص٤٠٨ ج١ وذهب متأخرو مشايخ بلخ إلى ان جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقتها لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل .

ولم يذكر قدر القراءة [1] وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن السنة فيها الختم مرة

الأترازي والأصح عندي ما قاله عامة مشايخ بخاري ، لأن الحديث ورد كذلك وكان أبي رضي الله عنه يصلي بهم التراويح كذلك قلت قوله لأن الحديث ورد كذلك ان أراد به حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس الحديث الذي ذكرناه عن قريب ، وهو أيضاً ذكره عند قول المصنف والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة فهو لايدل على ما ادعاه من الصحة ، وإن أراد به الحديث الذي فيه جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أبي ابن كعب ... الخ ، وقد ذكرناه ، وهو أيضاً قد ذكره لايدل على ما ذكر على ما لايخفي [2] وقوله - وكان أبي رضي الله عنه يصلي بهم التراويح كذلك - أي كما ذكره عامة مشايخ بخاري فهو أيضاً لايدل على ما ادعاه من الأصحية ، بل الأصح ما قاله المصنف لأنه صلاة الليل ، فيجوز إلى طلوع الفجر سواء كانت قبل الوتر أوبعده ، وفي المحيط لايجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافاً . (ولم يذكر قدر القراءة فيها) لم يذكر على صيغة المعلوم ، أي لم يذكر محمد بن الحسن قدر القراءة في التراويح ، ويجوز أن يقال ولم يذكر القدوري وهو الأقرب . قال الأكمل وقوله - ولم يذكر قدر القراءة - ظاهر . قلت الظهور من أين ، فإذا احتمل أن يكون الفاعل في الفعل إحدالشيخين كيف يقال أنه ظاهر . (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم مرة) اختلف المشايخ [3] في قدر القراءة في التراويح ، فقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقاً للتخفيف . قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن ، وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك الختم وهو سنة فيها . وقيل يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة الثلاثة على ما رواه البيهقي [4] عن أبي عثمان النهدي ، قال دعا عمر رضي الله عنه بثلاث قراء فاستقرئهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية في كل

١- قدر القراءة - ن - قدر القراءة فيها . ٢- لا يخفي - وفي الكبيري شرح المنية ص٤٠٣ الصحيح ان وقتها بعد العشاء لاتجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لايفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن يامن فواته واستحباب جعله آخر صلاة الليل فيجوز ادائها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل . ٣- اختلف المشايخ الخ راجع له فتح القدير ص٤٠٩ ج١ والمبسوط للسرخسي ص١٤٦ ج٢ . ٤- البيهقي في سننه - باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ص٤٩٧ ج٢ .

....

ركعة ، وأوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين آية ، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية . وعن عروة بن الزبير [١] رضي الله عنه أن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وفي الذخيرة إذا ختم على العشرين مثلاً فله أن يقرأ في بقية الشهر ما شاء الله . قال القاضي أبو علي النسفي إذا ختم وصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة [٢] لأنها شرعت لأجل ختم القرآن مرة ، وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة * قل هو الله أحد * في كل ركعة ، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفي المجتبى[٣] والمتأخرون في زماننا كانوا يفتون بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لايمل القوم ولايلزم تعطيلها وهذا حسن فإن الحسن روي عن أبي حنيفة أن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ قدر ما لايؤدي إلى تنفير القوم لكسلهم [٤] قلت المصنف قال بخلاف هذا على ما يجيء ، وروي الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها يحصل الختم فيها ، لأن السنة في التراويح الختم مرة ، وعدد ركعات التراويح في جميع الشهر ستة مائة ، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء . فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها ، واليه أشار المصنف بقوله وأكثر المشايخ ... الخ . وقال السرخسي[٥] هذا هو الأحسن . فإن قلت ما المراد في قول المصنف على أن السنة فيها الختم مرة قلت قال في الدراية أي سنة الخلفاء الراشدين . قلت أكثرهم وأولهم أبو بكر الصديق

١- وعن عروة بن الزبير الخ كذا في سنن البيهقي ص٤٩٤ ج٢ وفيه كان علي رضي الله عنه يامر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت انا امام النساء، وكذا في شرح المهذب ص٣٤ ج٤ عن البيهقي كذا في عمدة القاري ص١٢٦ ج١١ عن سنن سعيد بن منصور . ٢- غير كراهة الخ ولكن في الفتاوى الهندية ص ١١٨ ج١ لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج وكذا نقل الحلبي في شرح المنية ص ٤٠٧ وعنه الشامي ص ٥٢٢ ج١ وراجع لفروع التراويح بالاستعياب الفتاوى الهندية ص ١١٥ ج١ والبحر ص ٧١ ج٢ والكبيري ص ٤٠٠ . ٣- وفي المجتبى اهـ كذا في البحر ص٧٤ ج٢ . ٤- لكسلهم - وفي البحر ص٧٤ ج٢ عن المحيط لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة . ٥- السرخسي في المبسوط ص١٤٦ ج٢ .

فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها ، لأنها ليست بسنة

رضي الله عنه ، وكانت التراويح تركت في أيام أبي بكر وجدد في أيام عمر رضي الله عنه ، والدليل عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان .. الحديث ، فهذا يدل على أنها تركت في زمان عمر رضي الله عنه بدليل أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فذكر على أن المراد من قول المصنف أن السنة هي سنة عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الراشدين وهذا رد أيضاً على من قال من أصحابنا أن التراويح سنة العمرين واراد به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وليس كذلك .

(فلايترك لكسل القوم) أي لايترك الختم مرة لأجل كسل القوم ، وفي النهاية والفضل في الختم مرتين ، وأهل الإجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال ، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ثلاثين في الأيام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح كذا في فتاوى قاضي خان [١] . (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة) قال السغناقي يعني إذا علم أن قراءة الدعوات تثقل على القوم ، ولكن ينبغي أن يأتي بالصلاة ، لأنها فرض عند الشافعي فيحتاط في الإتيان بها كذا في الخلاصة .

قلت فيما قاله المصنف نظر ، لأنه يقول لايترك الختم مرة لأجل كسل القوم ، ثم يقول بخلاف الدعوات بعد التشهد يعني يترك لأجل كسل القوم فكيف لايترك ما هو مستحب أو سنة صحابي لأجل الكسل ويترك ما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه روي الدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وكيف يقول أنها ليست بسنة ، وقد روي أحمد [٢] في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وفي آخره وان كان في آخرها اي في آخر صلوة دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم . وأخرج البخاري [٣] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

١- فتاوى قاضيخان ص٢٣٨ ج١ مع العالكيرية وفيه أيضا وعنه (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء وزاد الحلبي في الكبيري شرح المنية والمشهور عنه انه صلاها كذلك أربعين سنة. ٢- أحمد في مسنده ص٤٥٩ ج١ وقد مر هذا البيان في فتح القدير ص٢٧٤ ج١ تحت بيان التشهد ولفظة ابن الهمام روي الامام أحمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم - واحاديث الدعاء بعد التشهد في آخر الصلاة شهيرة في الصحيحين وغيرهما انتهى وكذا في نصب الراية ص٤٢٢ ج١ وفيه وزاد النسائي والبيهقي في رواية لهما ثم يدعو لنفسه بما بدا قال النووي في الخلاصة اسنادهما صحيح . ٣- البخاري ص١٨٧ ج١ ومسلم ص٢١٨ ج١ .

ولايصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه إجماع المسلمين والله أعلم .

عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة الدجال ، انتهى فهذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تركت لأجل كسل القوم لايترك ما هو غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم (ولايصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان) لأنه نفل من وجه حتى وجبت القراءة في الركعات كلها ، وتؤدى بغير أذان وإقامة ، وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لأنه لم يفعله الصحابة ، ولو فعلوا لاشتهرت ، كذا ذكره الولوالجي . وفي الخلاصة قال القدوري أنه لايكره ، وقال النسفي [١] اختار علماؤنا الوتر في المنزل في رمضان ولا يوتر بجماعة لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا علي التراويح فيها ، فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان [٢] وأبي لايؤمهم فيها في رمضان كذا في المحيط (عليه إجماع المسلمين والله اعلم) أي على ترك صلوة الوتر بجماعة في غير رمضان اجماع المسلمين . قال تاج الشريعة لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر كما اجتمعوا على التراويح ، وقال الأترازي ولهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي عليه الصلاة والسلام ، قلت ذكر في الحواشي أنه يجوز [٣] عند بعض المشايخ . فروع : كيفية النية في التراويح ، أن ينوي التراويح أو السنة أو سنة الوقت أو قيام الليل . وقال الشهيد أو قيام الليل في الشهر ، ويقال أو ينوي قيام رمضان . وفي المبسوط نية مطلق الصلاة لاتجزىء عنها ، وفي فتاوى الشهيد لو نوى صلاة مطلقة أو تطوعاً

١- النسفي الخ كذا في الكفاية ص٤١٠ ج١ والبحر ص٧٥ ج٢ . ٢- في رمضان اهـ وفي فتح القدير ص٤٠٩ ج١ وحاصل هذا اختلاف فعلى وانت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة لان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجعلواآخر صلاتكم بالليل وترا فاخره لذلك والجماعة فيه اذ ذلك متعذر فلايدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل انتهى . ٣- يجوز - وفي البحر ص٧٥ ج٢ ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي اما اذا اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره الخ .

....

فحسب اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين أنه لايجوز ، وذكر أكثر المتأخرين أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لأنها نافلة ، ولكن الإحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن تنوي السنة أو الصلاة متابعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو صلاها قاعداً [1] من غير عذر قيل لاتنوب عن التراويح كركعتي الفجر ، قال السرخسي وعليه الإعتماد ، والصحيح الجواز ، واتفقوا أنه لايستحب لمخالفة السلف ، وقال الشهيد الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب منهم من قال يجوز عندهما ولايجوز عند محمد اعتباراً بالفرض ، وقيل يجوز عندهم جميعاً وهذا هو الصحيح ، وأما الكلام في الاستحباب فعندهما يستحب أن يقوم القوم إلا لعذر ، إذ القيام أفضل . وعند محمد المستحب أن يقعدوا أيضاً ، وذكر أبو سليمان عن محمد لو أن رجلاً أم قوماً جالساً في رمضان قال يقومون عند أبي حنيفة وأبي يوسف قيل إنما خص قولهما لأنه لايجوز عنده وهو الصحيح . وإذا صلوها قعوداً بغير عذر فالكلام في موضعين أيضاً الجواز والاستحباب . أما الجواز فقد قيل لايجوز ،وقيل يجوز وهو الصحيح . وأما الاستحباب فالصحيح أنه لايستحب ، وفي جوامع الفقه صلى الإمام قاعداً بغير عذر يستحب للقوم القيام عندهما والقعود عنده ، وإن زاد على ركعتين [2] بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الركعتين الأصح الجواز عن التسليمتين ، وفي الذخيرة وقال بعض المتقدمين لايجزئه إلا عن تسليمة واحدة ، وإن صلى ستاً أو ثمانياً أو عشراً وقعد على كل شفع قال المتقدمون يقع على العدد المستحب وهو الأربع عند أبي يوسف ومحمد ، وعلى قول أبي حنيفة يقع على العدد الجائز وهو ست وثمان على ما عرف عنده والعشر عن

١- ولو صلاها قاعدا - وفي شرح المنية للحلبي ص٤١٠ فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر اوبغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لايصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتدائهم عنده أيضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلفوا في المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل انه ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لايصح اقتدائهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا انتهى .

٢- ركعتين - أي صلى أربعا بتسليمة واحدة وراجع لبعض هذا التفصيل الفتاوى الهندية ص١١٨ ج١ والمبسوط للسرخسي ص١٤٧ ج٢ وفتاوى قاضي خان ص٢٤٠ ج١ وما بعده .

....

التسليمات الخمس في رواية شاذة عنه ، وفي رواية الجامع أربع ركعات بتسليمة واحدة ، وفي الذخيرة لايجزئه إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين . ولو لم يقعد على رأس الشفع الأول القياس أنه لايجوز وبه أخذ محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة ، وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ، وإذا جاز هل يجوز عن تسليمة ام تسليمتين والأصح جوازه وهو اختيار ابي بكر محمد بن الفضل والفقيه ابي جعفر وابي علي النسفي والصدر الشهيد وقيل عند ابي حنيفة عن تسليمتين وعند ابي يوسف عن تسليمة واحدة ذكره في الذخيرة . ولو صلى ثلثا بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر ، واختلفوا على قولهما قيل لايجزئه لأنه لاأصل لها في النوافل ، وقيل يجزئه عن تسليمة واحدة كالمغرب ، ثم على قول من يقول لايجزئه عن تسليمة واحدة لا شك أنه يلزمه قضاء الشفع الثاني ، وعند أبي حنيفة لايلزمه سواء شرع في الشفع الثاني عامداً أو ساهياً ، وعند أبي يوسف ينظر إن شرع عامداً يجب ، وإن شرع ساهياً لايجب . ولو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعد عند كل ركعتين الأصح أنه يجزئه عن التراويح أجمع . قال السغناقي وهو المختار ، وإن لم يقعد اختلف فيه الأقوال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأصح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة ولو وقع الشك في أن الإمام هل صلى عشر ترويحات أو تسعاً فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى لتصير عشراً بيقين ولايؤديها بجماعة . وأما تطويل الثانية على الأولى في الركعتين إن كان بآية طويلةأو آيتين لابكره ، وإذا زاد كره ، ولو قرأ في الثانية آياتها أكثر مما قرأ في الأولى ويزيد على ثلاث آيات إن كان آياتها قصاراً وآيات ما قرأ في الأولى طوالاً ويحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا بأس به . ولو اقتدى بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة غير التراويح قال في المحيط قيل يجوز والأصح أنه لايجوز ، كذا في الذخيرة ، وإذا فاتته ترويحة[1] أو ترويحتان ، وقام الإمام إلى الوتر هل يأتي بالترويحات الفائتة أو يتابع إمامه في الوتر ، ذكر في الواقعات للناطفي عن أبي عبد الله الزعفراني أنه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات ، وذكر في مختصر البحر عن الكرابيسي إذا لم يصل الفرض معه لايتبعه في التراويح ولا في الوتر ، وكذا إن لم يتبعه في التراويح لايتبعه في الوتر ، وقال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في

١- فاتته ترويحة الخ كذا في شرح المنية للحلبي ص٤١٠ .

....

الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع للجماعة ، ولو لم يصل التراويح مع الجماعة فله ان يصلي الوتر معه وإذا صلى الترويحة الواحدة إمامان كل واحد بتسليمة قيل لابأس به ، والصحيح أنه لايستحب ذلك ، لكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد ولا بأس بالتراويح في مسجدين لكن يوتر في الثاني ، واختلفوا في الإمام والصحيح أنه لايكره . وفي المحيط والواقعات إذا صلى الإمام في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لايجوز لأن السنن لاتتكرر في وقت واحد ، فإن صلاها ثانية يصلونها فرادى . وفي الفتاوى إذا لم يختم إمام مسجده هل يذهب إلى مسجد آخر يختم فيه قيل لا (١) والصلاة في مسجد نفسه أولى ، ولو قال الإمام بعد السلام ركعتين ، وقال القوم ثلاثاً ، قال أبو يوسف يعمل بقوله ، وقال محمد يعمل بقولهم ، ولو شك وأخبره عدلان يأخذ بقولهما ، ولو شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسعاً قيل يوترون (٢) وقيل يصلون بجماعة تسليمة ، والأصح أداؤها فرادى ، ولو افتتحها أي الوتر فتابعه ثم ظهر أنه صلى التراويح قال النسفي أنه أجزأه . ويجوز اقتداء من يصلي التسليمة الأولى بغيرها (٣) وقال النسفي أيضاً إذا كان إمامه لحاناً (٤) أو غيره اخف قراءة وأحسن صوتاً فلا بأس أن يترك مسجده يصلى العشاء بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم إعادة العشاء والتراويح لان وقتها بعد العشاء وهو المختار .

١- قيل لا - وفي فتح القدير ص٤٠٩ ج١ واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه إلى غيره . ٢- يوترون أي ولايصلون تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح كذا في فتاوى قاضي خان ص٢٣٩ ج١ .
٣- بغيرها - وفي فتاوى قاضي خان ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى اوالخامسة جاز لان الصلاة واحدة . ٤- لحانا الخ كذا في قاضي خان ص٢٣٩ ج١ .

باب إدراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان

(باب إدراك الفريضة)

أي هذا باب في بيان حكم إدراك الفريضة ، وجه المناسبة بين البابين من أن الباب الأول في النوافل التي هي إكمال الفرائض ، وهذا الباب أيضاً في إدراك الفرض الذي هو الأداء الكامل، وهو الأداء بالجماعة ، ومسائل هذا الباب من الجامع الصغير . (ومن صلى ركعة من الظهر) أراد أنه شرع في صلاة الظهر وصلى ركعة منه (ثم أقيمت) أي ثم أقيمت الصلاة ، وأراد بالإقامة شروع الإمام فيها لا إقامة المؤذن ، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا ، كذا قاله الحلوائي ، وفي رواية يقام الصلاة مقام أقيمت ولهذا قال في رواية أقام المؤذن حتى لو صلى في البيت ركعة ثم أقيمت لايقطع وإن كان فيه احراز ثواب الجماعة لأنه لايوجد مخالفة الجماعة عياناً فلا يقطع ، ومذهب الشافعي فيما إذا صلى ركعة في الظهر ثم أقيمت ما ذكره في تتمتهم قال الشافعي أحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم ويكونان نافلتين . وقال النووي [١] إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في الجماعة استحب له أن يتمها ركعتين ويسلم ويكونان نافلة ، ثم يدخل مع الجماعة فعنده في الفرض قولان أحدهما في الجديد هي الأولى ، والثاني الفرض أحدهما لابعينه يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء . وقال أبو إسحاق وليس بشيء . لأنه لا أصل له في الشرع وهو قوله القديم . وقال النووي في أحد الوجهين كلاهما فرض ثم في النفل لايقطعه لأن القطع فيه ليس للإكمال وبه قال مالك . وقال الشافعي ان احس بسلام الإمام قطعه، وقال اسماعيل المتكلم وسيف الدين البابلي لو ظن أن في الوقت سعة فشرع في النفل ثم علم أنه إن أتمه خرج وقت الفرض لايقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة ، وعن أحمد المنفرد إذا نوى اتباع الجماعة بعد ما صلى ركعتين جاز في زواية عنه ، فإذا صلى ركعتين سلم ، والأولى أن يقطع ويدخل مع الإمام والذي صلى وحده نافلة . (يصلي ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان) أي لأجل الصيانة أي الحفظ للمؤدى بفتح الدال وهو الركعة التي صلاها ، وذلك أن البتيراء منهى عنها . فإن قلت كيف يجوز [٢] إبطال صفة الفريضة لإقامة السنة . قلت ليس هذا النقض لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل ، لأن النقض للإكمال إكمال

١- النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٠٨ ج٤. ٢- كيف يجوز الخ كذا في العناية ص٤١٠ ج١.

ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة ، وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح لأنه بمحل الرفض والقطع للإكمال

وهذا كهدم المسجد فإنه حرام ، فإذا كان لاحكام بنائه أو لتوسعته فإنه يجوز ، والحاصل أن نقض الصلاة بغير عذر حرام لأنه إبطال العمل لا سيما صلاة الفرض إلا أن النقض إذا كان للإكمال يجوز لأنه وإن كان نقضاً صورة إكمال معنى ، فإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة بالحديث الصحيح . فإن قلت كيف يستقيم [1] هذا على اصل محمد رحمه الله تعالى فإن عنده إذا بطلت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة فلم يكن المؤدى مصوناً عن البطلان عنده . قلت هذا ليس مذهبه في جميع المواضع إنما هو مذهبه فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وها هنا يتمكن من ذلك بالمضي فيها ، والفرق بينهما ان إبطال صفة الفرضية لإحراز فضل الجماعة باطلاق من الشرع وإبطال صفة الفرضية هناك ليس باطلاق من جهة الشرع فجاز إن ينتقل نفلاً ها هنا وصار كالمكفر بالصوم إذا ايسر في خلال الصوم . (ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة) كما لو شرع في الظهر ثم أقيمت الجمعة ألا ترى أنه يجوز قطعها لحطام الدنيا ، فإن المرأة إذا كانت يفور قدرها جاز لها القطع ، وكذا المسافر إذا ندت دابته أو خاف فوت شيء من ماله يقطع لأجل الدرهم ، فإذا جاز لحطام الدنيا فلأن يجوز لإحراز فضيلة الجماعة أولى . (وإن لم يقيد الأولى) أي الركعة الأولى من الظهر الذي شرع فيه وحده (بالسجدة يقطع) صلوته وهي الركعة الأولى التي ما قيد بسجدة (ويشرع مع الإمام) يعني يدخل في صلاة الإمام ، وهذا اختلفوا فيه هل يجوز القطع أم لا فعند بعض المشايخ لايقطع إذا كان قائماً في الركعة الأولى ، وإن لم يقيدها بالسجدة قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير كان يختلف فتوى الشيخ الإمام محمد بن ابراهيم الميداني في هذا والأشبه أن يقطع واليه أشار المصنف بقوله (هو الصحيح) أي القطع والشروع مع الإمام هو الصحيح ، واحترز به عن قول الميداني المذكور وابراهيم بن المنذر وبعض المشايخ قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الأئمة لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين . وعلل المصنف لما ذهب اليه بقوله (لأنه) أي لأن ما دون الركعة (بمحل الرفض) يعني له ولاية الرفض ما لم يقيده بالسجدة لأنه ليس له حكم فعل الصلاة ، ولهذا لو حلف لايصلي لايحنث بهذا القدر (والقطع للإكمال) هذا جواب عما يقال ان ما أتى به قربة

١- كيف يستقيم الخ كذا في العناية والكفاية والفتح ص ٤١ ج ١ .

بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذالك عن أبي يوسف رحمه الله ، وقد قيل يتمها وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها لأن للأكثر حكم الكل فلايحتمل النقض بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لأنه بمحل الرفض ويتخير إن شاء عاد فقعد وسلم

سلمت إلى مستحقها فلا يجوز إبطالها ، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ثم أقيمت الظهر لم يقطع التطوع مع أن الفرض أولى ، وتقدير الجواب أن القطع المذكور لإكمال الفرض والقطع للإكمال يجوز كهدم المسجد للبناء على الوجه الأكمل (بخلاف ما إذا كان في النفل) يتعلق بقوله يقطع يعني يقطع في الفرض بخلاف القطع في النفل (لأنه ليس للإكمال) أي لأن القطع في النفل ليس للإكمال فلا يقطع في النفل . (ولو كان) أي المصلي (في السنة قبل الظهر) أي ولو كان شرع في السنة التي قبل صلاة الظهر (والجمعة) أي أو كان في السنة التي قبل صلاة الجمعة (فأقيم) أي لصلاة الفرض (أو خطب) أي أو خطب الإمام للجمعة وهو لف ونشر مستقيم (يقطع) أي ما شرع فيه (على رأس الركعتين) إحرازاً لفضيلة الجمعة (يروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله) أي القطع على رأس الركعتين روي عن أبي يوسف رحمه الله فان قطع قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف أنه يقضي أربعاً في كل تطوع فيقضي ها هنا أربعاً (وقد قيل يتمها) أي سنة الظهر الذي كان شرع فيه ، وقال فخر الإسلام وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري يفتي بأنه يقضي أربعاً لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة . (وإن كان قد صلى ثلاثاً) أي وان كان المصلي قد صلى ثلاث ركعات (من الظهر يتمها) أي الظهر (لأن للأكثر حكم الكل) حيث يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقته لم يحتمل النقض ، فكذا إذا ثبت شبهته (فلايحتمل النقض) نتيجة قوله لأن للأكثر حكم الكل (بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد) بخلاف ما إذا كان هذا المصلي في الركعة الثالثة بعد أن شرع فيه (ولم يقيدها بالسجدة) أي والحال أنه لم يقيد الركعة الثالثة بالسجدة (حيث يقطعها لأنه بمحل الرفض) وقد مر أن له ولاية الرفض ما لم يقيد بالسجدة ، وفي الفتاوى الكبرى عن محمد أنه يأتي بالركعة الرابعة قاعداً لتقلب نفلاً ، لأن الفرض لايتادى قاعداً مع القدرة على القيام ثم يأتي بالجماعة ليجمع بين الثوابين ثواب النفل وثواب الجماعة . (ويتخير) يعني إذا أراد القطع فهو بالخيار (إن شاء عاد) إلى التشهد (فقعد وسلم) لأنه أراد الخروج عن صلاته خروجاً معتداً به والخروج عن هذا لم يشرع إلا بالقعدة فتكون صلاته على الوجه المشروع ثم إذا عاد إلى القعدة

وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام ، وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لأن الفرض لايتكرر في وقت واحد ،

فإنه . قال بعضهم يتشهد ثانياً ويسلم لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم ، وقال بعضهم يكفيه ذلك التشهد لأن العود إلى القعدة ينقض القيام ، وجعله كأن لم يكن أصلاً فكانت هذه القعدة الأولى ثم يسلم تسليمتين عند البعض لأنه المعهود في التحلل ، وعند البعض تسليمة واحدة ، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه ولايسلم قائماً لأنه لم يشرع في القيام. (وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام) وفي المحيط يقطعها قائماً بتسليمة واحدة وهو الأصح لأنه قطع وليس بتحلل ، وإن شاء رفع وإن شاء لم يرفع كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في شرحه . وعن شمس الأئمة الحلوائي لو لم يعد إلى التشهد تفسد صلاته ونقله عن النوادر . (وإذا أتمها) عطف على قوله يتمها ، وإذا أتم صلاة الظهر التي كان شرع فيها (يدخل مع القوم) يعني لاينقض صلاته ، ولكن ليس بلازم لأن الذي يصلي معهم نافلة ولاإلزام فيها ، ولكن الأفضل الدخول لأنه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة أنه ممن لايرى الجماعة (والذي يصلي معهم نافلة) أي والذي يشرع فيه ليصلي مع القوم نافلة لأنه لا إلزام فيها ، قال الأترازي إنما أنث الضمير بتأويل النفل . قلت الخبر على حاله ، وإنما ذكر المبتدأ لأن المعنى والصلاة التي يصليها مع القوم نافلة ، وإنما ذكره باعتبار فعل الصلاة . فان قلت يلزم أداء النفل بجماعة خارج رمضان وهو مكروه . قلت إنما تكون الكراهة إذا كان الإمام والقوم متنفلين، وأما إذا كان الإمام مفترضاً فلا كراهة لما روي في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجلين إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فانها لكم نافلة رواه أبو داوْد [١] والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم [٢] من طرق . (لأن الفرض لايتكرر في وقت واحد) لأن الله تعالى لم يوجب على أحد ظهرين أو عصرين في يوم واحد . وقال النووي [٣] في

١- ابو داوْد باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة ص٩٢ ج١ نحوه والترمذي ص٣٠ ج١ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة واللفظ له . ٢- مسلم باب كراهية تاخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام ص٢٣٠ ج١ . ٣- النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٢٤ ج٤ وشرح المسلم ص٢٣١ ج١ .

فإن صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة وبعد الإتمام لايشرع في صلاة الإمام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية : لأن التنفل بالثلاث مكروه ، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه .

أحد الوجهين كلاهما فرض ، واعتبروها بصلاة الجنازة على مذهبهم إذا صلى عليها طائفة ثم صلت طائفة أخرى بعدهم وكانوا مقيمين بالفرض ، وبه قال الشعبي والأوزاعي . قلنا هذا يمجه العقول وهذا مدفوع بالبداهة وعلى هذا يلزم أن تفرض الصلاة كل يوم عشر مرات . (فإن صلى من الفجر ركعة) يعني فان شرع في صلاة الفجر وحده ثم صلى منه ركعة (ثم أقيمت) أي ثم أقيمت صلاة الفجر (يقطع) صلاة نفسه (ويدخل معهم) أي مع القوم (لأنه لو أضاف اليها) أي إلى الركعة الأولى ركعة (أخرى تفوته الجماعة) لاتيانه بالأكثر (وكذا إذا قام إلى الثانية) أي وكذا يقطع صلاته إذا قام إلى الركعة الثانية من صلاة الفجر ولكن ذلك (قبل أن يقيدها) أي قبل أن يقيد الركعة الثانية (بالسجدة) لأنه ما لم يقيدها بالسجدة فهو محل الرفض ، بخلاف ما إذا قيدها بها كما ذكرنا . (وبعد الاتمام لايشرع في صلاة الامام) أي بعد إتمام صلاة الفجر التي شرع فيها وحده لايشرع مع الإمام (لكراهة النفل بعد الفجر) أي بعد أداء صلاة الفجر (وكذا بعد العصر) أي وكذا لايشرع مع الإمام بعد أن صلى صلاة العصر وحده (لما قلنا) من كراهة النفل بعد صلاة العصر ، وعند الشافعي [1] ومالك يعيدها لعدم الكراهة في النفل بعدها عندهما ، وعند أحمد يعيدها مع إمام الحي (وكذا بعد المغرب) أي وكذا لايشرع مع الإمام إذا أتم صلاة المغرب وحده (في ظاهر الرواية) وبه قال مالك وقيد به لأنه روي عن أبي يوسف الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربع ركعات ثلاثاً مع الإمام وأتم الرابعة بعد فراغ الإمام ، وبه قال الشافعي لأن بالقيام إلى الثالثة صار ملتزماً للركعتين اذ الركعة الواحدة لاتكون صلاة للنهي عن البتيراء وعند أبي يوسف في رواية يدخل معه ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام . (لأن التنفل بالثلاث مكروه) أي بثلاث ركعات لأن فيه مخالفة السنة لورود النهي عن البتيراء وقال قاضي خان التنفل بالثلاث حرام . قلت الوتر بثلاث وهو نفل عندهما ، وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراماً (وفي جعلها أربعاً مخالفة لامامه) أي وفي جعل المصلي أربع ركعات

١- وعند الشافعي وتفصيل هذه المسئلة في معارف السنن ص٩٤ ج٢ وص٢٧٠ ج٢ والمغني ص٦ ج٢ وشرح المهذب ص٢٢٤ ج٤ وبداية المجتهد ص١٤٢ ج١ .

ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي ، لقوله عليه الصلاة والسلام لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

مخالفة إمامه لأنه يصلي ثلاثاً ، ومع هذا إذا شرع قال فخر الاسلام أتمها أربعاً ، لأن هذا الوجه أحوط لما فيه من زيادة الركعة ، وفي الوتر لو سلم مع الإمام على الثلاث فسدت صلاته وعليه قضاء أربع ركعات لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات تطوعاً فيلزمه أربع كالنذر بها . وفي قاضي خان وقيل إنما يكره التنفل بعد المغرب بثلاث ركعات إذا كان عن اختيار ، فأما عن اضطرار فلا . فإن قلت المخالفة للإمام إنما تكون قبل فراغه وهذا مخالفة بعد فراغه من صلاته وهذا ليس به بأس كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر اوكان مسبوقاً فأتمها يقومان بعد فراغ الإمام . قلت الفرق ظاهر ، أما صلاة المسافر فعلى عرضية أن تصير أربعاً ولا كذلك صلاة المغرب . وأما المسبوق فقد عرف جوازه بالسنة في قوله عليه الصلاة والسلام ما فاتكم فاقضوا [١] (ومن دخل مسجداً قد أذن فيه) صيغة المجهول جملة في محل النصب ، لأنها صفة لقوله مسجداً ، وأما نصب مسجد فعلى التوسع وإسقاط الخافض لا على الظرفية ، والتقدير ومن دخل في مسجد ونظيره دخلت الدار ، فإن تعدى الفعل إلى نحو الدار والمسجد لايطرد ويجوز أن يكون مسجداً منصوباً على أنه مفعول به على رأي الأخفش لأن دخل عنده تارة يتعدى بنفسه وتارة بحرف الجر (يكره له أن يخرج) أي يكره لهذا الداخل خروجه من المسجد (حتى يصلي) يعني إن لم يكن قد صلى ، لأن المؤذن قد دعاه ولورود الوعيد فيه (لقوله عليه الصلاة والسلام لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع) لم يذكر أحد من الشراح [٢] هذا الحديث في كتابه ولا التفت إلى ما كان حاله هل هو يصلح للاحتجاج أم لا . أما السغناقي فإنه لم يذكره أصلاً . وأما الأكمل فإنه ذكر في المسألة تفصيلاً ثم قال وهوواضح وما عرفنا من أين جاءه الوضوح ، وأما صاحب الدراية فإنه اكتفى بالمنقولات في هذه المسألة . وأما الاترازي فانه استدل فيها لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال حين خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، رواه مسلم [٣] والأربعة ، وهذا موقوف

١- فاقضوا - رواه النسائي باب السعي إلى الصلاة ص١٣٨ ج١ عن أبي هريرة رضي الله عنه والتفصيل في نصب الراية ص٢٠٠ ج٢ . ٢- من الشراح الخ اقول قد بين ابن الهمام هذا الحديث وما يتعلق به في فتح القدير ص٤١٤ ج١ وراجع له نصب الراية ص١٥٥ ج٢ أيضا . ٣- مسلم ص٢٣٢ ج١ والترمذي ص٣٨ ج١ وابوداؤد ص٨٦ ج١ والنسائي ص١١١ ج١ وابن ماجة ص٥٤ .

قال إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة لأنه ترك صورة تكميل معنى وإن كان قد صلى وكانت

وقال ابوعمر إنه مسند وكذلك نظائره نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لايختلفون في ذلك ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وزاد فيه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا . وأما الذي ذكره المصنف فقد قال سبط بن الجوزي رواه النسائي . قلت روى ابن ماجة [١] في سننه بمعناه عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجوع فهومنافق ، وأخرج أبو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع . ورواه أيضاً عبد الرازاق في مصنفه ، ورواه أحمد [٢] في مسنده عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلايخرج أحدكم حتى يصلي . (قال) أي المصنف رحمه الله (إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة) هذا استثناء من قوله يكره له أن يخرج ، أراد أن الداخل في مسجد أذن فيه اذا كان ينتظم به أي يستقيم به أمر جماعة بأن كان مؤذناً أو إمام مسجد تتفرق جماعته بسبب غيبته فانه يخرج ولايدخل تحت الوعيد (لأنه) أي لأن خروجه (ترك صورة) أي ترك للجماعة من حيث الصورة (تكميل معنى) أي تكميل للجماعة معنى ، والإعتبار للمعنى ، ولو دخل مسجداً لم يكن مسجد حيه فان كانوا صلوا في مسجده فلا يخرج لأنه صار من أهل هذا المسجد ، وإن لم يكن صلوا إن خرج ليصلي في مسجد حيه لابأس به ، لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه ، وإن صلى في هذا المسجد لابأس به أيضاً لأنه صار من أهل هذا المسجد ، والأفضل أن لايخرج كيلا يتهم أنه ممن لايرى الجماعة . فاتته جماعة حيه ، فأتى مسجداً آخر يرجو فيه الجماعة ، وإن صلى في مسجد حيه فحسن أيضاً ، فالشعبي اختار طلب الجماعة ، والنخعي اختار مسجد حيه . وقال الحسن البصري كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا دخلوا مسجد حيهم صلوا فرادى بغير أذان وإقامة ثم لمنفعة جماعة أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار او لسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين ولو فاتته ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي في مسجد حيه . (وإن كان قد صلى) أي وإن كان الداخل مسجداً أذن فيه قد صلى فرضه (وكانت) أي الصلاة التي صلاها (الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله

١- ابن ماجة باب اذا أذن وانت في المسجد ص٥٤ . ٢- أحمد في مسنده ص٥٣٧ ج٢ .

الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً ، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج ، وإن أخذ المؤذن فيها لكراهة النفل [1] بعدها ،

مرة) وهو المؤذن (إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) هذا استثناء من قوله - فلا بأس بأن يخرج - أراد أن المؤذن إذا شرع في الإقامة فانه لايخرج حينئذ (لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً) أي معاينة ، وانتصابه على الحال عن مخالفة . (وان كانت العصر) أي وإن كانت الصلاة التي صلاها وحده صلاة العصر (أو المغرب أو الفجر)أي و إن كانت صلاة المغرب أو كانت صلاة الفجر (خرج) أي من المسجد (وإن أخذ المؤذن فيها) أي وإن شرع المؤذن في واحدة من هذه الصلوات (لكراهة النفل بعدها) أي بعد العصر والمغرب والفجر ، وعند الشافعي لا بأس بالشروع في هذه الصلوات لما روي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، رواه أبو داؤد [2] والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح واستدل الاترازي للشافعي رحمه الله بحديث السبحة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة ثم أجاب عنه بقوله ونحن نحمله على غير هذه الصلوات لئلا يلزم التعارض بينه وبين حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وحديث البتيراء . قلت كيف تحمله على غير هذه الصلوات ، وقد صرح في حديث يزيد بن الأسود المذكور آنفاً بصلاة الصبح ، والجواب عنه أنه قد روي هذا في صلاة الظهر [3] فتعارضت روايتا فعله فأخذنا بقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم إذا صلى العصر والفجر فعندنا فرضه الأول ، وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ، لأن الخطاب سقط عنه بالأولى ، وقال في القديم الفرض أكملها وقال بعض أصحابه والشعبي والأوزاعي فالفرض كلاهما وقد مر الكلام فيهما . (ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر و

١- ن - لكراهة التنفل . ٢- ابو داؤد ص٩٢ ج١ والترمذي ص ٣٠ ج١ والنسائي ص١٣٧ ج١ واللفظ له . ٣- صلاة الظهر كذا في العناية والكفاية ص٤١٢ ج١ .

ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين

هو لم يصل ركعتي الفجر) أي والحال أن هذا المنتهي لم يكن صلى سنة الفجر فلا يخلو حاله عن أمرين الأول : (إن خشي أن تفوته ركعة) من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة (ويدرك الأخرى) أي الركعة الأخرى وهي الثانية ، وتخصيص الركعة لما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أداء الركعة مع الإمام عند العذر بمنزلة أداء الكل في إدراك ثواب الجماعة حتى تتم صلاة الخوف ركعة ركعة (يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) أي يدخل المسجد (لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين) فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ، وإنما قيد عند باب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض وأنه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وخصت سنة الفجر بقوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل ، رواه أبو داؤد [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد مر فيما مضى هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك ، فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف . وذكر فخر الإسلام وأشدها كراهة أن يصلي مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف . وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته ، فإذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل ، وفي الداخل إذا كان الامام في الخارج . وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله ، لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد . وفي قاضي خان إن كان الإمام في الصف يصليهما في الشتوي وإن كان في الشتوي يصليهما في الصيفي ، وإن كان الصيفي والشتوي واحد يقوم خلف الصف وعند سارية أو خلف أسطوانة أو نحوهما . وقال الثوري إن خشي فوت ركعة دخل مع الإمام ولم يصلهما وإلا صلاهما في المسجد ، وقول مالك مثله إلا أنه قال يصليهما خارج المسجد في غير الافنية اللاصقة به . وعن شمس الأئمة يحكي عن الفقيه اسماعيل الزاهد أنه كان يقول ينبغي أن يفتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر ولكن هذا ليس بقوي ، فإنما وجب بالشروع لايكون أقوى مما يجب بالنذر ، وقد نص في زيادات الزيادة أن

١- ابو داؤد ص١٨٦ ج١ وراجع لهذا المبحث عمدة القاري باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ص١٨٤ ج٥ ومعارف السنن ص٧١ ج٤ وما بعده واوجز المسالك ص٤٥٤ ج١ .

وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام ، لأن ثواب الجماعة أعظم والوعيد بالترك ألزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح .

المنذورة لاتؤدى بعد الفجر قبل طلـوع الشمس . الحال الثاني أن يخاف فوت الفرض كله ، وأشار اليه بقوله (وإن خشي فوتهما) أي فوت ركعتي الفرض (دخل مع الإمام) ولم يصل السنة يعني يتركها (لأن ثواب الجماعة أعظم) من ثواب السنة ، لما روي مسلم [1] في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة (والوعيد بالترك ألزم) الوعيد منصوب ، لأنه عطف على اسم ان ، وألزم مرفوع على الخبرية ، والوعيد هو قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن آمر فتيتي ان يجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم ، رواه مسلم [2] وأبو داؤد عن أبي هريرة . قوله - هممت - أي قصدت . والفتية جمع فتى . قوله - أن يجمعوا . وفي رواية - فيجمعوا - قوله - ثم آتي - بالنصب عطف على قوله - أن آمر - واستدل بهذا الحديث من قال إن الجماعة فرض عين ، وقد مر الكلام فيها في باب الامامة . فان قلت إذا أدرك الامام في التشهد ماذا يفعل . قلت ظاهر كلام المصنف يدل على أنه يدخل مع الامام لأنه قال إن خاف أن يفوته الركعتان دخل مع الامام ، كذا قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ، ثم قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصلي سنة الفجر ثم يشرع مع الإمام عندهما ، وعند محمد يترك السنة وهذا فرع اختلافهم في المدرك في التشهد في صلاة الجمعة . (بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين) أي في حال خشية الفوات وحال عدمها [3] (لأنه يمكن أداؤها في الوقت) أي لأن الشأن يمكن أداء سنة الظهر في وقت الظهر (بعد الفرض) بعد أداء فرض الظهر (هو الصحيح) أي أداء سنة الظهر بعد الفرض في الوقت هو الصحيح . واحترز به عن قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لاتقضي إذا فاتت ، لأن في سنة الفجر ورد الشرع بالقضاء غداة ليلة التعريس [4] ولم يرد مثل ذلك في سنة الظهر ، وهذا القول غير صحيح ، لأن عائشة رضي الله عنها روت أن عليه الصلاة والسلام فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده [1] وقال الاترازي وهذا قول غير صحيح ، يعني قول بعض المشايخ أن

١- مسلم باب فضل صلاة الجماعة ص٢٣١ ج١ نحوه . ٢- مسلم ص٢٣٢ ج١ وابو داؤد باب التشديد في ترك الجماعة ص٨٨ ج١ واللفظ له . ٣- عدمها وفي فتح القدير ص٤١٥ ج١ أي في حال خوف فوت الفرض وحال خوف فوت بعضه وكذا في العناية . ٤- التعريس - كما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ص٢٣٨ ج١ باب قضاء الصلاة الفائتة وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله .

وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى ،

سنة الظهر لا تقضى . لوورد الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنه هل يقدم الأربع أو الركعتين ، قال أبو يوسف يقدم الركعتين ثم يقضي الأربع ، وقال محمد يقدم الأربع ثم يقضي الركعتين ، كذا ذكر اختلافهما في الجامع الصغير الحسامي وفي الجامع الصغير العتابي والمنظومة وشروحها ذكر الاختلاف على العكس ، ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الاثنين روايتان انتهى . قلت اختلافهما في التقديم والتأخير في القضاء لايدل على ذلك وإنما يدل على ذلك الحديث الذي ذكرناه ، والعجب من الأترازي أنه يستدل باختلاف الامامين في التقديم والتأخير على قضاء سنة الظهر في الوقت . ثم اختلفوا هل يكون الأربع الذي يقضيه بعد الظهر في الوقت هل تكون سنة أو نفلاً مبتدأ . قلت قال في الذخيرة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكون نفلاً وهو قول بعضهم ، وقيل يكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الأظهر ، وهل ينوي القضاء فعندهما ينوي القضاء لحديث عائشة المذكور انفا وعند ابي حنيفة لاينوي القضاء لأن ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام يكون قضاء لأنه إذا واظب على الشيء كتب عليه وفعل غيره يكون تطوعاً مبتدأ فلا حاجة إلى نية القضاء . (وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها) أي في تقديم الأربع (وتاخيرها عنهما) أي عن الركعتين ، فالتقديم عند أبي يوسف والتأخير عند محمد . وفي المحيط ذكر أبو حنيفة مع أبي يوسف ، وفي فتاوى العتابي قول أبي يوسف هو المختار [٢] وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الأصح لحديث عائشة المذكور ، فأبو يوسف يعتبر المحل ، ومحمد يعتبر ما يقع فيه فالركعتان في محلهما فيقدمان . ولمحمد أن الأربع قبل الركعتين لتقدمها على الأربع الفرض المتقدم عليهما ، وقد تعذر التقديم على الظهر ولم يتعذر على السنة ، وفي الخلاصة صلى سنة الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل ، فانه يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة لاتبطل السنة ، وذكر في جامع التمرتاشي قيل لايعيد ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم ، قال الجلالي الظاهر أنه لايعيد . (ولاكذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى) يعني ليس سنة الفجر مثل سنة الظهر لأن سنة الفجر لايمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق بين السنتين

١- بعده رواه الترمذي ص٥٧ ج١ بعد باب ما جاء في الأربع قبل الظهر . ٢- المختار - وقد رجح ابن الهمام في الفتح تقديم الركعتين حيث قال والاولى تقديم الركعتين لان الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى .

والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة ، والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال وإذا فاتته ركعتا

(والتقييد بالأداء) أي تقييد محمد بن الحسن بأداء ركعتي الفجر (عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد) أي على كراهة أدائه إياهما في المسجد (إذا كان الإمام في الصلاة) لمخالفة الإمام عياناً . (والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل) أي الأفضل في أكثر السنن والنوافل إقامتها في المنزل ، وإنما قدرنا هكذا لأن لفظ المنزل لايصح أن يقع خبرا لقوله الأفضل، وإنما قال في عامة السنن تنبيهاً على أن بعض المشايخ قالوا يصلي الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما في البيت . كذا في المحيط (هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي روي البخاري [١] ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة ... الحديث ، وفي آخره فعليكم بالصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وأخرج أبو داؤد والترمذي والنسائي مختصراً ولفظ أبي داؤد صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . فإن قلت يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا أفضل من صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . قلت يحمل هذا على الفرض أي صلاة مفروضة في مسجدي هذا يدل عليه لفظ أبي داؤد صلاة المرء ... الحديث ، وفي الذخيرة والسنن بعد الفرائض لا بأس باتيانها في المسجد في مكان الصلاة ، والأولى أن يتنحى عنه خطوة أو خطوتين والإمام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة ، وفي الجامع الأصغر إذا صلى الرجل المغرب في المسجد وخاف أن يرجع إلى بيته أن يشتغل عن السنة صلاها في المسجد ، والأخير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ، وفي شرح الآثار للطحاوي يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواها لاينبغي أن يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن ، وذكر الحلوائي أن من فرغ من الظهر والمغرب والعشاء إن شاء صلى السنة في المسجد وإن شاء في بيته . (قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس ، لأنه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعدالصبح) أي النفل مكروه

١- البخاري باب صلاة الليل ص١٠١ ج١ ومسلم باب الحث على صلاة الليل ص٢٦٦ ج١ والنسائي ص٢٣٧ ج١ وابو داؤد ص٢١١ ج١ والترمذي ص٥٩ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص١٥٦ ج٢ .

الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح قال ولابعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال لأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس .

بعد أن يصلي فرض الفجر كما مر بيانه . وقال النووي في شرح المهذب [١] في قضاء السنة الراتبة قولان أحدهما وهو القديم لاتقضي كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، والثاني وهو الجديد تقضي أبداً ، وفي قول حكاه الخراسانيون إن فاتت في النهار يقضي ما لم تغرب الشمس ، وإن فاتت في الليل يقضي ما لم يطلع فجرها . قال والصحيح استحسان قضاء الجميع أبداً . وفي المغني [٢] قال ابن حامد تقضي ركعتا الفجر وغيرهما من السنن في الإوقات كلها ما خلا أوقات النهي وهو احدى الروايتين عن أحمد ، وعنه أنه قال ركعتا الفجر تقضي إلى وقت الضحى . قال ابن قدامة والأول أصح . (قال) أي المصنف (ولابعد ارتفاعها) ولايقضي أبداً بعد ارتفاع الشمس (عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله أحب إلي ان يقضيهما إلى وقت الزوال) قال الحلوائي والفضلي ومن تابعهما لا خلاف بينهم، فإن محمدا يقول أحب أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه وهما يقولان ليس عليه أن يقضي ، وإن فعل فلا بأس به . ومن المشايخ من حقق الخلاف ، وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنة كذا في المحيط [٣] (لأنه عليه الصلاة والسلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس) هذا الحديث [٤] روي عن جماعة من الصحابة أبو قتادة و ذومخبر وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وبلال وأنس وابن مسعود وعمرو بن أمية الضمري وابن عباس ومالك بن ربيعة السلولي وأبو هريرة رضي الله عنهم . فحديث أبي قتادة عند مسلم [٥] وحديث ذي مخبر الحبشي عند أبي داؤد [٦] في سننه ، وحديث عمران بن حصين عند أبي داؤد [٧] أيضاً والحاكم وابن خزيمة ، وحديث جبير بن مطعم عند النسائي [٨] وحديث بلال [٩] عند الطبراني في معجمه والبزار في مسنده ، وحديث أنس [١٠] عند البزار أيضاً وحديث ابن مسعود عند البيهقي

١- شرح المهذب ص٤٠ ج٤ وص٤٢ . ٢- المغني ص٧٦٥ ج١ . ٣- المحيط وكذا في العناية ص٤١٧ ج١ .
٤- هذا الحديث الخ راجع لهذا المبحث نصب الراية ص١٥٧ ج٢ وما بعده . ٥- مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة ص٢٣٨ ج١ وابوداؤد باب في من نام عن صلاة او نسيها ص٧٠ ج١ . ٦- أبي داؤد ص٧١ ج١ .
٧- أبي داؤد أيضا ص٧٠ ج١ . ٨- النسائي ص١٠٢ ج١ باب كيف يقضي الفائت من الصلاة . ٩- حديث بلال - راجع له نصب الراية ص١٥٩ ج٢ . ١٠- حديث أنس - نصب الراية ص١٥٩ ج٢ .

ولهما أن الأصل في السنة أن لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض فبقي ما وراءه على الأصل ، وإنما تقضي تبعاً له وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال ، وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله

في كتاب الأسماء والصفات (١) وحديث عمرو بن أمية (٢) وحديث ابن عباس (٣) عند البزار ، وحديث مالك بن ربيعة (٤) عند النسائي ، وحديث أبي هريرة (٥) عند مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ، والتعريس النزول في آخرالليل ، وليلة التعريس كانت حين قفل النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر . قوله - ثم صلى سجدتين - أي ركعتي الفجر . (ولهما) أي لأبي حنيفة ومحمد (أن الأصل في السنة أن لاتقضي لاختصاص القضاء بالواجب) لأن القضاء تسليم مثل الواجب بالأمر (والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض) هذا جواب عن حديث ليلة التعريس تقديره أن ما ورد بقضائها تبعاً قلنا بقضائها (فبقي ما وراءه على الأصل) وهو عدم وجوب الزوال (٦) بالاتفاق (وإنما تقضي) أي السنة (تبعاً له) أي للفرض (وهو يصلي بالجماعة) أي والحال أنه يصلي بالجماعة (أو وحده) أي أو يصلي وحده (إلى وقت الزوال) أراد انتهاء وقت القضاء بالجماعة أو كان منفرداً إلى وقت زوال الشمس ، توضيحه أن سنة الفجر تقضي تبعاً للفرض سواء كان قضى الفرض بالجماعة أو قضاه وحده . وقال الأكمل ها هنا وكلامه واضح ، قلت من أين يجيء الوضوح إن لم يشرح كلام المصنف كما هو المقصود (وفيما بعده) أي وفيما بعد الزوال (اختلاف المشايخ رحمهم الله) أي مشايخ ما وراء النهر ، فاختلفوا في أنه هل تقضى سنة الفجر تبعاً للفرض ، فقال بعضهم تقضى تبعاً وبه قال الشافعي في قول ، وقال بعضهم لاتقضى تبعاً ولامقصودة . وفي المحيط لايقضي السنة بعد الزوال وإن ترك مع الفرض من غير ذكر خلاف ، وفي جامع بدر الدين الورسكي لايقضي بعد الزوال ، لأن السنة جاءت بالقضاء في

١- كتاب الأسماء والصفات ص١٠٩ كذا في نصب الراية ص١٥٩ ج٢ . ٢- حديث عمرو بن امية رواه ابو داؤد ص٧٠ ج١ . ٣- حديث ابن عباس راجع له نصب الراية ص١٦١ ج٢ . ٤- مالك بن ربيعة - النسائي ص١٠٢ ج١ برواية أبي مريم وهو كنية مالك بن ربيعة . ٥- حديث أبي هريرة - عند مسلم ص٢٣٨ ج١ والنسائي ص١٠٢ ج١ . ٦- الزوال - كذا في الاصل ولعل الصواب القضاء .

وأما سائر السنن سواها فلاتقضى بعد الوقت وحدها ، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض
ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة ،

وقت مهمل فلا يقاس عليه آخر [١] (وأما سائر السنن سواها) أي سوى سنة الفجر ، وفي بعض النسخ سواهما بضمير التثنية أي سوى ركعتي الفجر (فلاتقضى بعد الوقت وحدها) أي إذا كانت بدون الفريضة فلاتقضى . (واختلف المشايخ في قضائها) أي في قضاء السنن (تبعاً للفرض) فقال بعضهم يقضيها تبعا لأنه كم من شيء يثبت ضمناً ولايثبت قصدا . وقال بعضهم لايقضيها تبعاً كما لايقضيها مقصودة وهو الأصح ، لاختصاص القضاء بالواجب . وفي مختصر البحر ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين كالأذان والإقامة ، وعند الخراسانيين لايقضي ، ثم قيل لابأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة وبدونها لايكون سنة ، وقيل لايجوز تركها بكل حال ، لأن السنة المذكورة كالواجبة ، وللشافعي قولان في قول لايقضي وبه قال مالك وأحمد في رواية ، وفي قول يقضي كالفرائض وهو اختيار المزني ورواية عن أحمد .

(ومن أدرك من الظهر ركعة) أي من أدرك من صلاة الظهر التي يصليها الإمام ركعة واحدة (ولم يدرك الثلاث) أي ثلاث ركعات (فإنه) أي فإن هذا المدرك (لم يصل الظهر بجماعة) ذكر هذه المسألة لبيان الحكم في مسألة أخرى ذكرها في الجامع الكبير ، رجل قال أن صليت الظهر مع الامام فعبدي حر ، فأدرك ركعة مع الامام فقط لايحنث ، لأن شرط حنثه أن يكون صلى الظهر مع الإمام وقد صلى ثلاثاً من الظهر منفرداً ، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد فلم يوجد شرط الحنث وهذا لأن المسمى يعتبر معدوماً بفوات الجزء في مقام الإثبات ، وعلى هذا لو أدرك ثلاثاً مع الإمام وفاتته الواحدة لم يحنث أيضاً لفوات بعض المسمى وهو الصحيح ، ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام يحنث بادراك الواحدة معه وبادراك القعدة أيضاً ، لأن إدراك الشيء هو الوصول إلى آخر جزء منه يتحقق بادراك القعدة فضلاً عن الركعة وإدراك الظهر بالجماعة يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [٢] .

١- آخر وفي العناية ص٤١٨ ج١ لان النص ورد في الوقت المهمل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقت فرض آخر وكذا في البحر ص٨٠ ج٢ . ٢- فقد أدرك الصلاة - رواه البخاري عن أبي هريرة في باب من أدرك من الصلاة ركعة ص٨٢ ج١ وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة والتفصيل في عمدة القاري باب من أدرك ركعة من العصر اهـ ص٤٧ ج٥ .

وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لايدرك الجماعة ولايحنث في يمينه لايصلي الظهر بالجماعة . ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ، ومراده إذا كان في الوقت سعة ، وإن كان فيه ضيق تركه ، قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر ،

(وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة) إنما خص [1] قول محمد بادراك فضل الجماعة وإن كان يدرك ثواب الجماعة ، عند صاحبيه أيضاً لأن الشبهة وردت على قوله أن مدرك الإمام في التشهد في الجمعة لايكون مدركاً للجمعة فيتمها أربعاً فكان مقتضي قوله أن لايدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لأنه مدرك الأقل كما في الجمعة فأزال ذلك الوهم بقوله قال محمد قد أدرك فضل الجماعة ، وأصل هذه المسألة الجامع الكبير وقد ذكرناها آنفاً . وقال السغنافي فان قلت الاختلاف إنما يكون عند اتحاد الموضوع ثم ذكر ها هنا قولهما في صلاة الظهر في جماعة ، وقول محمد في إدراك فضل الجماعة وهما متغايران في الموضوع فلايتحقق الاختلاف بذلك ، وحاصل الجواب أن تخصيص ذكر محمد لا لبيان الاختلاف فيما بينهم فانهم اتفقوا في الموضعين وهو أنه لم يصل الظهر في جماعة وأنه أدرك فضل الجماعة ، وإنما خص قول محمد لشبهة ترد على قوله وقد ذكرناه (لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة ، لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة) عدم صلاته بالجماعة ظاهر لكنه يحصل له ثواب الجماعة (ولهذا) هذا تفريع على ذلك الاتفاق (يحنث به في يمينه لايدرك الجماعة ولايحنث في يمينه لايصلي الظهر بالجماعة) الضمير في به يرجع إلى الادراك الذي يدل عليه قوله أدرك ، وهما صورتان قد بيناهما عن قريب ، ومذهب الشافعي في الظاهر كمذهبنا وهو أنه إذا أدرك الامام في التشهد ينال فضل الجماعة ، وعند بعض أصحابه لاينال إذا أدركه فيما دون الركعة. (ومن أتى مسجداً قد صلى فيه) أي صلى أهله فيه بالجماعة وكان الرجل فاتته الجماعة (فلابأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) أي ما ظهر يعني ما أراد من التطوع (ما دام في الوقت) أي في وقت هذه الصلاة (ومراده) أي مراد محمد بن الحسن بقوله في الجامع الصغير لابأس بأن يتطوع قبل المكتوبة (إذا كان في الوقت سعة) بفتح السين والعين يعني اتساع (وإن كان فيه) أي في الوقت (ضيق تركه) أي ترك التطوع ، وروي عن الثوري والحسن البصري أنه لايتطوع قبل المكتوبة (قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر) أشار بهذا إلى قول محمد لا بأس

١- انما خص الخ كذا في العناية والكفاية والفتح ص٤١٨ ج١ .

لأن لهما زيادة مزية ، قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل ، وقال في الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي . وقيل هذا في الجميع

قال بعض المشايخ قول محمد لا بأس بان يتطوع التطوع قبل العصر والعشاء دون التطوع قبل الفجر والظهر (لأن لهما) أي سنة الظهر وسنة الفجر (زيادة مزية) أي زيادة خصوصية بالفضل، وزيادة الأجر وبين ذلك بقوله (قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل) أخرج هذا الحديث أبو داؤد [١] في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل . وأخرج مسلم [٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح . وأخرج الطبراني عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم . وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتركوا ركعتي الفجر ، فان فيهما الرغائب والمراد بالخيل خيل العدو . (وقال في الأخرى) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم في سنة الظهر (من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي) هذا ليس له أصل [٣] والعجب من الشراح ذكروا هذا ولم يتعرضوا لبيان حاله وسكتوا عنه . وقال الأكمل وهذا وعيد عظيم ، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول ، والذي لم يثبت كيف يكون أقوى من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وروي أبو داؤد [٤] والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أم حبيبة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ، وروي أبو داؤد [٥] أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم تفتح لهن أبواب السماء . (وقيل هذا) أي قول محمد - لا بأس بأن يتطوع - وهذا القول اختيار أبي اليسر في جامعه (في الجميع) أي عام في جميع السنن ، وللمصلي الخيار بين أن يتطوع وبين أن لايتطوع لأن السنة لاتثبت إلا بمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على السنن قبل المكتوبة عند أداء

١- ابو داؤد ص١٨٦ ج١ . ٢- مسلم ص٢٥١ ج١ والبخاري ص١٥٦ ج١ وابو داؤد ص١٨٥ ج١ والتفصيل في نصب الراية ص١٦١ ج٢ وفتح القدير ص٤٢٠ ج١ . ٣- اصل - قال الزيلعي في نصب الراية ص١٦٢ ج٢ غريب جدا وقال محشيه قال الحافظ في الدراية ص٢٠٥ ج١ لم اجده . ٤- ابو داؤد ص١٨٧ ج١ والترمذي ص٥٧ ج١ والنسائي ص٢٥٧ ج١ وابن ماجة ص٨٢ . ٥- ابو داؤد ص١٨٧ ج١ .

لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة ، ولا سنة دون المواظبة ، والأولى أن لايتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت ، ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لايصير مدركاً لتلك الركعة

المكتوبات بالجماعة ، وأشار إلى هذا بقوله (لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها) أي على السنن (عند أداء المكتوبات بالجماعة) وها هنا في مسألتنا الجماعة منتفية لأن التقدير فيمن أتي مسجداً قد صلى فيه فلايكون في حقه إتيان السنة سنة ، فبقي نفلاً مطلقاً فيكون في خيرة من اتيانه وتركه (ولا سنة دون المواظبة) هذا معروف من الأحاديث ، ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام ترك شيئاً من الرواتب المذكورة في النوافل إلا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر وقضاهما مع الفرض بعد طلوع الشمس . وقال قاضي خان ان محمداً لم يذكر السنن في الكتاب ، وإنما ذكر التطوع والإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن وإن شاء تركها ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ، والأول أصح ، والأخذ به أحوط فلايتركها في الأحوال كلها إذ السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي لأنه يقول ، إذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد إلى ذلك احوج إلا إذا خاف فوت الوقت ، لأن أداء الفرض في وقته واجب . وفي الحواشي [1] لو لم يرد جواز ترك الجميع لايبقى لقوله قد صلى فيه فائدة ، لأن الإختيار بين الترك والإثبات كسنة العصر والعشاء ثابت ، سواء صلى بالجماعة أو منفرداً . وأما إذا أريد بهذا في الجميع جاز ترك سنة الفجر والظهر حالة الإنفراد ولم يثبت أختيار الترك عند أدائها بالجماعة ، فحينئذ تظهر فائدة قوله – وقد صلى فيه . (والأولى أن لايتركها في الأحوال كلها) هذا اختيار المصنف أي الأولى أن لايترك السنن الرواتب كلها في جميع الأحوال ، سواء كان مؤدياً بالجماعة أو منفرداً أو مقيماً أو مسافراً (لكونها مكملات للفرائض) أي لكون السنن الرواتب مكملات لما نقص من الفرائض وجبراً لنقصان يقع فيها ، خصوصاً في حق المنفرد ، لأنه أحوج اليها لافتقاره إلى تكميل الثواب (إلا) استثناء من قوله – والأولى – يعني الأولى أن يتركها (إذا خاف فوت الوقت) فإنه إذا اشتغل بالسنة يفوته الوقت لضيقه . (ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه) أي وصل اليه حال كون الإمام راكعاً (فكبر) للافتتاح (ووقف) ولم يركع سواء تمكن من الركوع أو لا (حتى رفع الإمام رأسه لايصير مدركاً لتلك الركعة) قيد بالركوع

١– وفي الحواشي الخ راجع له فتح القدير ص٤١٩ ج١ .

خلافاً لزفر رحمه الله هو يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام ، ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع

لأنه إذا انتهى اليه وهو قائم يكبر ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع ثم ركع أنه يدرك الركعة بالإجماع . وإذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة بالإجماع ، وبما قلنا قال الشافعي (خلافا لزفر رحمه الله) فإنه يقول يصير مدركاً لتلك الركعة ، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك (هو) أي زفر (يقول أدرك الإمام فيما له حكم القيام) وهو الركوع ، وهذا لأن الركوع يشبه القيام لوجود استواء النصف الأسفل الذي به يمتاز القائم من القاعد ، لأن استواء النصف الأعلى موجود في القاعد أيضاً ، ولهذا لو شاركه في الركوع صار مدركاً . (ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة) لأن الإقتداء شركة ، ولا شركة في الإحرام ، وإنما الشركة في الفعل (ولم يوجد لا في القيام) لأنه ليس من جنس الركوع (ولا في الركوع) لأنه ليس من جنس القيام فلا يصير مدركاً لتلك الركعة . فإن قلت جاء في الحديث من أدرك الإمام في الركوع فقد أدركه ، ولهذا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع ، مع أنه يؤتى به في الحقيقة في القيام . قلت روي أبو داؤد [١] أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا و لاتعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . وظاهره أنه أتى بالركوع وهذا لم يأت به . وعن ابن عمر [٢] رضي الله عنه أنه قال إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك تلك الركعة . والجواب عن الحديث على تقدير صحته أن معناه أنه ادركه في تلك الصلاة لا في تلك الركعة ، وفي التشهد به وحديث المشاركة في القيام فافترقا ، وفي الخلاصة أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر ، إلا أن قوله - الله - كان في قيامه ، و - أكبر - وقع في ركوعه لايكون شارعاً في الصلاة . وقال المحبوبي دخل المسجد والإمام راكع فقال بعض مشايخنا ومالك ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف لئلايفوته الركوع ، كذا فعله أبو بكرة رضي الله عنه ، وقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصاً ولاتعد [٣] وقال شمس

١- ابو داؤد - باب الرجل يدرك الامام ساجدا ص١٣٦ ج١ عن أبي هريرة رضي الله عنه والبيهقي في سننه نحوه ص٩١ ج٢ . ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه الخ روي البيهقي نحوه في سننه ص٩٠ ج٢ . ٣- ولاتعد - رواه البخاري باب اذا ركع دون الصف ص١٠٨ ج١ وابو داؤد ص١٠٦ ج١ والنسائي ص١٣٩ ج١ والتفصيل في عمدة القاري ص٥٤ ج٦ .

ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز ، وقال زفر لا يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به فكذا ما يبنى [1] عليه ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول والله أعلم .

الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لايكبر لكيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة ، وبه قال الشافعي . وقال أحمد أن علم بالنهي ومشي بطلت صلاته ، وعندنا لو مشي ثلاث خطوات متواليات تبطل، فمن اختار القول الأول قال معنى قوله - لاتعد - لاتؤخر المجيء إلى هذه الحالة ، ومن اختار القول الثاني ، قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنع ، وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشي في الركوع ، وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً. وفي جامع التمرتاشي ذكر الجلابي في صلاته ، أدرك الامام في الركوع قائماً ثم ركع ، أو شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع اعتد بها ، وقيل لو شاركه في الرفع قيل إن كان إلى القيام أقرب لايعتد ، والأصح أنه يعتد إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائماً وإن قل . وعن أبي يوسف قام مسرعاً فلم يستقم القيام حتى كبر لم يجزه ، وفي النوازل إن كان إلى القيام أقرب جاز ، وإن كان إلى الركوع أقرب لايجوز أدرك الامام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لايفوته الركوع يثني ، وإن علم أنه يفوته قال بعضهم يثني لأن الركوع يفوت إلى خلف وهو القضاء وقال بعضهم لايثنى ، (ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الامام فيه جاز) وبه قال الثلاثة (وقال زفر لايجزئه) أي الصلاة إن لم يعد الركوع (لأن ما أتى به قبل الامام غير معتد به) لكونه منهيا عنه ، قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه [2] (فكذا ما يبني عليه) لأن البناء على الفاسد فاسد . (ولناأن الشرط هو المشاركة في جزء واحد) وقد وجد فجعل مبتدئاً لابانياً عليه (كما في الطرف الأول والله أعلم) يعني صار كما في الطرف الأول ، وهو أنه يركع معه ويرفع رأسه قبل الامام ، وهذا لأن للركوع طرفين والشركة في أحدهما كافية ، بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ، لأنه لم يوجد المشاركة في شيء من الطرفين . فروع : لو أطال الامام [3] السجود فرفع المقتدي رأسه بظن أنه سجد ثانية فسجد معه إن نوى الأولى أو لم يكن له نية تكون عن الأولى ، وكذا إن

١- ما يبني - ن - ما يبنيه . ٢- فلا تختلفوا عليه - أخرجه البخاري ص ١٠٠ ج١ باب اقامة الصفوف من تمام الصلاة ومسلم ص١٧٧ ج١ باب ائتمام المأموم بالامام كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . ٣- اطال الامام الخ كذا في فتح القدير ص٤٢١ ج١ والفتاوى الهندية عن التبيين ص٩٠ ج١ .

....

نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة ويلغو نية الثانية للمخالفة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية ، فإن شارك الامام فيها جاز ، وفيه خلاف زفر ، وروي عن أبي حنيفة أنه لو سجد المقتدي قبل رفع الامام رأسه من الركوع ثم أدرك الامام فيها لايجزئه ، وعن أبي يوسف أنه يجزئه ، وإن أطال المؤتم [1] سجوده فسجد الامام الثانية فرفع رأسه وظن أن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانياً تكون عن الثانية ، وإن نوى الأولى لا غير . وفي الذخيرة إن رفع المأموم قبل أن يطمئن الامام راكعاً أو ساجداً فسدت صلاته وفي شرح المهذب[2] للنووي إن تقدم الامام بركوع أو سجود ، ولحقه الامام قبل أن يرفع رأسه لاتبطل صلاته عمداً كان أو سهواً ، وفي وجه شاذ ضعيف تبطل إن تعمده ، وهل يعود فيه ثلاثة أوجه الصحيح استحباب عوده كقول أصحابنا ، ثم يركع معه الثاني لزومه ، الثالث حرمة العود ، وان تعمده بطلت صلاته وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن تعمد عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً أو ساهياً لم تبطل ، لكن لايعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام ، وإن رفع والامام بعد في القيام فتوقف حتى ركع الامام ثم رفع من الركوع فاجتمعا في الاعتدال ففيه وجهان ، أحدهما تبطل صلاته ، والثاني ان التقدم بركن لايبطل كالتخلف به ، وهو الصحيح المنصوص . والحاصل ان التخلف بركن واحد لايبطل على الصحيح ، وفيه وجه للخراسانيين ، انه تبطل ، وإن تخلف بركنين بطلت ويكره عندنا تكرار الجماعة في مسجد واحد ، كذا في الذخيرة والوبري وغيرهما وبه قال سالم وأبو قلابة وابن عون وعثمان البتي والأوزاعي والثوري وأيوب والليث ومالك والشافعي . وقال النووي [3] إذا لم يكن امام راتب للمسجد فلا كراهة للجماعة الثانية والثالثة بالإجماع ، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه ويصلون فيه فرادى خلافاً لأحمد وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي والظاهرية ، واختاره ابن المنذر . وفي المبسوط وغيره جعل مذهب الشافعي مثل قول أحمد ، وفي الذخيرة عن أبي يوسف أنه يكره ذلك إذا كان القوم كثيراً ، أما إذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه

١- اطال المؤتم اه كذا في الهندية ص٩٠ ج١ . ٢- شرح المهذب ص٢٣٧ ج٤ مبسوطا ومفصلا . ٣- النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٢٢ ج٤ وراجع لهذه المسئلة معارف السنن ص٢٨٥ ج٢ وما بعده والمغني ص٧ ج٢ وعمدة القاري ص١٦٥ ج٥ وفي هذه المسئلة رسالة قيمة للشيخ المحدث رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى سماها "القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية" .

....

أهله فلا بأس به ، وعن محمد أنه لم ير بأساً بالتكرار إذا صلوا في زاوية في المسجد على سبيل الخفية لا التداعي والاجتماع ، وقال القدوري في كتابه إذا كان المسجد على قارعة الطريق وله قوم معين فلا بأس بتكرار الجماعة ، ولو صلى غير أهله جماعة فلأهله الاعادة إذ لم يؤدوا حقه ، فان صلى فيه بعض أهله فليس لبقية أهله أو لغيرهم أن يصلوا جماعة ، وفي المبسوط صلى فيه أهله أو أكثرهم ، قال أبو يوسف لابأس بأن يصلوا جماعة في غير الموضع الذي صلى فيه الجماعة بغير أذان وإقامة ، ذكره في الوبري وغيره ، وإن فاتته الجماعة في مسجده وتمكن أن يدركها في مسجد آخر إن شاء صلى في مسجده وحده ، وإن شاء ذهب إلى غيره فصلى بجماعة فيراعي حق مسجده وفضل الجماعة ، وقيل يذهب فيصلي بالجماعة لزيادة فضلها . وقال الحسن البصري[1] كان أصحابه عليه الصلاة والسلام إذا فاتتهم الصلاة بالجماعة صلوا فرادى في المسجد ، وقال مالك لو صلى إمام المسجد وحده صلوا فرادى بعده ، ولو غاب الامام وصلوا بغيره إن كان باذنه لا تعاد وإلا أعيدت .

١- الحسن البصري الخ رواه ابن أبي شيبة كذا في معارف السنن ص٢٨٨ ج٢ .

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها

(باب قضاء الفوائت)

أي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفوائت وهو جمع فائتة من فات يفوت ، والقضاء أصله قضاى [١] لأنه من قضيت وقعت الياء بعد الف زائدة فقلبت همزة كما عرف في التصريف، وهو مستعمل على اوجه بمعنى الحكم ، ومنه * وقضى ربك * وفراغ ومنه قضى حاجته والقتل، ومنه ضربه * فقضى عليه * والموت ، ومنه قضى نحبه ، أي مات ، والانهاء ومنه وقضينا اليه ذلك الأمر والمضى ، ومنه ثم اقضوا إليّ ، والصنع والتقدير ومنه * فقضاهن سبع سماوات * ومنه القضاء والقدر والصلح ، ومنه في حديث الحديبية قاضاهم على أن يؤدوا ، أي صالحهم ، والطلب ومنه اقتضى دينه وتقاضاه ، والأداء ومنه * فاذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض * . وأما معناه الشرعي فالقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور وهو حقه ، والأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه ، هذا اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وعبارة فخر الإسلام البزدوي اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر ، ثم القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء ، ولهذا يجهر الامام بالقراءة إذا قضاها [٢] في النهار ويصلي صلاة الاقامة أربعاً إذا قضاها في السفر ، وقيل يجب بسبب جديد ، وقد عرف في موضعه ، ولما كان المأمور به على نوعين أداء وقضاء ، وقد فرغ من الأداء شرع في القضاء كذا قاله الشراح . وأما المناسبة بين البابين فمن حيث وجود معنى الادراك فيهما . (ومن فاتته صلاة) فيه رعاية الأدب حيث لم يقل من تركها لأن ترك الصلاة لايليق بحال المسلم وعبر بالفوات تحسيناً للظن به وحملاً لأمره على الصلاح كذلك في قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أونسيها فان الحكم غير مقتصر [٣] على النوم والنسيان ، لأنه إذا ترك فسقاً أو مجانة يجب القضاء أيضاً بالإجماع ، لكن أخرجه صاحب الشرع مخرج التحسين للعبادة والظن بالخير (قضاها إذا ذكرها) سواء كان فواتها ناسياً أو بعذر غير النسيان أو عامداً وبه قال مالك والشافعي ، وقال ابن حبيب لايقضي المتعمد في الترك ، لأن تاركها مرتد . ولنا ما رواه مسلم [٤] عن النبي صلى

١- قضاي الخ كذا في لسان العرب مادة قضى . ٢- قضاها أي قضى الصلاة الجهرية كالمغرب مثلا في النهار . ٣- غير مقتصر الخ راجع لبعض هذا البحث عمدة القاري باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها اهـ ص٩٣ ج٥ وفتح الملهم ص٢٤٠ ج٢ وشرح المهذب ص٧١ ج٣ . ٤- مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة ص٢٤١ج١ عن أنس رضي الله عنه .

وقدمها على فرض الوقت ، والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق ،
وعند الشافعي رحمه اللّه تعالى مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه فلايكون شرطاً لغيره ،

الله عليه وسلم أنه قال إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري ، أي لذكر صلاتي من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة ،، لأنه إذا قام اليها فقد ذكر الله فيها ، وإنما خص الشارع النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفاء القضاء لانتفاء الوجوب ، فأمر الشارع بالقضاء من باب التنبية بالأدنى على الأعلى الذي هو المعتمد . (وقدمها على فرض الوقت) أي قدم الفائتة على الوقيتة لوجوب الترتيب على ما يأتي الآن (والأصل فيه) في هذا الباب (ان الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت عندنا مستحق [1]) أي واجب وبه [2] قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وعن ابن عمر ما يدل عليه (وعند الشافعي رحمه الله تعالى مستحب) أي الترتيب مستحب غير واجب ، وهو قول طاووس وأبي ثور وابن القاسم وسحنون . وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك ان الترتيب واجب كما قلنا ، ولكنه لايسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت ، كذا في شرح الإرشاد ، وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه ، وعند أحمد لو تذكر الفائتة في الوقيتة يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية ، وذكر بعض أصحابه ، أنها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب ، ولو اجتمعت الفوائت وجب عليه الترتيب مع الذكر ولا فرق بين قليلها وكثيرها إلا أن يضيق الوقت ففيه روايتان كذا في الحلية (لأن كل فرض أصل بنفسه فلايكون شرطاً لغيره) فإذا كان الترتيب فرضاً يلزم أن يكون إذاً الفائت شرطاً لصحة الوقتية فلايجوز لأن شرط الشيء تبع لذلك الشيء وكل صلاة أصل بنفسها

١- مستحق أي واجب - قال صاحب البحر ص٨٦ ج٢ الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت واجب عندنا يفوت الجواز بفوته فهو شرط كما صرح به في المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لان بتركه لاتفوت الصحة اصلا بل الامر موقوف كما سيأتي ولو كان شرطا لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعية الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه ابهم امره فعبر بالاستحقاق - وقال المحدث والمحقق البنوري قدس سره في معارف السنن ص١١١ ج٢ فعبر بالمستحق ولم يعبر بالفرض او الوجوب فلعله راعي العوامل المعنوية واللفظية معا كما اشرت اليه فله دره ما ادق نظره . ٢- وبه قال النخعي اهـ راجع له عمدة القاري باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ص٩١ ج٥ ومعارف السنن ص١٠٩ ج٢ وشرح المهذب ص٧٠ ج٣ والمغني ص٦٤١ ج١ .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكره ثم ليعد التي صلى مع الإمام

وبين كون الشيء أصلاً وتبعاً منافاة ونوقض [١] بالايمان فانه أصل الفروض وهو شرط لسائر العبادات والصوم فانه فرض مستقل وهو شرط للإعتكاف الواجب بالاتفاق وأجيب بأن الأصل هذا وهو أن الشيء إذا كان مقصوداً بنفسه لايكون شرطاً لغيره ، ولكن إذا قام دليل على أنه شرط لغيره يصح أن يكون شرطاً مع بقائه مقصوداً في نفسه ، وما ذكره من المنافاة لايلزم عند اختلاف الجهة فان الله تعالى جعل الإيمان شرطاً لصحة سائر العبادات في قوله * فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه * وكذلك نفي النبي صلى الله عليه وسلم صحة الإعتكاف بدون الصوم في قوله : لا اعتكاف إلا بالصوم ، فصار كل واحد منهما شرطاً لغيره، وهذان النصان مقام الدليل ، وأما ما لم يقم الدليل عليه فهو على حقيقته أن لايصير شرطاً لغيره وفي الجنازية والكافي سائر العبادات فرع الإيمان [٢] والفرع لايوجد بدون الأصل ، فيكون الأفعال على نوعين : افتقار المشروط إلى الشرط ، وافتقار الفرع إلى الأصل ، وفيما نحن فيه لايجوز الإفتقار بنوعين فلايكون شرطاً لغيره ولافرعاً له ، لأن كل واحد أصل بنفسه . (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الإمام) هذا الحديث [٣] أخرجه الدار قطني [٤] ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام ، وقال الدار قطني [٥] الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك [٦] عن ابن عمر من قوله ، وقال عبد الحق ، وقد وقفه [٧] سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ووثقه يحيى بن معين . قلت : وأخرجه أيضاً أبو جعفر بن شاهين مرفوعاً . فإن قلت روي الدار قطني [٨] عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : إذا نسي

١- ونوقض الخ كذا في العناية ص٤٢٢ ج١ . ٢- فرع الإيمان اهـ كذا في الكفاية ص٤٢٣ ج١ . ٣- هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص١٦٢ ج٢ وفتح القدير ص٤٢٣ ج١ . ٤- الدار قطني ص٤٢١ ج١ والبيهقي ص٢٢١ ج٢ والطحاوي باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها ص٣٠٤ ج١ ورواه الطبراني ورجاله ثقات . ٥- وقال الدار قطني أي في كتاب العلل كذا في حاشية نصب الراية ص١٦٢ ج٢ . ٦- مالك في الموطا ص١٥٥ . ٧- وقد وقفه - كذا في الاصل وكذا في عمدة القاري ص٩٢ ج٥ ولكن في نصب الراية ص١٦٣ ج٢ رفعه بدل وقفه . ٨- الدار قطني ص٤٢١ ج١ .

أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي . قلت : هو مقطوع ضعيف يرويه بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس ، ودلالة حديث الكتاب على وجوب الترتيب ظاهرة حيث أمر باعادة ما هو فيها عند التذكير . وقال الأكمل [1] وفيه بحث من أوجه . قلت : ذكر أربعة أوجه أخذه من كلام السغناقي وغيره الأول أنه متروك الظاهر لانه يدل على وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير . والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً أيضاً بالإجماع ومتروك الظاهر لايكون حجة خصوصاً في إفادة الفرضية . وأجيب بأنه يدل على ذلك بدلالته لأنه لما وجب على المعذور فعلى غيره أولى . فقال الأكمل لان ذلك إنما يستقيم إن لو كان قضاء الفائتة عقوبة ، وليس كذلك بل هو رحمة ولايلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره وهو العاصي وفيه نظر ، لأن المفوت عاص والعاصي يستحق العقوبة وإن كانت رحمة الله نعمة وغيره . والثاني : أن هذا خبر واحد وهو لايوجب العلم فكيف يثبت به الفرض . وأجاب الأترازي عن هذا بقوله . قلت : لما ورد بيانا لمجمل الكتاب فالتحق به فصار كان فرض الترتيب يثبت بالكتاب وفيه نظر ، لأن دعوى الإجمال غير مسلمة ، وقال الأكمل في هذا الوجه : إن هذا خبر واحد لايعارض المشهور فإن الجواز ثبت به كما زالت الشمس مثلاً فلو كان الترتيب فرضاً بما رويتم بطل ما ثبت بالمشهور ثم أجاب عنه بقوله : بأنا ما أبطلنا به العمل بالمشهور بل أخرناه عملاً بالحديث الآخر احتياطاً ، وكان ذلك أهون من اهمال العمل بخبر الواحد أصلاً على أنهم قالوا : إنه ليس خبر واحد ، بل هو مشهور تلقته الأئمة بالقبول ، فإنهم اجتمعوا على وجوب القضاء الثابت به . وقد قال في الجواب الأول : هذا استدلال ذهب اليه العراقيون من مشايخنا ، وهو فاسد لأن فيه معارضة الخبر الواحد الكتاب ، فإن الكتاب يقتضي الجواز ، والخبر يقتضي عدمه والصحيح أن يقال هذا الحديث مشهور وهو موجب للعمل الإستدلالي المضاهي للعلم الضروري ، ولهذا يضلل جاحده ، فجاز أن يعارض الكتاب ، قلت قول الأكمل فانهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت فيه نظر لأن إجماعهم على وجوب القضاء به لا يستلزم وجوب الترتيب ، وذكروا هنا ثلاثة أجوبة أخرى كلها لاتخلو عن التأمل الأول : قاله الجمادى لانسلم أن الكتاب يقتضي جواز الوقتية فرضاً كما زالت الشمس فانه يقع نفلاً عند أهل العلم ، فلم يكن الكتاب متعرضاً لجوازه فرضاً لمكان

١- الأكمل - في العناية ص٤٢٢ ج١ .

....

الإختلاف . الثاني : ذكره النسفي ، الترتيب ثابت بالنص فان الكتاب يقتضي أن أداء الفجر قبل أداء الظهر والقضاء بحكم الأداء فيلزم القضاء كما يلزم الأداء . والثالث : ذكره الشيخ عبد العزيز موجب الدليل القطعي الجواز في الوقت بلاتعيين جزء منه وهو الموجب الأصلي له ، والجواز قبل الفائتة ليس بحكم أصلي لأنه يجوز تفويته بترك الأداء بلا ضرورة ، ولا إثم لإمكان تحصيله في الأجزاء الباقية والعمل بخبر الواحد لايفوت الموجب الأصلي ولكن يفوت الجواز الذي يباح تفويته بالترك ، ومثل هذا التفويت لا يمنع العمل بخبر الواحد لأن تفويته لما جاز فالاستقبال بالعمل بخبر الواحد جاز بالطريق الأولى بخلاف العمل بخبر الواحد في الطواف والتعديل والقراءة ونحوها لأنه يفوت العمل بموجب الدليل القطعي الذي هو الإطلاق وهو الموجب الأصلي فيها فلا يجوز تركه . الوجه الثالث : إنكم عملتم بهذا الحديث ولم تعملوا بخبر الفاتحة وهما خبر واحد فكان تناقضاً ، وقال الأكمل في جوابه : إن العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة بتركها يوجب نسخ قوله تعالى * فاقرؤوا ما تيسر من القرآن * وذلك لايجوز بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل بالكتاب والخبر جميعاً وذلك لأن قوله تعالى * أقم الصلاة لدلوك الشمس * يدل على أن هذا الوقت وقت الظهر ، ولايتعرض لتقديم الفائتة عليه لابنفي ولا إثبات وخبر الترتيب يدل على التقديم فعملنا بهما انتهى . قلت توضيح هذا الوجه الذي ذكره هو أن يقال ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب ، وما قلتم بفسادها عند ترك الفاتحة مع أن كلاً منهما ثبت بخبر الواحد ، وتوضيح الجواب أن القراءة ركن في الصلاة ولايجوز إثبات الركن بمثل هذا الخبر ، والترتيب شرط فجاز إثبات الشرط به ، وجواب آخر أن صيغة قوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة ، يستعمل استعمالاً ظاهراً لنفي الكمال كما في قوله لا فتى إلا علي رضي الله عنه ، فيمكن أن يحمل على نفي الكمال ، وحديث الترتيب ورد في وجوبه ، ففيه بيان النهاية ولا يحتمل غيره . الوجه الرابع : أن الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرط الصلاة لايسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة ، قلت هذا الوجه ذكره صاحب المحيط من جهة الشافعية توضيحه ، إن كل واحد من الفرضين ليس بشرط لآخر في حق الجواز ، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرائط الصلاة لاتسقط بعذر النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال القبلة ولايلزم وجوب الترتيب بين الصلوات حالة الأداء لأنه في

ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت.

هذه الضرورة ؟ في أوقاتها وذلك لايوجد في الفوائت لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة ، وأجاب عنه السغناقي بما ذكره صاحب المبسوط والمحيط بأن حالة النسيان ليست بوقت للفائتة ، لأن وقت الفائتة وقت التذكر وهو ناس فلايكون وقتاً لها ، وأما حال ضيق الوقت ، فتعيين الوقت للوقتية بالكتاب والمتواتر . فلم يبق الترتيب شرطاً عند ضيق الوقت لأنه ثبت بخبر الواحد وهو لايعارض الكتاب والمتواتر وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت وأما قوله - لأنها صارت مرسلة عن الوقت - فغير مسلم بهذا الحديث وذكر شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير في تعليل وجوب الترتيب مراعاة الترتيب بين الصلوات ثابتة وقتاً وفعلاً . أما وقتاً فظاهر . وأما فعلاً فلأن الظهر والعصر بعرفات اجتمعا في حق الحاج في وقت واحد ، ثم لو بدأ بالعصر قبل الظهر لايجوز فكذلك ها هنا لما أنه لو فاتته مراعاة الترتيب وقتاً فيلزمه فعلاً لأن وقت التذكر وقت للفائتة وقد فاتته وقتاً فيلزمه إعادته فعلاً كما في الصورة المتقدمة . فان قلت كون الترتيب يسقط مع النسيان يوجب أن يسقط مع الذكر كما إذا فاته يومان من رمضان . قلت هذا القياس غير صحيح . لأن النسيان عذر والذكر لا ، فقياس ما ليس بعذر على ما هو عذر باطل . وأما قضاء رمضان فانه فرض متكرر ولا كلام لنا في المتكرر . لأن الصلاة إذا تكررت سقط الترتيب فيها أيضاً فان قلت : لو كان وقت التذكر وقتاً للفائتة لجائزت الفائتة بنية الوقتية ولجاز أداء الفائتة عند احمرار الشمس لأنه وقت التذكر كما جاز أداء عصر يومه . قلت إسم الوقتي مطلقاً ينصرف إلى ما هو الوقتي بصفة الكمال وهو ما ثبت وقته بالكتاب والخبر المتواتر ، والذي قلنا وجوب الترتيب بخبر الواحد ما قلناه إلا للاحتياط في العمل ، وأما عدم جواز قضاء الفائتة عند احمرار الشمس فلوجوبها في ذمته بصفة الكمال فلا يؤدي في الوقت الناقص للاحتياط بخلاف عصر يومه لنقصان السبب في حقه . (ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها) أي ولو كانت عليه فائتة وأراد أن يقضيها في وقت من أوقات الصلاة ، فخاف خروج هذا الوقت يقدم الصلاة الوقتية ، لأن الحكمة لايقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود (لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت) إنما يسقط به لئلا يلزم ترك العمل بكتاب الله ، ولأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب ، وفي المحيط اختلف المشايخ . أن العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب . قال بعضهم : العبرة للوقت المستحب ، وقال الطحاوي: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، العبرة لأصل الوقت ، وعلى قياس قول محمد . العبرة للوقت

وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها [١]

المستحب . بيانه [٢] إذا شرع للعصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه ، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يصلي الظهر ثم العصر وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يصلي العصر ويصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي المنتقى وفي نوادر الصلاة : إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر يمضي في العصر ، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب ، وفي جامع قاضي خان يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لايجوز إلا ان يقطع فيشرع عند الضيق . (وكذا بالنسيان) أي وكذا يسقط الترتيب بالنسيان ، وقال شيخ الإسلام : من جهل فرضية الترتيب لايفترض عليه كالناسي . رواه الحسن عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ (وكثرة الفوائت) أي وكذا يسقط بكثرة الفوائت (كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية) أما في النسيان فلأن الحديث شرط الذكر وأما بكثرة الفوائت فلأنه إذا اشتغل بها تفوته صلاة الوقت وهي أيضاً في معنى ضيق الوقت ، وعند زفر لايسقط الترتيب إلى شهر حتى إذا تركه فسدت صلاة الشهر كلها وهو المذكور في شرح الطحاوي والمنظومة والمختلف ، وفي شرح الأقطع قال زفر : لايسقط الترتيب أبداً . وفي المحيط قال زفر : الترتيب لايسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يتسع لها ، وللوقتية ، وإن كانت الفوائت عشراً أو أكثر . فيفهم من ذلك أن يكون عن زفر ثلاث روايات كما ترى ، وعند ابن أبي ليلى لايسقط الترتيب إلى سنة ، وعند بشر بن عتاب . لايسقط في جميع عمره . (ولو قدم الفائتة جاز) عطف على قوله ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية يعني الواجب عليه تقديم الوقتية ولو قدم الفائتة عليها عند ضيق الوقت جاز أيضاً (لأن النهي عن تقديمها) أي عن تقديم الفائتة (لمعنى في غيره) أي لمعنى في غير الفرض الفائت وهو أداء الوقتية في وقتها ولهذا التأويل ذكر الضمير في غيره مع أنه راجع إلى الفائتة حتى أنه أنث في قوله عن تقديمها والنهي لمعنى في غيره لايعدم المشروعية كما في الصلاة في الأرض المغصوبة . وفي المبسوط لو بدأ بالفائتة عند ضيق الوقت يجوز بخلاف ما لو بدأ بالوقتية عند سعة الوقت حيث لم يجز لأن النهي عن بداية فرض الوقت لمعنى في عينه ، وهو كونه مؤدى قبل وقته الثابت بالخبر

١- غيرها - ن - غيره . ٢- بيانه اهـ كذا في البحر ص٨٩ ج٢ .

بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لايجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث . ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ،

فيعدم مشروعية كالنهي عن بيع الخمر والنهي عن البداءة بالفائتة ليس بمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت والنهي متى لم يكن في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه . فإن قلت أين النهي عن الفائتة عند ضيق الوقت ؟ قلت : المراد من النهي قوله تعالى * أقم الصلاة لدلوك الشمس * لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وفيه كلام بين في الأصول وقيل المراد به الإجماع لا نهي الشارع . فإن الإجماع منعقد على تقديم الوقتية عند ضيق الوقت وهو الأصح. (بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لايجوز) قد بينا الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها ، ناقلاً عن المبسوط وعلل المصنف لهذا بقوله (لأنه أداها) أي لأن المصلي أدى الوقتية (قبل وقتها) الفوائت (الثابت بالحديث) أي قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث المذكور وهو واجب العمل . ثم إعلم أن المصنف ذكر الأعذار التي يسقط بها الترتيب الأول الظن المعتبر ذكره في الجامع ، فيمن توضأ للظهر والدم سائل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فتوضأ وصلى العصر ودخل وقت المغرب فسال الدم أو لم يسل فانه يعيد الظهر لأنه صلاها بطهارة دون الأعذار بعد أول العذر ولايعيد العصر لأنه حين صلاها لم يتحقق فساد فهو يظن صحته . الثاني : بخلاف في فسادها ووجوب اعادتها مسألة صلى الفجر بغير وضوء ثم صلى الظهر وهو ذاكر للفجر . ويروي أنه يجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ، ولو أعاد الفجر ولم يعد الظهر حتى صلى العصر ، فإن العصر يجزئه ، إذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر ، لأنه صلاها وعليه الفجر ذاكراً لها ، والإختلاف في إعادتها ذكره الاسبيجابي . وفي جوامع الفقه لأن الظهر ليس عليه بيقين بخلاف الفجر ، قيل هذا قول أبي حنيفة ، أما على قول زفر والحسن ورواية عن أبي يوسف إن كان عنده ان تلك وقعت جائزة يجوز الوقتية وإلا فلا ، وفي ظاهر الرواية يجوز مطلقاً . الثالث : اختلف المشايخ فيه ذكره في مختصر البحر المحيط امرأة تركت الظهر ثم حاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب ، وكذا لو فاتها ثلاث أو أربع قبل الحيض ، وقال المرغيناني لايسقط قيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد وفي رواية عن محمد أنه لايصح الوقتية ، وقال محسن هذا بناء على أن الاعتبار في الكثرة بالمدة عندهما ، وعند محمد بالصلوات ذكرها محسن فيمن نسي فائتة ، ثم ذكرها بعد شهر ، وإذا أضفنا إلى هذه الستة ما نقله شيخ الإسلام عن الحسن عن أبي حنيفة أن الجاهل بالترتيب

لأن النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي .

كالناسي يكون الأعذار التي يسقط بها الترتيب سبعة . (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) أراد بهذا بيان الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة فكذلك بين الفوائت نفسها ، إلا أن يزيد على ست كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، قوله كما وجبت أي كوجوبها في ابتداء الفرائض مرتبة (لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي) هذا الحديث [١] روي عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهم . فحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي[٢] والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، ورواه أحمد في مسنده ، وقال الترمذي ليس باسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ووهم الشيخ علاء الدين مقلداً لغيره ، نقل كلام الترمذي إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه وإنما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع [٣] من كتابه ، وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه [٤] وقال أبوداؤد توفي عبدالله بن مسعود ولولده أبي عبيدة سبع سنين واسم أبي عبيدة عامر . وحديث أبي سعيد[٥] رواه النسائي من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبيه ، قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر

١- هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص١٦٤ ج٢ ونحوه في فتح القدير ص٤٢٦ ج١ . ٢- الترمذي باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ص٢٥ ج١ والنسائي في آخر المواقيت ص١٠٢ ج١ وكتاب الأذان ص١٠٧ و ص ١٠٨ ج١ . ٣- خمس مواضع باب الاستنجاء بحجرين وباب الرجل تفوته الصلوات وباب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين وباب ماجاء في زكوة البقر وكتاب التفسير في سورة الانفال كذا في نصب الراية ص١٦٤ ج٢ . ٤- لم يسمع من ابيه ولكن المؤلف العيني رحمه الله تعالى اثبت سماع أبي عبيدة عن ابيه ابن مسعود رضي الله عنه باحاديث الطبراني والحاكم راجع له عمدة القاري باب لا يستنجي بروث ص٣٠٢ ج٢ . ٥- أبي سعيد رضي الله عنه رواه النسائي ص١٠٧ ج١ الاذان للفائت من الصلوات والطحاوي باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة ص٢٢٣ ج١ ومسند أحمد ص٢٥ ج٣ وص٤٩ ج٣ وص٦٧ ج٣ ولكن سياق الحديث في الكتب المذكورة كلها مختلف ولفظ مسند احمد ص ٦٧ ج٣ قريب منه .

....

والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال ، فأنزل الله تعالى * وكفى الله المؤمنين القتال * فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام فصلى المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم اقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل أن ينزل * فرجالاً أو ركباناً * ورواه ابن حبان في صحيحه . وحديث جابر أخرجه البزار في مسنده عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، حتى ذهبت ساعة من الليل ، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ثم قال ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف قوله يوم الخندق أي يوم حفر الخندق بالمدينة ، وكان في سنة خمس من الهجرة ، وذكر السغناقي في هذا الموضع لما روي أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي فوقع التشبيه على أصله ، ووصفه فدل على إن أداءها بوصف الترتيب شرط ثم قال ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت بل قال كما رأيتموني أصلي لأنه لايمكن لأحد أن يصلي مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره الأكمل مختصراً ، ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث . وقال الأكمل أمر بالتشبيه مطلقاً ، والكامل منه ما يقع على كمه وكيفه فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط ، وإنما لم يقل كما صليت لسر ، انتهى . وذكره صاحب الدراية كما ذكره السغناقي غير أنه قال في آخره رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام ثم قال وعن الإمام [1] العلامة الكردي في قوله كما رأيتموني أصلي ، ولم يقل كما صليت ، لأنه ليس في وسع أحد أن يصلي مثل صلاته ، وهؤلاء كلهم [2] ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ، ولو وقفوا على حقيقته لنبهوا على قوله ثم قال صلوا كما رأيتموني

١- وعن الامام اهـ كذا في الكفاية ص٤٢٧ ج١ . ٢- كلهم - نعم قد نبه عليه ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير ص٤٢٦ ج١ حيث قال قوله ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر ولو قاله بالواو لكان أقل أيهاما - انتهى باختصارما وقد بين الزيلعي في نصب الراية ص١٦٥ ج٢ كما قال المؤلف العيني رحمه الله .

إلا أن يزيد الفوائت على ستة صلوات

أصلي فإنه ليس في هذا الحديث وهو في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أخرجه البخاري في الأذان[1] عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث ، وفيه صلوا كما رأيتموني أصلي. والمصنف أيضاً ما تنبه على هذا ، ولو قال وقال صلوا كما رأيتموني أصلي بواو العطف لا بكلمة ثم لكان أجود وأصوب ، وأيضاً متن الحديث الذي ذكره صاحب الدراية ليس لابي سعيد وانما هو لعبد الله بن مسعود والذي ذكره السغناقي في توجيه معنى قوله - صلوا كما رأيتموني أصلي - غير سديد ، بل الذي يقال فيه أنه تشبيه ، والتشبيه لا عموم له ، وأما الأكمل فإنه لم يظهر السر الذي أخفاه . فإن قلت قوله - فقضاهن - الضمير فيه يرجع إلى قوله - عن أربع صلوات - وذكر منها العشاء فظاهره يدل على أن العشاء أيضاً من الفوائت وليس كذلك . قلت نعم صلاها النبي عليه الصلاة والسلام في وقتها ولكن لما أخرها عن وقتها المعتاد له سماها الراوي فائتة مجازاً ، والدليل على ذلك ان ابن حبان روي هذا الحديث في صحيحه ولم يذكر فيه العشاء وهذا يوضح أن العشاء لاتعد من الفوائت إلا مجازاً فافهم . (إلا أن يزيد [2] الفوائت على ستة صلوات) استثناء من قوله - رتبها في القضاء - والمعنى الذي يراد به ها هنا إلا أن تصير الفوائت ستاً ، ولأجل عدم إفادة ظاهر التركيب المقصود اختلف الشراح فيه ، فقال السغناقي ظاهر هذا الكلام يقتضي أن تصير الفوائت سبعاً لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه فيصير المجموع سبعاً ، لكن معناه أن لاتصير الفوائت في نفسها زائدة على ست صلوات ، والمراد من الصلوات أوقاتها فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع ورده الأكمل بقوله فإنه يقتضي أن تزيد الفوائت على ست أوقات ، وذلك إنما يكون بفوات وقت السابعة وليس بمراد . قلت هذا من كلام الاترازي لأنه قال - وقال بعض الشارحين المراد بست صلوات الأوقات - ثم قال وفيه نظر عندي وذكره وأراد ببعض الشارحين السغناقي . وقال الأكمل وقيل أراد أوقات الفوائت بحذف المضاف ، ورد بأنه يستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات ، وذلك إنما يكون بفوت وقت السابعة وليس بمراد . قلت هذا أيضاً من كلام الاترازي وهو نقله عن تاج الشريعة . قلت هذا الرد ليس له وجه ، لأنه إذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد الوقت على الستة وبدخول جزء منه لاتكون السابعة قائمة ، ثم إطلاق إسم الفائتة عليه يكون تغليباً . وقال الأكمل أيضاً وقيل أراد بالفوائت الأوقات ، ومعناه

١- الاذان - باب الاذان للمسافر ص٨٨ ج١ . ٢- يزيد - ن - تزيد .

لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط [١] بينها وبين الوقتية وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً بخروج [٢] وقت الصلاة السادسة ، وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وإن فاتته أكثر من صلوات [٣] يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها ،

إلا أن تزيد الأوقات على ست صلوات ، ورد برد يشمله وما تقدم عليه من الوجهين وهو أن الزيادة لابد أن تكون من جنس المزيد عليه ، وذلك معدوم في هذه التأويلات كلها كما ترى . قلت قائل هذا القول بعضهم ، نقله صاحب الدراية عنه يوضح كلامه أنه لاشك أن المزيد يكون غير المزيد عليه ، وأن يكـون من جنسه ، والوقت ليس مـن جنس الصلاة ، والفوائت جمع فائتة أقله ثلاثة فيقتضى التركيب أن تكون الفوائت سبعاً حتى يسقط الترتيب وليس كذلك ، ونحن نقول أن المراد من مثل هذا التركيب أن يكون في نفسه أكثر من العدد المذكور ، لأن المزيد والمزيد عليه كلاهما مرادان جميعاً كقولهم هذه الدراهم تزيد على مائة معناه عددها يزيد على عدد المائة ، ومنه قوله تعالى * وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون * وقيل [٤] دخلت اللام في الجمع والمراد الجنس فلا يشترط الثلاث ، وهذا أحسن مما قاله الأكمل والحق أن يقدر مضافان وتقديره إلا أن يزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الاوقات دون خروجها . (لأن الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية) لأن كثرة الفوائت لما كانت مسقطة للترتيب في اعتبارها كانت مسقطة له في نفسها بالطريق الأولى ، لأن العلة إذا كان لها أثر في غير محلها فلأن يكون لها أثر في محلها أولى ، (وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستاً) أي ست صلوات (بخروج وقت الصلاة السادسة) المستلزم لدخول وقت السابعة في الأغلب ، وفي المجتبى إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات ، لأن كثرة الفوائت في معنى ضيق الوقت والكثرة بالست للتكرار، فاذا دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما ، وعند محمد إذا دخل وقت السادسة ، وفي مبسوط شيخ الإسلام عن أصحابنا أنه يسقط الترتيب بالخمس لأنها كل الجنس (وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير) أي الفوائت ستاً بخروج وقت السادسة هو المراد بالمذكور في الجامع الصغير (وهو) أي المذكور هو (قوله) أي قول محمد في الجامع الصغير (وإن فاتته أكثر من صلوات يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها) أي أجزأته الصلاة التي بدأ بها (لأنه إذا زاد

١- يسقط - ن - سقط . ٢- بخروج - ن - لخروج . ٣- صلوات - ن - صلاة . ٤- وقيل الخ وفي الكفاية ص٤٢٨ ج١ ويحتمل ان يقال معناه ان تصير الفوائت ستا على ان معنى قوله ان تزيد الفوائت ان تكثر أي تزيد الفوائت في نفسها حتى تصير ستا - انتهى باختصارما .

لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستاً ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الصحيح ، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذالك في الأول . ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت . وقيل لاتجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له عن التهاون ، ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب

على يوم وليلة تصير ستاً) فيدخل وقت السابعة . (وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اعتبر دخول وقت السادسة) لأن بدخول وقت السادسة يصير عدد الفوائت خمساً ، والكثير من كل جنس ما يستغرق جنسه وجنس المكتوبة الخمس (والأول هو الصحيح) أي المذكور من الجامع الصغير هو الصحيح (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار ، وذلك في الأول) معناه أن الشيء إنما يستحق اسم الكثرة بالتكرار كالكثرة في القوم لايظهر إلا بزيادة من أحد القسمين على الآخر ، وأدنى مدة التكرار في حق خروج وقت السادسة ، لأنه به تصير الفوائت ستاً والواحدة من الصلوات تتكرر بوصف الكثرة يثبت لها قوله - وذلك إشارة إلى قوله لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار - وقوله - في الأول - أراد به المذكور في الجامع الصغير ، فافهم (ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة) صورة الفوائت القديمة أن يترك شخص صلاة شهر أو سنة مجانة وفسقاً ، ثم يقبل على الصلاة ندماً على سوء صنيعه ، ثم يترك أقل من صلاة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر مافات اقل من يوم وليلة اختلفوا فيه اشار اليه بقوله (قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت) الجواز هو القياس ، لأن الحديثة ليس أداؤها بأحق من القديمة فتحقق كثرة الفوائت وهي مسقطة للترتيب . (وقيل لاتجوز) أي الوقتية بذكر الحديثة ، وهو الاستحسان (ويجعل الماضي) وهو القديمة (كأن لم يكن) يعني كأن لم يفت (زجراً له عن التهاون) أي لأجل الزجر لهذا المصلي عن الكسل والتهاون في إقامة الصلاة في وقتها وإلى الجواز ، مال أبو جعفر الكبير وعليه الفتوى . وفي المحيط القول الأصح هو الأول . وفي المجتبى الثاني هو الأصح ، والقول الأول هو الأحوط . وقيل يجب الترتيب لأن المعصية لاتصير سبباً للتخفيف ، وفي الذخيرة لايجب الترتيب عند أبي حنيفة خلافاً لهما (ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب) صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم قضاها إلا صلاةأو صلاتين ، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل يجوز الوقتية ، أو لم يجز ، عن محمد فيه روايتان ، في رواية يجوز ، واختارها شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي

عند البعض وهو الأظهر فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها .

البزدوي ، فإنهما قالا متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وبهذا أخذ أيضاً أبو حفص الكبير ، وفي رواية لايجوز ، واليها مال بعض المشايخ ، أشار اليه بقوله (عند البعض) أي عند بعض المشايخ ، منهم أبو علي الدقاق والفقيه أبوجعفر ، واختاره المصنف أشار اليه بقوله (وهو الأظهر) أي عود الترتيب هو الأظهر ، وجه ذلك من وجهين الأول من وجه الدراية [1] وهو أن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة والحكم ينتهي لانتهاء علته، فكان كحق الحضانة بالتزوج ، ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود . والثاني من وجه الرواية ، أشار إلى هذا الوجه بقوله (فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة) يعني يقضي الفجر بالفجر ، والظهر بالظهر ، والعصر بالعصر ، على هذا الترتيب (فالفوائت جائزة على كل حال) يعني سواء قدمها على الوقتيات اواخرها عنها (والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة) لأنه متى أدى صلاة منها صارت سادسة المتروكات إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت خمساً ثم لايزال كذلك فلايعود إلى الجواز . (وإن أخرها) أي وإن أخر الوقتيات كلها (فكذلك) فكذلك تفسد كلها (إلا العشاء الأخيرة) لأنه صلاها وقد صلى جميع ما عليه عنده فصار كالناسي ، وقد علل المصنف لعدم فساد العشاء الأخيرة بقوله (لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) أي حال أداء العشاء الأخيرة الوقتية ، والظن [2] متى لاقى فصلا مجتهداً فيه وقع معتبراً وإن كان خطأ ، والشافعي رحمه الله تعالى لايوجب الترتيب فكان ظنه موافقاً لرأيه ، وصار كما إذا عفى أحد من له القصاص وظن صاحبه ان عفو صاحبه غير مؤثر في حقه ، فقتل ذلك القاتل لايقتص منه ، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق ، لكن لما كان متأولاً ومجتهداً فيه صار ذلك الظن مانعاً وجوب القصاص . فإن قلت يشكل هذا بما إذا صلى الظهر على غير وضوء ناسياً ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً للظهر وهو يحسب أنه يجزئه فعليه أن يعيدهما جميعاً ، وعلى قياس ما ذكر ها هنا أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي أن لايجب عليه قضاء العصر ثانياً لما أنه لما قضى الظهر قد وقع في ظنه أنه قضى جميع ما عليه ولم يبق عليه شيء من الفائتة

١- الدراية الخ كذا في العناية ص٤٣٠ ج١ . ٢- والظن الخ كذا في العناية ص٤٣١ ج١ .

ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب

والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي رحمه الله فكان ظنه ها هنا أيضاً موافقاً لمذهبه كما ذكرتم قلت فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه فظهر أثره فيما يؤدى بعده ، وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه ، فلايتعدى حكمه إلى صلاة أخرى . (ومن صلى العصر وهو ذاكر) أي والحال إنه ذاكر (أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة) أي العصر فاسدة (إلا إذا كان في آخر الوقت) أي في آخر وقت العصر فإنه يجوز العصر حينئذ لضيق الوقت . فان قلت قد بين المصنف فيما مضى الحكم في هذه المسألة في جنس الصلاة ، فلم أعاده ها هنا. قلت لفائدة وهي الإشارة إلى الإختلاف في آخر وقت العصر ، وهو أن الإعتبار [١] في ضيق الوقت لأصل الوقت أو للوقت المستحب ، حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الإعتبار بأصل الوقت ، وعند محمد بالوقت المستحب ، وعلى هذا فيما نحن فيه من المسألة إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب ، وإن كان لايمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس سقط الترتيب ، وعليه أداء العصر ، وإن أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها ويقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما ، خلافاً لمحمد لأن معنى الكراهة يسقط الترتيب كخوف فوت أصل الوقت . وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغيرها يسقط الترتيب ، لأن أداء شيء من الظهر بعد تغير الشمس لايجوز بالاتفاق ، لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا . (وهي مسألة الترتيب) أي المسألة المذكورة هي مسألة مراعاة الترتيب فيها . وقد ذكرنا وجه الإعادة . فروع : [٢] راع في الفيافي يصبح في كل يوم فيصلي صلوات ذلك اليوم في وقت الفجر تفريغاً لعلة ، فالفجر الأول جائز وفجر اليوم الثاني لايجوز لبقاء الترتيب ، وقيل في قول زفر والحسن إن لم يعلم أن المتروكة مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في المبسوط ، والفجر الثالث وما بعده يجوز لسقوط الترتيب ، وفي جوامع الفقه مسافر صلى المغرب شهراً ركعتين قصراً ، فالمغارب كلها باطلة ويفسد المغرب الأول ولاتجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب فصارت ستاً ثم يجوز ما بعدها جميعاً إلا المغرب . وفي المنتقى إذ اغربت الشمس في خلال العصر ثم تذكر الظهر مضى

١- ان الاعتبار الخ كذا في العناية ص ٤٣١ ج١ . ٢- فروع الخ راجع لبعض هذه الفروع - البحر الرائق ص٩١ ج٢ وما بعده والفتاوى الهندية ص١٣٣ ج١ .

....

ولو افتتحها ذاكراً ثم احمرت الشمس استقبل نسي صلاة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي . قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ، وقيل يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات ينوي ما عليه ، وهو قول بشر بن عتاب ، وفي المهذب [١] وهو قول المزني ، ومثله عن النووي ، وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة والمغرب بتحريمة ثم يصلي أربعاً ينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة ، وقال الأوزاعي يصلي أربع ركعات لايقعد إلا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في ابتدائها ما عليه في علم الله تعالى . قال ابن حزم وبهذا نأخذ ، وإن لم يدر الفائتة أمن سفر هي أم من حضر يصلي ثمان صلوات ، وان نسي صلوتين من يومين يعيد صلوة يومين ، رواه ابن سماعة عن محمد ، وإن نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ولياليهن يعيد صلاة ثلاثة أيام . وفي المحيط ولو ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ، ولايدري أيتها الأولى قيل يسقط الترتيب فيصلي كيف شاء ، قال في المحيط وهو الأصح . وفي جوامع الفقه وهو المختار ، وقيل لايجزىء لأن الفوائت تعتبر أن تكون في نفسها ستاً لسقوط الترتيب فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر . وإن فاتته أربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من أربعة أيام يصلي سبع صلوات ثم العشاء ثم يصلي سبع صلوات ، وعلى هذا القياس تخريج هذه المسائل كذا في الإيضاح ومبسوط شيخ الإسلام . وفي الواقعات يصلي أحدى وثلاثين صلاة ، لأن في الأربع يصلي خمس عشرة ثم يصلي الفجر فيعتبر ست عشرة ، ثم يفعل كما كان يفعل قبل صلاة الفجر ، وذلك خمس عشرة صلاة فتصير الجملة إحدى وثلاثين صلاة . وفي المفيد إذا نسي صلاة أو ركناً [٢] فيها ولايدري ذلك يعيد صلوات يوم وليلة بلا خلاف بين أصحابنا ظهر فات من يومين فنوى أحدهما لابعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب أن لايجزئه ، لأن أختلاف الأوقات يجعلها كالفرائض المختلفة . وفي الذخيرة [٣] رجل لم يصل الفجر شهراً وصلى غيرها قيل لايجزئه الصلوات الأربع في اليوم الأول ، وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب ولاتجزئه في اليوم الثالث وهكذا يجرى فمن كل عشر ست فاسدة وأربع جائزة وكذا لو صلى الفجر شهراً ولم يصل سائر الصلوات قيل يجزئه خمس عشرة فجراً ولايجزئه غيرها ، وقيل يجزئه كل فجر الا

١- المهذب مع شرحه ص٧١ ج٣ . ٢- او ركنا الخ وفي شرح المنية الكبير نحوه ص٥٣٣ . ٣- وفي الذخيرة الخ كذا في البحر ص٩٧ ج٢ عن المحيط .

وإذا فسدت الفرضية لايبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل ، لأن التحريمة عقدت للفرض ، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً [١] ، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية ، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ،

الفجر الثاني لأنه صلاها وعليه أربع صلوات فلم يجز وبعدها كثرت الفوائت . وفي التحفة ولو ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر للفائتة فعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير ، وعند أبي يوسف يعيدها وخمساً بعدها ، وعند محمد يعيدها وأربعا بعدها من يقضي [٢] صلاة عمره من غير أن يكون فاته شيء ، فان كان لأجل نقصان دخل في صلاته أو الكراهة فحسن ، وإن لم يكن كذلك لايفعل . وفي جوامع الفقه إذا لم يتم ركوعه ولاسجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لابعده . وفي مختصر البحر القضاء أولى في الحالين ، وفيه شافعي [٣] ترك ستة ثم صار حنفياً يقضيها على مذهب أبي حنيفة . وقال الخجندي على أي مذهب قضاها جاز . (وإذا فسدت الفرضية لايبطل أصل الصلاة) يعني لو صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر فسدت تنقلب نفلاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لكن عند أبي حنيفة بسبيل الوقف حتى لو أدى ست صلوات انقلب الكل فرضاً ، وعند أبي يوسف يكون عصره بعد ما فسدت نفلاً بسبيل الثبات (وعند محمد يبطل) أصلاً ، وبه قال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة وفائدة الخلاف أنه لو قهقه قبل أن يخرج من الصلاة ينتقض طهارته عندهما لبقاء التحريمة ، وعند محمد لاينتقض (لأن التحريمة عقدت للفرض ، فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً) يعني لاتبقى للفرض ولا للنفل ، لأن التحريمة وسيلة إلى تحصيل الفرض فاذا بطل المقصود بطلت الوسيلة (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (انها) أي أن التحريمة (عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية) يعني التحريمة انعقدت لصلاة موصوفة بصفة الفرضية (فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) لأن العارض ينافي صفة الفرضية لا أصل الصلاة فلايلزم من انتفاء صفة الفرضية انتفاء أصل الصلاة . فان قلت [٤] يجوز أن يكون الوصف محصلاً لأصله فيكون كالفصل المنوع فيبطل الأصل ببطلانه . قلت لانسلم جواز كون الوصف محصلاً لأن المحصل يجب تقدمه والوصف لايتقدم على الموصوف . فان قلت وصف الفرضية له مدخل فيما انعقدت التحريمة لأجله فكان جزءا والكل ينتفي بانتفاء جزئه . قلت بلى له مدخل لذلك لكن لامن حيث تحصيله

١- بطلت التحريمة اصلا - ن - بطلت . ٢- من يقضي الخ كذا في الهندية ص١٣٤ ج١ عن العتابية . ٣- شافعي الخ كذا في البحر ص٩١ ج٢ . ٤- فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٣٢ ج١ .

ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا [١] عند أبي حنيفة وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز له بحال ،

حيث يكون جزءاً بل من حيث نفي غيره مما يزاحمه في الوقت ، فإذا كان كذلك لم يلزم من انتفاءه انتفاء الكل ، ثم ان بعض أهل النظر من أصحابنا لم يثبتوا هذا الإختلاف لأنهم لما اجمعوا أن من شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فيه يبقى نفلاً كان في حكم الصلاة كذلك ، وعلى الأول عامة المشايخ . (ثم العصر) يعني في المسالة المذكورة (يفسد فساداً موقوفاً) يعني على سبيل التوقف (حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر) أي الظهر التي كان تركها وصلى العصر ذاكراً لها (انقلب الكل) أي كل الصلوات (جائزاً) ولو أعاد الظهر لاينقلب جائزاً (وهذا عند أبي حنيفة) وهو استحسان ، وفي المبسوط تفسيره لو صلى المتروك قبل السادسة فسدت عنده ، قال شمس الأئمة هي التي يقال لها واحدة تصحح [٢] خمساً وواحدة تفسد خمساً ، فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة ، والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضي قبل السادسة ، وجه الاستحسان أن الكثرة صفة هذه الجملة من الصلوات ، فإذا ثبتت صفة استندت إلى أولها بحكمها وهو سقوط الترتيب ، فسقط الترتيب في آحادها كما سقط في أغيارها ، وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف استند إلى أوله بحكمه . (وعندهما يفسد) أي العصر (فساداً باتاً) بتشديد المثناة من فوق أي قطعاً ، وفسره بقوله (لا جواز له بحال) من الأحوال ، وهذا هو القياس ، ووجهه ان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لافيما قبلها ، فإذا ما قلت وجه الاستحسان حصل لك الجواب عن وجه القياس على أن وجه قول أبي حنيفة أن نص التنزيل يقتضي جواز الوقتية في الوقت ، والحديث يمنع الجواز فيتوقف الجواز على زوال المانع ، وتوقف الجواز على أمر حتى يتبين حاله غير عزيز في الشرع ، كما قلنا [٣] في مغرب صلاها بعرفات يتوقف حكمها إن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء انقلبت نفلاً ولزمته إعادتها مع العشاء في المزدلفة ، وإن لم يأت المزدلفة وأتى مكة من طريق آخر وأتى المزدلفة بعد الاصباح يقع المغرب فرضاً ، وكذا ظهر من صلاها يوم الجمعة في منزله ، وكذلك صاحبة العادة إذا انقطعت عادتها و صلت صلوات ثم عاودها الدم تبين أن الصلوات

١- جائزا عند أبي حنيفة - ن - جائزا وهذا عند أبي حنيفة . ٢- تصحح خمسا اهـ كذا في البحر ص٩٥ ج٢ والكفاية ص٤٣٢ ج١ . ٣- قلنا اهـ كذا في العناية وفتح القدير ص٤٣٣ ج١ والبحر ص٩٦ ج٢ .

وقد عرف ذلك في موضعه . ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ، وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولاترتيب فيما بين الفرائض والسنن . وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده ، وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء والله أعلم .

لم تكن صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة ، وكذلك إذا زاد على أيام عادتها ، فإذا انقطع لتمام العشر وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما تبين أن الكل حيض وليس عليها قضاء الصلوات ، وإن جاوز كان عليها قضاء الصلوات ، فعلم أن توقف الصلوات على أمر في المستقبل مشروع . ليعمل فيما عرفه (وقد عرف ذلك في موضعه) أي في كتاب الصلاة في المبسوط ، صورته ترك صلاة ثم صلى بعدها ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فسدت الخمس كلها عندهما ، وعند أبي حنيفة هي موقوفة وقد ذكرناها عن قريب . (ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر) أي ولو صلى صلاة الفجر والحال أنه ذاكر أنه لم يصل الوتر (فهي) أي صلاة الفجر (فاسدة عند أبي حنيفة) لأن الوتر فرض عملا عنده فيجب مراعاة الترتيب (خلافا هما) لان الوتر سنة عندهما واشار الى ذالك بقوله (وهذا) أي هذا الخلاف (بناء) أي يبني (على أن الوتر واجب عنده) أي فرض عملاً (سنة عندهما) فلا يجب مراعاة الترتيب بين الفرض والسنة ، وأشار إلى ذلك بقوله (ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن) وإنما يجب الترتيب بين فرض وفرض ، فلما ثبت هذا الاختلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما جاز أداء الفجر مع تذكر الوتر ، لأنه سنة عندهما (وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده) أي عند أبي حنيفة (يعيد العشاء والسنة) أما العشاء فلوقوعها بغير طهارة ، وأما إعادة السنة فلكونها تبعاً للعشاء (دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده) يعني لايعيد الوتر لأنه صار كأنه صلى فرضا بنسيان فرض آخر . (وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء) لأنه وإن كان سنة ولكن أدائه قبل دخول وقته ووقته بعد اداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصلياً قبل وقته ، ولو صلى الوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق (والله أعلم) .

باب سجود السهو

يسجد للسهو فى الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام

(باب سجود السهو)

اى هذا باب فى بيان احكام سجود السهو ، لما فرغ من بيان الاداء والقضاء ، شرع فى بيان جابر لنقصان يقع فيهما ، ولكن المناسبة بين البابين من خيث ان الباب الاول فى بيان قضاء الفوائت وقضاؤها جبر لها عن تاخيره عن وقتها ، وهذا الباب ايضا فى بيان جبر لها لترك واجب او لتاخير ركن او لزيادة فى غير محلها ، والاضافة فى سجود السهو اضافة الحكم الى السبب وهى الاصل فى الاضافات ، لان الاضافة للاختصاص ، واقوى وجوه الاختصاصات اضافة المسبب الى السبب . قلت علم من هذا ان سجود السهو يجب بنفس السهو ولهذا لايجب فى العمد وبعض المالكية يقولون سببه الزيادة او النقصان ذكره ابن رشد المالكى فى قواعده(١) وعن الشافعى يسجد فى العمد بطريق الاولى . وفى الينابيع(٢) لايجب سجود السهو فى العمد الا فى مسالتين احداهما اذا اخر سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة ، والثانية اذا ترك القعدة الاولى فانه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامدا او ناسيا . قال صاحب الينابيع ذكرهما فى اجناس الناطفى ولم اقف فى غيره من كتب اصحابنا (يسجد للسهو فى الزيادة) من جنس الصلاة كزيادة ركوع او سجود ، والزيادة من غير جنسه تبطل الصلاة والسلام فى الزيادة لاثبات معنى النية ، لقوله تعالى «اقم الصلاة لدلوك الشمس» (والنقصان) اى يجب فى النقصان ايضا ، وفيه نفى لقول مالك رحمه الله تعالى فان عنده اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام ، وان كان عن زيادة فبعد السلام ، وياتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى (سجدتين بعد السلام) اختلفوا فيه على خمسة اقوال(٣) مذهبنا بعد السلام كما ذكره وهو مذهب علي بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، ومن التابعين الحسن البصرى وابراهيم النخعى وابن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح وعمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى رحمه

١- فى قواعده - كذا فى بداية المجتهد ج١ص١٩١ . ٢- الينابيع اهـ كذا فى البحر الرائق ج٢ص٩٩ .
٣- خمسة اقوال - راجع له عمدة القاري ج٧ص٣٠١ وشرح المهذب ج٤ص١٠٩ وص١٥٤ والمغنى ج١ص٦٦٧ واوجز المسالك ج١ص٢٩٧ ومعارف السنن ج٣ص٤٨٤ ونصب الراية ج٢ص١٧٠ .

ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام

الله قبل السلام على الاصح عندهم ، وهو قول ابى هريرة ومكحول والزهرى وربيعة والليث ، ومذهب مالك التفريق ان كان للنقصان فقبل السلام ، وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي . ومذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام فى المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ، وبعد السلام فى المواضع التى سجد فيها بعد السلام ، وما كان من السجود في غيّر تلك المواضع يسجد له قبل السلام ابدا . ومذهب الظاهرية لايسجد للسهو الا فى المواضع اللتى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتى به ، وان كان ندبا فليس عليه شئ . فالمواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها : قام من اثنين على ما جاء فى حديث ابن بحينة . والثانى : سلم من اثنين كما جاء فى حديث ذى اليدين . والثالث : سلم من ثلاث كما جاء فى حديث عمران بن حصين . والرابع : انه صلى خمسا كما جاء فى حديث عبدالله بن مسعود . والخامس السجود على الشك كما جاء فى حديث ابى سعيد الخدرى ، وسياتى بيان احاديثهم مفصلا ان شاء الله تعالى . (ثم يتشهد ثم يسلم) اى بعد ان يتشهد فى آخر صلاته يسجد سجدتين ثم يتشهد ايضا ثم يسلم ، وبه قال ابن مسعود(١) والشعبى والثورى وقتادة والحكم وحماد والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق . وقال ابن سيرين وسعد وابن ابى ليلى يسلم ولايتشهد ، وقال انس والحسن وعطاء وطاووس ليس فى سجدتى السهو تشهد ولا سلام . (وعند الشافعى رحمه الله يسجد قبل السلام لما روى انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام) هذا الحديث رواه عبدالله بن مالك ابن بحينة رضى الله عنه ، اخرجه الائمة الستة(٢) رحمهم الله واللفظ للبخارى ان النبى صلى

١- ابن مسعود رضى الله عنه - وفى عمدة القارى ج٧ص٣٠٣ هل يتشهد فى سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعى فى الصحيح لايتشهد وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعى والحكم وحماد والثورى والاوزاعى والشافعى وعن النخعى يتشهد ولايسلم وعن انس والشعبى والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولاتسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابى ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد اهـ . ٢- الستة - البخاري باب من لم ير التشهد الا واجبا ج١ص١١٥ ومسلم باب السهو فى الصلاة ج١ص٢١١ وابوداؤد باب من قام عن ثنتين ولم يتشهد ج١ص١٥٥ والنسائي باب ما يقول من قام عن ثنتين ناسيا=>

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتى السهو بعد السلام

الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام) روى هذا الحديث عن ثوبان رضى الله عنه اخرجه ابو داؤد(١) وابن ماجة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ، ورواه احمد فى مسنده وعبدالرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه (وروى انه عليه الصلوة والسلام سجد سجدتى السهو بعد السلام) هذا الحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه اخرجه البخارى(٢) ومسلم عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت ، الى ان قال فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام ، وفى هذا الباب عن عمران بن حصين رضى الله عنه اخرجه مسلم(٣) عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا فقالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اخرجه ابو داؤد (٤) والترمذى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فنهض فى الركعتين فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا ، فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك ، اخرجه الطبرانى(٥) عن محمد بن صالح بن على بن

=> ولم يتشهد ج١ص١٨١ والترمذى باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام ج١ص١٥ وابن ماجة باب من قام من ثنتين ساهيا ص٨٥ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص١٦٦ .

١- ابو داؤد باب من نسى ان يتشهد وهو جالس ج١ص١٥٦ وابن ماجة باب من سجدهما بعد السلام ص٨٦ واحمد فى مسنده ج٥ص٢٨٠ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص١٦٧ . ٢- البخاري ج١ص١٦٤ ومسلم ج١ص٢١٣ وابو داؤد ج١ص١٩٢ والنسائي ج١ص١٨٣ والترمذى ج١ص٥٢ وابن ماجة ص٨٦ ونصب الراية ج٢ص١٦٨ . ٣- مسلم ج١ص٢١٤ . ٤- ابو داؤد ج١ص١٥٥ والترمذى ج١ص٤٨ والزيلعى فى نصب الراية ج٢ص١٦٨ . ٥- الطبرانى فى معجمه الصغير ص٨٧ والزيلعى ج٢ص١٦٩.

فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام

عبدالله ابن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن عبدالله بن الزبير رضى الله عنه اخرج ابن سعد(١) فى الطبقات عن عطاء بن ابى رباح قال صليت مع عبدالله بن الزبير المغرب فسلم فى الركعتين ثم قام فسبح به القوم ثم قام فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ، قال فاتيت ابن عباس رضى الله عنه من فورى فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى فى الخلاصة(٢) وروى الحاكم فى المستدرك من حديث سعد بن ابى وقاص وعقبة نحوه ، قال وحديثهما صحيح على شرط الشيخين (فتعارضت روايتا فعله) اى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بيان المعارضة بين الفعلين بين الحديثين اللذين ذكرهما للشافعى ولنا ، ظاهر لان حديث الشافعى يدل على انه عليه الصلوة والسلام سجد قبل السلام ، وحديثنا يدل على انه سجد بعد السلام ، قال الشراح منهم السغناقى والاترازى لما تعارض الفعلان عنه عليه الصلوة والسلام تركناهما فعملنا بقوله عليه الصلوة البسلام لسلامته عن المعارض وهو معنى قول المصنف (فبقى التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان . قلت فيه نظر(٣) لان الاحاديث قد وردت فى السجود قبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم منها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اخرجه مسلم(٤) عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها حديث ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه الائمة الستة(٥) عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لايدرى كم صلى ، فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، زاد فيه ابو داؤد وابن ماجة وهو جالس قبل التسليم وفى لفظ قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنه حديث عبدالرحمن بن عوف رضى الله

١- ابن سعد والحديث اخرجه البيهقى ج٢ص٣٦٠ والطحاوى ص٢٩١ والزيلعى فى نصب الراية ج٢ص١٦٩ . ٢- الخلاصة اهـ كذا فى نصب الراية للزيلعى ج٢ص١٦٩ . ٣- فيه نظر اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص١٦٩ . ٤- مسلم ج١ص٢١١ . ٥- الستة - البخارى ج١ص١٦٤ ومسلم ج١ص٢١٠ وابو داؤد ج١ص١٥٥ والترمذى ج١ص٥٣ والنسائي ج١ص١٨٥ وابن ماجة ص٨٦ والزيلعى ج٢ص١٦٩ .

....

عنه اخرجه الترمذى(١) وابن ماجة عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين ، فان لم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وقال البيهقى(٢) فى المعرفة روى عن الزهرى انه ادعى نسخ السجود بعد السلام ، واسنده الشافعى عنه ثم اكده بحديث معاوية رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام سجد فيما قبل السلام ، رواه النسائي فى سننه(٣) وقال وصحبة معاوية متاخرة . قلت قال بعضهم ان قول الزهرى منقطع وهو غير حجة عندهم . وقال الطرطوسى هذا لايصح عن الزهرى ، وفى اسناده مطرف بن مازن ، قال البيهقي وهو غير قوى . قلت قال يحيى كذاب . وقال النسائي غير قوى . وقال ابن حبان لاتجوز الرواية عنه ، واحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولا وفعلا ، وتقدم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة والاولى جعل الاحاديث علي التوسع ، وجواز الامرين فان قلت قالوا المراد بالسلام فى الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام علي النبى عليه الصلوة والسلام فى التشهد ، او يكون تاخيرها على سبيل السهو . قلت هذا بعيد مع انه معارض بمثله ، وهو ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ، او يحمل حديثهم علي السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذى فى التشهد ، ان سجود السهو لايكون الا بعد التسليمتين اتفاقا وقال الاكمل(٤) فى هذا الموضع اعترض عليه بوجهين ...الخ ، قلت اخذ هذا من كلام السغناقى ، تقرير الاعتراض الاول ان المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما ، والقول فوق الفعل لان القول موجب ، والفعل لا ، وكيف يصار الى القول عند معارضة الفعل . والاعتراض الثانى انه يلزم من هذا الذى ذكره الترجيح بكثرة الادلة ، وهو غير جائز . اجيب عن الاول بان المعارضة تقتضى المساواة وليس المعارضة بين القول والفعل لقوة القول وضعف الفعل ولما ثبتت المعارضة بين الفعلين

١- الترمذى ج١ص٥٣ وابن ماجة ص٨٦ واحمد ج١ص١٩٣ ونصب الراية ج٢ص١٧٠ . ٢- البيهقي اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص١٧١ . ٣- في سننه باب مايفعل من نسى شيئا من صلاته ج١ص١٨٦ .
٤- الاكمل فى العناية ج١ص٤٣٥ وكذا فى الكفاية ج١ص٤٣٥ .

ولان سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتي لو سهي عن السلام ينجبر به ، وهذا

لتساويهما فى القوة ، اخذنا بالقول ، وقوله - أن المعارضة اذا وقعت بين الحجتين يصار الى ما بعدهما - انما يكون ذلك عند انعدام الحجة فيما فوقهما ، وان كانت الحجة فوقهما لا احتياج حينئذ الى المعارضة ، وهنا كذلك ، وان انكروا ثبوته بنقل العدول واجيب عن الثانى بان ما قلتم انما يلزم ان لو قلنا بترجيح الفعل بالقول ، ولا نقول به ، بل نقول لما تعارض فعله رجعنا الى ما هو الحجة فى الباب ، وهو حديث القول . قلت فيه نظر لان بين قوله ايضا تعارض كما ذكرنا، والاوجه فى الجواب ما ذكرناه من جعل الاحاديث على جواز الامرين ، وايضا حديث ذى اليدين منسوخ ، وفى الاسرار تاويل ما رواه الشافعى ان الرواى دخل فى صلاته عليه الصلوة والسلام فى سجدتى السهو وعاين السلام بعدهما ، فروى كذلك او كان ذلك منه عليه الصلوة والسلام لبيان الجواز قبل السلام لالبيان المسنون (ولان سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام) هذا دليل عقلى على كون سجود السهو بعد السلام تقديره ان القياس كان يقتضى ان لايتاخر سجود السهو عن زمان وجود العلة وهى السهو ، الا انه لما كان مما لايتكرر اخر عن السلام ، واما كونه لايتكرر فلانه اذا سجد زمان وجود السهو ، ثم اذا سهى فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا اولا ، فان لم يسجد بقى نقص لازم لاجبرله ، وان سجد يلزم التكرار ، فلذلك اخر عن زمان العلة ، فلهذا المعنى اخر عن السلام ايضا حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا يلزمه سجود السهو لتاخير السلام ولو سهى بعد السلام لايلزمه السجود لانه يؤدى الى ما لا يتناهى . وقال الاترازى سجود السهو ليس يتكرر بالاجماع ، قلت ليس كذلك ، لان مذهب ابن ابي ليلى ان السجود يتكرر بتكرر السهو . قال الاوزاعى اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ، ذكره النووي(١) ولو سهى فى سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن والنخعى ومغيرة ومنصور بن زاذان والثورى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وهذا اجماع (حتى لو سهى عن السلام ينجبر به) هذا نتيجة قوله فيؤخر عن السلام وسهوه عن السلام يكون بالقيام الى الخامسة ، فاذا سهى ينجبر السلام بالسجود ، لاجل النقص (وهذا

١- النووى - فى شرح المهذب ج٤ص١٤٣ وراجع لهذه المسئلة عمدة القارى ج٧ص٣٠٣ والمغني ج١ص٦٩٣ .

الخلاف فى الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الي ما هو المعهود

الخلاف فى الاولوية) اى الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعى فى الاولوية لا فى الجواز ، اراد ان الاولى عندنا ان سجود السهو بعد السلام ، ويجوز عندنا ما قبل السلام ايضا والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز ايضا هذا الذى ذكره المصنف ، هو جواب ظاهر الرواية ، وقد ذكر فى النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لايجزيه ، لانه اتى به فى غير محله . وفى الذخيرة لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا . قال القدورى هذا فى رواية الاصول ، قال وروى عنهم انه لايجزيه . وقال صاحب الحاوى من الشافعية(١) لاخلاف بين الفقهاء ان سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وانما الخلاف فى الاولى ، وفى قول التقديم والتاخير سواء فى الفضيلة لصحة الاخبار فى التقديم والتاخير قاله امام الحرمين ، وفي قول عنهم اذا اخره لايعتد به قال النووى وهو الصحيح (وياتى بتسليمتين) اى ياتى من عليه سجود السهو بتسليمتين عن يمينه وعن شماله ، وبه قال الثورى واحمد . وفي المفيد يسلم عن يمينه ويساره كالمعهودتين (هو الصحيح) اى الاتيان بتسليمتين هو الصحيح احترز به عما نقل عن فخر الاسلام وهو التسليم من جهة واحدة من تلقاء وجهه . وفى المحيط ينبغى ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وهو قول الكرخى ، وهو الاصوب وبه قال النخعى . وفي المفيد والمرغينانى يسلم تلقاء وجهه عند البعض ، لان التسليمة الاولى للتحليل والثانية للتحية ولا تحية فى الاولى فكان ضمها الى الاولى عبثا ، وينبغى ان لاينحرف فيه لانه للتحية دون التحليل ، وقد سقط معنى التحية هنا ، واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان تكون تلك التسليمة من تلقاء وجهه ، ولاينحرف عن القبلة . وقال شيخ الاسلام ولو سلم بتسليمتين لاياتى بسجود السهو بعد ذلك ، لانه كالكلام ، ونسب ابو اليسر(٢) القائل بالتسليمة الواحدة الى البدعة فان قلت ما فائدة قولهم ان التسليمة الاولى تحليل والثانية تحية . قلت فائدة هذا انه لايصح الاقتداء بعد الاولى ولاتنقض طهارته ، وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف يسلم تسليمتين . (صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود) صرفا بالفتح نصب على انه مفعول مطلق ، كذا قيل ،

١- الشافعية الخ كذا فى شرح المهذب ج٤ص١٥٥ . ٢- ابو اليسر اه وفى فتح القدير ج١ص٤٣٧ ونسب (صدر الاسلام اخو فخر الاسلام) القائل لتسليمة الى البدعة فدفعه اخوه فخر الاسلام بانه مشار اليه فى الاصل فى كتاب الصلاة فتفصينا عن عهدة البدعة وكذا فى الكفاية ج١ص٤٣٧ .

وياتي بالصلاة علي النبى صلي الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ، لان الدعاء موضعه آخر الصلاة قال ويلزمه السهو

والصحيح انه نصب على التعليل اى لاجل الصرف للسلام المذكور فى قوله وفعله صلى الله عليه وسلم الى ما هو المعهود فى الصلاة وهو التسليمتان (وياتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو) اى ياتى من عليه سجود السهو بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيرة وهى قعدة السهو اى سجود السهو ، وفى الذخيرة اختلفوا فى الصلاة علي النبى صلى الله عليه وسلم وفى الدعوات انها في قعدة الصلاة ام فى قعدة سجدتى السهو ، ذكر ابو جعفر الاستروشى ان ذلك قبل سلام السهو ، وذكر الكرخى فى مختصره انها في قعدة سجدتى السهو ، لانها هى القعدة الاخيرة ، واختاره فخر الاسلام والمصنف وقال (هو الصحيح) اى الاتيان بالصلاة على النبى عليه الصلوة والسلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح ، وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ، فمن مشايخنا من اختار الدعاء قبل السلام وبعده ، ثم قال وهو قول الطحاوى رحمه الله ، لان كل واحد من القعدتين فى آخر الصلاة ، وفى المحيط اختلفوا في الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات قال الطحاوى كل قعدة فيها سلام فيها صلاة ، فعلي هذا يصلى فى القعدتين جميعا عنده . وفى فتاوى الظهيرية الاحوط ان يصلى فى القعدتين ، وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف يصلى ويدعو فى الاولى دون الثانية بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة عندهما وعند محمد فى الاخيرة خاصة ، لان السلام لايخرج عنده ، وقال الاكمل وفيه نظر لان الاصل المذكور متقرر ، فلو كانت هذه المسألة مبنية علي ذلك لكان الصحيح مذهبهما . قلت هذا النظر غير بين ، لانه لايلزم من كون الاصل المذكور متقررا عدم جواز بناء المسألة المذكور عليه ، وقوله - لكان الصحيح مذهبهما - يرده ما ذكره فى المفيد انه هو الصحيح (لان الدعاء موضعه آخر الصلاة) هذا التعليل لما اختاره المصنف بقوله هو الصحيح ، ومعناه ان الدعاء مشروع بعد الفراغ من الاداء ولا فراغ قبل الجبر . قلت لقائل ان يقول آخر الصلاة حقيقة هو قعدة الصلاة الاخيرة ، وسجدة السهو ليست من الصلاة وقعدتها كذلك (قال) اى القدورى (ويلزمه السهو) هذا ما ذكر في اول الباب بقوله - يسجد للسهو للزيادة والنقصان - لانه لم يعلم من ذلك انه اى زيادة او نقصان يوجب ذلك ، ففسر ههنا بقوله ويلزمه السهو ، اى يلزم الساهى فى

اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ، وهذا يدل علي ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج ، واذا كان واجبا لايجب الا بترك واجب

صلاته سجود السهو (اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) اى من جنس الصلاة (ليس منها) اى والحال ان الذى زاد ليس من الصلاة كما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات ساهيا ، لان الركوع الزائد والسجود الزائد من جنس الصلوات من حيث انهما ركوع وسجود ، ولكنهما ليسا من الصلاة لكونهما زيادة (وهذا) اى قول القدورى - ويلزمه السهو - (يدل علي ان سجدة السهو واجبة) لان لفظ اللزوم ينبئ عن ذلك ، وقال محمد رحمه الله اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ماسلم ، ومطلق الامر للوجوب(١) (هو الصحيح) اى كون سجود السهو واجبا هو الصحيح من المذهب ، ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع ، وبه قال مالك(٢) واحمد وفى فتاوى المرغينانى عبر الكرخى من اصحابنا بقوله انه سنة . وفي التحفة والمفيد قال القدورى هو سنة ، وهو قول الشافعى لانه يجب بترك بعض السنن والخلف لايكون فوق الاصل ، كذا في المحيط (لانها) تعليل الوجوب ، اى لان سجدة السهو (تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج) عند وقوع الجناية فان قلت جبر النقصان في الصلاة بالسجدة ، وفى باب الحج بالدم فما وجه تشبيه ذلك بهذا . قلت الاصل ان الجبر من جنس الكسر ، وللمال مدخل في باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولامدخل للمال فى باب الصلاة ، فيجبر النقصان بالسجدة ، ووجه التشبيه في كون كل منهما جبرا (واذا كان) اي سجود السهو (واجبا لايجب الا بترك واجب) نحو ما اذا ترك القعدة الاولى وقراءة التشهد فيها وقام الي الثالثة ساهيا ، لانه عليه الصلاة والسلام علق ايجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان ، وانما تضاف الى الشروع فى السهو اضافة لازمة ، فلو اوجبنا ذلك في

١- للوجوب وفى البحر ج٢ص٩٩ ويشهد له (للوجوب) من السنة ما ورد فى الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل فى الامر ان يكون للوجوب ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه على ذلك - انتهى . ٢- وبه قال مالك واحمد - كذا فى شرح المهذب ج٤ص١٥٢ وقريب منه ما فى فتح البارى ج٣ص٧٣ .

او تاخيره او تاخير ركن ساهياً

العمد لما لزمها الاضافة فى السهو . وقال الشافعى اذا تعمد الخطأ فيما تجب فيه السجدة تجب سجدة السهو ، لانها تجبر النقصان ، والنقصان يحصل فيها حالة العمد ، كما يحصل حالة السهو . وفى المجتبى وفى العمد لايجب السهو خلافا للشافعي الا فى المسألتين ذكرهما البديعي(١) . فلو ترك القعدة الاولى عمدا او شك فى بعض افعال الصلاة فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن يجب السجدة ، فقلت له كيف يجب سجدة السهو بالعمد ، قال ذلك سجود العذر لاسجود السهو (او تاخيره) اى تاخير واجب نحو ما اذا قام الي الخامسة ساهيا ، لان اصابة لفظ السلام واجبة ، او بقى قاعدا علي ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم يجب عليه سجود السهو (او تاخير ركن) نحو ما اذا اتى بثلاث سجدات او دعى فى القعدة الاولى ، لان القيام ركن يتاخر بزيادة السجدة او الدعاء (ساهيا) نصب على الحال ، وذو الحال محذوف تقديره يجب بترك المصلى الواجب حال كونه ساهيا ، وكذلك يقدر فى قوله – او تاخيره او تاخير ركن – فهذه ثلاثة اشياء ذكرها المصنف وفى الذخيرة وتكلم الشيخ فى هذا واكثرهم على انه يجب بستة اشياء بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة وتقديم الركن وتاخيره وتكراره وترك الواجب وتغييره . وفى المحيط والتحفة والقنية يجب بترك الواجب الاصلى . قال فى التحفة هو الذى يجب بسبب التحريمة ، اما لو ترك واجبا ليس باصلى فى الصلاة كما لو وجب عليه سجدة التلاوة فذكرها فى آخر الصلاة لايجب عليه السهو لتاخيرها ، وكذا لو سلم ساهيا ولم يتذكرها لايسجد للسهو بتاخيرها . وذكر الاسبيجابى انه يسجد للسهو بتاخير سجدة التلاوة عن موضعها . ومثله فى المحيط . وفى رواية النوادر لايلزمه ، وفى الذخيرة اما تقديم الركن فمثل ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع ، وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية

١- البديعى – اى فخر الاسلام البديعي – وقد سبق هذا البحث فى ابتداء باب سجود السهو ونحوه فى البحر ج٢ص٩٩ وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى فى المغني ج١ص٦٩٨ ولا يشرع السجود لشئ فعله او تركه عامدا وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسجدلترك التشهد والقنوت عمدا لان ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج ولنا ان السجود يضاف الى السهو فيدل على اختصاصه به والشرع انما ورد به فى السهو فقال اذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ولايلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لانه معذور فى السهو غير معذور فى العمد – انتهي وفى فتح البارى ج٢ص٧٤ ان السجود خاص بالسهو وهو قول الجمهور ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ..الخ مختصرا .

هذا هو الاصل، وانما وجب بالزيادة لانها لاتعري عن تاخير ركن او ترك واجب . قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها(١)

سهوا فيذكرها فى الركعة الثانية او فى آخر الصلاة او تاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد . وتكرار الركن ان يركع ركوعين ، او يسجد ثلاث سجدات ، وترك الواجب ان يترك القعدة الاولى فى الفرائض . وفى المرغينانى فى الفرائض او التطوع وتغيير الواجب ان يجهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وفى التحفة والذخيرة فى رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة وفى النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر ، وان خافت فيما يجهر ان كان بفاتحة الكتاب او باكثر فعليه السهو والا فلا ، وفى غير الفاتحة انّ خافت فى ثلاث آيات قصار او آية طويلة عند الكل او قصيرة عنده فعليه السهو والا فلا ، وعن ابن سماعة عن محمد ان جهر باكثر من الفاتحة سجد ثم رجع الى مقدار ما تجوز به الصلوة وعن ابى يوسف ان جهر بحرف واحد يسجد والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة ، والفاتحة وغيرها سواء ، والمنفرد لاسهو عليه ذكره فى الاصل ، وذكر الناطفى رواية مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى المنفرد اذا جهر فى المخافتة ان عليه السهو وفى ظاهر الرواية لاسهو عليه . وفى المحيط فى رواية النوادر عليه السهو . وفي نوادر ابى سليمان لو نسى حاله وظن انه امام فجهر سجد للسهو . (هذا هو الاصل) يعنى ان الاصل فى وجوب سجدة السهو ترك الواجب(٢) او تاخير الواجب او تاخير الركن سهوا ، فان وجد واحد منها يتحقق سبب الوجوب فيجب سجود السهو (وانما وجب بالزيادة) هذا جواب عما يقال يجب بالزيادة ايضا ولا ترك هناك ولا تاخير ، فاجاب عن ذلك بقوله (لانها) اى لان الزيادة (لا تعري عن تاخير ركن) كما فى زيادة السجود (او ترك واجب) اى الزيادة لاتعرى عن ترك واجب بان قام الي الخامسة ساهيا ، لانه حينئذ يلزم ترك الواجب وهو اصابة لفظ السلام (قال) اي القدورى (ويلزمه) اي ويلزم الساهى سجود السهو (اذا ترك فعلا مسنونا) معناه ظاهرا فعلا ثابتا بالسنة ، ولكن فسره بقوله (كانه) اى كان محمدا (اراد به) اى بقوله فعلا مسنونا (فعلا واجبا ، الا انه اراد بتسميته سنة) ، اي بتسمية الواجب سنة ، (ان وجوبها) ثبت

١- ان وجوبها بالسنة - ن- ان وجوبها ثبت بالسنة . ٢- ترك الواجب اهـ وذكر صدر الاسلام رحمه الله ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب وقال صاحب المحيط وهذا اجمع ماقيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة كذا فى الكفاية ج١ ص٤٣٩ ونحوه فى شرح المنية للحلبى ص٤٥٧ .

بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين

(بالسنة) يعنى ثبوت وجوبها بالسنة من اطلاق اسم السبب على المسبب ، وانما انث الضمير مع انه يرجع الى الفعل على تاويل القعدة لانها واجبة بالسنة او على تاويل سنة الفعل ، وقيل اراد بقوله مسنونا ما ذكره صاحب المحيط وبترك سنة مضافة الى جميع الصلاة (قال) اى القدورى (او ترك قراءة الفاتحة) هذا لبيان انه كما يجب سجود السهو بترك الافعال يجب بترك الفاتحة ، وان ترك اقلها فلا سهو عليه فكانه قرأ كلها ذكره فى المحيط ، وان قرأ الفاتحة مرتين فى احدى الاوليين فعليه السهو لتاخير الواجب ، وهو السورة ، ولو قرأ الفاتحة وسورة ثم اعاد الفاتحة فلا سهو عليه ، وروى ابراهيم عن محمد اذا قرأ الفاتحة فى الاوليين فى ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل ، وفى الاخريين لاسهو عليه ، وفى جميع التصاريف عليه كذلك فى تكرار التشهد يعنى ان كرره فى القعدة الاولى فعليه السهو ، وان كرره فى الثانية فلا سهو عليه وفى العيون اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه ، ومثله فى المحيط . ولو قرا الفاتحة وآية قصيرة فعليه السهو ، وان اخر الفاتحة عن السورة فعليه السهو . وفى الذخيرة والعيون لو قرا آية فى ركوعه او سجوده او القومة او القعود فلا سهو عليه وذكر الناطفى في اجناسه عن محمد لو تشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة لاسهو عليه وبعدها يلزمه وهو الاصح ، وفى المحيط والعيون لو تشهد فى ركوعه او سجوده يلزمه السهو (او القنوت) اى ترك القنوت ولو تذكره بعد ماسجد عليه السهو ، وكذا بعد مارفع راسه من الركوع ويمضى ولايقنت ، ولو تذكر فى الركوع ففى عوده الى القنوت روايتان ، ذكره فى المبسوط والذخيرة وفى الينابيع ويسجد للسهو فيهما (او التشهد) اى ترك التشهد ، وفى الينابيع لو قعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة ، ولم يتشهد فعن ابى يوسف روايتان فى سجود السهو ، ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ، وفى الفتاوى الظهيرية قرا التشهد قائما ان كان فى الركعة الاولى لايلزمه شئ ، وان كان فى الثانية اختلف المشائخ فيه ، والاصح انه لايجب (او تكبيرات العيدين) اى او ترك تكبيرات العيد . وفى التحفة والقنية لايجب السهو بترك الاذكار . قال الاسبيجابى كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود الا فى اربعة وهى القراءة والقنوت والتشهد الاخير وتكبيرات العيدين . وفى الاسبيجابى الا فى خمسة وزاد تاخير السلام ، واطلق التشهد ولم يقيده بالاخير ، ثم قال ويجب بتركه فيهما . وفى التجريد ومختصر البحر لو ترك

لانها واجبات ، فانه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة ، وهي امارة الوجوب . ولانها تضاف الي جميع الصلاة فدل انها(١) من خصائصها وذلك بالوجوب ، ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولي والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب .

تكبيرة الركوع من صلاة العيد يجب السهو . قال صاحب المختصر والظاهر انه اراد تكبيرة الركوع الثانى ، لانه تبع لتكبيرات العيد ، وفى البدائع لو زاد فى تكبيرات العيدين سجد ، رواه الحسن عن ابى حنيفة (لانها) اى لان القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين (واجبات فانه عليه الصلاة والسلام واظب عليها) اى على هذه الاشياء (من غير تركها مرة) ومواظبة النبى عليه الصلاة والسلام عليها معروفة ، ولم ينقل الترك ، وفى المبسوط ترك التشهد فى القعدة الاولى او قنوت الوتر او تكبيرات العيدين لايسجد للسهو ، لان هذه الاركان سنة وبتركها لايتمكن كثير من النقصان ، كما اذا ترك الثناء والتعوذ ، وفى الاسبيجابى يجب كما ذكره المصنف (وهى) اى مواظبة النبى عليه الصلاة والسلام (امارة الوجوب) بفتح الهمزة ، اى علامة الوجوب (ولانها) اى ولان القنوت والتشهد وتكبيرات العيد (تضاف الى جميع الصلاة فدل) اى الاضافة (انها) اى ان هذه الاشياء (من خصائصها) اى خصائص الصلاة ، لان الاضافة دليل الاختصاص (وذلك) اى الاختصاص انما يكون (بالوجوب) لان اختصاص الشئ(٢) بالشئ يقتضي وجوده معه ، والوجوب طريق للوجود ، والخصائص جمع خصيصة تانيث الخصيص بمعنى الخاص ، كالشريك والنديم بمعنى المشارك والمنادم . (ثم ذكر التشهد) اى ذكر القدورى التشهد فى مختصره بقوله او ترك فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد (يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما) اى فى الاولى والثانية وذلك لان التشهد يطلق على الدعاء الذى فيه ذكر الشهادتين ويطلق على القعدة (وكل ذلك واجب) اى كل المذكور من القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما واجب ، وقد استشكل هاهنا من اربعة اوجه . الاول : ان القعدة الثانية فرض ، وذكر انها واجبة . والثانى : ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى عنده سنة ، وذكر انه واجب . والثالث : فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز ، اذ التشهد للقراءة فيهما حقيقة وللقعدة مجاز ، واطلاق اسم الحال على المحل . الرابع : انه لو كانت القعدة مرادة لزم التكرار ، لانه ذكر قبله اذا ترك فعلا مسنونا اى واجبا بالسنة فالجواب عن

١- فدل انها - ن - فدل على انها . ٢- اختصاص الشيئ اهـ كذا فى العناية ج١ص٤٤٠ .

....

الاول: انه اراد بقوله كل ذلك واجب غير القعدة الثانية ، اذ التخصيص شائع ، فان ذكره سابقا انها فرض دليل على انها غير مرادة وهو كقوله تعالى « واوتيت من كل شئ » ، مع تيقننا انها لم تؤت كثيرا من الاشياء ، قلت هذا ذكره صاحب الدراية وفيه نظر ، لانه يناقض ظاهر كلامه ولاجل هذا حمله بعضهم على السهو من المصنف ، وتشبيهه بقوله «واوتيت» ليس بملائم ، لان التخصيص فيه بالحس على ان قوما زعموا ان التخصيص لايجرى فى الخبر كالنسخ . واجاب الاترازي بانه اراد بوجوبها انه اذا سهى عنها بان قام الي الخامسة ثم عاد الى التشهد يلزمه سجود السهو لترك الواجب ، لانه كان يجب عليه ان لايؤخر الركن وهو القعدة الاخيرة ، فلما سهى عنها ترك الواجب قلت فيه نظر ايضا ، لانه لايدل شئ علي ما ذكره من ظاهر لفظ المصنف ولا قامت قرينة تدل على ذلك ، والاوجه ان يقال نعم القعدة الاخيرة فرض ، ولكنها فرض ذاتا ، وقد اشار اليه فيما سبق وواجبة محلا وموضعا ، الاترى أنه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولايعيد صلاته ، فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب ، وقد اشار اليه هاهنا فلايندفع الاشكال الا بهذا او يحمل كلامه على السهو والخطأ فحمل كلامه على هذا الذى قررناه احسن من حمله علي السهو ، وفي النهاية والاوجه فيه ان يحمل كلامه على رواية الحسن عن ابي حنيفة بانه يجوز الصلاة بدون القعدة الاخيرة ذكره في الاسرار . قلت هذا انما يتمشى اذا كان المصنف ذهب اليه وظاهر المذهب خلاف ذلك ، ويبعد عنه ان يكون هذا مذهبه وقال الاكمل(١) واجيب بان المراد بتركها تاخيرها بالقيام الى الخامسة ، فان فى التاخير نوع ترك ، وتاخير الركن يوجب السجدة . قلت هذا جواب بعضهم نقله صاحب النهاية ، ونقله عنه الاكمل ثم نظر فيه بما حاصله انه اراد حقيقة الترك فى غيرها ، ولو اريد به التاخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهذا النظر ايضا لغيره ، ومع هذا فلقائل ان يقول بجواز الجمع بينهما عند اختلاف المحل عند بعضهم فافهم والجواب عن الثاني : ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى فيها اختلاف ، هل هى سنة او واجبة فالمصنف وان كان يراها سنة وانما ذكر ها هنا انها واجبة على قول من يذهب الى الوجوب . وعن الثالث : ان المستحيل اجتماعهما مرادين وهو لم يتعرض للارادة بل قال يحتمل هذا او ذاك

١- الاكمل - في العناية ج١ص٤٤٠ .

وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات .
واختلفت الرواية في المقدار ،

ولا فساد كاحتمال القرء يحتمل الحيض والطهر وهو الجواب عن الرابع . (وفيها) اى فى ترك قراءة الفاتحة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين (سجدة السهو هو الصحيح) اى وجوب سجدتى السهو فى هذه الاشياء هو الصحيح ، واحترز به عن جواب القياس فى هذه الاشياء حيث لايجب فيها شئ ، كما لو ترك الثناء والتعوذ . وقال الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة . وقال الاترازى انما قيد بالصحيح احترازا عما قال القاضى الامام ابو جعفر رحمه الله ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة . وقال صاحب الدراية هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد ، وكذا قال السغناقى ثم قال ولكن جواب الاستحسان انه واجب . قلت الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف ، فالاوجه الاستدلال الذى ذكرته على ما لايخفى على المنصف . وفى المحيط قال الكرخى والطحاوى وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس ، وعند بعضهم واجبة وهو الاصح ، وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق . وقال السغناقى وفيه احتراز ايضا عن احدى الروايتين عن ابى يوسف فى ترك قراءة التشهد فى القعدة الثانية انه لايوجب السهو فى رواية عنه ، كذا فى جامع قاضى خان (ولو جهر الامام فيما يخافت) يخافت على صيغة المجهول نحو صلاة الظهر والعصر (او خافت فيما يجهر) يجهر ايضا على صيغة المجهول . نحو صلاة المغرب والعشاء والصبح (تلزمه سجدتا السهو) اى يلزمه سجود السهو (لان الجهر فى موضعه ، والمخافتة فى موضعها من الواجبات) لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما فبتركهما يلزم السهو . وقال الشافعى لايجب السهو بترك الجهر والمخافتة لانه لم يترك المقصود فى المحل ، وانما ترك صفته ، وقال مالك واحمد ان جهر فى موضع الاسرار يسجد للسهو بعد السلام ، وان اسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام ، وعن احمد ان سجد فحسن ، وان ترك فلا باس (فاختلفت الرواية فى المقدار) وفى بعض النسخ ، واختلفت بالواو وهذه احسن اى اختلفت الرواية عن اصحابنا فى مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يخفى ، والاخفاء فيما يجهر ، فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد انه قال اذا

والاصح قدر ماتجوز به الصلاة فى الفصلين ، لان اليسير من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه . وعن الكثير يمكن(١) وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات

جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة تجب والا فلا . وروى ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد ، وان جهر بغير الفاتحة باية طويلة ، وقد مر الكلام فيه مستقصى من قريب (والاصح قدر ما تجوز به الصلاة) اى الاصح في مقدار الجهر الذى يجب به السهو القراءة قدر ما تجوز به الصلاة وهو ثلاث آيات او آية طويلة بالاتفاق او آية قصيرة على مذهب ابى حنيفة ، واحترز بقوله والاصح عما ذكره شمس الائمة السرخسى انه يجب سجدتا السهو ، وان كان ذلك كلمة (فى الفصلين) اراد بهما جهر الامام فيما يخفى والاخفاء فيما يجهر (لان اليسير من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه ، وعن الكثير يمكن) اراد بالامكان وعدمه من حيث العادة (وما يصح به الصلاة كثير) اى الذى تصح به الصلاة من القراءة يعد كثيرا ، ومالا يصح به الصلاة يعد يسيرا (غير ان ذلك) اى الكثير الذى تصح به الصلاة (عنده) اى عند ابى حنيفة (آية واحدة ، وعندهما ثلاث آيات) على ما عرف فى موضعه فان قلت روى البخارى(٢) ومسلم وابو داؤد واللفظ له عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرا فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية احيانا ... الحديث فدل على ان الاخفاء لم يكن واجبا كما ذهب اليه الشافعى قلت(٣) هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية ، وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل ان الجهر بالآية

١- يمكن - ن- ممكن . ٢- البخاري باب اذا اسمع الامام الآية احيانا ج١ص١٠٧ وكذالك ج١ص١٠٥ باب القراءة فى الظهر وباب القراءة فى العصر ومسلم ج١ص١٨٥ باب القراءة فى الظهر وابو داؤد باب ماجاء فى القراءة فى الظهر ج١ص١٢٣ . ٣- قلت ...الخ وفى المرقاة شرح المشكوة ج٢ص٢٨٩ تحت شرح قوله ويسمعنا الآية احيانا اى نادرا مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبى اى يرفع ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتي يعلم ما يقرا من السورة وقال ابن حجر وهو محمول علي انه لغلبة الا ستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرا او يقرا سورة كذا ليتاسوا به اهـ وقوله لبيان الجواز لايجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علي الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية او الآيتين لايخرجه عن السر - انتهي .

وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب علي المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب فى حق الأصل ولهذا .

كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر (وهذا) اى وجوب السجدة فى الفصلين (فى حق الامام دون المنفرد ، لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة) . فان قلت(١) هذا الجواب فى حق المنفرد فى حق الصلاة التى يجهر فيها صحيح ، لانه لايجب الجهر على المنفرد ، بل هو مخير بين الجهر والمخافتة ، واما في حق الصلاة التى يخافت فيها ينبغى أن يجب سجدة السهو بالجهر فيها ، لان المخافتة على المنفرد واجبة فيها كالامام . قلت هذا الذى ذكر جواب ظاهر الرواية . واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو ، وكذا ذكر الناطفى فى واقعاته رواية ابي مالك عن ابي يوسف عن ابى حنيفة فى المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه السهو . وفى نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو وفى المجتبى سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر فجهر بالسورة لايعيد الفاتحة ، وقال شرف الدين العقيلى لاخلاف انه اذا جهر باكثر الفاتحة ، ثم ذكر يتمها مخافتة ، ولو خافت باكثر الفاتحة فيما يجهر ، قيل يتمها ولايعيد الفاتحة ، وقال شمس الائمة وقياس مسائل الجامع الصغير ان يؤمر بالاعادة جهرا ، وفى ترك الولاء فى القراءة سهوا اختلاف بين ابى يوسف ومحمد . سهى عن قراءة البسملة فى اول ركعة ، فعن ابى يوسف يلزمه السهو وفي المنتقى غريب الرواية لوام في النفل يجهر وان خافت فعليه السهو ، وفى المحيط زاد فى التشهد الاول حرفا يجب السهو عندنا . وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللّهم صل على محمد ، وقال الشيخ ابو منصور الماتريدى انما يجب اذا قال معه ، وعلي آل محمد ، وقال المرغينانى المعتبر قدر ما يؤدي فيه ركن ، وعن ابي يوسف ومحمد لاسهو عليه . وقال الشافعي لو ترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول سجد للسهو (وسهو الامام يوجب علي المؤتم السجود) السجود منصوب لانه مفعول يوجب (لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل) اراد بالسبب السهو ، وبالاصل الامام ، فلما وجب عليه وجب على من خلفه ، لان النقصان المتمكن فى صلاته يتمكن في صلاة القوم ، لان صلاتهم متعلقة بصلوته صحة وفسادا ، فوجب عليهم السجود (ولهذا) اى ولأجل تقرر السبب الموجب في حق الاصل

١- قلت اهـ كذا فى الكفاية والعناية ج١ص٤٤٢ .

يلزمه حكم الاقامة بنية الامام،فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفًا

(يلزمه) اى يلزم المؤتم (حكم الاقامة بنية الامام) يعني اذا نوى الامام في وسط صلاته الاقامة يصير فرضهم اربعا ، وان لم يوجد من القوم النية (فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم) يعني لايجب عليه ان يسجد (لانه) لان المؤتم (يصير مخالفا) لامامه اذا سجد بدون ان يسجد الامام ، وبه قال المزنى والبويطى من اصحاب الشافعى واحمد في رواية وعند الشافعى(١) ومالك واحمد في رواية يسجد المؤتم ، ومذهبنا قول عطاء والحسن والنخعى والثورى والقاسم وحماد بن ابى سليمان . وفي حديث ابن عمر فان سهى الامام فعليه وعلي من خلفه السهو ذكر هذا الحديث(٢) ابن تيمية فى شرحه ، وكلمة علي للوجوب فان قلت ها هنا اشكالان ، الاول : يشكل علي هذه المسائل التسع(٣) التى ذكرت في الخلاصة والخزانة انها اذا لم يفعلها يفعلها القوم ، وهى اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم ، واذا لم يثن فالمقتدى يثنى ، واذا ترك تكبيرة الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم ، فياتى بذلك كله المقتدى والتاسع تكبيرة التشريق . قلت هذه الاحكام لاتثبت فى ضمن شئ باشره الامام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدى ، ولايجرى فيه النيابة ، بخلاف سجدة السهو ، فانها انما تثبت فى ضمن فعل باشره الامام ، فلما لم يات به لم يجب علي غيره ، الاشكال الثانى : يرد على قوله لانه يصير مخالفا وهو ما اذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الامام والمقيم المقتدى بالمسافر يتم ركعتين بعد فراغ الامام . قلت المخالفة بعد فراغ الامام لاتعد مخالفة ، وليس في المسالتين تعلق بصلاة الامام فلا تكون مخالفة لاصورة ولا معنى . وفي مبسوط ابى اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء ادركه فى القعدة او فى وسط الصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه(٤) ولو لم يسجد معه وقام

١- عند الشافعي اهـ كذا فى شرح المهذب ج٤ص١٤٧ والمغني ج١ص٦٩٦ . ٢- هذا الحديث - قلت وفى الدارقطنى ج١ص٣٧٧ باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الامام عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلي من خلفه السهو وان سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه ونحوه فى سنن البيهقي ج٢ص٣٥٢ باب من سهى خلف الامام دونه لم يسجد للسهو ورواه البزار ايضا . ٣- المسائل التسع اهـ كذا فى الكفاية ج١ص٤٤٣ والعناية . ٤- فلا تختلفوا عليه - رواه مسلم ج١ص١٧٧ باب ائتمام الماموم بالامام عن ابي هريرة رضى الله عنه .

وما التزم الاداء الا متابعا ، فان سهي المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ، ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا . ومن سهي عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الي حالة القعود اقرب

الى قضاء ما سبق ثم سلم الامام لايلزمه سجدتا السهو فى القياس لانه خرج عن صلاة الامام ، وفى الاستحسان يلزمه لان هذه الصلاة كلها واحدة من حيث التحريمة فيجب الاتيان بالكل . وقال الشافعى(١) لو سهى الامام فيما ادركه بعد ماسجد مع امامه اذا سجد قبل السلام . وعن ابن سيرين انه لايتابعه ، ولو سجد مع الامام قبل السلام وقضى ما عليه يعيد سجود السهو فى آخر صلاته فى قوله الجديد ، وفى القديم لايعيد ، ولو سهى الامام فيما لم يدركه المسبوق يلزمه حكم سهو امامه ، وقيل لايلزمه (وما التزم الاداء الامتابعا) وما التزم المقتدى اداء الصلاة الا حال كونه متابعا لامامه ، فلما لم يسجد امامه لم يسجد هو ايضا تحقيقا للمتابعة (فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) السجود مرفوع لانه فاعل لقوله لم يلزم (لانه) اى لان المؤتم (لو سجد وحده) اى بدون الامام (كان مخالفا لامامه) قال عليه الصلوة والسلام ولا تختلفوا على ائمتكم ، ولانه لم يجز ان ينفرد بسهو نفسه فكذالك لم يجز ان ينفرد بسهو امامه (ولو تابعه الامام) اي لو تابع المقتدى امامه فى سجود السهو الذى سهاه المقتدى (ينقلب الاصل) وهو الامام (تبعا) فلا يجوز لانه متبوع ، وهذا قلب الموضوع فان قلت سجود السهو يؤتى به فى آخر الصلاة بعد السلام ، فلم لايصبر الى ان يسلم الامام ، فيخرج عن متابعته ثم يسجد . قلت لايمكن ذلك ، لان السنة ان يسلم المقتدى عقب سلام الامام ، فاذا سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة ، لانه يخرج بسلام الامام (ومن سهى عن القعدة الاولى) اى فى الفرائض الثلاثية والرباعية (ثم تذكر) اى القعدة الاولى التى تركها (وهو الى حالة القعود اقرب) اى والحال انه اقرب الى القعود من القيام ، وفى الكافى يعتبر ذلك بالنصف الاسفل ، فاذا كان النصف الاسفل مستويا كان الي القيام اقرب والا لا ، وفي الجنازية وعلامة القرب بان يرفع ركبتيه من الارض . وفى المحيط ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا سهو عليه ، وفى البدائع(٢) اذا كان الى القيام اقرب فلوجود حد القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقى من الانحناء فقليل غير معتبر

١- وقال الشافعى اهـ راجع له شرح المهذب ج٤ص١٤٨ . ٢- البدائع ج١ص١٧١ .

عاد وقعد وتشهد ، لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه ، ثم قيل يسجد للسهو للتاخير ، والاصح انه لايسجد كما اذا لم يقم ولو كان الي القيام اقرب لم يعد ، لانه كالقائم معني ويسجد للسهو لانه ترك الواجب

(عاد) الى القعود (وقعد وتشهد ، لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه) كفناء المصر له حكم المصر فى صلاة العيد والجمعة ، وحريم البئر له حكم البئر ،وما يقرب الى العامر له حكم العامر فى المنع من الاحياء (ثم قيل يسجد للسهو) اشار بهذا الى ان المشايخ اختلفوا في الصورة المذكورة ، هل يلزمه سجود السهو ، ام لا. فقال الولوالجى وابو نصر السرخسى وغيرهما والشافعى واحمد يسجد وهو معنى قوله - ثم قيل يسجد للسهو - (للتاخير) اى لتاخير القعدة التي هى واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته (والاصح انه لايسجد) وهو اختيار ابى بكر محمد بن الفضل وبعض اصحاب الشافعى (كما اذا لم يقم) يعنى لو لم يقم ماكان يلزمه السهو ، فكذا ها هنا ، لانه كانه لم يقم ، لانه اذا كان الى القعود اقرب كان له حكم القاعد فينتفى عنه اطلاق القيام عليه (ولو كان الى القيام اقرب) بان رفع ركبتيه من الارض (لم يعد اليه) اى الى القعود (لانه كالقائم معنى) يعنى ولو كان حقيقة القيام لما عاد الى القعدة بالاتفاق ، فكذا هاهنا لانه اخذ حكمه بقربه منه ، ثم انما لايعود عنه فى حقيقة القيام لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة ، فلايترك الفرض لاجل الواجب (ويسجد للسهو لانه ترك الواجب) هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعى ، اما عندنا فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى ، واما عند الشافعى فان عنده لايتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلت يشكل علي هذا ما لوقرا آية السجدة فى القيام ، فانه يترك القيام قصدا وهو فرض لاجل سجدة التلاوة وهي واجبة . قلت قال شيخ الاسلام القياس هاهنا ان لايترك القيام الا انه جوز ذلك بالاثر ، فانه عليه الصلاة والسلام والصحابة رضى الله عنهم كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس به . وفى المجتبى(١) قال الحسن لو عاد بعد الانتصاب قيل يتشهد لنقضه القيام ، والصحيح انه لايتشهد ويقوم ولاينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرا الفاتحة والسورة ، وركع ثم نقض الركوع بسورة اخرى لاينتقض ركوعه ، ولو سهى عن بعض التشهد فعليه السهو عند

١- المجتبى اهـ كذا فى البحر ج٢ص١٠٩ .

وان سهي عن القعدة الاخيرة حتي قام الي الخامسة ، رجع الي القعدة ما لم يسجد ، لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك ، لان ما دون الركعة بمحل الرفض ، قال والغى الخامسة لانه رجع الي شيئ محله قبله فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا ، وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافًا للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال

ابى حنيفة وابى يوسف ، ولو ذكر فى ركوع الثالثة انه لم يسجد فى الثانية يعود فيسجد ويتشهد ثم يصلى الثالثة بركوعها لو ذكر بعد السجود يقضى السجدة ويتشهد ولايعيد الركوع . وفى شرح الوجيز(١) ان عاد عمدا وهو عالم بانه لايجوز العود بطلت صلاته ، وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم اذا تذكر ، وان عاد جاهلا ففى عدم الجواز وجهان ذكره فى التهذيب احدهما انه لايعذر وتبطل صلوته لتقصيره بترك التعليم ، واصحهما انه يعذر ولاتبطل صلاته كالناسي (وان سهى عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع كالظهر والعصر (حتى قام الى الخامسة) او فى ذوات الثلاث كالمغرب والوتر فقام الى الرابعة او فى ذوات الاثنين كالفجر فقام الى الثالثة (رجع الى القعدة مالم يسجد ، لان فيه) اى لان فى رجوعه الى القعدة (اصلاح صلاته وامكنه ذلك) اى اصلاح صلاته (لان ما دون الركعة بمحل الرفض) لانه ليس له حكم الصلاة ، ولهذا لايحنث به فى يمينه لايصلى (قال) اى القدورى (والغي الخامسة) اى الركعة الخامسة التى قام اليها (لانه رجع الي شئ محله قبله) اى رجع الي القعود الذي محله قبل القيام الي الخامسة ، ليكون اتيان القعود فى محله (فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا) لان الواجب عليه ان ياتى بالقعدة الاخيرة قبل القيام الي الخامسة . وفى الكافى اراد بالواجب الواجب القطعى وهو الفرض وهو القعدة الاخيرة، لان بتاخير الفرض يجب السهو (وان قيد الخامسة) اي الركعة الخامسة التى قام اليها (بسجدة) بان سجد للخامسة (بطل فرضه عندنا) لان الركعة الواحدة بسجدة صلاة حقيقة وحكما حتى يحنث فى يمينه لايصلى (خلافا للشافعي) ومالك واحمد ، فعندهم لايبطل فرضه ويرجع ويقعد ويتشهد ويسلم لما روى(٢) انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلاة ، قال وما ذاك ، قالوا صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدها (لانه) دليلنا العقلى لان الشان (استحكم شروعه فى النافلة قبل اكمال

١- شرح الوجيز ج٤ص١٥٦ مع شرح المهذب . ٢- روى اه رواه الائمة الستة فى كتبهم كما مر من قبل والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص١٦٨ .

اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لايصلي ، وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافًا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ، ولو لم يضم لاشيئ عليه ، لانه مظنون ،

اركان المكتوبة) والشروع في النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ، كما لو صلي ركعتين بخلاف ما اذا لم يقيد الخامسة بسجدة لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة ، بدليل مسألة اليمين ، وتاويل الحديث انه عليه الصلاة والسلام قعد على الرابعة بدليل انه قال صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع الأركان ، ومنها القعدة ، وانما قام الى الخامسة على ظن ان هذه القعدة الاولى حملا لفعله عليه الصلاة والسلام على ما هو اقرب الى الصواب (ومن ضرورته) اى ومن ضرورة الشروع (خروجه عن الفرض) لان بينهما منافاة (وهذا) اى هذا الذى ذكرنا من الركعة بلا سجدة لاتبطل صلاته ، وان كانت سجدة تبطل (لان الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة)لان الصلاة عبارة عن القراءة والقيام والركوع والسجود ، وقد وجدت حكما (حتى يحنث بها فى يمينه لايصلى) نتيجة ما قبله وقد مر الكلام فيه عن قريب (وتحولت صلاته نفلا) اى الذى لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد ، وقيد الخامسة بالسجدة تحولت ، اي صارت تلك الصلاة التى صلاها نفلا (عند ابي حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد علي ما مر) اشار به الى ماذكره فى باب قضاء الفوائت ان بطلان الوصف لايوجب بطلان الاصل عندهما خلافا لمحمد رحمه الله (فيضم اليها ركعة سادسة) يعنى عندهما ، لان النفل شرع شفعا لاوترا للنهى عن البتيراء(١) وهل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره ، واختلفوا فيه ، والاصح انه لايسجد ، لان النقصان بالفساد لايجبر بالسجدة (ولو لم يضم لاشئ عليه) يعنى لاقضاء عليه (لانه مظنون) اي لان الذى شرع فيه مظنون ، والمظنون غير مضمون ، لانه قام علي ظن انها ثالثة ، وهذا عند علمائنا الثلاثة ، خلافا لزفر ، فان اقتدي به انسان في الخامسة او السادسة ثم افسدها يلزم قضاء ستة ركعات في قول ابي يوسف لبقاء التحريمة ذكره قاضى خان . وفي المحيط ان اقتدي به انسان فى الخامسة ثم افسدها بان عاد الامام الى القعدة يقضى اربعا ، وان مضي يقضى

١- عن البتيراء اخرجه ابن عبدالبر فى كتاب التمهيد عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها . راجع له نصب الراية ج٢ص١٢٠ وقد سبق بيانه فى الوتر .

ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل ، وعند محمد برفعه لان تمام الشيئ بآخره وهو الرفع ، ولم يصح مع الحدث . وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بني عند محمد خلافًا لابي يوسف

ستا عندهما وعند محمد لايتصور القضاء لبطلان اصل الصلاة ، قالوا اخبر ابو يوسف(١) بجواب محمد فقال - زه - صلاة فسدت يصلحها الحدث ، وهذا معنى ما يسأله العامة اى صلاة يصلحها الحدث فهى هذه الصلاة على قول محمد ، وانما قال ابو يوسف هذا لغيظ(٢) لحقه من محمد وهو انه روى ان محمدا مر بمسجد خراب قد راثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد ابي يوسف ، لان مثل هذا يبقي مسجدا ، الي ان تقوم الساعة عنده ، وعند محمد يعود الى ملك الواقف او الي ورثته بعد وفاته . قال الاترازي - زه - كلمة استعجاب(٣) عند اهل العراق ، وانما قالها ابويوسف تهكما ، وقيل الصواب - زه - بالضم ، والزاى ليست بخالصة كذا قال صاحب المغرب ، وفي الفوائد الظهيرية - زه - بزاى مكسورة منقوطة من فوقها . قلت الصواب الكسر يقولها العجم عند اعجابهم بشئ فافهم (ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف) هذا بيان خلاف آخر بين ابي يوسف ومحمد ، والاصل فيه ان الانتقال عن الفرض الي النفل لايتحقق ما لم يسجد فى الخامسة ، ثم هذا الانتقال هل يحصل بمجرد وضع الجبهة ام لا ، فعند ابي يوسف يحصل ، لان وجود السجدة بوضع الجهبة علي الارض لابالرفع (لانه) اى لان وضع الجبهة على الارض (سجود كامل) لكون السجود حقيقة فى وضع الجبهة (وعند محمد برفعه) اى برفع المصلى جبهته عن الارض (لان تمام الشئ بآخره وهو الرفع) اى آخر السجود رفع الجبهة (ولم يصح مع الحدث) اى لم يصح السجود مع الحدث بالاتفاق ، انما ذكر هذا لان محمدا لما قال تمام الشئ بآخره وهو الرفع ، قال لاخلاف بيننا ان الرفع لم يصح مع الحدث فلم يتم السجود ثم اشار المصنف الي ثمرة هذا الخلاف بقوله (وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى السجود بنى) يعنى اذا سبقه الحدث في هذا السجود ، فذهب يتوضا ثم تذكر انه لم يقعد فى الرابعة يتوضا ويعود الى القعدة ويبنى على صلاته (عند محمد) يعنى يتمها بالتشهد والسلام (خلافا لابي يوسف) فعنده لايبنى ، لان صلاته

١- ابو يوسف اهـ كذا فى البحر ج٢ص١١١ . ٢- لغيظ لحقه اهـ كذا فى فتح القدير ج١ص٤٤٧ . ٣- استعجاب اهـ كذا فى الكفاية والفتح ج١ص٤٤٦ .

ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم ، لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود ، لان ما دون الركعة بمحل الرفض . وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه

فسدت بوضع الجبهة ، ولا بناء علي الفاسد ، قال فخر الاسلام(١) المختار للفتوي قول محمد لانه ارفق واقيس ، لان السجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه كتكراره لم ينقضه الحدث ، يعنى بالاتفاق ان الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه ، حتي لو توضا وبنى على صلاته وجب عليه اعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث ، ولو تم السجود بوضع الجبهة لما احتاج الى اعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع (ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم) اي ولو قعد المصلى فى آخر الركعة الرابعة ثم قام الى الخامسة والحال انه لم يسلم على ظن انها القعدة الاولي (عاد الي القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) يعنى ما لم يقيد الركعة الخامسة بالسجدة (لان التسليم فى حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة) اى امكنه اقامة السلام (على وجهه) اي على الوجه المسنون (بالقعود) يعنى بالعود الى القعود (لان ما دون الركعة بمحل الرفض) كما لو اقام المؤذن وهو فى الركعة الاولى ، ولم يقيدها بالسجدة فانه يرفضها فان قلت اذا سلم قائما ماذا حكمه . قلت لاتفسد صلاته ، كذا فى الخلاصة وغيرها ، ثم فى هذه المسئلة اذا عاد لايعيد بالتشهد ، وكذا لو قام عامدا . وقال الناطفي يعيد ، ثم قيل القوم يتبعونه ، فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعون لان صلوتهم تمت بالقعدة والصحيح ما ذكره البلخى عن علمائنا انهم لايتبعونه ، لانه لااتباع فى البدعة لكن ينتظرونه قعودا ، فان عاد قبل تقيد الخامسة بالسجدة تبعوه بالسلام ، فان قيد سلموا فى الحال ، كذا فى المحيط(٢) والتمر تاشي (وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر) انه زاد ركعة خامسة ، وانه ترك السلام (ضم اليها) اى الى الخامسة (ركعة اخرى) وفى المبسوط ما يدل على الوجوب ، فانه قال وعليه ان يضيف ، وكلمة على للايجاب . وعند الشافعى لايضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده (وتم فرضه) لكن فى الظهر والعصر والعشاء يضيف اليها السادسة ليكون الاربع الاول فرضا ، والآخران نفلا وعند الشافعى يعود الي القعدة ولايضيف السادسة فان اضافها فسدت صلاته لانه انتقل الى صلاة اخرى وعليه ركن ، لان اصابة لفظ السلام ركن عنده ، وعندنا لايفسد ظهره ،

١- فخر الاسلام اهـ كذا فى العناية ج١ص٤٤٦. ٢- المحيط - وكذا فى فتح القدير ج١ص٤٤٧ .

لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة . وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا ، لان الركعة الواحدة لاتجزئه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء ، ثم لاتنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح ،

لانه انتقل الى صلاة اخرى وليس عليه ركن لان اصابة لفظ السلام ليس بركن عندنا ، واضافة السادسة للاحتراز عن البتيراء المنهية فان قلت النهي يدل علي المشروعية عندكم كما عرف فى الاصول . قلت يذكر النهى ويراد به النفى يدل عليه قول ابن مسعود(١) رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط ولايضيف السادسة فى العصر ، لان التنفل بعد العصر مكروه ، وعن هشام عن محمد انه لاباس به لان التنفل بعد العصر انما يكره اذا قصده اما اذا وقع فيه ولم يقصد فلا يكره ، لانه لابطلان الا عن اختيار ، كذا ذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير . قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد . وقال قتادة والاوزاعى فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها ركعة اخرى فتكون الركعتان له نافلة قال وان لم يضم اليها ركعة اخرى فلا شيئ عليه لانه مظنون(٢) (لان الباقى) من صلاته (اصابة لفظ السلام وهى) اى اصابة لفظ السلام (واجبة) وترك الواجب لايفسد الصلاة ، ولكن يوجب سجدتى السهو (وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان) الزائدتان على الاربع (نفلا لان الركعة الواحدة لاتجزئه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء) قد مر الكلام فى حديث البتيراء فى باب الوتر (ثم لاتنوبان) اي هاتان الركعتان الزائدتان لاتنوبان ، يعني لاتقومان ولاتجزئان (عن سنة الظهر) وهى الركعتان المسنونتان بعده (هو الصحيح) يعنى عدم انابة هاتين الركعتين عن سنة الظهر هو الصحيح ، واحترز بقوله عن قول بعض المشايخ انهما تنوبان عن سنة الظهر وهي رواية ابن سماعة عن محمد ، وقيل هو قول ابي يوسف ومحمد لانه اتى بالركعتين فى موضع السنة فيقومان عنها ، كما قال شمس الائمة الحلواني فيمن صلى آخر الليل ركعتين بنية التطوع علي ظن ان الفجر لم يطلع فاستبان انه كان قد طلع عند افتتاحها انهما يجزئانه عن ركعتى الفجر ، كذلك هنا ، والى عدم جواز الانابة

١- قول ابن مسعود رضى الله عنه رواه الامام محمد فى الموطا باب السلام فى الوتر ١٥٠ بسند قوى ورواه الطبرانى فى معجمه وقال الهيثمى فى الزوائد ج٢ص٢٤٢ اسناده حسن راجع له نصب الراية مع الحاشية ج٢ص١٢١ . ٢- مظنون والمشروع من الصلاة والصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافا لزفر كما سياتى .

لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة ويسجد للسهو استحسانًا لتمكن النقصان فى الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفى النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ، ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ، ولو اقتدى به انسان

ذهب فخر الاسلام البزدوى وابو عبدالله وشمس الائمة وقاضى خان وجماعة من مشايخ بخاري وقيل قول ابي حنيفة (لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة) اى لان مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على سنة الظهر كانت بتحريمة مبتدأة اى مستقبلة لامبنية علي غيرها . لان السنة عبارة عن طريقة النبى عليه الصلوة والسلام وهو كان يتطوع بتحريمة مبتدأة قصدا ، ولان المشروع صلاة كاملة علي صفة السنة فلا يتادى بما هو مظنون ناقصا غير مضمون (ويسجد للسهو استحسانا) اى من حيث الاستحسان ، والقياس(١) يقتضى ان لايسجد للسهو ، لان السهو وان تمكن فى الفريضة فقد ادى بعدها صلاة اخري ولزم من صحة الشروع فيها الانقطاع عن الفريضة ، ومن سهى في صلاة لايسجد فى صلاة اخري ، وجه الاستحسان انه انتقل من الفرض الى النفل لكن النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق وجوب سجدة السهو ، كانهما صلاة واحدة ، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وسهى فى الشفع الاول يسجد للسهو فى آخر الصلاة ، وان كان كل شفع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة ثم اختلف فى هذه السجدة هل هى لنقص فى النفل او لنقص فى الفرض فقال ابو يوسف لنقص فى النفل ، وقال محمد لنقص فى الفرض ، واشار المصنف الى قوليهما من غير تصريح باسمهما بقوله (لتمكن النقصان فى الفرض) اشارة الى قول محمد اراد ان النقصان تمكن فى الفرض (بالخروج) عنه (لا على الوجه المسنون) هو خروجه باصابة لفظ السلام بعد اربع ركعات ، وقد ترك ذلك فيكون نقصانا فى الفرض . وقوله (وفى النفل) وهو الركعتان اشارة الى قول ابى يوسف وهو تمكن النقصان فى النفل (بالدخول) اى بدخوله (لا على الوجه المسنون) وهو كونه بلا تحريمة مبتدأة ، وانما قدم قول محمد على قول ابى يوسف لانه هو المختار والمعتمد للفتوى ، ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير . (ولو قطعها) اى ولو قطع الخامسة بان لم يضف اليها سادسة (لم يلزمه القضاء) عندنا خلافا لزفر (لانه مظنون) والمشروع من الصلاة او الصوم على وجه الظن غير ملزم عندنا خلافا له (ولو اقتدى به) اى بالمصلى المذكور (انسان

١- والقياس اهـ كذا فى الكفاية والعناية والفتح ج١ص٤٤٧ .

فيهما يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه من الفرض ولو افسده المقتدي لاقضاء عليه عند محمد اعتباراً بالامام ، وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام .

فيهما) اى فى الركعتين المضمومتين (يصلى ستا عند محمد لانه) هو (المؤدى) بفتح الدال (بهذه التحريمة وعندهما) اى عند ابى جنيفة وابى يوسف (ركعتين) اى يصلى ركعتين (لانه استحكم خروجه من الفرض) فلا يلزمه غير هذا الشفع ، وذكر صاحب خلاصة الفتاوى الخلاف بين محمد وصاحبيه كما ذكر صاحب الهداية ، ولكن المذكور فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوى والمنظومة وشروحها انه يصلى ستا عند محمد وركعتين عند ابى يوسف ، ولم يذكر قول ابي حنيفة وهو الصحيح ، لانه ذكر الناطفى فى الاجناس قول ابى يوسف عن النوادر للمعلى وقول محمد عن نوادر ابن سماعة ، ولم يذكر قول ابى حنيفة فى كتب المتقدمين (ولو افسده المقتدى) اى لو افسد المقتدى ما شرع فيه (لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام) يعنى اعتبر محمد اعتبارا بحال الامام ، فان هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة فى حق الامام فلو صارت فى حق المقتدى مضمونة لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل (وعند ابي يوسف يقضى ركعتين لان السقوط) اي سقوط وصف الضمان (بعارض) اى بسبب عارض (يخص الامام) وهو شروعه ساهيا على عزم اداء الواجب ، ولم يوجد هذا العارض فى حق المقتدي فيلزمه القضاء دون الامام ، لكن يقضى ركعتين لانقطاع احرام الفرض عند ابي يوسف ، والاصل فيه ما ذكره فخر الاسلام ناقلا عن النوادر انه اذا شرع فى صلاة مظنونة هل تكون هى مضمونة فى حق المقتدى ام لا قال ابو يوسف مضمونة وقال محمد غير مضمونة ، واما نقض الصلاة فهى مضمونة فى الاصل لان ابتداء النفل بلا ضمان غير مشروع اذا كان قصدا كاملا ، بخلاف الصبى والمعتوه ، فان شروعهما ليس بملزم لقصور قصدهما فلما قصر قصد هذا العاقل بسبب شروعه ساهيا التحق بهما ، بخلاف المقتدى فانه شرع عامدا فلم يجز الحاقه بهما وفتوى فخر الاسلام هنا على قول ابي يوسف ، وفرق(١) ابو يوسف بين هذا وبين ما اذا لم يقعد على الرابعة بان هناك بطل فرضه ، لان الاحرام فى الابتداء منعقد لست ركعات ، فاذا اقتدى به انسان لزمه موجب تلك التحريمة ، واما هاهنا فقد تم فرضه لما ذكرنا وشرع فى النفل والمقتدى اقتدى به فى النفل فلايلزمه غير ركعتين ، والحاصل ان هناك صلاة واحدة

١- فرق اه كذا فى العناية ج١ص٤٤٨.

قال ومن صلى ركعتين تطوعاً فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة ، ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم ،

فيلزم الجميع ، وهاهنا صلاتان فيلزم الاخيرة وقال الاكمل قيل كان من حق(١) الكلام عند ابى حنيفة وابى يوسف ، قلت قائل هذا هو السغناقي فانه قال ذلك بدليل ما تقدم فى قوله، وعندهما ركعتان بدليل ما ذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ، وعندهما يقضى ركعتين (قال) اي قال محمد فى الجامع الصغير (ومن صلى ركعتين تطوعا فسهي فيهما وسجد للسهو ، ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن) يعنى ليس له ذلك (لان السجود) اى سجود السهو (يبطل لوقوعه فى وسط الصلاة) لان سجود السهو لم يشرع الا فى آخر الصلاة ، ومع هذا لو بنى صح بناؤه لبقاء التحريمة وهو غير مذكور فى ظاهر الرواية ، كذا قال خواهر زادة في مبسوطه ، ثم قال وينبغي ان يعيد سجدتي السهو ثانيا لان سجود السهو في وسط الصلاة لايعتد بهما ، قال المرغينانى ولو بنى جاز نص عليه فى عصام ، وفى المحيط لو بنى جاز ، وفى اعادة السجود اختلف المشايخ والمختار يعيد (بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى) يعنى المسافر اذا سهي فسجد لسهوه ثم نوي الاقامة يتم ، وان كان يلزم ابطال سجود السهو (لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة) اى صلاته اصلا ، لانه صار فرضه اربعا بنية الاقامة ، وابطال السجود هو فى ابطال الصلاة ، فلاجل هذه الضرورة قلنا بمشروعية البنائية فى حق المسافر دون المتطوع حيث لاضرورة فى بنائه ، وفى المبسوط لان ذلك لمعنى شرعي بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنية الامام والمراة بنية زوجها والعبد بنية سيده ، وهنا بالمباشرة وقصده (ومع هذا) اي ومع وقوع سجود السهو فى وسط الصلاة (لو ادى صح لبقاء التحريمة) فى حق التطوع ، وذكرنا ان الاختلاف في اعادة سجود السهو عند البناء (ومن سلم وعليه سجدتا السهو) اى ومن سلم فى آخر صلاته ، والحال انه عليه سجدتا السهو (فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم)

١- من حق الكلام الخ وكذالك فى فتح القدير ج١ص٤٤٨ لكن اعترض عليه الاكمل بعد نقله حيث قال وليس بواضح لانه ذكر فى النوادر الاختلاف على ما وقع فى الكتاب فلعل المصنف وقف على صحة ذلك فنقله ولايلزم من كونهما متفقين فى مسئلة اتفاقهما فى مسئلة اخري فانهما مسئلتان -١٢ف .

فان سجد الامام كان داخلا والا فلا ، وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف . وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلاة اصلا ، لانها وجبت جبراً للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة ، وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل فى نفسه ، وانما لايعمل لحاجته الي اداء السجدة فلايظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود

اى فاقتدى به رجل فى الصلاة (فان سجد الامام كان داخلا) يعنى فان عاد الامام الي سجود السهو كان الرجل داخلا لكون الامام فى حرمة الصلاة بعوده الى السجود (والا فلا) يعنى وان لم يعد الامام الى السجود ، فلا يكون الرجل داخلا (وهذا) اي هذا الحكم بالتفصيل المذكور (عند ابي حنيفة وابى يوسف) واصل هذه المسألة ان سلام من عليه سجدة السهو لايخرجه عن حرمة الصلاة عند محمد لاخروجا موقوفا ولا باتا وعندهما يخرجه خروجا موقوفا على معني انه ان سجد بعد السلام حكمنا ببقاء التحريمة والا فلا واشار الى هذا الاصل والتعليل من الجانبين بقوله (وقال محمد هو) اي الرجل (داخل) اى فى صلاة الامام (سجد الامام او لم يسجد ، لان عنده) اى عند محمد (سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلاة اصلا) يعني لاخروجا موقوفا ولا باتا (لانها) اي لان سجدة السهو (وجبت جبرا للنقصان) المتمكن فى الصلاة (فلا بد ان يكون في احرام الصلاة) اى فلا بد ان يكون الجابر للنقصان فى احرام الصلاة ، فحينئذ يسقط معنى التحليل عند السلام ، ولهذا لو سجد سقط معنى التحليل بالاتفاق . (وعندهما) اي وعند ابي حنيفة وابي يوسف (يخرجه) اي يخرج سلام الامام اياه عن الصلاة (على سبيل التوقف) على العود فان عاد كان الرجل داخلا والا فلا (لانه) اى لان السلام (محلل فى نفسه) لقوله عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم ، وبالاجماع ايضا (وانما لايعمل) اي السلام لايعمل عمله هاهنا (لحاجته) اي لحاجة المصلى (الى اداء السجدة فلايظهر) اي عمله (دونها) اي دون الحاجة (ولا حاجة علي اعتبار عدم العود) فيعمل عمله لتحقق المقتضى وزوال المانع فان قلت ينبغي ان لايصلح الاقتداء ، وان عاد اليها ، لان التحريمة عندهما يعود ضرورة تمكنه من السجود ، فينبغي ان لايظهر فى حق غيره . قلت العود وان ثبت بطريق الضرورة ، لكن لما ثبت ثبت مع ما هو من لوازمه وضروراته وصحة الاقتداء من ضروراته ، وهذا كما في حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتق عبدك عني بالف درهم وقع العتق عنها وثبت الملك لها بطريق

ويظهر الاختلاف فى هذا وفى انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بينة الاقامة

الضرورة ، وجاء فساد النكاح وثبت الولاء لها ، لان الفساد من لوازم الملك والولاء من لوازم العتق ، والشئ متي ثبت ثبت بلوازمه ولما بين الاصل والتعليل من الجانبين شرع في بيان ثمرة الاختلاف المذكور بقوله (ويظهر الاختلاف فى هذا) اي يظهر فائدة الاختلاف المذكور بين محمد وصاحبيه فى المذكور من المسالة ، وهو ما اذا دخل رجل في صلاة رجل بعد التسليم وعليه السهو هل يكون داخلا ام لا، فعند محمد يكون داخلا سواء سجد للسهو او لا، وعندهما ان سجد يكون داخلا والا فلا ، ثم اذا سجد الامام حتي صار الرجل داخلا فى صلاته ، فلو سجد مع الامام ثم قام يقضى ما عليه لم يكن عليه ان يعيد السهو ، وان كان ذلك السهو فى وسط الصلاة ، لان هذا آخر صلاة الامام حقيقة ، فيكون آخر صلاته حكما تحقيقا للمتابعة ، فان سهي الرجل فيما يقضى فعليه ان يسجد للسهو ، وسجوده الاول مع الامام لايجزئه من سهوه ، لان المسبوق فيما يقضى منفرد ، فسجوده مع الامام لايجزئه عن سهوه فى حالة انفراده (وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة) اي ويظهر فائدة الاختلاف المذكور يعنى ان ضحك الذى سلم ، وعليه سجود السهو ينتقض طهارته عند محمد وزفر ، لانه ضحك فى حرمة الصلاة وعندهما لاينتقض ، وكذلك لو ضحك المقتدى فى هذه الحالة (وتغير الفرض بنية الاقامة) اي ويظهر ايضا فائدة الخلاف المذكور فى تغير الفرض بنية الاقامة يعني المسافر اذا نوى الاقامة فى هذه الحالة قبل سجود السهو ، فعند محمد وزفر يتغير فرضه اربعا كما نوي قبل السلام ، وعندهما لايتغير فرضه سواء سجد للسهو او لا، والصور التي ذكرها المصنف ثلاثة ، والصورة الرابعة فيمن اقتدي(١) به بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل ان يسجد الامام للسهو لا قضاء على المقتدي عندهما ، وعند محمد يلزمه قضاء ما يصلى الامام ، كذا في الجامع الصغير لقاضى خان وسال تاج الشريعة مسالة القهقهة بقوله ، فان قلت لما كان امر الخروج موقوفا لم يحكم بتمامه ، فكان ينبغي ان يلزمه الوضوء لصلاة اخري . قلت وان كان يتوقف فان حرمة الصلاة هاهنا واثقة بالاضافة الي حرمة الصلوات القائمة قطعا ، فلايساوي هتكها فى ايجاب الزاجر وهو تجديد الوضوء هتك تلك الحرمة ، فاشبه هتك حرمة الصلاة علي الجنازة وقال الاكمل(٢) فان قيل اذا كان الخروج موقوفا كان خارجا من وجه دون وجه وذلك يستدعي ان يكون حكم

١- فيمن اقتدى به اهـ كذا فى فتح القدير ج١ص٤٥٠ . ٢- الاكمل - فى العناية ج١ص٤٤٩ .

فى هذه الحالة . ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه السهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع(١) فلغت

هذه المسائل عندهما كحكمها عنده احتياطا . اجيب بانه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه ، بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود . قلت نقل هذا الكلام من كلام السغناقي حيث قال قلت وهذا يعرف ان عندهما من سلم للسهو يخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه الا ان يكون معني التوقف ان يثبت الخروج من وجه دون وجه ، ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لانه لو كان فى حرمة الصلاة من وجه لكانت الاحكام علي عكسها عندهما ايضا ، كما هو مذهب محمد من انتقاض الطهارة بالقهقهة ، ولزوم الاداء بالاقتداء ولزوم الاربع عند نية الاقامة عملا بالاحتياط . قلت هذا لايخلو عن نظر ، لانهم فسروا قوله سلام من عليه السهو لايخرجه عن الصلاة اصلا بقولهم ، لاخروجا موقوفا ولا باتا يعني عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا ، فانهم (فى هذه الحالة) فى هذه الصور الثلاثة يعنى بعد السلام قبل سجود السهو (ومن سلم يريد به قطع الصلاة) يعني في عزمه ان لايسجد للسهو ، ومع هذا عليه السهو وهو معني قوله (وعليه السهو) اى والحال ان عليه السهو هاهنا حالان . الاول : جملة فعلية مضارعة بدون الواو . والثانية : جملة اسمية بالواو على الاصل (فعليه ان يسجد لسهوه) اي فالواجب عليه ان يسجد لاجل سهوه، وهذا كما تراه مطلق ، ولكن قيده فى الاصل حيث قال انه يسجد للسهو ، قبل ان يقوم او يتكلم ، وفى رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد ، فالاولى تدل علي انه متي قام عن محله فاستدبر القبلة لاياتي بسجود السهو ، وان لم يخرج من المسجد ، والثانية تدل علي انه ياتي قبل ان يتكلم ويخرج من المسجد ، وان مشى وانحرف عن القبلة ، وهو قول بعض المشايخ من اصحابنا (لان هذا السلام) اي لان هذا السلام الذي اراد به قطع الصلاة (غير قاطع) لحرمة الصلاة ، اما عند محمد فظاهر ، لانه لايخرجه عن حرمة الصلاة اصلا . واما عندهما فلايخرجه جازما ، فلاينقطع الاحرام به مطلقا (ونيته) اي ارادته بذلك السلام قطع الصلاة (تغيير للمشروع) لان السلام غير قاطع شرعا ، فجعله قاطعا بالنية تغيير المشروع وهو لايتغير بالقصد والعزائم (فلغت) اي نية قطع الصلاة بالسلام ، كما اذا نوي الابانة بصريح الطلاق لاتصح نيته فيكون رجعيا ، وكما لونوى الظهر ستا او نوي

١- للمشروع - ن - المشروع .

ومن شك فى صلاته فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعا وذالك اول ما عرض له استانف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى

المسافر اربعا تلغو نيته ، كذا فى المبسوط فان قلت لو سلم وهو ذاكر بسجدة صلاتية او سجدة تلاوة او التشهد فسدت صلاته ، كذا في المحيط ، وهذه النية تغيير للمشروع ، فلم تلغ . قلت تلك الاشياء يؤتي بها فى حقيقة الصلاة وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يؤتى به فى حرمتها وهى باقية اذا كان عليه سجود السهو فان قلت(١) نية الكفر تبطل الايمان ، ولم تلغ وان كانت تغيير المشروع . قلت نية الكفر كفر ، ومتي ثبت الكفر ارتفع الايمان ، لانهما لايجتمعان فان قلت السلام وحده يخرج عن حرمة الصلوة عندهما ، فكيف لايكون مخرجا مع نية القطع ، وهذا تناقض . قلت هذان وان كانا مختلفين صورة لكنهما متفقان معنى فلا تناقض ، لان سلام من عليه السهو يخرج عن احرام الصلاة ، لكن على عرضية العود اليه بالسجود من غير فصل بين ان ينوى العود او ينوى عدمه او لم ينو شيئا فلا عبرة لنيته ، فكان الاول لبيان الاطلاق ، والثانى لبيان التقييد فافهم . واستشكل بان النية هنا لم يوجد مجردة عن العمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا على زمان اقتران النية والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه ، لانه يجب عليه ان يسلم حتى يمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية ، فكانت النية مجردة عن العمل على هذا التقدير (ومن شك فى صلاته) الشك فى اللغة خلاف اليقين ، وقد شككت فى كذا (فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا) ذكره بالفاء تنبيها على تفسير الشك بانه عبارة عن تساوى الطرفين فان عدم دراية صلاته بثلاث ركعات مثل عدم درايته باربع ركعات فالطرفان متساويان والا فالتركيب كان يقتضى واو الحال والهمزة فيه للتسوية لانها خرجت عن الاستفهام الحقيقى ، فعند ذلك ترد لمعانى كثيرة منها التسوية وانتصاب ثلاثا بقوله صلى (وذلك) اى الشك (اول ما عرض له) اختلفوا فى معناه . وقال صاحب الاجناس معناه اول ما سهى فى عمره ، وقال شمس الائمة السرخسى معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه فى عمره . قال فخر الاسلام اول ما سهى فى هذه الصلاة ، وقيل اول سهو وقع له ولم يكن سهى فى صلوته قط من حين بلغ (استانف) اى استقبل الصلاة ، وهذه الجملة وقعت جوابا لقوله ومن شك اهـ (لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى

١- فان قلت اهـ كذا فى العناية ج١ص٠ ٤٥ .

فليستقبل الصلاة

فليستقبل الصلاة) هذا بهذا اللفظ غريب(١) ولم يبين احد من الشراح حال هذا الحديث ، فهذا عجيب منهم ، واعجب من ذلك ما قاله الاترازى ولنا ما روى خواهر زادة وغيره فى المبسوط عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم ...الخ وروي ابن ابى شيبة فى مصنفه(٢) من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال اما انا فاذا لم ادركم صليت فانى اعيد ، وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فى الذى لايدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ . وعن جرير عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك فى الصلاة ، فقال اما انا فاذا كنت في المكتوبة فانى اعيد . وعن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال يعيد ، وكان شريح يقول يعيد ، وعن ليث عن طاؤوس قال اذا صليت فلم تدركم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلاتعدها . وقال عطاء يعيد مرة ، وروى ذلك عنه عن مالك وعبدالملك ومذهب الشافعى(٣) انه يبنى على الاقل وبه قال مالك فى الاحوال كلها وبه قال احمد فى المنفرد ، وعن احمد في الامام روايتان احداهما انه يبنى على الاقل ، والثانية انه يبنى علي غالب الظن ويسجد للسهو . واحتج الشافعى بما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن علي اليقين ، رواه مسلم(٤) وابو داؤد والنسائى ، وابن ماجة امر بالبناء علي اليقين ولم يفصل . ونحن نقول ان القاء الشك كما يكون بالبناء على الاقل يكون بالاستئناف بل الا ستئناف اولى لانه ابعد من الشك ، لكونه خروجا عن العهدة بيقين ، والعجب ان اكثر الشراح يحتجون للشافعى بحديث ابي سعيد المذكور ، ثم يحتجون لهم بما ذكره المصنف ، فما ابعد هذا من القواعد اقول قال القدورى قال اصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه رواية الاصول ، ووجهه حديث ابن مسعود مرفوعا ، واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه . اخرجه

١- غريب اهـ راجع لهذا المبحث نصب الراية ج٢ص١٧٣ وفتح القدير ج١ص٤٥٣ . ٢- مصنفه ج٢ ص٣٧ عنوان من قال اذا شك فلم يدركم صلى اعاد . ٣- ومذهب الشافعى اهـ راجع لهذا البحث عمدة القارى باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا ج٧ص٣١٢ وشرح المهذب ج٤ص١١ والمغنى ج١ص٦٧٥ ومعارف السنن ج٣ص٤٩٨ واوجز المسالك ج١ص٣٠٢ وفتح الملهم ج٢ص١٥٦ وبذل المجهود ج٢ ص١٤٨. ٤- مسلم باب السهو فى الصلاة ج١ص٢١١ وابو داؤد باب اذا شك فى الثنتين ج١ص١٥٤ والنسائي باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك ج١ص١٨٣ وابن ماجة ٨٦ .

وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه ، لقوله عليه الصلاة والسلام من شك

البخاري(١) ومسلم . وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يبنى علي اليقين كما في حديث ابى سعيد الخدرى الذى احتج به الشافعى ووفق اصحابنا بين الاحاديث ، فحملوا حديث الاستقبال علي الشك فى اول مرة ، لانه لاحرج عليه ، وحملوا حديث ابن مسعود على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله راى لان في الاستئناف فى كل مرة حرجا بينا ، وفي البناء علي اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه ، وحملوا حديث ابي سعيد علي من تكرر له الشك وليس له ظن وترجيح وقال النووى(٢) قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته ، وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه ، وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ، ثم قال قال ابو حامد قال الشافعى فى القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابى حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت قد ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل واحدة من الاحوال الثلاث حديث ، فكيف يقبح الشافعى القول المؤيد بالحديث ويقول ولا ابعد من السنة ، مع كونه قول ابن عمر كما ذكرنا عن قريب وذكرنا قوله ايضا عن جماعة من السلف الصالحين ائمة الهدى ممن بعده ابو حنيفة ، فحينئذ ليس فى تخصيصه قول ابى حنيفة بالتقبيح والتبعيد عن السنة معنى ، وليس هذا من داب اهل العلم ، ونقل النووى وابن قدامة وغيرهما من المخالفين لنا عن ابى حنيفة انه قال ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته ليس بصحيح ولايوجد هذا فى امهات كتب اصحابنا المشهورة ، بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين . وقال ابونصر البغدادى المعروف بالاقطع الاستئناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين. وفى الذخيرة عطف على مسألة الكتاب بقوله او هل احدث ام لا، او هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل ولاشك ان صلاته لاتبطل بالشك (وان كان) الشك (يعرض له كثيرا) اى غالب احواله ذلك . وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى كان ابوالحسن يقول معناه ان الشك يعتاده حتى يصير غالب حاله كلما اعاد شك ولايتوصل الى اداء فرضه باليقين الا بمشقة ، فجاز ان يرجع الى الاجتهاد . وقال شيخ الاسلام معناه ان يسهو فى صلاة واحدة مرتين ، وقيل مرتين فى عمره ، وقيل مرتين فى سنة (بنى على اكبر رايه) ان كان له راى ، وعند الشافعي ومالك بنى على الاقل كما ذكرناه . (لقوله عليه الصلاة والسلام من شك

١- البخاري باب التوجه نحو القبلة ج١ص٥٨ ومسلم باب السهو فى الصلاة والسجود ج١ص٢١١ .
٢- النووى - فى شرح المهذب ج٤ص١١١ .

في صلاته فليتحر الصواب ، وان لم يكن له راى بنى علي اليقين

فى صلاته فليتحر الصواب) هذا الحديث اخرجه البخارى(١) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ، ولفظهما واذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم فان قلت(٢) قال البيهقى فى المعرفة حديث ابن مسعود رواه الحكم بن عتيبة(٣) والاعمش عن ابراهيم عن علمقة عن عبدالله دون لفظ التحرى ، ورواه ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحرى ، فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج فى الحديث قلت ان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتها وقد روى القصة بتمامها وفيها لفظ التحرى مضافا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر والثورى وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير وغيرهم(٤) والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف الجماعة والتحرى طلب ما هو الاحرى وهو الصواب ، كذا فسره الاترازى والاكمل قلت هذا من باب التفعل فلايدل على الطلب المطلق ، وانما هو التكلف واظهار التجلد فيه ، ومعنى التحرى تكلف ما هو الاحرى والاحرى هو ما يكون اكبر رايه عليه ، وكيفيته اذا شك وهو قائم او راكع او ساجد يتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال الرابعة والقعدة فيها فرض ، ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال انها كانت الثالثة فيحتاج الى الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو (وان لم يكن له راى بنى على اليقين) اى على الاقل لانه هو المتيقن صورته اذا وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة ، وان وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين ، وان وقع بين الثلاث والاربع يجعلها ثلاثا فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه البيهقى من حديث عبدالرحمن بن عوف فى سننه الكبرى(٥) وفى المنتقى رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التى يقع الشك انها آخر صلاته احتياطا ، ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ولو شك بعد الفراغ

١- البخاري ج١ص٥٨ ومسلم ج١ص٢١١ وابو داؤد ج١ص١٥٣ والنسائي ج١ص١٨٣ وابن ماجة ص٨٦ . ٢- فان قلت اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص١٧٣ . ٣- الحكم بن عتيبة وفى حاشية نصب الراية ج٢ص١٧٣ حديث الحكم بن عتيبة عند البخارى ج١ص٥٨ وحديث الاعمش عند مسلم ج١ص٢١٣ وحديث ابراهيم بن سويد عند مسلم ج١ص٢١٢ . ٤- وغيرهم - كل هؤلاء عند مسلم ج١ص٢١٢ كذا فى نصب الراية ج٢ص١٧٣ مع هامشه . ٥- الكبرى ج٢ص٣٣٢ ومسند احمد ج١ص١٩٠ وابن ماجة ص٨٦ والترمذى ج١ص٥٣ .

لقوله عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعا بنى علي الاقل والاستقبال بالسلام اولى ،

منها فلا اعادة عليه ، ويجعل كانه صلى اربعا ، وان شك(١) انه صلى فردا او اثنين او ثلاثا ، وفى الاربع انه صلى اربعا او خمسا ، فان كان قائما يقعد لجواز ان تكون هذه آخر صلاته ثم يصلى ركعة اخرى احتياطا ، وان كان قاعدا يتحرى فان راى انها ثانية تجزيه وان لم يكن له راى تفسد لجواز انه ترك القعدة فى الثانية فيحتمل الفساد فيفسد احتياطا ذكر هذه كلها فى المحيط ، وفى المجتبى بنى على الاقل اى ياخذ بالاقل لكن يقعد حتما فى كل موضع توهم انه آخر صلاته ، وفى القعدة الاولى اختلاف المشايخ حتى ان من شك فى قيام ذوات الاربع انها الثالثة او الرابعة ياتى بركعتين بقعدتين ، فلو شك انها الثانية او الثالثة او الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ، وان شك انها الاولى ام الثانية ام الثالثة ام الرابعة فاربع ركعات باربع قعدات ، ولو شك فى الخامسة يجلس بعد الركوع فيتشهد ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يتم ثلاث ركعات بثلاث قعدات ، ولو شك فى الخامسة بعد السجود فسدت وكذا فى الرابع والخامس ، الا انه اذا ذكر انه ترك سجدتين من ركعة وركوعا (القوله عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل) هذا الحديث اخرجه الترمذى(٢) وابن ماجة عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين من قبل ان يسلم هذا لفظ الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن ماجة اذا شك احدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم . واخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم ، فان الزيادة خير من النقصان ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبى فى مختصره ، فان فيه عمار بن مطر الرهاوى ، وقد تركوه . قلت عمار ليس فى السنن (والاستقبال بالسلام اولي) هذا متعلق بقوله استانف يعنى اذا استانف الصلاة فيما اذا

١- وان شك اهـ راجع لنحو هذه الفروع فتح القدير ج١ص٤٥٣ وما بعده والبحر الرائق ج٢ص١١٩ والفتاوى الهندية ج١ص١٣٠ . ٢- الترمذى ج١ص٥٣ وابن ماجة ص٨٦ قدمر تخريجه آنفا .

لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء علي الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم .

عرض له السهو اول مرة استانف بالسلام وهو اولى (لانه) اى لان السلام (عرف محللا دون الكلام) لان السلام عرف محللا للصلاة شرعا ، ولم يعلم ذلك بالكلام موضع السلام شرعا، وانما ذكر الكلام لدفع شبهة ، فانه عسى ان يهم الواهم بان هذا لما كان قطعا للصلاة لاستقبال صلاة من الابتداء لايتفاوت الحكم من السلام والكلام ، اذ كل منهما قاطع للصلاة، فان استانف بالكلام ايضا يجوز ، لانه ايضا قاطع كالسلام (ومجرد النية) اى نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها ليست بكافية للقطع ، لان النية بوصف التجرد لاتاثير لها فى الشئ الذى يتوقف تحققه على النية ، وعمل الجوارح وقطع الصلاة من هذا فلايثبت بمجرد النية (وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة) هذا متعلق بقوله شك فى صلاته ..الخ ، وقد بيناه مفصلا عن قريب - فروع - شك فى صلاته انه صلاها ام لا، فان كان في الوقت يعيد ، ولو شك خارج الوقت لايعيدها شك فى الركوع والسجود ان كان بعد ما يؤتى بهما وبعد الخروج منها ، فالظاهر انه لم يتركها . شك فى الحدث وايقن بالطهارة فهو متطهر وبالعكس فمحدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع ، وان كان يعرض له كثيرا لايلتفت اليه . وكذا لو شك انه كبر للافتتاح ، فان كان اول ما عرض له استقبل ، وان كثر وقوعه يمضى كمن يقوم شهرا ثم قال لهم صليت علي غير وضوء لايصدق ، ولو عرض وغلب على ظنهم صدقه يجب عليهم القضاء قام المسبوق فى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ، فعاد فسجدها ، فان عاد المسبوق لمتابعته فسدت صلاته ، وان مضى علي صلاته ففى فسادها روايتان . وفي الروضة فالواجب علي المسبوق بعد سلام الامام القعود ولايقوم الي قضاء ما سبق حتى يوجد من الامام ما يفسد صلاته من الانحراف والكلام والشروع فى صلاة اخرى . قال ابو شجاع اذا قال فى القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو . وعن ابي حنيفة اذا زاد حرفا يجب سجود السهو . قال الامام ابو منصور الماتريدى لايجب مالم يقل - وعلى آل محمد - وعن الصفار لاسهو عليه فى هذا ، وعن محمد انه استقبح ان اوجب سجود السهو بالصلاة علي النبى صلي الله عليه وسلم ، ولو قرا فاتحة الكتاب قبل التشهد يلزم السهو وبعده لا .

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام

(باب صلاة المريض)

اى هذا باب فى بيان احكام صلاة المريض ، وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم . قال الجوهرى المرض السقم . قلت هو ضعف القوى ، وفى البدرية الاضافة فى صلاة المريض من باب اضافة الفعل الى فاعله او الى محله ، كتحرك الخشبة . وانه شائع كقولهم جرح زيد لايندمل ، وقال السغناقى قولهم جرح زيد لايندمل يجمعها . قلت ينبغى ان يتعين المعنى الاول ، لان معنى الصلاة الصادرة من المريض ، فالمريض فاعلها وموجدها ، بخلاف جرح زيد لان زيدا مجروح فلا يكون نظيره ، لان المريض بمعنى المارض كما ذكرنا ، ثم المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على نوع من العوارض السماوية ، لكن قدم باب السهو لكثرة وقوعه وشدة مساس الحاجة الى بيانه ، او لان فى كل منهما صلاة مع قصور ولهاجابر ، ففى الاول سجدتا السهو ، وفى هذا قدر الامكان . (اذا عجز المريض عن القيام) بان يلحقه بالقيام ضرر ولم يرد بهذا العجز اصلا بحيث لايمكنه القيام بان يصير مقعدا بل بحيث لايقدر على القيام . الا انه يضعفه ضعفا شديدا او يجد وجعا ، كذا فى المحيط ، وقيل بحال لو قام سقط عن ضعف او دوران راس . وقيل بحيث ان يصير صاحب فراش ، وقيل بحيث ما صح الافطار به وقيل ما صح التيمم به . وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه . وأصح الاقاويل ما ذكرناه اولا وهو ان يلحقه بالقيام ضرر كذا ذكره التمر تاشى . وفى الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى وعن ابي جعفر الطحاوى ولو قدر على بعض القيام ولو قدر آية او تكبيرة يقوم ذلك القدر واذا عجز قعد ، وان لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته ، هذا هو المذهب ، ولايروى عن اصحابنا خلافه ، وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لايجزئه الا كذلك . ولو استلقى لايجزئه خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ، كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ، والفرق(١) بين هذا وبين الصوم ان المريض اذا كان قادرا علي الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه لايصوم اصلا ، وهاهنا يصلى قائما بقدر ما يمكن وذلك لان فى الصوم لما افطر في آخر اليوم لم يكن فعله معتدا به فى اول اليوم

١- والفرق اهـ كذا فى المبسوط للسرخسى ج١ص٢١٢ .

صلى قاعدا يركع ويسجد ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ، ولان الطاعة بحسب الطاقة . قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء يعني قاعداً

فلايشتغل به ، وفي الصلاة قيامه في اولها يبقى معتدا به ، وان قعد آخرها ، وفي المحيط والمجتبى لو تكلف المريض الي الجماعة فعجز عن القيام قيل لايخرج مخافة فوت الركن ، والاصح ان يخرج ، لان الفرض القدرة علي الاقتداء . وفي الخلاصة وعليه الفتوى (صلى قاعدا) قاعدا نصب على الحال من المريض ، (يركع ويسجد) ايضا حالان متداخلان او مترادفان (لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين رضى الله عنه صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي الجنب تؤمى ايماء) هذا الحديث اخرجه الجماعة(١) الا مسلما عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلي جنب وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وفي رواية ابي داؤد عن عمران بن حصين قال كان بى الناصور، فسألت النبي صلي الله عليه وسلم ... الحديث، الناصور بالنون والصاد المهملة ، ويقال الناسور بالسين ، وهى علة(٢) تحدث فى مآقى العين يسقى فلا ينقطع ، وقد تحدث ايضا فى حوالي المقعدة وهو المراد هاهنا ، وقد تحدث ايضا فى اللثة وهو معرب والباسور بالباء الموحدة علة تحدث فى المقعدة وفي داخل الانف ايضا ، ويجمع علي بواسير ، وفي لفظ مبسورا ، وقيل بالنون ، وقيل لايسمى باسورا الا اذا جرى وتفتحت افواه عروقه من داخل المخرج . وفي المغرب الباصور قرحة غائرة فلا تندمل (ولان الطاعة بحسب الطاقة) اي بحسب القدرة ، وقال الله تعالي «لايكلف الله نفسا الا وسعها» (قال) اى القدورى (فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء) اومأ اصله بالهمزة ولكنها تلين (يعنى قاعدا) هذا تفسير كلام القدورى ، فانه قال فان لم يستطع الركوع والسجود اوما ايماء ، جعل السجود اخفض من الركوع ولم يتعرض انه يؤمئ

١-الجماعة- البخاري باب صلاة القاعد بالايماء ج١ص١٥٠ وابو داؤد باب صلاة القاعد ج١ص١٤٤ والترمذى باب ماجاء ان صلوة القاعد على النصف اهـ ج١ص٤٩ والنسائى فضل صلوة القاعد على النائم ج١ص٢٤٥ وابن ماجة باب صلاة المريض ص٨٧ وكذا فى نصب الراية ج٢ص١٧٥ وتلخيص الحبير ج١ص٢٢٥ . ٢- علة اهـ راجع له لسان العرب مادة نسر وعمدة القارى ج٧ص١٥٩ .

لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه ، لانه قائم مقامهما ، فاخذ حكمهما ، ولايرفع الي وجهه شيئ(١) يسجد عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض

قائما او قاعدا فقال المصنف مراده يؤمئ قاعدا فان قلت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغى ان لايسقط عنه فرض القيام ، ويصلى قائما بالركوع والسجود ، وهو قول الشافعى لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الي القعود بشرط العجز عن القيام . قلت اجاب السغناقي محيلا على مبسوط شيخ الاسلام بقوله ذلك محمول علي ما اذا كان قادرا علي الركوع والسجود حال القيام ، بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلى على الجنب ، فدل ان المراد بحال القيام القدرة علي الاركان . قلت في اى طريق من طرق حديث عمران بن حصين ذكر الايماء حتى يقول بدليل انه ذكر الايماء الي آخره فان قلت لم يبين صفة القعود كيف هى قلت قال صاحب التحفة اختلفت الروايات(٢) عن اصحابنا فى انه كيف يقعد ، فروى محمد عن ابى حنيفة انه يجلس كيف ما شاء . وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة تربع ، واذا ركع فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وعن ابى يوسف انه يتربع فى جميع صلاته، والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط عنه الاركان ، فلان تسقط عنه الهيئات اولي (لانه وسع مثله) اى لان الايماء بالركوع والسجود قاعدا وسع مثل هذا الرجل الذى لايقدر علي القيام والركوع (وجعل سجوده اخفض من ركوعه) اى اوطأ (لانه) اى لان الايماء (قائم مقامهما) اى مقام الركوع والسجود (فاخذ حكمهما) اى فاخذ الايماء حكم الركوع والسجود ، وهو ان السجود يكون اخفض من الركوع . فكذا فى الايماء (ولايرفع الى وجهه شئ يسجد عليه) -لايرفع- على صيغة المجهول وقوله -شئ- مفعول قائم مقام الفاعل وقوله -يسجد عليه- جملة فى محل الرفع لانها صفة لقوله شئ (لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض

١- شيئ - ن - شيئا . ٢- الروايات - وفى البحر ج٢ص١٢٢ عن البدائع ثم اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او بايماء كيف يقعد اما فى حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن ابى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما فى التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ما روي عن ابى حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى انتهى .

فاسجد والا فاوم برأسك ، وان(١) فعل ذالك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء .

فاسجد والا فاوم برأسك) هذا الحديث(٢) رواه جابر وابن عمر رضى الله عنهما ، فحديث جابر رضى الله عنه اخرجه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابو الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة ، فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فرمى به ، وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك . وقال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثورى الا ابو بكر الحنفى قال البيهقى هذا يعد فى افراد ابى بكر الحنفى وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثورى وهذا يحتمل ان يكون فى وسادة مرفوعة الى جبهته ويحتمل ان يكون موضوعة على الارض . وحديث ابن عمر رضى الله عنه اخرجه الطبرانى فى معجمه عن طارق بن شهاب عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاد النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا ...فذكره (وان فعل ذالك) اى ان رفع الى وجهه شيئا يسجد عليه (وهو يخفض) اى والحال انه يخفض راسه (اجزأه لوجود الايماء) الذى هو الفرض ، يعنى الايماء فى حقه ، وفى الاصل يكره للمومئ ان يرفع عودا او وسادة ليسجد عليها . وفى الينابيع يكون مسيئا وتجوز صلاته ان وجد فيه تحريك راسه ، وان لم يوجد لايجوز . ثم اختلفوا(٣) هل يعد هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح . وفى المبسوط جازت صلاته بالايماء لا بوضع الراس ، وقيل هو سجود ، فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جازت لما روي الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقى(٤) باسناده ، وعن ابن عباس رضى الله عنه انه رخص في السجود علي الوسادة ذكره البيهقى(٥) وكذا ذكر(٦) فى سننه عن ابى اسحاق قال رايت عدى بن حاتم يسجد على جدار فى المسجد ارتفاع قدر ذراع ، وذكر ابن ابى شيبة(٧) عن انس انه سجد على

١- وان - ن - فان . ٢- هذا الحديث - راجع له نصب الراية ج٢ص١٧٥ مع هامشه والبيهقى ج٢ص٣٠٦ وفتح القدير ج١ص٤٥٨ وفى الدراية للحافظ ابن حجر ج١ص٢٠٩ اخرجه البيهقى ورواته ثقات - وقال الهيثمى فى الزوائد ج١ص١٤٨ رجال البزار رجال الصحيح . ٣- ثم اختلفوا اه وفى البحر ج٢ص١٢٣ عن السراج الوهاج ثم اذا وجد الايماء فهو مصل بالايماء على الاصح لابالسجود حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد به انتهي . ٤- البيهقى ج٢ص٣٠٧ صلاة المريض . ٥- ايضا . ٦- ايضا . ٧- ابن ابى شيبة فى مصنفه ج١ص٢٧٢ وقد ذكر ابن ابى شيبة آثار ام سلمة وابن عباس المذكورة =>

وان وضع ذلك علي جبهته لايجزئه(١) لانعدامه ، وان(٢) لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الي القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعلي قفاه يومئ ايماء ، فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه .

مرفقة ، وعن ابى العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد عليها ، وكره ذلك ابن عمر(٣) وكان عمر يكره ان يسجد الرجل على العود ، ومثله عن ابن مسعود والحسن ذكره ابن ابى شيبة(٤) فى مصنفه وفى المحيط لو كان على جبهته عذر دون الانف لم يجزه الايماء ويسجد على انفه ، لانه كالجبهة . وقال ابو بكر اذا كان بجبهته او انفه عذر يصلى بالايماء ولايلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى مايمكنه . وفى(٥) المجتبى كان كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها على انه هل يكفى بعض الانحناء ام اقصى ما يمكنه الى ان ظفرت على الرواية ، فانه ذكر شيخ الاسلام ان المومئ اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ، ولو وضع بين يديه وسائد والصق جبهته عليها فان وجد ادنى الانحناء جاز والا فلا (وان وضع ذلك) اى وان وضع ذلك الشئ (على جبهته) اى على جبهة المريض (لايجزئه لانعدامه) اى لانعدام الايماء (وان لم يستطع القعوداستلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود) قال الشيخ حميد الدين الضرير وغيره توضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء ، فكيف بالمرضى . ثم اختلفت الرواية عن اصحابنا فى كيفية الاستلقاء ، ففى ظاهر الرواية يصلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ، فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه ، وهو قول الشافعى(٦)وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة (لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء ، فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه) هذا حديث غريب رواه اصحابنا فى كتبهم

=> ايضا تحت عنوان " فى المريض يسجد علي الوسادة والمرفقة " ج١ص٢٧٢ .

١- لايجزئه - ن - لايجزيه . ٢- وان - ن - فان . ٣- ابن عمر رواه ابن ابى شيبة ج١ص٢٧٢ .

٤- اخرج ابن ابى شيبة آثار عمر وابن مسعود والحسن تحت عنوان " من كره الصلاة على العود " ج١ص٢٧٤ وص٢٧٥ . ٥- وفى المجتبى اهـ كذا فى البحر ج٢ص١٢٢ عن المجتبى . ٦- وهو قول الشافعى - راجع له شرح المهذب ج٤ص٣١٥ والمغنى ج١ص٧٧٩ والبحر ج٢ص١٢٣ .

عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يبينوا رواته ولا حاله وانما ذكر صاحب المبسوط(١) فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال كيف اصلي ، فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ، فان لم تستطع فالله تعالى اولى بالعذر ، اى بقبول العذر منك . وقد روى الدارقطني(٢) في سننه من حديث على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائما ، فان لم يستطع صلي قاعدا ، فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة قال عبدالحق ان الحسن العرني كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان قال وحسين بن زيد لايعرف له حال وقال ابن عدى روى احاديث مناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات وياتى عن الاثبات بالمرويات وحسين بن زيد هو ابن على بن الحسين بن علي بن ابى طالب . قال ابن عدى انا ارجو ان لاباس به الا انى وجدت فى بعض حديثه نكرة ، وقال السغناقى قوله فان لم تستطع فالله احق بقبول العذر منه ، هذا من تتمة الحديث ، ولفظ المبسوطين والاسرار اولى فكان احق معناه(٣) على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء اى احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط ، وعلى قول من يقول بعدم القضاء وهو الاصح اى احق بقبول عذر الاسقاط . قلت هذا كلام حسن اذا ثبت انه حديث (وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاوما جاز) اطلق ذكر الجنب ليتناول الايمن والايسر وهو مذهب الشافعى ، ولكنه قال على جنبه الايمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل القبلة برجليه لحديث عمران بن حصين ولانه لو اضطجع على جنبه يكون وجهه الى القبلة فهو اولى كما اذا احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ، وكذا فى القبر،

١- المبسوط للسرخسى ج١ص٢١٢ . ٢- الدارقطنى باب صلاة المريض ج٢ص٤٢ والبيهقي ج٢ص٣٠٧ وراجع لهذا نصب الراية ج٢ص١٧٦ قال النووي هذا حديث ضعيف انتهي - لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار والبيهقى فى المعرفة ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى ومن حديث ابن عباس عنده ايضا - كذا فى التعليق المغنى على حاشية الدارقطنى ج٢ص٤٣ وسند الدارقطنى هكذا عن الحسن بن الحسين العرنى ثناحسين بن زيد . ٣- معناه اهـ كذا فى العناية ج١ص٤٥٨ .

لما روينا من قبل ، الا ان الاولي هو الاولى عندنا خلافا للشافعى ، لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة ، واشارة المضطجع على جنبه الي جانب قدميه ،

وسنجيب عن هذا عن قريب ثم اعلم ان الاضطجاع المشروع ستة ، احدها : فى الصلاة على الخلاف . الثانى : المحتضر عند الموت يوضع علّى شقه عرضا ووجهه الى القبلة . لكن المتأخرين اختاروا اضطجاعه مستلقيا وزعموا انه اسهل لخروج الروح وهو الثالث . الرابع : الميت اذا وضع على التخت لغسله ، ولا رواية فيه لاصحابنا ، لكن تعارفوا اضطجاعه على قفاه . الخامس : الاضطجاع فى حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود بين الناس السادس : الاضطجاع فى اللحد يضطجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة (لما روينا من قبل) اراد به حديث عمران بن حصين الذى ذكره فى اول الباب (الا ان الاولى هو الاولى عندنا) الاولى بفتح الهمزة بمعنى الاحرى والاجدر ، والاولى الثانى بضم الهمزة تانيث الاول ، واراد به الاستلقاء على الظهر فان قلت كيف وجه التانيث والمذكور من الاستلقاء على الظهر مذكر قلت لما كان هذه هيئة وحالة ذكر بالتانيث على تاويل الهيئة ، ويجوز ان يكون على تاويل الرواية الاولى ، وجعله السغناقى من باب المزاوجة خطا فلاحاجة الي ذلك ، والتاويل المذكور احسن ، وفى بعض النسخ الاولى بالضم يقدم على الاولى بالفتح ، وعلى هذا فسره الاكمل(١) (خلافا للشافعى) فان عنده هو الثانى كما ذكرنا (لان اشارة المستلقى تقع الي هواء الكعبة) هذه اشارة الى الوجه المعقول ، اراد ان المستلقى على قفاه اذا اومأ يقع ايماؤه الى الكعبة ، وقد علم ان شرط المصلى ان يصلى الى القبلة ، والصلاة بالايماء ما له فعل غير الايماء انما يقع الى الكعبة بما قلنا ، الا ترى انه لو حققه لذلك سجودا لكان الى القبلة ، وعلى ما قاله الخصم لو حققه لكان الى يسار الكعبة (واشارة المضطجع على جنبه الي جانب قدميه) فيكون توجه البدن الى الكعبة والشرط اداء الصلاة الي الكعبة لا البدن ، بدون الاداء ، فالخصم مال الي ظاهر التوجه ببدنه كما في الميت ، ونحن الي التوجه مصليا ، وهذا اولي وقال الاكمل فى هذا الموضع ولما تعارض حديث عمران بن حصين وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والحالة حالة عذر جاز العمل بكل منهما ، الا ان ماذكرنا اولي ؛ لان المعقول معنا ، فان اشارة المستلقى ...الخ

١- الاكمل حيث قال في العناية ج١ص٤٦٩ الا ان الاولى اى الرواية الاولى او الهيئة او الفعلة الاولى هى الاولى عندنا .

وبه تتأدي الصلاة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت منه ولايومئ بعينه(١) ولا بقلبه ولابحاجبيه ، خلافا لزفر

قلت لم يبين هو حديث ابن عمر اصلا ولا ذكره ، فكيف قال ولما تعارض حديث عمران وحديث ابن عمر اقول حديث ابن عمر رواه البيهقى(٢) عن نافع عن ابن عمر قال يصلى المريض مستلقيا ولايسلم المعارضة بينهما ، فان في حديث عمران ايضا فان لم يستطع فمستلقيا ، رواه النسائي كما ذكرنا . وقال صاحب الدراية وحديث عمران محتمل وما رويناه اعنى حديث ابن عمر محكم ، والعمل بالمحكم اولى . قلت هذه الدعوى انما تصح اذا لم يكن فى حديث عمران ذكر الاستلقاء على القفاء ، والحال انه قد ذكر فيه ، فحينئذ كلاهما يتساويان فلا تصح دعوى كل واحد من الاكمل وصاحب الدراية ، علي ان اصحابنا احتجوا باول حديث عمران بن حصين وهو قوله – صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فعلي هذا ذكر المصنف ، واحتج الشافعى بتمامه لان آخر الحديث ، فان لم تستطع فعلي الجنب ثم اجاب اصحابنا عن هذا ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام – فعلي الجنب – اى ساقطا على الارض ، والمستلقى علي الارض ساقط . قلت هذا ليس بسديد ، لانه يلزم التكرار فى الحديث بلا فائدة ، فافهم . والكلام الموجه فيه ان يقال ان كل واحد من الحديثين يدل على جواز ما قالوا وما قلنا . غاية ما فى الباب ان اصحابنا رجحوا صورة الاستلقاء علي القفا لمساعدة المعقول اياه كما ذكرنا (وبه تتأدى الصلاة) اى بوقوع الاشارة الي هواء الكعبة تتأدى الصلاة (فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه) اى اخرت الصلاة عن هذا المريض عند عدم الاستطاعة على الايماء برأسه وسيجئ الكلام فيه مفصلا (ولايومئ بعينه ولا بقلبه) وفي التحفة والقنية عند الحسن يومئ بقلبه وبحاجبيه وبعيد (ولا بحاجبيه) اى ولايومئ ايضا بحاجبيه (خلافا لزفر) فعنده يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه واعلم ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس هل يلزمه الايماء بالعينين والحاجبين ام لا ، ولم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول انه قال لايومئ المريض بحاجبيه ولا بعينه ولا بقلبه فى الصلاة ، وهكذا روى عن ابى يوسف ايضا ، وروى عن محمد بن الحسن انه قال لايومئ بقلبه ولم يذكر الحاجبين والعينين . وعن زفر انه يومئ بالحاجبين اولا لقربه من الراس ، فان عجز فبالعينين ، فان عجز فبقلبه ، وقال الحسن

١- بعينه – ن – بعينيه . ٢- البيهقى فى سننه ج٢ص٣٠٨ .

لما روينا من قبل ، ولان نصب الابدال بالرأى ممتنع ، ولا قياس علي الرأس لانه يتأدى به ركن الصلاة دون العين واختيها . وقوله اخرت عنه اشارة الي انه لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا

بن زياد يومئ بعينه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زادة فى مبسوطه خلافهم . وقال القدورى وصاحب التحفة قال الحسن بن زياد يومئ بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر علي الاركان . وفي الحاوى يومئ بعينه وبحاجبيه وقلبه عند زفر وابى يوسف ولم يجزه ابو حنيفة . وقال محمد لاشك ان الايماء بالراس يجوز ، ولا شك انه بالقلب لايجوز واشك فى العينين ذكره فى الذخيرة . وقاضي خان وفى الحاوى عن محمد الايماء بالقلب لايجوز عند ابي يوسف ، ولست احفظ قوله فى الايماء بالعينين والحاجبين . وعند زفر يجوز بعينه وحاجبيه ، واذا صح اعاد . وقال الشافعى(١) اذا عجز عن الايماء برأسه اومأ بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ، وكذا القراءة والاذكار يجريها علي قلبه عند العجز ، وما دام عاقلا لاتسقط الصلاة وفى الدراية وقال الشافعى ومالك يومئ بعينه ، فان عجز فبقلبه لانه وسع مثله (لما روينا من قبل) اشار الي قوله عليه الصلاة والسلام أن قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك (ولان نصب الابدال بالرأى ممتنع) هذا دليل عقلى وتقديره ان الشارع اقتصر على الراس فى الحديث المذكور فى موضع البيان ، ولو جاز غيره لبينه ، فحينئذ لايجوز نصب البدل عن الايماء بالرأس بالرأى (ولاقياس على الراس) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال هذا ليس من باب نصب الابدال بالراى بل بالقياس على الراس ، وتقدير الجواب ان القياس علي الراس لايصح (لانه يتادى به ركن الصلاة) اى لان الشان يتادى بالراس ركن السجود (دون العين واختيها) اراد باختيها الحاجبين والقلب ، وذلك لانه لايتادى بهما ركن من أركان الصلاة ، فالقياس مع وجود الفارق باطل (وقوله اخرت عنه) اي قول القدوري فى مختصره ، فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه ، اي اخرت الصلاة عن هذا المريض (اشارة الي انه لاتسقط الصلاة عنه) اشارة بالرفع خبر المبتدأ ، اعني قوله والضمير في انه للشان والشرط في عدم السقوط ، وان كان اكثر من يوم وليلة ان يكون مفيقا اشار اليه بكلمة ان الواصلة بقوله (وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا) لوجود فهم الخطاب ، وسبب الوجوب صلاحية الذمة ، وهو الذي ذكره الكرخى فى مختصره ، واختاره المصنف فلذلك نبه عليه

١- الشافعى اهـ كذا فى شرح المهذب ج٤ص٣١٧ .

هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المغمى عليه ، وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلى قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم ، فاذا كان لايتعقبه السجود لايكون ركنا فيتخير ، والافضل هو الايماء قاعدا ، لانه اشبه بالسجود ،

بقوله (هو الصحيح) واحترز به عن قول شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضي خان وآخرين ، فانهم قالوا الصحيح انه يسقط ، وبه قال مالك ، وفى فتاوي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب . قال محمد قال في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه الى الساقين لاصلاة عليه ، فعلم ان مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب وفي المحيط قال بعض المشايخ اذا كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لايجب عليه القضاء ، وان كان اقل من ذلك فعليه القضاء كالجنون والاغماء وهو الصحيح ، وللشافعية(١) وجه حكاه صاحبا العدة والبيان انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقطت عنه ، وفي منية المفتى اذا دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت فى الاصح . وقال بعضهم لاتسقط ، وان دام اكثر من يوم وليلة حتي اذا برئ لزمه القضاء ، ولو مات قضى عنه ورثته وقال بعضهم تسقط مطلقا من غير تفصيل ، واختاره السرخسى(٢) (لانه) اى هذا المريض (يفهم مضمون الخطاب) لوجود عقله (بخلاف المغمى عليه) لعجزه عن فهم الخطاب (وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلى قاعدا يومئ ايماء) وقال زفر والشافعى لم يسقط عنه القيام فى هذه الحالة ، لانه ركن فلايسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر(لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها) اي فى السجدة (من نهاية التعظيم فاذا كان لايتعقبه السجود) اى اذا كان لايتعقب القيام السجود يعنى اذا سقطت عنه السجدة وهي الاصل سقط عنه القيام وهى الوسيلة ، كمن سقطت عنه الصلاة سقطت عنه الطهارة فحينئذ (لايكون ركنا فيتخير) اى المريض المصلى بين ان يصلى قائما بالايماء ، وبين ان يصلى قاعدا بالايماء (والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود)

١- للشافعية اهـ كذا فى شرح المهذب ج٤ص٣١٥ .٢- السرخسى فى المبسوط ج١ص٢١٦ وفى البحرج٢ص١٢٥ عن السراج الوهاج ان هذه المسئلة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لايعقل لايقضى اجماعا وان كان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو يعقل او اقل وهو لايعقل فهو محل الاختلاف - انتهي .

وان صلي الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها(١) قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر او مستقليا ان لم يقدر لانه بنى (٢) الادني علي الاعلي فصار كالاقتداء . ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى علي صلاته قائما عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله استقبل بناء علي اختلافهم في الاقتداء

لكون القعود اقرب الى السجود من القيام . فان قلت فقد جاء افضل الصلاة طول القنوت اى القيام . قلت انما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن اليه ، فيكون فضله لاجل الجمع بين الركنين وهويحصل فى القعود ، ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزمه ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود ، لانها ليست بصلاة حقيقة بل هى دعاء (وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر) اى على الركوع والسجود ، وفى فتاوى قاضى خان ما يخالف هذا حيث قال يفسد صلاته عند ابي حنيفة فى هذه الصورة ، وهذه رواية بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ، لان تحريمته انعقدت للركوع والسجود فلايجوز بدونهما (او مستلقيا ان لم يقدر) اى او يصلى مستلقيا على قفاه ان لم يقدر على القعود ، وروى عن ابى حنيفة انه يستقبل (لانه بناء الادنى على الاعلى) اى فى الصور الثلاث وهو الاتمام قاعدا بالركوع والسجود عند عدم القدرة على القيام والايماء قاعدا عند عدم القدرة على الركوع والسجود والايماء مستلقيا عند عدم القدرة على الايماء قاعدا (فصار كالاقتداء) اى فصار بناء المريض على اول صلاته كالاقتداء اى يجوز كما يجوز ذاك ، فانه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومئ بالراكع والساجد ، والاصل فى المسألة ان كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء والا فلا (ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابى حنيفة وابي يوسف ، وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء) اى بنوا بناء على اختلافهم ، اراد به اختلاف الثلاثة المذكورين فى الاقتداء يعنى ان كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز بناء آخر الصلاة على اولها هنا والا فلا . ثم عند محمد لايقتدى القائم بالقاعد ، فكذا لايبنى فى حق نفسه وعندهما القائم يقتدى بالقاعد ، فكذا يبنى فى حق نفسه فان قلت(٣) يرد على هذا ما اذا افتتح الصحيح التطوع قاعدا وادى بعض صلاته قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى الباقى

١- اتمها - ن - يتمها . ٢- بنى -ن- بناء . ٣- فان قلت اه كذا فى العناية ج١ص٤٦٠ .

وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا ، لانه لايجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء ، ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكأ علي عصا او حائط او يقعد ، لان هذا عذر ، وان كان الاتكاء بغير عذر يكره ، لانه اساءة فى الادب وقيل لايكره عند ابى حنيفة رحمه الله ، لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر ، فكذا لايكره الاتكاء ، وعندهما يكره لانه لايجوز القعود عندهما ، فيكره الاتكاء ،

قائما اجزئه بالاجماع ، وهذا الاصل المذكور يقتضى ان لايجوز علي قول محمد. قلت تحريمة المريض لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع فى الصلاة فلم يبن على ما انعقدت له تحريمته واما تحريمة المتطوع فقد انعقدت للقيام ايضا لقدرته عليه عنده ، فجاز بنائه عليه (وقد تقدم بيانه) اى بيان اختلافهم فى الاقتداء فى باب الامامة (وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف) اى صلاته (عندهم جميعا) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ، وعند زفر والشافعي ومالك واحمد يبنى محافظة على عمله (لانه لايجوز اقتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء) لانه يصير بناء القوى على الضعيف (ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا) اى تعب ، يقال اعيا الرجل فى المشي ، اذا تعب واعياه الله لازم ومتعد . وقال الجوهرى(١) اعيى فهو معي ، فلا يقال عيان ، واعى عليه الامر وتعيا وتعايا بمعنى (لا باس ان يتوكأ علي عصا او حائط او يقعد) اى او ان يقعد (لان هذا عذر) ففى الاتكاء بعض القيام ، وفى القعود بدله (وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة فى الادب) قال البزدوى الاتكاء بغير عذر يكره ، بخلاف القعود ، فانه مشروع ابتداء اذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد فى الحديث بخلاف الاتكاء (وقيل لايكره عند ابى حنيفة ، لانه لو قعد عنده) اى لان المصلى لو قعد عند ابى حنيفة (يجوز من غير عذر) مع انه ينافى القيام (فكذا لايكره الاتكاء) لانه ليس ادنى حالا من القعود، لانه لاينافى القيام، فلما كان القعود بغير عذر جائزا عنده كان الاتكاء غير مكروه (وعندهما يكره) الاتكاء (لانه لايجوز القعود عندهما) يعنى بغير عذر (فيكره الاتكاء) بغير عذر ، لان القعود بغير عذر يقطع الصلاة عندهما ، وبعضهم قالوا علي قول ابى حنيفة يجب ان يكره الاتكاء ، بخلاف القعود ، فانه اذا قعد بعد ما افتتح قائما لايكره عنده ، ووجه ذلك(٢)

١-الجوهرى- كذا فى اللسان ج١٥ص١١٤ ، ٢- وجه ذالك اهـ كذا فى الكفاية ج١ص٤٦١ عن المحيط.

وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ، وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير علة

انه فى الابتداء مخير بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا ، فيبقى هذا الخيار فى الانتهاء من غير كراهة ، واما فى حق الاتكاء فهو غير مخير فى الابتداء بين ان يصلى متكئا وبين ان يصلى غير متكئ ، بل يكره له ذلك لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر ، وكذلك فى الانتهاء (وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق) اى وان قعد في صلاة التطوع بغير عذر بعد ماشرع قائما يكره بالاتفاق بين الثلاثة، لكن هل تجوز الصلاة ام لا، فعند ابي حنيفة تجوز، وعندهما لاتجوز، اشار اليه بقوله (وتجوز الصلاة عنده ، ولاتجوز عندهما) اى عند ابي يوسف ومحمد . وقال الاكمل(١) وفي كلامه تسامح ، لان ما لايجوز لايوصف بالكراهة وقد قال يكره بالاتفاق . واجاب العلامة حميد الدين رحمه الله ، يجوز ان يراد به انه صلى ركعة قائما ، ثم قعد فى الثانية ليقرأ لاعيائه ثم قام واتم الثانية قائما فان هذه الصلاة جائزة مع الكراهة . وقال الاكمل وفيه نظر لان قعوده اذا كان لاعيائه فذلك قعود بعذر والكلام ليس فيه ، بل يجب ان لايكون مكروها . قلت هما لايقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز ، وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا قعد ثم قام واتم الصلاة قاعدا او الجواز مع الكراهة فيما اذا قعد ثم قام واتم الصلاة قائما ، ومجرد القعود لايعدم وصف الجواز ، وهو نظير ما اذا قرا القرآن بالفارسية من عذر لايجوز عندهما فيما اذا لم يعد القراءة بالعربية اما اذا اعاده فيجوز مع الكراهة . وفى الكافى(٢) قوله يكره بالاتفاق يخالف ما ذكر قبل هذا بقوله - ولو قعد عنده يجوز - ويجاب عن هذا بما ذكر فى مبسوط فخر الاسلام لو قعد فى النفل لايكره عنده فى الصحيح ، لان الابتداء علي هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبناء اولى لان حكم البناء اسهل من حكم الابتداء . الا ترى ان الحدث يمنع ابتداء الصلاة ، ولايمنع بقائها . فقوله - فى الصحيح - يدل على ان ثمة غير صحيح فالاطلاق هاهنا فى باب النوافل يكون على الصحيح . وقوله - هاهنا بالاتفاق - وقع سهوا من الكاتب (وقد مر فى باب النوافل) قال الاترازى فيه نظر ، لانه لم يذكر فى باب النوافل قلت ذكره فى فصل القراءة فى باب النوافل فصدق عليه انه مذكور فى باب النوافل والعجب منه ان ينظر فى مثل هذا (ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير علة) اى من دوران

١- الاكمل - فى العناية ج١ص٤٦١ . ٢- وفى الكافي اه كذا فى الكفاية والعناية ج١ص٤٦١ .

اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله ، والقيام افضل . وقالا لايجوز الا من عذر ، لان القيام مقدور عليه فلا يترك ، وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق ، الا ان القيام افضل ، لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امكنه(١) لانه

راس ونحوه (اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله) قال في المحيط ، قيل هذا اذا كانت السفينة جارية ، وان كانت راسية لايجزئه اتفاقا ، ثم انه قيد بالسفينة لانه لو صلى على العجلة على الدابة لايجوز ، اما لو كانت على الارض يجوز ، وقيد بقوله قاعدا لانه لو صلى مسافر فيها بالايماء لايجوز سواء كانت مكتوبة او نافلة ، لانه يمكنه ان يسجد فيها ولايعذر ، والايماء شرع عند العجز ، وقيد بقوله - من غير علة - لان عند العلة يجوز بالاتفاق ، وينبغى للمصلى فيها ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفية ، لان التوجه الى القبلة فرض بالنص عند القدرة ، وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لانه عاجز عن استقبال القبلة حتى ان راكب الدابة ان كان ، يسير نحو القبلة فاعرض عنها لم تجز صلاته ، كذا ذكره شمس الامة السرخسى(٢) (والقيام افضل) يعنى الصلاة قائما افضل ، لانه اكمل (وقالا لايجوز الا من عذر) وبه قال الشافعى(٣) ومالك واحمد (لان القيام مقدور عليه فلا يترك) كما لو كان علي الارض بحيث لايجوز له ترك القيام مع القدرة عليه . (وله) اي لابي حنيفة (ان الغالب فيها) اى في السفينة (دوران الراس وهو كالمتحقق) اى الغالب كالمتحقق ، كما فى السفر لما كان الغالب فيه المشقة جعلت المشقة كالمتحققة ، بخلاف ما لو كان على الارض ، لان الغالب ان لايدور الراس ولايحار الاعين فان قلت روي عن ابن عباس رضى الله عنه(٤) قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر الي الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلى فى السفينة قال صل فيها قائما ، الا ان تخاف الغرق . قلت في اسناده حسين بن علوان ، قال ابو حاتم والدارقطني متروك ، وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث ، وذكر ابن حزم في المحلى من حديث ابن سيرين قال صلي بنا انس رضي الله عنه فى السفينة ونحن قعود ، ولو شئنا لخرجنا ، وقال مجاهد صلينا مع جنادة ابن ابي امية قعودا في السفينة ، ولو شئنا لقمنا ، ذكره في المحيط (الا ان القيام افضل ، لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج) اى من السفينة الى البر (افضل ان امكنه ، لانه

١- ما امكنه - ن - ان امكنه . ٢- السرخسى فى المبسوط ج٢ص٢ . ٣- وبه قال الشافعى اهـ كذا فى شرح المهذب ج٣ص٢٤٢ . ٤- عن ابن عباس رضى الله عنه اهـ رواه الدارقطني بباب صفة الصلاة فى السفر ج١ص٣٩٤ وراجع لهذا البحث اعلاء السنن ج٧ص١٨٤ وص١٨٦ .

اسكن لقلبه .والخلاف فى غير المربوطة ، والمربوطة كالشط هو الصحيح .

اسكن لقلبه) لان القلب يتعلق فى الماء ، وقيد بقوله ان امكنه اي الخروج منها ، لانه اذا لم يمكنه الخروج الي الشط يصلى فيها (والخلاف) اي الخلاف المذكور بين ابي حنيفة وصاحبيه (فى غير المربوطة) اى فى غير السفينة المشدودة بشئ فى الشط (والمربوطة) اي السفينة المربوطة (كالشط) حكمها حكم الشط ، فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام (هو الصحيح) احترز به عن قول عامة المشايخ ان علي قول ابي حنيفة تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام قاعدا في السفينة جارية كانت او راسية لاطلاق ما ذكره فى المبسوط والجامع الصغير ، والصحيح ان الخلاف في الجارية لا في الراسية ، كما قال بعض مشايخنا . وفي الدراية هو الصحيح احترازاً عن قول بعض المشايخ ، حيث قالوا تجوز الصلاة فيها قاعدا وان كانت مربوطة تفتح ساعة فساعة او تنفتح بهيجان الريح ، فكان فى الخروج خطر عظيم . ولكن الصحيح علي قولهم انه لايجوز لان دوران الراس غالبا حالة الجرى مع انه يمكن الخروج ، لان المربوطة على الشط كالمستقر علي الارض لامكان الخروج فلا تجوز كالصلاة على الدابة . وقال التمر تاشى هذا اذا كانت مربوطة علي الشط ، فان كانت موثوقة بالانجر(١) فى لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح انه ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة ، وان حركها قليلا فهى كالواقفة وفى المجتبى والخلاف في السائرة وقيل فى الساكنة ايضا . اما في المربوطة لاتجوز الا قائما بالاجماع ، وعند الدوران تجوز قاعدا بالاجماع . وفي المحيط لاتجوز الفرائض والنوافل فيها بالايماء الا بعذر ومتى قدر علي الخروج ، فالمستحب ان يخرج والا فلا وتجوز الجماعة فيها ، وكذا فى السفينتين المقرونتين وكذا لو اقتدى فى الجدة بامام في السفينة او على العكس ، وليس بينهما طريق او طائفة من النهر جاز والا فلا . ومن اقتدى من الاطلال بالامام فى اسفل السفينة صح ، الا ان يكون امام الامام ، لانه بمنزلة البيت ، ولوانقلبت السفينة ، وهو يصلى بالجدة فخاف غرقها او سرقة مال او فوت شئ من متاعه او انفلتت دابته او خاف الراعي علي غنمه من سبع او عدو او راى اعمى علي شفير بئر فله القطع ، واكثر المشايخ قدروا ذلك المال بدرهم فصاعدا وفى شرح الجامع الصغير يكره هذا في مال غيره ، اما فى مال نفسه لايقطع ، والاصح جواز القطع فيهما ، ولو شد البغلة او الدابة او

١- بالانجر - كانه معرب لنكر اسم لمرساة فى لجة البحر كذا فى حاشية چلپى على العناية ج١ص٤٦٢ .

ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان ،

اخذ المتاع بعمل يسير لم تفسد صلاته . وفى المبسوط رجلان في محمل اقتدي احدهما بالآخر في التطوع يجوز لعدم ما يمنع الاقتداء . وعن محمد استحسن جواز الاقتداء اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لايكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف ، بالقياس على الصلاة على الارض (ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى) تفسير الاغماء قد مر في فصل نواقض الوضوء في كتاب الطهارة . قوله – او دونها – اي اغمى عليه دون خمس صلوات . قوله – قضى – جواب المسألتين (وان كان) اى وان كان اغمي عليه او كان الاغماء دل عليه قوله اغمي (اكثر من ذلك) اي من خمس صلوات ، فتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور (لم يقض) جواب ان ، اي لم يعد تلك الصلوات التى هى اكثر من خمس صلوات . وقال بشر عليه القضاء وان طال وقال الشافعى(١) ان استوعب الوقت فلاقضاء عليه، وعند احمد الاغماء لايمنع وجوب القضاء بحال ، لانه كالنوم . وفي الحلية وعند الشافعي اذا كان بمعصية لايمنع وجوب القضاء ، وان كان بغير معصية واستوعب وقت الصلاة يمنع وجوب القضاء ، وبه قال مالك وفى البدائع اذا زال عقله بالمرض حتي فاتته ست صلوات لايجب عليه القضاء . وفي المنافع الاعذار انواع منه ممتد جداً كالصبا يمنع وجوب العبادات ، وقاصر جدا كالنوم لايسقط شيئا من العبادات، وما يكون بين الامرين كالجنون والاغماء ان امتد التحق بالممتد جدا حتى يسقط عنه القضاء ، وان قصر التحق بالنوم حتي يجب عليه القضاء وامتداده ان يزيد علي يوم وليلة لدخوله في حد التكرار علي ما يجئ الآن ان شاء الله تعالى (وهذا) اى الذى ذكرناه من وجوب القضاء بالاغماء خمس صلوات او دونها (استحسان) لحديث على(٢) رضي الله

١- قال الشافعى رحمه الله – راجع له شرح المهذب ج٣ص٦ والمغنى ج١ص٤١١ قبيل باب الاذان . ٢- لحديث على رضى الله عنه – راجع لهذا البحث نصب الراية ج٢ص١٧٧ وفتح القدير ج١ص٤٦٣ . والتفصيل فى اعلاء السنن باب المغمى عليه ج٧ص١٩١ وما بعده – والدراية لابن حجر ج١ص٢٠٩ اما اثر على رضي الله عنه فقال الزيلعى فى نصب الراية ج٢ص١٧٧ والرواية عن على غريبة وقال ابن حجر فى الدراية ج١ص ٢٠٩ اما اثر على فلم اره وفى فتح القدير نحوه – اما اثر عمار رضى الله عنه فاخرجه الدارقطنى باب الرجل يغمى عليه ج٢ص٨١ والبيهقى ج١ص٣٨٨ باب المغمى عليه وسنده ضعيف وعبدالرزاق وابن ابى شيبة واما اثر ابن عمر رضى الله عنه فاخرجه عبدالرزاق فى مصنفه باب صلاة =>

والقياس ان لاقضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كاملة لتحقق العجز ، فاشبه الجنون . وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الاداء ، واذا قصرت قلت فلا حرج،والكثير ان يزيد على يوم وليلة،لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء،

عنه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن . وعمار رضي الله عنه انما اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن . وابن عمر رضي الله عنه اغمى عليه يومان وقيل ثلاثة ايام فلم يقض ، (والقياس ان لاقضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة) وفي بعض الروايات الجنون اذا استوعب وقت صلاة كاملة يسقط القضاء بخلاف الاغماء لان بالجنون يزول العقل الذى هو اصل الاهلية ، وبالاغماء لا ، ولهذا لايجوز وصف الانبياء عليهم السلام بالجنون ، وواصفهم به كافر وجاز وصفهم بالاغماء فكان المصنف سوى بينهما في وجه القياس معتمدا على هذه الرواية ، ثم فرق بينهما في وجه الاستحسان ، والاصح انه لافرق بينهما في الصلاة في اشتراط الامتداد للسقوط ، لان بالجنون لاتزول الاهلية كما لاتزول بالاغماء والسقوط مبنى علي الحرج وذلك لايحصل بدون الامتداد . وفي المحيط لو زال عقله بالخمر اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء ، وكذا بالبنج عند ابي حنيفة ، لان الاثر في السماوي(١) وعند محمد يسقط كالمرض وان اغمى عليه بفزع من سبع او آدمى لايلزمه القضاء اتفاقا (وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الاداء واذا قصرت) اى المدة (قلت) اي الفوائت (فلا حرج) حينئذ ، لان في الاول شق عليه القضاء ، وفي الثانى لايشق عليه ، الا تري ان الحائض تقضى الصوم ، لانه لا مشقة فيه ولا تقضى الصلاة لانه يلحقها مشقة (والكثير ان يزيد) اى الاغماء (على يوم وليلة ، لانه يدخل في حد التكرار) اراد ان الفرق بين الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة فتدخل بها الصلاة في حد التكرار ، وهو الظاهر ، لان الصلوات اذا صارت ستة تكون الواحدة فيها مكررة ، فتدخل في حد التكرار (والجنون كالاغماء) جواب عن قياس الاغماء علي الجنون على زعم ان الجنون اذا استغرق

=> المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ج١ص٤٧٩ وابن ابى شيبة في مصنفه ج٢ص٢٦٨ والدارقطني في سننه ج٢ص٨٢ ومحمد في كتاب الآثار ص٣٤ ورواه ابراهيم الحربى في غريب الحديث باسناد صحيح كما في الدراية ج١ص٢٠٩ .

١- لان الاثر في السماوى - كذا في الاصل ويوضحه مافى الطحطاوى حاشية المراقى ص٢٣٧ وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند الامام لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ماحصل بفعله .

كذا ذكره ابوسليمان بخلاف النوم ، لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ، ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به ، وعندهما من حيث الساعات هو الماثور عن علي وابن عمر رضى الله عنهم ، والله اعلم .

وقتا كاملا اسقط القضاء ، ووجهه ان الجنون كالاغماء ان كان اكثر من يوم وليلة سقط القضاء والا فلا (كذا ذكره ابوسليمان) اسمه موسى بن سليمان الجوزجانى صاحب الامام محمد بن الحسن ومن تصانيفه السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن ، وكان ابو سليمان نص عليه في النوادر (بخلاف النوم) متعلق بقوله – وان كان اكثر من ذلك لم يقض – يعني ان النوم وان زاد علي يوم وليلة لايسقط القضاء (لان امتداده) اي لان امتداد النوم (نادر فيلحق بالقاصر) اى فيلحق الممتد منه بالقاصر (ثم الزيادة) اي على يوم وليلة (تعتبر من حيث الاوقات) اي من حيث اوقات الصلوات (عند محمد ، لان التكرار يتحقق به) اي بالاعتبار من حيث الاوقات حتي لايسقط عنه القضاء ، ما لم تصر الفوائت ستًا ، وان زادت الساعات على يوم وليلة كما اذا اغمي عليه قبل الزوال ، ثم افاق في اليوم الثاني وقت الظهر يجب عليه القضاء عند محمد (وعندهما من حيث الساعات) حتي لايجب عليه القضاء فى الصورة المذكورة ثم اعلم ان الخلاف فى مبسوط خواهر زادة وفى اصول فخر الاسلام البزدوى فى الامور المعترضة علي الاهلية كما ذكر صاحب الهداية بين ابي حنيفة وابي يوسف ، وبين محمد والفقيه ابو الليث جعل اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة ، وذكر شمس الائمة السرخسى ايضا ان اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة ، والصحيح ان العبرة بعدد الصلوات ، كذا قال في شرح الكافي وفى المنظومة والمختلف وشرح الطحاوي ذكر الخلاف بين ابى حنيفة ومحمد ولم يذكر قول ابي يوسف هذا الذى ذكرنا اذا دام الاغماء فلم يفق الى تمام يوم وليلة ، فان كان يفيق(١) ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكره محمد فى الكتاب وانه علي وجهين ان كان لافاقته وقت معلوم ، نحو ان يخف مرضه عند الصبح فهو افاقة معتبرة فيبطل ماقبلها من حكم الاغماء ان كل اقل من يوم وليلة ، واما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم ، لكنه يفيق بغتة يتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمي عليه فهذه الافاقة غير معتبرة الا تري ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء فلايعد ذلك منه افاقة كذا في المحيط (هو الماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم) قال الاكمل(٢) اي الاعتبار من

١- فان كان يفيق اه كذا فى البحر ج٢ص١٢٧ . ٢- الاكمل – في العناية ج١ص٤٦٣ .

....

حيث الساعات هو الماثور . قلت الذى قاله يجدى ولايشفي حيث لم يبين كيفية الماثور عن علي وابن عمر . وقال الاترازي ولهما ، اى ولابى حنيفة وابى يوسف ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه اغمى عليه اكثر من يوم وليلة ، فلم يقض الصلوات ، قلت هو ايضا لم يبين من ذكر هذا الاثر من اصحاب السنن ، والمصنف اسند الاثر الى اثنين علي وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم. والماثور عن علي غريب(١) وذكره اصاحبنا فى كتبهم ان عليا رضى الله عنه اغمى عليه فى اربع صلوات ، فقضاهن ، والماثور عن عبدالله بن عمر ذكره ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه عن نافع قال اغمى على عبدالله بن عمر يوما وليلة ، فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل . وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(٣) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى فان قلت ما تقول فى حديث اخرجه الدارقطنى(٤) عن الحكم بن عبدالله بن سعد الايلى ان القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق حدثه ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس بشئ من ذلك قضاء ، الا ان يغمى عليه فى وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها ، واحتج به الشافعى على سقوط الصلاة بالاغماء . قلت هذا حديث لايساوى شيئا ، فان احمد قال الحكم بن سعد الايلى احاديثه موضوعة . وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات . وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون ، وكذبه الجوزجانى وابو حاتم ، وتركه النسائي وبقية السند كله الى الحكم مظلم فروع(٥) اذا كان يغمى عليه ويفيق ساعة فساعة تلزمه الصلوات ، وان دام اياما . مريض راكب لايقدر على من ينزله تجزئه المكتوبة راكبا ، وان قدر لم يجز . عبد مريض لايستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه ، بخلاف المرأة المريضة حيث لايجب على الزوج ان يوضئها . مريض فى رمضان صلى قاعدا ، وان افطر صلى قائما يصوم ويصلى قاعدا . مريض تحته ثياب

١-غريب-وقد مر بيانه عن قريب .٢-ابن ابى شيبة ج٢ص٢٦٨ وعبدالرزاق فى مصنفه ج١ص٤٧٩ نحوه ٣- كتاب الآثار ص٣٤ . ٤- الدارقطنى ج٢ص٨١ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص١٧٧ .٥- فروع - ما وجدت ماخذ هذه الفروع كلها فيما عندى من كتب الفقه نعم ذكر البعض منها فى الفتاوى الهندية ج١ص١٣٧ والبحر ج٢ص١٢٤ .

....

نجسة ، وان كان بحال لايبسط تحته شئ الا تنجس من ساعته يصلى على حاله ، وكذا ان لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة بالتحويل مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفة تجوز صلوته وعن الفضل لاتجوز لانه لم يوجد منه الفعل . مريض لايستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله اليها فصلى الى غير القبلة لايعيد في ظاهر الرواية . وعن محمد انه يعيد . مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ، مريض صلى جالسا ، فلما قعد فى الثالثة قرأ وركع قبل التشهد يمضى ، لانّ هذا بمنزلة القيام لو صلى قائما يسلسل بوله او لايقدر على القراءة ، وان قعد قدر او لم يسلسل صلى قاعدا بركوع وسجود ، ولو كان يسجد ينفلت بوله يصلى بالايماء ، ولو كان قام او قعد سال بوله ، وان استلقى لم يسل يصلى قائما او قاعدا ولايصلى مستلقيا . وعن ابن رستم عن محمد يصلى مستلقيا . بحلقه جرح لايقدر على السجود ويقدر على القيام والركوع صلى قاعدا بالايماء . شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لايسقط عنه القضاء يقضى المريض فوائت الصحة كصلاة المريض ، وقيل يؤخرها ان رجى الصحة صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض صار الى حالة الايماء فسدت صلاته عند ابى حنيفة ويستقبلها ، وكذا لو صلى ركعة بقيام وقراءة ثم نسيها فانه يستقبلها عنده ، وعندهما يتمها . صلى امى ركعة ثم تعلم سورة فانه يستقبلها بالاجماع . به وجع السن اذا امسك فى فمه ماء باردا او دواء بين اسنانه سكن وقد ضاق الوقت يصلى بغير قراءة وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة وكذا من يلحن فى قراءته لحنا بينا مفسدا يصلى بغير قراءة كالامى . عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلى فى الديباج . مريض لو صلى قائما عجز عن سنة القراءة وان صلى قاعدا يقدر عليها فالاصح انه يقعد وقال ابن المقاتل لو علم انه يقدر على قول الحمد لله رب العالمين وان قعد يقدر على الفاتحة والسورة ففى قياس قول ابى حنيفة يجزيه قائما ، وقال محمد لايجزيه الاجالسا بناء على قدر فرض القراءة والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب سجود التلاوة

قال سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر سجدة فى آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم ، والاولي فى الحج

(باب سجود التلاوة)

اى هذا باب فى بيان احكام سجود التلاوة ، والاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وحج البيت ، واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب فان قلت التلاوة سبب فى حق التالى والسماع سبب فى حق السامع ، فكان ينبغى ان يقول باب سجود التلاوة والسماع . قلت لاخلاف فى كون التلاوة سببا واختلفوا فى سببية السماع ، فقال بعضهم ليس السماع سببا ، ولذلك اقتصرت اضافة السجدة الى التلاوة دون السماع ، او نقول ان التلاوة اصل في الباب ، لانها اذا لم توجد لم يوجد السماع ، فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه ، فاكتفى به فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين . قلت من حيث وجود الرخصة فى كل منهما ، فالرخصة فى الاول فى الاركان وفى هذا التداخل وذلك للحرج فيها . وقول الشراح(١) كان من حق هذا الباب ان يقترن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة ، لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوى الحقها بها ، فتاخر سجدة التلاوة ضرورة غير سديد لان كون كل منهما سجدة لايكفى للمناسبة ولانه لاضرورة فى تاخيره على ما لايخفى (قال) اى القدورى (سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر سجدة) اى موضعا ، وفى بعض النسخ كذلك (فى آخر الاعراف) عند قوله تعالى « ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون » (وفى الرعد) عند قوله تعالى «ولله يسجد من فى السماوات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال» (والنحل) عند قوله تعالى « ولله يسجد ما فى السماوات وما فى الارض من دآبة والملائكة وهم لايستكبرون . يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » (وبنى اسرائيل) عند قوله تعالى « ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » (ومريم) عند قوله تعالى « اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا » (والاولى فى الحج) اى السجدة الاولى فى الحج عند قوله تعالى « الم تر ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب

١- قول الشراح - كقول صاحب العناية ج١ص٤٦٤ .

والفرقان والنمل والم التنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك

، ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشآء وسنذكر خلاف الشافعى ان شاء الله (والفرقان) عند قوله تعالى « واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن ، انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا » (والنمل) عند قوله تعالى « ويعلم ما تخفون وما تعلنون » علي قراءة العامة . وقال الشافعى(١) ومالك عند قوله « رب العرش العظيم » ونقل عن الزجاج والفراء ان السجدة علي قراءة الكسائي الا يسجدوا مخففة ، واما علي قراءة الاكثرين الا مشددة ، فلاينبغى ان تكون سجدة لانها تتمة خبر الهدهد من حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة ، فانها امر من الله بالسجود والتقدير الا ياقوم اسجدوا ، وهذا ليس بصحيح ، اذ المشدد هى قراءة السواد الاعظم فيها ذم تركه ، كسجدة الفرقان والانشقاق ، ويجوز ان تكون كلتا القراءتين حكاية خبر الهدهد ولايمنع من ان يكون سجدة (والم التنزيل) عند قوله تعالى « انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون » (وص) عند قوله تعالى « فاستغفر ربه وخر راكعا واناب » ، وبه قال الشافعي ومالك ، وروى عنه عند قوله « وحسن مآب » (وحم السجدة) عند قوله تعالى « فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون » وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله تعالى « ان كنتم اياه تعبدون » وبه قال مالك (والنجم) عند قوله تعالى « فاسجدوا لله واعبدوا » وعند مالك ليس فيه سجدة (واذا السماء انشقت) عند قوله تعالى « فما لهم لايؤمنون ، واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون » وقال ابن حبيب المالكى فى آخر السورة ، وعند مالك ليس فيه سجدة (واقرأ باسم ربك) عند قوله تعالي « واسجد واقترب » وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ، واعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا (٢) الاول : مذهبنا وقد ذكرناه . الثاني : احدى عشرة باسقاط الثلاثة من المفصل ، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جرير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك فى ظاهر الرواية والشافعي في القديم . الثالث : خمس عشرة ، وبه قال المدنيون عن مالك فكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والليث واسحاق وابن المنذر ورواية عن

١- وقال الشافعى ..الخ كذا فى عمدة القارى ج٧ص٩٧ . ٢- اثني عشر قولا ..الخ كذا فى عمدة القارى ج٧ص٩٦ للمؤلف رحمه البارى .

كذا كتب فى مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد

احمد واختاره المروزى وابن سريج الشافعيان . الرابع : اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولى الشافعي واحمد . الخامس : اربع عشرة باسقاط سجدة النجم ، وهو قول ابى ثور . السادس : ثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج و ص والانشقاق ، وهو قول مسروق . السابع : ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق ، وهو قول عطاء الخراساني . الثامن : ان عزائم السجود خمسة ، الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك ، وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه . التاسع : عزائمه اربع ، الم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، واقراباسم ربك ، وهو مروى عن علي رضى الله عنه . العاشر : عزائمه ثلاث ، قاله سعيد بن جبير ، وهى الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك . الحادى عشر : عزائم السجود الم تنزيل، والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل ، وهو مذهب عبد بن عمير .الثانى عشر : عشر سجدات ، قال به جماعة (كذا كتب فى مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد) عليه إراد ان المكتوب في مصحف عثمان اربع عشرة سجدة ، كما ذهبنا اليه ، والعمدة علي ما كتب فيه . ثم اعلم ان الآيات المعدودة اربع عشرة كما ذكرنا ، وكذلك عند الشافعى اربع عشرة ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في <ص> سجدة واحتج الشافعى على كون سجدتين في الحج بما رواه ابو داؤد(١) والترمذى عن عبدالله بن لهيعة ثنا مشرح بن هاعان سمعت عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قلت يارسول الله افضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين ، قال نعم ، فمن لم يسجدهما فلا يقرأها ورواه احمد في مسنده والحاكم فى مستدركه والجواب عنه ان الترمذى قال ليس اسناده بالقوى ، وقال الحاكم لم يثبت مسندا الا من هذا الوجه ، وعبدالله بن لهيعة(٢) احد الائمة ، وانما نقم عليه اختلاطه فى آخر عمره . وقال المنذرى فى مختصر السنن عبدالله بن لهيعة ومشرح بن هاعان لايحتج بحديثهما ، وذكر ابو الفرج ابن لهيعة في الضعفة والمتروكين قال ابن المدينى قال لى بشر بن المري لو رايت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا واحدا وكان يحى بن سعيد لايراه شيئا ، وقال يحى بن معين هو ضعيف . وقال عمرو بن على الفلاس هو ضعيف الحديث . وقال

١- ابو داؤد ج١ص٢٠٦ والترمذى ج١ص٧٥ واحمد ج٤ص١٥٥ والحاكم فى المستدرك ج١ص٢٢١ وج٢ص٣٩٠ كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص١٧٩ وما بعده . ٢- عبدالله بن لهيعة قد ذكر الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج٥ص٣٧٣ وما بعده ترجمة ابن لهيعة بالبسط والتفصيل تضعيفا وتوثيقا .

....

ابوزرعة ليس ممن يحتج به . وفي المبسوط وتاويله مع ضعفه فضلت بسجدتين احداهما سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلاة ، ويدل عليه ذم تاركهما ، وعند المخالف هى مستحبة والذم لايستحق بترك المستحب فلايستقيم ذلك على اصله ، وفى الذخيرة هو محمول علي النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا ونهارا واحتج الشافعي ايضا بحديث اخرجه ابو داؤد(١) وابن ماجة عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبدالله بن منين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقراه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . والجواب بان عبدالله بن منين فيه جهالة(٢) قال عبدالحق في احكامه عبدالله بن منين لايحتج به ، ولئن سلمنا فالمراد باحدى السجدتين سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلاة فان قلت اخرج ابن ابى شيبة(٣) في مصنفه عن عبدالله بن ثعلبة انه صلي مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقرا بالحج فسجد فيها سجدتين ، ورواه الطحاوى ايضا باسناد صحيح والبيهقي واخرج الطحاوي والبيهقى ايضا عن صفوان بن محرز ان ابا موسى الاشعرى سجد فيها سجدتين واخرج ايضا عن جبير بن نفير انه راي اباالدرداء سجد فى الحج سجدتين ، واخرج الحاكم عن عبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله بن عباس انهم سجدوا في الحج سجدتين . قلت الآثار لايحتج بها الخصم علي قاعدته . واما جوابها عندنا فهو انها لاتدل علي ان السجدتين كلتيهما سجدة التلاوة ، والدليل علي ذلك ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال فى سجود الحج الاول عزيمة ، والآخر تعليم واسناده صحيح فان قلت كيف تقول صحيح وفيه عبد الاعلى الثعلبى ، وعن احمد انه ضعيف ، وقال ابو حاتم ليس بالقوى قلت وثقه يحى بن معين والطحاوي ، وروي له الاربعة ، قال الطحاوي وبقول ابن عباس ناخذ ، واحتج الشافعي ايضا في قوله -سجدة ص- ليست بسجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، بما رواه النسائي(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سجد فى - ص - وقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونحن

١- ابو داؤد ج١ص٢٠٦ وابن ماجة ص٧٥ . ٢- جهالة - راجع له نصب الراية ج٢ص١٨٠ ونقل الزيلعى النقد فيه باكثر من هذا . ٣- ابن ابى شيبة ج٢ص١١ والطحاوي ج١ص٢٤٨ . ٤- النسائي ج١ص١٥٢ - راجع لهذا البحث عمدة القارى ج٧ص٩٨ .

....

نسجدها شكرا ، وبحديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر - ص - فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبى ، ولكنى رايتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا رواه ابو داؤد(١) والحاكم في المستدرك وقال صحيح . والجواب ان هذا حجة لنا ، لانا نقول سجدها داؤد عليه الصلاة والسلام توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ، ولهذا لانسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا ، فكانت سجدة تلاوة ، لان سجدة التلاوة ما كانت سبب وجوبها الا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الاخبار عن هذه النعم علي داؤد عليه الصلاة والسلام واطماعنا في نيل مثله ، وكذا سجدة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها تدل علي انها سجدة تلاوة ، واما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على انها ليست بسجدة التلاوة ، بل كان يريد التاخير وهى لاتجب علي الفور عندنا ، على انه سجدها ايضا وسجد الناس معه لماتشزنوا له - قوله تشزن الناس - معناه تأهبوا للسجود وتهيؤوا له ، ومادته شين وزاي معجمتان ونون . واحتج من لم ير السجود فى المفصل(٢) وهو من سورة محمد الي آخر القرآن منهم مالك رحمه الله تعالي بحديث رواه ابو داؤد(٣) عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة ، وبما رواه ابو داؤد(٤) ايضا من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ، وبما رواه ابن ماجة(٥) فى سننه عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال سجدت مع النبى عليه الصلاة والسلام احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من

١- ابو داؤد ج١ص٢٠٧ والحاكم ج٢ص٤٣٢ فى تفسير سورة ص وفى كتاب الجمعة ج١ص٢١٤ والدارمى والدارقطني والبيهقى كما فى حاشية نصب الراية ج٢ص١٨١ . ٢- المفصل اه راجع لهذا التحقيق عمدة القاري ج٧ص١٠٢ وفتح القدير ج١ص٤٦٦ ونصب الراية ج٢ص١٨٢ . ٣- ابو داؤد ج١ص٢٠٦ . ٤- ابو داؤد ايضا واخرجه البخارى ج١ص١٤٦ ومسلم ج١ص٢١٥ والترمذى ج١ص٧٥ والنسائي ج١ص١٥٢ . ٥- ابن ماجة ص٧٥ .

والسجدة الثانية فى الحج للصلاة عندنا وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله « لايسأمون »

المفصل . والجواب عنها اما حديث ابن عباس رضى الله عنه فاسناده ليس بقوى قال عبدالحق ويروى مرسلا والصحيح حديث ابى هريرة رضى الله عنه(١) ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى « اذا السماء انشقت » واسلامه متأخر قدم على النبى عليه الصلاة والسلام في السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبدالبر(٢) هذا حديث منكر ، وفى اسناده ابوقدامة الحارث بن عبيد ليس بشئ ، وضعفه ابن معين وفيه ايضا مطر الوراق كان سيئ الحفظ ، وقد عيب على مسلم اخراج حديثه اما حدبث زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فالجواب عنه(٣) انه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول انه سنة وليس بواجب ، واما الذين يقولون بوجوبه ، فاجابوا عنه بانه عليه الصلاة والسلام لم يسجد على الفور ولايلزم منه انه ليس فيه سجدة ولا فيه نفى الوجوب واما حدبث ابى الدرداء رضى الله عنه ففى اسناده عثمان بن فائد قال ابن حبان لايحتج به عدى وقال ابو داؤد فى سننه وروى عن ابي الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه (والسجدة الثانية فى الحج) وهى قوله « اركعوا واسجدوا » (للصلاة عندنا) يعنى لاجل الصلاة عندنا ، لانها مقرونة بالركوع ، وهى سجدة الصلاة لانه يجمع بينهما فى الصلاة ، واحترز بقوله - عندنا - عن مذهب الشافعى ، فان عنده في الحج سجدتان ، وقد ذكرناه مفصلاً (وموضع السجدة فى حم السجدة عند قوله «لايسأمون») يعنى اذا قرأ آية السجدة فى حم السجدة وهى قوله تعالى « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ، فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون » فموضع السجود عندنا قوله -وهم لايسأمون- وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود(٤) وبه قال

١- حديث ابى هريرة رضى الله عنه اهـ رواه البخاري ج١ص١٤٦ ومسلم ج١ص٢١٥ والنسائي ج١ص١٥٢ وابو داؤد ج١ص٢٠٦ وابن ماجة ص٧٩ وموطا مالك ص٧١ كذا فى هامش نصب الراية ج٢ص١٨١ . ٢- قال ابن عبدالبر اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص١٨٢ مع البسط . ٣- فالجواب عنه اهـ ويحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام على غير طهر او منعه وقت الكراهة كذا فى المرقاة . ٤- وابن مسعود اهـ وفى البحر ج٢ص١٣٠ عن البدائع ج١ص١٩٤ ثم فى سورة حم السجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لايسامون وهو مذهب عبدالله بن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعى عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب على رضي الله عنه واحتج بما روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنه عنهما هكذا ، وكذا فى الطحطاوي على المراقى ص٢٦٢ .

فى قول عمر رضي الله عنه وهو الماخوذ للاحتياط ، والسجدة واجبة فى هذه المواضع على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد

النخعى وابن المسيب وابن سيرين وابو وائل والثورى وطلحة بن مصرف والشافعى فى الجديد واحمد واسحاق . وقال الشافعى فى القديم عند قوله « ان كنتم اياه تعبدون » وبه قال مالك ، وحكى ابن المنذر عن عمر والحسن البصرى والنخعى والليث (فى قول عمر رضى الله عنه) هذا وهم وليس قول عمر ، وانما هو قول ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه ابن ابى شيبة(١) فى مصنفه عنه انه كان يسجد فى آخر الآيتين من حم السجدة عند قوله « وهم لايسأمون » وزاد فى لفظ وانه راى رجلا سجد عند قوله « ان كنتم اياه تعبدون » فقال لقد عجلت ، انما قال ذلك لانه لايجوز التعجيل قبل السبب ، ويجوز التاخير بعده لان وقت ادائها موسع ، فمتي اتي بها يكون مؤديا لا قاضيا ذكره فى الفتاوى الظهيرية (وهو الماخوذ) اي قول عمر الذي يؤخذ به (للاحتياط)اي لاجل الاحتياط ، وذلك لانه لايخلو اما ان يكون موضع السجود فى الواقع عند قوله « ان كنتم اياه تعبدون » او عند قوله « لايسأمون » فان كان عند الاول يجوز اداء السجدة عند الثاني ، لانه لايضر التاخير ، وان كان عند الثاني فلايجوز اداؤها عند الاول ، لانه يلزم تقديم المسبب علي السبب وهو فاسد ، لان تمام الكلام يقع بما قلناه ، والسجود عند تمام الكلام اولى(٢) (والسجدة واجبة في هذه المواضع) الاربعة عشر المذكورة ، وفى الدراية والسجدة واجبة عندنا(٣) وعند الشافعي ومالك واحمد ، وعند جماعة سنة ، وقال النووي قال مالك فيما حكاه القاضى ابومحمد هي فضيلة . وقال الاترازى سجدة التلاوة واجبة عند علمائنا . وقال الشافعى انها سنة ، وذكر النووى فى المهذب انها سنة القارىء والمستمع بلا خلاف عند الشافعية . وفى المبسوط سنة مؤكدة . قلت هذا مذهبنا على ما اختاره البعض فى حد الواجب (على التالى والسامع سواء قصد) اى السامع (سماع القران او لم يقصد) وقال الاكمل وانما قيد بهذا لان في بعض لفظ الاثار السجدة على من جلس لها ، وفيه ايهام ان من لم يجلس لها

١- ابن ابى شيبة ج٢ص١٠ وكذا فى نصب الراية ج٢ص١٧٨ . ٢- اولى - وفي البدائع ج١ص١٩٤ ولنا ان السجود مرة بالامر ومرة بذكر استكبار الكفار فيجب علينا مخالفتهم ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه المعانى تتم عند قوله وهم لايسأمون فكان السجود عنده اولى انتهى.٣- واجبة عندنا اهـ راجع لهذا البحث عمدة القارى ج٧ص٩٥ وشرح المهذب ج٤ص٦١ واوجز المسالك ج٢ص٣٧٠

لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلي من تلاها وهى كلمة ايجاب

فليست عليه سجدة فقيد بذلك دفعا لذلك . قلت هذا اخذه من السغناقى ، وتبعه ايضا صاحب الدراية وليس كل منهم بين راويه ولا من اخرجه ، وهل هو صحيح ام لا وليس هذا داب من يتصدى لشرح كتاب او لبيان مذهب . وقال الوبرى سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بالامام ، وان لم يسمعها ولم يقرأها ، وللشافعية ثلاثة اوجه(١) الاول : ان في حق السامع من غير فصل يستحب وهو الصحيح المنصوص في البويطى وغيره ، ولا يتاكد في حقه . والوجه الثاني : هو كالمستمع . والثالث : ولا يسن له ، وبه قطع ابو حامد والبند نيجى ، وعند احمد هي سنة في حق القارى والمستمع دون السامع ، وعنه اذا قرأ شيئا في الصلاة يجب ان لايدع السجود وهو فى الصلاة اوكد (لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة علي من سمعها وعلي من تلاها) هذا غريب ، فانما روى ابن ابي شيبة(٢) فى مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة علي من سمعها . وفى البخارى(٣) قال عثمان رضى الله عنه ان السجود على من استمع ، وهذا التعليق رواه عبدالرزاق(٤) في مصنفه عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقارئ فقرا سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان انما السجود علي من استمع ثم مضى ولم يسجد وفى المبسوطين والاسرار والمحيط وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذي رفعه المصنف الي النبي عليه الصلاة والسلام من الفاظ الصحابة لا من الحديث ، فقال فى المبسوط(٥) وعن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا السجدة علي من تلاها وعلي من سمعها وعلي من جلس لها ، اختلفت الفاظهم في هذه ، وقد غمز الاكمل هاهنا علي السغناقى فى قوله من اقوال الصحابة لا من الحديث ثم قال فلو لا انه ثبت عنده انه من الحديث لما نقله حديثا(٦) قلت كلامه هذا صادق من غير تأمل ، فان غيره ايضا ادعي انه ليس بحديث . غاية مافي هذا الباب ان المصنف قلد غيره ، والآفة من التلقيد (وهى كلمة ايجاب) اي لفظة على كلمة

١- للشافعية ثلاثة اوجه اهـ راجع له شرح المهذب ج٤ص٥٨ والمغنى ج١ص٦٥٣ وعمدة القارى ج٧ص٩٥ . ٢- ابن ابى شيبة ج٢ص٦ . ٣- البخاري ج١ص١٤٦ . ٤- عبدالرزاق ج٣ص٣٤٤ وابن ابى شيبة ج٢ص٥ . ٥- المبسوط للسرخسى ج٢ص٤ . ٦- حديثا - وتمام كلامه . واقول لم يكن المصنف ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلو لا انه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا فانه رحمه الله اعظم ديانة من ان يتوهم به ذالك انتهى .

وهو غير مقيد بالقصد

ايجاب ، يعني يدل علي الوجوب (وهو) اي الحديث المذكور (غير مقيد بالقصد) يعني ان الايجاب مطلق عن قيد القصد يجب علي كل سامع سواء كان قاصدا للسماع اولم يكن. وقال الاكمل(١) اعترض بانها لو كانت واجبة ...الخ اخذه من السغناقي فانه جعله سوالا وجوابا وما كان ينبغي ايراده علي هذا الوجه ، لان السوال حاصل دلائل من يذهب الى ان سجدة التلاوة غير واجبة . والجواب حاصل ما قاله ائمتنا فى الرد عليهم ، فنقول الخصم استدل علي ما ذهب اليه اولا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال قرات علي النبى عليه الصلاة والسلام والنجم فلم يسجد فيها ، اخرجه البخارى(٢) ومسلم وبحديث الاعرابى هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخارى(٣) ومسلم وبما روى عن عمر رضى الله عنه في المؤطا لمالك(٤) ان عمر قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال علي رسلكم ان الله لم يكتبها علينا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا وبما روي ابن ابي شيبة في مصنفه(٥) ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن قال دخل سلمان الفارسى رضى الله عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء القوم ، فقال ما لهذا غدونا ، واخرجه البخاري(٦) والطحاوى ايضا ، واستدلوا اثباتا بالمعقول من وجوه(٧) الاول : انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلاتية - الثاني : انها لو كانت واجبة لما تداخلت . الثالث : لما اديت بالايماء من راكب يقدر علي النزول . الرابع : انها تجوز علي الراحلة ، فصار كالتامين - الخامس : لو كانت

١- الاكمل ، فى العناية ج١ص٤٦٧ - ولفظه لو كانت واجبة لما اديت فى سجود الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان ادائها فى ضمن شيئ لاينافى وجوبها فى نفسها كالسعى الى الجمعة يتادى بالسعى الي التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذالك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قراها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة مشروعة فيما تجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة فى التطوع انتهى . ٢- البخاري ج١ص١٤٦ ومسلم ج١ص٢١٥ وراجع لهذا التحقيق نصب الراية ج٢ص١٧٨ . ٣- البخارى ج١ص١١ ومسلم ج١ص٣٠ . ٤- المؤطالمالك ص٧١ واخرجه البخارى ج١ص١٤٧ وتفصيله فى نصب الراية ج٢ص١٧٩ . ٥- ابن ابى شيبة فى مصنفه ج٢ص٥ . ٦- البخارى معلقا مختصرا ج١ص١٤٦ واخرجه البيهقى وعبدالرزاق والطحاوي ج١ص٢٤٤ ايضا كذا فى عمدة القارى ج٧ص١٠٨ . ٧- من وجوه ..الخ راجع له العمدة ج٧ص٩٦ .

....

واجبة بطلت الصلاة بتركها كالصلاتية . الجواب عن حديث زيد بن ثابت قد مر فيما مضى ، ومن حديث الاعرابى انه في الفرائض ونحن لاندعي ان سجدة التلاوة فرض . وعن حديث عمر رضى الله عنه انه موقوف وهو ليس بحجة عندهم ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله اولي . وعن حديث سلمان كذلك . والجواب عن دليلهم العقلي . اما عن الاول : فان ادائها فى ضمن شيئ لاينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدي بالسعي الي التجارة . وعن الثاني : انما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة . وعن الثالث : لانه اداها كما وجبت ، فان تلاوتها علي الدابة مشروعة ، فكان كالشروع علي الدابة فى التطوع . وعن الرابع : لان تلاوتها علي الراحلة مشروعة ، فلا ينافي الوجوب . وعن الخامس : ان القياس علي الصلاتية فاسد لانها جزء الصلاة ، وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة . واما دليلنا علي الوجوب فقوله تعالى « فما لهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القران لايسجدون » فذمهم على ترك السجود ، وانما استحق الذم بترك الواجب وقوله تعالي فى سورة النجم « فاسجدوا » وقوله تعالي فى سورة اقرأ « واسجد » ومطلق الامر للوجوب ، ولان في آى بعض السجدة ذكر طاعة الانبياء عليهم السلام والاولياء ، وفي بعضها استنكاف الكفار وموافقة الانبياء والاولياء واجبة ، لقوله تعالي « فبهداهم اقتده » وكذا مخالفة الاعداء ، ولانها لو لم تكن واجبة لما جاز اداؤها في الصلوة لان زيادة سجدة وهي تطوع توجب الفساد عند الخصم اذا كان عمدا ، وعندنا يكره ، ولانه ركن مفرد عن اركان الصلاة الاصلية شرعت قربة خارج الصلاة ، فوجب ان تكون واجبة قياسا علي القيام في صلاة الجنازة ، وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول يا ويله ، وروي يا ويلتي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار . رواه مسلم(١) واحمد وابن ماجة ، ووجه التمسك به انه قال امر ابن آدم والامر للوجوب . ووجه آخر انه قربة فالسجدة التي امر بها تلك كانت واجبة فكذا هذه فان قلت هذا حكاية قول ابليس وهو ليس بحجة كما في قوله « انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين » قلت قد اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره بل قرره

١- مسلم ج١ص٦١ واحمد فى مسنده ج٢ص٤٤٣ وابن ماجة ٧٤ .

واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته ، واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلاة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا ، لان السبب قد تقرر ، ولا مانع

واستصوبه فكان ما قاله صوابا وحقا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري(١) والترمذي وصححه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قرأ والنجم وسجد فيها ، وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصي او تراب فرفعه الي جبهته وقال يكفيني هذا ، وقال عبدالله فلقد رايته بعد قد قتل كافرا متفق عليه(٢) والشيخ قيل الوليد بن المغيرة ، وقيل امية بن خلف(٣) ولان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لانها ثلاثة اقسام ، قسم هو امر صريح مثل الذى فى النجم ، وفى اقرأ باسم ربك ، والامر للوجوب . وقسم فيه ذكر طاعة الانبياء كما قلنا . وقسم فيه استنكاف الكفار عن السجود ومخالفتهم فى ذلك واجبة فان قلت لايجب الاقتداء فيما فعلوه علي وجه الاستحباب . قلت جهة الاستحباب غير معلومة ، فيجب الاقتداء مطلقا . (واذا تلا الامام آية السجدة) وفي بعض النسخ واذا تلا الامام السجدة علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه (سجدها) اي سجدها الامام (وسجد المأموم معه لالتزامه متابعته) لانه اذا لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الاصل والتبع ، فلايجوز ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد ، رواه البخارى(٤) ومسلم (واذا تلا المأموم) يعنى المقتدى اذا قرا آية السجدة وسمعها الامام (لم يسجد الامام ولا المأموم فى الصلاة) هذا بالاتفاق (ولا بعد الفراغ) اي لايسجد الامام والمأموم ايضا بعد فراغهم من الصلاة (عند ابي حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) وبه قال الشافعي ومالك واحمد (وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا) من الصلاة (لان السبب قد تقرر) اي سبب وجوب السجدة وهو التلاوة او السماع قد تقرر ووجد (ولا مانع) معناه زال المانع ، وهو كونهم فى الصلاة كما لو سمع من غيره وهو فى الصلاة . وفي الدراية وقال الشافعي ويستحب ان يسجد بعد الفراغ من الصلاة

١- البخاري ج١ص١٤٦ وج٢ص٧٢١ والترمذى ج١ص٧٤ . ٢- متفق عليه اي البخاري ج١ص١٤٦ وج٢ص٧٢١ ومسلم ج١ص٢١٥ . ٣- امية الخ - وقد صرح فى البخارى ج٢ص٧٢١ باسم امية بن خلف . ٤-البخارى ج١ص١٤٦ واللفظ له ومسلم ج١ص٢١٥ .

بخلاف حالة الصلاة ، لانه يؤدى الى خلاف وضع الامامة او التلاوة . ولهما ان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له ، بخلاف الجنب والحائض ، لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لايجب بسماعها لانعدام اهلية الصلاة بخلاف الجنب ،

(بخلاف حالة الصلاة ، لانه يؤدي الي خلاف وضع الامامة) ان سجد التالي وتابعه الامام ، وذا لايجوز بتقلب المتبوع تابعا (او التلاوة) اي او يؤدى الي خلاف موضوع التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالي فلا يجوز ، لحديث رواه الشافعي(١) وابو بكر بن ابي داؤد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل قرأ آية السجدة عنده انك كنت امامنا لو سجدت لسجدنا . قلت هذا مرسل ، ورفعه ابو بكر بن ابي داؤد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي سنده اسماعيل بن عياش واسحاق بن عبدالله بن ابي فروة وهما ضعيفان ، وان سجد التالي وحده فلا يجوز ايضا ، لانه يصير منفردا باداء السجدة في موضع الاقتداء ، وتحريمته انعقدت علي ان يؤدى مع الامام ، فلايجوز ان ينفرد بشيئ (ولهما) اي لابي حنيفة وابي يوسف (ان المقتدي محجور عن القراءة) وراء الامام شرعا (لنفاذ تصرف الامام عليه) اي على المقتدي فى حق القراءة ، لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (وتصرف المحجور لا حكم له) لانه لا ينعقد مفيدا لحكمه كما عرف في موضعه (بخلاف الجنب والحائض) جواب عما يقال المقتدي فى كونه ممنوعا عن القراءة ، كالحائض والجنب والسجدة تجب علي من سمعهما ، فكذا علي من سمع المقتدي ، وتقرير الجواب قوله (لانهما) اي لان الجنب والحائض (منهيان عن القراءة) وتصرف المنهي له حكم كالملك بالبيع الفاسد بعد القبض ، فاثر الحجر فى تعطيل السبب ، واثر النهى فى حرمة الفعل دون التعطيل (الا انه) استثناء من قوله - لانهما منهيان - اشار بهذا الي بيان الفرق بين الجنب والحائض ، اي الا ان الشان (لا يجب علي الحائض بتلاوتها) اي لايجب السجدة عليها بسبب تلاوتها (كما لايجب بسماعها) اي كما لاتجب السجدة بسماعها من غيرها (لانعدام اهلية الصلاة) فى حقها ، لان السجدة ركن من اركان الصلاة والحائض لاتلزمها الصلاة مع تقرر السبب ، فلاتلزمها السجدة ايضا (بخلاف الجنب) لان الصلاة تلزمه ، فكذلك السجدة . قال تاج الشريعة على انا نقول الجنب

١- الشافعى ... الخ وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث عن سنن سعيد بن منصور فى عمدة القارى ج٧ص١٠٦ .

ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح ، لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم ، وان سمعوا وهم فى الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة ، لانها ليست بصلاتية ، لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة ، وسجدوها بعدها لتحقق سببها ، ولو سجدوها فى الصلاة لم يجزئهم ، لانه ناقص لمكان النهى فلايتادى به الكامل . قال واعادوها

والحائض ليسا بمنوعين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوى ، وما دون الآية يوجب السجدة ، وذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح الصلاة وهو ظاهر المذهب ، اما المقتدي فلما حجر عليه في قراءة الآية فما دونها حجر عليه فى قراءة مادونها ، فجاز ان يختص قراءتها بايجاب السجدة (ولو سمعها رجل) اى ولو سمع آية السجدة رجل حال كونه (خارج الصلاة سجدها) يعنى بالاتفاق (هو الصحيح) احترز به عن قول بعض المشايخ الذين قالوا بعدم الوجوب ، وفى الدراية احتراز من قول بعض المشايخ حيث قالوا لايسجدها على قولهما ، خلافا لمحمد . وقال الاترازي وهذا الذى قاله صاحب الهداية ضعيف لانه لما سلم ان هذا الشخص محجور وجب عليه ان يقول بعدم وجوب السجدة علي السامع خارج الصلاة ، لانه قد ثبت من اصولنا ان تصرف المحجور لا حكم له قلت هذا محجور بالنسبة الى من وجد فى حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج فالاول مستلزم شمول العدم ، والثانى شمول الواجب فافهم (لان الحجر ثبت فى حقهم) هذا تعليل الصحيح ، اي في حق المقتدين والامام ، وهو ان علة الحجر هي الاقتداء، وهو مختص بهم (فلا يعدوهم) اي فلايتجاوز الحجر غيرهم ، فلا جرم يجب السجود بقراءة المقتدي علي من هو خارج الصلاة (وان سمعوا وهم) اي والحال انهم (فى الصلاة من رجل ليس معهم فى الصلوة) يعني المقتدين اذا سمعوا آية السجدة من الرجل خارج الصلاة (لم يسجدوها في الصلاة لانها) اي لان هذه السجدة (ليست بصلاتية) يعني ليست من افعال الصلاة ، لان افعال الصلاة اما واجب او فرض ، وسماعها ليس بواجب ولا فرض فلا يؤتى بها فى الصلاة (وسجدوها بعدها) اي بعد الصلاة يعني بعد فراغها (لتحقق سببها) وهو السماع ممن ليس بمحجور (ولو سجدوها في الصلاة لم يجزئهم لانه) اي لان السجود (ناقص لمكان النهي) لانه نهى عن ادخال ما ليس من الصلاة فيها ، وقد وجبت السجدة كاملة ، فاذا فعلها وقعت ناقصة (فلايتادى به) اى بالناقص (الكامل) لان ما وجب كاملا لايتادي ناقصا (قال واعادوها) اى قال المصنف ، واعادوا السجدة التي

لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة ، لان مجرد السجدة لاينافي احرام الصلاة . وفى النوادر انها تفسد(١) لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد رحمه الله ، فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة ، فدخل معه بعد ماسجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها ، لانه صار مدركا لها بادراك الركعة ،

سجدوها في الصلاة (لتقرر سببها) وهو السماع من غير محجور (ولم يعيدوا الصلاة ، لان مجرد السجدة لاينافي احرام الصلاة) لان سجدة التلاوة عبادة والصلاة لاتنافيها ، فصار كمن اتي سجدة زائدة تطوعا فلاتفسد الصلاة (وفى النوادر انه يفسد) اي ذكر فى النوادر رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ، اي ان السجود يفسد الصلاة ، وقوله - يفسد - بضم الياء من الافساد (لانهم زادوا فيها) اي في الصلاة (ما ليس منها) وذلك انهم اشتغلوا في صلاتهم بشئ حكمه ان يفعل بعد الصلاة فصاروا ناقضين صلاتهم ، كمن صلى النفل في حال الفرض (وقيل هو قول محمد رحمه الله) اى قال بعضهم الذى ذكر فى النوادر هو قول محمد ، وفي مبسوط خواهر زادة ذكر الفساد على قول محمد ، ثم قال والصحيح ان لاتفسد الصلاة عند الكل ، ثم قال هكذا قال على العمى ، ويقال(٢) قول محمد هو جواب القياس ، وما ذكر هنا وهو قولهما جواب الاستحسان بناء على ان زيادة ما دون الركعة لاتفسدها عندهما ، وعلي قوله زيادة السجدة تفسدها وهذا الاختلاف بناء علي اختلافهم في سجدة الشكر ، فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ، ولهذا حكم بان سجدة الشكر مسنونة ، فتفسد لشروعه فى واجب قبل اكمال الفرض ، وعند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف انها غير مسنونة ، والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة فى كونها ركنا من اركان الصلاة غير مستقلة عبادة ، وفي المختلف وملتقى البحرين قول ابي يوسف مع محمد فى مشروعية سجدة الشكر ، وفي قاضى خان عن ابى يوسف روايتان فيها (فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه فى الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها ، لانه صار مدركا لها بادراك الركعة) اي صار الرجل المذكور مدركا للسجدة بادراك الركعة التي قراها الامام فيها ، لانه لما صار مدركا للقراءة بادراكه فى تلك الركعة صار مدركا لما تعلق بالقراءة. وقال شيخ الاسلام خواهر زادة ذكر فى زيادات الزيادات لايسقط عنه ما لزمه بالسماع ، ويسجد بعد الفراغ ، ثم قال وذلك

١- انها تفسد - ن - انه يفسد . ٢- ويقال ..الخ كذا فى العناية ج١ص٤٦٩ والفتح .

وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه ، لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى ، وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب

قياس ما ذكر فى نوادر الصلاة لابى سليمان ، ثم هذا الذى ذكرنا فيما اذا ادرك الامام فى تلك الركعة ، كما ذكرنا ، اما اذا ادركه فى الركعة الاخرى قيل ينبغى ان يسجد خارج الصلاة ، وقال الامام العتابي ، واشار فى بعض النسخ الي انها تسقط عنه لانها صارت صلاتية ان قلت يشكل على هذا لو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيدين حيث لم يصر مدركا لتلك الركعة ، وياتي بالتكبيرات في حال الركوع خلافا لابى يوسف . قلت الاصل فى جنس هذه ان كل ما لايمكن ان يؤدى به فى الركوع او الركعة فبادراك الامام في الركوع يصير مدركا لتلك الركعة وما يتعلق بها ، وكلما يمكن انه يؤتي فيها فبادراك الامام في الركوع لايصير مدركا وههنا الادراك ممكن فان قلت السجدة من افعال الصلاة ولايجرى فيها النيابة . قلت لانسلم ذلك ، لان الفعل اذا وجب لسبب يجرى فيه النيابة ، والسبب هو القراءة (وان دخل معه قبل ان يسجدها) اي وان دخل مع الامام قبل ان يسجد الامام سجدة تلاوة (سجدها معه) اي مع الامام (لانه) اي ان هذا الداخل (لو لم يسمعها) اي سجدة التلاوة من الامام (سجدها معه) اي كان عليه ان يسجدها معه لوجود السبب (فههنا اولى) اي فى هذه الصورة قد سمعها من الامام ، فاولي ان يسجد (وان لم يدخل معه سجدها) اى لم يدخل الرجل مع الامام في صلاته سجدها وهو خارج الصلاة (لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة او السماع للتلاوة الصحيحة علي اختلاف المشايخ . وقال مالك لايسجد لان السماع بناء علي التلاوة وهى وجدت في الصلاة ، فكانت صلاتية ، فلاتؤدى خارجها. قلت السماع وان كان مبناه علي التلاوة ، ولكن الوجوب بالسماع فان قلت(١) الصحيح ان التلاوة سبب في حق السامع ، وكانت في الصلاة ، فكانت السجدة صلاتية فلا يقضى خارجها . قلت لما اختلفوا في ان السماع سبب فى حقه او التلاوة ، فقلنا باداتها خارج الصلاة احتياطا فان قلت ينبغي ان لايتابع الامام فيما اذا لم يسجد لانه ما وجب لصلاته قلت صارت صلاتية اذ للاقتداء تاثير فى جعل غير الواجب واجبا ، وفي جعل الواجب غير واجب فان القعدة علي راس الركعتين واجبة للمسافر ، وباقتدائه بالمقيم لم يبق واجبة ، وكذا لو تحرم للاربع نفلا يلزمه ركعتان ، ولو اقتدى بمصلى الظهر لزمه الاربع ، حتي لو افسد

١- فان قلت ..الخ راجع له العناية وفتح القدير ج١ص٤٧٠ .

وكل سجدة وجبت فى الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة لانها صلاتية

يقضى الاربع ، وذكر ابن الساعاتى فى شرحه للمجمع ليس الخلاف في ذلك راجعا الي كونها صلاتية ، بل الخلاف في ذلك راجع الي ان مطلق السماع هل يوجب السجود ، فالصحيح انه اذا قصد الاستماع سجد ، والا فلا ، فكذلك اورد المسالة فى المجمع بصفة لاتفيد خلافا (وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض) اي لم تؤد ، والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالي « فاذا قضيتم الصلاة » اى فاذا اديتم (خارج الصلاة لانها صلاتية) لانها منسوبة الى الصلاة ، واعترض عليه بان هذا خطأ ، لان تاء التأنيث لاتثبت فى النسب ، والصواب ان يقال صلوية كما يقال فى النسب الى الزكاة زكوية واجاب صاحب الدراية عن هذا بان هذا خطأ مستعمل، فيكون خيرا من صواب نادر، ورضى الاكمل(١) بمثل هذا ، فاجاب بمثله . قلت كيف يكون الخطأ خيرا من الصواب ، وهذا لايقول به احد ، والصواب ان يقال فى جوابه ان الفقهاء قصدهم المعانى ، وكثيرا ما يتساهلون فى صور الالفاظ ، لان جل قصدهم المعني فان قلت(٢) هذا الكل منقوض بما اذا سمعوهم فى الصلاة ممن ليس معهم فى الصلاة ، فانها سجدة وجبت في الصلاة ويسجدونها بعدها كما ذكر المصنف بقوله – وان سمعوا وهم فى الصلاة – الى ان قال – وسجدوها بعدها – قلت قال صاحب الدراية المراد من قوله – وكل سجدة – اي سجدة صلاتية ، ولابد من هذا القيد حتي لايرد النقض المذكور ، ولكنه ترك هذا بعد ظهوره وقال الاكمل وفيه نظر ، لان قوله – وجبت في الصلاة – اما ان يكون صفة موضحة وماثمة ما يميزه عنها ، لان كل سجدة صلاتية واجبة فى الصلاة او صفة كاشفة ، وعاد السؤال او غيرهما من التاكيد والمدح والذم والمقام لايقتضيه ، فالصواب ان يقال تقديره وكل سجدة عن تلاوة وجبت في الصلاة ، اي ثبتت . قلت هذا الذى قاله انما يمشى اذا جعلناها قوله – وجبت في الصلاة – حالا عن تلاوة ، واما اذا جعلناها صفة فالاشكال علي حاله فان قلت ذوالحال لايكون نكرة . قلت ذوالحال ها هنا قرب من المعرفة بالوصف ،

١- الاكمل فى العناية ج١ص٤٧٣ وفى فتح القدير ج١ص٤٦٩ ثم صواب النسبة فيه صلوية برد الفه واوا وحذف التاء واذا كانوا حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لابصرتي كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث انتهى وكذلك نقله فى البحر ج٢ص١٣٢ واقره . ٢- فان قلت ...الخ كذا فى العناية ج١ص٤٧٢ وص٤٧٣ .

ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص . ومن تلى سجدة فلم يسجدها حتي دخل في صلاة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين ،لان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى .وفى النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ،لان للاولي قوة السبق،فاستوتا(١) قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها .

فافهم فان قلت فلم يسجدوها فيها غير متصور ، لانها تؤدى بسجدة الصلاة وان لم تنو قلت ان سجدة التلاوة انما تتأدى بسجدة الصلاة اذا سجد علي الفور ، واما اذا اخرها فلا ، لانها تصير دينا عليه بفوات وقتها فلاتتأدى فى ضمن الغير قال قلت وقتها موسع ، فمتى سجد كان اداء لا قضاء . قلت هذا عند محمد وفى رواية عن ابي حنيفة وابى يوسف وفى رواية عن ابى حنيفة ان وجوبها علي الفور لا على التراخى ، فيجوز ان يكون المصنف اختار ذلك (ولها) اى وللسجدة (مزية الصلاة) قال قاضى خان ان الصلاتية اقوى ، لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة ، الا تري انه لو ضحك في سجدة التلاوة تنتقض طهارته ، ولو ضحك فيها خارج الصلاة لاتنتقض فيكون لها مزية فلاتتأدى بالناقص) لان الكامل لايجوز اداؤه بالناقص (ومن تلى سجدة فلم يسجدها حتي دخل فى صلاة) اى في مكان واحد . فان قلت مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة . قلت بل واحد حقيقة وحكما . اما حقيقة فظاهر ، واما حكما فلأن مجلس التلاوة مجلس العبادة فكان من جنس مجلس الصلاة (فاعادها) اى فى الصلاة تلك الآية التى قرأها خارج الصلاة (وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين) اي التلاوة التى وقعت خارج الصلاة ، والتلاوة التى وقعت فى الصلاة (لان الثانية) اي السجدة الثانية (اقوى لكونها صلاتية فاستتبعت الاولى) اى جعلت السجدة الثانية السجدة الاولى تابعة لها ، لان المتلوة فى الصلاة افضل من المتلوة فى غيرها ، هذا علي رواية الجامع الكبير والمبسوط ونوادر الصلاة التي رواها ابو حفص . (وفى النوادر) اراد به نوادر الصلاة التي رواها ابو سليمان لاتستتبع احداهما الاخرى فاذا كان كذلك (يسجد اخري بعد الفراغ) اي من الصلاة (لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا) اي فى جواب فلايستتبع احداهما الاخرى (للثانية) اي السجدة الثانية التى هي الصلاتية (قوة اتصال المقصود) وهو اداء السجدة ، لان المقصود من وجوب السجدة اداؤها (فترجحت بها) اي فترجحت الثانية بقوة الاتصال بالمقصود ، لان الاصل اتصال المسبب

١- فاستوتا - ن - فاستويا .

وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الي الحاقها بالاولى ، لانه يؤدى الى سبق الحكم علي السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ،

بالسبب فان قلت(١) هذه المسائل لبيان التداخل والحاق الاولى بالثانية خلاف موضوع التداخل ، لان السابق قد مضى واضمحل فكيف يكون ملحقا باللاحق -قلت السابق قد يكون تبعا اذا كان اللاحق اولى كالسنة قبل الفريضة ، ولان التكرار قائم بهما فكان الحاق الاولى بالثانية ممكنا (وان تلاها) اي وان تلى آية السجدة رجل وكان خارج الصلاة (فسجد) لتلاوته (ثم دخل في الصلاة فتلاها) اي تلك الآية (سجد لها) يعنى يجب عليه ان يسجد لها (لان الثانية) اي السجدة الثانية (هي المستتبعة) اراد ان المتلوة في الصلاة هى المستتبعة لقوتها للمتلوة فى غير الصلاة لضعفها ، فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب بالحاق الثانية بالاولى يلزم استتباع التابع متبوعه ، فلا يجوز (ولا وجه الى الحاقها بالاولى) قال الاكمل لا وجه لالحاق السجدة المفعولة بالاولى ، اى بالتلاوة الاولى ، لانها اذا الحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية ، وذلك (لانه يؤدى الي سبق الحكم على السبب) فتبين ان التداخل فى هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ، ثم قال وإياك ان ترد ضمير الحاقها الي التلاوة الثانية كما فعله بعض الشارحين . واعترض علي المصنف ، بانه فاسد قلت اراد ببعض الشارحين الاترازي ، فانه قال فى هذا الموضع بيانه انا لو الحقنا المتلوة فى الصلاة بالمتلوة في غيرها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوة تجزى من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة ، وتقديمه عليه لايجوز ، ثم قال وفى هذا التعليل نظر عندى ، لانا لانسلم تقديم الحكم على السبب ، لان مبني السجدة على التداخل فى السبب ، فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لايلزم ما قال ، لانه يكون السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب ، انتهي كلامه ، قلت الصواب كما قاله الاكمل والاصوب من كلامهما ان نقول لما لم يمكن القول بالتداخل هاهنا وجبت لكل تلاوة سجدة على حدة ، على ان في بعض النسخ ولا وجه الي كونها مستتبعة للاولى ، فافهم (ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واخدة) قيد بقوله سجدة واحدة ، لانه اذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحدة سجدة ، وبقوله فى مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس مختلفة تعدد السجود على ماسيجيئ بيانه ان شاء

١- فان قلت ..الخ كذا فى العناية ج١ص٤٧٣ .

فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولي فعليه سجدتان ، والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ، وهو تداخل في السبب دون الحكم

الله تعالى ، وقال النووي(١) ان لم يسجد للاولى كفته سجدة واحدة . وان سجد لها فثلاثة اوجه ، اصحها يسجد ، وبه قال مالك واحمد . والثاني : يكفيه الاولى ، قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقطع به ابو حامد والثالث : ان طال الفصل بينهما سجد ثانيا والا فلا (فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية) لتعدد السبب (وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان) اراد انه اذا ذهب عن مجلسه بعد قرائته ولم يسجد لها ثم رجع اليه فقرأها ثانيا فعليه ان يسجد لكل تلاوة سجدة (والاصل) في هذا (ان مبنى السجدة علي التداخل) يعنى في الاستحسان والقياس ان يجب لكل تلاوة سواء كانت في مجلس واحد اولم تكن لان السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرر بتكرر السبب ، واما وجه الاستحسان فهو قوله (دفعا للحرج) وذلك ان المسلمين يحتاجون الي تعليم القران وتعلمه ، وذلك يحتاج الي التكرار غالبا ، فالزام التكرار في السجدة يقضى الي الحرج لامحالة ، والحرج مدفوع ويؤيد هذا ما روى ان جبريل عليه السلام كان يقرأها على النبى عليه الصلاة والسلام ويقرأ النبي صلي الله عليه وسلم على اصحابه ويسجد مرة واحدة وقال الاكمل وقد صح ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرر عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد لها مرة واحدة تعليما لجواز التداخل دفعا للحرج قلت نزول جبريل عليه الصلاة والسلام بآية السجدة وغيرها من القران على النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لاشك فيه ، ولكن صحة بقية القضية من اين ؟ ولم يتعرض اليه فاكتفى بمجرد النقل وكان ابو موسى الاشعرى رضي الله عنه يلقن الناس القران في مسجد البصرة وتكرر السجدة ويسجد مرة واحدة ، وروى عن ابي عبدالرحمن السلمي وهو معلم الحسن والحسين رضى الله عنهما انه كان يعلم الآية الواحدة مرارا ولايزيد علي سجدة واحدة ، وقد اخذ التلاوة عن الصحابة رضي الله عنهم فالظاهر انه اخذ حكمها عنهم (وهو تداخل في السبب دون الحكم) اى التداخل الذى عليه مبنى السجدة هو تداخل في السبب وهو التلاوة دون الحكم ، وهو وجوب السجدة ، وهو ان يجعل

١- النووى اى في شرح المهذب ج٤ص٧١ .

وهذا(١) اليق بالعبادات والثانى بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات ، فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ، ولايختلف بمجرد القيام بخلاف

التلاوات المؤدية فى مجلس تلاوة واحدة فلم تكن الثانية والثالثة سببا للوجوب ، اذ السبب اذا تحقق لايجوز ترك حكمه في العبادات احتياطا ، وضعف السرخسى التداخل ، وقال الصحيح ان سبب الوجوب حرمة المتلوة ، فالثانية تكرار محض فلم يكن سببا ، فلايجب بها شئ . وقال الماتريدى سبب وجوبها تلاوة مقصودة ، ولم يوجد فى الثانية لانها تبع للاولى وتكرير للحفظ والتفكر وذلك وسيلة (وهذا) اي التداخل فى السبب (اليق بالعبادات) لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزمه ترك الاحتياط فى امر العبادة ، لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلايجوز لان العبادة تحتاج فى اثباتها لا فى اسقاطها (والثانى بالعقوبات) اى التداخل فى الحكم دون السبب اليق بالعقوبات ، لانها ليست مما يحتاط فيها بل فى درئها فيجعل التداخل فى الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله وكرمه ، فانه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم وثمرة هذين الفصلين تظهر فى الاول فيما اذا تلى آية سجدة فسجد ، ثم قرأ تلك الآية فى ذلك المجلس مرات تكفيه تلك السجدة عن التلاوات التى توجد بعدها ، وفي الثانى اذا زنى فجلد ثم لو زنى يجلد ثانيا وكذلك ثالثا ورابعا بعدم التداخل فى الاسباب ، بخلاف ما اذا زنى ولم يجلد ثم زنى يجلد مرة واحدة لتداخل الحكم للعقوبة (وامكان التداخل) اراد به الامكان الشرعى (عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات) الا تري ان شطرى العقد يجمعهما المجلس وان تفرقا بالاقوال ، واتحاد المجلس له اثر فى جميع المقدورات كما فى الايجاب والاقارير ، الا ترى ان من اقر بالزنا اربع مرات فى مجلس واحد يجعل مقرا مرة واحدة ، وفى المجالس المختلفة يجعل مقرا اربع مرات ، فكذا هاهنا (فاذا اختلف) اى المجلس (عاد الحكم الى الاصل) وهو وجوب التكرار لعدم الجامع فان قلت لم لايجمع الجامع بين الآيات في المجلس كما جمع بين المرات فيه . قلت لعدم الحرج ، فان آية السجدة محصورة ، والغالب عدم تلاوة الجميع فى المجلس ، بخلاف التكرار للتعليم ، فانه ليس بمحصور (ولايختلف) اى المجلس (بمجرد القيام) ولهذا لو باع وهو قاعد وقام ثم قبل المشترى صح قبوله ، كذا فى الكافى ، ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها لايجب الا سجدة (بخلاف

١- وهذا - ن - وهو .

المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفى تسدية الثوب يتكرر الوجوب ، وفى المنتقل من غصن الي غصن كذلك فى الاصح ، وكذا فى الدياسة للاحتياط ،

المخيرة) وهى التى قال لها زوجها اختارى فقامت فقالت اخترت نفسى لايقع الطلاق (لانه) اى لان قيام المخيرة (دليل الاعراض) لان المجلس تبدل حقيقة (وهو) اي الاعراض (المبطل هنالك) اى فى المخيرة ، ثم المجلس انما يختلف اذا ذهب عن ذلك المجلس بعيدا ، فان كان قريبا لايختلف ، والفاصل بينهما ما ذكر فى المحيط اذا مشى خطوتين او ثلاثا فهو قريب ، وان كان اكثر من ذلك فهو بعيد . وفى المبسوط فى رواية ابن رستم عن محمد قال محمد نحو عرض المسجد او طوله فهو قريب وفى المبسوط(١) فان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة اوعمل عملا يسيرا ثم قراها فليس عليه اخرى ، لان بهذا القدر لايتبدل المجلس وفى الروضة بالاكل لايختلف المجلس حتى يشبع ، وبالشرب حتى يروى ، وبالكلام حتى يكثر استحسانا . وفي شرح المجمع الامكنة التى يتحد حكمها كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها فى الصلاة قال فى هذه الاماكن اذا كرر التلاوة لايلزمه الا سجدة واحدة وهو مخير ان شاء سجدها عند التلاوة الاولى ، وان شاء سجدها عند الاخيرة ، والامكنة التى يختلف حكمها ويتعدد الوجوب كالدابة السائرة وراكبها ليس فى الصلاة ، والماشى فى الصحراء ، والسابح فى البحر والنهر العظيم (وفى تسدية الثوب بتكرر الوجوب) قال شيخ الاسلام خواهر زادة فى مبسوطه ان كان يسدى الكرباس ويقرا آية واحدة مرارا اختلف المشايخ ، قال بعضهم يكفيه سجدة واحدة ، لان المجلس واحد من حيث الاسم . وقال بعضهم يلزمه بكل تلاوة سجدة ، لان المجلس تبدل حقيقة بتبدل المكان ، ولايعتبر اتحاد العمل كما فى سير الدابة وهو الاصح (وفى المنتقل من غصن الى غصن كذلك فى الاصح) اى يتكرر الوجوب في الاصح يرجع الي المذكورين تسدية الثوب والمنتقل (وكذا فى الدياسة) وقال الاترازى واختلف فى تسدية الثوب والدياسة والذى يدور حول الرحي والذى يسبح فى الحوض او النهر ، والذى تلا على غصن ثم انتقل الى غصن آخر والاصح هو الايجاب (للاحتياط) اى بالنظر الى اتحاد المجلس لايتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب وبالنظر الى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطا ، وفى الدراية وفى لفظ الكتاب اشارة الي انه لا خلاف فى التسدية لانه قطعها بالجواب من غير تردد ، ويدل على

١- المبسوط للسرخسى ج٢ص١٢ .

ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب علي السامع ، لان السبب فى حقه السماع ، وكذا اذا تبدل مجلس التالى دون السامع على ما قيل ، والاصح انه لايتكرر الوجوب علي السامع لما قلنا ،ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة

ان اختلاف المشايخ فى المنتقل من غصن الى غصن وفى الدياسة وفى النهاية وهذا اللفظ اشار به الى التسدية والمنتقل كما تري يدل علي ان اختلاف المشايخ في المنتقل من غصن الي غصن وفى الدياسة لا فى تسدية الثوب ، لانه قطعها بالجواب من غير تردد ، ثم شبه الجواب الثاني بذكر الاصح ، ولكن ذكر الاختلاف في شروح الجامع الصغير فى المسائل الثلاث كلها وقال الاكمل(١) وقال صاحب النهاية وذكره ...الخ ما ذكرنا ثم قال وليس بواضح لجواز ان يكون قوله فى الاصح متعلقا بالمسئلتين جميعا . وقوله - للاحتياط - يجوز ان يكون وجه الاصح فى الصور الثلاث المذكورة قلت الظاهر ان قوله فى الاصح متعلق بمسألة المنتقل من غصن الي غصن ، وقوله - للاحتياط - متعلق بمسألة الدياسة ، وقطع صاحب الهداية بالجواب في مسألة بنفى او اثبات لايستلزم ، نفى كون الخلاف فيه فى الحقيقة (ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب علي السامع) باتفاق المشايخ ، وبه صرح الامام الزاهد السغناقى ، فعلي قول من يقول السبب في حق السامع السماع فظاهر ، وعلى قول من يقول السبب فى حقه التلاوة فكذلك ظاهر ، لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة فى حق التالى حكما لاتحاد مجلسه لاحقيقة ، فلم يظهر ذلك فى حق السامع ، فاعتبرت حقيقة التعدد فكرر الوجوب عليه (لان السبب) اي سبب وجوب السجدة (فى حقه) اي فى حق السامع (السماع) فتكرر السبب فيتكرر الوجوب (وكذا) يتكرر الوجوب (اذا تبدل مجلس التالى دون السامع علي ماقيل) على قول بعض المشايخ ، وهو قول فخر الاسلام ايضا (والاصح انه لايتكرر الوجوب علي السامع لما قلنا) اشار به الي قوله لان السبب فى حقه السماع ، ومكان السماع متحد فلايتكرر الوجوب ، وهذا قول القاضي الاسبيجابى صاحب شرح الطحاوي (ومن اراد السجود) اي سجود التلاوة (كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة) يعني اعتبروه اعتبارا بسجدة الصلاة ، وقوله - كبر - اشارة الي ان التكبير فيها سنة كما في المشبه به . وقال

١- الاكمل - فى العناية ج١ص٤٧٦ .

وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ولا تشهد عليه

الاسبيجابى ويرفع صوته ، وفيه اشارة الى ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة لما ذكرنا ، وايد ذلك ما ذكره فى المحيط ، فقال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لايكبر عند الانحطاط لان تكبير الانتقال من الركن ، وعند الانحطاط هاهنا لاينتقل من الركن وهي رواية الحسن عن ابي يوسف . وفى الذخيرة وقيل يكبر فى الابتداء ولايكبر فى الانتهاء ، وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة ، وقيل يكبر فى الابتداء بلا خلاف ، وفى الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد على قول ابى يوسف لايكبر ، وعلي قول محمد يكبر وعند جمهور الشافعية(١) يكبر للهوى الى السجود ، وعند رفعه . وقال ابن ابي هريرة منهم لايكبر فيهما وفى غير الصلاة يكبر للافتتاح ثم للهوى ثم للرفع ، وهو قول احمد وهو شرط فى المشهور ، وفى وجه يستحب ، وفى الثالث لايشرع اصلا وهو قول ابى جعفر منهم ، وقوله - ولم يرفع يديه - احتراز عن قول الشافعى ، فان عنده حقها ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ، ثم يكبر للسجود ولايرفع يديه ثم يكبر للرفع ولايسلم واقلها وضع الجبهة علي الارض بلا شروع ولا سلام ، كذا فى الخلاصة الغزالية . وقال القاضى(٢) من الحنابلة وقياس المذهب ان لايرفع يديه لان محل الرفع فى ثلثة مواضع ليس هذا منها ولان فى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايفعل فى السجود يعنى رفع يديه وهو حديث متفق عليه(٣) وبقولنا قال ابراهيم والحسن وابو قلابة وابن سيرين وابو عبدالرحمن وعامر ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة(٤) (وهو المروى عن ابن مسعود رضي الله عنه) يعنى المذكور من صفة سجدة التلاوة هو مروي عن عبدالله بن مسعود ، وهذا غريب لم يثبت ، وانما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، رواه ابو داؤد(٥) (ولاتشهد عليه) اى على من يسجد للتلاوة ، وبه قال مالك ، وعن الشافعي فيه قولان ، وقال البويطى لايتشهد ، وقال خواهر زادة قال الشافعى فى كتابه ليس فيها تسليم ولاتشهد ، وبه اخذ بعض اصحابه ، ومن اصحابه من لم ياخذ بما قال الشافعى لكن قال

١- الشافعية - راجع لتفصيل مسلك الشافعية فى هذه المسائل شرح المهذب ج٤ص٦٥ .٢- وقال القاضى ..الخ كذا فى المغنى ج١ص٦٥١ . ٣- متفق عليه - البخاري ج١ص١٠٢ ومسلم ج١ص١٦٨ .
٤- ابن ابى شيبة ج٢ص٢ . ٥- ابو داؤد ج١ص٢٠٧ .

ولا سلام لان ذالك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة فى الصلاة او غيرها ويدع آية السجدة، لانه يشبه الاستنكاف عنها، ولا باس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ، لانه مبادرة اليها ، قال محمد رحمه الله

فيها تشهد وتسليم ، وكان ابن سريج يقول فيها تسليم ، لكن لايحتاج فيها الي تشهد . وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم ، وقيل يسلم ولايتشهد ، والمنصوص انه لايتشهد ولايسلم واعترض علي صاحب التنبيه فيه لشيئين ، احدهما أنه صرح بنص الشافعي أنه لايسلم وأنه ليس له نص غيره ، وليس الامر كذالك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام . الثاني انه صرح بأن الراجح في المذهب انه لايسلم ، وليس كذالك ، بل الصحيح عند الاصحاب على ماحكاه النووي اشتراط السلام ، قال وممن صححه ابوحامد وابوالطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون ، ولايتشهد عندالحنابلة ، نص عليه في رواية الاثرم (ولاسلام) اي ولاسلام عليه أيضاً ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيي بن وثاب ومالك وعطاء وابوصالح ، وقال ابن المنذر قال احمد اما التسليم فلا أدري ماهو ، وعنه انه فرض ويجزئه تسليمة ، وعنه تسليمتان ولايسلم في البويطي ، وقال المزني يسلم . (لان ذالك) اي السلام (للتحلل وهو) اي التحلل(يستدعى) اى يقتضى (سبق التحريمة) لانها معتبرة بسجود الصلاة وسجود الصلاة لايقتضي التسليم (وهي) التحريمة (منعدمة) هذا اللفظ خطأ عند أهل التصريف ، وصوابه معدومة . فأن قلت كيف يكون معدومة وقد ذكرمن اراد السجود كبر، والتكبير للتحريمة كما في الشروع في الصلاة . قلت ذاك التكبير لا للتحريم بل للمشابهة بينها وبين سجدة الصلاة ، والتكبير لها ليس للتحريمة بل للانتقال الى السجود فكذا هاهنا . (قال) اي محمد رحمه الله في الجامع الصغير (و يكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع) اي يترك ، ولم يستعمل ماضى هذه اللفظة الافى قراءة «ما ودعك ربك» بالتخفيف ، وهي شاذة (آية السجدة لانه يشبه الإستنكاف عنها) اي الاعراض عن السجدة ، وليس ذالك من اخلاق المؤمنين ، وهو يؤدي ايضاً الى هجران بعض القرآن . وقال الشافعي يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ، سواء كانت صلاة السر او الجهر. وقال مالك يكره قراءتها في جميع الصلوات ، وعندنا يكره فيما يسر دون مايجهر ، وبه قال احمد . (ولاباس بان يقرا آية السجدة ويدع ماسواها ، لانه مبادرة) اي مسارعة (اليها) الى السجدة (قال محمد رحمه الله) اي فى كتاب

احب الى أن يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل ، واستحسنوا اخفائها شفقة على السامعين والله اعلم

الصلاة (احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعاً لوهم التفصيل) اى تفضيل بعض الآيات على البعض (واستحسنوا) اي استحسن المشايخ (اخفائها) اي اخفاء آية السجدة (شفقة) اي لاجل الشفقة (على السامعين) لان السامع ربما لايؤديها فى الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب فيأثم . وفى المحيط اذا كان التالى وحده يقرأ كيف شاء جهر او اخفى ، وان كان معه جماعة ، قال مشايخنا ان كان القوم متأهبين للسجود ، ووقع فى قلبه انه لايشق عليهم اداؤها ينبغى ان يجهر حتى يسجد القوم معه ، وان كانوا محدثين ويظن انهم لايسجدون اويشق عليهم اداؤها ينبغى ان يقرأها فى نفسه تحرزاً عن تاثيم المسلمين . فروع(١) يختلف المجلس بالنوم مضطجعاً . وقاعدا لايختلف ذكره فى المحيط . وفي جوامع الفقه القيام والقعود والاتكاء والركوب والنزول لايوجب اختلاف المجلس ، وكذ الانتقال فى البيت والمسجد من زاوية الى زاوية ، ومن جانب طولاً اوعرضاً . وقيل ان كان البيت كبيرا او المسجد كبيرا كالمسجد الجامع يختلف . وفى المنتقى عن محمد فى المسجد الجامع لايتكرر من غير تفصيل . وفى جوامع الفقه سئل ابوبكر عمن قرأ القران كله وسجد لكل سجدة ثم قرأ ثانيا تجب ثانيا . وفي المرغينانى لو تلاها ثم سبح او هلل كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة ، ولايجوز ادائها فى الاوقات المكروهة ، الا ان يقرأها فيها ، فان قرأها فى وقت مكروه سجدها فى وقت غير مكروه ، قيل ان قرأها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولايجوز العكس . وفى الاصل اذا قرأ سجدة فى آخر السورة فى صلاته ان كان بعدها آية او آيتان إلى آخر السورة ان شاء ركع وان شاء سجد ، يعنى ان شاء ركع لها ركوعا على حدة وان شاء سجد لها سجدة على حدة والسجدة افضل ، واذا سجد يعود الى القيام ، لانه يحتاج الى الركوع ويقرا بنفسه السورة ثم يركع وان شاء ضم اليها آية من السورة الاخرى حتى يصير ثلاث آيات ، ويكره لولم يقم بعدها شيئا ثم الى الركوع يحتاج الى النية لمخالفة بينهما ، وفى السجدة لايحتاج اليها وقيل ان شاء اقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة نقله عن ابى حنيفة ابويوسف . وروى

١- فروع - راجع لبعض هذه الفروع المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ٧ ، وما بعده - والفتاوى الهندية ج١ ص ١٣٢ وما بعده والبحر ج٢ ص ١٢٩ وما بعده .

....

الحسن عن ابى حنيفة ما يدل على ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة ، وقد روى عنه اذا كانت السجدة فى آخر السورة كالاعراف والنجم او قريبا منه كبنى اسرائيل وانشقت ، فركع حين فرغ من السورة اجزأته سجدة الركعة عن التلاوة . واختلف المشايخ فيما اذا ركع وسجد للصلاة دون التلاوة فالركوع ينوب عنها اوسجدة الصلاة قبل الركوع لقربه منها ، ثم اتفقوا على ان الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية ، واختلفوا فى السجود ، قال ابن سماعة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب مالم ينو فى ركوعه اوبعد استوائه قائما اذا سجد لصلاته وتلاوته . وقال غيرهم ان النية فيها ليست بشرط ، والصلاتية اقوى فتنوب عنها ، كذافى الذخيرة وفي المحيط لولم ينو فى السجود لم يجز ، نص عليه فى النوادر ، لان الصلاتية تخالفهاحكما فلا ينوب عنها شيئا الا بالنية . وقيل يجوز بدون النية ، وروى الحسن عن ابى حنيفة ان السجود ينوب دون الركوع . وفى المبسوط الاصح ان السجدة الصلاتية تنوب عنها دون الركوع . وفى قاضى خان وقال عامة المشايخ لايحتاج الى النية ، ويصير مؤادة بالصلاتية لأنها اقوى ، الا اذا انقطع الفور فيحتاج الي النية ، وان كان بعدها ثلاث آيات الي آخر السور ، او كانت فى آخر السورة ، او كانت فى وسطه فالحكم فى هذا كله ما ذكرناه فلو انه لم يركع لها ولم يسجد لها فى هذه الوجوه على الفور ، ولكن قرأ ربعا من السورة او خرج الى سورة اخرى فقرأ منها شيئا ان قرأ بعدها ثلاث آيات ، او كانت السجدة فى وسط السورة لم يجزئه الركوع وسجدة الصلاة من التلاوة ، لانها صارت دينا عليه لفوات محلها ، وفى الاصل والبحر ان الآيات الثلاث انماتصير فاصلة مانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة اذا كانت فى وسط السورة ولاتصير مانعة فى آخرها . وفى المرغينانى عن شيخ الاسلام اذا قرأ ثلاث آيات بعدها ينقطع الفور ولاينوب الركوع عن التلاوة ، وقال الحلوائى لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث آيات ، وكذا فى قاضى خان . وفى جوامع الفقه ينوي بها عند الركوع ولو قرأها فى الركوع اختلفوا فيه وبعد مارفع راسه لايجوز الارواية عن ابى حنيفة ، ولاينبغي للامام ان يقرا سجدة في صلوة لايجهربها ، لانه اذا لم يسجد يصير تاركا للواجب ، وان سجد يظن القوم انها صلاتية ياتى بها قبل الركوع فلايتابعونه . يشترط في السجدة الطهارة من الانجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا، وستر العورة واستقبال القبلة والنية وكل ما يفسد الصلاة يفسدها. وفى المفيد المحاذاة لايفسدها . وفى

....

رواية ابن السكن عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يسجد علي غير وضوء(١) وعن الشعبي مثله ، وفي سنن ابن ابي شيبة(٢) عن عثمان بن عفان وابن المسيب ان الحائض تومىء برأسها . قال ابن المسيب وتقول اللهم لك سجدت ، هذا خلاف ما عليه الجمهور من اصحاب المذاهب الاربعة . وعن النخعي في رواية يتيمم ثم يسجد كما في الخبازية ، وذكر ابن بطال عن ابن عباس وابي عبدالرحمن انه يشترط فيها استقبال القبلة ، وقال ابن المنذر ، وقد روينا عن الشعبي انه كان يسجد حيث كان وجهه ذكره في الاشراف ،وفى خزانة الاكمل لو سجدها لغير القبلة جهلا جازت ، وذكر ابن تيمية الحنبلي ان القاريء اذا كان محدثا لم يسجد ولم يقضها اذاتوضا ، وكذا المستمع ، وكذا المستظهر اذاطال الفصل لم يسجد ، ويروى ذلك عن النخعي والاوزاعي ، وعندنا يسجد اذا توضا ، وبه قال مكحول والثوري واسحاق وجماعة . وفي مختصر البحر يستحب التقدم للتالي في السجود علي السامعين ، ويصطف السامعون خلفه ولايرفعون رؤوسهم قبله ، فاذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا وفي جوامع الفقه خلفه او قدامه ولايرون تسوية الصف خلفه . وفي خزانة الاكمل لايرفع السامع راسه قبل التالي استحسانا ومثله في المبسوط ، ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد السامع ، وبه قال الشافعي ، ولوقرا علي المنبر ان شاء سجد عليه وان شاء ترك وسجد علي الارض ، وفى الاصل امام صلي وقرا سجدة ونسي ان يسجدها فتذكر ذلك وهو راكع يخر ساجداً لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلاته ، وعليه سجدتا السهو . وفى الذخيرة عن السعدي ان المصلي اذا تلى آية السجدة ونسى ان يسجدها فليس عليه سهو ، مسالة غريبة ذكرها فى عدة المفتى رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا قال الشهيد هذا رجل ادرك الامام فى السجدة فى الركعة الثانية ، وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ، ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها ثم تشهد وسجد للسهو ثم قام المسبوق وقرا آية السجدة ، ونسى ان يسجد لها وسجد سجدتى الركعة الثانية ، ثم تذكر انه قعد بين الركعتين ناسيا فسجد سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة ، فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين والله اعلم . ولو سبقه الحدث فيها توضأ واعاد ، قيل هذا قول محمد ، وعند ابى يوسف لايعيدها لتمامها

١- على غير وضوء -راجع عمدة القارى ج٧ ص٩٩ . ٢ - ابن ابى شيبة ج٢ ص١٤ .

....

بالوضع عنده ، ولوقراها على الدابة يومىء لها ، قال الحلوائى هذا فى خارج المصر ، فان كان فى المصر فاومى لتلاوته لايجزئه فى قول ابى حنيفة ، ولو تلاها المصلي الراكب مرارا فى ركعة ، والدابة تسير ورجل يسوقها فعلى التالي واحدة ، وعلى السائق لكل تلاوة سجدة . وفى المنتقى لو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فقراها كل واحد مرارا فعلى كل واحد منهما بتلاوته سجدة ، وتلاوة صاحبه بعدد قرائتها على الدابة . ولو ضحك فى سجدة التلاوة يكون حدثا . وفى المجتبى يعيدها ولايعيد الوضوء واداها فى الصلاة علي الفور ، وكذا خارجها عند ابى يوسف وعند محمد والكرخى على التراخى ، ثم على رواية الفور يباح الاشتغال بالحوائج ، ولايباح التاخير عند الفراغ والاستطاعة والصحيح خلافه ، وذكر الطحاوي ان تاخيرها مكروه مطلقا ، والمرأة تصلح اماما للرجل فيها . وفى المبسوط(١) لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول فى سجوده والاصح ان يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة وبه قال الشافعى رحمه الله ، واستحسنوا ان يقوم فيسجد ، لان الخرور سقوط من القيام ، والقران ورد به ، وان لم يفعل فلا يضره . وفى المجتبى وان اتي بغير تسبيح الصلاة جاز ، وذكر ابو بكر بن ابي شيبة فى مسنده(٢) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القران سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول فى سجوده اللهم لك سجد سوادى .

١- المبسوط للسرخي ج٢ ص ١٠ . ٢- ابن ابي شيبة في مسنده ج٢ ص ٢٠ .

باب صلاة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل(١)

(باب صلاة المسافر)

اى هذا باب فى بيان احكام صلاة المسافر ، والاضافة فيه اضافة المفعول الى فاعله ، والمسافر في باب المفاعلة في السفر ، وهو الكشف ، اذ الطريق تكشف للمسافر والاصل في المفاعلة ان يكون الفعل بين الاثنين ، وقد يستعمل في حق الواحد ايضا ، وهو من هذا القبيل ، كما في قوله تعالي « وسارعوا »بمعنى اسرعوا ، وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود النقص فيهما ، وهو ظاهر ، والذى ذكره الشراح ها هنا بمعزل من الوجه علي مالايخفى (السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد) الانسان (مسيرة ثلاثة ايام ولياليها) السفر فى اللغة قطع المسافة ،وليسَ بمراد ها هنا ، بل المراد قطع خاص ، وهو الذي قاله بقوله - الذى يتغير به الاحكام - اراد بتغير الاحكام قصرالصلاة ، والافطار والمسح ثلاثة ايام ولياليها ، وسقوط الجمعة والعيدين ، وسقوط الاضحية ، وحرمة الخروج علي الحرة بغير محرم . وكلمة -ان- في ان يقصد مصدرية في محل الرفع ، لانه خبر المبتدأ، اعنى السفر ، والقصد هوالارادة الحادثة المقارنة لما عزم ، وقيد به لانه لو طاف جميع العالم بلاقصد سيرا بالاقدام لا يكون مسافرا ، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك ، فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما فان قلت(٢) الاقامة تثبت بمجرد النية ، فما بال السفر وهو لم يحصل بمجردها ، وقال الاترازي اذا جاوز بيوت المصر غير قاصد لمدة السفر لا يكون مسافرا وكذا اذا جازوها وهو يقصد ما دون مدة السفر ، وكذا اذا قصد مدة السفر ولم يجاوز بيوت المصر لايكون مسافرا ، لان مجرد العزم لايعتبر مالم يتصل الفعل به ، فعن هذا عرفت ان صاحب الهداية تسامح حيث لم يذكرفيه مجاوزة بيوت المصر . قلت المصنف فى صدد تعريف السفر ، والذى ذكره شرط لتغييره ،، وسيجئ ان شاء الله تعالى (سير الابل) بالنصب علي انه بدل من قوله مسيرة ، اوعلي انه عطف البيان ، وقد عظم السغناقى في اعراب هذا الموضع ، حيث قال بالنصب فى سير الابل ، هكذا سمعت من الشيخ ، ووجدته مقيدا بخطه . قلت يجوز ان يكون منصوبا بتقدير اعني سير الابل ويجوز

١- بسير الابل -ن- سير الابل . ٢- فان قلت الخ كذا فى العناية والكفاية ج٢ ص٣ واجيب عنه بان السفر فعل ومجرد القصد لايكفى فيه والاقامة ترك وهو يحصل بمجرد النية .

ومشى الاقدام

ان يكون مرفوعا علي انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي سير الابل (ومشى الاقدام) بالنصب ايضا عطفا على ماقبله ، ويجوز الوجهان المذكوران ايضا ، ولايراد بالسير السير ليلا ونهارا ، وانما المراد السير نهارا ، لان الليل للاستراحة ، وليس الشرط ذهابه من الفجرالى الفجر لان الآدمي لايطيق ذلك ، وكذا الدابة لاتطيق المشى فى بعض النهار ، ونزوله للاستراحة ملحق بالسير فى حق تكميل مدة السفر . وفى هذا الموضع اختلاف كثير ، فقال اصحابنا(١) والكوفيون اقل مسافة يقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام فى اقصر ايام الشتاء واعجل السير سير البريد وابطأه سير العجلة ، والوسط هو المذكور ، وهوسير القافلة. وفى التحفة هذا جواب ظاهر الرواية . وفى المفيد لوسلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام ، وامكنه ان يصل اليها فى يوم من طريق آخر قصر ، وقدر ابويوسف بيومين واكثر الثلاث ، وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد . وفى المحيط والتحفة وهو رواية عن ابى يوسف ومحمد واكثر اليوم الثالث ان يبلغ مقصده بعدالزوال فى اليوم الثالث ، ذكره الاسبيجابي . وقال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا ، وقيل ثمانية عشر فرسخا ، قال المرغينانى وعليه الفتوى ، وفى جوامع الفقه وهوالمختار ، وقيل خمسة عشر فرسخا ، وما ذكره المصنف هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبدالله وابن جبير وأبن سيرين والشعبى والنخعي والثوري والحسن بن حي ، وحكي صاحب المبسوط عن ابن عباس وأبن عمر رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، والصحيح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما غير ذلك روى البخاري(٢) ان ابن عباس وابن عمر كانا يقصران في أربعة برد وبذلك تمسك الشافعي واجيب عنه بوجوه الاول ان ذلك ليس حديثامن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هوفعلهما والشافعى لايرى فعل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة فكيف يعمل به . الثانى : ان غيرهما من الصحابة قدخالفوهما الثالث: انه قد اختلف عنهما فى ذلك اشد اختلاف ، روى ايوب السختيانى وحميد وابن جريج عن ابن عمر رضى الله عنهما انه لايقصر فى اقل من

١- اصحابنا راجع له عمدة القارى ابواب تقصير الصلوة ج٧ ص١١٩ و ج١ ص١٢٥ ، وشرح المذهب ج٤ ص٣٢٥ . ٢- البخارى باب فى كم يقصر الصلوة ج١ ص١٤٧ .

ستة وتسعين ميلا الرابع : انه لم يذكر انه منع فى اقل من اربعة برد وروى عنه حفص بن عاصم وهو اولى من نافع انه قصر فى ثمانية عشر ميلا ، ذكر ذلك الحافظ ابو جعفر ، والجواب عن الحديث انه يروونه عن اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وعبد الوهاب اشد ضعفامنه ، قال يحيى واحمد ليس بشئ ، وقال الثورى كذاب ، وقال النسائي متروك الحديث وقال النووى(١) قال ابو حامد صاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي سبعة نصوص فى مسافة القصر ، قال فى موضع ثمانية واربعون ميلا ، وقال فى موضع ستة واربعون ميلا ، وفى موضع اكثر من اربعين ميلا ، وفى موضع اربعون ميلا ، وفى موضع يومان ، وفى موضع ليلتان وفى موضع يوم وليلة واصحابه ركبوا الشطط فى التوفيق بين الاقوال(٢) واستحب الشافعى ان لايقصر فى اقل من ثلاثة ايام ولياليهن لاجل مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه حتى يخرج من الخلاف .ولفظ المحلى فى مختصر المزنى فاما انا فاحب ان لا اقصر فى اقل من ثلاثة ايام احتياطا على نفسى . قال ابو الطيب وهذا كقوله فى الصلاة خلف المريض قائما الافضل ان يستخلف صحيحا يصلى بهم حتى يخرج من الخلاف ، وكقوله اذا حلف الافضل ان لايكفر بالمال الابعد الحنث ليخرج من الخلاف ، وقال الاوزاعى يقصر فى يوم تام قال ابن المنذر فى الاشراف وبه اقول . وحكى ابن حزم فى المحلى عن ابى وائل شقيق بن سلمة انه سئل عن القصر من الكوفة الي واسط ، فقال لايقصر الصلاة فى ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلا ، وعن الحسن بن حي فى الرواية لا قصر فى اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد . وذكر في التمهيد عن داود الظاهرى انه يقصر فى طويل السفر وقصيره ، وقال ابو حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر . وفى المبسوط قال فمناط القياس لاتقدير فيه بل العمل باطلاق القران . وفي المحلى انه لايقصر في اقل من ميل عند الظاهرية وهو منهم ، فاطلاق ابى عمر فى التمهيد ، واطلاق ابى حامد وشمس الائمة غير صحيح ، فان ابن حزم اخبر بمذهبه من غير اهل مذهبه . (لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها) الحديث صحيح وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب المسح على الخفين ، واما وجه الاستدلال به فهو قوله (عم الرخصة الجنس) عم

١- النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٣٢٣. ٢- التوفيق بين الاقوال . راجع له شرح المهذب ج٤ ص٣٢٣.

عمت(١) الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير .

رخصة المسح ثلاثة ايام ولياليها الجنس ، وهو جميع المسافرين وقوله الرخصة مرفوع بإسناده الى عم ، والجنس منصوب لانه مفعول ، بيان ذلك ان الالف واللام فى قوله -والمسافر - لايخلو اما ان يكون المراد المعهود او الجنس ، والمعهود منتف فتعين الجنس ، وهوان يكون المسافر شاملا لجميع المسافرين فلا يكون القاصد لما دون ثلاثة ايام ولياليها مسافرا ، ولو كان مسافرا يلزم ان لاتكون اللام للجنس وهو فاسد فاذا كانت للجنس لعدم المعهود تكون الرخصة عاما بالنسبة الى من هو من هذا الجنس ، وذلك يستلزم ان يكون التقدير ثلاثة ايام ايضا عاما بالنسبة الى ذلك ، والا لكان نقيضه صادقا وهو بعض من هو مسافر لايمسح ثلاثة ايام ، ويلزم الكذب المحال على الشارع ان كانت الجملة خبرية معنى ايضا او عدم الامتثال لامره ان كانت طلبية معنى وذلك لايجوز ثم لما ثبت ان اللام للجنس ثبت من ضرورته عموم التقدير وهو معنى قوله (ومن ضرورته عموم التقدير) اى ومن ضرورة الجنس التقدير بثلاثة ايام فى حق كل مسافر لما ذكرنا ، ويقال ان النص يقتضى ان كل من صدق عليه انه مسافر يشرع له مسح ثلاثة ايام ، كما ان كل من صدق عليه انه مقيم يشرع له مسح يوم وليلة بمقتضى اللام ، ويقال ان قوله المسافر يقتضى ان السفر هو العلة للقصر ، فكلما تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة ايام ولياليهن ، فان قلت(٢) عموم التقدير فى المدة انما يلزم من عموم الرخصة الجنس اذا كان قوله - ثلاثة ايام - ظرفا لقوله - يمسح- لا للمسافر .قلت لوجاز ذالك جاز فى قوله يوما وليلة ان يقع ظرفا لقوله للمقيم لا لقوله يمسح ، لان القرينتين علي نسق واحد ، فحينئذ يفسد المعنى لانه يكون معناه المقيم يوما وليلة يمسح وغيره لا كما اذا اقام شهرا او سنة او سنتين مثلا ، فاذا كان كذلك ، قلنا الظرف للفعل لا للفاعل فى الوجهين فان قلت هب(٣) ان الظرفية للفاعل ولايلزم ما ذكرتم ، لانا نجد دليلا يجوز مسح المسافر يوما وليلة أو أقل ، وهو ما روى عن ابن عباس(٤) رضي الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام قال ياأهل مكة لاتقصروا الصلوة في ادنى

١- عمت-ن-عم . ٢- فان قلت الخ ونحوه فى العناية ج٢ ص٣ . ٣- فان قلت هب . ونحوه فى العناية ج٢ ص٣ . ٤- عن ابن عباس رضى الله عنه . رواه الدارقطنى ج١ ص٣٨٧ والبيهقى ج٣ ص١٣٧ - قال النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٣٢٨ . بعد رواية هذا الحديث فهو حديث ضعيف جدا لان عبدالوهاب مجمع على شدة ضعفه واسماعيل ايضا ضعيف لاسيما فى روايته عن غير الشاميين .

وقدره ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى رحمه الله بيوم وليلة فى قول ، وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط ، وعن ابى حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ،

من اربعة برد ، من مكة الى غطفان ، قلت قد ذكرنا هذا الحديث وبينا مافيه مايرده فان قلت هذا متروك الظاهر ، لان ظاهره يقتضى استيفاء مدة ثلاثة ايام ولياليها، وذلك ليس بشرط بالاتفاق قلت المتروك للاستراحة ملحق بالسير فى حق تكميل مدة السفر تيسيرا على ما ذكرناه . (وقدره ابو يوسف رحمه الله) اي قدر ابويوسف رحمه الله الحد في مدة السفر ، وفى اكثر النسخ ، وقدر بلا ضمير منصوب ، والتقدير وقدر ابو يوسف مدة السفر (بيومين واكثر اليوم الثالث) وهورواية المعلي عن ابي يوسف ووجهه ان الانسان قد يسافر مسيرة ثلاثة ايام فيتعجل السير فيبلغ قبل الوقت بساعة ولايعتد بذلك (والشافعي رحمه الله بيوم وليلة فى قول) اى وقدر الشافعي مدة السفر بيوم وليلة فى احد اقواله ، وقد ذكرنا ان له اقوالا سبعة . وقال الاكمل(١) وربما يستدل علي ذلك بحديث عبد الوهاب ، قلت نسبة هذا الاستدلال الي الشافعي لا وجه له ، لان في حديث عبد الوهاب بن مجاهد اربعة برد ، وهويومان (وكفي بالسنة حجة عليهما) الباء زائدة ، اي كفى السنة حجة على ابى يوسف والشافعى واراد بالسنة الحديث المذكور ، وهوقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة...الحديث ، وكون هذا الحديث حجة عليهما غير ظاهر اما ابو يوسف فان حكم ما قاله ابو يوسف حكم ثلاثة ايام على أن هذه رواية عنده ، واما الشافعي فان له اقوالا في هذا كما ذكرنا وقوله المعتمد عليه يومان (والسير المذكور هو الوسط) لان اعجل السير سير البريد ، وابطأه سير العجلة ، وخير الامور اوسطها ، وفسره في الجامع الصغير بمشى الاقدام وسير الابل ، لانه الاوسط .وفي المبسوط مسيرة ثلاثة ايام مع الاستراحات التي يتخللها فى اقصر ايام السنة ، وهذا مذهب ابن عباس ، واحدى الروايتين عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وذلك لانهم لم يريدوا من مسيرة ثلاثة ايام ولياليها ان يكون ليلا ونهارا على ما ذكرناه عن قريب (وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل) يعني روي عن ابى حنيفة ان مدة السفر تعتبر بثلاث مراحل ، وهو جمع مرحلة (وهوقريب من الاول) اي التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلاثة ايام ولياليها ، لان المعتاد فى كل يوم من السير

١- الاكمل . فى العناية ج٢ ص٤ .

ولامعتبر بالفراسخ هو الصحيح ، ولا يعتبر السير فى الماء ،

مرحلة واحدة ، خصوصا فى اقصر ايام السنة فان قلت يشكل مسالة ذكرها فى المحيط على اشتراط مسيرة ثلاثة ايام او ثلاث مراحل تمسكا بالحديث المذكور ، وهى ان المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشي الي وقت الزوال حتي بلغ المرحلة فنزل فيها ، للاستراحة وبات فيها ،ثم بكر في اليوم الثاني ومشي الى ما بعد الزوال ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ، ثم بكر في اليوم الثالث ومشي الى وقت الزوال فبلغ الى المقصود ، وقال شمس الائمة الصحيح انه يصير مسافرا عند النية ، ومعلوم انه لايتمكن من استيفاء مسح ثلاثة ايام في هذه المسألة ، لانها ليست بثلاثة ايام كاملة، ومع ذلك انه مسافر . قلت ان لم يتمكن حقيقة فقد يتمكن منه تقديرا ، لان النزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر (ولا معتبر بالفراسخ) اراد انه لاعبرة في تقدير المدة بالفراسخ ، واحترز بقوله (هو الصحيح) عن قول بعض المشايخ ،فانهم قدروها بالفراسخ ، ثم اختلفوا فيما بينهم ، فقيل احد وعشرون فرسخا ، وقيل ثمانية عشر ، وقيل خمسة عشر ، وفي الدراية والفتوي علي ثمانية عشر ، لانها اوسط الاعداد . وفي جوامع الفقه هو المختار . وفى المجتبي وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ وهو جمع فرسخ وهو فارسي معرب وهو اثنى عشر الف خطوة وستة وثلاثون الف قدم ، والخطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله ، والميل(١) ثلاث فراسخ ، وفي الذخيرة للقرا في الميل فى الارض منتهي مد البصر ، لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتي يعي ادراكه ، وفيه سبعة مذاهب . وقال صاحب التنبيهات هو عشر غلاء ، والغلوة طلق الفرس ، وهو مائتا ذراع فيكون الميل الفي ذراع . وفي المغرب الغلوة ثلاثمائة ذراع الثالث(٢) : ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . الرابع : اربعة آلاف ذراع . الخامس : مد البصر ذكره الجوهرى .السادس: الف خطوة بخطوة الجمل . السابع : ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت ام ذاهب ارجل هو ام امراة . (ولايعتبر السير في الماء) هذا كلام القدورى ، وفسره المنصف

١- والميل الخ وقد مر بعض هذا البحث فى البناية باب التيمم ج١ ص٣٤٢ . وايضا راجع له فتح البارى ج٢ص٤٦٧ . ٢- الثالث - سقط ذكر الثانى من الاصل -

معناه لايعتبر به السير فى البر ، فاما المعتبر فى البحر فما يليق بحاله كما فى الجبل .

قال وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان لايزيد عليهما .

بقوله (معناه لايعتبر به السير في البر) الضمير في به يرجع الي السير فى الماء ، يعنى لايعتبر سير البر بسير الماء ، بيانه فيما اذا قصد الي موضع له طريقان ، احدهما من البر والآخر من البحر ، ومن طريق البر مسيرة ثلاثة ايام ، ومن طريق البحر اقل من ذلك ، فلو سلك من طريق البر يترخص ترخص المسافرين ، ولو سلك طريق البحر لايترخص ولايعتبر احدهما بالاخر ، والمعتبر فى البحر ما يليق بحاله ، وهو معنى قوله . (فاما المعتبر فى البحر فما يليق بحاله) يعنى يعتبر السير فيه ثلاثة ايام ولياليها بعد انكانت الريح مستوية لا ساكنة ولا عالية (كما فى الجبل) فانه يعتبر فيه ثلاثة ايام ولياليها ، وان كانت تلك المسافة فى السهل تقطع بما دونها (قال) اى القدورى (وفرض المسافر(١) فى الرباعية ركعتان) قيد الفرض احترازا عن السنن اذ لايتنصف فيها ، وقيد الرباعية احترازا من الفجر والمغرب والوتر ، فانها لا تتنصف (لايزيد عليهما) اى على الركعتين ، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الصلاة فى السفر ركعتان لايصح غيرهما . وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة الغاها ويسجد سجدتى السهو ، وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشي اليسير ، فان طال ذلك منه وكثر فى سفر لم يعد ، وقال ابن ابى سليمان ان صلى اربعا متعمدا يعيد ، وان كان ساهيا لايعيد ومذهبنا القصروهو فرض المسافر المتعين ، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثورى وحماد بن ابى سليمان . وقال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا فى السفر ، قال لا مايعجبنى ، وحكى ابن المنذر فى الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسألة ، وقال البغوي هذا قول اكثر العلماء . وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج من الخلاف ، وقال الترمذى(٢) العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله

١- فرض المسافر الخ راجع لهذا البحث عمدة القارى ج٧ص١٣٣ وشرح المهذب ج٤ ص٣٣٧ والمغنى ج٢ ص١٠٧ ومعارف السنن ج٤ص٤٥٣ واوجز المسالك ج٢ص٦٤ . وفتح الملهم ج٢ص٢٤٧ . وبذل المجهود ج٢ ص٢٢٩ ونصب الراية ج٢ ص١٨٨ . ٢- قال الترمذى الخ وفى الترمذى ج١ ص٧١. باب التقصير فى الصلوة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر فى الصلوة وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة

عنهما وهو القصر ، وهو قول محمد بن سحنون وقد اختاره القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي وهو رواية عن مالك واحمد حكاهما ابن المنذر . (وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع) اى فرض المسافر اربع ركعات ، وبه قال مالك واحمد فى رواية (والقصر رخصة) اى قصر المسافر صلاته رخصة ، وهى فى اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة ، وفي الشريعة ما يكون ثابتا ابتداء على اعذار العباد تيسيرا ، وعندنا القصر عزيمة وهى فى اللغة عبارة عن الارادة المذكورة ، دل علي ذلك قوله تعالى «ولم نجد له عزما» اى قصدا بليغا ، وفى الشريعة ما يكون ثابتا غير متصل بعارض ، يسمى عزيمة وقال صاحب المجمع ونرى القصر عزيمة لارخصة وفى المبسوط القصر عزيمة فى حق المسافر عندنا . وقال الاترازى فيه اختلاف المشايخ فمنهم من على انه رخصة . وقال صاحب التحفة هو عزيمة ، والاكمال مكروه ، وقال الشافعى انه مخير بين القصر والاتمام ، لكن الاتمام افضل ، وفائدة الخلاف تظهر في افتراض القعدة على راس الركتين من الرباعية حتى لو قام الى الثالثة من غير قصد فسدت صلاته عندنا ولواتم صلوته فقد اساء لتاخير السلام . احتج الشافعي ومن قال بمذهبه بقوله تعالى «لاجناح عليكم ان تقصروا من الصلاة » وانه شرع القصر بلفظ لاجناح ، وهو يذكر للاباحة لا للوجوب كما قال تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء » فدل ان القصر مباح ، ولما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار وبما رواه مسلم(١) والاربعة عن يعلى بن امية رضى الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الله تعالي « فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » فقد امن الناس ، قال عجبت مماعجبت منه، فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول ، وسماه صدقة ، والمتصدق عليه مخير فى قبول الصدقة فلايلزمه القبول حتما ، و بماروى عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى انت وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت رواه النسائي(١)

١- مسلم ج١ ص٢٤١ كتاب صلوة المسافرين . والنسائى ج١ ص٢١١وابوا داود ج١ ص١٧٧ والترمذى ج٢ ص١٦٨ تفسير النساء وابن ماجة ص٧٦ ومسند احمد ج١ ص٢٥ و ج١ ص٣٦ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ ص١٩٠ وتلخيص الحبير ج٢ ص٤٤ .

اعتبارا بالصوم

والدارقطني والبيهقي ، ولان هذا رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيه(اعتبارا بالصوم) فان الصيام يتخير فيه في السفر ، ولانه لو اقتدى بالمقيم يصير فرضه اربعا ، ولو كان فرضه ركعتين لايتغير بالاقتداء بالمقيم كما في الفجر ، ولنا احاديث(٢) منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ، رواه البخاري(٣) ومسلم . ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة رواه مسلم(٤) ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله عليه الصلوة السلام ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا . ومنها حديث عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلي الله عليه وسلم رواه النسائي (٥) وابن حبان في صحيحه .

١- النسائي ج١ ص٢١٣ والدار قطني والبيهقي ج٣ ص١٤٢ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ ص١٩١ .
٢- احاديث ، راجع لها نصب الراية ج٢ص١٨٨ . ٣- البخاري اول كتاب الصلوة ج١ص٥١ وص١٤٨ وص٥٦٠ ومسلم ج١ ص٢٤١ ، ٤- مسلم ج١ ص٢٤١ والنسائي ج١ ص٧٩ واحمد ج١ ص٣٥٥ ،
٥- النسائي ج١ ص٢٣٢ باب عددصلوة العيد وابن ماجةص٧٦ واحمد فى مسنده ج١ ص٣٧ . وابن حبان فى النوع السادس والستين من القسم الثالث اقول ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم ج١ ص٢٤٢ مفصلا والبخارى ج١ ص١٤٩ مختصرا والمواظبة على القصر دليل الو جوب ولو كان الاتمام جائزا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز كما فى الصيام كذا فى الكبيرى شرح المنية ص٥٣٨ وغيره واعلم ان ابا بكر الجصاص رحمه الله ذكر الاحاديث الدالة على القصر ثم قال فهذه اخبار متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فى فعل الركعتين فى السفر لازيادة عليهما وفى ذالك الدلالة من وجهين على انهما فرض المسافر احدهما ان الصلوة مجمل فى الكتاب مفتقر الى البيان وفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضى الايجاب وفى فعله صلوة السفر ركعتين بيان منه ان ذالك مراد الله كفعله لصلوة الفجر وصلوة الجمعة وسائر الصلوات والوجه الثانى لو كان مراد الله الاتمام او القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الاخر وكان بيانه للاتمام فى وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان الينا من =>

....

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه اتانا ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركتين في السفر ، رواه النسائي . ومنها حديث ابي هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المتم لصلوة في السفر كالمقصر فى الحضر ، رواه الدارقطنى في سننه. والجواب عن تعلقه بالآية ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر فى الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع او السجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل يتعلق بالسفر ، وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح فى النص لدفع توهم النقصان ، فرفع ذلك عنهم فى صلاتهم بسبب روايتهم على الاتمام فى الحضر ، وذلك مظنة توهم النقصان ، فرفع ذلك عنهم .والجواب عن حديث يعلى بن امية رضى الله عنه انه دليلنا لانه امرنا بالقبول والامر للوجوب ، ولان هذه صدقة واجبة فى الذمة ، فليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولايرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا لايرتد بالرد فان قلت خياره فى قبول الصدقة بمنزلة رجل له قبل آخر اربعة دراهم فتصدق عليه بدرهمين ، فان المتصدق عليه ان شاء قبل الصدقة ، فيبقى عليه درهمان ، وان شاء رد الصدقة، فيكون عليه الاربع ، فكذا هذا . قلت هذا يكون نصب شريعة مفوضا الى راى العبد كان الله تعالي قال اقصروا ان شئتم ، وهذا لا نظير له واوامر الله من ندب واباحة ووجوب نافذة بنفسها غير متعلقة براي العبد والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها ان الروايات متعارضة عنها(١) فالتعلق بها غير مستقيم وقيل هو محمول علي اتمام الاركان ، وكذا كل ما جاء في الاخبار من الاتمام ،

=> النبى صلى الله عليه وسلم فى القصر دون الاتمام دل ذالك على انه مراد الله دون غيره الاترى انه لما كان مراد الله فى رخصة المسافر فى الافطار احد شيئين من افطار او صوم ورد البيان من النبى صلى الله عليه وسلم تارة بالافطار وتارة بالصوم . انتهى ما فى احكام القران ج٣ ص٢٥٤ .والمحدث الطحاوى قال فى شرح معانى الاثار ج١ ص٢٧٨ وقد جاءت الاثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره فى اسفاره كلها ثم روى الاحاديث والاثار بالبسط كما هو دابه .

١- ان الروايات متعارضة عنها . كما مر بيان بعض روايات عائشة رضى الله عنها من الصحيحين فى اول البحث الذى يدل على وجوب القصر . والجواب الثانى ان حديث عائشة رضى الله عنها هذا وان حسنه الدارقطني والبيهقى فى الكبرى وصححه فى المعرفة لكن قال صاحب التنقيح ان هذا المتن منكر فان =>

....

بدليل ماروى فى حديث مشهور انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر باهل مكة عام حجة الوداع ركعتين ،ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه . واما اعتباره بالصوم فسياتى جوابه عن قريب ان شاء الله تعالى . واما قوله- ولانه لو اقتدى بالمقيم..الخ- فينتقض بظهر المقيم ، فان فرضه بدون القوم اربع وبسبب القوم وهو الجماعة يصير ركعتين وهو الجمعة ، كذا ذكره شيخ الاسلام فان قلت في صحيح البخاري(١) صلى عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى اربع ركعات . قلت لما قيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمني ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ، قال ابوبكر الرازى(٢) اعتذر عثمان رضى الله عنه اتمامه بانه قد تاهل بمكة ، وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه انما اتم لانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج ، وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه

=> النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط وقال النووى فى الخلاصة فى هذا الحديث اشكال فان المعروف انه عليه الصلوة والسلام لم يعتمر الا اربع عمرات كلهن فى ذى القعدة وقال الحافظ فى التلخيص واستنكر ذالك فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وقد انكر ابن تيمية انكارا شديدا على هذه الرواية كما ذكره ابن القيم فى الهدى ص١٣٠ راجع للتفصيل حاشية نصب الراية ج٢ ص١٩١ ومعارف السنن ج٤ ص٤٥٨ .

١- البخارى ج١ ص١٤٧ . ٢- الرازى فى تفسيره احكام القرآن ج٢ ص٢٥٤ . كما روى الامام احمد فى مسنده ج١ ص٦٢ ان عثمان رضى الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكره الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت و اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم / قال الكاساني في البدائع ج١ ص ٩٢ فدل انكار الصحابة و اعتذار عثمان رضي الله عنهم ان الفرض ما قلنا (الركعتان للمسافر) اذ لو كان الاربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه و لما اعتذر هو اذ لايلام على العزائم و لايعتذر عنها فكان ذلك اجماعا من الصحابة على ما قلنا انتهي . و كذا رواه ابوبكر ابن ابي شيبة و ابو عمر بن عبد البر و الطحاوي كما قال الحلبى في شرح المنية ص ٥٣٨ و اعلم ان المؤلف العلام العيني قد ذكر وجوه اتمام عثمان رضي الله عنه بمنى و تكلم بالابرام و النقض مفصلا راجع عمدة القاري ج٧ ص ١١٩ .

ولنا ان الشفع الثاني لايقضى ولا ياثم (١) على تركه ، وهذا آية النافلة

لئلايظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابتداء حضرا وسفرا وقيل لانه كان امام المؤمنين فكانه في منزله . قلت في كل ذلك نظر . اما الاول فلان النبي عليه الصلوة والسلام سافر بازواجه وقصروا واما الثاني: فلان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث. واما الثالث: فان هذا المعني كان موجودا في زمن النبي عليه الصلوة والسلام بل اشتهر امر الصلاة في زمان عثمان رضى الله عنه اكثر مما كان واما الرابع: فلان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك من عثمان رضى الله عنه وكذلك ابوبكر وعمر رضي الله عنهما ، واحسن مايقال في ذلك انه راى القصر جائزا والاتمام جائزا ، فاخذ باحد الجائزين ، وكذلك يقال فيما فعلت عائشة رضى الله عنها من الاتمام (ولنا ان الشفع الثاني لايقضى) اراد ان المسافر اذا لم يصل الشفع الثاني لايقضى فذالك يدل على ان الفرض ركعتان ، اذ لو كان اربعا كان يجب عليه ان يقضى ركعتين (ولايؤثم على تركه) ولا ينسب الى الاثم على ترك الشفع كالنفل ، ولايؤثم علي صيغة المجهول بالتشديد (وهذا) اشارة الى كل واحد من عدم القضاء وعدم التاثيم (آية النافلة) اى علامة النافلة. فان قلت يشكل(٢) هذا بالزائد على قراءة آية او ثلاث . فانه لو اتى به يثاب ويقع فرضا ، وكذا من لا استطاعة له على الحج لو تركه لايعاقب ولو اتي به يثاب ويقع فرضا . قلت وقوع الفرض في الصورتين بعد الاتيان به بدليل آخر وهو تناول الامر المطلق الزيادة في القراءة واما في الحج فلانه اتى مكة صار مستطيعا فيفرض عليه حتى لو تركه ياثم (بخلاف الصوم) هذا جواب عن قياس

١- ولا ياثم -ن- ولا يؤثم . ٢- يشكل الخ ويوضحه ما في الكفاية ج٢ ص٦ فان قيل يشكل على هذا التقدير الذي يحج حجة الاسلام فانها تقع فرضا ومع ذالك انه لو لم يات بها لم يكن عليه قضاء ولا اثم لعدم الاستطاعة قلنا لما اتى مكة صار مستطيعا فيفترض عليه حتى انه لو تركها ياثم كما يفترض على الاغنياء المستطيعين في الآفاق واما الركعتان الاخريان لا تصيران فرضا على المسافر مالم ينو الاقامة او يدخل مصره واما القراءة الزائدة على القدر المسنون في الصلوة تقع فرضا ومع ذالك لاياثم على تركها باعتبار دخوله تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران حيث لم يقدر الله تعالى كم كان ثم ورد البيان بتقدير ثلاث آيات او ما دونها بمقدار على حسب ما اختلفوا فيه بطريق الاجتهاد يمنع النقصان دون الزيادة وكان انتفاء العقاب في الزائد عند الترك لا يوجب نفي الفرضية لانه وجد اصله وهي ثلاث آيات ثم لما وجد الزائد عليها الحق بها الحاقا للمزيد بالمزيد عليه وادخالا له تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لانه لاتقدير فيه فكان هذا كتطويل القيام والركوع والسجود فلا يفرد للمزيد حكم على حدة بعد تناول دليل الفرضية للمزيد والمزيد عليه . انتهى .

بخلاف الصوم لانه يقضى ، وان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض ، والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ، ويصير مسيئا لتاخير السلام ، وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت

الشافعى بالصوم حيث قال اعتبارا بالصوم وتقدير الجواب ان رخصة الصوم ترفية مبناها سقوط وجوب الاداء فى الحال على وجه يترتب عليه القضاء ، ولهذا اذا لم يصم فى السفر فانه يقضي فى الحضر ، وهو معني قوله (لأنه يقضى) اى لان الصوم يقضي اذا تركه ، بخلاف الشفع فانه لا يقضي ، فالقياس حينئذ باطل . وقال الاكمل(١) وفيه بحث من وجهين الاول : ان هذا تعليل فى مقابلة النص ، لان الله تعالى قال « فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » ولفظ لاجناح يذكر للاباحة دون الوجوب ، ولان النبى صلى الله عليه وسلم سماه صدقة ، والمتصدق عليه بالخيار فى القبول وعدمه . والثاني : ان الفقير لو لم يحج ليس عليه قضاء ولا اثم ، واذا حج كان فرضا فلم يكن ما ذكرتم آية النافلة . قلت الجواب عنهما باقصر عبارة واحسنها ، اما عن الاول فان القصر المذكور فى الآية معقود بشرط الخوف بالاتفاق وقصر السفر غير معقود بشرط الخوف بالاتفاق اذ الخائف وغيره سواء فى قصر السفر ، او نقول ليس المراد منه قصر اعداد الركعات ، بل المراد هو القصر فى اوصاف الصلاة كما فى الايماء او اباحة الاختلاف والمشى فى صلوة الخوف ، لان مثله فى غيرها يفسد الصلاة ، فسماه قصرا واباح الصلاة معه ، والتصدق بما لايحتمل التمليك من غير مفترض الطاعة ، كالعتاق والطلاق والقصاص اسقاط لا يرتد بالرد ، فلان يكون من مفترض الطاعة اولى . واما الجواب عن الثانى ما ذكرناه عن قريب. (وان صلى) اى المسافر (اربعا) اى اربع ركعات فى الرباعية (وقعد فى الثانية) اى في الركعة الثانية (قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض) يعنى تجوز صلاته (والاخريان) اى الركعتان الاخريان اللتان زادهما (له نافلة) لان فرضه ركعتان وقد تم فرضه بالقعود عقيب الشفع الاول وبناء النفل علي تحريمة الفرض يجوز فيصح الا انه كره لترك التسليم (اعتبارا بالفجر) يعني اذا صلي الفجر اربعا فان قعد القعدة الاولى تجزئه صلاته والافلا (ويصير مسيئا لتاخير السلام) لان اصابة السلام فى آخر الصلاة واجب فاذا تركها ياثم (وان لم يقعد فى الثانية قدرها) اي قدر قعدة التشهد (بطلت) اي صلاته ، وعند الشافعى ومالك

---

(١) الاكمل فى العناية ج٢ ص٦.

لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها . واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين

واحمد رحمهم الله لاتبطل لما تقدم ان عندهم رخصة ترفية (لاختلاط النافلة بها) اى بصلاته التى شرع فيها (قبل اكمال اركانها) لان القعدة الاخيرة ركن وقد تركها . فان قلت المسافر(١) كما يحتاج الى القعدة يحتاج الى القراءة ، فاذا لم يقرا فى الركعتين وقام الى الثالثة ونوى الاقامة وقرا فى الاخرين جازت صلاته عندهما خلافا لمحمد فكيف تبطل بترك القعدة ، قلت الكلام فيما اذا لم يقعد في الاولى واتم اربعا من غير نية الاقامة بخلاف ما اذا نوى الاقامة فانه يصير فرضه اربعا ويغنى قراءته في الاخرين عن القراءة فى الاولين ولم تبق القعدة الاولى فرضا ، وفى المفيد والتحفة لو صلى اربعا وترك القراءة فى الاولين او فى احداهما تفسد صلاته عندنا وعندالشافعى لاتفسد . قلت هذا لايستقيم عند الشافعى ، لان القراءة ركن عنده فى جميع الركعات . (واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين) اى بيوت مصره صلي ركعتين من الرباعية . وفى المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر . وفى الذخيرة والمرغيناني ان كانت لها محلة منفصلة من المصر ، وكانت قبل ذلك متصلة بها ، فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها ، بخلاف القرية التي تكون بعد المصر ، فانه يقصر وان لم يجاوزها . وقال محمد فى الاصل لايصلى المسافر ركعتين حتى يخلف المصر . وعن الحسن عن ابى حنيفة من خرج من الكوفة يريد سفرا ، فاذا جاوز الفرات وهو يريد بغداد قصر ، وان كان يريد مكة فحين يجاوز الابيات وان كان فى سفينة فحين يركبها الا ان يكون فى وسط المصر فيعتبر ان يجاوز البيوت . وفى جوامع الفقه اذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر الرواية . وعن الحسن فمن خرج مسافرا ويقرب مصره قرية. فان كان بينهما طول سكة لايقصر مالم يجاوز القرية ، و ان كان اكثر قصر حين خرج من العمران ، وعلى هذا اذا كانت قرى متصلة بربض المصر لايقصر مالم يجاوزها ، وان كانت فراسخ ، وعن بعضهم اذا جاوز الربض قصر وفى المفيد والتحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لايصير مسافرا مالم يخرج من عمران المصر ، لان بنية العمل لايصير عاملا مالم يعمل كالصائم اذا نوى الفطر لايصير مفطرا ، وفى المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر ، الا اذا كان ثم قرية او قرى متصلة بربض المصر ، فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى ، وذكر الامام التمرتاشي والاشبه ان يكون الانفصال عن المصر قدر غلوة

١- المسافر الخ كذا فى العناية ج٢ ص٨ .

لان الاقامة تتعلق بدخولها .

فحينئذ يقصر فان قلت(١) يشكل بصلاة الجمعة والعيدين ، فانه يجوز اقامتهما فى هذا المقدار من المصر والجمعة لاتقام الا فى المصر . قلت فناء المصر انما الحق به فيما كان من حوائج اهله ، والجمعة وصلاة العيدين من حوائج اهله وقصر الصلاة ليس منها، واختلفوا فى تقدير الفناء فقدرها بعضهم بفرسخين ، وبعضهم بثلاثة فراسخ ، ذكره فى المحيط وقال شمس الائمة السرخسي والامام خواهرزادة ، والصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة .وقال الشافعى(٢) فى البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعى وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ، ورجح الرافعي هذا الوجه فى المحرر والاول في الشرح ، وان لم يكن فى جهة خروجه سور او كان فى قرية يشترط مفارقة العمران . وفى المغنى(٣) لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر ، حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراءظهره ، قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعى واسحاق وابوثور . قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم علي هذا ، وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر فى البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلي بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبدالله رضى الله عنهم ، وفي الدراية والشرط عند الشافعى ومالك واحمد ان لايحاذيه عن يمينه او يساره شيء من البنيان ، وفى رواية ان يكون في المصر ثلاثة اميال ، وحكى عن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر . وقال مجاهد(٤) اذا ابتدأ السفر بالنهار لايقصر حتي يدخل الليل ، وان ابتدأ بالليل لايقصر حتي يدخل النهار . وفي المجتبى الرستاقى اذا سافر يقصر اذاجاوز بيوت القرية وحيطانها ، وان لم يكن قرية فالبيوت ، وعند الشافعى القروي اذا جاوز البساتين والمزارع المحوطة يقصر والبدوى اذا انفصل عن الحلة اذ الحلة كالحي ويعتبر مع ذالك مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل . (لان الاقامة تتعلق بدخولها) اي الاقامة من السفر تتعلق بدخول بيوت المصر (فيتعلق السفر بالخروج عنها) اي

١- فان قلت الخ كذا فى الكفاية وفتح القدر ج٢ ص٨ والعناية ج٢ ص٩ . ٢- قال الشافعى الخ راجع له شرح المهذب ج٤ ص٣٤٧ وعمدة القارى ج٧ ص١٣١ . ٣- المغنى ج٢ ص٩٦ . ٤- قال مجاهد الخ كذا فى شرح المهذب ج٤ ص٣٤٩ .

فيتعلق السفر بالخروج عنها ، وفيه الاثر عن على رضى الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولايزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية

عن بيوت المصر ، لان الشئ اذا تعلق بالشيء تعلق ضده بضده . وحكم الاقامة وهو الاتمام لما تعلق بهذا الموضع تعلق حكم السفر بالمجاوزة عنه ، والمعتبر الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذاءه حتى لو خلف الابنية التي في طريقه قصر ، وان كان بحذاءه ابنية اخري من جانب آخر من المصر ، وقيل يعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بينها وبين فنائها اقل من غلوة ، ولم يكن بينهما مزرعة والا لايعتبر الفناء ، بل يعتبر مجاوزة عمران المصر ، وان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح ، وان كانت متصلة بفنائها لابربضها يعتبر الفناء دون القرية . (وفيه الاثر) اى فيما ذكرنا ان حكم السفر بمفارقة بيوت المصر الاثر عن الصحابة رضي الله عنهم ، قال السغناقي وهو الماثور (عن على رضي الله عنه) وتبعه الاكمل وغيره فى هذا . قلت رواه ابن ابى شيبة(١) فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابي الاسود الديلى ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ، ثم قال انا لو جاوزناهذا الخص لصلينا ركعتين ، ورواه عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن الاسود ان عليا رضى الله عنه لما خرج من البصرة ، راى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ، فقلت وما الخص قال بيت من قصب . قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة (لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا) هذا بيان قوله وفيه الاثر قائله هو على بن ابى طالب رضى الله عنه كما ذكرنا ، وفيه حديث اخرجه البخارى(٢) ومسلم عن انس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين والعجب من السغناقى انه ذكر هذا الحديث ثم قال كذا فى المصابيح وهذا يدل على عدم اطلاعه فى كتب الاحاديث الامهات . (ولايزال) اى المسافر (على حكم السفر) من القصر والافطار والمسح على الخفين ثلاثة ايام وغير ذلك مما ذكر فى اول الباب (حتى ينوى الاقامة) يعنى بعد ان سار ثلاثة ايام لانه اذا نوى الاقامة قبل ان يسير ثلاثة ايام وعزم الرجوع الى وطنه فانه يكون مقيما وان كان فى المفازة ، وبه صرح فى شرح الطحاوى للاسبيجابى (فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما) فيه ثمانية عشر

١- ابن ابى شيبة ج٢ص٤٤٩ وعبد الرزاق ج٢ص٥٢٩ . ٢- البخارى ج١ص١٤٨ ومسلم ج١ص٢٤٢ .

خمسة عشر يوما او اكثر . وان نوى اقل من ذلك قصر ، لانه لا بد من اعتبار مدة ، لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الظهر لانهما مدتان موجبتان ، وهو ماثور عن

قولا(١) عن سعيد بن جبير اذا وضعت رجلك بارض فاتم ، وعن ربيعة اقامة يوم وليلة، وعن ابن المسيب ثلاثة ايام ، وعن الشافعي ومالك واحمد فى رواية اربعة ايام وعن احمد خمسة ايام وعنه انه ينوى اثنين وعشرين صلاة ذكره فى المغنى وجعله مذهبا ، وعن الحسن بن صالح ومحمد بن على عشرة ايام وهو قول على رضى الله عنه ، وعن ابن عمر اثنى عشر يوما ، وعن الاوزاعى ثلاثة عشر يوما ،وفى رواية ستة عشر يوما وعن الشافعى فى قوله سبعة عشر يوما وعنه ثمانية عشر يوما وصححوه وعن اسحاق تسعة عشر يوما وعن الحسن البصرى يقصر حتى ياتى مصرا من الامصار ، وعن بعضهم عشرون يوما ، وعن احمد ذكره ابن المنذر عنه احدى وعشرين صلاة والقول السابع عشر يقصر ابدا ، والقول الثامن عشر هو قول اصحابنا وقول الثورى والليث فى رواية. وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وهو اختيار المزني (او اكثر) اى او اكثر من خمسة عشر يوما . وقال الاكمل هذا زائد . قلت اراد انه لا حاجة الى ذكر لفظ اكثر ، لان الحكم اذا ثبت فى خمسة عشر يوما ففيما زادها بطريق الاولي ، ولكن من المقدرات الشرعية ما يمنع الاقل لا الاكثر كنصاب الشهادة والسرقة والزكاة، فربما يظن ظان ان نية الاقامة في محلها بخمسة عشر يوما يمنع من القصر ولايمنع اكثر من ذلك ، فقال او اكثر دفعا للظن بذلك (وان نوى اقل من ذلك) اى من خمسة عشر يوما (قصر) صلاته (لانه) اى لان الشان (لا بد من اعتبار مدة ، لان السفر يجامعه اللبث) يعنى ان المسافر ربما يلبث فى بعض الموضع لمصلحة له كانتظار الرفقة او شراء السلعة فلا يعتبر ذلك فلا بد من ان يقدر اللبث مدة (فقدرناها) اى المدة (بمدة الظهر لانهما) اى لان مدة الاقامة ومدة الطهر (مدتان موجبتان) فان مدة الطهر توجب اعادة ما سقط من الصوم والصلوة بحكم الحيض ومدة الاقامة توجب ما سقط بحكم السفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما ، فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ، ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلاثة ايام لكونهما مسقطين (وهو) اى التقدير بمدة الظهر (ماثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما) هذا اخرجه

١- ثمانية عشر قولا . وقد ذكر المؤلف العلام فى شرح البخارى اثنين وعشرين قولا فى هذه المسئلة راجع عمدة القارى ج٧ ص١١٥.

ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما ،

الطحاوى(١) عنهما ، قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر، وفى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها ، وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها ، وروى ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه حدثنا وكيع ثنا عمروبن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة واخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الاثار(٣) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة ، وان كنت لاتدرى فاقصر الصلوة وقال الشافعى اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لايباح له القصر وفى قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما ، وان لم ينو الاقامة ، واحتج للاول بظاهر قوله تعالى « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة» علق القصر بالضرب فى الارض ، ومن نوى الاقامة فقد ترك الضرب والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه ، الا انا تركنا ما دون ذلك بدليل الاجماع ، والثانى ما روى(٤) ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر للمهاجرين للمقام بمكة بعد قضاء المناسك ثلاثة ايام فهو دليل على ان الزيادة على ذلك يثبت حكم الاقامة ، وروى عن عثمان رضى الله عنه مثل مذهبه ، ولما اختلف الصحابة كان الاخذ بقول عثمان رضى الله عنه اولى للاحتياط ، وروى ان عمر رضى الله عنه لما اجلى اليهود(٥) والنصاري من جزيرة العرب ، ثم ضرب لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام فعلم ان ثلاثة ايام مدة السفر ، فاذا زاد على ذلك صار مقيما ولنا لما ترك ظاهر الآية بالاجماع كان الاخذ بما قلنا اولى لما روى عن عطاء وابراهيم انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما وسبيل ذلك التوقف فينزل منزلة المنصوص ، وروى جابر رضى الله عنه انه عليه الصلوة السلام دخل مكة صبيحة اليوم الرابع من ذى الحجة وخرج الى منى

١- الطحاوى ، قال المحدث عبد العزيز الفنجابى رحمه الله فى حاشيته على نصب الراية ج٢ ص١٨٣ . كذا قال الحافظ فى الدراية والعينى فى البناية وابن الهمام فى الفتح وانى لم اجد هذا الاثر فى شرحه فى مظانه والله اعلم وعزا الترمذى الى ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة انتهى . ٢- ابن ابى شيبة ج٢ ص٤٥٥ نحوه . ٣- كتاب الآثار باب الصلوة فى السفر ص٣٨ . ٤- ما روى .رواه البخارى كتاب المناقب باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ج١ص٥٦٠ ومسلم ج١ ص٤٣٧ كتاب الحج ولفظ مسلم قال العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . ٥- لما اجلى اليهود الخ رواه الامام مالك فى المؤطا .

والاثر فى مثله كالخبر

يوم التروية ، وكان يقصر الصلاة وقد اقام اكثر من اربعة ايام فان قلت الحديث محمول على ما اذا لم ينو الاقامة وبدون النية لايصير مقيما باربعة ايام عنده . قلت لايصح هذا لانه عليه الصلوة والسلام دخل مكة للحج ومن دخل للحج لا بد ان ينوى الاقامة حتى يقضى حجه وكذا حجه فيما ذكرنا كان اكثر من اربعة ايام وقع ذلك كان يقصر ، واما الحديث فانه عليه الصلوة والسلام انما قدر هذا لانه علم حوائجهم كانت ترتفع فى هذه المدة لا لتقدير ادنى مدة الاقامة وما روى عن عثمان رضى الله عنه معارض بما روى عنه انها تقدر بخمسة عشر يوما ، فدل على رجوعه . واما دعوى الاحتياط فانه يشكل بما لو نوى الاقامة ثلاثة ايام او اقل لايصير مقيما ، وان كان الاحتياط فيه ، وقال الطحاوى ما قال الشافعى خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله بان يصير مقيما بنية الاقامة اربعة ايام . فان قلت روى عن ابن المسيب انه قال من اجمع على اربع وساعة اتم صلاته . قلت يعارضه ما روى عن ابراهيم عن داؤد بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشر اتم الصلاة ، وما كان دون ذلك فليقصر ، ومع هذا لايجوز ان يعارض قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما ، وعن يحى بن ابى اسحاق عن انس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا رواه البخارى(١) ومسلم ومعلوم انه لايمكنه الرجوع الى المدينة قبل فراغه من الحج وقد قصر صلوته باتفاق الرواة فدل على ان ما دون خمسة عشر غير معتبر فى الاتمام (والاثر فى مثله كالخبر) يعنى اثر الصحابى فى مثل ما ذكرنا وهو ان يكون الشئ يحتاج فيه الى السماع كالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان الصحابى رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر موجب فكان الاثر كذالك.فان قلت كيف هذا القول مع انه قال فيه معنى معقول وهوالحاقها بالطهر بجامع الموجبة قلت ذالك اظهار معنى بعد ثبوت اصله بالاثر ، لا ان يثبت اصلها بدليل المعقول ، فكان هذا من قبيل ترجيح احد الاثرين(٢) بموافقة القياس ، ثم اعلم(١) انا قلنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام ، فاما

١- البخارى ج١ ص١٤٧ ابواب تقصير الصلوة و ج٢ ص٦١٥ كتاب المغازى ومسلم ج١ ص٢٤٣ وابو داؤد ج١ ص١٨٠ والنسائى ج١ ص٢١١ والترمذى ج١ ص٧١ وابن ماجة ص٧٦ . ٢- احد الاثرين . اى رجحنا اثر ابن عمر وابن عباس على اثر عثمان بموافقة القياس كذا فى فتح القدير ج٢ ص١٠ .

والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة فى المفازة وهو الظاهر ، ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقى على ذلك سنين قصر

اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع ونوى الاقامة يصير مقيما ، وان كان فى المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفى المجتبى لايبطل السفر الابنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاثة وبه قال الشافعى فى الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط احدها: ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية الموضع حتى لو اقام فى بر او بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراى حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لايعتبر كالجندى والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه، والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ، ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح ، وعن بعض اصحابنا يصيرون مقيمين ويعيدون ما ادوا فى مدة عدم العلم . (والتقييد) اى تقييد محمد بن الحسن صحة نية الاقامة (بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة فى المفازة) لان حاله يبطل عزيمته (وهو الظاهر) من الرواية واحترز به عما روى عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة يصيرون مقيمين ، وكذا التراكمة والاعراب الاكراد وفى ظاهر الرواية لاتصح نية الاقامة الا فى موضعها وهو العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر لا الخيام والاخبية من الوبر ، كذا فى فتاوى قاضى خان . (ولو دخل مصرا علي عزم ان يخرج غدا او بعد غد) اى ولو دخل المسافر مصرا من الامصارعلى نية ان يخرج منه غدا او يخرج بعد غد (ولم ينو) اى والحال انه لم ينو (مدة الاقامة حتى بقى) فى ذلك المصر (على ذلك) العزم (سنين) عديدة (قصر) وعند الشافعى(٢) اذا اقام ستة عشر يوما اتم ، وان لم ينو الاقامة وعنه اذا اقام اكثر من اربعة ايام اتم وعنه اذا اقام ثمانية عشر يوما اتم واخذ الشافعى بما اقام النبى عليه الصلوة و السلام بمكة سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر عام الفتح فاذا زاد على ذلك اتم لما روى ان ابن عباس(١) رضى الله عنه قال انه عليه الصلوة والسلام اقام لحرب

١- ثم اعلم الخ كذا فى العمدة ج٧ ص١١٧ . ٢- وعند الشافعى رحمه الله الخ راجع له شرح المهذب ج٤ ص٣٦٠ وفيه سبعة اقوال للشافعية كما فصلت فى شرح المهذب ج٤ ص٣٦٢ .

لان ابن عمر رضى الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر ، وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل ذالك ،

هوازن ثمانية عشر يوما ، فمن اقام اكثر من ذلك يتم فبقى ما زاد على الاصل ، اذ القصر عارض فلم يثبت الا بقدر ما زاد .قلت ما رواه دليلنا لانه عليه الصلوة والسلام كان يقصر عند عدم نية الاقامة ، واما قوله بقى ما زاد على الاصل فنقول ترك ذلك باجماع الصحابة وقال الترمذى(٢) اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر مالم يجمع الاقامة وان اتى عليه سنون وقال ابن المنذر مثله (لان ابن عمر رضى الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر) هذا الاثر رواه عبدالرزاق(٣) فى مصنفه اخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة ، اخرج البيهقى فى المعرفة(٤) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر فى غزاة ، وكنا نصلى ركعتين ، قال النووى وهذا سند على شرط الشيخين . قلت فلذلك خالف المزنى الشافعى فى ذلك ووافق الجماعة واذربيجان بفتح الهمزة مقصورا(٥) وضبطه الاصلى والمهلب بعده . قال صاحب مشارق الانوار ضبطنا عن الاسدى بكسر الباء ، وضبطنا عن ابى عبدالله بن سليمان وغيره بفتحها ، وحكى فيه ابن بكر بفتح الذال وسكون الراء ، وقال ابن الاجدانى كلام العرب به سكون الذال وفتح الراء . وضبط عن المهلب اذربيجان بكسر الراء وتقديم الياء آخر الحروف على الباء الموحدة وهو اسم البلاد بترزد وتبريز من اجل مدنها ، والنسبة اليها آذرى واذربى (وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك) اي مثل ما روى عن ابن عمر روى البيهقى(١) اقامت الصحابة برامهرمز(٢) تسعة اشهر

١- روى ان ابن عباس رضى الله عنه الخ وفى شرح المهذب ج٤ص٣٦٠ وكذا في عمدة القارى ج٧ ص١١٥ والزيلعى ج٢ص١٨٤ واما حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه لكن فى رواية البخارى تسعة عشر ووقع فى بعض روايات ابى داؤد والبيهقى سبعة عشر وفى رواية اخرى لابى داؤد والبيهقى خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا فى اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن فى عام الفتح ثم جمع النووى بين هذه الروايات فان شئت التفصيل فارجع اليه . ٢- الترمذي ج١ص٧٢ باب ما جاء في كم تقصر الصلوة . ٣- عبدالرزاق ج٢ص٥٣٣ . ٤- المعرفة وفي السنن ج٣ ص١٤٥ و قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح كذا في حاشية نصب الراية ج٢ ص ١٨٥ . ٥- مقصورا . وفى المنجد فى الادب والعلوم ص٣٢ اذربيجان (بمد الالف وكسر الذال وفتح الباء) احدى جمهوريات الاتحاد السوفياتى تقع على بحر قزوين عاصمتها باكو الخ .

واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا ،

يقصرون الصلاة ، وروى البيهقى(٣) وغيره ان انسا رضى الله عنه اقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرين يصلى صلاة المسافر ، واقام سعد بن ابى وقاص بالسرغ خمسين ليلة ومعه المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود حتى دخل رمضان فصام المسور وعبدالرحمن وافطر سعد بن ابى وقاص فقيل لسعد انت صاحب رسول الله عليه وسلم ، وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبدالرحمن وانت تفطر قال سعد انى انا افقه منهم ، رواه البيهقى(٤) في سننه الكبير. وفى المحلى(٥) لابن حزم عن ابى وائل قال كنا مع مسروق بالسلسة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف ، وعن ابى المنهال(٦) قال قلت لابن عباس انى اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين . وروى عبد الرزاق(٧) فى مصنفه اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال كنا مع عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لايجمع ولايزيد على ركعتين . وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا(٨) وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران قال ، قلت لابن عباس انا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين . (واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا) الرباعية ، وبه قال مالك واحمد ، وقال زفر يتمون وهورواية عن ابى يوسف وقال الشافعى فى الجديد يتمون اذا نووا اقامة اربعة ايام ، وقال فى القديم كقولنا . وقال النووى(٩) المحارب اذا نوي اقامة اربعة ايام يصير مقيما فى اصح القولين (وكذا) يقصرون (اذا حاصروا فيها) اى في ارض

١- البيهقى .فى سننه ج٣ ص١٥٢ .وراجع لتفصيل بعض هذه الروايات نصب الراية ج٢ ص١٨٥ وفتح القدير ج٢ ص١١ ولفظ البيهقى عن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة قال النووى فى شرح المهذب ج٤ص٣٦٢ اسناده صحيح وقال الحافظ فى الدراية ج١ ص٢١٢ صحيح . ٢- رامهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء واسكان الراء وضم الميم الثانية وآخره زاى . اقليم فى خوزستان ومدينة فى خوزستان موقعها على ملتقى الطرق بين الاهواز وششتر واصفهان كذا فى المنجد . ٣- البيهقى فى الكبرى ج٣ ص١٥٢ وعبدالرزاق ج٢ ص٥٣٦ . ٤- البيهقى فى سننه الكبير ج٣ ص١٥٣ . ٥- المحلى ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ج٢ ص٥٣٦ وابن ابى شيبة ج٢ ص٤٥٤ نحوه . ٦- ابي المنهال الخ كذا في مصنف ابن ابي شيبة ج٢ ص ٤٥٣ . ٧- عبدالرزاق ج٢ ص٥٣٦ والبيهقى ج٣ ص١٥٢. ٨- ابن ابى شيبة ج٢ ص٤٥٣ ونصب الراية ج٢ ص١٨٥ . ٩- النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٣٦٢ .

وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا ، لان الداخل بين ان يهزم فيقر ، وبين ان يهزم فيفر ، فلم تكن دار اقامة . وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم(١) فى البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم ،

الحرب (مدينة او حصنا لان الداخل) فى ارض الحرب (بين ان يهزم فيقر) كلمة ان مصدرية ويهزم على صيغة المعلوم وقوله فيقر ايضا على صيغة المعلوم (وبين ان يهزم فيفر) وكلمة ان مصدرية ، ويهزم على صيغة المجهول ، وقوله فيفر على صيغة المعلوم بالفاء من الفرار ، والحاصل ان امر هذا الداخل بين امرين متناقضين فلا يعمل فيه نية الاقامة (فلم تكن دار اقامة) لانها ليست بموضع اقامة المسلمين لمكان الحرب فلم تصح النية كما فى المفازة . (وكذا) الحكم (اذا حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر) يعنى فى مفازة واهل البغى هم الذين خرجوا على السلطان (اوحاصروهم فى البحر) اي او حاصروا اهل العدل اهل البغى حال كونهم فى البحر . فان قلت حكم هذه المسألة علم مما قبلها ، فما فائدة ذكرها . قلت لدفع شبهة وهو ان يقال انما لا تجوز نية الاقامة في دار الحرب ، لانها منقطعة ، فصارت كالمفازة والارض التى عليها اهل البغى ومدينتهم فى يد اهل الاسلام فيجب ان تصح نية الاقامة فاجاب عن ذلك بقوله (لان حالهم مبطل عزيمتهم) لانهم انما اقاموا لغرض ، فاذا حصل ذلك انزعجوا ، فلا تكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر فى دار الحرب ، وقال الاكمل(٢) وهذا التعليل يعنى قوله لان حالهم مبطل عزيمتهم يدل على ان قوله فى غير مصر ، وقوله فى البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم ايضا ، لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لايقيمون فيها فليس الامر كما ذكره ، لانه ربما كان يتوهم المتوهم ان حكم المفازة والبحر ليس فى حكم المدينة والحصن باعتبار ان البحر والمفازة ليس عليهما يد هم وشوكتهم مثل ما هى على مدينتهم وحصنهم وهذا ظاهر ، فكذلك ذكر فى قوله فى غير مصر . وفي البحر وفى جوامع الفقة ان نووا الاقامة فى موضع وطن فيه اهل الحرب صاروا مقيمين وفي الاملاء عن ابي يوسف ان نزلوا بساتينهم واكنافهم وللمسلمين منعة وشوكة صحت اقامتهم ولايصح اذا نزلوا عليهم فى خيامهم . وفى الذخيرة ان غلبوا على مدينة واتخذوها دارا صارت دار

١- حاصروهم فى البحر - ن - حاصروا فى البحر . ٢- الاكمل فى العناية ج٢ ص١١ .

وعند زفر رحمه الله يصح فى الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا . وعند ابى يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا فى بيوت المدر ، لانه موضع اقامة ، ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية ، قيل لاتصح ،

السلام يتمون فيها الصلاة ، وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة فيها شهرا قصروا وقال زفر ان كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار ظاهرا على ما يذكره المصنف والملاح وصاحب السفينة لايصير مقيما بنية الاقامة فى السفينة لانها ليست موضع اقامة عادة ،الا ان تكون تكون قريبة من وطنه (وعند زفر يصح فى الوجهين) اى فيما اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة وفيما اذا حاصروا اهل البغى فى دارالاسلام فى غير مصر (اذا كانت الشوكة لهم) اى لعسكر المسلمين (للتمكن من القرار ظاهرا) اى لاجل تمكنهم من القرار ، وهناك يعتبر ظاهر الحال (وعند ابي يوسف يصح) اى نية الاقامة (اذا كانوافى بيوت المدر لانه) اى لان المذكور هو بيوت المدر (موضع اقامة) وقرار ، فلو حاصروا اهل الخيمة والفساطيط لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة ، سواء نزلوا بساحتهم او فى اخبيتهم بالاجماع ، لان هذا لايعد الاقامة ، الاترى انهم حملوها على الدواب حيثما قصدوا ولحقوا بها يوم ظعنهم ويوم اقامتهم، فاذا هى حمولة ليست بمنازل . وقال الحلوائى وهكذا اذا قصد عسكر المسلمين موضعا ومعهم اخبيتهم وفساطيطهم وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين ، لانها حمولة وليست بمساكن ، كذا فى المحيط (ونية الاقامة من اهل الكلأ)(١) بفتح الكاف واللام وبالهمزة فى آخره بغير مد هو العشب وقد كلئت الارض فهى كلئة ومكلأة اى ذات كلأ ورطبة (وهم) اي اهل الكلا (اهل الاخبية) جمع خباء بالكسر والمد وهو من وبر او صوف ، ولايكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك (قيل لاتصح) هذه الجملة خبر المبتدأ ، اعنى قوله ونية الاقامة ولكن بالتاويل تقديره ونية اقامة المسافر من اهل الكلأ فقيل فيها لاتصح ، وانما قدرنا هكذا لان الخبر اذا كان جملة لابد ان يكون فيه ضمير عائد الى المبتدأ ، وهو الذى سمى رابطة لانه يربط الخبر بالمبتدأ كما عرف في موضعه ، ووجه هذا القول انهم ليسوا فى

١- والكلأ مهموز مقصور ما يرعى وقيل الكلأ : العشب رطبه ويابسه وهو اسم للنوع ولا واحد له واكلأت الارض (من باب الافعال) وكلئت (من باب سمع) وكلأت (من باب فتح) كثر كلؤها كذا في لسان العرب .

والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابى يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى ، وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت اتم اربعا

موضع الاقامة فان قلت من اهل الاخبية . قلت الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون فى المفازة . (والاصح انهم) اى اهل الاخبية (مقيمون يروى ذلك عن ابى يوسف) وفى المحيط وعليه الفتوى وفى التحفة الاعراب والاكراد والتراكمة والرعاة الذين يسكنون فى بيوت الشعر والصوف مقيمون ، لان مقامهم المفازة عادة وبه قال الشافعى ، واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة فى الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق عند ابى حنيفة ، كذا فى المحيط وفى المجتبى والملاح مسافر(١) وان كان اهله وعياله فى السفينة لان السفينة ليست بوطن له وبه قال الشافعى ، وعند الحسن واحمد يتم وفى الذخيرة عن ابى يوسف فى الرعاة اذا كانوايطوفون فى المفاوز ينتقلون من مرعى الى مرعى ومعهم ثقلهم انهم مسافرون ، الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلأ واخذوا المخابز ، وكان الكلأ يكفيهم مدة الاقامة صحت نيتهم . (لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعي الى مرعى) لان الانتقال عارض والاصل لايبطل بالعارض ولاجل حمل حالهم على الاصل اولى (وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت) قيد بقوله فى الوقت لانه لايقتدى المسافر بالمقيم خارج الوقت للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ، لان القعدة الاولى فرض فى حقه نفل فى حق الامام كذا فى المبسوط (اتم اربعا) اى اربع ركعات سواء فى ذلك اقتدى به فى جزء من صلوته او كلها وبه قال الشافعى واحمد وداؤد وقال مالك ان ادرك من صلاة المقيم ركعةً يلزمه الاتمام ، وان كان دون ذلك لايلزمه قياسا على الجمعة ، وقال اسحاق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم . وحكى ابن المنذر عن ابن عمر و ابن عباس والاوزاعى والثوري ، والشافعى وابي ثور واحمد مثل مذهبنا ، وحكي عن الحسن والزهرى مثل مذهب مالك ، وقال طاووس والشعبي ان ادرك معه ركعتين اجزأتاه ، وقول الظاهرية مثل قول اسحاق ثم انه انما يتم اربعا اذا لم يفسد الامام صلاته ، لانه اذا افسدها فعلى المسافر ان يصلى ركعتين عندنا ، وعند الشافعى وزفر ومالك واحمد يقضى اربعا ، لانه التزم صلاة الامام (لانه) اى لان

١- والملاح مسافر الخ راجع لبعض تفصيله المغني لابن قدامة ج٢ ص١٠٤ . وحاصله ان الملاح فى السفينة يقصر عند الحنفية والشافعية ويتم عند الحنابلة .

لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت

الشان (يتغير فرضه الى الاربع للتبعية) اى لالتزامه المتابعة للامام ، لكنه لو افسد صلاته بعد الاقتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حاله ، بخلاف ما اذا اقتدى بنية النفل ثم افسد فانه يلزمه قضاء اربع ركعات ، لانه بشروعه صار ملتزم صلاة الامام ، وصلاة الامام اربع . فان قلت يشكل(١) علي هذا ماإذا اقتدي المقيم بالمسافر ثم احدث الامام فاستخلف المقيم ، فانه لايتغير فرضه الي الاربع مع ان الامام الاول صار بمنزلة المقتدى للخليفة المقيم. قلت لما كان المقيم خليفة عن المسافر صار كان المسافر هو الامام فياخذ الخليفة صفة الامام الاول . (كما يتغير) اى فرضه الى اربع (بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت) اراد ان سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت، فاذا وجد المغير وهو الاقتداء بالمقيم فى الوقت ، عمل عمله فى السبب ، فاذا عمل فى السبب عمل فى الحكم ، لكون الحكم تابعا للسبب ، فيصير فرضه اربعا ، فان القول بصحة الاقتداء ، فاما بعد خروج الوقت لم يعمل المغير فى السبب لتقرر السبب وتاكده ، فلايعمل بالحكم فبقى فرضه ركعتين ، فلا يمكن القول بصحة الاقتداء لانه يؤدى الي اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة اذا اقتدى به فى الشفع الاول ، والقراءة اذا اقتدى به فى الشفع الثاني ، لان قراءة الامام نفل ، والقراءة له فرض . فان قلت ما ذكرتم من المعنى يشكل(٢) بما لو نسى المقيم القراءة فى الشفع الاول ، فاقتدى المسافر به فى الشفع الثانى وكان ذلك خارج الوقت لايصح اقتداؤه ، وكان ينبغى ان يجوز ، لان القراءة فرض عليهما فى هذه الحالة . قلت لايصح الشفع الاول بعين(٣) محلا للقراءة وجوبا ، والقراءة فى الثانى معا فيلتحق بمحلها ، فصار كانها وجدت في الشفع الاول فتخلو الركعتان من القراءة ، فكان فيه بناء الموجود علي المعدوم . فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لايصح اقتداء المتنفل بالمفترض فى الشفع الثانى ، فان

١- يشكل على الخ راجع له فتح القدير ج٢ ص١٢ والبحر الرائق ج٢ ص١٤٥ . ٢- يشكل الخ كذا فى العناية ج٢ ص١٣. ٣- بعين الخ هذه العبارة ما حصلت ما اصححها به لقصور علمى وفهمى لعل الله يحدث بعد ذالك امرا نعم يوضحه ما فى العناية ج٢ ص١٣ ونصه واعترض بوجهين احدهما ان الامام لو نسى القراءة فى الشفع الاول وقضاها فى الشفع الثانى ينبغى ان يجوز فى هذه الصورة اقتداء المسافر بالمقيم وان كان بعد خروج الوقت لكون القعدة والقراءة فرضين على الامام ايضا كالمقتدى واجيب بان القضاء يلتحق بمحل الاداء فيبقى الشفع الثانى خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وذالك لايجوز ، انتهى .

وان دخل معه فى فائتة لم يجزه(١) لانه لايتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لايتغير بنية الاقامة

القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى ، والحال انه جائز . قلت صلاة المتنفل(٢) تاخذ حكم الفرض بالاقتداء تبعا لصلاة الامام ، ولهذا لو افسد المتنفل صلاته بعد الاقتداء يجب قضائها اربعا كذا فى الجامع الكبير للصدر الشهيد وقال الاكمل فان قيل علل تغير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية فكيف يستقيم تعليله بعد ذلك بقوله لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت . قلت ذاك تعليل للمقيس عليه ، ومعناه ان الجامع موجود وهو اتصال المغير بالسبب فان المغير في الاول هو الاقتداء وقد يتصل بالسبب وهو الوقت كما ان المغير فى الثانى هو نية الاقامة وقد اتصل بالسبب ، وان اقتدى به فى غيره لم يجزه لعدم اتصال المغير ، كما اذا نوى الاقامة بعد الوقت ، انتهى . قلت هذا السؤال غير وارد من الاول فلم تكن الحاجة الي التطويل ، لانه ذكر حكمين ، وعلل كل واحد منهما بعلة فقاس الاول على الثانى بعلاقة التشبيه لوجود وجه الشبه الذى هو جامع بين المقيس والمقيس عليه . (وان دخل معه فى فائتة لم يجزه) اى وان دخل المسافر مع المقيم فى صلوة فائتة لم يجزه الاقتداء ، وانما قال وان دخل معه فى فائتة ولم يقل وان اقتدى به فى غير الوقت لئلا يرد عليه ما اذا دخل مسافر فى صلاة المقيم فى الوقت ثم ذهب الوقت ، فانها لا تفسد ، وقد وجد الاقتداء بعده لان الاتمام لزم بالشروع مع الامام فى الوقت فالتحق بغيره من المقيمين (لانه) اى لان الفرض (لايتغير) عن قصر الى الكمال (بعد الوقت لانقضاء السبب) وهو الوقت . (كما لايتغير) فرضه (بنية الاقامة) بعد خروج الوقت ، فلما لم يتغير فرضه لم يجز اقتداؤه ، لانه لو جاز لايخلو ، اما ان يقتدى فى الشفع الاول او في الشفع الآخر ، ففي الاول يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ، لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر نفل(٣) فى حق المقيم ، وفى الثانى يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القراءة لان القراءة فى حق المقتدي دون الامام ، فاقتداء المفترض بالمتنفل لايجوز عندنا ، خلافا للشافعى والى هذا اشار المصنف بفاء النتيجة بقوله (فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى

١- لم يجزه -ن- لم تجزه . ٢- صلوة المتنفل الخ كذا فى العناية ج٢ ص١٣ . ٣- نفل اى ليس بفرض وان كانت واجبة فى حق المقيم وانما اطلق اسم النفل مجازا لاشتراكهما فى عدم فساد الصلوة بالترك كذا فى الكفاية ج٢ ص١٣ .

فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة ، وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم ، لان المقتدى التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق ، الا انه لايقرا في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا ، والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق ، لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتادى الفرض ، فكان الاتيان اولى .

حق القعدة) ان اقتدى به في اول الصلوة (او القراءة) اذا كان اقتداءه في الشفع الثاني وكلمة -او- هنا لمانعة الخلو ، لا لمانعة الجمع لجواز اجتماعهما وهو ايضا يفسد (وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) اى المسافر الذي هو الامام يسلم في آخر الركعتين اللتين هما صلاته (واتم المقيمون) المقتدون (صلاتهم) وهي اربع ركعات (لان المقتدى التزم الموافقة) للامام (في الركعتين) اللتين للمسافر (فينفرد في الباقي) من الصلاة وهو ركعتان (كالمسبوق) فانه ينفرد فيما فاته من صلاته مع الامام (الا انه) استثناء من قوله فينفرد ، اى الا ان المقتدى المذكور (لايقرأ) فيما بقى من صلاته لان فرض الصلاة صار مؤدى بخلاف المسبوق الذى ادرك في الشفع الثاني ، حيث ياتى بالقراءة لانه ادرك قراءة نافلة . (في الاصح) احترز به عن قول بعض المشايخ من وجوب القراءة فيما يتمون لانهم منفردون فيه ، ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه ، فاشبهوا المسبوقين ، واشار الى وجه الاصح بقوله (لانه مقتد تحريمة لا فعلا) اى من حيث التحريمة لامن حيث الفعل ، اما انه مقتد تحريمة ، فانه التزم الاداء معه في اول التحريمة ، واما انه ليس مقتد فعلا ، فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على راس الركعتين ، وكل من كذالك فهو لاحق ، ولا قراءة على اللاحق ، لانه بالنظر الى كونه مقتد بالتحريمة حرم عليه القراءة ، وبالنظر الى كونه مقتد فعلا يستحب القراءة ، فيتركها احتياطا لان المحرم والمستحب اذا اجتمعا فالغلبة للمحرم والى هذا اشار بقوله . (والفرض) اى فرض القراءة (صار مؤدى) لقراءة الامام وقراءته قراءة المقتدى وهو ممنوع من القراءة ، فاذا كان كذالك (فيتركها) اى فيترك القراءة (احتياطا) اى لاجل الاحتياط لما ذكرنا . (بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة) وهي قراءة الامام في الشفع الثاني (فلم يتادى الفرض) بتلك القراءة النافلة (فكان الاتيان) اى اتيان القراءة (اولى) اى من تركها . فان قلت لما ادرك المسبوق(١) قراءة نافلة ولم يتأد به الفرض ، فكان الاتيان به واجبا ، فكيف قال فكان

قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم ، فانا قوم سفر

الاتيان به اولى . قلت الأولوية لا تنافى الوجوب كما ان الاباحة والندب لاينافيه ، والمراد بالاولوية تر جيح جانب الوجود على العدم ، وهذا موجود فى الوجوب وزيادة . وفى الجنازية ان قوله – فكان به اولى – للمطابقة بينه وبين قوله فيتركها احتياطا ، لكن مراده ان جعله منفردا ليجب عليه القراءة ، ولو تركها فسدت صلاته اولى من جعله مقتديا ، ونقل هذا صاحب الدراية ثم قال وفيه تعقب ونقله الاكمل(٢) وقال وفيه نظر ، وكلاهما لم يبين وجه ما ذكرا ، والتحقيق(٣) فيه ان المعنى فكان الاتيان بجهة كون المسبوق مقتديا اولى من الاتيان بجهة كون المقيم مقتديا لا ان تكون القراءة منه اولى اذ قراءة المسبوق فرض لايجوز الصلاة بدونها (قال ويستحب للامام) المسافر (اذا سلم) على راس الركعتين (ان يقول اتموا صلواتكم فانا قوم سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر(٤) وهذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط(٥) لانهم ان علموا انه مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر فى فتاوى قاضى خان وغيره ان من اقتدى بامام لايدرى انه مقيم او مسافر لايصح اقتداؤه . فان قلت ما وجه التوفيق بين الروايتين . قلت تلك الرواية محمولة على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة ، والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين ، وانصرفوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلاة الامام ، واما اذا علموا بعد الصلاة بحال الامام جازت صلاتهم ، وان لم يعلموا حاله وقت الاقتداء . فان قلت فعلى هذا التقدير يجب ان يكون هذا القول واجبا على الامام ، لان صلاح صلاة القوم يحصل به ، وما يحصل به ذلك فهو واجب على الامام ، فكيف قال ويستحب قلت صلاح صلاتهم ليس يتوقف على هذا القول البتة ، بل اذا سلم على راس الركعتين وعلم عدم سهوه

١– فان قلت لما ادرك المسبوق الخ كذا فى العناية ج٢ ص١٣ ٢– الاكمل فى العناية ج٢ ص١٣ . ٣– والتحقيق الخ وفى الكفاية ج٢ ص١٤ انما قال اولى مع ان القراءة فرض عليه بمقابلة ما ذكر اولامن قراءة المقيمين بعد فراغ امامهم المسافر لابالنظر الى نفسه لان القراءة فى المسئلة كانت دائرة بين الحرام والمندوب وفى المسئلة الثانية دائرة بين الفرض والبدعة فكانت القراءة فى المسئلة الثانية اولى بالنسبة الى القراءة فى المسئلة الاولى وان كانت واجبة فى نفسها. ٤– جمع سافر .وفى بذل المجهود ج٢ ص٢٤٢ سفر جمع سافر كصحب وصاحب وتجر وتاجر اى انا قوم مسافرون. ٥– ليس بشرط الخ كذا فى العناية ج٢ ص١٤.

لانه عليه الصلوة والسلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر و اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلاة

فالظاهر من حاله انه مسافر حملا لامره على الصلاح .فكان قوله -بعد ذلك- زيادة اعلام بانه مسافر ، فكان امرا مستحبا لا واجبا . وفى شرح الارشاد ينبغى ان يخبر الامام قبل شروعه انه مسافر ، فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام . (لانه عليه الصلوة و السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر) هذا اخرجه ابو داؤد والترمذى عن علي بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين رضى الله عنهم ، قال غزوت مع رسول الله عليه الصلوة والسلام وشهدت معه الفتح ، فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة ، صلوا اربعا فانا قوم سفر . وقال الترمذى(١) حديث حسن صحيح ، ورواه الطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي والبزار فى مسانيدهم ، ولفظ الطيالسى قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الاصلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف وكان يصلى ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال يااهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلواتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عمر رضى الله عنه واعتمرت وصلى ركعتين ثم قال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم حججت مع عثمان رضى الله عنه واعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم ، وزاد فيه ابن ابى شيبة(٢) وشهدت معه الفتح واقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين ، وقال فيه وحججت مع عثمان رضى الله عنه سبع سنين من امارته فكان لايصلى الاركعتين ثم صلاها بمنى اربعا . وروى مالك فى المؤطا(٣) عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يااهل مكة اتموا صلاتكم ، فانا قوم سفر ، ورواه عبدالرزاق(٤) ايضا فى مصنفه نحوه. (واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلاة) سواء دخل مصره مجتازا او لقضاء حاجة حدث مع نية الخروج او بدا له ان يترك السفر ، وهذا فى مسافر استكمل مسيرة ثلاثة ايام . وفى

١- الترمذى ج١ ص٧١ وابو داود ج١ ص١٨٠ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ ص١٨٧ واخرجه البيهقى والطحاوى والامام احمد فى مسنده ج٤ ص٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠ . ٢- ابن ابى شيبة ج٢ ص٤٥٠. ٣- المؤطا باب المسافر اذا كان اماما ص١٣٢ . ٤- عبد الرزاق ج٢ ص٥٤٠ باب مسافر ام مقيمين .

وان لم ينو المقام فيه لانه عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن

المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لحاجة قبل ان يتم ثلاثة ايام صلى صلاة المقيم فى انصرافه بخلاف ما اذا استكمل ثلاثة ايام سيره ثم قرب من مصره وعزم على الدخول فهو على سفره ما لم يدخل ، واذا خرج من مصره مسافرا فحضرته الصلاة فافتتحها ثم احدث فانتقل لياتى مصره ، فيتوضأ ثم علم ان امامه ما فاته يتوضأ ويصلى صلاة المقيم ، فان تكلم صلى صلاة المسافر ، وكذلك المسافر اذا كان راكب سفينة وهو يصلى الظهر فجرت به السفينة حتى دخل مصره يتم صلاته اربعا ، ولو افتتحها فى مصره فى سفينة فجرت به حتى خرجت الى المفازة وهو على عزم السفر لا يصير مسافرا فاذا تكلم وهو متوجه امامه على عزم السفر صار مسافرا . (وان لم ينو المقام فيه) المقام بالضم بمعنى الاقامة (لانه عليه الصلوة والسلام واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد) هذا ليس له شاهد ، ولا ندرى من اين اخذه المصنف ولا اشتغل به اكثر الشراح ولا ذكره ، وانما ذكر الاترازى فقال لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيقصر ، فاذا عاد الى المدينة كان يتم بلا عزم جديد ، انتهى ولم يبين مخرجه ولاحاله ولا من اى كتاب نقله ، وذكره الاكمل(١) برمته ثم قال وفيه نظر ، لان العزم فعل القلب وهو امر باطن ، وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه ، بل الظاهر من حال المسافر العائد الى وطنه ان يكون فى عزمه المقام فيه ، ولعل المراد عزم جديد لمدة الاقامة خمسة عشر يوما ، فان الظاهر عدمه والاستدلال بالمعقول اظهر وهو ان نية الاقامة انما تعتبر لصيرورة المسافر مقيما فى غير مصره لكون مكثه فى حيز التردد بين ان يكون للسير وبين ان يكون للاقامة فاحتيج الى النية ، فاما فى مصره فهو متعين للاقامة كما كان قبل المسير ، قلت ايضاح النظر بقوله لان العزم فعل القلب ..الخ غير محرر لان العزم كما هو فعل القلب فكذلك النية فعل القلب غير ان العزم نية مع تصميم . وقوله - فاما فى مصره فهو متعين للاقامة كما كان قبل المسير - غير سديد ، لانا نسلم انه كان قبل المسير غير متردد ، اما بعد المسير وعوده فلا نسلم عدم التردد على ما لا يخفى . (ومن كان له وطن فانتقل عنه) اى بالكلية حتى لو انتقل بنفسه واخذ وطنا فى بلدة اخرى يصير كل واحد

١- الاكمل فى العناية ج٢ ص١٥

فانتقل منه (١) وإستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى(٢) انه عليه الصلوة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله

منها وطنا اصليا (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر ، لانه) اى لان وطنه الاول الذى انتقل منه (لم يبق وطنا له) لانه انتقل بالكلية فخرج عن كونه وطنا له (الاترى) توضيح لما ذكره (انه) اى ان النبى (عليه الصلوة والسلام بعد الهجرة) من مكة الى المدينة (عد نفسه بمكة من المسافرين) يشهد لهذا ما ذكرناه عن قريب من حديث عمران ابن حصين رضى الله عنه وحديث ابى هريرة(٣) رضى الله عنه قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر رضى الله عنهما كلهم صلى حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها ركعتين فى المسير والمقام بمكة ، رواه ابو يعلى فى مسنده ، وحديث انس رضى الله عنه خرجنا مع النبى عليه الصلوة والسلام من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة ، قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا . رواه البخارى(٤) ومسلم ولو لم يعد النبى عليه الصلوة والسلام نفسه فى مكة من المسافرين لما صلى ركعتين ، وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما . (وهذا) اى وهذا الذى ذكرنا من بطلان الوطن الاول بالوطن الثانى (لان الاصل) اى فى هذا الباب (ان الوطن الاصلى) وهو مايكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ، وسمى ايضا وطن القرار (يبطل بمثله) وهو الذى انتقل اليه باهله ، (دون السفر) يعنى الوطن الاصلى لايبطل بالسفر ، لانه عليه الصلوة السلام كان يخرج مع اصحابه الى الغزوات من المدينة ولا ينتقل وطنه من المدينة ولم يجدد نيته بعد رجوعه (ووطن الاقامة) هو ان ينوى المسافر الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا ويسمى ايضا الوطن الحادث والوطن المستعار (يبطل بمثله) اى بمثل وطن الاقامة وصورته خراسانى قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلاة ، ثم خرج الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فاقلم بالحيرة اياما على تلك النية ثم يريد خراسان ومر بالكوفة فانه

١- منه -ن- عنه . ٢- الايرى - ن - الاترى . ٣- حديث ابى هريرة رضى الله عنه وقال الهيثمى فى الزوائد ج٢ ص١٥٦ رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط ورجال ابى يعلى رجال الصحيح كذا فى هامش نصب الراية ج٢ ص١٨٨ . ٤- البخارى ج١ ص١٤٧ ومسلم ج١ ص٢٤٣ واخرجه الاربعة ايضا وقد مر بيانه قبل عدة اوراق .

وبالسفر ، وبالاصلى واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع لان السفر لايعرى عنه

يقصر الصلاة لانه انتقض وطنه الحادث بالكوفة بوطنه الحادث بالحيرة ، فان لم ينو المقام بالحيرة خمسة عشر يوما الا انه كان بها يتم الصلاة ، ثم خرج الى خراسان فمر بالكوفة ، فانه يتم الصلاة ، لان وطن الاقامة لايبطل بوطن السكنى (وبالسفر) اى يبطل وطن الاقامة بالسفر ، يعنى بانشائه ، لان السفر ضده (وبالاصلى) اى يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى لانه اقوى منه . ثم اعلم ان عامة المشايخ قالوا الاوطان ثلاثة، وطن اصلى(١) ووطن اقامة ، ووطن السكنى ، وهو ما اذا نوى ان يقيم المسافر اقل من خمسة عشر يوما وسمى وطن السفر ايضا ، واختيار المحققين ان الوطن وطنان ، وطن اصلى ووطن مستعار، وهو وطن الاقامة ، ولم يعتبروا وطن السكنى لانه لايثبت فيه حكم الاقامة ، بل حكم السفر فيه باق ، ولهذا لم يذكره المصنف ثم ان وطن السكنى ينتقض بالكل ، صورته رجل خرج من النيل وهى سواد الكوفة وبينهما اقل من مسيرة ثلاثة ايام ونزل بالكوفة ثقله . ثم خرج من الكوفة الى القادسية يطلب غريمه ، ثم خرج من القادسية يريد الشام ويريد ان يمر بالكوفة ، فانه يصلى بالكوفة ركعتين لان وطن سكناه بالقادسية ابطل وطن سكناه بالكوفة بترك متاعه فيها ، فان نوى بالقادسية ان يقيم بها خمسة عشر يوما بطل سكناه بالكوفة ، لان وطن السكنى يبطل بوطن الاقامة ، وكذلك اذا انتقل الى القادسية باهله ومتاعه يصلى بالكوفة ركعتين ، لان وطن السكنى يبطل بالوطن الاصلى (واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر بوما لم يتم الصلاة) لانه لم ينو الاقامة فى كل واحد منهما خمسة عشر يوما ، وان نوى اقل من ذلك ، وبه لايصير مقيما (لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع) اى اعتبار النية فى مواضع ممتنع ، والحاصل انه لايعتبر نية الاقامة خمسة عشر فى موضعين لايجمعهما مصر واحد او قرية واحدة ، لانه حينئذ يلزم اعتبارها فى ثلاثة امصار او اربعة امصار الى خمسة عشر فيؤدى الى ان يكون الشخص مقيما بنفس النزول وذلك فاسد . (لان السفر لايعرى عنه) اى عن قليل اللبث ، قال السغناقى هذا مدلول معنى ، وليس بمذكور لفظا ، ووجه هذا ما ذكره فى المبسوط(١) وقال لان نية الاقامة ما يكون فى موضع واحد ، فان الاقامة ضد السفر ،

١- وطن اصلى - ويسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار كذا فى رد المحتار ج١ ص٥٨٦ .

الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه ، لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ، ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا

والانتقال من الارض الى الارض يكون ضربا فى الارض ، ولايكون اقامة ولو جوزنا نية الاقامة فى موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدى الى القول بان السفر لايتحقق ، لانك اذا جمعت اقامة المسافر فى المراحل ، ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما ، لان اقامة المرء يضاف الى مبيته ، الاترى انك اذا قلت للسوقى اين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون فى السوق . (الا اذا نوى) استثناء من قوله لم يتم الصلوة (ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه) اى فى احد الموضعين (لان اقامة المرء مضافة الى مبيته) اى موضع بيتوتته كما ذكرنا الآن ، وفى المبسوط الا بينهما تفاوت ، فانه لو دخل الموضع الذى عزم على المقام فيه بالنهار ، اولا لايصير مقيما ، لان اقامة المرء حيث يبيت فيه . وفى المفيد(٢) والتحفة هذا اذا كان كل واحد منهما اصلا كمكة ومنى ، او كالكوفة والحيرة ، فاذا كان احدهما تبعا للآخر بان نوى الاقامة فى المصر ، وفى موضع آخر تبع لها وهو ما يلزم ساكنيه حضور الجمعة يصير مقيما لانهما مكان واحد الا ان ينوى ان يقيم فى احدهما ليلا وفى الآخر نهارا ، فيصير مقيما بدخول الذى نوى ان يقيم فيه ليلا ، ولايصير مقيما بدخول الذى نوى ان يقيم فيه نهارا . وفى البدوى فاذا دخل الذى نوى الاقامة فيه ليلا صار مقيما حتى يرحل ، وكذا اذا دخل الآخر بعده فهو مقيم ، لانه ليس بينهما مسيرة سفر ، وفي جوامع الفقه بعضهم اعتبر الاكثر (ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ، ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا) اما قضاء الفائتة فى السفر فهو ركعتان فى الحضر ، وهو ايضا قول مالك والشافعى فى القديم(٣) وقال فى الجديد لايقصر فى الحضر ، واختاره المزنى ، وبه قال احمد وداود لان المرخص هو السفر وقد زال ، فيزول القصر ، واما قضاء الفائتة فى الحضر وهو اربع فى السفر بالاجماع وقال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الاماحكى عن الحسن البصرى ، وروى الاشعث عنه ان الاعتبار بحال الفعل فيقصر وفى المبسوط(١) ان خرج بعد دخول وقت الصلاة يصلى صلاة المسافر . وقال

١- المبسوط للسرخسى ج١ ص٢٣٧ . ٢- وفى المفيد وكذا فى الهندية ج١ ص١٤٠ . ٣- فى القديم - راجع لما يتعلق به شرح المهذب ج٤ ص٣٦٦ وج٤ ص٣٧٠ والمغنى ج٢ ص١٢٦ .

لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت

ابن شجاع يصلى صلاة المقيم . وفى شرح المهذب(٢) للنووى . ان سافر فى اثناء الوقت وقد تمكن من ادائها فله قصرها عند الشافعي ومالك والجمهور ، واختاره ابن المنذر ، وقال زفر(٣) ان كان قد بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه ركعتان يصلى صلاة المسافر ، وان كان دون ذلك يصلى اربعا . (لان القضاء بحسب الاداء) يعنى كل من وجب عليه اداء اربع قضى اربعا ، ومن وجب عليه اداء ركعتين قضى ركعتين (والمعتبر فى ذلك) اى فى وجوب القضاء (آخر الوقت لانه) اى لان آخر الوقت (هو المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت) قد تقرر فى الاصول ان السبب عندنا هو الجزء القائم من الوقت ، ولكن اصحابنا اختلفوا فى الوجوب الذى يتعلق بآخر الوقت ، فقال اكثرهم الوجوب متعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت ، وهو مختار الكرخي والمحققين من اصحابنا والقاضى ابى زيد رحمهم الله . وقال زفر متعلق بجزء يؤدى الصلاة فيه ، وهو اختيار القدورى وثمرة الخلاف تظهر فى الحائض طهرت فى آخر الوقت ، والصبى يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان ، والمسافر اذا نوى الاقامة والمقيم اذا نوى السفر فعند اكثر اصحابنا يجب ويتغير الفرض اذا بقى من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة . وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لايجب ولايتغير الفرض الااذا ادرك من الوقت ما يمكن الاداء فيه . وقال الشافعي اذا مضى من الوقت ما يتمكن من اداء الاربع فانه يجب عليه الاتمام واذا مضي من الوقت ما لم يسع اربع ركعات فانه يقصر . وهذا بناء على ان الصلاة تجب فى اول الوقت عندهم وها هنا اعتراضات ثلاثة .الاول:ان الاصوليين قالوا ان الواجب يضاف الى كل الوقت عند عدم الاداء فيه لا الى آخره ، فكيف قال المصنف المعتبر فى السببية آخر الوقت عند عدم الاداء . قلت قال الاكمل(٤) اجيب بان بعض المشايخ يقررون السببية على الجزء الاخير وان فات الوقت فجاز ان يكون المصنف قد اختار ذلك ، انتهى ، والاحسن ان يقال ان الذى قاله المصنف هوالصواب ، لان الوجوب يضاف الى الجزء الذى يتصل به الاداء اذا وجد الاداء ، فاذا لم يوجد الاداء تنتقل السببية جزءا فجزءا الى آخر الاجزاء

١- المبسوط للسرخسى ج١ ص٢٣٧ . ٢- شرح المهذب ج٤ ص٣٧٠ . ٣- وقال زفر الخ كذا فى المبسوط للسرخسى ج١ ص٢٣٨ . ٤- الاكمل فى العناية ج٢ ص١٨ .

والمطيع والعاصي في سفره في الرخصة سواء . وقال الشافعي رحمه الله تعالى سفر المعصية لايفيد الرخصة ، لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ . ولنا اطلاق النصوص

فيكون الآخر معتبرا في السببية . فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يجوز قضاء عصر امسه في الجزء الآخر من هذا اليوم . قلت انما لم يجز باعتبار انه اذا لم يؤد فيه وجبت كاملة خالية عن الفساد ، فلم يجز قضاؤها في الوقت الناقص . الاعتراض الثاني: ان قوله - القضاء بحسب الاداء - ينتقض بما اذا دخل المسافر في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت ثم افسد الامام او المقتدى صلاته على نفسه ، فانه يقضي ركعتين صلاة السفر وقد وجب عليه اداء الصلاة اربعا . الجواب عنه ، ان الاربع انما لزمه متابعة الامام وقد زال ذلك بالافساد فعاد الى اصله الا ترى انه لو افسد الاقتداء في الوقت كان عليه ان يصلي صلاة السفر ، فكذلك ها هنا. الاعتراض الثالث: انكم اعتبرتم حال الاداء دون القضاء فيرد عليكم ما اذا فاتته صلاة في الفرض حيث يقضيها في الصحة قائما بركوع وسجود ، واذا فاتته في الصحة يقضيها في المرض بالايماء فاعتبرتم حال القضاء دون الاداء . الجواب عنه ان المرض لا تاثير له في اصل الصلاة ، بل له اثر في الوصف حتى يقع الاداء بحسب القدرة وللسفر تاثير في اصل الصلاة حيث يتغير الحكم من الاكمال الى القصر ، فلما تحقق القصر في آخر الجزء صار ذلك دينا لم يتغير بعد ذلك ، ولهذا لايجوز اقتداء المسافر بالمقيم في القضاء ، فافهم . (والمطيع(١)) هو الذي يخرج للحج او الجهاد (والعاصي) هو الذي يخرج لقطع الطريق اوالاباق (في سفره في الرخصة سواء) وفي بعض النسخ في سفرهما . (وقال الشافعي رحمه الله تعالى سفر المعصية لايفيد الرخصة) وبه قال مالك واحمد رحمهما الله (لانها) اي لان الرخصة (تثبت تخفيفا) اي لاجل التخفيف على المكلف (فلا يتعلق بما يوجب التغليظ) اي الذي يوجب التغليظ هو المعصية ، المعنى ان الحكم يتبع السبب ، والمعصية سبب التغليظ فكيف يثبت بها التخفيف (ولنا اطلاق النصوص) منها قوله تعالى « فمن كا ن منكم مريضا او على سفر » ومنها قوله عليه الصلوة والسلام فرض المسافر ركعتان كل ذلك مطلق فيقتضى ثبوت الاحكام في كل مسافر (ولان نفس السفر ليس بمعصية) لانه عبارة عن خروج مديد وهو ينافي المعصية(١)

١- والمطيع الخ راجع لهذه المسئلة شرح المهذب ج٤ ص٣٤٤ والمغني ج٢ ص١٠١ .

ولان نفس السفر ليس بمعصية ، وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

لامكان المفارقة بينهما (وانما المعصية ما يكون بعده) اى بعد ماصار مسافرا كما فى قطع الطريق (او يجاوره) اى يجاور السفر كما فى الاباق وعقوق الوالدين (فصلح) اى السفر (متعلق) اى السبب (الرخصة والله اعلم) لان القبح المجاور لايعدم المشروعية كالصلاة فى الارض المغصوبة والبيع وقت النداء .اعلم ان السفر خمسة ، واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام . فالواجب سفر الحج ، ومندوب مثل حج النفل وطلب العلم وزيارة قبر النبى عليه الصلوة والسلام والصلاة فى مسجده والمسجد الاقصى وزيارة الوالدين . والمباح سفر التجارة والتنزه . والمكروه السفر من بلد الى بلد لا لغرض صحيح ، والحرام السفر لقطع الطريق او الاباق ونحوهما . فعندنا يقصر بكل سفر(٢) وفى كله ، وفرقت المالكية الشافعية بين العاصى بسفره وغيره فجوزوا الرخص للثانى دون الاول ، وبقولنا قال الاوزاعى والثورى وداود واصحابه والمزنى وبعض المالكية ، وعن زياد بن عبدالرحمن الاندلسى ان العاصى بسفره يقصر ويفطر ، لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية ، وهو قول الشافعى واحمد . وقال النووى(٣) ومما يلحق بسفر المعصة ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض بغير غرض ، ولو انتقل من بلد الى بلد بغير غرض صحيح لم يترخص ، والسفر لمجرد رؤية البلاد ليس لغرض صحيح فلا يترخص وعن مالك لايقصر الصائد المتلذذ ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه لايقصر الا فى السفر الواجب كالحج والجهاد ، وقال عطاء ارى ان لايقصر الا فى سبيل من سبل الخير ، ومنهم من قال لايقصر الا فى الخوف ، وكان الاوبى من الشافعية يقول ان العاصى بسفره لا ياكل الميتة ، فاذا قيل له فى المنع قتل نفسه وهو حرام ، قال الله تعالى «ولا تقتلوا انفسكم » يقول لايكون موته مظهر الانقطاع ، لان ترك التوبة لايبيح له قتل نفسه اذ فيه جمعا بين معصيتين . وقال ابو بكر الرازى(١) ان العاصى فى سفره ياكل الاطعمة المباحة من غير منع ،

١- ينافى المعصية ، وفى العناية ج٢ ص١٩ اذ هو عبارة عن خروج مديد وليس فى هذا المعنى شئ من المعصية . ٢- يقصر بكل سفر الخ راجع له اوجز المسالك شرح المؤطا مالك ج٢ ص٦٨ وشرح المهذب ج٤ ص٣٤٤ والمغنى ج٢ ص١٠١ وبداية المجتهد ج١ ص١٦٨ . ٣- النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٣٤٦ .

....

ويتوصل به الى غرضه المحرم ويتقوى عليه بذلك ، وقال ابن العربى عجبا ممن يبيح ذلك مع التمادى على المعصية ، ما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطيء ، قال القرطبى هذا تحامل ، والصحيح خلاف هذا ، فان اتلاف المرأ نفسه فى سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه ، ولعله يتوب فى ثانى الحال فتمحو التوبة عنه ما كان منه ، وليس اكل الميتة رخصة فى حال المخمصة ، بل هو عزيمة واجبة حتى لو امتنع من اكلها كان عاصيا فروع(٢) الخليفة اذا سافر يصلى صلاة المسافرين كغيره ، وقيل اذا طاف فى ولايته لايصير مسافرا ، ذكره فى الذخيرة ، مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صحت صلوته عندهما وعند محمد لاتصح لانها فسدت بترك القراءة فيها فلا تنقلب صحيحة . ولوترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة تجوز صلاته ، لانها سنة فى الفرائض ، ذكره الوبرى فى شرحه ويصح سفر الكافر(٣) وكذا الصبى عند ابى ابراهيم وعند ابى سهيل لا يصح ، ولايصح السفر منهما عند محمد ، ولايصح من الحائض فى الصحيح . قال السرخسى فى المبسوط(٤) والمرغيانى لايقصر فى السنن، وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل افضل فى حالة النزول والترك فى حالة السير . قال هشام(٥) رايت محمدا كثيرا لايتطوع فى السفر قبل الظهر ولا بعدها ولايدع ركعتى الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلى العشاء ثم يوتر . وفى قنية المنية تزوج المسافر فى بلد لايصير مقيما به وهو قول

١- الرازى . قد حقق هذه المسئلة حق التحقيق فى تفسيره احكام القران ج١ص١٢٧ تحت قوله تعالى فمن اضطر غير باغ .... الآية . ٢- فروع ، راجع لنحو هذه الفروع الفتاوى الهندية ج١ ص١٤٠ ومابعده والبحر ج٢ ص١٥٠ ، وشرح المنية للحلبى ص٥٤٠ و ردالمحتار ج١ ص٥٨٦ وما بعده . ٣- ويصح سفر الكافر الخ ويوضحه ما فى شرح المنية للحلبى ص٥٤٢ كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى اثناء الطريق وقد بقى بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى اثناء الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثه ايام كذا قاله ابوبكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشائخ الجواب كذالك فى الصبى اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبى قال فى الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى بينها وبين مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة هو الصحيح ذكره فى الظهيرية انتهى . ٤- المبسوط ج١ ص٢٤٨ والكبيرى للحلبى ص٥٤٥ .
٥- قال هشام الخ كذا فى شرح المنية للحلبى ص٥٤٥ عن شرح الهداية للسروجى .

....

الشافعي . وفي فتاوى خواهر زادة يصير به مقيما ، ولو كان له اهل ببلدتين فايتما دخلها صار مقيما فيما ذكر في جوامع الفقه .وفي المحيط(١) فان ماتت زوجته في احداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لايبقى وطنا له اذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار ، وقيل يبقى كما اذا حلف لايسكن هذه الدار ، وانتقل عنها باهله وبقي فيها ثقله ، والمسافرة تصير مقيما بنفس التزوج. مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلاة المقيم قاله علاء الدين ابو الحسن السعيدى وظهير الدين المرغيناني . وقال علاء الدين الحمالي الاصح انه يصلى صلاة المسافر ، قيل ان كانت بينهما مهاياة في الخدمة يعتبر حاله بهما فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر ، ذكره المرغيناني والمعتبر في الاقامة نية الأصل(٢) دون التبع كنية الخليفة والأمير دون الجند ، ونية الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده ، ورب الدين مع مديونه ان كان معسرا ذكره في التحفة ، وكذا المحمول مع حامله والأجير مع مستاجره والتلميذ مع استاذه ، ذكره في الذخيرة . وفي المحيط قيل ان كانت استوفت مهرها ، وفي قنية المنية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها والا فاليها ، وكذا بعد الدخول في حق المعجل ، وكذا الجندى ان كان يرزق من الامير والا فلا . وفي المحيط جعله قولا - وكذا الغريم مع مديونه ان كان مفلسا- لانه يحبسه او يلازمه ، وكذا لوحصر غيره ظلما لانه عال عليه .وكذا قائد الاعمى اذا قاده بأجر والافلا، وفي الذخيرة المطاوع بالجهاد لايكون تبعا للوالى فيكون العبرة لنيته لالنية الوالى بخلاف العبد والمراة . وفي المحيط(٣) مسافر دخل مصرا فحبسه غريمه ، ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة ، وان كان موسرا وعزم ان يقضى دينه او لم يعزم شيئا قصر ، وان عزم ان لايقضى دينه أتم ، فكانه نوى الاقامة وفي الذخيرة(٤) ذكر ابن سماعة عن ابى يوسف اذا حبس المسافر بالدين وهو معسر يتم الصلاة ، وكذا ان كان موسرا الا ان يكون وطن نفسه على ادائه فيقصر . وفي المنتقى (٥) مسلم اسره العدو ان كان مقصده ثلاثة ايام قصر ، وان كان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم ،

١- وفي المحيط الخ كذا في شرح المنية ص٥٤٤ . ٢- نية الاصل الخ كذا في شرح المنية للحلبي ص٥٤١ والفتاوى الهندية ج١ ص١٤١ . ٣- وفي المحيط الخ كذا في شرح المنية ص٥٤١ . ٤- وفي الذخيرة الخ ايضا . ٥- وفي المنتقى الخ ايضا .

....

وان كان مسافرا يقصر لانه تحت قهره كالعبد مع سيده فانه يسأله ، فان لم يخبره اتم . وفى الذخيرة(١) ان انفلت الاسير من العدو فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فى غار او نحوه قصر ، لانه محارب العدو ، وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر ،ثم اذا لم يعلم التابع نية المتبوع للاقامة لايلزمه الاتمام حتى يعلم كما فى توجه الخطاب وهو الاصح ، وقيل يلزمه الاتمام لانه ضمنى كعزل الوكيل والمكره بالسفر كالاسير يقصر ، وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لايقصر لعدم النية . صبى وكافر سافرا ، ثم اسلم الكافر وبلغ الصبى ، فان بقى الى مقصد هما مسيرة سفر قصرا وان لم يبق فالكافر يقصر دون الصبى ، لان نيته صحيحة لانه من اهله ، بخلاف الصبى ، وقال الفضلى حكمهما حكم المقيم ، وقال بعض المشايخ حكمهما حكم المسافر ، والمختار الاول . ولو طهرت الحائض فى السفر وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة سفر تتم ، هو الصحيح ، ارتد فى السفر ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة سفر يقصر ، وكذا المرأة لو طلقها زوجها بائنا او رجعيا وانقضت عدتها وبينها وبين المقصد اقل من مدة السفر تقصر فاما قبل انقضاء العدة فحكمها فى الرخصة حكم الزوج . ولايكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وقال الشافعي يكره قبل الجمعة ، وقبل الزوال له قولان ، اصحهما انه يكره وهوقول احمد ، وقال فى القديم لايكره وهو قول مالك ، ولو سافر فى رمضان لايكره من دخل دار الحرب مستامنا ونوى الاقامة فى دارهم في موضع الاقامة صحت نيته

٤- وفى الذخيرة الخ كذا فى الهندية ج١ ص١٤٠ وشرح المنية ص٥٤٠.

باب صلاة الجمعة

(باب صلاة الجمعة)

اى هذا باب فى بيان احكام صلاة الجمعة ، ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى كل منهما سقوط شطر الصلاة ، فالاول بواسطة السفر ، والثانى بواسطة الخطبة ، الا ان الاول شامل فى كل ذوات الاربع ، والثانى خاص فى الظهر والخاص بعد العام وجودا لان التخصيص لا يكون الا بعد التعميم ، واشتقاقها من الاجتماع كالفرقة من الافتراق . وهى بضم الجيم(١) والميم وبفتح الميم مع ضم الجيم ، قال الزمخشرى قرىء بهن جميعا ، فالسكون كالضحكة للمضحوك منه ويفتح للوقت الجامع والضم ثقيل ، وحكاهن الواحدى عن الفراء والاكثرون ان الاسكان تخفيف ، والفتح لغة بنى عقيل ، وجمعها جمعات وجمع ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، وقيل لكثرة ما جمع الله فيها من خصائل الخير وهى اسم شرعى ، وقيل سميت بذلك لان آدم عليه السلام جمع فيها خلقه ، ويروى ذلك عنه(٢) عليه الصلوة والسلام ، وقيل لان المخلوقات تمت فيها واجتمعت وعن ابن سيرين(٣) ان اهل المدينة سموها الجمعة وجمعوا قبل ان يقدم رسول الله عليه الصلوة والسلام وتنزل سورة الجمعة وقيل اول من سمى الجمعة كعب بن لؤى وكان اسمه فى الجاهلية عروبة من الاعراب الذى هو التحسين لمكان تزين الناس فيه . وفضيلتها عظيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال الله تعالى « وشاهد ومشهود » الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، رواه البيهقى(٤) فى سننه الكبرى . وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

١- بضم الجيم الخ راجع له عمدة القارى ج٦ ص١٦١ وتفسير روح المعانى ج١٤ ص٩٩ تحت قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ولسان العرب مادة جمع ج٨ ص٥٨ . قال المؤلف العلام رحمه الله تعالى فى عمدة القارى وهى بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها فى الشواذ قاله الزمخشرى وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتثقيل وفى الموعب من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال فى جمعه جمعات انتهى . ٢- يروى ذالك عنه ، رواه ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه مرفوعا كذا فى العمدة ج٦ ص١٦١ .
٣- عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة رواه عبدالرزاق فى مصنفه ج٣ ص١٥٩ اول كتاب الجمعة . ٤- البيهقى ج٣ ص١٧٠ .

....

عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اخرج منها ، ولاتقوم الساعة الا فى يوم الجمعة ، رواه مسلم(١) فى صحيحه ، وزاد مالك وابو داؤد وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس ، وزاد الترمذى وفيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلى فيسال الله فيها شيئا الا اعطاه اياه . وفى ساعة الاجابة ثلاثة عشر قولا(٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١- مسلم ج١ص ٢٨٢ و ابوداود ج١ص ١٥٦ والمؤطا مالك ص ٩٢ و الترمذي ج١ ص ٦٥ . ٢- ثلاثة عشر قولا . قال المحدث البنورى قدس سره فى معارف السنن ج٤ ص٣٠٦ وما بعده . فى هذه الساعة المرجوة المحمودة خمسة واربعون قولا ذكرها كلها السيوطى فى تنوير الحوالك وذكر ابن حجر فى الفتح ج٢ ص٣٤٥ وما بعده اربعة واربعين قولا وذكر العينى فى العمدة ج٦ ص٢٤٢ وما بعده اربعين قولا وكل ذكر ادلتها وبيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى مآخذ اكثرها وقالا ليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره قال ابن المنير اذا علم ان فائدة الابهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلوة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذالك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذالك ممن يجتهد فى طلب تحديدها اه قال الراقم (اعنى المحدث البنورى) الابهام كان اصلح للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين والتعيين ارفق للناس كافة بعدهم اجمعين فرحم الله الاسلاف حيث بذلوا فى التعيين والترجيح لما تفرسوا من جهود الاخلاف ولولا ذالك لربما اعرض عنها كثير من الناس للمشقة عليهم فى التفرغ لها يوما كاملا فحرموا من بركتها بالكلية فلاريب ان التعيين ارفق بالناس واصلح للقرون المتاخرة انتهى . ثم قال واكتفى منها بقولين احدهما انها بعد صلوة العصر الى غروب الشمس اختاره ابوحنيفة واحمد بن حنبل والثانى بعد ان يجلس الامام (للخطبة) الى ان تقضى الصلوة اختاره الشافعية قال الحافظ فى الفتح ج٢ ص٣٥٠ ولاشك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابى موسى (وهو دليل القول الثانى) وحديث عبدالله بن سلام (وهو دليل القول الاول) واختلف السلف فى ايهما ارجح فروى البيهقى ان مسلما قال حديث ابى موسى اجود شئ فى الباب واصحه وبذالك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا فى احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئ فى الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشى وابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقت كان يختاره ويحكيه =>

....

رواه ابن عساكر والترمذى عن انس مرفوعا بعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس . وابو العالية عند زوال الشمس وعائشة رضى الله عنها عند اذان الجمعة . مسلم فى صحيحه اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ . ابو بردة الساعة التى اختار الله فيها الصلاة ، ابو داود عن ابى ذر ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع ، طاووس وعبدالله بن سلام بين العصر الى غروب الشمس . كعب لو قسم جمعة فى جمع لاتى على تلك الساعة . ابو داود من حين تقام الصلاة الى حين الانصراف ابو هريرة التمسوها فى ثلاثة مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وما بين نزول الامام الى ان يكبر ، وما بين صلاة العصر الى غروب الشمس . وحكى ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوبها(١) وقال الخطابى واكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية ، قال هذا غلط . وقال النووى على كل مكلف غير اصحاب الاعذار ، وما حكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط فانه قال انها فرض كفاية ، وقال ابن العربى لايطلب على فرضية الجمعة دليل ، لان الاجماع من اعظم الادلة ، وروى ابن وهب عن مالك انه قال سموها سنة ، وتكلموا فيه ، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال الجمعة على كل

=> عن نص الشافعى واجابوا عن حديث ابى موسى بانه اعل بالانقطاع والاضطراب وبين الحافظ الانقطاع والاضطراب بالبسط وقال العلامة العينى فى العمدة ج٦ ص٢٤٥ فلا شك ان الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفى حديث ابى موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه واحد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه فى احد الصحيحين امران احدهما انه ليس بمتصل بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه والامر الثانى ان اكثر الرواة جعلوا من قول ابى بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، انتهى وفى معارف السنن ج٤ ص٣١٠ وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين بان ساعة الاجابة منحصرة فى كلا الوقتين منهم ابن القيم كما قاله فى الهدى وحكاه الحافظ فى الفتح عنه قال وهذا كقول ابن عبدالبر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين قال وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهوا ولى فى طريق الجمع اهـ ومنهم الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة اهـ .

١- على وجوبها اى على فرضيتها راجع لهذا المبحث عمدة القارى ج٦ ص١٦٢ والعناية وفتح القدير ج٢ ص٢٣ وشرح المهذب مع شرح الوجيز ج٤ ص٤٨٣-٤٨٤ والمغنى لابن قدامة ج٢ص١٤٢ .

....

من سمع النداء ، رواه ابو داود(١) والدارقطني ، وعن حفصة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال رواح الجمعة على كل محتلم ، رواه النسائى(٢) باسناد صحيح على شرط مسلم ، قاله النووى . وفى الدراية صلاة الجمعة فريضة ، جاحدها كافر بالاجماع ، وهى فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعي ، فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ، ذكره فى الحلية وشرح الوجيز . وفرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى . اما الكتاب فقوله تعالى « ياايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » والمراد من الذكر فى الآية الخطبة باتفاق المفسرين ، والامر للوجوب ، فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ، ثم اكد الوجوب بقوله «وذروا البيع» فحرم البيع بعد النداء ، وتحريم المباح لايكون الا من اجل واجب . واما السنة ، فحديث جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث ، وفيه اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة .. الحديث ، رواه البيهقى(٣) وقال وفيه عبدالله بن محمد العدوى وهو منكر الحديث لايتابع فى حديثه قاله محمد بن اسماعيل البخارى ، وذكر فى المبسوط(٤) اكثر هذا الحديث بمعناه ، وبعضه ذكر صاحب المهذب . واما الاجماع(٥) فاجمعت الامة على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد ، لكن اختلفوا فى اصل الفرض فى هذا الوقت ، فقال الشافعى فى الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد فى رواية ، فرض الوقت الجمعة والظهر يدل عنها . وقال ابو حنيفة وابويوسف والشافعى فى القديم الفرض هو الظهر ، وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة ، وقال محد فى رواية فرضه احداهما غير عين والتعيين اليه ، ولكن رخص فى اداء الظهر .

١- ابو داود ج١ ص١٥٨ والدارقطنى ج٢ ص٦ . ٢- النسائى ج١ ص٢٠٣ . ٣- البيهقى فى سننه الكبرى ج٣ ص١٧١ وابن ماجة ص٧٦ قال النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٤٨٣ بعد ذكر الحديث المذكور لكنه ضعيف فى اسناده ضعيفان ويغنى عنه قول الله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة اهـ ثم ذكر حديثين قويين على فرضية الجمعة وكذلك ذكر ابن الهمام في فتح القدير ج٢ ص ٢١ احاديث كثيرة قوية على فرضية صلاة الجمعة . ٤- المبسوط للسرخسى ج٢ ص٢١ والمهذب مع شرحه ج٤ ص٤٨٢ . ٥- واما الاجماع الخ كذا فى العمدة ج٦ ص١٦٢ للمؤلف العلام رحمه الله تعالى .

لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر

وفائدة الخلاف تظهر فى حر مقيم ادى الظهر في اول الوقت يجوز مطلقا ، حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابى حنيفة يبطل بمجردالسعى مطلقا وعندهما لايبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لايجوز ظهره سواء ادرك الجمعة او لا ، خرج اليها اولا واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ، ولايجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد منه واولى ، فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية (لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع) شرائط لزوم الجمعة اثنى عشر ، ستة فى نفس المصلى ، وهى الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر ، وقالا يجب على الاعمى اذا وجد قائدا ، وستة فى غير نفس المصلى وهى المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار ، حتى ان الوالى لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه وخدمه ولم ياذن للناس فيه بالدخول لم يجز ، كذا ذكره التمر تاشى رحمه الله ، وذكر محمد فى نوادر الصلاة ان اميرا لو جمع جنوده فى الحصن واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة ، فانه لا يجزئهم ، واشار المصنف الى الشرط الاول بقوله لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع، وسياتى حد المصر الجامع (او فى مصلى المصر) نحو مصلى العيد ، وفى الاسبيجابى(١) والمفيد والتحفة لاتجب الجمعة عندنا الا فى مصر او فيما هو فى حكمه كمصلى العيد ، وفى جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفى الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه ، قال وهذا اصح ما قيل فيه ، وفى قاضى خان عن ابى يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ ، وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله يجب الجمعة ، واختاره كثير من مشايخنا قال ابن المنذر روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وابى هريرة رضى الله عنه ونافع مولى ابن عمر والحسن ، وبه قال عكرمة والحكم وعطاء والاوزاعى وابو ثور لحديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذى(٢) والبيهقى وضعفاه وعن ابى حنيفة تجب اذا كان يجئ خراجها مع المصر ، وفى الذخيرة فى ظاهر رواية اصحابنا لايجب شهود الجمعة الا على من سكن

١- وفى الاسبيجابى الخ كذا فى عمدة القارى ج٦ص١٩٨ باب من اين توتى الجمعة وعلى من تجب وبعضه في شرح المهذب ج٤ ص٤٨٨ والمغني ج٢ ص٢١٤ . ٢- الترمذى ج١ ص٦٦ والبيهقى ج٣ ص١٧٦ .

....

المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها . وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة ، وهو قول مالك والليث . وفى منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار ، وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب ، وفى الاكثر لا ، وفى رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور فى خمسة عشر فرسخا وفى المرغينانى يجوز فى فناء المصر وهو الذى اعد لمصالح المصر متصلا به وقدره بعض المشايخ بالغلوة ، وبعضهم بفرسخين ، واختاره السر خسي وخواهر زادة ، وروى ذلك عن الزهرى وعن ابى يوسف لو خرج الامام مع اهل المصر ميلا او ميلين جاز له ان يصلى بهم الجمعة ، لان فناء المصر كهى . قال ابو الليث وبه ناخذ . وفى الذخيرة قيد جوازها بفناء المصر قول ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لايجوز بناء على اختلافهم فى مقداره ، وقيل انما يجوز فى فناء المصر اذا لم يكن بين المصر وبينه مزارع ومراعى ، وهكذا فى المرغينانى من غير خلاف فعلى هذا القول لا تجوز اقامة الجمعة فى مصلى العيد لبخارى لان بينهما مزارع قال فى الذخيرة وقد وقعت هذه المسئلة فافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ، ولكن هذا ليس بصواب ، فإن احدا لم ينكر جواز صلاة العيد فيه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين والمصر وفناؤها شرط جواز صلاة العيد والجمعة ، وفى المرغينانى وان كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة فلا جمعة عليهم ، وان كان النداء يبلغهم قال والغلوة والميل والميلان ليس بشئ وهو اختيار الحلوائى وفى جوامع الفقه وعن ابراهيم يجب على كل من كان دون المكان الذى يقصر المسافر اذا وصل اليه . وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى ، قال وتعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عمن كان فى المصر الكبير اذا لم يسمعه . قال ابن المنذر الوجوب علي من سمع النداء يروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وعمرو بن شعيب ، وبه قال احمد واسحاق والشافعى وقال ابن المنذر يجب عند محمد بن المنكدر والزهرى فى رواية من اربعة اميال ، وقول المصنف لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر قول على بن ابى طالب

ولاتجوز فى القرى

وحذيفة وعطاء والحسن وابراهيم النخعى ومجاهد وابن سيرين والثورى وعبيد الله بن الحسن وسحنون المالكى (ولا تجوز) الجمعة (فى القرى(١)) انما قال لاتجوز فى القري مع انه مستفاد من قوله لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع نفيا لمذهب الشافعى فانه لايشترط المصر بل يجوزها فى كل موضع اقامة يسكنه اربعون رجلا احرارا لايظعنون منه شتاء ولا صيفا ، وبه قال احمد وقال مالك تقام باقل من اربعين واحتجوا(٢) بحديث ابن عباس

١- الجمعة فى القرى . راجع لهذه المسئلة اوجزالمسالك ج١ ص٣٥٠ وعمدة القارى ج٦ ص١٨٧ باب الجمعة في القرى والمدن وبذل المجهود ج٢ ص١٦٩ باب الجمعة فى القرى وآثار السنن ص٢٨٢ وشرح المهذب ج٤ ص٤٨٨ والمغني ج٢ ص٢١٤ . ٢- واحتجوا الخ راجع لهذا المبحث عمدة القارى ج٦ ص١٨٨ وآثار السنن ص٢٨٢ وما بعده وبذل المجهود شرح سنن ابى داود ج٢ ص١٧٠ . قال شيخ الحديث مولانا محمد زكريا قدس سره فى اوجز المسالك ج١ ص٣٥١ اعلم ان الائمة الاربعة وفقهاء الامصار اجمعوا على ان للجمعة شروطا لاتصح الجمعة بدونها وهذا مما لايمكن الانكار عنه فمؤلفات الفقهاء على مسالك الائمة ممتلئة منه ففى قصر الذرى عن الميزان ومن ذالك اتفاق الائمة الثلثة على انها لاتصح الا فى محل استيطانهم فلوخرجوا عن البلد او المصر او القرية واقاموا الجمعة لاتصح مع قول ابى حنيفة انها تصح اذا كان الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد وعن فتح القدير والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا بين الأئمة اذ لايجوز اقامتها فى البرارى اجماعا وعن عمدة القارى قال ابو بكر الرازى فى كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لايجوز فعلها فى غيره لانهم مجتمعون على انها لاتجوز فى البوادي ومناهل الاعراب وعن حجة الله البالغة لشيخنا الدهلوى وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقى لفظ انه يشترط فى الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم والائمة المجتهدون يجمعون فى البلدان ولايؤاخذون اهل البدو بل ولاتقام فى عهدهم فى البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها الجمعة والتمدن وعن العينى للهداية ولاتقام الجمعة فى المفازة عند الاربعة انتهى قال ابن القيم الحادية والعشرون من خصائص يوم الجمعة ان فيه صلوة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضة بخصائص لاتوجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الاقامة والاستيطان اهـ وفى المسوى اتفقوا على ان لاجمعة فى العوالى وانه يشترط لها الجماعة اهـ وقال ابوبكر الرازى الجصاص فى احكام القرآن واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لايجوز فعلها فى غيره لانهم مجمعون على ان الجمعة لاتجوز فى البوادى ومناهل الاعراب فقال اصحابنا هى مخصوصة بالامصار ولاتصح فى السواد وهو قول الثورى وعبيدالله بن الحسن وقال مالك تصح فى كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلى بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال =>

....

<<<<<<<<<<

=> الاوزاعى لاجمعة الا فى مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعى اذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان اهلها لايظعنون عنها الا ظعن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة اهـ قلت ونلخص شروط الائمة من كتب فروعهم فان صاحب البيت ادرى بما فيه ففى نيل المآرب لفقه الحنابل لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت والثانى ان تكون بقرية مبنية بما جرت به عادة اهلها ولا من قصب يستوطنها اربعون رجلا استيطان اقامة لايظعنون عنها الثالث حضور اربعين صلاتها وخطبتها الرابع تقدم خطبتين اهـ وقريب منه مافى الروض المربع وفى الاقناع لفقه الشافعى شرائط فعلها ثلثة الاول البلد مصرا كانت او قرية والثانى عدد اربعين والثالث الوقت وكذا فى التوشيح وفى روضة المحتاجين لو تفرقت الابنية بان كان بين كل منزلين زيادة عن ثلثمائة ذراع لم تجب الجمعة وهكذا فى الانوار وقال البجيرمى فى شرح الاقناع اختلفوا فى تعيين العدد على خمسة عشر قولا ثم بسطها وفى مختصر الخليل لفقه المالكية شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر باستيطان بلد او اخصاص لاخيم وبجامع مبنى متحد الخ وفى الهداية لفقه الحنيفة لاتصح الجمعة الافى مصر جامع او مصلى المصر ومن شرائطها الوقت والخطبة والجماعة اهـ فعلم بهذا ان كونها بشرائط وكذا نوع من التمدن مجمع عليه عند هم على الاختلاف فيما بينهم فى فروعها ومن المرجحات لقول الحنفية قوله عليه الصلوٰة والسلام لاجمعة ولاتشريق الحديث المشهور ذكره ابو يوسف (رح) فى الاملاء مسندا مرفوعا وهو امام الحديث والفقه فلايضره وقف من وقفه سيما اذ هو من شيوخ مشائخ البخارى وقال العينى فى شرح البخارى ان ابا زيد زعم فى الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله عنهما اهـ قال العيني والاثبات مقدم على النفى ولو سلم فرضا صحة وقفه فهو مما لايدرك بالقياس واجمعت ائمة اصول الحديث ان ما لايدرك بالراى فى حكم المرفوع ففى آثار السنن عن شرح الفية العراقى وما جاء عن الصحابى موقوفا عليه ومثله لايقال من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كذا قال الرازى فى المحصول وعن تدريب السيوطى ومن المرفوع ايضا ما جاء من الصحابى ومثله لايقال بالراى ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى وغير واحد من ائمة الحديث انتهى ورواية على رضى الله عنه موقوفا اخرجه عبدالرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى فى المعرفة قال الحافظ فى الدراية اسناده صحيح وقال العينىّ فى شرح البخارى بسند صحيح وصحح الموقوف ابن حزم فى المحلى قال النيموى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح فتكلم النووى على اسناده مبنى على عدم اطلاعه على طرقه قال ابو بكر الرازى فى احكام القرآن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع وروى عن على مثله وايضا لوكانت الجمعة جائزة فى القرى لورد النقل به متواترا كوروده فى فعلها فى الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما اتفقوا على امتناع جوازها فى البوادى لانها ليست بمصر وجب مثله فى السواد وروى انه قيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة فى =>

....

<<<<<<<<<<

=> الامصار ويقيمها فى حلاقيم البلاد اه ويؤيده اثر حذيفة رضي الله عنه قال العينى فى شرح الهداية وعن حذيفة ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدينة اه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق ابى عبدالرحمن قال قال على لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع واخرج من طريق الحارث عن على قال لاجمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة قال الحجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك واخرج بسنده عن حذيفة قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن واخرج بسنده عن هشام عن الحسن (البصرى) ومحمد (بن سيرين) انهما قالا الجمعة فى الامصار واخرج عن الحسن ايضا انه سئل على اهل الايلة جمعة قال لاواخرج عن ابى بكر بن محمد انه ارسل الى اهل ذى الحليفة لاتجمعوا بها وان تدخلوا الى المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واخرج عن ابراهيم قال كانوا لايجمعون فى العساكر واخرج عن ابراهيم قال لاجمعة ولاتشريق الا فى مصر جامع واخرج عن مجاهد قال الرى مصر اه فهذه الآثار صريحة فيما قاله الحنفية هذا وقد ورد بطرق عديدة مرفوعة وموقوفة الجمعة على من آواه الليل واخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال توتى الجمعة من فرسخين وعن سعيد قال الجمعة على من سمع النداء وقد ورد مرفوعا وعن انس انه كان شهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة وعن ابن عون قال كان ابو المليح عاملا على الايلة فكانت اذا اتت الجمعة جمع فيها وعن عكرمة قال توتى الجمعة من اربع فراسخ وعن ابى عبدالرحمن قال كنا ناتيها من فرسخين واخرج عن ابن سلام انه كان يجمع من العوالى وعبد الله بن رواحة كان ياتى الجمعة ماشيا وبينها وبين منزله ميلان وعن الزهرى انهم كانوا يشهدون الجمعة من العوالى وسئل عطاء من كم توتى الجمعة قال من سبعة اميال وقيل للزهرى على من تجب الجمعة قال كان اهل ذى الحليفة يشهدون الجمعة وقال محمد كانت الانصار يجمعون من المزالف حول المدينة وعن شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين فقال لاوسالت الحكم فقال اذا كان يجئ ويذهب فى يوم فعليه الجمعة وعن ابى هريرة قال توتى الجمعة من فرسخين وعن حذيفة قال ليس على راس ميل جمعة وعن عبدالله بن عمرو انه كان يشهد الجمعة فى الطائف وهو فى قرية يقال لها الرهط على ثلثة اميال وغير ذلك من الآثار التى اخرجها ابن ابى شيبة فهذه كلها بمنزلة النص على عدم جواز الجمعة فى القرية لانها لو جازت فيها الجمعة لما احتاجت هؤلاء الى مجئ المدن والامصار وبعضها اصرح من بعض وفى قصو الذرى عن المصنف لعبد الرزاق فى اثر انس فيشهد الجمعة بالبصرة وعن جامع الآثار قد كان سعيد بن زيد وابوهريرة يكونان بالسجراة على اقل من ستة اميال يشهدان الجمعة ويدعانها فعلم انها لم تكن فرضا عليهما فيدعانها ولاتجوز فى القرى فقد يشهدانها قال روى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لاجمعة الا فى المسجد الاكبر الذى يصلى فيه الامام انتهى ولايمكن الانكار عن كثرة الاثار فى ذلك لكن لخصناها للاختصار ويؤيدهم ايضا من الروايات القولية والفعلية مالايحصى منها انه ثبت فى محله انها فرضت بمكة وهذا مما يبعد الانكار =>

....

<<<<<<<<<<<

=> عنه به جزم الشيخ ابو حامد والسيوطى فى الاتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكاني فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ قاله النيموى واليه مال الشيخ ابن القيم فى الهدى اذ قال فصل فى مبدأ الجمعة وذكر فيه حديث دعاء كعب بن مالك لاسعد بن زرارة المعروف ثم قال هذا حديث حسن صحيح الاسناد وهذا كان مبدا الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم الى آخر ماقاله وقد اخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نزل فى بنى عمر وبن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة الحديث ولم يصل عليه الصلوة والسلام فيها الجمعة ومنها حديث الجواثى فانه يوهم ببعض الفاظه انه مؤيد لمن قال بجواز الجمعة فى القرى لكنه فى الحقيقة يؤيد من خالفهم لانه ورد فيه اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبدالقيس بجواثى رواه البخارى واهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قاله الحافظ فى الفتح وقدومهم كان بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج كما هو صريح رواية احمد فى قصة عبدالقيس وفرضية الحج كان فى سنة ست من الهجرة وقيل بعدها بل على قول الواقدى كان قدومهم سنة ثمان قبل فتح مكة قاله النيموى وانت خبير بان الاسلام فى هذه المدة قد انتشر فى كثير من القرى فلو كانت الجمعة فى القرى واجبة لايوجد وجه لتركهم التجميع فى غير جواثى هذه المدة الكثيرة وما توهم من لفظ القرية فى بعض طرق هذه الرواية اذ ورد قرية من قرى عبدالقيس فهذا من اطلاق العام للفظ القرية فانها تطلق على ما يعم المدينة ايضا قال تعالى لو لا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تا كل القرى يقولون يثرب الحديث وبه جزم اهل اللغة ففى القاموس القرية المصر الجامع وفي المجمع القرية المساكن والابنية الضياع وقد تطلق على المدن وكذلك فى غيرها من كتب اللغة هذا وقد صرح جمع من اهل الفن بكون جواثى مدينة ففى الصراح نام حصنى به بحرين وفى القاموس مدينة الخط او حصن بالبحرين وفى مرقاة الصعود مدينة بالبحرين لعبد القيس وفى عمدة القارى حكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى مدينة بالبحرين انتهى فهذه النصوص اكثرها مصرحة بكونها مدينة وما فى بعضها من الحصن ظاهر فى المدينة لان الحصون تكون فى المدن ولايخالفها لفظ القرية كما عرفت ومنها حديث البخارى عن عائشة انهم كانوا يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى يعنى يحضرونها نوبا ومعلوم ان جميع اهل العوالى لاياتون الجمعة وهذا لايمكن عادة فالذين لاياتونها لابد ان يصلوا الظهر ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة فى عرفات وهذا اجماع ولو قيل انه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا فعلى ان كونه صلى الله عليه وسلم مسافرا لايستلزم ترك الجمعة لم لم يصلها اهل مكة واهل منى وسياتى فى ابواب العيد قول عثمان من احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وغير =>

رضى الله عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين ، رواه البخارى(١) وفى لفظ ابى داؤد بجواثا قرية من قرى البحرين ، وبقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة على من سمع النداء.(٢) روى ابو داود(٣) وابن ماجة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعدماذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون وفى سنن البيهقى(٤) كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له كم انتم يومئذ . قال اربعون رجلا، وكتب ابو هريرة رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه يسئله عن الجمعة فكتب اليهم جمعوا حيثما كنتم(٥) ولنا ما ذكره المصنف من الحديث على ما نبينه ان شاء الله تعالى ولا حجة لهم فى قصة اسعد بن زرارة لانه كان قبل مقدم رسول الله عليه الصلوة والسلام كما رواه البيهقى فى سننه الكبرى وايضا نحن نقول بجوازها بالاربعين ، ولايدل ذلك على عدم الجواز بدون الاربعين وقال المزنى لايصح ما احتج به الشافعى انه عليه الصلوة والسلام جمع بالاربعين حين قدم المدينة لان المسلمين كانوا قد تكاثروا وقالوا ايضا انه كان اكثر عددا . فان قلت روى عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال مضت السنة(٦) ان فى كل ثلاثة امام وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة

=> ذلك من الآثار والروايات الصريحة فى عدم جواز الجمعة فى القرى والله الموفق لما يحب ويرضى .

١- البخارى باب الجمعة فى القرى والمدن ج١ ص١٢٢ وابو داود باب الجمعة فى القرى ج١ ص١٦٠ .

٢- الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود ج١ ص١٥٨ عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه وقال ابوداود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا (موقوفا) على عبدالله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة انتهى ،وروى الدارقطنى ج٢ ص٦ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء . قال المؤلف العينى رحمه الله فى العمدة ج٦ ص١٩٨ فى سنده الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا تصح . ٣- ابو داود ج١ ص١٦٠ وابن ماجة ص٧٧ . ٤- البيهقى ج٣ ص١٧٧ . ٥- حيثما كنتم رواه البيهقى فى المعرفة وابن ابى شيبة ج٢ ص١٠١ وسعيد بن منصور وابن خزيمة كذا فى آثار السنن ص ٢٨٦ . ٦- مضت السنة الخ رواه الدارقطنى ج٢ ص٤ والبيهقى ج٣ ص١٧٧ .

لقوله عليه الصلوة والسلام لاجمعة ولاتشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع

واضحى وفطر ، قال ابن قدامة(١) قول الصحابى مضت السنة ينصرف الى سنة النبى عليه الصلوة والسلام قلت قال فى شرح المهذب(٢) حديث جابر هذا ضعيف ، رواه البيهقى ثم قال هو حديث لايحتج به . واما جواثا فقد قال الجوهرى وابن الاثير هى اسم الحصن فى البحرين . وفى المبسوط هى مدينة ، والمدينة تسمى قرية كما قال الله تعالى « اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها » وقول عمر رضى الله عنه حيث ما كنتم اي مثل جواثا من الامصار ، وهى بضم الجيم وبالثاء المثلثة قوله - فى هزم النبيت - قال ابن الاثير هزم(٣) بنى بياضة موضع بالمدينة وضبطها بفتح الهاء وسكون الزاء نقيع الخضمات قرية لبنى بياضة ، والنقيع بالنون والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، وهى اودية يدفع سيلها الى المدينة . والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من بين جبلين ذات حجارة سود (لقوله عليه الصلوة والسلام لاجمعة ولا تشريق ولافطر ولا اضحى الا فى مصر جامع) قال الزيلعى (٤) غريب مرفوعا وانما وجدناه موقوفا على على رضى الله عنه رواه عبد الرزاق(٥) فى مصنفه ، اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع و رواه ابن ابي شيبة(٦) في مصنفه عن علي رضي الله عنه قال لاجمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ، واخرجه عبد الرزاق ايضا والبيهقى فى المعرفة عن شعبة عن زبيد الايامى به قال وكذلك رواه الثورى عن زبيد به وهذا انما يروى عن على موقوفا ، فاما النبى عليه

١- قال ابن قدامة فى المغنى ج٢ ص١٧٣ . ٢- شرح المهذب ج٤ ص٥٠٢ وكذا فى تلخيص الحبير ج٢ ص٥٥ . ٣- هزم- وفى بذل المجهود ج٢ ص١٧١ باب الجمعة في القرى هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاى بعد ها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها تحتانية وفى آخره تاء مثناة من فوق وهى حى من اليمن الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار وقال ابو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بواسع فذالك الكراع واللابة والحرة بمعنى وقال العينى الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء بطن من الارض يستنقع الماء فيه مدة فاذ نضب الماء انبت الكلا الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير .نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة وكذا فى اللسان ، انتهى وكذا فى عمدة القارئ ج٦ ص١٨٨ .٤- الزيلعى فى نصب الراية ج٢ ص١٩٥ . ٥- عبدالرزاق فى مصنفه ج٣ ص١٦٧ . ٦- ابن ابى شيبة ج٢ ص١٠١ .

والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

الصلوة والسلام فانه لايروى عنه فى ذلك شئ . وقال ابن حزم فى المحلى قد صح ذلك عن على رضى الله عنه وعن حذيفة(١) ليس على اهل القرى جمعة ، انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن قلت قول الزيلعى وجدناه موقوفا وقول البيهقى لم يرو عن النبى عليه الصلوة والسلام لايستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعا والاثبات مقدم على النفى ، وقد ذكر الامام خواهر زادة فى مبسوطه ان ابا يوسف ذكره فى الاملاء مسندا مرفوعا الي النبى عليه الصلوة والسلام وابو يوسف امام الحديث حجة ، ولو لم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال مسند مرفوع ، ولئن سلمنا انه موقوف فهو موقوف صحيح ، وهو محمول على السماع لانه لايدرك بالعقل وهو مقول على رضى الله عنه حجة . (والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) هذا تفسير المصر الجامع ، وقد اختلفوا فيه(٢) فعن ابى حنيفة هو ما يجتمع فيه مرافق اهله دنيا ودينا . وعن ابى يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر تجب على اهله الجمعة ، وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة فى كتاب صلاته وفيه ايضا ، قال سيفان الثورى المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمر قند . وقال الكرخى المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ، ونفذت فيه الاحكام ، وهو اختيار الزمخشرى ، وعن ابي عبدالله البلخى انه قال احسن ما سمعت اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم ذالك فهو مصر جامع ، وقال ابو يوسف فى نوادر ابن شجاع اذا كان فى القرية عشرة الاف فهو مصر ، وعن بعض اصحابنا المصر ما يعيش فيه كل صانع بصناعته ولايحتاج الى التحول الى صنعة اخرى . وفى المستصفى احسن ما قيل فيه اذا يوجد فيه حوائج الدين وهو القاضى والمفتى والسلطان فهو مصر جامع ، وعن ابى حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق و وال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث وهو الاصح ، ذكره فى المفيد والتحفة وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا ، فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ما صح انه كان لعثمان رضى الله عنه اسود انزله على الربذة يصلى خلفه ابوذر

١- وعن حذيفة رضى الله عنه رواه ابن ابى شيبة ج٢ ص١٠١ . ٢- اختلفوا فيه ، راجع له البدائع للكاسانى ج١ ص٢٥٩ .

وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعنه انهم اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم . والاول اختيار الكرخى وهو الظاهر ، والثانى اختيار الثلجى

وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، ذكره ابن حزم فى المحلى ، وقال قاضى خان والاعتماد على ما روى عن ابى حنيفة فى المحلى كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى ، وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر ، وقيل الجامع ان يوجد فيه آلاف مقاتل وقيل ان يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه ذكرهما فى الينابيع وفى الدراية ظاهر ما حده المصنف بقوله له امير والمراد من الامير الوالى الذى يقدر على انصاف المظلوم من الظالم ، وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله - وينفذ الاحكام - لان تنفيذ الاحكام لايستلزم اقامة الحدود ، فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام ، وليس لها اقامة الحدود وكذلك الحكم واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لانهما يقتربان فى عامة الاحكام ، فبذكر احدهما كان مغنياعن الاخر . (وهذا عند ابى يوسف رحمه الله) اشارة الى قوله - والمصر الجامع كل موضع ..الخ - (وعنه) اى عن ابى يوسف (انهم) اى ان من تجب عليهم الجمعة من الرجال البالغين الاحرار لا من يكون هناك من الصبيان والنساء والعبيد (اذا اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لم يسعهم) فاذاكان كذلك يكون مصرا جامعا (والاول) وهوقوله -والجامع كل موضع له امير- الى آخره (اختيار الكرخى) كرخ عدة مواضع كرخ سامرة(١) وكرخ بغداد وكرخ جدان وكرخ البصرة والمراد به هاهنا ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم من اهل كرخ جدان(٢) انتهت اليه رياسة الاصحاب بعد القاضى ابى خاذم وابى سعيد البردعى ، وعنه اخذ ابو بكر الرازى وابو عبدالله الدامغانى وابو على الشافعى وابو حفص بن شاهين وآخرون وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة (وهو الظاهر) اى الذى اختاره الكرخى هو ظاهر المذهب . (والثانى) وهو الذى روى عن ابى يوسف انهم اذا اجتمعوا الى آخره (اختيار الثلجى) وهو الامام محمد بن شجاع احد اصحاب ابى حنيفة ، ونسبته الى ثلج بالثاء المثلثة ابن عمر بن مالك بن عبد مناف ، وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ، وذكر

١- كرخ سامرة وفى الانساب للسمعانى ج٥ ص٠ ٥ الكرخى ، هذه النسبة الى عدة مواضع اسمها الكرخ بفتح الكاف وسكون الراء منها كرخ سامرة وكرخ بغداد وكرخ باجدا وكرخ جُدَان، وبين السمعانى الاسماء التى نسبت اليها وراجع لتوضيح الكرخى مقدمة السعاية ص٣٦ . ٢-كرخ جُدَان ، وفى مقدمة السعاية ابو الحسن الكرخى نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق .

والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز(١) فى جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز

فى كتاب الطبقات ، ويقال له ابن الثلجى ، وهو من اصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤى حدث عن وكيع وابى اسامة والواقدى وغيرهم ، وله تصانيف كثيرة ، قال السغناقى مات فجأة فى صلاة العصر ، وهوساجد فى سنة ست وستين ومائتين . (والحكم غير مقصور على المصلى) يعنى جواز اقامة الجمعة ليس بمنحصر فى المصلى بفتح اللام وهو الموضع الذى يصلى فيه العيد لا الموضع الذى يصلى فيه الجمعة فى الجوامع التى فى المصر (بل يجوز فى جميع افنية المصر) الافنية جمع فناء بكسر الفاء وفناء الدارسعة امامها ، وكذلك فناء البيت ، وفى الفتاوى الصغرى يجوز صلاة الجمعة والعيدين فى فناء المصر ، وهو ان يكون على قدر غلوة متصلا بربض المصر كما هو المعتاد فى صلاة العيد لكن اذا خرج رجل من المصر بنية السفر يصلى فى هذا الموضع صلاة المسافرين ، وكذا لو انتهى المسافر فى هذا الموضع نقله فى آخر باب الجمعة من نوادر شمس الائمة الحلوائى (لانها) اى لان الافنية (بمنزلته) اى بمنزلة المصر (فى حوائج اهله) اى اهل المصر ، لانه اعد لحوائجهم ، وقال شمس الائمة الحلوائى فى نوادره اختلفوا فى فناء المصر وتقدير الحد فيه فقدره محمد هاهنا بغلوة ، وبعضهم بفرسخ ، وبعضهم بفرسخين ، وبعضهم بمنتهى حد صوت مؤذنهم اذا اذن ، كذا فى تتمة الفتاوى ، وفى شرح الطحاوى عن ابى يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين وحضرته الصلاة فصلى جاز . وقال بعضهم لايجوز الجمعة خارج المصر بمنقطع عن العمران . وقال بعضهم يجوز على قول ابي حنيفة وابى يوسف . وقال محمد لايجوز ، كما اختلفوا فى منى وقد مر الكلام فى هذا الفصل مستقصى عن قريب . (ويجوز بمنى) اى يجوز اقامة الجمعة فى منى وهى قرية بين مكة وعرفات يذبح بها الهدايا والضحايا ، سمى ذلك الموضع منى لوقوع الاقدار فيه على الهدايا من منى يمنى منيا اى قدر ، ومنه المنية لانها مقدرة على البرايا وهى منصرفة اذا جعلت علما لموضع ،ويمنع من الصرف اذا جعلت علما للبقعة فيوجد علتان العلمية والتانيث . (ان كان الامير امير الحجاز) الحجاز ما بين تهامة ونجد ، سمى حجازا لانه يحجز بينهما ، والتهامة الناحية الجنوبية من الحجاز ، وما وراء ذلك الى مكة وحده تهامة ، وفى شرح الطحاوى ان كان

١- يجوز -ن- تجوز .

اوكان الخليفة (١) مسافرا عند ابى حنيفة وابى يوسف . وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لايعيد بها ، ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا

الامير امير الحجاز او امير العراق او امير مكة او الخليفة معهم مقيمين كانوا او مسافرين جاز اقامة الجمعة عندهما ، وان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز وان كان مسافراً لم يجز . و ذكر فخر الإسلام ان أمير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما له نيابة الحجاج . و قال في المختلف امير الحجاج ليس له ولاية اقامة الجمعة الا اذا ولاه الخليفة او من له ذلك وهو مقيم (او كان الخليفة مسافرا) قيد به ، اما للتنبيه على انه لو كان مقيما كان الجواز بالطريق الاولى و واما لنفى توهم ان الخليفة اذا كان مسافراً لايقيم الجمعة ، كما اذا كان امير الموسم مسافرا فذكره ليعلم إن حكم الخليفة على خلاف حكم امير الموسم ، وفى هذا دليل على ان الخليفة او السلطان اذا كان يطوف فى ولايته كان عليه الجمعة فى كل مصر يكون فيه يوم الجمعة ، لان اقامة غيره بامره يجوز ، فاقامته اولى وان كان مسافرا ، كذا فى الفوائد الظهيرية والجامع الصغير لقاضى خان (عند ابى حنيفة وابى يوسف) متعلق بقوله ويجوز بمنى (وقال محمد لاجمعة بمنى) وبه قال الشافعى واحمد ، وهو قول عطاء ومجاهد (لانها) اى لان منى ، والتانيث على تاويل القرية او البقعة (من القرى) ولا جمعة فى القرية او هو منزل من منازل الحاج فصار كعرفات (حتى لايعيد بها) نتيجة قوله -لاجمعة بمنى لانها من القرى - حتى لايصلى فيها صلاة العيد فلا يصلى فيها الجمعة . (ولهما) اى لابى حنيفة وابى يوسف (انها) اى ان منى (تتمصر) اى تصير مصرا (فى ايام الموسم) لانه يكون فيها اسواق وفيها سلطان او نائبه وقاض فى ايام الموسم فتصير كسائر الامصار (وعدم التعييد للتخفيف) هذا جواب عن قول محمد لايعيد بها ، وتقرير الجواب انما لايعيد فيها يعنى لايصلى صلاة العيد لاجل التخفيف على الناس لانهم مشتغلون بامور المناسك ، ولان منى من افنية مكة وتوابعها لانها فى الحرم وتوابع الشئ تقوم مقام ذلك الشئ . واما عرفات فانها من الحل وليست من فناء مكة ، وبينها وبين مكة اربعة فراسخ . (ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا) اى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق ، وهو قول الزهرى ، وزعم ابن حزم انه

١- او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة وابى يوسف -ن- او كان مسافرا عندهما .

لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما ، اما امير الموسم فيلى امور الحج لاغير ، ولايجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ، لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وقد تقع فى غيره فلابد منه تتميما لامره

عليه الصلوة والسلام صلى الجمعة بعرفات قال ولاخلاف انه عليه الصلوة والسلام خطب وصلى ركعتين ، وهذه صفة صلاة الجمعة ، قال وما روى احد انه ما جهر فيها ، والقاطع بذلك كاذب على الله ، وعلى رسوله ، ولو صح انه ما جهر لم يكن لهم به تعلق لانه ليس بفرض ، قال ولجأ بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك ، وهذا مكان تبين فيه الكذب على مدعيه . قلت هذا رجل قد سل لسانه على الائمة الثلاثة الاجلاء ابى حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم وكلامه متناقض لايلتفت اليه حتى يوجب الجمعة على العبد والمسافر ويخير اقامتها فى البرارى والقفار باستدلالات باطلة (لانها) اى لان عرفات (فضاء) لاابنية فيها (وبمنى ابنية) تقام الاسواق خصوصا فى ايام الموسم يكون فيها نائب للسلطان والقاضى كما ذكرنا (والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما) اراد بالتقييد تقييد جواز الجمعة بمنى عند ابى حنيفة وابى يوسف بالخليفة وامير الحجاز ، لان الولاية لهما فى اقامة الجمعة . (اما امير الموسم) اى امير الحاج (فيلى امور الحج لاغير) يعنى ليس له ولاية غير امور الحاج ، وليس له اقامة الجمعة الا اذا ولاه الخليفة كما ذكرنا (ولايجوز اقامتها) اى اقامة الجمعة (الا للسلطان) اراد بالسلطان الخليفة لانه اراد به الوالى الذى ليس فوقه وال وهو الخليفة (او لمن امره السلطان) يعنى ان لم يكن السلطان يكون اقامتها لمن امره السلطان وهو الامير او القاضى او الخطباء . (لانها) اى لان الجمعة (تقام بجمع عظيم) من الناس (وقد تقع المنازعة فى التقدم) بتشديد الدال المضمومة من باب التفعل بان يقول واحد انا اصلى بالناس ، ويقول آخر انا اصلى بهم (والتقديم) بان تقول طائفة يصلى بالناس فلان ، ويقول الآخرون يصلى بهم فلان الآخر فتقع الخصومة بينهم (وقد تقع) اى المنازعة (فى غيره) اى فى غير ما ذكر من التقدم والتقديم بان تقول طائفة يصلى فى مسجدنا ، ويقول الآخرون يصلى فى مسجدنا فكثر الخصومة والنزاع (فلا بد منه) اى اذا كان الامر كذلك ، فلا بد من السلطان او من امره السلطان (تتميما لامره) اى لامر الجمعة وتذكير الضمير باعتبار المذكور ، وانتصاب تتميما على التعليل ، وكذلك اللام فى لامره .

....

ومن التتميم امر السلطان لقطع المنازعة وحسم مادة الخلاف ، وعند الشافعي السلطان ليس بشرط(١) لصحة الجمعة ، ولكن السنة ان لاتقام الا باذن السلطان ، وبه قال مالك واحمد فى رواية وعن احمد انه شرط كمذهبنا ، واحتجوا فى ذلك بما روى ان عثمان رضى الله عنه حين كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة(٢) بالناس ولم يرو انه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده فلايشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات . قال الاترازى ولنا ما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال واعلموا ان الله كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فى شهرى هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة ، فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها فى حياتى او بعد موتى وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لاصلاة له الا لازكاة له الا لاحج له ، الا لاصوم له الا ان يتوب ، ومن تاب تاب الله عليه قلت لم يبين ما حال هذا الحديث، ومن رواه عن جابر وذكر فى شرح الاقطع عن سعيد بن المسيب عن جابر ، ورواه ابن ماجة(٣) فى سننه ، وقال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثنى عبدالله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكر كم له وكثرة

١- السلطان ليس بشرط ، راجع له البدائع ج١ ص٢٦١ والمغنى ج٢ ص١٧٣ . ٢- صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس الخ وفى المغنى ج٢ ص١٧٣ ولنا ان عليا صلى الجمعة بالناس .... اخرجه البخارى والاثرم وهذااللفظ رواية الاثرم واخرجه البخارى ج١ ص٩٦ ولكن ليس فيه ذكر امامة على رضى الله عنه وفى عمدة القارى ج٦ ص٢٣١ واما صلوة على رضى الله عنه فرواه الاسماعيلى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء على رضى الله عنه فصلى بالناس وقال عبدالله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غير صلوة العيد وفعل ذالك على رضى الله عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات اهـ وفى التلخيص لابن حجر ج٢ ص٥٨ قوله روى ان عليا اقام الجمعة وعثمان محصور ، مالك والشافعى وابن حبان عنه بسنده الى ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع على وعثمان محصور وكان الرافعى اخذه بالقياس لان من اقام العيد لايبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف فى الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلى بهم تارة طلحة وتارة عبدالرحمن بن عديس وتارة غيرهما .انتهى . ٣- ابن ماجة باب فرض الجمعة ص٧٦ .

....

الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا وفى يومى هذا وفي شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتى او بعدى، وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولازكاة له ولاحج له ولا صوم له ولابر له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ، الا لاتؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه واخرجه البزار من وجه آخر ، وروى الطبراني فى الاوسط من حديث ابن عمر نحوه . فان قلت فى سند ابن ماجة عبدالله بن محمد قالوا انه واهي الحديث ، وفى سند البزار على بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني كلاهما غير ثابت ، وقال ابن عبدالبر ، هذا الحديث واهي الاسناد . قلت هذا الحديث روى من طرق ووجوه مختلفة ، فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ، واحتجاجهم بما روى عن عثمان(١) رضى الله عنه ساقط ، لانه يحتمل ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك بامره او لم يتوصل الى اذن عثمان ، وعندنا اذا لم يتوصل الى اذن الامام ، فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم ، كذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادى رحمه الله فمن اين يعلم ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك بلا اذن عثمان رضى الله عنه وهو بحيث يتوصل الى اذنه ، وفى الاجناس عن نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لوغلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز فكذلك اذا اجمع جميع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جازت قلت فبالنظر الى ذلك كانت صلاة على رضى الله عنه اولى واحق بالجواز ، ونقل ذلك عن الحسن البصرى ، لان الصحابة صلوا وراء على رضى الله عنه ورضوا به ، سواء كان معه اذن اولم يكن . وفى فتاوى الكبرى صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لامنشور له من الخليفة يجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء وفى فتاوى العتابى لكن الانحكة لاتجوز بتزويجه ، وفيه اجتمع الناس على رجل يجمع لهم بغير امر القاضى ، وصاحب الشرط لايجوز . وفى المجتبى قال ابو بكر لايعرف جواز الجمعة خلف المتغلب من اصحابنا ، وانما هو شئ ذكره الطحاوى ، لكن السلطان اذا كان فاسقا جاز ان يجتمعوا على

١- روى عن عثمان رضى الله عنه الخ كذا فى العمدة ج٦ ص١٩١.

ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده

رجل واحد يجمع لهم بعد موته . وقال اصحابنا لو مات سلطان بلدة فولى اهلها اميرا ينفذ الاحكام والحدود جاز ، وكان ماضيا حكمه وصار سلطانا وقاضيا فى جماعتهم ولو غلب الخوارج فولوا رجلا من اهل العدل للقضاء جاز احكامه . وفى الفتاوى الظهيرية الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا ، قال الهنداوانى هذا اذا منع بسبب من الاسباب ، اما اذا منعهم تعنتا او اضرارا بهم يجوز ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة ، وقياسهم على سائر الصلوات فاسد ، لان الجمعة يشترط لها ما لم يشترط لغيرها من الصلوات مثل الخطبة والجماعة . فان قلت هذه عبادة على البدن فلايكون السلطان شرطا فيها كما فى الحج والصوم .قلت هذا يبطل باقامة الحد وانفراد الواحد بالحج لايفوت على غيره ، وانفراد طائفة باقامة الجمعة يفوت الباقين . (ومن شرائطها) اى ومن شرائط الجمعة (الوقت فتصح فى وقت الظهر(١) ولاتصح بعده) اى بعد وقت الظهر ، وكان مالك يقول يجوز اقامتها فى وقت العصر ، بناء على تداخل الوقتين على مذهبه ، وعند احمد يجوز اقامتها قبل الزوال . وقال بعض اصحابه اول وقتها وقت صلاة العيد . وقال بعضهم يجوز فى الساعة السادسة لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه اقام الجمعة ضحى . وقال ابو بكر بن العربى اتفق العلماء على بكرة ابيهم على ان الجمعة لاتجب حتى تزول الشمس ، ولايجزئه قبل الزوال الا من روى عن ابن حنبل انه يجوز قبل الزوال ، ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحاق والماوردى عن ابن عباس فى السادسة احتج ابن حنبل بحديث جابر رضى الله عنه(٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس ، رواه مسلم(٣) قال البيهقى يعنى النواضح . وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به ، رواه البخارى(٤) ومسلم . وعن سهل بن سعد(٥) رضى الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهده عليه الصلوة والسلام . وقال

١- فى وقت الظهر ، راجع له عمدة القارى ج٦ ص١٩٩ وشرح المهذب ج٤ ص٥١١ والمغنى ج٢ص٢١ وفتح الملهم ج٢ ص٤٠١ . ٢- بحديث جابر رضى الله عنه الخ راجع له شرح المهذب ج٤ ص٥١١ . ٣- مسلم ج١ ص٢٨٣ . ٤- البخاري كتاب المغازي ج٢ و مسلم ج١ ص٢٨٣ و اللفظ له . ٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه روي البخاري ج١ ص ١٢٨ نحوه ومسلم ج١ ص ٢٨٣ .

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة

ابوسهل انا كنا نرجع فنقيل قائلة الضحى ، ولانها عيد لقوله عليه الصلوة والسلام قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان(١) ولقوله عليه الصلوة والسلام ان هذا يوم عيد(٢) جعله الله للمسلمين فصار كالفطر والاضحى . واتفق اصحابنا ان وقتها وقت الظهر ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعى(٣) (لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) واحتجوا فى ذلك بحديث انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخارى(٤) وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ، رواه مسلم(٥) فان قلت روى عن عبدالله بن سيدان(٦) انه قال شهدت الخطبته مع ابى بكر رضى الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ، ومثله عن عثمان رضى الله عنه فما رايت احدا عاب ذلك . قلت قال ابن بطال لايثبت هذا ، وعبدالله بن سيدان لايعرف . قلت روى هذا الحديث الدارقطنى(٧) وغيره وهو حديث ضعيف . وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ، وقد قال الشافعى وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعثمان والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال . والجواب عن حديث جابر انه اخبار عن ان الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلوة قبله ، وحديث سلمة حجة عليهم لان معناه ليس للحيطان فئ كثير بحيث يستظل به المار ، واوضح منه الرواية الاخرى نتتبع الفئ ، وهو تصريح بوجوده ، لكنه قليل ، ومعلوم ان حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها فلايظهر الفئ الذى يستظل به هنالك عند الزوال الا بعد زمان طويل . ومعنى حديث سهل(٨) انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء

١- عيدان - رواه ابوداود ج١ ص١٦٠ باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد - عن ابي هريرة رضي الله عنه . ٢- يوم عيد الخ رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه . ٣- و به قال الشافعي رحمه الله و في شرح المهذب ج٤ ص ٥١١ ، ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولايجوز قبله وبه قال مالك و ابوحنيفة وجمهور العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم . ٤- البخاري ج١ ص١٢٣ . ٥- مسلم ج١ ص٢٨٣ . ٦- سيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية وقيل سندان بالنون بعد السين كذا في حاشية الدارقطني ج ٢ ص ١٧ . ٧- الدارقطني ج٢ ص ١٧ . ٨- ومعنى حديث سهل رضى الله عنه الخ هكذا وجهه النووى فى شرح المهذب ج ٣ ص ٥١٢ ثم قال يؤيد هذا ما رواه مالك فى ==>

....

في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة ، لانهم ندبوا فى هذا اليوم الى التبكير اليها والاشتغال بغيره كان يفوته «قوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» قال السروجى لم اجد هذا فى كتب الحديث ، وقال الزيلعى غريب(١) وقال السغناقى لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام لما بعث مصعب بن عمير رضى الله عنه الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ، وتبعه الاكمل(٢) ونقله من شرحه هكذا وكذا نقله صاحب الدراية ، ثم قال قيل هذا الحديث ما وجد فى كتب الحديث ، ثم قال واجيب ان وجدانه فى كتب الحديث ليس بشرط ويجوز النقل بالمعنى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب يصدر من هؤلاء فاى حديث اصله حتى نقل عنه بالمعنى ، واصل الحديث ما رواه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب بن عمير يامره باقامة الجمعة ، وقد روى البيهقى عن ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث مصعبا حين كتب الانصار اليه ان يبعثه اليهم ، قال عاصم بن عمر ين عبادة انه كان يصلى بهم ، وذلك ان الاوس والخزرج كره بعضهم ان يؤمه بعض ، وكان قدوم وفود الانصار في السنة الثانية عشرة من النبوة ، ولما قدموا الى النبى عليه الصلوة والسلام فى هذه السنة رجعوا الى قومهم فدعوهم الى الاسلام وارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن عفراء ورافع بن مالك ان ابعث الينا رجلا يفقهنا ، فبعث اليهم مصعب بن عمير فنزل على اسعد بن زرارة وكان الذين قدموا فى هذه السنة ثمانية ، وفيهم معاذ بن عفراء ، وزاد ابن مالك واسعد بن زرارة رضى الله عنهم وقال اهل السير والتواريخ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بقباء على بنى عمر وبن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى ، فاقام عليه الصلوة والسلام بقباء يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن

==> المؤطا باسناده الصحيح عن عمر بن ابى سهل عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم نخرج بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى . انتهى .

١- غريب . نصب الراية ج٢ ص١٩٥ . ٢- الاكمل . فى العناية ج٢ ص٢٧ .

ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولايبنى عليها لاختلافهما ، و منها الخطبة

عوف فى بطن واد لهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا ، وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله عليه الصلوة والسلام فى الاسلام فخطب فى هذه الجمعة وهى اول خطبة خطبها بالمدينة وبعدها اول جمعة جمعت فى الاسلام بقرية يقال لها جواثا من قرى البحرين . (ولو خرج الوقت) اى وقت الظهر (وهو فيها) اى والحال ان الامام فى صلاة الجمعة (استقبل الظهر) اى صلاة الظهر (ولايبنى عليها) اى على الجمعة (لاختلافهما) اى لاختلاف الظهر والجمعة من حيث الكمية والشرائط ، وهذا لان الظهر اربعة ، والجمعة ركعتان ، ويخص الجمعة بشروط لاتشترط للظهر ، والظهر يخفى فيه ، والجمعة يجهر فيها ، واسم احدهما الظهر واسم الآخر جمعة فيثبت اختلافهما قدرا وحالا واسما . وقال السغناقى لانهما يختلفان بدليل(١) تخيير العبد اذا اذن له مولاه فى الجمعة بين ان يصلى الظهر او الجمعة مع تعين الرفق فى الجمعة بالقلة ، ولو لم يكونا مختلفين لما خير العبد كما فى جناية المدبر حيث يجب الاقل على مولاه من الارش والقيمة من غير خيار لاتحادهما فى المالية ، ثم انه لو دخل وقت العصر وهو فى الجمعة وقد تشهد تجزئه الجمعة عند ابى يوسف واحمد ومحمد وتبطل جمعته عند ابى حنيفة ، ويستقبل قضاء الظهر . وعند الشافعى يصليها ظهرا . وقال ابن القاسم يصليها جمعة مالم تغب الشمس بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد ، وفى ألواقعات لو نام المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة ، لانه لو اتمها صار قاضيا فى غير وقتها ، وان انتبه قبل خروج الوقت جازت صلاته ، وعند الشافعى لو سلم الامام والقوم فى الوقت ثم خرج الوقت وعلى المسبوق ركعة ففى احد الوجهين لاتصح جمعته لوقوع بعض صلاته خارج الوقت ، والثانى تصح تبعا للامام . (ومنها الخطبة) اى من شرائط الجمعة الخطبة(٢) وهو مذهب عطاء والنخعى وقتادة والثورى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ، وعن عمر رضى الله

١- بدليل الخ كذا فى العناية ج٢ ص٢٨ . ٢- الخطبة الخ راجع له المغنى ج٢ ص١٤٩ وشرح المهذب ج٤ ص٥١٤ . وفى اعلاء السنن ج٨ ص٥٢ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انما جعلت الخطبة موضع الركعتين اخرجه عبدالرزاق وابن ابى شيبة كذا فى كنز العمال ج٤ ص٢٧٣ وقال الحافظ فى التلخيص حديث عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة (رواه) ابن حزم من طريق عبدالرزاق بسند مرسل عن عمر اهـ ولم يعله الابالارسال ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا انتهى .

لان النبي صلى الله عليه وسلم ماصلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بعد الزوال ، به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة

عنه قال قصرت الصلاة لاجل الخطبة ، وعن عائشة رضى الله عنها مثله ، وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعا فجعلت الخطبة ، مكان الركعتين ، و قال ابن قدامة(١) لانعلم في هذا مخالفا الا الحسن البصري ، فانه قال يجزئهم جمعتهم خطب الامام او لم يخطب ، وذكر النووى(٢) معه داود وعبدالملك المالكى . وقال القاضى عياض وروى ذلك عن مالك ، وقال ابن حزم فى المحلى الخطبة ليست بفرض تجوز الجمعة بدونها . (لان النبى صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة فى عمره) ذكره البيهقى(٣) وذكر ايضا عن الزهرى انه قال بلغنا انه لاجمعة الابخطبة ، واستدل ايضا بحديث ابن عمر كان عليه الصلوة السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة . قلت هذا استدلال بمجرد الفعل فلايتم الا اذا ضم اليه قوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتمونى اصلى ، رواه البخارى(٤) فلو لم تكن واجبة لتركها مرة تعليما للجواز . (وهى) اى الخطبة (قبل الصلاة بعد الزوال) لانها شرط فتقدم كسائر الشروط ، بخلاف العيد فانه لو خطب فيه ام لا يجوز (به وردت السنة) اى بكون الخطبة قبل الصلاة وردت السنة عن النبى عليه الصلوة والسلام يمكن اخذ هذا من حديثين ، احدهما حديث السائب بن يزيد رضى الله عنه رواه البخارى(٥) عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام وابى بكر وعمر رضى الله عنهما يوم الجمعة حين يجلس الامام ، فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس امر بالاذان الثانى على الزوراء ، ووجهه ان الاذان لايكون الا قبل الصلاة ، فاذا كان حين يجلس الامام على المنبر للخطبة دل على ان الصلاة بعد الخطبة . والآخر حديث ابى موسى الاشعرى اخرجه مسلم(٦) عنه قال لى ابن عمر رضى الله عنه اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلاة . قال ابو بردة يعنى على المنبر . (ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة) مقدار ثلاث آيات فى ظاهر الرواية ، وقال

١- ابن قدامة فى المغنى ج٢ ص١٤٩ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٥١٤ . ٣ -البيهقى فى سننه ج٣ ص١٩٦ . ٤- البخارى باب الاذان للمسافر ج١ ص٨٨ . ٥- البخارى باب الاذان يوم الجمعة ج١ ص١٢٤ . ٦- مسلم ج١ ص٢٨١ وراجع له نصب الراية ج٢ ص١٩٦ .

به جرى التورات ، ويخطب قائما على الطهارة

الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه على المنبر (به جرى التوارث) اى بالفصل بين الخطبتين بقعدة جرى التوارث ، يعنى هكذا فعل النبى عليه الصلوة والسلام والائمة من بعده الى يومنا هذا ، ولفظ التوارث انما يستعمل فى امر له خطر وشرف ، يقال توارث المجد كابرا عن كابر ، اى كبيرا عن كبير فى القدر والشرف ، وقيل هى حكاية العدل عن العدل ، فان القيام فيها ، والفصل بين الخطبتين بقعدة متوارث . وقال ابن المنذر اختلفوا فيه ، وكان عطاء بن ابى رباح يقول ما جلس رسول الله عليه الصلوة والسلام على المنبر حتى مات ، وما كان يخطب الا قائما واول من جلس(١) عثمان رضى الله عنه فى آخر زمانه حين كبر ، فكان يجلس هنية ثم يقوم ، وكان المغيرة بن شعبة اذا فرغ المؤذن قام فخطب ولايجلس حتى ينزل . قال والذى عليه عمل الناس ما تفعله الائمة اليوم ، ثم هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط . وقال الشافعى انها شرط . وقال شمس الائمة السرخسى الدليل على انها للاستراحة لاللشرط حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يخطب قائما خطبة واحدة ، فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة ففى هذا دليل على انها للاستراحة لاللشرط . قلت هذا الحديث غريب وهو عن ابن عباس برواية الحسن بن عمارة ، وقال ابن العربى وهو ضعيف . ثم الخطبة الواحدة(٢) تجوز عندنا وهو مذهب عطاء ومالك والاوزاعى واسحاق وابى ثور وقال ابن المنذر ارجو ان تجزئه خطبة واحدة ، وقال احمد لاتكون الخطبة الا كما خطب النبى عليه الصلوة والسلام . وقال الشافعى يجب ان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما مع القدرة عليهما ، وحكى الرافعى وجها آخر انه لو خطب قائما كفاه الفصل بسكتة مرة من غير جلوس . قال النووى(٣) شاذ مردود ، قال النووى القيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلماء ، حتى ان الطحاوى قال لم يقل احد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعى . (ويخطب قائما على الطهارة) اى ويخطب الامام حال كونه قائما وحال كونه على الطهارة ، اما القيام فانه سنة عندنا ، وعند الشافعى(٤) لاتصح الخطبة قاعدا ، وبه قال مالك فى

١- اول من جلس الخ رواه عبدالرزاق فى مسنده ج٣ ص١٨٩ . ٢- ثم الخطبة الواحدة اهـ راجع له اعلاء السنن ج٨ ص٥٣ وشرح المهذب ج٤ ص٥١٣ والمغنى ج٢ ص١٥١ . ٣- النوي في شرح المهذب ج٤ ص٥١٥ . ٤- وعند الشافعى الخ راجع له شرح المهذب ج٤ ص٥١٥ .

لان القيام فيها متوارث ثم هى شرط الصلاة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ، ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ، لحصول المقصود ، الا انه يكره لمخالفة التوارث ،

رواية ، وعنه كقولهما ، وبه قال احمد ، واما الطهارة سنة عندنا لاشرط ، خلافا لابى يوسف والشافعى ، حتى اذا خطب على غير طهارة عندنا يكره ، وعندهما لايجوز . وقال الشافعى فى القديم كقولهما ، وبه قال مالك واحمد . (لان القيام فيها) اى الخطبة (متوارث) اى عن النبى عليه الصلوة والسلام ومن الائمة بعده الى يومنا هذا ، والجواب عما يقال انه اذا كان كذلك ينبغى ان يكون فرضا ، كما قال الشافعى هو قول المصنف (ثم هى) اى الخطبة (شرط الصلاة فيستحب فيها) اى فى الخطبة (الطهارة) اى من الجنابة والحدث (كالاذان) وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة ذكرلها شبه بالصلاة من حيث اقيمت مقام شطرها ، وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا يقام بعد دخول الوقت لايقال ليس بينهما مشابهة ، بل بينهما مخالفة ، فاذا اذن الجنب تستحب فيها الاعادة ظاهرا ولم يذكر اعادة خطبة الجمعة ها هنا ، لانا نقول لافرق بينهما فى الحقيقة ، غير ان الاذان لايتعلق به حكم الجواز ، فذكر استحباب الاعادة والخطبة يتعلق بها حكم الجواز ، فذكر الجواز ها هنا ، واستحباب الاعادة ها هنا كهو فى الاذان . ولم يذكر المصنف انه هل يعيد الخطبة او لا ، فذكر فى نوادر ابى يوسف انه يعيدها وان لم يعدها جاز ، لانه ليس من شرطه استقبال القبلة بخلاف الاذان ، فانه يعيد لان الاذان اشبه بالصلاة من الخطبة ، الاترى انه شرع استقبال القبلة بخلاف الخطبة ، ولكن يكون مسيئا اذا تعمد ذلك ، لانها شبه الصلاة حتى اقيمت مقام الشفع فى الظهر ، ولان فيه دخول المسجد جنبا . وهو مكروه .وقال الاترازى قوله – كالاذان – فيه نظر(١) لانه يفهم من هذا التركيب ان الاذان شرط الصلاة وليس كذلك ، لانه سنة ، قلت لانسلم ذلك لان قوله – كالاذان – يتعلق بقوله يستحب فيها الطهارة لابقوله هى شرط الصلاة (ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود) وهو الذكر والوعظ ، وفى المحيط والمبسوطين الخطبة ذكر والمحدث والجنب لايمنعنان ما خلا قراءة القران فى حق الجنب ، وليست الخطبة كالصلاة ولا كشطرها ، بدليل انها تؤدى غير مستقبل القبلة ولايفسدها الكلام (الا انه يكره) استثناء من قوله – جاز – والضمير فى انه يرجع الى كل واحد من الخطبة قاعدا ومن الخطبة على غير الطهارة ، ويذكر الضمير باعتبار المذكور (لمخالفة التوارث) يتعلق بقوله –

١- فيه نظر الخ كذا فى العناية ج٢ ص٢٩ .

وللفصل بينها وبين الصلاة

ولو خطب قاعدا - واراد بالتوارث ما نقل عن النبى عليه الصلوة والسلام ومن الائمة بعده من القيام فى الخطبة . (وللفصل بينها وبين الصلاة)يتعلق بقوله - او على غير طهارة - واراد ان الكراهة فى الخطبة على غير طهارة لاجل وقوع الفصل بين الخطبة و بين الصلاة ، فانه اذا خطب على غير طهارة يحتاج الى وضوء لاجل الصلاة ، فوضوئه يكون فصلا بينهما فروع(١) لو خطب فنفر الناس وجاء آخرون اجزأهم ، لانه خطب والقوم حضور ، وصلى والقوم حضور كبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ، ثم كبر والقوم معه ، يجزئهم ، ولو رفع راسه قبل ان يركعوا لايجزئهم ، ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاؤوا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزأهم ، كذا فى المحيط . وفى المرغينانى كبر الامام والقوم حضور لم يشرعوا ثم شرعوا ان كان شروعهم قبل رفع الامام من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ، قيل هذا قول محمد وعند ابى حنيفة ، ان شرعوا قبل ان يقرأ آية قصيرة جازت ، والا استقبلها ، وقال ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرا ثلاث آيات او آية طويلة صحت والا استقبلها وفى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولاتصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم ولو خطب وحده لايجوز ، وان كان بحضرة النساء ، وعن ابى حنيفة يجوز ، والصحيح الاول وعن ابى يوسف لو خطب ولم يسمع الرجال جاز ولايضر تباعدهم ، ولو خطب والقوم نيام او صم جازت ذكره فى الذخيرة . ولو خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز والاذن بالخطبة اذن بالصلاة ، وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة وان تقدم من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع يجوز . وقيل لايجوز الا اذا كان قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان ، ولو خطب(٢) ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى جاز ، ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ، ذكره فى الواقعات ومنية المغتى . وفى المرغينانى لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه ، ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل الخطبة . وفى قنية المنية صبى خطب وفى يده منشور الوالى وصلى بالناس بالغ جاز . وقال القاضى عبدالجبار وشمس الائمة الترجمانى لايجوز ولاتصح صلاتهم بالبالغ ، وفى صلاة الجلابى ويشترط فى الخطبة اهلية الامامة فى الجمعة ، وعند الشافعى فى المحدث والجنب

١- فروع - راجع لبعض هذه الفروع الفتاوى الهندية ج١ ص١٤٨ . ٢- ولو خطب الخ كذا فى شرح المنية للحلبى ص٥٥٧ .

فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

قولان ، الجديد اشترط الطهارة ، وكذا طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة ، ولم يشترط الطهارة احمد وداود وفى الواقعات لو احدث الامام وامر من لم يحضر الخطبة ان يجمع بهم لم يصح جمعتهم ، وان امر من حضر الخطبة او بعضها فجمع بهم جاز وفي الاصل لايجوز بخلاف مالو شرع فى الصلوة ثم استخلف من لم يشهدها جاز . ولو احدث الامام بعد ما خطب قبل الشروع فى الجمعة وامر رجلا لم يشهد الخطبة ان يصلى بهم فامر المامور من شهد الخطبة من اهل الصلاة ان يصلى بهم جاز ، وذكر الحاكم فى مختصره انه لايجوز ، ولو كان المامور الاول ذميا ولم يعلم به الآمر فامر الذمى مسلما لم يجز ، لانه ليس من اهل الصلاة ، وكذا لو كان مريضا يصلى بالايماء او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز ، ولو اسلم الذمى وبرئ المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامى فصلى بهم او امر غيرهم جاز ، ولو امر نصرانى او صبى فاسلم النصرانى وبلغ الصبى لايصليان حتى يؤمرا بعد ذلك وكذا اذا استقضاه ، ولو قال للنصرانى اذا اسلمت فصل بالناس او اقض جاز ، وكذا الصبى . (فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) اطلاق كلامه يقتضى ان يجوز بمجرد قوله الله من غير ان يقرن به شيئا كالحمد وسبحان ، لانه ذكر الله ، ولكن الرواية في المبسوط(١) وغيره انه اذا خطب بتسبيحة واحدة او بتهليل او بتحميد اجزاه فى قوله . وفى المحيط ويجزئ فى الخطبة قليل الذكر نحو قوله – الحمدلله – ونحو قوله – سبحان الله – وقال ابن المنذر روينا عن الشعبى انه قال يخطب بما قل او كثر ، وفى قاضى خان التسبيحة الواحدة تجزئ فى قول ابى حنيفة الآخر وهو قول ابى يوسف الاول ، وكان يقول اولا لايجزئ ، وهو قول محمد وقول ابى يوسف الآخر الا انه يكون مسيئا بغير عذر لترك السنة . وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله عليه ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ، ويقرا سورة ، ذكره المرغينانى ، وقال مالك الخطبة كل كلام ذي بال وروى مطرف عنه فى مختصر ابن عبدالحكم لو سبح او هلل او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه ، ثم الشرط عند ابى حنيفة ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة ، حتى لو قال يريد الحمد على عطاسه لاينوب عن الخطبة ، وقيل ينوب والاول اصح ، ونظيره

١- المبسوط للسرخسي ج٢ ص٣٠

وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هى الواجبة والتسبيحة او التحميدة لاتسمى خطبة . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز(١) حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف(٢)

التسمية على الذبيحة انما تحل اذا كان قاصدا للذبح . وفى الكافى التكرار شرط فى الحمد لله لتسمى خطبة . (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد (لابد من ذكر طويل يسمى خطبة(٣)) وبه قال عامة العلماء . وقال الامام ابو بكر اقل ما سمى خطبة عندنا مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله . وفى التجنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين ، وعند الطحاوى مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر ، وفى ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات وعند الشافعى تجب خطبتان وبه قال احمد ومالك فى رواية . وفى الخلاصة الغزالية فى الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد والصلاة على النبى عليه الصلوة والسلام والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة آية ، وكذا فى الخطبة الثانية الا ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية بدل عن قراءة الآية فى الاولى . وفى الحلية قيل تجب القراءة فى الخطبتين وقيل لاتجب فيهما ، وقيل تجب فى احداهما فى ايتهما قرأ جاز ، والقراءة فى الثانية مستحبة، وقيل واجبة وبقوله اخذ احمد . (لان الخطبة هى الواجبة) يعنى بالاجماع (والتسبيحة) الواحدة (او التحميدة) الواحدة (لاتسمى خطبة) فوجب ما يسمى خطبة . (وقال الشافعى رحمه الله تعالى لايجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف) اى للعادة ، لان الذى يخطب باقل من ذلك لايسمى خطبة(٤) فى عادة الناس ولا الخاطب بها خطيبا ، وصورة الخطبتين عنده ما قد ذكرناه الان ، وعلل الاترازى للشافعى بقوله ان ذكر الله مجمل لايدرى اى ذكر هو ، وقد فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتين بفعله فصار بيانا للكتاب ، ثم اجاب عن ذلك بقوله لانسلم ان ذكر الله مجمل لان المجمل ما لايمكن العمل به الا ببيان من المجمل ، والعمل بالآية ممكن قبل البيان ، لان ما سمى ذكر الله معلوم عند الناس وفعل النبى عليه الصلوة والسلام لبيان السنة ، ولانسلم ان الجواز معلق بالخطبة ، بل الجواز يتعلق بذكر الله وقد حصل ، ولئن سلمنا لكن لانسلم ان القدر القليل لايسمى خطبة ، وكيف لايسمى خطبة وحقيقة الخطبة موجودة فى ذلك القدر . قلت قوله - لانسلم

١- لايجوز-ن-لاتجوز . ٢- للمتعارف-ن-للعرف -ن- للتوارث . ٣- خطبة الخ راجع له شرح المهذب ج٤ص٥٢٢ ، والمغنى ج٢ص١٥٢ ، والبحر ج٢ص١٦١ . والمبسوط للسرخسى ج٢ص٣٠. ٤- لايسمى خطبة الخ وفى المبسوط للسرخسى ج٢ ص٣٠ فهذه الكلمة لاتسمى خطبة و قائلها لايسمى خطيبا .

وله قوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » ، من غير فصل .

ان الجواز معلق بالخطبة - فيه نظر ، وكيف لايتعلق بالخطبة ، والمراد من ذكر الله فى قوله تعالى « فاسعوا الى ذكرالله » هو الخطبة ، فاذا كان المراد بالذكر الخطبة كان الخطبة ما هو معتاد الخطباء ولم يجر لهم عادة بالقدر القليل ، وقوله وحقيقة الخطبة موجودة فى ذلك القدر غير مسلم ، لان المراد هو الخطبة الشرعية التى جرى عليها التوراث ، وليس المراد الحقيقة اللغوية . ثم سال الاترازى بقوله فان قلت ذكر يقدم على الصلاة فوجب ان لايقصر على الكلمة الوحدة كالاذان ، قلت لانسلم ان القياس صحيح ، لان المقصود من الاذان الاعلام وهو لايحصل بكلمة واحدة ، بخلاف الخطبة ، فان المقصود منها ذكر الله وهو يحصل بكل ما يسمى ذكر الله . قلت وفيها ايضا اعلام بان هذا يوم فيه قامت الخطبة مقام الركعتين على ما روى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا(١) انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة ، ومعلوم ان قصر الصلاة لايكون بما يسمى ذكر الله . (وله) اى لابى حنيفة رحمه الله (قوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » من غير فصل) يعنى بين قليل الذكر وكثيره ، والمراد بذكر الله الخطبة باتفاق المفسرين وقد امر الله تعالى بالسعى الى ذكره مطلقا من غير قيد بذكر طويل ولا بخطبتين ، فاشتراطه زيادة على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد ، فيحمل ذلك على السنة وكمال الذكر ، واصل الذكر حاصل بقولنا الحمد لله او سبحان الله ، او لااله الا الله او الله اكبر ونحو ذلك ، فما زاد على ذلك فهو شرط الكمال . ثم قوله - الحمد لله او سبحان الله - كلام وجيز(٢) وتحته معان جليلة جمة ، فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر لتلك المعانى الكثيرة بلفظ وجيز ، فيكون خطبة وجيزة قصيرة ، وقصر الخطبة مندوب اليه ، وروى طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل . فان قلت ما حال هذا الحديث . قلت قال ابن العربي خرج فى الصحيح(٣) ولكن المشهور انه من قول ابن مسعود رضى الله عنه ومعنى مئنة اى علامة على فقهه وجعل الجوهرى(٤) الميم اصلية

١- انهما قالا الخ وقد مر بيانه عن قريب .٢- وجيز الخ كذا فى المبسوط ج٢ ص٣١ . ٣- الصحيح وقد خرج الامام المسلم فى صحيحه ج١ ص٢٨٦ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة . ٤- الجوهرى الخ راجع لهذا التحقيق المرقات شرح المشكوة للعلامة القارى ج٣ ص٢٦٥ ولسان العرب مادة مئن ج١٣ ص٣٩٧ وفتح الملهم ج٢ ص٤١٢ والنهاية لابن الاثير ج٤ ص٢٩٠ .

وعن عثمان رضى الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى .

ونقل الازهرى عن ابى عبيد(١) ان وزنها مفعلة فتكون الميم زائدة . وقال ابن الاثير وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التى للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها ، لان الحروف لايشتق منها ، وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ، ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما لكان قولا ، ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من الظاء فى المظنة ، والميم فى ذلك كله زائدة . (وعن عثمان رضى الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى) هذا غريب(٢) ولكن اشتهر فى كتب الفقه ان عثمان رضى الله عنه قال على المنبر الحمد لله فارتج عليه ، فقال ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال ، وستأتى الخطبة بعد هذا والسلام ، وذكره الامام القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتاب غريب الحديث من غير سند ، فقال روى عن عثمان رضى الله عنه انه صعد المنبر فارتج المنبر عليه ، فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل ، وان اعش فاتيتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ان شاء الله ، انتهى . قال السراج فنزل وصلى الجمعة ولم ينكرعليه احد من الصحابة ، فدل انه يكتفى بهذا القدر ، ومراده من قوله وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال ، ان الخطباء الذين ياتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال ، وانا ان لم اكن مثلهم فانا على الخير دون الشر ، فاما ان يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا ، كذا فى المحيط ، وروى ان الحجاج لما اتى العراق وصعد المنبر ارتج عليه ، فقال يا ايها الناس هالنى كثرة رؤوسكم واحداقكم الى باعينكم ، وانى لا اجمع عليكم بين الشح العى ان لى نعما فى بنى فلان ، فاذا قضيتم الصلاة فانتهبوها فنزل ، وصلى معه انس بن مالك وغيره من الصحابة ، كذا فى المبسوط(٣) وقال تاج الشريعة وصلى معه ابن عمر وانس والحسن وغيرهم من علماء التابعين رضى الله عنهم ، وقال السروجى وروى عنه انه كتب الى الوليد بن عبدالملك يشكو

١- عن ابى عبيد الخ كذا فى الاصل لكن قال ابن حجر فى التلخيص ج٢ص٦٤ قال الازهرى والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابى عبيد فانه جعل ميمها اصلية ورده الخطابى وقال انما هى فعيلة من المأن بوزن الشأن . ٢- هذا غريب الخ كذا فى نصب الراية ج٢ص١٩٧ . ٣- كذا في المبسوط للسرخسي ج٢ص٣١ .

....

اليه الحصر فى الخطبة وقلة شهوة الاكل وضعف شهوة الجماع ، فكتب اليه الوليد انك اذا خطبت انظر الى اخريات القوم ولا تنظر الى من يكون بقرب منك ، واكثر الوان الاطعمة ، فانك لو اكلت من كل لون شيئا يسيرا كفيت ، واكثر السرارى فان لكل جديد لذة . قوله - فأرتج عليه -(١) بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم . وقال الجوهرى أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة ، وأرتج الرجل فى منطقه اذا استغلق عليه الكلام ، وأرتجت الباب اى اغلقته . وفى النهاية لابن الاثير امرنا رسول الله عليه الصلوة والسلام بارتاج الباب اى باغلاقه. وفى مجمع الغرائب يقال للرجل الذى لم يحضره منطق قد أرتج عليه باب النطق . وقول العامة أرتج اليه بالتشديد ليس بشئ . فى المغرب الكلام العربى بالتخفيف . فان قلت روى عن ابى عبيدة انه قال يقال ارتج يعنى بالتشديد ، ومعناه وقع فى رجة اى اختلاط . قلت هذا المعنى بعيد جدا فروع(٢) الخطبة تشتمل على فرض وسنن ، اما الفرض فشيئان الوقت وذكر الله فالوقت هو مابعد النزول وقبل الصلاة ، حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلاة لايجوز . واما السنن فخمسة عشر الطهارة حتى كرهت من الجنب والمحدث . وقال ابو يوسف والشافعى لايجوز منهما . والقيام واستقبال القوم بوجهه ، والقعود قبل الخطبتين قال ابو يوسف والتعوذ فى نفسه قبل الخطبة والبداية بالحمد لله والثناء عليه بما هو اهله ، وكلمتا الشهادة والصلاة على النبى عليه الصلوة والسلام ، والموعظة والتذكير وقراءة القرآن ، وتاركها مسئ ، وقال الشافعى لايجوز ، وقدرها ثلاث آيات والجلوس بين الخطبتين ، واعادة التحميد والثناء على الله تعالى فى الخطبة الثانية ، وزيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات فى الثانية وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل . واما الخطيب فمن السنة فيه الطهارة واستقباله بوجهه الى القوم وترك السلام من وقت خروجه الى دخوله فى الصلاة وترك الكلام . وبه قال مالك . وقال الشافعى واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبلهم بوجهه ، كذا روى ابن عمر عن النبى عليه الصلوة والسلام قلت هذا الحديث(٣) اورده ابن

١- فارتج عليه اهـ راجع له اللسان مادة رتج . ٢- فروع ، راجع لها البحر ج٢ ص١٥٩ والفتاوى الهندية ج١ ص١٤٦ . ٣- هذا الحديث الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ج٢ ص٢٠٥ وشرح المهذب ج٤ ص٥٢٧ والتلخيص ج٢ ص٦٢ والمغني ج٢ ص١٤٤ .

ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ، واقلهم عند ابى حنيفة رحمه الله ثلاثة سوى الامام ،

عدى من حديث ابن عمر فى ترجمة عيسى بن عبدالله الانصارى وضعفه ، وكذا ضعفه ابن حبان. وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة(١) ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم الحديث ، وهو مرسل فلايحتج به عنده . وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى هو مرسل ، وان اسنده احمد من حديث عبدالله بن لهيعة فهو معروف فى الضعف فلا يحتج به . وقال البيهقى ليس بقوى ، يعنى الحديث . وفى الدراية والحجة عليه اى على الشافعى قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلاصلاة ولا كلام ، وما رواه يحتمل ان يكون قبل هذا القول . وفى المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة ، وبه قال مالك والشافعي واحمد ، وقال ابن المنذر وهذا كالاجماع. وقال النووى(٢) يكره فى الخطبة ان يفعل الخطيب مافعله الجهال من الخطباء من الدق بسيف على درج المنبر ، وكذا المجازفة فى اوصاف السلاطين فى الدعاء لهم ، انتهى . ويستحب ان يتوكأ الخطيب فى خطبته على نحو قوس وغيره ، وروى ابو داود(٣) عن رجل له صحبة فى حديث طويل انه قال شهدنا الخطبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يتوكأ على عصى او قوس ، وروى ابو بكر بن ابى شيبة(٤) عن وكيع عن ابى خباب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى عليه الصلوة والسلام خطبهم يوم عيد وفى يده قوس او عصى ، وعن طلحة بن يحيى قال رايت عمر بن عبدالعزيز يخطب وبيده قضيب ، وذكر البقالى يخطب بالسيف فى بلدة فتحت بالسيف . (ومن شرائطها) اى ومن شرائط الجمعة (الجماعة ، لان الجمعة مشتقة منها) اى من الجماعة فلايتحقق بدونها كالضارب لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق بدونه ، وكذا فى سائر المشتقات واجتمعت الامة على انها لاتصح من المنفرد الا ما ذكره ابن حزم فى المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلىَ الجمعة كالظهر . (واقلهم) اى اقل الجماعة فى انعقاد الجمعة (عند ابى حنيفة رحمه الله ثلاثة) اى ثلاثة رجال (سوى الامام) وبه قال زفر والليث

١- ابن ابي شيبة في مصنفه ج٢ ص١١٤ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٤ ص٥٢٩ . ٣- ابو داود باب الرجل يخطب على قوس ج١ ص١٦٣ . ٤- ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه ج٢ ص١٥٨ ونحوها فى مسند عبدالرزاق ج٣ ص٢٨٧ والبيهقى ج٣ ص٣٠٠ .

وقالا اثنان سواه

بن سعد ، وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وابي ثور والثورى فى قول واختاره المزنى . (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد (اثنان سواه) اى سوى الامام ، وبه قال ابو ثور واحمد فى رواية والثورى فى قول وهو قول الحسن البصرى ، واعلم ان فى العدد الذى تصح به الجمعة اربعة عشر قولا(١) الاول والثانى ذكرناهما الآن . والثالث : انما تنعقد بواحد سوى الامام ، وهو قول النخعى والحسن بن حى وابي سليمان وجميع الظاهرية . والرابع : بسبعة رجال ، وهو مروى عن عكرمة . والخامس : بتسعة . والسادس : باثنى عشر رجلا ، وهو قول ربيعة . والسابع : بثلاثة عشر رجلا ، ذكره فى المحلى . والثامن : بعشرين . والتاسع : بثلاثين ، رواه ابن حبيب عن مالك ذكره فى المحلى . والعاشر : باربعين سواه ، ذكره ابن شداد عن عمر بن عبدالعزيز . والحادى عشر : باربعين رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين لايظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة ، وهو قول الشافعى وظاهر قول احمد ولم يوافقه على جميع شروطه والثانى عشر : بخمسين رجلا ، حكاه فى المحلى عن عمر بن عبدالعزيز ،و رواه عن احمد . والثالث عشر : بثمانين ، ذكره المازرى . والرابع عشر : بغير تحديد عدد ذكره المازرى ايضا واحتج الشافعى بقصة اسعد بن زرارة رضى الله عنه رواها ابو داود(٢) عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة . فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت كم انتم يومئذ قال اربعون ، رواه ابن ماجة والبيهقى ايضا وقد ذكرناه فى اول الكتاب مشروحا ، ولا حجة له فيه بوجهين ، احدهما : انه كان قبل ان يقدم النبي عليه الصلوة والسلام كما رواه البيهقى(٣) فى سننه الكبير . والثانى : انه يجوز مع الاربعين ولايدل على عدم الجواز بدون الاربعين ، ونحن نجوزه بدون الاربعين وباقل من اربعين وباكثر منها . واحتج الشافعى ايضا بما روى عن جابر رضى الله عنه انه قال مضت السنة(٤) ان فى كل اربعين فما فوقها جمعة ، وبما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه

١- اربعة عشر قولا الخ راجع له عمدة القارى ج٦ ص٢٤٩ . ٢- ابو داود باب الجمعة فى القرى ج١ ص١٦٠ وابن ماجة ص٧٧ والبيهقى ج٣ ص١٧٧ . ٣- البيهقى ج٣ ص١٧٧ . ٤- مضت السنة . رواه الدارقطنى ج٢ ص٤ والبيهقى ج٣ ص١٧٧ .

اقام الجمعة بجواثا باذن عمر رضى الله عنه ، وفيها اربعون رجلا ، وبما روى عن ابى امامة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لاجمعة الا باربعين ، وبما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة وايضا لم ينقل على عهد النبى عليه الصلوة والسلام والخلفاء بعده الجمعة باقل من اربعين رجلا ، والجواب عما روى جابر ان قلت انه لايدل على نفى الجواز بما دون الاربعين . قلت فى قول الصحابى مضت السنة خلاف بين العلماء ، وقال النووي(١) حديث جابر هذا ضعيف ، رواه البيهقى وغيره باسناد ضعيف ، وقال هو حديث لايحتج بمثله ، والجواب عن حديث ابى امامة انه لااصل له(٢) والجواب عما روى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة ان صاحب التتمة ذكره ولم يثبت عند اهل النقل(٣) والجواب عن قولهم لم ينقل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..الخ انه يرده ما رواه البخارى(٤) ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فنفر الناس وبقى معه اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى « واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما » قال ابوبكر الرازى ومعلوم انه عليه الصلوة والسلام لم يترك الجمعة منذ قام بالمدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثنى عشر رجلا فبطل اشتراط الاربعين كما قال الشافعى وابن حنبل رحمهما الله ، ولان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير(٥) رضى الله عنه بامر النبى صلى الله عليه وسلم باثنى عشر رجلا قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين . فان قلت روى البيهقي(٦) والدارقطنى انهم انفضوا فلم يبق الا

١- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٥٠٢ وقال النووى رحمه الله فى شرح المهذب ج٤ص٥٠٤ واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وباحاديث بمعناه لكنها ضعيفة . وقد احتج البيهقى فى سننه ج٣ص١٧٧ بالاحاديث والآثار واجاب عنها التركمانى فى الجوهر النقى مع البيهقى ج٣ص١٧٧ بما يشفى ويكفى . ٢- لا اصل له. كذا فى التلخيص لابن حجر ج٢ص٥٦. ٣- ولم يثبت عند اهل النقل وفى التلخيص ج٢ ص٥٦ حديث ابى الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة ولا أصل له . ٤- البخاري ج١ص١٢٨ وج٢ص٧٢٧ و مسلم ج١ص٢٨٤ . ٥- صلاها مصعب بن عمير رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير و الاوسط عن ابي مسعود الانصاري ويجمع بينه وبين الاول (حديث ابي داود ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في نقيع اهـ) بان اسعد كان آمرا وكان مصعب اماما ، كذا في التلخيص ج٢ ص٥٦ . ٦- البيهقي ج٣ ص١٨٢ و الدارقطني ج٢ ص٤ .

قال والاصح ان هذا قول ابى يوسف وحده له ان فى المثنى معنى الاجتماع ، وهى منبئة عنه ، ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ، ومعنى والجماعة شرط على حدة ، وكذا الامام فلا يعتبر منهم

الاربعون . قلت هذا ليس بصحيح ، والصحيح ما رواه الشيخان . فان قلت انفضوا فى الخطبة ام فى الصلاة . قلت فى روايات مسلم(١) انهم انفضوا فى الخطبة ، وفى رواية البخارى فى الصلاة . (قال) اى المصنف رحمه الله (والاصح ان هذا قول ابى يوسف وحده) اى الاصح ان كون الاثنين سوى الامام شرطا لانعقاد الجمعة هو قول ابى يوسف وحده رحمه الله ومحمد مع ابى حنيفة رحمهما الله ، والمذكور فى عامة نسخ المختصر ان محمدا مع ابى يوسف ، واحترز المصنف بقوله والاصح عن هذا (له) اى لابى يوسف (ان فى المثنى معنى الاجتماع) لان فيه اجتماع واحد مع آخر (وهى) اى الجمعة (منبئة) اى مخبرة (عنه) اى عن الاجتماع لما ذكر ان الجمعة مشتقة من الجماعة وفى الجماعة اجتماع لامحالة (ولهما) اى لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (ان الجمع الصحيح) يعنى لغة ومعنى (انما هو الثلاث) ولهذا يقال رجال ثلاثة ولايقال رجال اثنان (لانه) اى لان الثلاث (جمع تسمية) اى من حيث التسمية فى اللغة (ومعنى) اى ومن حيث المعنى ايضا ، ولهذا صح نفى الجمع عن التثنية فى قول القائل ، هذا مثنى وليس بمجموع ، وهذا تثنية وليس بجمع ، فاذا صح ان الجماعة مشروطة فى الجمع وجب حملها على الجمع المطلق وهو الثلاث فما فوقها ، حتى يقوم الدليل على ارادة الاثنين كما قام فى قوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» وقوله عليه الصلوة والسلام لانكاح الا بشهود ، ولما قال القائل فيما قاله ابو يوسف رحمه الله كذلك لانه يعتبر مع الامام ثلاثة اجاب المصنف بقوله (والجماعة شرط على حدة) اى وحدها دون الامام (وكذا الامام) شرط على حدة (فلايعتبر منهم) اى من الجماعة لان الله

١- مسلم ج١ ص٢٨٤ والبخارى ج١ ص١٢٨ ولفظ البخارى بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الخ قال المؤلف العينى رحمه الله فى عمدة القارى ج٢ ص٢٤٦ قوله نحن نصلى ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم فى الصلوة وعند ابى نعيم فى المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولكن عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله فى رواية بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم وعند ابى عوانة والترمذى والدارقطنى يخطب فالتوفيق ما قالوا نصلى اى ننتظر الصلوة وهو معنى قوله فى الصلوة وقال النووى والمراد بالصلوة انتظارها فى حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلوة انتهى بتصرف ما .

وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد (١) الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابى حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة ، فان نفروا عنه بعد ما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر

تعالى قال « فاسعوا » وهو يقتضي ثلاثة ، لانها اقل الجمع وقوله « الى ذكر الله » يقتضي ذاكرا ، فذلك اربعة ومن وجه خمسة ، لان قوله اذا نودى يقتضي النادى ، وهو المؤذن وقوله - فاسعوا - يقتضى ثلاثة لانها اقل الجمع ، وقوله - الى ذكر الله - يقتضى الذاكر وهو الامام ، وعلى كل حال يجب ان يكون كلهم ممن يصلح اماما حتى اذا كان احدهم صبيا او مجنونا لايجوز (وان نفر الناس(٢)) يعنى اذا اقتدى الناس بالامام فى صلاة الجمعة ، ثم عرض للناس عارض اداهم الى النفور فنفروا وبقى الامام وحده ان كان ذلك (قبل ان يركع الامام ويسجد) يعنى بعد الشروع لانهم ان نفروا قبل شروعهم مع الامام لايصلى الجمعة بلا خلاف والخلاف فى النفور بعد الشروع قبل الركوع والسجود لما تذكره وقوله (الا النساء والصبيان) يعنى لم ينفروا فلا يعتبر لبقائهم لما يجئ عن قريب (استقبل الظهر عند ابي حنيفة) ولو بقى معه رجلان او صبيان او نساء . وقال الثورى ان بقى معه رجلان صلى الجمعة(٣) وقال ابو ثور وان بقى معه واحد يصلي الجمعة . (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (اذا نفروا عنه) اى عن الامام (بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة) وان بقى وحده وبه قال المزنى فى قول (فان نفروا عنه) اى عن الامام (بعد ماركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة) فى قولهم جميعا اى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله . (خلافا لزفر) فعنده يصلى الظهر ، وعند مالك(٤) ان انفضوا بعد الاحرام ويئس من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم ، وان انفضوا بعد ركعة ، قال اشهب وعبد الوهاب رحمهما الله يتمها جمعة ، وهو اختيار المزنى ، وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فيشترط الى الانتهاء . وقال اسحاق ان بقى معه اثنى عشر صلى الجمعة ، وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين . وقال النووى لو احرم بالاربعين

---

١ . ويسجد الا النساء -ن- ويسجد ولم يبق الا النساء . ٢- وان نفر الناس الخ راجع له عمدة القارى باب اذا نفر الناس عن الامام اهـ ج٦ ص٢٤٨ وشرح المهذب ج٤ ص٥٠٦ والمغنى ج٢ ص١٧٧ . ٣- صلى الجمعة كذا فى عمدة القارى ج٦ ص٢٤٨ وفيه بعده وان بقى واحد صلى اربعا وقال ابوثور يصليها جمعة . ٤- وعند مالك الخ كذا فى العمدة ج٦ ص٢٤٨ .

وهو يقول انها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ، ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة

المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال ، اصحها يتمها ظهرا كالابتداء ، وللمزنى تخريجان ، احدهما يتمها جمعة وحده . والثانى : ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة ، وقيل ان بقى معه واحد اتمها جمعة ، نص عليه فى القديم ، وذكر ابن المنذر ان بقى معه اثنان يتمها جمعة وهو رواية البويطى . وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفى بالعبد والمسافر واقام الماوردى الصبى والمراة مقامهما ، فالحاصل بقاء الاربعين فى كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان ، فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد او لا قولان ، فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان . فان قلنا نعم فكم يشترط قولان ، احدهما ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك . قلت فى المسألة خمسة اقوال ، احدها : يتمها ظهرا كيفما كان وهو الصحيح . والثانى : جمعة كيفما كان . والثالث : ان بقى معه اثنان اتمها جمعة وهو الاظهر . والرابع : ان بقى معه واحد اتمها جمعة . والخامس : ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة ، والا اتمها ظهرا (وهو يقول) اى يقول زفر فيما ذهب اليه (انها) اى ان الجماعة عنده (شرط فلا بد من دوامها) كما فى سائر الشروط (كالوقت) فان دوامه شرط لصحة الجمعة فكذلك دوام الجماعة . (ولهما) اى ولابى يوسف ومحمد رحمهما الله (ان الجماعة شرط الانعقاد) اى انعقاد الجمعة لاشرط الاداء (فلايشترط دوامها) والدليل على ذلك ان المقتدى اذا ادرك ركعة من الجمعة يقضى الجمعة بالاتفاق ، وكذا اذا ادرك التشهد عندهما ، خلافا لمحمد رحمه الله ، ثم حاجة المقتدى الي الامام فوق حاجة الامام الى المقتدى ، لان الامام اصل ، والمقتدى تبع ، ودوام الامام لم يجعل شرطا لصحة صلاة المقتدى حتى صح صلاة المسبوق فى الجمعة ، مع ان حاجة المقتدى اليه اكثر فلان لايجعل دوام المقتدى شرطا لصحة الامام اولى . (كالخطبة) وجه التشبيه هو كون كل واحد من الجماعة والخطبة شرطا لانعقاد الجمعة ، ولكن دوام الخطبة ليس بشرط فكذلك دوام الجماعة ، الا ترى ان الامام بعد ماكبر وسبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة فكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد اداء ركعة ، فهذا مثله ، وفي التجنيس خطب وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجاء آخرون وصلى بهم اجزأه لانه خطب والقوم حضور ، وصلى والقوم حضور فتحقق شرط جواز الخطبة

ولابى حنيفة رحمه الله ان الانعقاد بالشروع فى الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة ، لان ما دونها ليس بصلاة فلابد من دوامها اليها بخلاف الخطبة فانها تنافى الصلاة فلايشترط دوامها

. وعند الشافعى يجب استئناف الخطبة ولو عاد ذلك القوم ولم يطل الفصل لم يجب استئنافها ، ولو طال الفصل ففيه خلاف بين اصحابه قيل يجب ، وقيل لايجب ، كذا فى شرح الوجيز(١) وفى الاجناس لو خطب وحده او بحضرة النساء لم يجز ، وبه قال الشافعى رحمه الله وعن ابى حنيفة رحمه الله يجوز ، والصحيح الاول ، وعن ابى يوسف رحمه الله لو خطب ولم يسمع الرجال جاز ، ولايضر تباعدهم ، ولو خطب والقوم نيام او صم جازت ، ذكره فى الذخيرة ولو خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز ، والاذن بالخطبة اذن بالصلاة ، وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة وقد سبق هذا ونظائره فيما سبق .(ولابى حنيفة رحمه الله ان الانعقاد بالشروع فى الصلاة) تقديره ان ابا حنيفة يقول المقدمة الاولى صحيحة ، وهى كون الجماعة شرط الانعقاد ، والانعقاد انما هو بالشروع فى الصلاة (ولايتم ذلك) اى الشروع فى الصلاة (الا بتمام الركعة ، لان ما دونها ليس بصلاة) لكونه فى محل الرفض، لان ما دون الركعة معتبر من وجه دون وجه ، فالاول فيما اذا تحرم ثم قطع يلزمه القضاء ، والثانى فيما اذا ادرك الامام فى السجود لايصير مدركا للركعة وصلاة الجمعة تغيرت من الظهر الى الجمعة فلا يتعين الابتعيين ولاتعين الا بوجود ركعة والذى ياتى بركعة ياتى باركان الصلاة ولايبقى عليه الا الركن المكرر والمصلى مالم يقيد بالسجدة مستفتح لكل ركن، فكان ذهاب الجماعة قبل قيدها بالسجدة كذهابهم قبل التكبير بخلاف ما بعد تقييدها بالسجدة ، فانه معيد للاركان لامستفتح فافهم ، فانه موضع دقيق (فلابد من دوامها اليها) اى فلا بد من دوام الجماعة الى الركعة اى الى تمام الركعة ، والفاء فيه نتيجة قوله لان ما دونها ليس بصلاة ، وفى الحقيقة الفاء جواب شرط محذوف تقديره ان لم يكن ما دون الركعة صلاة فلابد من دوام الجماعة الى تمام الركعة (بخلاف الخطبة) جواب عن سؤال مقدر تقديره بان يقال سلمنا ان الجماعة شرط دوام الخطبة الى تلك الغاية ، وتقدير الجواب هو قوله (فانها) اى فان الخطبة (تنافى الصلاة) لانه حين توجد الخطبة لاتوجد الصلاة ، وحين توجد الصلاة لاتوجد الخطبة والمنافاة بين الشيئين عبارة عن عدم الاجتماع بينهما فى محل واحد فى زمان واحد (فلايشترط دوامها) اى دوام الخطبة الى الركعة ، والفاء فيه

١- شرح الوجيز ج٤ ص٥٢١ مع شرح المهذب ج٤ ص٥٠٧ .

ولامعتبر فى بقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لاينعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولاتجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى

مثل الفاء فيما قبله . (ولا معتبر فى بقاء النسوان) لانه لاينعقد بهن الجماعة ، وهو متعلق بقوله الا النساء والصبيان بخلاف بقاء المسافرين واصحاب الاعذار ، ومن لم يشهد الخطبة (وكذا الصبيان) وكذا لايعتبر بقاء الصبيان ، وقد علل لهذين الصنفين بقوله (لانه لاينعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة) وبه قال الشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله ، بخلاف ما اذا بقى خلفه من العبيد والمسافرين ثلاثة ، حيث يصلى بهم الجمعة عندنا ، خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله ، فعندهما يصلى الامام الظهر ، لانهما يشترطان اربعين رجلا احرارا مقيمين كما ذكرنا (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى) اما المسافر فلما روى البيهقى(١) من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبى او مملوك ، وفى اسناده ضعف ، ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره . وروى عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر . وقال ابن المنذر وفى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعرفة ، وكان يوم الجمعة دليل على ان لاجمعة على مسافر قلت هذا وهم منه . فان عرفات مفازة ولاتقام الجمعة فى المفازة عند الائمة الاربعة خلافا للظاهرية ولايعتد بخلافهم ، وحكى عن النخعى والزهرى الوجوب على المسافر ، وهو قول الظاهرية ، واما المرأة فلما روى ابو داود(٢) فى سننه من حديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة ، عبد مملوك او امرأة اوصبى او مريض قال ابوداؤد وطارق بن شهاب رضي الله عنه قد راي النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا . قلت قال النووى فى الخلاصة(٣) هذا غير قادح فى صحة الحديث فانه يكون مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين ، انتهى .

١- البيهقى فى سننه ج٣ ص١٨٤ وبعض التفصيل فى نصب الراية ج٢ ص١٩٨ والتخليص ج٢ ص٦٥ وشرح المهذب ج٤ ص٤٨٤ قال الزيلعي لم يذكر المصنف (صاحب الهداية) فيه حديثا وفيه احاديث ثم سرد الاحاديث المتعلقة بهذه المسئلة . ٢- ابو داود ج١ ص١٦٠ . ٣- قال النووى فى الخلاصة اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ ص١٩٩ .

....

ورواه الحاكم في مستدركه عن هريم بن سفيان به عن طارق بن شهاب عن ابى موسى مرفوعا ، فقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد فى الصحابة ، وذكر الذهبى فى تجريد الصحابة وطارق بن شهاب البجلى الاخمسى له رؤية ورواية ، وقد صرح ابن الاثير فى جامع الاصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفى التهذيب عن الزهرى انه صحابى ادرك الجاهلية وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وعقد له المزنى فى اطراف سننه ، وذكر له عدة احاديث . واما المريض والعبد فللاحاديث المذكورة ، وقال ابن المنذر(١) وجمهور اهل العلم علي انه لاجمعة علي مسافر ولاعبد وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والشعبى والثورى واهل المدينة والشافعى واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين فى العبد واسحاق بن راهويه وابى ثور ، وعن الحسن انها تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة ، وقال صاحب الذخيرة وهى مردودة بالحديث . وأما الاعمى(٢) فلا تجب عليه الجمعة سواء وجد قائدا او لا، وكذا على المقعد والعاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد ، وعندهما(٣) يجب عليهم مع وجود القائد والمساعد وبه قال الشافعى رحمه الله ، وذكر المرغينانى العبد لو اذن مولاه فى الجمعة مخير ، وفى منية المفتى يجب عليه . وفى المرغينانى فى العبد الذى حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف ، والاصح انه يصلى اذا لم يخل بحفظ دابته والمكاتب يجب عليه ، وقيل لايحب عليه ، ومعتق البعض فى حال سعايته كذلك وفى جوامع الفقه والاجير لايذهب الى الجمعة والجماعة الاباذن المستاجر كذا قاله ابو حفص الكبير . وقال ابو على الدقاق ليس له منعه في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه وفى المجتبى ولاتجب الجمعة على الاجير الا باذن المستاجر ، واما العبد لو اذن له مولاه فهو مخير بين الجمعة والظهر ، والمختفى من السلطان الظالم يباح له ان لايخرج الى الجمعة والجماعة ، وتسقط بعذر المطر والوحل . وفي الذخيرة للمولى منع عبده من الجمعة والعيدين .

١- ابن المنذر اهـ كذا فى شرح المهذب ج٤ ص٤٨٥ والمغنى ج٢ ص١٩٣ . ٢- واما الاعمى اهـ راجع لنحو هذه الفروع البحر ج٢ ص١٦٣ وشرح المنية للحلبي ص٥٤٨ . ٣- وعندهما (الصاحبين) وكذا عند مالك واحمد وداود كما فى شرح المهذب ج٤ ص٤٨٦ .

لان المسافر يحرج فى الحضور ، وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمراة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر ، فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت

(لان المسافر يحرج فى الحضور) هذا الى قوله - فان حضروا - تعليل عقلى ولم يذكر المصنف شيئا من الحجج النقلية قوله - يحرج - من حرج يحرج من باب علم يعلم ، يقال حرج فلان اذا ضاق صدره ويقال مكان حرج بكسر الراء وفتحها اى ضيق كثير الشجر لاتصل اليه الراعية ، والحرج بفتح الراء الاثم ، وقال ابن الاثير الحرج فى الاصل الضيق ، ويقع علي الاثم والحرام ، وقيل الحرج اضيق الضيق ، والحرج الذى يلحق المسافر اما عدم وجدان اجير بحفظ رحله اذا ذهب الى الجمعة او خوف انقطاعه عن رفقته (وكذا المريض والاعمى(١)) وكذا يحرج الاعمى والمريض في الحضور الى الجمعة والحرج مرفوعا شرعا. وفى قنية المنية ان وجد المريض ما يركبه فهو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا ، وقيل لايجب عليه اتفاقا كالمقعد ، وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح . قلت ينبغى ان يكون الصحيح عدم الوجوب ، لان في الزامه الركوب والذهاب الى الجمعة زيادة المرض فلايلزم بالحضور والممرض ، قيل كالمريض والاصح انه ان بقى المريض ضائعا بخروجه فهو عذر . (والعبد مشغول بخدمة المولى) فاذا الزم الحضور يحصل الضرر لمولاه بترك الخدمة فصار كالحج والجهاد بخالف الصلاة المفروضة لانه يؤديها بنفسه فى زمان يسير فلايلزم الضرر بالمولى ، وكذا الصوم لانه قادر على الجمع بينه وبين خدمة المولى (والمرأة بخدمة الزوج) اى والمرأة مشغولة بخدمة الزوج ، فاذا الزمت بالحضور حصل الضرر (فعذروا) اي اذا كان كذلك فهم عذروا وهو علي صيغة المجهول المبنى للمفعول ، والضمير فيه يرجع الى المسافر والمرأة والمريض والعبد والاعمى (دفعا للحرج والضرر) اى للدفع للمشقة وهونصب علي التعليل . قوله - والضرر - يجوز ان يكون تفسيرا للحرج او يكون الحرج في بعض هؤلاء ، والضرر في بعضهم . (فان حضروا) اى فان حضر هؤلاء المذكورن فى يوم الجمعة الى الصلاة (وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت) اى اجزأتهم الجمعة عن الظهر . وقال ابن قدامة(٢) لانعلم فى هذا خلافا . وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ

١- والاعمى اهـ راجع لمثل هذه الفروع شرح المنية للحلبى ص٥٤٨ والبحر الرائق ج٢ص١٦٣ كما مرآنفا.
٢- ابن قدامة فى المغنى ج٢ ص١٩٦ .

لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة . وقال زفر لايجزئه لانه لافرض عليه ، فاشبه الصبى والمرأة . ولنا ان هذه رخصة ، فاذا حضروا يقع فرضا على ما بينا ، اما الصبى فمسلوب الاهلية ، والمرأة لاتصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة ، لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق

عنه من اهل العلم على ان لاجمعة على النساء واجمعوا على ان النساء لو صلين الجمعة يجزئهن عن الظهر وعن الحسن(١) قال كان نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتسبن بها من الظهر ، ولان هؤلاء من اهل الفرض والرخصة لهم فى ترك السعى للعذر ، فلما حضروا زال العذر وسقط الفرض . (لانهم) اى لان هؤلاء المذكورين (تحملوه) اى الحرج (فصاروا كالمسافر اذا صام) فى رمضان يسقط عنه الفرض ، فكذا هؤلاء يسقط عنهم الفرض بحضورهم وصلاتهم الجمعة. (ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة) اى لكل واحد ان يؤم ، وبه قال الشافعى فى اصح قوليه ، وفي قول ان كان صاحب العذر احدا من اربعين رجلا لايجوز . وقال مالك لاتصح امامة العبد . وقال احمد(٢) لايجوز الجمعة خلف العبد والمسافر (وقال زفر لايجزئه) اى لايجزىء كل واحد منهم ان يؤم (لانه لافرض عليه) اى فرض صلاة الجمعة (فاشبه الصبى والمرأة) فى عدم جواز امامتهما ، وفى جوامع الفقه روى عن ابى يوسف مثل قول زفر . (ولنا ان هذه رخصة) اى سقوط الجمعة عن المذكورين رخصة ، وتانيث الاشارة باعتبار الخبر ، وانما كان السقوط رخصة لهم دفعا للحرج (فاذا حضروا يقع فرضا) يعنى اذا تركوا الرخصة وحضروا وصلوا يقع ما صلوا عن فرض الوقت ، لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج ، والقول بعدم الجواز يؤدى الى الحرج ، وفيه فساد الوضع (على ما بينا) اشار به الى قوله لانهم تحملوه . (اما الصبى فمسلوب الاهلية) جواب عن قول زفر - فاشبه الصبى - وتقريره ان الصبى لااهلية له لعدم البلوغ ، فالقياس عليه لايجوز (والمرأة لاتصلح لأمامة الرجال) هذا ايضا جواب عن قول زفر - فاشبه المرأة - وهو ظاهر. (وتنعقد بهم الجمعة) اى تنعقد بالمسافر والعبد والمريض الجمعة (لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق

١- عن الحسن . رواه ابن ابى شيبة ج٢ ص١١٠ ومما يؤيده اثر ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن ابى شيبة ج٢ ص١٠٩ والبيهقى ج٣ ص١٨٦ واثر ابراهيم عند ابى شيبة . ٢- وقال احمد اهـ كذا فى المغنى ج٢ ص١٩٦ .

الاولى ، ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته . وقال زفر لايجزئه ، لان عنده الجمعة هى الفريضة اصالة ، والظهر كالبدل عنها ولامصير الى البدل مع القدرة على الاصل . ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فى حق الكافة ، هذا هو الظاهر .

الاولى) لان من جازت امامته فى الجمعة يعتد به فى العدد ، وفيه اشارة الى رد قول الشافعى ان هؤلاء تصح امامتهم لكن لايعتد بهم فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة . (ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام) اى قبل ان يصلى الامام الجمعة قيد به لانه اذا صلى الظهر فى منزله بعد ماصلى الامام الجمعة جاز بالاتفاق (ولا عذر له) اى والحال انه لاعذر له ، قيد به لان المعذور اذا صلى الظهر قبل صلاة امام الجمعة يجوز بالاتفاق ، والمعذور مثل المسافر والعبد والمريض والمرأة (كره له ذلك) اى ما فعله من صلاته فى منزله قبل صلاة امام الجمعة ، وجه الكراهة مخالفة امام الجمعة (وجازت صلاته) عند ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد وابى ثور وابن نافع والشافعى فى القديم(١) (وقال زفر لايجزئه) وبه قال مالك واحمد والشافعى فى الجديد وقال ابن المنذر والفرض هو الذى فى بيته اذا كان الامام يؤخر الجمعة ، قال الحكم بن عيينة يصلى معهم ويصنع الله ما يشاء (لان عنده) اى لان عند زفر (الجمعة هى الفريضة اصالة) اى من حيث الاصالة ، لانه مامور بالسعى اليها منهى عن الاشتغال عنها بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة ، وهذا صورة الاصل (والظهر كالبدل عنها) اى عن الجمعة (ولامصير الى البدل مع القدرة على الاصل) كالتيمم مع القدرة على الماء ، وانما قال والظهر كالبدل عنها ولم يقل والظهر بدل عنها لان الاربع لاتكون بدلا عن الركعتين حقيقة . (ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فى حق الكافة) اى فى حق الناس كافة (هذا هو الظاهر) اى كون اصل الفرض هو الظهر ظاهر المذهب عند اصحابنا الثلاثة ، واشاربه الى ان فى هذا اختلاف الرواية ، ففى الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وابى يوسف وهو قول محمد الاول ، وفى قوله الآخر الفرض احدهما غير عين ، وانما يتعين بالفعل الا ان الجمعة آكد من الظهر . وفى الينابيع وقيل الفرض احدهما وافرضهما الجمعة ، حتى لوصلاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت او تاخرت . وفى المرغينانى والولوالجى قيل الواجب كلاهما ويسقطان باداء الجمعة . وفى المفيد قال

١- فى القديم . راجع له شرح المهذب ج٤ ص٤٩٦ والمغنى ج٢ ص١٩٧ .

الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة ، وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لاتتم به وحده ، وعلى التمكن يدور التكليف ، فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابى حنيفة بالسعي

ابوحنيفة وابويوسف فرض الوقت الظهر ، لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما ، والمعذور رخصة . وقال محمد فرض الوقت الجمعة ، لكن رخص له باسقاطها بالظهر ، ومثله فى المحيط . وفى الينابيع هو اصح اقواله ، وعن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ماهو ، وانما الفرض ما استقر عليه فعله. (الا انه مامور باسقاطه) اى باسقاط الظهر (باداء الجمعة) عند وجود شرائطها (وهذا) اى ما ذكرنا من كون الظهر هو الاصل وكونه مامورا باسقاطه باداء الجمعة (لانه) اى لان المكلف (متمكن من اداء الظهر بنفسه) اى وحده (دون الجمعة) اى غير متمكن من اداء الجمعة (لتوقفها على شرائط) خارجة عن قدرته هو الامام والخطبة والجماعة والمصر (لاتتم) تلك الشرائط (به) اى بالمكلف (وحده) من عدم قدرته عليها (وعلى التمكن يدور التكليف) لان مدار التكليف على الوسع بالنص، فدل ذلك ان الظهر هو فرض الوقت ، لكن عليه اسقاطه بالجمعة عند وجود شرائطها كما ذكرنا ، الا ترى ان الجمعة اذا لم تصل حتى خرج الوقت يقضى الظهر لا الجمعة ، فلو لم يكن فرض الوقت الظهر لم يقض الظهر بل الجمعة . وثمرة الخلاف بين محمد وصاحبيه على غير ظاهر الرواية يظهر فيمن تذكر ان عليه فجر يومه يخاف فوت الجمعة ان اشتغل بالفجر فعند هما لاتجزئه الجمعة ، لان فرض الوقت هو الظهر ، فاذا ترك الجمعة امكنه فعل الظهر من غير فوات ، وعند محمد يصلي الجمعة لان فرض الوقت هى الجمعة فصار كالذي يذكر فجر يومه فى آخر وقت الظهر ، حيث يصلى الظهر لئلا يفوت فرض الوقت . (فان بدا له ان يحضرها) اى فان ظهر لهذا الذى صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له ان يحضر للجمعة (فتوجه اليها) الى الجمعة (والامام فيها) اى والحال ان الامام فى صلاة الجمعة لم يفرغ منها (بطل ظهره) الذى صلاها فى منزله (عند ابى حنيفة بالسعى) اى بمجرد سعيه ، سواء ادرك الامام او لا. وهاهنا قيدان ، الاول قوله - فان بدا له ان يحضرها - لانه اذا خرج لايريد الجمعة لايرتفض ظهره بالاتفاق . الثانى قوله فتوجه والامام فيها لانه اذا توجه بعد فراغ الامام لايرتفض ظهره بالاتفاق ، وقد اختلفت عبارات كتب اصحابنا فى هذا الباب. ففي المحيط لو توجه اليها والامام لم يؤدها الا انه لايرجى

وقالا لايبطل حتى يدخل مع الامام ، لان السعى دون الظهر فلاينقضه بعد تمامه ،

ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره فى قول ابى حنيفة عند العراقيين ، ويبطل عند البلخيين وهو الصحيح . ولو توجه اليها ولم يصلها الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره ، والصحيح انه لايبطل ، وعن الحلوانى لو لم يخرج من البيت ولكن ارادها قيل اذا كان البيت واسعا لم يبطل ما لم يجاوز العتبة ، وقيل يبطل اذا خطى خطوتين . وفى التحفة هو على وجهين ، الاول ان صلى معه او ادركه فى الصلاة بعد مافاته يبطل ظهره بلاخلاف والثانى حين سعى كان الامام فى الجمعة ، لكن عند حضوره كان قد فرغ منها ، فكذالك عنده ، وعندهما لا ينتقض ما لم يشرع معه . وفى الاسبيجابى لو صلى الظهر فى بيته ثم خرج الى الجمعة وقد فرغ الامام لايرتفض الظهر فى قولهم ، ولو انه حين خرج كان الامام فيها ، فلما انتهى فرغ منها يرتفض عنده ، خلافا لهما . وفى المحيط ذكر الطحاوى انه اذا كان خروجه وفراغ الامام معا لم ينتقض ظهره . وفى الينابيع اذا توجه والامام فيها او لم يشرع بعد بطل ظهره . وفى المبسوط يعتبر سعيه بعد انفصاله من داره . وفى قنية المنية يرتفض الظهر عنده باداء بعض الجمعة ، وعندهما لايرتفض ما لم يؤدها ، هكذا روى الحسن ومثله فى المحيط . وفى التحفة والمختلف لو صلى المعذور الظهر ثم ادرك الجمعة لايبطل ظهره عند زفر ، لانه قدر على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل ، وعندنا ينتقض لانه اذا ادى الجمعة كانت هى الفرض عليه فلايبقى الظهر ضرورة للتنافى . وفى خزانة الاكمل عن ابى يوسف صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم دخل مع الامام فى صلوة الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها اجزأته الظهر فى منزله ولو اتمها مع الامام انقلبت ظهره تطوعا وبقى للقوم فريضة ، وكذا فى المحيط . (وقالا لايبطل حتى يدخل مع الامام) كذا ذكروا قولهما فى شرح الجامع الصغير ، وكذا ذكر ابو بكر الرازى والاسبيحابى فى شرحيهما لمختصر الطحاوى ، وكذا ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى حيث قال وقالا لايبطل الظهر حتى يكبر للجمعة ، وهذا كله يدل على ان الظهر ينتقض عندهما بمجرد الشروع مع الامام ، وذكر خواهر زادة فى مبسوطه ان على قولهما لايرتفض الظهر ما لم يؤد الجمعة كلها حتى اذا شرع فى الجمعة مع الامام ، ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة فانه يرتفض عند ابى حنيفة وعندهما لايرتفض ثم قال هكذا ذكر الحسن فى كتاب صلاته (لان السعى دون الظهر) لانه ليس بمقصود بنفسه والظهر مقصود بنفسه (فلاينقضه بعد تمامه) اى فلاينقض

والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام . وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة

السعى الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلى لاينتقض بالادنى (والجمعة فوقها) اى فوق الظهر ، وانما انث الظهر باعتبار الصلاة (فينقضها) اى اذاكانت الجمعة فوق صلاة الظهر فتنقض صلاة الظهر ، لانا امرنا باسقاط الظهر بالجمعة فجاز ان تنقضه (وصار) اى هذا الذى بدا له ان يتوجه والامام فيها ولم يدخل معه (كما اذا توجه بعد فراغ الامام) من صلاة الجمعة فانه لايبطل ظهره بالاتفاق . (وله) اى ولابى حنيفة (ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة) لانه من الفروض المختصة بالجمعة لقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » وقد نهى عن السعى فى سائر الصلوات لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، رواه الائمة الستة(١) وغيرهم ، وذكر فى الاسرار ان وجه كون السعى من خصائص الجمعة هو ان صلوة الجمعة صلاة خصت بمكان لايمكن الاقامة الا بالسعى اليها ، فصار السعى مخصوصا به دون سائر الصلوات فانه يصح اداؤها فى كل مكان ، فاذا صار من خصائص الجمعة شرعا اشبه الاشتغال به الاشتغال بركن منها ، والشخص اذا تشاغل بالفرض المختص بالجمعة بطل الظهر . فان قلت كيف لايبطل الظهر اذا توضا يريد الجمعة والطهارة من فروضها . قلت سلمنا انها من فروضها ولكن ليست من الفروض المختصة بها ، واعترض على اصل ابى حنيفة بمسألة القارن ، فاذا وقف بعرفات قبل ان يطوف بعمرته يصير رافضا لها ، ولو سعى الى عرفات لايصير به رافضا للعمرة . واجيب بان فى القران روايتين ذكرهما ابو بكر الرازى احداهما رافضا لعمرته بمجرد التوجه كما فى السعى الى الجمعة فلايرد الاعتراض ، والاخرى انه لايكون رافضا لعمرته حتى يقف بها وهى الرواية المشهورة ، ووجه الفرق ان الامر وارد برفض الظهر بخلاف رفض العمرة ، فانه حرام ، فلم تجز اقامة التوجه مقام الوقوف . فان قلت الظهر قوى لانه حسن لمعنى فى نفسه والسعى ضعيف لانه حسن بمعنى فى غيره فلا ينقض الضعيف القوى . قلت لما قام السعى مقام الجمعة اعتبر فيه صفة الجمعة لاصفة نفسه كالتراب لما قام مقام الماء اعتبر فيه صفة الماء لاصفة نفسه ، فلما قام مقام القوى

١- الائمة الستة سياتى تخريجه وتفصيله بعد ورقة ان شاء الله العزيز .

فينزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها ، لانه ليس بسعى اليها . ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر ، وكذا اهل السجن

صار هو قويا فى نفسه فان قلت السعى الموصل(١) الى الجمعة مامور به ، والسعى الذى لايدرك به الجمعة غير موصل فيجب ان لايبطل به الظهر . قلت(٢) الحكم دار مع الامكان لكون الامام فى الجمعة ، والادراك ممكن فى الجملة باقدار الله اياه . (فينزل منزلتها) اى فاذا كان الامر كذلك فنزل السعى منزلة الجمعة (فى حق ارتفاض الظهر احتياطا) اى لاجل الاحتياط اذ الاقوى يحتاط فى اثباته ما لايحتاط فى اثبات الاضعف (بخلاف ما بعد الفراغ منها) هذا جواب عن قياسهما ، اى بخلاف ادراكه بعد فراغ الامام من الجمعة (لانه ليس بسعى اليها) اى الى الجمعة فلا يبطل الظهر ، وما قيل ان السعى المذكور فى النص نفس المشى لاالمشى بصفة العدو والاسراع لايخلو عن نظر ، وهو موضع التامل . وفى القنية سرعة المشى والعدو غير واجب عندنا وعامة الفقهاء ، واختلف فى استحبابه والاصح ان يمشى على السكينة والوقار . (ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر) وقال الشافعى لايكره لهم ذالك بل هو افضل كما فى سائر الايام ولكنهم يخفونها حتى ان من رآهم لايظنهم انهم راغبون عن الامام . وفي الحلية قال الشافعى(٣) المستحب لاصحاب الاعذار ان يؤخروا الظهر الى فوات الجمعة ثم يصلونها ، ولكن يجب عليهم اخفاؤها لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام . وفى شرح الوجيز فيه وجهان ، احدهما لايستحب ، لان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة ، وهو قول مالك وابى حنيفة واصحهما انه يستحب ، وبه قال احمد والثورى ، ولو صلى المعذور ظهره فى بيته ثم حضر وصلى الجمعة فجمعته تطوع فى الجديد ، وبه قال زفر وقال الشافعى فى القديم يحتسب الله تعالى بايتهما شاء . وفى الغاية لم صلى المعذورون الظهر اجزأهم وكرهه الحسن(٤) وابو قلابة كقولنا . وقال قوم يصلون جماعة روى ذالك عن ابن مسعود رضى الله عنه وقال الثورى وربما فعلته انا والاعمش ، وبه قال اياس بن معاوية واحمد واسحاق . (وكذا اهل السجن) اى وكذا يكره لاهل السجن ان يصلوا الظهر يوم الجمعة

١- السعى الموصل الخ كذا فى العناية ج٢ ص٣٤ . ٢- قلت الخ كذا في العناية . ٣- قال الشافعى رحمه الله تعالى راجع له شرح المهذب ج٤ ص٤٩٣ وشرح الوجيز ج٤ ص٦١١ مع شرح المهذب . ٤- وكرهه الحسن اهـ كذا فى المغني ج٢ ص١٩٩ .

لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هى جامعة للجماعات ، والمعذور قد يقتدى به غيره بخلاف اهل السواد ، لانه لاجمعة عليهم ، ولو صلى قوم اجزأهم لاستجماع شرائطه . ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة ، لقوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ،

بجماعة ، ورخص مالك لاهل السجن والمسافرين والمرضى ان يجمعوا واختلف قوله فى القوم تفوتهم الجمعة ، فحكى ابن القاسم عنه انهم يصلون افرادا اربعا . وفى جوامع الفقه اصحاب الاعذار ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلوا الظهر بلا اذان ولا اقامة فرادى من غير جماعة كان احسن . وفى خزانة الاكمل يصلى المعذور باذان واقامة فى بيته . وفى الولوالجى لايؤذن ولايقيم فى السجن وغيره كصلاة الظهر . وفى المبسوط لو صلى الامام الظهر باهل المصر جازت صلاتهم وقد اساؤوا وفى المرغينانى اذا منع الامام اهل المصر ان يجمعوا لايجمعون . وقال ابو جعفر هذا اذا منعهم باجتهاد واراد ان يخرج تلك البقعة ان تكون مصرا ، فاما اذا نهاهم تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا علي من يصلى بهم وزعم ابو اسحاق المروزى من الشافعية انها تصح على كلا القولين . (لما فيه) اى لما فى الفعل المذكور وهو صلاة المعذورين الظهر بجماعة وصلاة اهل السجن كذلك (من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات) كلمة اذ للتعليل وهى ترجع الى الجمعة . (والمعذور قد يقتدى به غيره) اى غير المعذور فلا يذهب الى الجمعة فيخل بالجمعة (بخلاف اهل السواد) وهم اهل القرى (لانه لاجمعة عليهم) وكذا اهل المفاوز الذين يسقط عنهم شهود الجمعة ، لان يوم الجمعة فى حقهم كسائر الايام ، ويعرى صنيعهم عن شبه مخالفة الامام والسواد الاعظم (وان فعلوا ذلك (١)) اي وان فعل المعذورون الصلوة بالجماعة (ولو صلى قوم اجزأهم) فعلهم ذلك (لاستجماع شرائطه) يرجع الى الفعل الذى دل عليه قوله – فان فعلوا – المراد بالفعل هو صلاتهم بالجماعة (ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه) سواء ادركه فى الركعة الاولى او فى الثانية (وبنى عليها الجمعة) اى على ما ادركه كسائر الصلوات (لقوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) هذا

١– وان فعلوا ذالك . هذه الجملة ليست فى نسخ الهداية الموجودة عندنا لا فى المطبوعة ولا فى المخطوطة وقد لزم التكرار بينه وبين قوله ولو صلى قوم مفهوما .

وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما .

الحديث رواه الائمة الستة(١) فى كتبهم عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلاتاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، ولفظ الجميع(٢) فيه فاتموا ، ولفظ المصنف اخرجه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطا ابن عيينة فى هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهرى غيره . وقال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا . وقال البيهقى لا اعلم احدا روى عن الزهرى فاقضوا الا ابن عيينة وحده واخطأ قلت فى كل ما قالوه نظر ، فقد رواه احمد(٣) فى مسنده عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى به وقال فاقضوا ، ورواه البخارى فى كتابه المفرد فى الادب من حديث الليث عن الزهرى به ، وقال فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهرى به نحوه ، ومن حديث الليث عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد عن ابى هريرة كذلك ورواه ابو نعيم فى المستخرج عن ابى داود الطيالسى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى به نحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة . فان قلت هل فرق بين اتموا وبين فاقضوا فى الاستدلال قلت استدل باتموا من قال ان ما يدركه المأموم هو اول صلاته ، واستدل - بفاقضوا - من قال ان ما يدركه هو آخر صلاته . وقال صاحب التنقيح والصواب عدم الفرق ، فان القضاء هو الاتمام فى عرف الشارع قال الله تعالى « فاذا قضيتم مناسككم » وقال « فاذا قضيت الصلاة » (وان كان ادركه فى التشهد) اى وان ادرك الامام حال كونه فى التشهد (او فى سجود السهو) اى اذا ادرك الامام حال كونه فى سجود السهو (بنى عليها الجمعة) اى بنى على صلاة الامام الجمعة ، معناه يصلى ركعتين (عندهما) اى ابى حنيفة وابى يوسف وقال

١- الائمة الستة . البخارى فى باب ما ادركتم فصلوا ج١ ص٨٨ وباب المشى الى الجمعة ج١ ص١٢٤ ومسلم باب استحباب اتيان الصلوة بوقار ج١ ص٢٢٠ وابو داود باب السعى الى الصلوة ج١ ص٩١ والترمذى باب المشى الى المسجد ج١ص٤٤ والنسائي باب السعى الى الصلوة ج١ ص١٣٨ وابن ماجة باب المشى الى الصلوة ص٥٦ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ ص٢٠٠ وفتح القدير ج٢ ص٣٦ . ٢- الجميع قال محشى نصب الراية ج٢ ص٢٠٠ لم اجد فى النسائي بهذا اللفظ فلينظر ، ٣- احمد فى مسنده ج٢ ص٢٧٠ راجع لهذا البحث نصب الراية ج٢ ص٢٠٠ ومابعده .

وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر ، لانه جمعة من وجه ظهرمن وجه ، لفوات بعض الشرائط فى حقه ، فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لامحالة

ابن المنذر وهو قول النخعي والحكم بن عيينة وحماد وداود . (وقال محمد ان ادرك معه) اى مع الامام (اكثر الركعة الثانية) اراد باكثر الركعة الثانية ادراك الركوع (بنى عليها الجمعة) اى على صلاة الامام الجمعة يعنى يصلى ركعتين (وان ادرك اقلها) اى اقل الركعة الثانية بان ادرك بعد ركوع الثانية (بنى عليها الظهر) يعنى بنى على الجمعة التى صلاها الامام صلاة الظهر ، يعنى يصلى اربع ركعات ، ويقول محمد(١) قال الزهرى وزفر والشافعى ومالك واحمد رحمهم الله ، وجعل النووى قول ابى يوسف معهم وهو غلط . وقال النووى فى شرح المهذب وان ادركه بعد ما رفع الامام راسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم ، وفى كيفية نيته وجهان ، احدهما ينوى الظهر لانه الذى يؤديه واصحهما ، وبه قطع الرويانى فى الحلية ينوى الجمعة موافقة للامام . قلت يبعد ان يصلى الظهربنية الجمعة ، ولهذا لو نوى الظهر فى الابتداء لايصح ، وعند احمد على ما اختاره الخرقى(٢) ينوى ظهرا ، ولو نوى الجمعة لايجزئه . وقيل ينوى الجمعة حتى لايخالف الامام فان قلت ذكر فى المنافع والحواشى انه ينوى الجمعة بالاجماع . قلت هو محمول على اتفاق اصحابنا ، فكيف يكون اجماعا ، وفيه خلاف للشافعية والحنابلة . فان قلت لم يقل المصنف وان ادرك معه الركعة الثانية . قلت لئلا يتوهم انه اذا ادرك القيام يبنى عليه الجمعة ، والا فلا ، فيكون هذا بيانا لثلاث مسائل ، وهى اذا ادركه فى القيام قبل القراءة وفيه بعد القراءة ، وفى الركوع وبيان انه لو ادركه فى القومة لايبنى على الجمعة لعدم ادراك الاكثر ، والسجود الذى ياتى به مع الامام لايعتد به له (لانه جمعة من وجه ظهر من وجه) اما كونه جمعة من وجه فباعتبار ما وجد من شرائط الجمعة فيما ادرك التحريمة والجماعة والامام ، واما كونه ظهرا من وجه فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضى كالجماعة والامام (لفوات بعض الشرائط فى حقه) اى فى حق هذا الذى ادرك اقل الجمعة وهو الجماعة والامام كما ذكرنا (فيصلى اربعا) اى اذا كان كذلك يصلى اربع ركعات (اعتبارا للظهر) اى يعتبر اعتبارا لجانب الظهر (ويقعد لامحالة)

١- ويقول محمد راجع له شرح المهذب ج٤ ص٥٥٨ والمغنى ج٢ ص١٥٨ . ٢- الخرقى كما فى المغنى ج٢ ص١٦٣ .

على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخرين لاحتمال النفلية ، ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة ، حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ، ولا وجه لما ذكر ، لانهما مختلفان

بفتح الميم معناه لابد ، والميم زائدة ، فعلى هذا يجوز ان يكون من الحيل وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ، وعلى كل حال وزنها مفعلة (على راس الركعتين) وهما اللتان الكاملتان للامام (اعتبارا للجمعة) اى نظرا لجانب الجمعة ، والحاصل انه يعمل بالشبهين ولزوم القعدة الاولى ، رواه الطحاوى عن محمد كما هو لازم للامام . وفى رواية المعلى عنه لايلزم القعدة الاولى لانها ظهرمن وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة . وقيل وجوبها للاحتياط . قلت قال السرخسى هذا الاحتياط لامعنى له فانه ان كان ظهرا فلا يمكنه بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة ، ولهذا لو دخل وقت العصر وهو فى الجمعة يستقبل الظهر ولايبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فالجمعة لاتكون اربعا وفى المرغينانى روى عن الشيخ الامام الزاهد ابى حفص الكبير انه قال لمحمد يصير مؤديا للظهر بتحريمة الجمعة وقد جاءت به الآثار . وفى المنتقى مسافر ادرك الامام يوم الجمعة فى التشهد صلى اربعا بالتكبير الذى دخل معه ولم يجده خلافا . وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا ، روى هذا القول عن عطاء(١) وطاووس ومكحول ومجاهد ومحكى عن عمر رضى الله عنه لفوات الشرط وهو الخطبة فى حقه ، قيل لابن سيرين ان من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وهو قول اهل مكة ، قال ليس هذا بشئ (ويقرأ فى الاخرين) اى ويقرأ ما تجوز به الصلاة فى الركعتين الاخرين اللتين يصليهما هذا المسبوق للاحتياط (لاحتمال النفلية) اى لاحتمال كون هاتين الركعتين نفلا لانا ذكرنا ان فيه شبهين فكان فى ذلك اعمال الدليلين وهو اولى من اهمال احدهما . (ولهما) اي ولابى حنيفة وابى يوسف (انه) اى ان هذا المدرك لاقل الركعة الثانية (مدرك للجمعة فى هذه الحالة) وهى الحالة التى ادرك الامام فيها (حتى يشترط نية الجمعة) حتى لو نوى غيرها لايصح (وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر) اى لاوجه لما ذكره محمد من قوله لانه جمعة من وجه ظهر من وجه الى آخره (لانهما) اى لان الجمعة والظهر (مختلفان) حقيقة وحكما ، لان الجمعة ركعتان ، فيشترط

١- عن عطاء الخ راجع لهذا الآثار مصنف ابن ابى شيبة ج٢ ص١٢٨ عنوان " الرجل تفوته الخطبة " ومصنف عبدالرزاق باب من فاتته الخطبة ج٣ ص٢٣٨ .

فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر

فيها ما لايشترط فى الظهر ، والظهر اربع ركعات فالاربع خلاف الاثنين ، فاذا كان كذلك (فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر) للاختلاف بينهما . فان قلت(١) فيما ذكراه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد . قلت وجوده فى حق الامام جعل وجودا فى حق المسبوق ، كما فى القراءة . فان قلت ذكر المصنف قوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا . وهو حديث صحيح فى معرض الاستدلال لابى حنيفة وابى يوسف فماوجه قوله بعد ذلك ، ولهما انه مدرك للجمعة . قلت لامانع من ذلك لانه يجوز الاستدلال على مطلوب واحد بالمنقول والمعقول ، بل هو اقوى ، او نقول كان الاولى استدلالا على ما اذا كان الذى ادركه اكثر ، وذلك متفق عليه فحينئذ ليس الاستدلال لهما فقط ، بل لهم جميعا ، وكون الحديث يدل على المطلوب الثانى لهما ايضا لاينافيه وهاهنا بحث ذكره الشراح فقال السغناقى واحتج من خالف ابا حنيفة وابا يوسف فى المسألة المذكورة بما روى الزهرى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى ، وان ادركهم جلوسا صلى اربعا . قال الاترازى قال الشيخ ابو نصر البغدادى ذكر الدار قطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة . وقال صاحب الدراية لهم اى لمحمد ومن تبعه فى المسألة المذكورة ما روى الزهرى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فيضيف اليها ركعة اخرى ، وان ادركهم جلوسا صلى اربعا . وقال الاكمل(٢) ايضا يعنى ما ذكره صاحب الدراية ، ثم اجاب السغناقى بقوله ، قلنا لايصح التعلق بهذا الحديث ، لان لفظ الجمعة مع قوله وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ، انما نقله ضعفاء اصحاب الزهرى هكذا قاله الحاكم الشهيد ، واما الثقات من اصحابه كمعمر والاوزاعى ، ومالك رووا عن الزهرى من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فقد ادركها ، فاما اذا ادرك ما دونها فما حكمه فهو مسكوت عنه فكان موقوفا على قيام الدليل ، وقد قام وهو ما روى من قوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا .. الحديث . واجاب الاترازى بما قاله السغناقى وزاد قوله والحديث مذكور فى السير هكذا ، وقال معمر عن الزهرى ما ارى

١- فان قلت فيما ذكراه اهـ كذا فى العناية ج٢ ص٣٦ . ٢- الاكمل . فى العناية ج٢ ص٣٦ .

....

الجمعة الا من الصلاة اذا ادرك منها ركعة فقد ادركها ، وان ادرك ما دونها صلى اربعا ، ولو كان عنده نص فى الجمعة لم يحتج الى الراى ، ولئن صح عن النبى عليه الصلوة والسلام قوله وان ادركهم جلوسا فمعناه ادركهم جلوسا بعد الصلاة قبل الانصراف ، لانه لم يقل فى الصلاة . واجاب الاكمل وصاحب الدراية ايضا بما ذكره السغناقى ، وكل منهم لم يحرر الحديث ، وقلد بعضهم بعضا ، وليس هذا داب شراح كتب الموضوعة على الاحاديث النبوية فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث له طرق(١) . منها ما رواه الدارقطنى(٢) من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين متروك . ومنها ما رواه الدارقطنى ايضا من حديث سعيد او ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربع ركعات ، وهذا ايضا من رواية ياسين ومنها ما رواه الدارقطنى ايضا من حديث سليمان بن ابى داود الحرانى عن الزهرى عن سعيد وحده مثل اللفظ الاول ، وسليمان متروك . ومنها ما رواه الدارقطنى ايضا من حديث صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف . ومنها ما رواه ابن ماجة(٣) حدثنا محمد بن الصباح انبأ عمر بن حبيب عن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ، وابن حبيب متروك ، ورواه الدارقطنى ايضا من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة رضي الله عنه كذلك ، ولم يذكروا كلهم الزيادة التى فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ، واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعى على ما فيها من تدليس الوليد . وقد قال ابن حبان فى صحيحه انها كلها معلولة(٤) . وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث وله طرق اخرى من غير طريق الزهرى ، رواه الدارقطنى(٥) من حديث داود بن

١- طرق راجع لهذا التحقيق تلخيص الحبير لابن حجر ج٢ص٤٠ . ٢- الدارقطنى ج٢ص١٠ وما بعده باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة او لم يدركها . ٣- ابن ماجة باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة ص٨٠ ٤- معلولة وقد انتقد رواته محشى الدارقطنى فى حاشيته التعليق المغنى . ٥- الدارقطنى ج٢ص١٢ .

واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته . قال رحمه الله وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه وفيه يحيى بن راشد البراذعى وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل حديثه غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه عن سعيد بن المسيب ، قوله وهو اشبه بالصواب ، وفى هذا الباب عن ابن عمررضى الله عنه رواه النسائى(١) وابن ماجة والدارقطنى من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وفى لفظ فقد ادرك الصلوة قال ابن ابى داود والدارقطنى تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه هذا خطأ فى المتن والاسناد وانما هو عن الزهرى عن ابي سلمة مرفوعا من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعة فوهم ، وذكر الاترازى وقال وروى خواهر زادة فى مبسوطه عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك الامام فى التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ، انتهى . قلت هذا ليس له اصل ولا ذكره احد من ائمة الحديث ، والعجب من الاترازى ان هذا طريق مظلم كيف يمشى عليه . (واذا خرج الامام يوم الجمعة) يعنى اذا خرج من منزله او من بيت الخطابة لاجل الخطبة ، ويقال المراد بخروجه صعوده على المنبر (ترك الناس الصلاة(٢) والكلام(٣) حتى يفرغ من خطبته) وبه قال مالك رحمه الله وقيد بالكلام لان الصلاة فى هذين الوقتين تكره بالاجماع اى صلاة التطوع . (قال رحمه الله) اى قال المصنف وقوله اذا خرج الامام ، الى هنا من كلام القدوى واشار المصنف بان هذا قول ابى حنيفة وقال (وهذا) القول (عند ابى حنيفة رحمه الله) اى وهذا الذى ذكره من كراهة الصلاة والكلام وقت خروج الامام عند ابى حنيفة واختلفوا على قوله فقال بعضهم يكره كلام الناس ، اما التسبيح واشباهه فلا يكره . وقال بعضهم يكره كل ذلك ، والاول اصح ، وعند الشافعى رحمه الله يصلى تحية المسجد فى حال الخطبة ،

١- النسائ ج١ ص٩٥ وابن ماجة ص٨٠ والدارقطنى ج٢ ص١٢. ٢- ترك الناس الصلوة راجع له معارف السنن ج٤ ص٣٦٧ وشرح المهذب ج٤ ص٥٥٢ والمغنى ج٢ ص١٦٥ وعمدة القارى ج٦ ص٢٣١ وفتح الملهم ج٢ ص٤١٥ وبذل المجهود ج٢ ص١٩١ . ٣- والكلام . راجع له معارف السنن ج٤ ص٣٨١ وشرح المهذب ج٤ ص٥٢٥ والمغنى ج٢ ص١٦٩ وعمدة القارى ج٦ ص٢٣٠ وبذل المجهود ج٢ ص١٨٩ وفتح الملهم ج٢ ص٣٩١ و اوجز المسالك ج١ ص٣٣٧ .

وقالا لاباس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب ، واذا نزل قبل ان يكبر لان الكرهة للاخلال بفرض الاستماع ، ولا استماع هنا ، بخلاف الصلاة ، لانها قد تمتد .

وبه قال احمد رحمه الله . وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن دخل المسجد والامام يخطب ، فقال الحسن يصلى ركعتين ، وبه قال مكحول وابن عيينة والشافعي وابن حنبل واسحاق وابوثور وطائفة من المحدثين ، وعندنا يجلس ولايصلى ، قال ابن المنذر ، وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعي ، وقال ابومجلز ان شئت ركعت ، وان شئت جلست . وقال الاوزاعي ان كان ركعها فى بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ، ولم يركع وان لم يكن ركعها ركع اذا دخل المسجد . وقال ابن بطال فى شرح البخارى والمنع قول الجمهور(١) من اهل العلم وذكره ابن ابى شيبة(٢) عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم . (وقالا لاباس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب) وبه قال الشافعي واحمد ، وفى جوامع الفقه عند ابى يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا مكث ، وعند محمد لايباح ، وقوله - قبل ان يخطب - يتعلق بقوله لاباس بالكلام لابقوله خرج لفساد المعنى . (واذا نزل قبل ان يكبر) اى ولاباس بالكلام ايضا اذا نزل الخطيب من المنبر قبل ان يكبر للصلاة (لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع) اى لان كراهة الكلام لاجل الاخلال بفرض استماع الخطبة ، وعند خروجه قبل الشروع فى الخطبة، وعند نزوله قبل شروعه فى الصلاة لايلزم ذلك (ولا استماع هنا) اى ولا استماع للخطبة فى الحالتين المذكورتين . (بخلاف الصلاة لانها قد تمتد) اى قد

١- قول الجمهور اهـ وفى معارف السنن ج٤ ص٣٦٦ اذا جاء احد المسجد والامام يخطب فقال ابو حنيفة ومالك لايصلى شيئا وقال الشافعي واحمد يصلى تحية المسجد والى الاول ذهب جمهور الصحابة والتابعين وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم كما ذكره النووى فى شرح مسلم ج١ص٢٨٧ وحكاه عن الليث والثورى وحكاه ابن قدامة فى المغنى ج٢ ص١٦٥ عن شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة وابن المنذر وروى الاول ابن ابى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء وعروة ايضا كما فى شرح التقريب ج٣ ص١٨٣ وحكاه القاضى عياض عن ابى بكر ايضا بانه كان يمنع عن الصلوة عند الخطبة قال الراقم (مصنف معارف السنن) واذا كان الخلفاء الراشدون والجمهرة من الصحابة والتابعين وفقهاء البلاد على ما ذهب اليه ابوحنيفة فلا ريب ان مذهبه اقوى تعاملا وتوارثا وبذالك مضت سنة السلف والحجة الفاصلة فى مثل هذا المعترك التعامل دون اخبار الاحاد على ان التعامل يستند ايضا الى اخبار قولية صريحة فى المقصود هى اقوى من متمسكاتهم كما سيتضح قريبا ان شاء الله تعالى انتهى . ٢- ابن ابي شيبة ج٢ ص١١١ .

ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام .

تطول فيفضى الى الاخلال ولايمكن قطعها بخلاف الكلام ، لانه يمكن قطعه متى شاء .
(ولابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام) لم يتعرض احد من الشراح بحال هذا الحديث غير ان الاترازى قال روى خواهر زادة فى مبسوطه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام . قلت(١) هذا غريب مرفوعا ، ولهذا قال البيهقى رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهرى رواه مالك فى الموطا(٢) عن الزهرى ، قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى موطاه . واخرجه ابن ابى شيبة(٣) فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام. واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة . وعن الزهرى قال فى الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولايصلى . وفى المبسوط(٤) استدل ابو حنيفة رحمه الله بما روى(٥) انه عليه الصلوة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول ، فالاول الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام ، واما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون عليهم قال الله تعالى « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » انتهى . وروى الطحاوى(٦) من حديث حرب بن قيس عن ابى الداراء رضى الله عنه انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة على المنبر يخطب الناس فتلى آية والى جنبى ابى ابن كعب رضى الله عنه فقلت له يا ابى متى نزلت هذه الآية ، فابى ان يكلمنى حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر ، قال ما لك من جمعتك الا ما لغوت ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبى ابى بن كعب ، فسألته متى نزلت هذه

١- قلت اه كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٠١. ٢- المؤطا مالك ص٨٨ والمؤطا محمد ص١٣٨ . ٣- ابن ابى شيبة ج٢ ص١٢٤ . ٤- المبسوط للسرخسى ج٢ ص٣٠ . ٥- روى مختصرا فى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه كتاب الجمعة باب الاستماع الى الخطبة ج١ ص١٢٧ وكتاب بدء الخلق ج١ ص٤٥٦ ومسلم ج١ ص٢٨٢ كتاب الجمعة والنسائى كتاب الجمعة ج١ ص٢٠٦ وابن ماجة ص٧٨ ابواب الجمعة .
٦- الطحاوى باب الرجل يدخل المسجد والامام يخطب ج١ ص٢٥٢ .

....

الآية ، فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم انه ليس من جمعتى الا ما لغوت ، قال صدق ، فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف واخرجه احمد ايضا فى مسنده نحوه ، غير ان لفظه فانصت حتى يفرغ . واخرج البيهقى(١) من حديث عطاء بن يسار عن ابى ذر رضى الله عنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من ابى بن كعب فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابى متى نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمنى ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت لابى انى سالتك فنجهتنى(٢) ولم تكلمنى فقال ابى مالك من صلاتك الا ما لغوت ، فذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يانبى الله كنت بجنب ابي وانت تقرا براءة ، فسألته متى نزلت هذه السورة فنجهنى ولم يكلمنى ثم قال مالك من صلاتك الاما لغوت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابى . ثم قال البيهقى رواه عبدالله بن جعفر عن شريك عن عطاء عن ابى الدرداء عن ابى بن كعب وجعل القصة بينهما ورواه حرب بن قيس عن ابى الدرداء وجعل القصة بينه و بين ابى . ورواه عيسى بن جارية عن جابر بن عبدالله ، فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود و ابى ابن كعب و رواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى هذه القصة بين رجل غير مسمى و بين ابن مسعود ، انتهى . قلت هذا مرسل عطاء بن يسار واخرجه ابن ماجة(٣) بوجه آخر من حديث عطاء بن يسار عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله ، وابو الدرداء او ابوذر يغمزنى فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الا الآن ، فاشار اليه ان اسكت ، فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى ، فقال ابى ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت ، فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذى قال ابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى واخرج الطحاوى(٤) من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة ، فقال ابوذر لابى بن كعب متى نزلت هذه السورة ، فاعرض عنه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابى لابى ذر

١- البيهقى فى سننه ج٣ ص٢١٩ . ٢- فنجهتنى . اى فرددتنى . ٣- ابن ماجة ص٧٩ . ٤- الطحاوى ج١ ص٢٥٢ .

....

مالك من صلاتك الا ما لغوت ، فدخل ابو ذر على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صدق ابى واخرجه الطيالسى فى مسنده والبيهقى(١) فى سننه من طريقه ، واخرج ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه من حديث الشعبى ان اباذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبى صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة ، قال فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية ، قال فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاجمعة لك ، فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال صدق عمر فان قلت يشكل(٣) على مسألة الصلاة حديث سليك الغطفانى اخرجه الائمة الستة(٤) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان ، قال لا ، قال صل ركعتين ، وتجوز فيهما وزاد فيه مسلم وقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما وزاد فيه ابن حبان فى صحيحه وقال له لاتعد لمثل ذلك قال ابن حبان يريد الابطاء لاالصلاة بدليل انه جاء فى الجمعة الثانية بنحوه فامره بركعتين مثلهما . قلت اجيب عنه(٥) باجوبة ، احدها : ان حديث سليك هذا محمول على ماقبل النهى عن الكلام فى الخطبة ، وكان الكلام مباحا فى الصلاة والخطبة ايضا . والثانى : انه عليه الصلوة والسلام كان اماما وخطيبا فلا باس له ان يتكلم ، لانه يخطب والخطبة من اولها الى آخرها كلام . الثالث : انه كان قبل الامر بالاستماع والانصات المامورين . والرابع : يحتمل انه كان امره بذلك بعد قطع الخطبة لارادة تعليم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ، ثم استانف خطبته بعد ذلك . فان قلت روى انس رضى الله عنه(٦) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نزل عن المنبر

١- البيهقى ج٣ص٢٢٠. ٢- ابن ابى شيبة ج٢ص١٢٥. ٣- يشكل الخ راجع له نصب الراية ج٢ص٢٠٣ وعمدة القارى ج٦ص٢٣١ . ٤- الائمة الستة ، البخارى ج١ص١٢٧ ومسلم ج١ص٢٨٧ وابوداود ج١ص١٦٦ والنسائي ج١ص٢٠٧ والترمذى ج١ص٦٧ وابن ماجه ص٧٩ والطحاوى ج١ص٢٥٠ ٥- اجيب عنه اهـ وراجع له عمدة القارى ج٦ص٢٣١ وفتح الملهم ج٢ ص٤١٥ ومعارف السنن ج٤ ص٣٧٧ . ٦- روى انس رضى الله عنه وفي الترمذي باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل من المنبر ، وعن موسى بن طلحة قال سمعت عثمان رضى الله عنه وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلوة وهو يستخبر الناس يسألهم عن اخبارهم واسعارهم رواه الامام احمد فى مسنده ج١ ص٧٣ .

....

يسال الناس عن حوائجهم وعن اسعار السوق ثم يصلي ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما انهما كانا اذا صعدا المنبر يسالان الناس عن اسعار السوق . قلت حديث انس كان في ابتداء السلام حين كان الكلام مباحا فى الصلاة ، واما حديث عمر وعثمان رضى الله عنهما فمعارض بحديث ابن عمر وابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة(١) فى مصنفه حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما انهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الامام . وقال ابن عبد البر كان ابن عباس وابن عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولايخالف لهما فان قلت جاء في الحديث ان الدعاء يستجاب وقت الاقامة فى يوم الجمعة ، فكيف يسكت عند ابى حنيفة قلت يقرا الدعاء بقلبه لا بلسانه ، ثم اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغى للمستمع ان يجتنب مما يجتنب فى الصلاة ، لقوله تعالى «فاستمعوا له وانصتوا» وقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ، وهذا الحديث رواه ابو هريرة واخرجه الائمة الستة(٢) ما خلا الترمذى ، فاذا كان كذللك(٣) يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا فى القول الجديد للشافعى انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت . وفى المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحى ، وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة . وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها . وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ، وقيل الاشارة بيده وراسه عند رؤية المنكر يكره ، والاصح انه لاباس به ويصلى على النبى صلي الله عليه وسلم فى قلبه عند ذكره عليه الصلوة والسلام واختلف المتاخرون فيمن كان بعيدا لايسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل ، وبه قال بعض اصحاب الشافعى وقال نصير بن يحيى يسبح ويقرا القرآن وهو قول الشافعى واجمعوا على

١- ابن ابى شيبة ج٢ص١٢٤ . ٢- الائمة الستة - البخارى ج١ص١٢٧ ومسلم ج١ص٢٨١ وابوداؤد ج١ص١٦٥ والنسائى ج١ص٢٠٧ وص٢٣٤ والترمذى ج١ص٦٧ وابن ماجة ص٧٩ والطحاوى ج١ص٢٥١ ، والتفصيل في نصب الراية مع الحاشية ص٢٠٢ ح٢ فعلى هذا قوله ماخلا الترمذى "من سبقة قلم الناسخ . ٣- فاذا كان كذلك اه كذا فى عمدة القارى ج٦ص٢٣٠ باب الاستماع الى الخطبة - وراجع لنحوهذه الفروع الفتاوى الهندية ج١ص١٤٧ وشرح المنية للحلبى ص٥٦١ والبحر ج٢ص١٦٨ وفتح القدير ج٢ص٣٨ .

من غير فصل ، ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلاة ، واذا اذن المؤذنون الاذان الاول

انه لايتكلم ، وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت ، واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فقيل يكره ، وقيل لاباس به . وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم ،وسائر الخطب واجب . وفى الكامل ويقضي الفجر اذا ذكره فى الخطبة ، ولو تغذى بعد الخطبة او جامع فاغتسل يعيد الخطبة ، وفى الوضوء فى بيته لايعيد ، ولو صلى ركعتين فالاحسن ان يعيدهما ، ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن ابى حنيفة انه لايستقبل الامام فاذا استقبل بالخطبة انحرف اليه واستقبله(١) ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد فى الصلاة لقيامها مقام الركعتين ، ولا باس بان يقعد محتبيا لانه ينتظر الصلاة ، وقيل يقعد كيف شاء ، والنوم مكروه فيها الا اذا غلب . (من غير فصل) اى بين ان يكون ترك الصلاة والكلام اذا خرج قبل ان يخطب وبين ان يكون تركهما بعد ان يخطب (ولان الكلام قد يمتد طبعا) هذا دليل من جهة العقل ، وجواب عما قالا ان الصلوة قد تمتد والكلام لا يمتد لانه يمكن قطعه ، وتقريره ان الكلام قد يمتد من حيث طبيعة الانسان وان كان فى نفس الامر يقدر على قطعه (فاشبه الصلاة) يعنى عند امتداده طبعا يشبه امتداد الصلاة شرعا فصار فى المنع سواء (واذا اذن المؤذنون الاذان الاول) ذكر المؤذنين بلفظ الجمع وان كان لايحتاج اليه اخراجا للكلام مخرج العادة ، فان المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع ، واراد بالاذان الاول الاذان الذى يؤذن على المأذنة، وهو الاذان الذى احدث علي الزوراء فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين. وفي المحيط الزوراء المأذنة

١- واستقبله اه وفى المبسوط للسرخسى ج٢ص٣٠ وينبغى للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا اخذ فى الخطبة وهكذا نقل عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يفعله لان الخطيب يعظهم ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغى لهم ان يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما فى غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن القوم يستقبلون القبلة ولم يومروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج فى تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم فى حالة الخطبة انتهى . وفى عمدة القارى ج٦ص٢٢٠ باب يستقبل الامام القوم و استقبال الناس الامام اذا خطب - وفى المبسوط كان ابوحنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاووس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعى والثورى وسعيد بن عبدالعزيز وابن جابر ويزيد بن ابى مريم والشافعى واحمد واسحاق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع انتهى .

ترك الناس البيع والشراء و توجهوا إلى الجمعة ، لقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »

وفي البدائع اسم المنارة قال وقيل اسم موضع بالمدينة وقال ابن بطال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وقال البخاري(١) الزوراء موضع بالسوق فى المدينة ، وسميت دار عثمان بالمدينة ومنه حديث الاذان بالزوراء وقال الجوهرى(٢) هى مال كان لاحيحة بن الجلاح الانصارى ، (ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع») وفى تفسير النسفى(٣) فاسعوا الى ذكر الله » فامضوا اليه واعملوا له ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنه سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر(٤) رضى الله عنه قط يقراها الا فامضوا الى ذكر الله ، وروى الاعمش عن ابراهيم كان عبدالله(٥) يقرأها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابى العالية . وعن الحسن(٦) ليس السعى على الاقدام ، ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكنية والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة السعى(٧) ان تسعى بقلبك وعملك وهى المشى اليها . وقال الشافعى رحمه الله السعى في هذا الموضع هو العمل ، قال الله تعالى «ان سعيكم لشتى » وقال الله تعالى «وان ليس للانسان الا ما سعى» وقوله تعالى «فاسعوا الي ذكر الله » اى الى موعظة الامام ، وقيل الى الخطبة والصلاة ، قوله «وذروا البيع» يعنى البيع والشراء ، لان البيع يتناول المعنيين ،وانما خص البيع(٨) من بين ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا ، لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الي المصر من كل اوب

١- البخارى ج١ ص١٢٤ باب الاذان يوم الجمعة . ٢- قال الجوهرى اه كذا فى اللسان والعمدة ج٦ ص٢١٢ . ٣- وفى تفسير النسفى اهـ كذا فى عمدة القارى ج٦ص١٦٢ باب فرض الجمعة . ٤- ماسمعت عمر رضى الله عنه اهـ اخرجه الامام الشافعى فى الام وعبدالرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى فى سننه ج٣ص٢٢٧ وآخرون راجع لتفصيل هذه الآثار وتخريجها الدرالمنثور للسيوطى رحمه الله ج٦ص٢١٩ تحت تفسير قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله . ٥- كان عبدالله (بن مسعود) رضى الله عنه اخرجه عبدالرزاق وابن ابى شيبة والطبرانى وآخرون كذا فى الدر المنثور . ٦- عن الحسن اهـ رواه ابن ابى شيبة وآخرون كذا فى الدر المنثور . ٧- عن قتادة السعى اهـ اخرجه عبد بن حميد والبيهقى فى شعب الايمان كذا فى الدر المنثور . ٨- وانما خص البيع اهـ كذا فى عمدة القارى ج٦ص١٦٢ .

واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الاذان ، ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب

وقت هبوطهم واجتماعهم واعتضاض الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنى وقت الظهيرة ، وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر التجارة والبيع والشراء ، فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى مسجد الله ، قيل لهم بادروا بتجارة الآخرة ، واتركوا تجارة الدنيا ، واسعوا الي ذكر الله لا شئ انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب .وقوله -ذروا-من يذر(١) كدعوا من يدع وما جاء مضى يذر ويدع الا ماجاء فى قراءة شاذة ما ودعك ربك - بالتخفيف (واذا صعد الامام المنبر جلس) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ، والقياس فيه فتح الميم علي ما عرف فى موضعه (واذن المؤذنون بين يدى المنبر) هذا هو الاذان الاصلى الذى كان في زمان النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهم من بعده ، ثم حدث الاذان الآخر وهو الاذان الاول اليوم فى عهد عثمان رضى الله عنه كما ذكرنا (بذلك) اي بالاذان بين يدى المنبر بعد الاذان الاول علي المنارة (جرى التوراث) من زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه الي يومنا هذا (ولم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان) اي الاذان الذى يؤذن بين يدي المنبر حين صعد الامام المنبر ، لما روى البخارى(٢) من حديث السائب بن يزيد رحمه الله قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء كما ذكرناه وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله هو اذان المنارة لانه لو ينتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة ، وربما يفوته اداء الجمعة اذا كان المصر بعيد الاطراف (ولهذا قيل هو المعتبر فى وجوب

١- من يذر: وفى لسان العرب مادة وذر ج٥ص٢٨٢ قال الليث العرب قد اماتت المصدر من يذر والفعل الماضى فلا يقال وذره ولا واذر قال واستعمله فى الغابر والامر وفى اللسان مادة وَدَعَ ج٨ص٣٨٥ فى حديث ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اى عن تركهم وزعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر يدع ويذر والنبى صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد رويت عنه هذه الكلمة قال ابن الاثير وانما يحمل قولهم على قلة الاستعمال فهو شاذ فى الاستعمال صحيح فى القياس وقد جاء فى غير حديث حتى قرئ به قوله تعالى ماودعك ربك وماقلى بالتخفيف انتهى ملخصا . ٢- البخارى ج١ص١٢٤ .

السعي وحرمة البيع ، والاصح ان المعتبر هو الأول اذا كان ذلك بعد الزوال لحصول الاعلام به .

السعي وحرمة البيع)اى ولكون الاذان الاصلي الذى كان علي عهد النبى صلي الله عليه وسلم بين يدي المنبر ، قال بعضهم وهو الطحاوي هو المعتبر فى وجوب السعى الى الجمعة على المكلف ، وفى حرمة البيع والشراء . وفى فتاوى العتابى هو المختار وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ، ونص فى المرغينانى وجوامع الفقه انه هو الصحيح . وقال ابن عمر(١) الاذان الاول بدعة ، ذكره ابن ابى شيبة في سننه عنه ، وقال الاترازى قوله في وجوب السعي وحرمة البيع فيه نظر ، لان البيع وقت الاذان جائز ، لكنه يكره ، وبه صرح الطحاوى، وهذا لان النهي في معنى لغيره لايعدم المشروعية. قلت فيه اختلاف العلماء(٢) فقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله يجوز البيع مع الكراهة ، وهو قول الجمهور ، وقال مالك واحمد والظاهرية رحمهم الله البيع باطل . وفي المحلي (٣) يفسخ البيع الى ان تقضى الصلوة ولايصححه خروج الوقت ، ولو كان بين كافرين ولايحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم . وقال مالك كذالك في البيع الذى فيه سلم ، وكذا في النكاح والاجارة والسلم ، واباح الهبة والقرض والصدقة ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لايصح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، وفى بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة وذكر ابو بكر الرازى (٤) عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهرى بالنداء ، واعتبار الوقت اولى اذ يجب عليهم الحضور بدخول الوقت فلايسقط عنهم تاخير النداء . ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى . وقال السروجي ينبغى ان يحرم البيع والشراء قبل الزوال ايضا اذا كان منزله بعيدا عن الجامع بحيث تفوت عليه صلاة الجمعة (والاصح ان المعتبر هو الاول) اى الاذان الاول (اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به) اى الاول ، وهو اختيار شمس الائمة السرخسى والحسن بن زياد وفى المبسوط(٥) الاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فذلك غير معتبر ، والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس ، سواء كان على المنبر او على الزوراء قلت هذا الذى ذكره

١- قال ابن عمر رضى الله عنه اهـ رواه ابن ابى شيبة ج٢ص١٤٠ . ٢- اختلاف العلماء اهـ كذا فى عمدة القارى ج٦ص١٦٨ . ٣- وفى المحلى اهـ كذا فى العمدة ج٦ص٢٠٤ . ٤- ابو بكر الرازى – فى تفسيره احكام القران ج٣ص٤٤٨ . ٥- المبسوط للسرخسى ج١ص١٣٤ باب الاذان .

موافق رواية الهداية ، وهذا اوفق واحوط ، (واذا فرغ من خطبته اقاموا(١)) اى فاذا فرغ الامام من خطبته اقاموا للصلاة كسائر الصلوات المفروضة ، فروع :لو خطب واحد وصلى غيره جاز عندنا ، وهو قول مالك واحمد واحد قولى الشافعى ، وعندهما لايصح ولو استدبروا والامام فى الخطبة صح ، وقد اساؤوا ولايصح فى احد الوجهين للحنابلة ، وكذا لو عكس كلمات الخطبة بان صلى صلى الله عليه وسلم ثم وعظ ثم حمد واثنى علي الله فى احد الوجهين عندهم . وفى المبسوط(٢) يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة ، وعن ابى حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الي الامام وكان ابن عمر وانس(٣) يستقبلان الامام اذا خطب وهو قول شريح وعطاء ، وبه قال مالك والاوزعى والثورى وسعيد بن عبدالعزيز والشافعى واحمد واسحاق ، قال ابن المنذر وهذا كالاجماع . قلت لكن اليوم يستقبلون القبلة لحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام . وقال النووى(٤) يكره فى الخطبة ما يفعله الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر فى صعوده ، فانه بدعة لا اصل له ، وكذا الدعاء على المنبر قبل جلوسه ، وكذا المجازفة فى اوصاف السلاطين فى الدعاء لهم ، وكذا كذبهم فى كثير من ذالك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه واجمعوا علي ان القراءة بالحمد فى الجمعة وفي التحفة وغيرها يقرأ فيها قدر مايقرأه في الظهر لانها بدل منه وان قرأ في الجمعة اذا جاءك المنافقون كان حسنا تبركا بالنبى صلى الله عليه وسلم والمواظبة عليها مكروهة لهجران باقى القران وايهام العامة ان ذلك بطريق الحتم والوجوب . وفى الواقعات والمرغينانى لاباس بالتخطى(٥) والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقال الفقيه ابوجعفر لاباس به اذا لم ياخذ الامام فى الخطبة ، ويكره اذا اخذ فيها وهو قول مالك وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وقال

١- واذا فرغ من خطبته اقاموا - كذا فى الاصل لكن هذه العبارة ليست فى جميع نسخ الهداية المطبوعة عندنا لافى المصرية والهندية والباكستانية ولافى شروح الهداية كالفتح والكفاية والعناية نعم هى مكتوبة فى النسخة الخطية والله اعلم بالصواب . ٢- المبسوط للسرخسى ج٢ص ٣٠ وقد سبق بيانه عن قريب . ٣- ابن عمر وانس رضى الله عنهما راجع لآثار الاستقبال مصنف ابن ابى شيبة ج٢ص١١٧ ومصنف عبدالرزاق ج٣ص٢١٧ والبيهقى فى سننه ج٣ص١٩٨ . ٤- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٥٢٩ . ٥- التخطى اه راجع له عمدة القارى ج٢ص٢٠٨ باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة . وشرح المهذب ج٤ص٥٤٦ .

....

الشافعي التخطى اليها بواحد او اثنين لاباس به واكره الكثير الا ان لايجد السبيل الى المصلى الا بالتخطى فيسعه ، ومنهم من اباحه باذنهم .وقال ابن المنذر لايجوز شئ من ذلك عندى لان القليل من الاذى والكثير مكروه وكره ذلك ابو هريرة وابن المسيب وعطاء . واختلفوا فى الدنو من الامام افضل او التباعد ، قيل التباعد افضل لئلا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم، قال الحلوانى الصحيح ان الدنو منه افضل ، اختلفوا فى الصف الاول ، كان اصحاب ابن مسعود يرون ان الصف الاول ما يلى المقصورة لانهم كانوا يمنعون العامة من دخول المقصورة ، فكان فى ذلك احراز فضيلة الصف الاول فى حق العامة ، اما فى زماننا فلايمنع من الصف الذى يلى الامام ذكره فى خزانة الاكمل وغيره اختلفوا فيمن لم يقدر على السجود على الارض من الزحام ، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه رواه البيهقى(١) باسناد صحيح . وبه قال اصحابنا والثورى والشافعى واحمد واسحاق وابوثور ، وقال عطاء والزهرى يمسك عن السجود ، وعندنا لو فعله جاز ، وعند الشافعية سجوده على ظهر واجب فى الصحيح ، ونقله النووى(٢) عن ابى حنيفة وهو وهم . وقال مالك تبطل الصلاة ان فعل ذلك . وقال نافع يومئ ايماء. وفى المرغينانى ينتظر حتى يقوم الناس ، فاذا وجد فرجة سجد ، ولو سجد على ظهر رجل ساجد آخر لم يجز ، وكذا لو وجد فرجة ، ومع هذا سجد على ظهر رجل لم يجز ، ولو ركع ركوعين مع الامام فيها ولم يسجد بكثرة الزحام حتى فرغ الامام قال ابوحنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ويلقى الثانية ويقضيها وان نواها من الثانية بطلت نيته وكانت للركعة الاولى قال ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا ، وعلى الرواية الاخرى تكون السجدتان للثانية . وقال ابو جعفر ان ركع مع الامام فى الاولى و لم يسجد وركع معه فى الثانية وسجد فالثانية تامة ويقضى الاولى ركوعا وسجودا اختلفوا فيمن زحم فى الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الامام ، فعندنا يصلى ركعتين لانه ادرك اول الصلاة فهو لاحق ، كما لو نام خلفه وهو قول الحسن البصرى(٣) والاوزاعى

١- البيهقى فى سننه ج٣ص١٨٣ وراجع لمسئلة الزحام شرح المهذب ج٤ص٥٥٩ وما بعده فانه اطال واجاد وافاد رحمه الله والمغنى ج٢ص١٦٠ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٥٧٥ . ٣- الحسن البصرى اه كذا فى شرح المهذب ج٤ص٤٧٥ .

....

والنخعي واحمد ، وقال قتادة وايوب السختياني والشافعي وابوثور يصلى اربعا ، وقال مالك احب الى ان يصلى اربعا وفى المبسوط(١) الصحيح عن ابى حنيفة ومحمد جواز الجمعة فى مصر واحد فى موضعين واكثر ، وفى جوامع الفقه عن ابى حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم الجواز فى الموضعين ، فان فعلوا فالجمعة للأوليين(٢) وان وقعتا معاً او جهلت فسدتا . وفى قنية المنية لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازهما امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة احتياطا . واختلفوا فى نيتها ، قيل ينوى ظهر يومه ، وقيل آخر ظهر عليه ، وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ، وقال الحسن اختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة ثم اختلفوا فى القراءة ، قيل يقرا الفاتحة والسورة فى الاربع ، وقيل فى الاولين كالظهر . واختلفوا فى سبق الجمعة بما اذا يعتبر اذا اجتمعتا فى مصر واحد ، فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما ، والاول اصح ، وعند المالكية والحنابلة قيل بالاحرام وقيل بالسلام ذكرهما فى الذخيرة وشرح الهداية لابى البقاء ، وقال فاذا بطلت يندب الى ان يجتمعوا فى مكان واحد فصلوا الجمعة ، قال وقيل الظهر وهو ضعيف ويكره السفر(٣)بعد الزوال يوم الجمعة ولايكره قبله وفي شرح الاقطع لايكره قبله وبعده وفي النوادر يجوز ان يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل. وفى المبسوط لايجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية وكذا عند المالكية ذكره فى الذخيرة للقرافى قال ابومطيع لايحل للرجل ان يعطى سوال المسجد . وفى فتاوى قاضى خان قال ابونصر من اخرجهم من المسجد ارجو ان يغفر له . وقال بعض العلماء من تصدق بفلس فى المسجد ثم تصدق بعد ذلك باربعين . قلنا لم يكن كفارة لذلك الفلس ، وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على هؤلاء في المسجد الجامع ، وعن ابى بكر بن اسماعيل انه قال هذا فلس يحتاج الى سبعين مثله كفارة له ، ولكن تصدقوا قبل ان يدخلوا المسجد او بعد الخروج منه وعن ابن المبارك قال يعجبنى ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا تعطوا له شيئا ، لان

١- المبسوط اه كذا فى فتح القدير ج٢ص٢٥ والبحر ج٢ص١٥٤. ٢- للاولیين . راجع لهذه الفروع البحر الرائق ج٢ص١٥٤ . ٣ - يكره السفر اه راجع لتفصيل هذه المسئلة شرح المهذب ج٤ص٤٩٩ والمغنى ج٢ص٢١٨ .

....

الدنيا ومتاعها حقير فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ماحقره فلايعطى له زجرا ، وقال الصدر الشهيد ان السائل اذا كان لايمر بين يدى المصلى ولايخطى رقابا ولايسأل الحافا ويسأل لامر لابدله منه فلاباس بالسؤال والاعطاء خير وفى المجتبى يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ان وجده ، ويلبس احسن ثيابه ان كان له ، ويستحب الثياب البيض ، وكره الغزالى وابوطالب المكي لبس السوداء وخالفهما الماوردى لانه عليه الصلوة والسلام خطب وعليه عمامة سوداء ودخل مكة يوم الفتح(١) وعليه عمامة سوداء ، وعلى علي بن ابى طالب وابن عمر(٢) رضى الله عنهما عمامة سوداء يوم قتل عثمان رضى الله عنه واحدث بنو العباس لبس السواد شعارا لهم لان الراية التى عقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء والله اعلم -

---

١- يوم الفتح . رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه ج١ص٤٣٩ باب جواز دخول مكة بغير احرام . وابوداؤد باب فى العمائم ج٢ص٢٠٩ والترمذى باب ما جاء فى العمامة السوداء ج١ص٢٠٧ والنسائى ج٢ص٢٩٩ وابن ماجة باب العمامة السوداء ص٢٦٤ . ٢- على بن ابى طالب وابن عمر رضى الله عنهما رواه البيهقى فى سننه . كتاب الجمعة ج٣ص٢٤٦ .

باب صلاة العيدين

(باب صلاة العيدين)

اى هذا باب في بيان صلاة العيدين الفطر والاضحى ، وفى بعض النسخ باب العيدين على حذف المضاف لعدم اللبس ، ووجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يصليان بجمع عظيم يجهر فيهما بالقراءة ، ويشترط لاحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة فانها شرط فى الجمعة لاتجوز الصلاة بدونها ومستحبة فى العيد تجوز صلاة العيد بدونها ، لكن تنسب الى الاساءة بتركها السنة وايضا خطبة الجمعة تقدم على الصلاة وتؤخر خطبة العيد عنها ، فلو قدمت جاز ولاتعاد بعد الصلاة ، وايضا ليس فى العيدين اذان ولا اقامة ، ويشتركان فى حق التكليف ، فان صلاة العيد تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة واما وجه تقديم الجمعة على العيد فظاهر وهو قوة الجمعة فى نفسها بالفرضية وكثرة وقوعها ، ثم اصل العيد (١) عود ، لانه مشتق من عاد يعود عودا ، وهو الرجوع . قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ، ويجمع على اعياد ، وكان من حقه ان يجمع على اعواد ، لانه من العود كما ذكرنا ، ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد ، او جمع بالياء للفرق بينه وبين اعواد الخشبة ، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما ، وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبه على يوم الفطر والاضحى والاصل فيه حديث انس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية ، فقال عليه الصلوة والسلام قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما فى الجاهلية ، وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر رواه ابوداؤد(٢) والنسائي والبيهقي . قال البغوي حديث صحيح واول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية(٣) من الهجرة ، وفيها

١- اصل العيد اه راجع له عمدة القارى كتاب العيدين ج٦ص٢٦٦ و اوجزالمسالك ج٢ص٢٣٥. ٢- ابو داؤد باب صلوة العيدين ج١ص١٦٨ والنسائى ج١ص٢٣١ . ٣- الثانية . وفى اوجز المسالك ج٢ص٢٣٦ وكذا ذكر فرضيتها فى السنة الثانية الشيخ فى بذل المجهود آخذا عن القارى فى شرح المشكوة وكذا فى شرح الاحياء والانوار الساطعة وشرح الاقناع فى مسالك الشافعية والدسوقى من مسالك المالكية وكذا فى المجمع وذكر فى الثانية ايضا عيد الاضحى وفى الدر المختار شرع هو فى الاولى من الهجرة وكذا فى البحر وغيره والاوجه الاول لما عليه جمهور اهل النقل ويمكن الجمع بين القولين ان جمعا من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ويلغون الاشهر قبل ذالك انتهى .

وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ،

فرضت زكاة الفطر ، ونزلت فريضة رمضان في شعبان وحولت القبلة وبنى بعائشة رضى الله عنها في شوال وتزوج على رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها . (وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة) اشار الى ان صلاة العيد واجبة(١) كما رواه الحسن عن ابى حنيفة ذكر هذه الرواية في المبسوط ، وذكر الكرخي انها تجب علي من تجب عليه الجمعة ، وفي القنية هي واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا قال قاضي خان هو الصحيح . وفي المحيط الاصح انها واجبة . وفي المرغيناني كذلك .وفي جوامع الفقه ومنية المفتى انها واجبة . وفي المفيد هي واجبة . وفي البدائع هو الصحيح . وفي مختصر ابى موسى الضرير هي فرض كفاية . وفي الغزنوى قيل هي فرض كفاية . وفي القنية قيل هي فرض، واطلق . وقال مالك والشافعي هي سنة مؤكدة . وقال الشافعي ايضا تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وهذا يقتضى ان تكون فرض عين ، لان الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد ، وهو خلاف الاجماع ولهذا تكلموا فيه ، وقال ابن العربى في العارضة لا اعلم احدا قال انها فرض كفاية الا الاصطخرى من الشافعية .قلت ظاهر مذهب احمد انها فرض كفاية ، وذكره عنه في المغنى ، وقال في جوامع الفقه هو قول ابن ابى ليلي .وقال امام الحرمين قال به طائفة مع الاصطخرى قوله - على من تجب عليه الجمعة - يشير الى انها لاتجب على العبد والمسافر والمريض كالجمعة فان قلت (٢) ينبغى ان تجب عليه الجمعة مع اذن مولاه لقيام الظهر مقام الجمعة ، وهاهنا ليس كذلك ، قلت نعم كذلك الا انها لاتجب عليه مع الاذن ايضا ، لان المنافع بالاذن لا تصير مملوكة للعبد ، فبقى الحال في الاذن كهى قبله ، كما في الحج ، فانه لايقع من حجة الاسلام ، وان حج باذن مولاه ، وكذلك العبد اذا حنث في يمينه فكفر بالمال باذن المولى فإنه لايجوز ، لانه لم يملكه بالاذن

١- واجبة اهـ راجع لهذا المبحث عمدة القارى ج٦ص٢٧٣ وشرح المهذب ج٥ص١ والمغنى ج٢ص٢٢٣ واوجز المسالك ج٢ص٢٣٦ . ٢- فان قلت اهـ كذا في الاصل وفي العناية ج٢ص٣٩ فان قيل حال العبد هنا ليست كهى في الجمعة اذا اذن له المولى لان للجمعة خلفا وهو الظهر فلم تجب وههنا لاخلف فكان الواجب الوجوب اذا اسقط المولى حقه بالاذن اجيب بان المنافع لاتصير مملوكة بالاذن لانها غير مستثناة على المولى فبقى الحال بعد الاذن كهى قبله كما في الحج فانه لايقع عن حجة الاسلام وان حج باذن مولاه . انتهى .

وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فالاول سنة والثاني فريضة ولايترك واحد منهما

وقال الشافعي لايشترط لها ما يشترط للجمعة ، حتى يجوز ان يصلى العبد العيد والمسافر والمرأة والمنفرد حيث شاء ، واهل القرى لانها نافلة ، فاشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف ، وقال فى القديم وهو رواية عن احمد كقولنا (وفى الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة) لما ذكر المصنف ان صلاة العيدين واجبة اردفه بلفظ الجامع الصغير ليدل على انها سنة عند محمد قال شمس الائمة السرخسى(١) اشتبه المذهب فيها هل هى واجبة ام سنة فالمذكور فى الجامع الصغير انها سنة لانه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة وهو تنصيص على السنة . قال والاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال شيخ الاسلام والصحيح انها سنة مؤكدة . وقال السغناقى كل موضع فيه نوع مخالفة بين رواية القدورى والجامع الصغير يعيد لفظ الجامع الصغير ، ومخالفته هنا ظاهرة وهى اطلاق الواجب على صلاة العيد في لفظ القدورى واطلاق السنة فى الجامع الصغير ، وتبعه فى هذا الكلام صاحب الدراية ثم الاكمل كذلك قلت لم يتعرض القدورى في مختصره الى الوجوب ولا الى السنة ، وانما قال ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الاحرام وليس ذكر لفظ الجامع الصغير الا لما ذكرنا ، ثم المراد من اجتماع العيدين ها هنا اتفاق كون يوم الفطر أو يوم الاضحى فى يوم الجمعة وتغلب لفظ العيد على لفظ الجمعة ، اما لقلة الحروف كما فى العمرين او لتغليب المذكر كما فى القمرين ، او لان يوم الجمعة عيد المؤمنين باعتبار ما لهم من وعد المغفرة والكفارة قوله (ولا يترك واحد منهما) اى من العيد والجمعة ، اما الجمعة فلانها فريضة ، واما العيد فلان تركها بدعة وضلال . وقال فخر الاسلام ومن الناس من قال بانه اذا شهد الاولى منهما لم يلزمه سجود الاخرى لما روى انه عليه الصلوة والسلام(٢) قال فى يوم عيد وجمعة انكم يااهل العوالى شهدتم معنا عيدا وانا مجمعون فمن شاء فليرجع . وفى المحلى والاشراف صلى عثمان (٣) رضى الله عنه العيد ثم خطب

١- السرخسى . فى المبسوط ج٢ص٣٧ . ٢- لما روى اهـ روى عبدالرزاق ج٣ص٣٠٤ نحوه . ٣- صلى عثمان رضى الله عنه الخ رواه الامام مالك فى المؤطا تحت عنوان الامر بالصلوة قبل الخطبة فى العيدين ص١٦٥ ، ومصنف ابن ابى شيبة ج٢ص١٨٧ فى العيدين يجتمعان وعبدالرزاق ج٣ص٣٠٥ باب اجتماع العيدين .

قال وهذا تنصيص على السنة ، والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك (١)

وقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له . قوله - وانا مجمعون - دليل على ان تركها لايجوز ، وانما اطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرهم عثمان رضى الله عنه لانهم كانوا اهل ابعد قرى المدينة ، واذا رجع اهل القرى قبل صلاة الجمعة لاباس به فان قلت كيف قال محمد ولايترك واحد منهما ، ومعلوم ان صلاة الجمعة فرض عين ، وفرائض الاعيان لاتترك . قلت احترز به عن قول بعض العلماء فانه روى عن عطاء(٢) انه يجزىء صلوة العيد عن الجمعة ومثله عن على وابن الزبير رضى الله عنهم وعنه يجزىء احداهما عن الاخرى ، وقال ابن عبد البر سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور ، ولايعول عليه وتاويل ذلك فى حق اهل البادية ومن لاتجب عليه الجمعة ، ويستحب تاخير صلاة العيد فى الفطر وتعجيلها فى النحر لتعجيل الاضاحى وخروج الوقت فى اثنائها يفسدها كالجمعة . وفى قنية المنية يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ، ولو افسدها قضاها ركعتين عندهما ، وعند ابى حنيفة لاقضاء عليه . وفى منية المفتى لاقضاء عليه ولم يحك خلافا . وقال ابو حفص الكبير يقضى ركعتين لايكبر فيهما واقامتها فى الرساتيق يكره كراهة تحريم (٣) قاله شرف الائمة والقاضى عبد الجبار ، وقال الكرابيسى فسخ وكان يغضب لذلك غضبا شديدا . (قال) اى المصنف (وهذا) اى قوله فالاول سنة الخ (تنصيص على السنة) لانه صرح بها (والاول على الوجوب) اراد بالاول قوله - وتجب صلاة العيد - اى الاول تنصيص على وجوب صلاة العيد (وهو رواية) اى الوجوب رواية (عن ابى حنيفة) رواه عنه الحسن لما ذكرناه (وجه الاول) اى الوجوب (مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها) اى على صلاة العيد (من غير ترك) ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك يدل على الوجوب ، ولانها صلاة تختص بجماعة وضع لها خطبة فكانت واجبة كالجمعة فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة والجماعة فى

١- قوله من غير ترك ليس فى اكثر نسخ الهداية . ٢- عن عطاء اهـ راجع لهذه المسئلة بذل المجهود ج٢ص١٧٢ وللآثار مصنف ابن ابى شيبة ج٢ص١٨٧ وعبدالرزاق ج٣ص٣٠٣ . ٣- كراهة تحريم كذا فى البحر ج٢ص١٧١ وعلله بقوله لانه اشتغال بما لايصح لان المصر شرط الصحة انتهى .

ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن ، قال لا إلا ان تطوع ،

سائر الصلوات فانها من الشعائر وتقام على سبيل الاجهار مع انه سنة . قلت صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها ، وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها وهو الصلاة ، فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد ، كذا ذكر شيخ الاسلام . واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى(١) «ولتكبروا الله على ما هداكم» قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب ، وفى الفوائد الظهيرية الامر باللام انما يكون للغائب ، وهذا مخاطب ، لكن روى فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك فلتفرحوا ، بالخطاب فيحمل هذا على ذلك او جعل الاخبار من الامر مجازا ، ومعنى الوجوب يحصل من الاخبار ايضا ، وفيه تامل ، لانه روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان المراد تكبيرة ليلة الفطر بدليل عطفه على اكمال رمضان . وقيل المراد بالآية التعليم ، وقيل المراد تكبيرات صلاة العيد ، وقيل فى قوله تعالى «فصل لربك وانحر» ان المراد به صلاة عيد النحر فيجب بالامر . (ووجه الثانى) وهو كونه سنة (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الاعرابى عقيب سؤاله هل على غيرهن ، قال لا الا ان تطوع) حديث الاعرابى اخرجه البخارى(٢) ومسلم فى الايمان عن طلحة بن عبيدالله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولانفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال هل على غيرهن ، قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان ، قال هل على غيره قال الا الا ان تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها ، قال لا الا ان تطوع ، قال فادبر الرجل

١- بقوله تعالى لتكبروا الله . وفى العمدة ج٦ص٢٧٣ واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلوة عيد والامر للوجوب وقيل فى قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد به صلوة عيد النحر فتجب بالامر وفى المغنى ج٢ص٢٢٤ ولنا على وجوبها فى الجملة امر الله تعالى بها بقوله فصل لربك وانحر والامر يقتضى الوجوب ومداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها وهذا دليل الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة اهـ وكذا فى شرح المنية للحلبى ص٥٦٥ وفيه ان فى قوله تعالى ولتكبروا الله اشارة الى صلوة عيد الفطر وفى قوله تعالى فصل لربك اشارة الى صلوة عيد النحر . ٢- البخارى كتاب الايمان باب الزكاة من الاسلام ج١ص١١ ومسلم كتاب الايمان ج١ص٣٠ .

والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج إلى المصلى ويغتسل

وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قوله - عقيب سؤاله - اى عقيب سؤال الاعرابى . قوله - الا ان تطوع - بتشديد الطاء والواو كلتيهما ، لان اصله تتطوع بتائين ، فادغمت احدى التائين فى الطاء (والاول اصح) اراد بالاول وجوب صلاة العيد ، واشار بهذا الى انه ايضا ممن يقول بالوجوب (وتسميته سنة لوجوبه بالسنة) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا كانت العيد واجبة فكيف تقول انها سنة ، وتقرير الجواب ان تسمية محمد رحمه الله تعالى صلاة العيد سنة مع كونها واجبة لاجل انها تثبت بالسنة وهى مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها من غير ترك . وفى المحيط عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انها سنة واجبة اى وجوبها طريقة مستقيمة .(ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم) الانسان (قبل ان يخرج الى المصلى) وبه قال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله لما روى البخارى (١) فى صحيحه عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وعن انس ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا اوسبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا وهو قول فقهاء الامصار ، وكان ابن عمر رضى الله عنه لاياكل يوم الفطر حتى يغدو . وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان شاء اكل وان شاء لم ياكل ، ومثله عن النخعى ،وقال على رضى الله عنه من السنة ان ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ، وعن ابن عباس رضى الله عنه مثله . وعن سعيد بن المسيب كان الناس يؤمرون بالاكل قبل الغدو فى يوم الفطر .(ويغتسل) بنصب اللام ، اى يستحب فى يوم الفطر ان يغتسل ، وبه قال عطاء (٢) وعلقمة وعروة والنخعى والشعبى وابراهيم التيمى وقتادة ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابن المنذر . وعن الشافعى انه سنة كالجمعة ذكره فى المهذب (٣) ونهاية المطلب ، وفى المدونة غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة . وفى الذخيرة لما كان العيد منخفضا عن الجمعة فى الوجوب وهو فى وقت

١- البخارى ج١ص١٣٠ وراجع لتخريج هذه الآثار عمدة القارى ج٦ص٢٧٥ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ملتقطا عن ابن ابى شيبة وعبدالرزاق والدارقطنى والبيهقى .٢- قال عطاء اه كذا فى المغنى ج٢ص٢٢٨ .٣- المهذب ج٥ص٦ مع شرحه .

ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه ، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد

البرودة وعدم انتشار روائح الاعراف انحط غسله عن غسلها ، وفى الجواهر يغتسل بعد الفجر ، فان فعل قبله اجزأه فان قلت جعل المصنف الاغتسال ها هنا مستحبا ، وفى الطهارة سنة . قلت اختلفت عبارات المشايخ ، ففى بعضها جعله مستحبا ، وفى بعضها سنة ، والصحيح انه سنة ، وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب (ويستاك) بالنصب ايضا ، لان العلة التى لاجلها ندب الاغتسال والسواك والتطيب فى الجمعة موجودة فى صلاة العيد. وفى السنن(١)عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ويمس من الطيب ما قدر له (ويتطيب) بالنصب ايضا ، اى يستحب فى يوم الفطر ان يتطيب بطيب له رائحة ولا لون له كالبخور والمسك والمسك حلال للرجل ، وقد غلط من قال بنجاسته . (لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى) هذا دليل لقوله ويستحب فى الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ، وقد رويناه عن البخارى من حديث انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ، وقد ذكرناه عن قريب (وكان يغتسل فى العيدين) هذا حديث آخر دليل لقوله ويغتسل ، رواه ابن ماجة(٢) من حديث الفاكه بن سعد رضى الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة والفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام ولايعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث ، وروى ابن ماجة(٣) ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى(ولانه) اى ولان يوم العيد (يوم اجتماع ، فيسن فيه الغسل والتطيب كما فى الجمعة) اى كما سن فى يوم الجمعة (ويلبس) بالنصب ايضا اى ويستحب له ان يلبس (احسن ثيابه) جديدا كان او غسيلا (لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة فنك او صوف يلبسها فى الاعياد) هذا الحديث غريب(٤) لكن روى

١- السنن . ابو داؤد ج١ص٥٦ والنسائ ج١ص٢٠٤ وابن ماجة ص٧٨ . ٢- ابن ماجة ص٩٤ .٣- ابن ماجة ص٩٤. ٤- غريب . راجع له نصب الراية ج٢ص٢٠٩ .

ويؤدي صدقة الفطر إغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة

البيهقى(١) من طريق الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد الاسلمى اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد ، وروى البيهقى(٢) من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان للنبى عليه الصلوة والسلام برد احمر يلبسه فى العيدين والجمعة قوله - جبة فنك - بالاضافة ، ويجوز ان يكون بالصفة ، وكذا الكلام فى برد حبرة ، والفنك(٣) بفتح الفاء والنون ، حيوان يتخذ من جلده السنجاب ، والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة برد يمان ، والجمع حبر ، ويقال برد حبر وحبرة بالاضافة ، والصفة وعن عمر رضى الله عنه انه خرج فى يوم فطر او اضحى فى ثوب قطن يمشى (ويؤدي صدقة الفطر) بالنصب ايضا عطفا على قوله ان يطعم- (اغناء للفقير) اى لاجل اغنائه ، لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم (٤)عن المسالة فى هذا اليوم رواه الدارقطنى(٥) والبيهقى من رواية ابى معشر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ، وفى رواية البيهقى اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم . وروى البخارى(٦) ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة (ليتفرغ قلبه للصلاة) اى لصلاة العيد ، لان الفقير يشتغل بالسؤال ويطوف ويشتغل قبله بالتحصيل ، فاذا اعطى شيء من ذلك يفرغ قلبه لاجل الصلاة ثم ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر هاهنا استحباب ستة اشياء وهى من قوله ويستحب في يوم الفطر الى قوله - ويتوجه الى المصلى - وفى قنية المنية يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا ، الغسل والسواك ولبس احسن الثياب المباحة والتطيب والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه ، والابتكار وهو المسارعة الى المصلى ، والافطار على حلو قبل الصلاة ، واداء صدقة الفطر قبلها ، وصلاة الغداة فى مسجد حيه ، والخروج الى المصلى ماشيا ، والرجوع من طريق اخرى والاضحى كالفطر غير

١- البيهقى فى سننه ج٣ص٢٨٠ وكتاب الام ص٢٠٦ . ٢- البيهقي في المعرفة والسنن ج٣ ص٢٨٠. ٣- الفنك اهـ كذا فى اللسان. ٤- اغنوهم الحديث راجع له نصب الراية ج٢ص٤٣٢ . ٥- الدارقطنى ج٢ ص١٥٣ كتاب زكاة الفطر والبيهقى فى سننه ج٤ص١٧٥ وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا اغنوهم يعنى المساكين عن الطواف في هذا اليوم رواه ابن سعد فى الطبقات كذا فى نصب الراية ٢/٤٣٢. ٦- البخارى ج١ص٢٠٤ ومسلم ج١ص٣١٨ وابوداؤد ج١ص٢٣٤ والنسائي ج١ص٣٤٦ والترمذي ج١ص٨٦ .

....

انه يترك الاكل حتى يصلى العيد ، وهو سنة ، قال وكانت الصحابة رضى الله عنهم يمنعون صبيانهم من الاكل واطفالهم من الرضاع الى ان يصلوا وقال بعضهم هذه سنة لمن اراد ان يضحى بعد الاضحى حتى يكون اول اكله من لحم الاضحية ، فاما من لم يضح فقبل الصلاة وبعدها فى حقه سواء ، ثم الخروج الى جبانة سنة ، وهى المصلى فى طرف البلد ، وان كان يسعهم المسجد الجامع ، وعليه عامة المشايخ ، وقيل ليس بسنة ، وانما يفعل لضيق الجامع ، والصحيح هو الاول ، وقال ابن المنذر(١) قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى والسنة ذلك ، فان كان في الناس ضعفاء(٢) امر الامام من يصلى بهم فى المسجد ، وهو الافضل ، روى ذلك عن على رضى الله عنه واستحسنه الاوزاعى ، وهو قول الشافعى وابى ثور والمستحب ان يجيء ماشيا لما ذكرنا عن على رضى الله عنه من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى(٣) وابن المنذر ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وكره النخعى الركوب ، واستحب المشى الثورى والشافعى واحمد كقولنا ، وهو اقرب الى التواضع وموافقة السنة ، والركوب مباح . وفى المرغينانى لاباس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشي افضل ومثله في الذخيرة وكان عليه الصلوة والسلام يقول عند خروجه اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل فان قلت ما اصل اختلاف الطريق يوم العيد عند الخروج الى المصلى . قلت روى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد فى طريق ، ثم رجع فى طريق آخر ، رواه ابو داؤد(٤) وابن ماجة والحاكم . وروى البخارى(٥) من حديث جابر رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق فان قلت ما الحكم فيه ، قلت ذكر فيه وجوه (٦) الاول : انه انما فعل ذلك ليكون للطريق الآخر حظا من العبادة . والثانى : لان الناس يسألون عن الشرائع ، وما كانوا يقدرون على

١- ابن المنذر اه راجع له المغنى ج٢ص٢٣٠ وشرح المهذب ج٥ص٤ وعمدة القارى ج٦ص٢٨١ . ٢- فان كان فى الناس ضعفاء وفى فتح القدير ج٢ص٤١ والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء فى المصر . ٣- الترمذى ج١ص٣٩ وراجع له المغنى ج٢ص٢٣١ وعمدة القارى ج٢ص٢٨٣ .
٤- ابو داؤد ج١ص١٧ وابن ماجة ص٩٣ . ٥- البخارى ج١ص١٣٤ . ٦- وجوه . وقد ذكر المولف العلام فى عمدة القارى شرح البخارى ج٦ص٣٠٦ عشرين وجها .

ويتوجه إلى المصلى ولايكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى وعندهما يكبر

الوقوف له فى طريق واحد . الثالث : ان كل واحد كان يتمنى النظر الي وجهه ولا يتيسر له فى طريق واحد . الرابع : ليبين ان ذلك كله حسن مختار . الخامس: انه كان يفعله احتياطا وتحرزا عن كيد الكفار . السادس : كان ذلك لكثرة الزحمة ، يروى عن ابن عمر . السابع : لاجل الغبار . الثامن : للتسوية بين اهل الطريقين فى التبرك به .التاسع : لتعم الصدقة مساكين الطريق . العاشر : لاظهار كثرة اهل الاسلام وانتشارهم . وفى التجنيس الحكم فى ذلك ان مكان القربة يشهد لصاحبها ، ففى اختلاف الطريقين كثرة الشهود . (ويتوجه الى المصلى) بالرفع لا بالنصب اى يتوجه من يريد صلاة العيد الى مصلى العيد (ولايكبر) يجوز ان تكون الواو للعطف ، ويجوز ان تكون للحال ، يعني ولايكبر جهرا (عند ابى حنيفة رحمه الله فى طريق المصلى) انما قيدنا بالجهر ، لان التكبير خير موضوع لا خلاف فى جوازه بصفة الاخفاء . وذكر الطحاوى انه يغدو الى الصلاة جاهرا بالتكبير فى العيدين ، ولم يذكر الخلاف .وفى شرح مختصر الطحاوى ، حكى عن ابى حنيفة انه يكبر فى الاضحى(١) دون الفطر ، وعليه مشايخنا بما وراء النهر . وفى عامة الكتب الخلاف فى الجهرية فى طريق المصلى لا فى نفس التكبير . ومعنى قوله - ولايكبر - اى جهرا به عند ابى حنيفة كما ذكرنا ، ويأتى به سرا كما فى سائر الايام ، وهو رواية المعلى عن ابى يوسف ذكره المرغينانى . وقال الاسبيجابى مثل ما قال الطحاوى ثم انه يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى ، وفى رواية لايقطعها ما لم يفتتح الامام صلاة العيد ، ذكره فى المحيط واختلف اصحاب الشافعى رحمه الله(٢) فى انقطاع هذا التكبير ، فقال المزنى يكبرون حتى يخرج الامام . وقال البويطى حتى يفتتح الصلاة ، وعن الشافعى فى القديم حتى ينصرف من الصلاة ، ومثله فى الاضحى ويجهر به فى الطريق اجماعا . وكان ابن عمر(٣) رضى الله عنه يرفع صوته بالتكبير فى العيدين ، وروى كذالك عن على بن ابى طالب وابى امامة الباهلى(٤) رضى الله عنهم (وعندهما يكبر) اى يكبر جهرا عند

١- يكبر فى الاضحى اهـ راجع له عمدة القارى ج٦ص٢٩٥ والمغنى ج٦ص٢٢٦ وص٢٣١ واحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٢٤ .٢- واختلف اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى . راجع له شرح المهذب ج٥ص٣٠ . ٣- وكان ابن عمر رضى الله عنه اهـ روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ج٢ص١٦٤ نحوه . ٤- وابى امامة الباهلى رضى الله عنهم كذا فى الاصل . وفى احكام القرآن للجصاص ج١ص٢٢٤ وقد روى عن =-

اعتباراً بالأضحى ، وله أن الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الأضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر

ابى يوسف ومحمد فى عيد الفطر (اعتبارا بالاضحى) اى قياسا على عيد الاضحى ، فانه يكبر فيه جهرا بلا خلاف ، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وابن ابى ليلى وعمر بن عبدالعزيز وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور رضى الله عنهم ، واحتجوا بقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم » وقال ابن عباس رضى الله عنه هذا ورد فى عيد الفطر بدليل عطفه على قوله «ولتكملوا العدة» والمراد بإكمال العدة إكمال صوم رمضان (وله) اى لابى حنيفة (ان الاصل فى الثناء الاخفاء) لقوله تعالى «واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول » وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي(١) ولانه اقرب من الادب والتطوع وابعد من الرياء ، وقال عليه الصلاة و السلام انكم لاتدعون اصم ولا غائبا(٢) وذكر ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنه(٣) انه سمع الناس يكبرون فقال ايكبر الامام قيل لا ، قالا أمجانين الناس . وفى الحاوى سئل النخعي عن ذلك قال ذاك تكبير الحاكة قلت هذا خلاف ما مر عنه آنفا انه يكبر ، وقال ابوجعفر والذى عندنا انه لاينبغى ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات ، وقال وبه ناخذ (والشرع ورد به) اى بالجهر بالتكبير (فى الاضحى) اى في عيد الاضحى (لانه) اى لان عيد الاضحى (يوم تكبير) لقوله تعالى «واذكروا الله فى ايام معدودات» جاء فى التفسير المراد به التكبير فى هذه الايام (ولا كذلك يوم الفطر) لانه لم يرد به الشرع ، وليس فى معناه ايضا لان عيد الاضحى اختص بركن من اركان الحج ، والتكبير شرع علما على وقت افعال الحج ، وليس فى شوال ذلك فان قلت لاتسلم ان الشرع لم يرد به ، فان الله تعالى قال «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم »وقد ذكرنا عن ابن عباس

=- على وابى قتادة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والقاسم وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم انهم كانوا يكبرون يوم العيد اذا خرجوا الى المصلى .

١- خير الذكر الخفى رواه احمد وابن حبان والبيهقى فى شعب الايمان عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا كذا فى التفسير المظهرى ج٣ص٤٠٨ . ٢- انكم لاتدعون اصم اهـ رواه البخارى فى كتاب الجهاد ج٢ص٥٠٦ وكتاب الدعوات وكتاب القدر وكتاب التوحيد ومسلم ج٢ص٣٤٦ كتاب الذكر وابوداؤد والترمذى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه مرفوعا . ٣-ابن عباس رضى الله عنه رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ج٢ص١٦٥ .

ولايتنفل في المصلى قبل صلاة العيد

رضى الله عنه ما قاله فيه . قلت المراد بما فى الآية التكبير فى صلاة العيد ، والمعنى صلوا صلاة العيد وكبروا الله فيها فان قلت روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير حتى ياتى المصلى ، رواه الحاكم والبيهقى (١) قلت فى اسناده الوليد بن محمد وهو متروك الحديث وايضا صحح البيهقى وقفه ، ورواه الشافعى ايضا موقوفا فروع :قال ابو بكر الرازى قال مشايخنا التكبير جهرا فى غير هذه الايام لايسن الا بازاء العدو واللصوص مهيبا لهم . وقيل وكذا فى الحريق والمخاوف كلها . وفى جمع النوازل ويكبر كلما لقى جمعا او هبط واديا كالتلبية (ولايتنفل فى المصلى قبل صلاة العيد) وفى بعض النسخ قبل العيد ، اى قبل صلاة العيد . وفى الذخيرة ليس قبل صلاة العيدين صلاة كذا ذكر محمد فى الاصل وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة . وقال ابو بكر الرازى معناه ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها تكره ، الا ان الكرخى نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد. وفى التجريد ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه تطوع فى الجبانة او فى بيته ويكره ذالك في الجبانة فانه قال لانه يشبه السنة فلو اراد ان يفعل ذلك فليفعله فى منزله ، وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول لاباس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى ، وانما يكره فى الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا ، وعن على(٢) وابن مسعود وجابر وابن ابى اوفى رضى الله عنهم انهم كانوا لايرونها قبلها ولابعدها ، وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبى والضحاك والقاسم وسالم والزهرى ومعمر وابن جريج ومالك واحمد . وقال انس والحسن وعروة والشافعى يصلى قبلها وبعدها وعن الشافعى فى غير الامام (٣) وقال ابو مسعود البدرى لا يصلى قبلها ويصلى بعدها ، وبه قال علقمة والاسود ومجاهد والثورى والنخعى والاوزاعى وابن ابى ليلى . وفى الجواهر للمالكية لايتنفل قبلها ولا بعدها ، فى هذا اليوم حكى ذلك عن ابن حبيب المالكى ، وهو

١- البيهقى . فى سننه ج٣ص٢٧٩ راجع له نصب الراية ج٢ص٢١٠ وفتح القدير ج٢ص٤١ . ٢- وعن على رضى الله عنه اهـ راجع له المغنى ج٢ص٢٤٧ وشرح المهذب ج٥ص١٣ . ٣- فى غير الامام . وفى شرح المهذب ج٥ص١٣ انه لايكره صلوة النفل قبل صلوة العيد ولا بعدها لافى البيت ولا فى المصلى لغير الامام وبه قال انس اهـ .

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة ، وقيل فيه وفي غيره عامة

مردود بالاجماع ، وعند اشهب لايتنفل قبلها فى المسجد ويتنفل بعدها . وفى المغنى(١) قال احمد اهل الكوفة لايتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها (لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعل ذالك مع حرصه على الصلاة) اى لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد مع حرصه على فعل الصلاة ، وقد روى الائمة الستة(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولابعدها . وروى ابن ماجة(٣) فى سننه من حديث عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا ، فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين . (ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة) قائله محمد بن مقاتل الرازى ، واشار بقوله خاصة الى انه لايكره فى غير المصلى ، وروى عن على(٤) رضى الله عنه انه راى فى المصلى اقواما يصلون قبل الامام ، فقال ما هذه الصلاة لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم ، فقال اكره ان اكون من الذين قال الله تعالى فى حقهم «ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى » وقال واحد منهم انى اعلم ان الله لا يعذب عبدا على الصلاة ، قال على رضى الله عنه انا اعلم ان الله لايثيب على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله - خاصة - منصوب(٥) على الحال من الكراهة، والعامل فيه قيل، وكذالك الكلام فى عامة (وقيل فيه وفى غيره عامة)

١- وفى المغنى ج٢ص٢٤٧ ونصه قال احمد اهل المدينة لايتطوعون قبلها ولابعدهاواهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها واهل الكوفة لايتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والاسود ومجاهد وابن ابى ليلى والنخعى والثورى والاوزاعى واصحاب الراى وقال مالك لايتطوع فى المصلى قبلها ولابعدها وله فى المسجد روايتان انتهى . ٢- الائمة الستة . البخارى ج١ص١٣٥ ومسلم ج١ص٢٩١ وابو داؤد ج١ص١٧١ والترمذى ج١ص٧٠ والنسائي ج١ص١٣٥ وابن ماجة ص٩٣ والتفصيل فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢١٠ وتلخيص الحبير ج٢ص٨٣ وروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولابعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه . ٣- ابن ماجة ص٩٣ واحمد والحاكم والبيهقى . ٤- عن على رضى الله عنه اخرج عبدالرزاق ج٣ص٢٧٠ والبزار مطولا نحوه . ٥- منصوب الخ وفى العناية ج٢ص٤٢ نصب على الحال من الضمير الذى فى المستقر فى الظرف .

لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال واذا (١) زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد

اى قيل الكراهة فى المصلى وغير المصلى ، وهو قول عامة المشايخ ، كما ذكرنا ، ثم اذا اراد ان يصلى بعدها صلى اربعا . وفى زاد الفقهاء ان احب ان يصلى بعدها صلى اربعا ، الا ان مشايخنا قالوا المستحب ان يصلى اربعا بعد الرجوع الى منزله ، كيلا يظن ظان انه هو السنة المتوارثة ، ولكن ذكر فى فتاوى قاضى خان(٢) جواز التطوع فى الجبانة بغير كراهة اذا كان بعد صلاة العيد من غير ذكر عدم الاستحباب ، وكذلك اطلق الجواز فى التحفة ، فقال اما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة فلا باس به . (لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله) اى لم يفعل الصلاة ، اى لم يصل فى المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وعدم فعله دليل الكراهة ، وفى فتاوى الكردرى(٣) والولوالجي وعليه الفتوى . وفى الصحيحين عن النبى عليه الصلوة والسلام انه خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ، وقال ابو داؤد(٤) يوم الفطر (واذا حلت الصلاة) قال السغناقى من الحل لا من الحلول ، لان الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما كما جاء فى الحديث(٥) ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..الحديث ، وقال تاج الشريعة يحتمل ان يكون من الحلول يعنى الوجوب ، ويحتمل ان يكون من الحل ، لان قبل ارتفاع الشمس لاتحل الصلاة قلت الصواب ما قاله على مالايخفى (بارتفاع الشمس) ارتفاعها عند ابيضاضها ، وذكر فى المحيط ان اول وقتها حين تبيض الشمس ، وآخر وقتها حين تزول وفى الينابيع فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس يريد به اذا حل الوقت المباح للصلاة وذلك اذا ارتفعت الشمس وابيضت ، وبه قال مالك واحمد واكثر اهل العلم . وقال الشافعى(٦) اول وقتها طلوع الشمس ويستحب تاخيرها قدر رمح (دخل وقتها الى الزوال) اى الى زوال الشمس عن كبد السماء (واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد

١- واذا - ن فاذا . ٢- فتاوى قاضى خان ج١ص١٨٤ على هامش الفتاوى الهندية. ٣- الكردرى وفى المخطوطة فتاوى الكرخى ٤- قال ابوداؤد ج٢ص١٧١ اقول وكذلك فى البخارى ج١ص١٣١ وج١ص١٣٥ خرج يوم الفطر وفى مسلم ج١ص٢٩١ خرج يوم اضحى او فطر . والكل فى رواية ابن عباس رضى الله عنه . ٥- فى الحديث وهو رواية عقبة بن عامر رضى الله عنه رواه الجماعة الا البخارى وقد ذكر مفصلا فى نصب الراية ج١ص٢٥٠ . ٦- وقال الشافعى رحمه الله تعالى . راجع له شرح المهذب ج٥ص٣ والمغنى ج٢ص٢٣٣.

والشمس على قيد رمح او رمحين ، ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج إلى المصلى من الغد

والشمس على قيد رمح او رمحين) قال الزيلعي(١) هذا حديث غريب ، وقال السروجي قال شمس الدين سبط ابن الجوزي متفق عليه وروى ابوداؤد(٢) ثنا احمد بن حنبل ثنا ابوالمغيرة ثناصفوان ثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اى وقت جواز التسبيح اى صلاة النفل وهى صلاة الضحى . قوله -على قيد رمح- بكسر القاف وسكون الياء ، يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح ، اى قدره (ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد) هذا دليل خروج وقت صلاة العيد بزوال الشمس ، بيانه انه عليه الصلوة والسلام امر بالخروج الى المصلى من الغد بعد شهادة الشهود ، ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى، اذ لايجوز تاخيرها بدون العذر السماوى ، ولاعذر هاهنا يجوز التاخير سوى انه خرج الوقت والضمير فى -شهدوا- يرجع الى الركب الذين جاؤوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وشهدوا برؤية الهلال فى اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال ، فعند ذلك امر عليه الصلوة والسلام بالخروج من الغد . الي آخر ما ذكرناه الآن . واصل الحديث ما رواه ابوداؤد(٣) والنسائي وابن ماجة واللفظ لابن ماجة من حديث ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن ابى عمير بن انس حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال ، فاصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس ، فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ، وبهذه اللفظة رواه الدارقطنى فى سننه

١- الزيلعى . فى نصب الراية ج٢ص٢١١ . ٢- ابو داؤد فى سننه ج١ص١٦٨ باب وقت الخروج الى العيد وابن ماجة ص٩٤ والحاكم فى المستدرك ج١ص٢٩٥ وقال على شرط البخارى كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢١١ . ٣- ابو داؤد ج١ص١٧١ والنسائي ج١ص٢٣١ وابن ماجة ص١٢٠ والدارقطنى ج٢ص١٧٠ باب الشهادة على روية الهلال والبيهقى ج٣ص٣١٦ والطحاوى ج١ص٢٦٣ باب الامام يفوته صلوة العيد وصححه النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٧ وقال صححه البيهقى وقال الحافظ فى التخليص ج٢ص٨٧ وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢١١ مع الحاشية . وفتح القدير لابن الهمام ج٢ص٤٢ .

ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثًا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه

وقال اسناده حسن ، ولفظ ابى داؤد والنسائى ان ركبا جاؤوا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم (ويصلى الامام بالناس ركعتين) اى يصلى الامام صلاة العيد بالناس ركعتين (يكبر فى الاولى للافتتاح) اى يكبر فى الركعة الاولى لاجل الافتتاح ، وهى تكبيرة الاحرام (وثلاثا بعدها) اى يكبر ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح ، ولكن بعد الثناء والتعوذ ويرفع يديه فى كل تكبيرة (ثم يقرا الفاتحة) اى بعد الفراغ من التكبيرات الثلاث يقرا فاتحة الكتاب (وسورة) اى ويقرا سورة مع الفاتحة او آية طويلة او ثلاث آيات قصار (ويكبر تكبيرة) اى بعد الفراغ من القراءة يكبر تكبيرة واحدة لاجل الركوع وهو معنى قوله (يركع بها) اى بهذه التكبيرة وهذه الجملة فى محل النصب ، لانها صفة لقوله - تكبيرة - فتكون التكبيرات الزوائد فى هذه الركعة ثلاث تكبيرات قبل القراءة ، ومع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمسة (ثم يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراءة) كما فى سائر الصلوات (ثم يكبر ثلاثا بعدها) اى يكبر ثلاث تكبيرات بعد الصلاة (ويكبر رابعة) اى يكبر تكبيرة رابعة بعد التكبيرات الثلاث لاجل الركوع ، وهو معنى قوله (يركع بها) اى بهذه التكبيرة الرابعة فى الركعة الثانية ايضا الزوائد ثلاث تكبيرات كما فى الاولى ، فالجملة ست تكبيرات(١) زوائد ولايرفع يديه فى تكبيرة الركوع (وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه) اى وهذا الذى ذكرنا بالكيفية المذكورة قول عبدالله بن مسعود ، وبقوله قال ابو موسى الاشعرى(٢) وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابومسعود البدرى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والثورى وعلماء الكوفة ، وهو رواية عن احمد وهو رواية عن ابن عباس رضى الله

١- ست تكبيرات . راجع له نصب الراية ج٢ص٢١٣ وفتح القدير ج٢ص٤٣ و اوجز المسالك ج٢ص٢٤٩ وشرح المهذب ج٥ص١٩ والمغنى ج٢ص٢٣٨ . ٢- وبه قال ابوموسى الاشعرى . وفى اوجز المسالك ج٢ص٢٥٠ وذكر صاحب شرح الاحياء فيمن وافق فى ذالك ابن مسعود ابا موسى وحذيفة وعقبة وابن الزبير وابا مسعود وابا سعيد الخدرى والبراء وعمر بن الخطاب وابا هريرة رضى الله عنهم والحسن البصرى وسفيان الثورى وهو رواية عن احمد وحكاه البخارى فى صحيحة مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام فى التحرير انه قول ابن عمر رضى الله عنه . انتهى .

وهو قولنا . وقال ابن عباس رضى الله عنه يكبر في الاولى للافتتاح
وخمساً بعدها ، وفي الثانية يكبر خمساً ثم يقرأ

عنه ايضا وقول ابن مسعود هذا رواه ابن ابى شيبة(١) فى مصنفه ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة ويوالى بين القراءتين فى الاولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع والاربع فى الركعة الاخيرة التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(٢) انا ابوحنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابوموسى الاشعرى فخرج عليه الوليد بن عقبة بن ابى معيط وهو اميرالكوفة يومئذ ، فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع ، فقالا اخبره يا ابا عبدالرحمن كيف يصنع فامره عبدالله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته (وهو قولنا) اى قول ابن مسعود مذهبنا ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين على ما ذكرناه آنفا (وقال ابن عباس رضى الله عنه يكبر فى الاولى للافتتاح) اى يكبر فى الركعة الاولى لاجل الافتتاح ، وهي تكبيرة الاحرام (وخمسا بعدها) اى ويكبر خمس تكبيرات اخرى بعد تكبيرة الافتتاح (وفى الثانية يكبر خمسا) اى يكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات (ثم يقرا) اى بعد التكبيرات الخمس يشرع فى قراءة القرآن، فتكون الجملة ثلاثة عشر تكبيرات، سبعة فى الاولى فيها الزوائد خمسة ، والثنتان تكبيرة الافتتاح والركوع ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد وواحدة اصلية ، فالجملة ثلاثة عشر ، ثلاث اصليات وعشر زوائد ، فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم فى موضعين ،

١- ابن ابى شيبة ج٢ص١٧٢ وفى الترمذى ج١ص٧٠ وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثورى انتهى . وروى عبدالرزاق ج٣ص٢٩٣ عن ابن مسعود نحوه قال الحافظ فى الدراية وكذا رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح وقال ابن حزم فى المحلى ج٦ص٨٣ هذا اسناد فى غاية الصحة . كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢١٣ للمحقق المحدث عبدالعزيز الفنجابى رحمه الله تعالى . ٢- كتاب الآثار ص٤١ طبع كراتشى .

وفي رواية يكبر اربعاً .

احدهما فى عدد تكبيرات الزوائد ، فعند ابن مسعود ست ، وعند ابن عباس عشر ، والآخر ان تكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد القراءة (١) وعند ابن عباس قبلها وهذه الرواية عن ابن عباس رواها ابن ابى شيبة (٢) فى مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية (وفى رواية يكبر اربعا) اى فى رواية اخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه يكبر اربع تكبيرات فى الركعة الثانية فتكون الجملة اثنى عشر تكبيرة ، منها سبعة فى الاولى وهى تكبيرة الاحرام ، وخمس بعدها الزوائد وتكبيرة الركوع واربع فى الركعة الاخرى زوائد واحدة اصلية ، فالجملة ثنتى عشرة وعن ابن عباس فى رواية اخرى يكبر فى العيدين تسعا ويروى ذلك عن المغيرة وانس وسعيد بن المسيب والنخعى ، وعن ابن عباس ايضا انه يكبر فى عيد الفطر ثلاث عشره تكبيرة ، سبع فى الاولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ، وست فى الثانية منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة وواحدة بعدها ، وعن ابن عباس ايضا فى رواية اخرى انه تسع يوم الفطر ويوم الاضحى ، واحدى عشرة وثلاث عشرة وعنه ايضا كمذهبنا رواه ابن ابى شيبة (٣) فى مصنفه ، حدثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات ، خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ووالى بين القراءتين ، ورواه عبدالرزاق(٤) ايضا فى مصنفه وزاد فيه . فعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك وهاهنا مذاهب اخرى الاول : يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ، وهو مذهب الزهرى والاوزاعى ومالك وابى ثور واحمد فى ظاهر قوله . الثانى : يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية ثلاثا سوى تكبيرتى الركوع ، قاله الحسن البصرى . الثالث : يكبر فى الاولى اربعا غير تكبيرة الصلاة ، وفى الثانية ثلاثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع ، وهو مذهب جابر بن عبدالله رضى الله عنه . الرابع : يكبر ثلاثا فى الاولى سوى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر فى الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع ، وهو رواية عن الحسن البصرى . الخامس : التفرقة بين الفطر والاضحى ، وهى ان يكبر فى الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر خمسا يركع بآخرهن

١- بعد القراءة . اى فى الركعة الثانية . ٢- ابن ابى شيبة ج٢ص١٧٦ . ٣- ابن ابى شيبة ج٢ص١٧٤
٤- عبدالرزاق ج٣ص٢٩٤ .

....

ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا يركع بآخرهن ، ويقدم القراءة على التكبيرات . وفى الاضحى يكبر خمسا غير تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرا ثم يكبر ثنتين يركع باحداهما ثم يقوم فيقرا ثم يكبر ثنتين يركع باحداهما وهو مذهب على بن ابى طالب ، وبه قال شريك بن عبدالله . السادس : عن على ايضا فى رواية يكبر احدى عشرة تكبيرة فى الفطر والاضحى جمعا ثلاث اصليات وثمان زوائد .السابع: عن على ايضا يكبر ثمانية ثلاث منها اصليات وخمس زوائد ثلاث فى الاولى واثنان في الاخرى .الثامن : يكبر تكبيرتين ثم يقرا ، وكذا فى الثانية وفى الفطر كقول اصحابنا ، وهو مذهب يحيى بن يعمر . التاسع : ليس فيه شى مؤقت ، وهو مذهب حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة . العاشر : ياخذ باى هذه التكبيرات شاء وهو مذهب ابن ابى ليلى ، ورواية عن ابى يوسف . الحادى عشر : يكبر خمس عشرة تكبيرة ، ثلاث اصليات واثنتا عشرة تكبيرة زائدة فى ركعة ست منها وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه . الثانى عشر : عن ابى بكر ايضا يكبر ست عشرة تكبيرة ، ثلاث اصليات ، وثلاث عشرة زوائد ، سبع فى الاولى وست فى الثانية وقد ذكرنا عن ابن عباس رضى الله عنه ست روايات فتصير الجملة ثمانية عشر قولا ، ومع قول اصحابنا تسعة عشر قولا ثم الاختلاف محمول على ان كل ذلك فعله رسول الله عليه الصلوة والسلام فى الاحوال المختلفة ، لان القياس لما لم يدل عليه حمل على ان كل واحد من الصحابة روى قوله عن رسول الله عليه الصلوة والسلام وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابى الا ان اصحابنا رجحوا قول ابن مسعود لوجوه . الاول : هو كون جماعة من الصحابة مع ابن مسعود فيما ذهب اليه على ما ذكرناه . الثانى لما روى ابو داؤد(١) فى سننه مسندا الى مكحول ، قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر ، فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم . وقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص ورواه احمد ايضا فى مسنده قوله تكبيره على الجنائز - اى كتكبيره

١- ابو داؤد ج١ص١٧٠ واحمد ج٤ ص٤١٦ والبيهقى ج٣ص٢٨٩ والطحاوى ج٢ص٣٧١ .

....

على الجنائز ، واستدل به ابن الجوزى (١) فى التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان الذى فى سنده فقال قال ابن معين هو ضعيف ، وقال احمد لم يكن بالقوى واحاديثه مناكير . وفى التنقيح عبدالرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد . وقال ابن معين ليس به بأس ، ولكن ابو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول ، وقال ابن القطان لانعرف حاله . قلت ابو داؤد اخرج له وسكت عنه ، وادنى المرتبة ان يكون حديثه حسنا فان قلت قال البيهقى(٢) خولف راويه فى موضعين فى رفعه ، وفى جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ، ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم قلت(٣) سكوت ابى داؤد يدل على انه مرفوع ، لان مذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد واما جواب ابى موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة ، وكان عنده حديث فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وقال ابو بكر الرازى(٤) حدث الطحاوى(٥) مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم العيد وكبر اربعا ثم اقبل بوجهه حين انصرف ، فقال لاتنسوا كتكبير الجنائز ، واشار باصابعه ، وقبض ابهامه ففيه قول وفعل واشارة الى اصل وتاكيد ، فلاجرم كان الاخذ به اولى ، واراد بالاربع اربع تكبيرات متوالية فان قلت(٦) ما تقول فيما اخرجه الترمذى وابن ماجة عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة . قال الترمذى حديث حسن وهو احسن شيء روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء فى هذا الباب اصح منه وبه اقول . قلت قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح ، فقوله -هو اصح شيء فى الباب يعنى اشبه مافى الباب واقل ضعفا ، وقوله - وبه اقول - يحتمل ان يكون من كلام الترمذى ، اى انا اقول ان هذا الحديث اصح فى الباب ، قال ونحن وان خرجنا من ظاهر اللفظ ، ولكن

١- ابن الجوزى الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ج٢ص٢١٤ . ٢- البيهقى فى سننه ج٣ص٢٩٠ . ٣- قلت الخ كذا فى الجوهر النقى على البيهقى ج٣ص٢٩٠ . ٤- قال ابو بكر الرازى الخ كذا فى العناية ج٢ص٤٣ وحاشية نصب الراية ج٢ ص٢١٤ . ٥- الطحاوي في شرح معانى الآثار كتاب الزيادات باب صلوة العيدين ج٢ص٣٧٠ . ٦- فان قلت اهـ راجع له نصب الراية ج٢ص٢١٧ .

....

اوجبه ان كثير بن عبدالله متروك قال احمد لايساوي شيئا وضرب على حديثه فى المسند ولم يحدث به ، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء . وقال ابو زرعة واهى الحديث . وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب . وقال ابن حبان يروى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لايحل ذكرها فى الكتب الا على سبيل التعجب . وقال ابن دحية فى كتابه "العلم المشهور" وكم حسن الترمذى فى كتابه من احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث ، فان الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ولم يرد عليه الا من كلامه ، فانه قال فى علله التى فى آخر كتابه الجامع والحديث الحسن عندنا ما روى من غير وجه ، ولم يكن شاذا ولا فى اسناده من يتهم بالكذب . الوجه الثالث : ان قول ابن مسعود لم يضطرب وقد ساعده جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم ، وفى قول غيره اضطراب فصار الاخذ بقوله اولى على انه قد نقل عن احمد انه ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ، قال ابوبكر(١) لم يثبت فى التكبير شيء يصح .فان قلت ذكر البيهقى فى سننه (٢) احاديث محتجا بها لمذهب امامه وصحح بعضها ولم يتعرض بالتضعيف ، منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع تكبيرات ، وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع ، رواه ابو داؤد وابن ماجة . ومنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما ، رواه ابو داؤد(٣) وابن ماجة والدارقطنى ، ومنها حديث عمرو بن عوف المزنى وقد ذكرناه الآن . ومنها حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ، رواه ابن ماجة(٤) ومنها حديث عبدالله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفى الآخرة خمسا ، رواه

---

١ قال ابوبكر وفى اوجزالمسالك ج٢ص٢٤٩ وقال ابن العربى فى العارضة لم يثبت فى التكبير منه شئ يصح .٢- البيهقى فى سننه ج٣ص٢٨٦ وابوداؤد ج١ص١٧٠ وابن ماجه ص٩٢ راجع له نصب الراية ج٢ص٢١٦ . ٣- ابو داؤد ج١ص١٧٠ وابن ماجة ص٩٢ والدارقطنى ج٢ص٤٨ . ٤- ابن ماجة ص٩٢.

وظهر عمل العامة اليوم بقول عبدالله بن عباس رضى الله عنهما لامر بنيه الخلفاء ، فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي

الدارقطنى (١) ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى العيدين فى الركعة الاولى سبع تكبيرات وفى الاخيرة خمس تكبيرات ، رواه الدارقطنى(٢) ايضا . قلت(٣) حديث عائشة رضى الله عنها فى سنده عبدالله بن لهيعة وامره ظاهر . وقال الدارقطنى فى علله فيه اضطراب ، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ضعفه جماعة منهم ابن معين . فان قلت صححه البخارى والنووى . قلت فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى وقد ضعفه احمد وضعفه ابن الجوزى ايضا ، وذكره فى الضعفاء والمتروكين مع كونه موافقا لمذهبه ، وحديث عمرو بن عوف ذكرنا حاله عن قريب . وحديث مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنده عبدالرحمن بن سعد ضعيف وحديث عبدالله بن محمد بن عمار ضعفه احمد به ، وقال ابن معين ليس بشيء . وحديث عبدالله بن عمر فيه الفرج بن فضالة ، قال البخارى هو ذاهب الحديث الوجه الرابع(٤) فى قول ابن مسعود فرجح لانه اثبت ولا تردد فيه ولا اضطراب ولان قوله ينفى الزيادة واقوال غيره تثبت والنفى موافق للقياس ، اذ القياس على غيرها من الصلوات ينفى ادخال زيادة الاذكار فيها ، والاثبات يخالفه ، واذا ترجح قوله فى العدد ترجح فى الموضع ، اذ الرواية واحدة (وظهر عمل العامة اليوم بقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لامر بنيه الخلفاء) اى ظهر عمل الناس بقول ابن عباس رضي الله عنه لاجل ان بنيه الخلفاء لما انتقلت اليهم الخلافة امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم كتبوا في مناشيرهم ذلك . وعن هذا صلى ابو يوسف بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس ، فانه صلى خلفه هارون الرشيد وامره بذلك ، وكذلك روى عن محمد وذلك لان المسألة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس فيه معصية واجبة ، وهذا ليس بمعصية ، لانه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم (فاما المذهب فالقول الاول) اى فاما مذهب اصحابنا فالقول الاول، وهو قول عبدالله بن مسعود وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين على ما ذكرنا (لان التكبير)غير تكبيرة الافتتاح والتكبيرات التى تتخلل فى الصلاة (ورفع الايدي) فى

١- الدارقطنى ج٢ص٤٧ . ٢- الدارقطنى ج٢ص٤٩ . ٣- قلت اهـ راجع له نصب الراية ج٢ص٢١٦ مع حاشيته . ٤- الوجه الرابع الخ راجع له اوجز المسالك ج٢ص٢٥١ .

خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها(١) فكان الاصل فيها الجمع ، وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق ، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها ، والشافعى رحمه الله اخذ بقول ابن عباس رضى الله عنه إلا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر .

الصلاة (خلاف المعهود ، فكان الاخذ بالاقل اولى) اى اقل التكبيرات وهى الست الزوائد اولى ، لان الاخبار تواترت فيه ، فيكون ثبوته بيقين (ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهربها) فكان كتكبيرة الافتتاح ، وانما انث الضمير بتاويل التكبيرة (فكان الاصل فيه الجمع) اى فكان الاصل فى التكبير الزائد الجمع مع التكبير الاصلى لان الجنسية علة الضم (وفى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق) تقريره ان تكبيرات العيد لم تؤخر فى الركعة الاولى عن القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع ، كما هو قول على رضى الله عنه بل قدمت على القراءة الحاقا لها بتكبيرة الافتتاح ، لان تكبيرة الافتتاح اقوى من حيث انها فرض ، ومن حيث انها سابقة (وفى الثانية) اى وفى الركعة الثانية (لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها) لوجود الجنسية (والشافعى رحمه الله اخذ بقول ابن عباس رضى الله عنه) وهو الاكثر احتياطا (الا انه حمل) التكبير (المروى كله على الزوائد) اى الا ان الشافعى حمل التكبير المروى كله على التكبيرات الزوائد (فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر) لان الزوائد لما كانت عنده ثلاثة عشر او ثنتا عشرة ، وضمت الى الاصليات وهى ثلاثة ، تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فى الركعتين تصير الكل ستة عشر او خمسة عشر والمراد بالمروى هو الذى روى عن ابن عباس رضي الله عنه لانه روى عنه سبع وخمس فهى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتى الركوع ست عشرة تكبيرة ، واعترض على المصنف بان المراد بالمروى ان كان ماذكره فيما مضى من قوله وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح الخ لاتجئ التكبيرات هذا المقدار ، لان الزوائد فيه عشرة او تسعة ، وبالاصليات يكون ثلاث عشرة او ثنتى عشرة ، وان كان غير ما ذكره يكون فى كلامه التباس وتعقيد يعلو قدره عن ذلك واجيب عنه بان ابن عباس رضى الله عنه روى عنه روايتان احداهما انه يكبر فى العيدين ثلاثة عشر تكبيرة ،

١- بها - ن - به - فيها - ن - فيه .

قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ماسوى التكبير في الركوع

والاخرى انه يكبر ثنتى عشرة تكبيرة ، ففسر علمائنا روايته بان ذالك انما هو باضافة الاصليات لانها ثلاث ، تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع فى الركعتين ، فاذا اضيفت الى خمسة وخمسة كانت ثلاث عشرة ، واذا اضيفت الى خمسة واربعة كانت ثنتى عشرة . قلت ظهر من تفسير علمائنا روايتى ابن عباس ان عمل العامة اليوم وقع عليه لا على تفسير الشافعي فعلى هذا قول من قال العمل اليوم فى التكبيرات على مذهب الشافعى غير مستقيم ، ولهذا قال المصنف وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضى الله عنهما وفى المحيط (١) ثم عملوا برواية الزيادة فى عيد الفطر ، وبرواية النقصان فى عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين ، وانما اختاروا النقصان فى عيد الاضحى لاستعجال الناس بالقرابين فيه ، وفى المبسوط عن ابى حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ، لان صلاة العيد تقام بجمع عظيم ، فلو والى بين التكبيرات يشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث ، ثم قال هذا القدر ليس بلازم ، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته (قال ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين) وبه قال الشافعى واحمد(٢) وهو مذهب عطاء والاوزاعى ، وقال الثورى وابن ابي ليلى ومالك لايرفع ، وهو مذهب الظاهرية ايضا . وقال الامام حميد الدين الضرير روى عن ابى يوسف رواية شاذة انه لايرفع يديه فى تكبيرات العيد قلت هذه ليست برواية شاذة ، فان الكرخى قال فى مختصره ، قال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه فى التكبيرات الزوائد فى العيدين وقال ابن ابى ليلى لايرفع يديه ، وهو قول ابى يوسف ، وكذا ذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابو بكر الرازى وابونصر البغدادى وصاحب التحفة والحاكم الشهيد فى مختصر الكافى عن ابى عصمة عن ابي يوسف كذالك ، ومع نقل هذه الائمة الثقات عن ابى يوسف عدم رفع اليدين فيها كيف تكون شاذة . (يريد به ما سوى التكبير فى الركوع) اى يريد القدورى برفع اليدين فيما سوى تكبيرتى الركوع لان تكبير الركوع لا ترفع فيه الايدى عندنا فان قلت قد قلتم ان تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية واجبة الحاقا باخواتها ، فهلا قلتم ترفع اليد الحاقا لها بتكبيرات العيدين . قلت القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط ، بخلاف القول

١- وفى المحيط اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٤٤ والعناية ج٢ص٤٥ . ٢- واحمد اهـ راجع له اوجز المسالك ج٢ص٢٥١ وشرح المهذب ج٥ص٢١ والمغنى ج٢ص٢٣٩ .

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد ، وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما رويناه .

بالرفع ، فانه عمل على خلاف القياس فلا يلحق بها (لقوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن) قدم الكلام فى هذا الحديث فى باب صفة الصلاة مستوفى ، وانما قال في سبع مواطن بتاويل البقاع (وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد) اى ذكر فى الحديث من جملة السبع المواطن تكبيرات العيدين(١) (وعن ابى يوسف انه لايرفع) اى روى عن ابى يوسف انه لا ترفع اليد فى تكبيرات العيد ، رواها عنه ابو عصمة . (والحجة عليه ما روينا) اى الحجة على ابى يوسف ما رويناه ، وهو الحديث المذكور فان قلت استدل ابو يوسف ومن ذهب الى ما ذهب اليه بعموم قوله عليه الصلوة والسلام قال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، وبحديث البراء رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايرفع ، ولان السنة رفع يديه عند الافتتاح ، وهذه التكبيرات مما لايفتتح بها الاترى ان تكبيرة الركوع فيها ولا رفع فيها وهى اصلية ، ففى الزوائد اولى ، قلت القياس متروك بالاثر ، والحديث ليس علي عمومه بالاتفاق ، وحديث البراء يحتمل عدم الرفع فى غير صلاة العيد ، والحديث المذكور محكم ، فكان اولى فروع لاخلاف انه ياتى بالثناء بعد الافتتاح قبل القراءة ، فيقدم على الزوائد وقال محمد وابو حنيفة فى رواية والشافعي واحمد ياتى به بعد الزوائد عند افتتاح القراءة، وعند مالك لايرفع وفى المبسوط لا ذكر بين التكبيرات مسنون ولامستحب لانه لم ينقل وبه قال محمد وقال الكرخى التسبيح اولى ، ذكره فى القنية ، وقال الشافعى(٢) يحمد ويهلل بين كل تكبيرتين مقدار آية لاطويلة ولا قصيرة ، ولو قال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلاً فحسن ، وقد روى عن ابن مسعود نحوه ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات يتابعه فيما ادرك ويقضى ما فاته فى الحال ثم تابع امامه ؛ وبه قال الشافعى فى القديم ومالك واحمد . وقال فى الجديد لا يقضى ما فاته ، ولو ادرك بعد الفراغ من التكبيرات لا ياتى بها فى الجديد وفى القديم ياتى بها ثم يفعل بالقراءة كذلك

١- تكبيرات العيدين . وقال الزيلعى رحمه الله تعالى فى نصب الراية ج٢ ص٢٢٠ قلت تقدم فى صفة الصلوة وليس فيه تكبيرات العيدين ، وقال فى نصب الراية ج١ ص٣٩٠ قلت غريب بهذا اللفظ . ٢- وقال الشافعى اه كذا فى شرح المهذب ج٥ص١٧ .

قال ويخطب بعد الصلاة خطبتين

فى تتمتهم ، ولو ادركه فى القراءة كبر علي راي نفسه ، وكذا لو ادرك فى الركوع ولم يخف فوته ياتى بها عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف والشافعى واحمد ولو كبر بعد الفاتحة قبل السورة يعيد الفاتحة والمبسوق بركعة يكبر فيما مضى على راى نفسه كالمنفرد واللاحق يتبع راى الامام فيها ، ولو قرأ «سبح اسم ربك الاعلى » والغاشية تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم فحسن ، كذا فى المبسوط ، وعند الشافعي «رحمه الله» يستحب ان يقرا فى الاولى سورة – ق – وفى الثانية اقتربت الساعة . وقال مالك واحمد يقرأ بسبح والغاشية – تكبيرات العيد واجبة حتى يجب السهو بتركها ، وعند الشافعى لا سهو عليه يتابع الامام فى التكبيرات ما لم يجاوز اقوال الصحابة وهى ستة عشر تكبيرة كذا فى المبسوط(١) وهذا اذا كان يسمع من الامام ، فان كان يسمع من المنادى فلا ينبغى ان يدع شيئا وان كثرت (قال ويخطب بعد الصلاة خطبتين) كما فى الجمعة ، لكنها تخالف خطبة الجمعة من وجهين ، احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة ، بخلاف العيد ، والثانى انها فى الجمعة متقدمة على الصلاة ، بخلاف العيد ، ولو قدمها فى العيد ايضا جاز ، ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة وبتقديم الصلاة على الخطبة قال ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى واحمد وابى ثور واسحاق وجمهور اهل العلم ، وعن عثمان رضى الله عنه انه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة ، ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ، ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف ، قال ابو بكر بن العربى هذا غلط من عثمان رضى الله عنه وفى التمهيد عن الزهرى اول من احدث الخطبة قبل الصلاة معاوية(٢) وفى المحيط والخطبة فيها

١- المبسوط للسرخسى ج٢ص٤٢ . ٢- معاوية رضى الله عنه وفى اوجز المسالك ج٢ص٢٤٠ واختلفوا فى اول من غير ذالك (اى قدم الخطبة على الصلوة) فروى عن عمر رضى الله عنه انه خطب قبل الصلوة قال عياض ومن تبعه لايصح عنه قال الحافظ فيه نظر لان عبدالرزاق وابن ابى شيبة روياه جميعا باسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عمر وابن عباس فان جمع بوقوع ذالك منه نادرا والا فما فى الصحيح اصح وفى مسلم عن ابى سعيد اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان وفى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصرى اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذالك اى صار يخطب قبل الصلوة فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلوة واما مروان فقيل انهم فى زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم خطبته لما فيها من سب من لايستحق =>

....

سنة ، وهي بعد الصلاة . وفى الذخيرة يجوز تركها وتغيرها عن محلها ، ويجوز قاعدا كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء والراكب قاعد ، وذكر ركن الدين الصيادى ان الكلام لا يكره عند هذه الخطبة . وفى الينابيع فيشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة حاشا الخطبة ، فانها سنة فيها . وفى الولوالجى شروط العيد مثل شروط الجمعة فى المصر ، والقوم والسلطان والوقت الا الخطبة ، وعن عطاء عن عبدالله بن السائب قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال انا نخطب ، فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ، رواه ابو داؤد(١) والنسائى وابن ماجة ، وهذا دليل على ان الخطبة فيها سنة ، ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها واستماعها وفى الذخيرة ولايخرج المنبر يوم العيد ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان فى زماننا لاباس باخراجه ، قال وكره بعضهم بناءه فى الجبانة ، يخطب الامام قائما على الارض او على دابته ولم يكرهه آخرون . وفى جمع النوازل يبدأ بالتحميد فى خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح ، وبالتكبيرات فى خطبة العيدين ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ، وبه قال الشافعى والتوارث فى الخطبة افتتاحها بالتكبيرات ويكبر حين ينزل من المنبر اربعة عشر واذا صعد المنبر لايجلس عندنا وعند بعض اصحاب الشافعي وفى رواية عن مالك لان الجلوس لانتظار المؤذن ان يفرغ من الاذان والاذان غير مشروع فى العيد فلا حاجة الى الجلوس ، وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك فى رواية يجلس كما

=> السب والافراط فى مدح بعض الناس فراعى مروان مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذالك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عبدالرزاق عن الزهرى ان اول من احدث الخطبة قبل الصلوة فى العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين اول من فعل ذالك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين الآثار لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذالك وتبعه عماله قاله الحافظ وتبعه الزرقانى وقال ابن قدامة فى المغنى ج٢ص٢٤٣ ان خطبتى العيدين بعد الصلوة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين الاعن بنى امية وروى عن عثمان وابن الزبير انما فعلاه ولم يصح ذالك عنهما ولايعتد بخلاف بنى امية لانه مسبوق بالاجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقال العراقى ان تقديم الصلوة على الخطبة قول العلماء كافة وقال ان ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم اهـ ثم حكى الكلام على الروايات عنهم . انتهى باختصار ما .

١- ابو داؤد ج١ص١٧٠ باب الجلوس للخطبة . والنسائي ج١ص٢٣٣ وابن ماجة ص٩٣ .

بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ، ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها

في الجمعة . (بذلك ورد النقل المستفيض) اى بخطبتين بعد الصلاة ورد النقل الشائع ، فروى البخاري(١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ، واخرج البخارى(٢) ومسلم ايضا عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب ..الحديث وروى البخارى (٣) ومسلم ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة . واخرج الجماعة (٤) الا البخارى عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحي ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة .. الحديث ، واخرج ابن ماجة (٥) عن جابر رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر او الاضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام . وقال النووى في الخلاصة وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال السنة ان يخطب فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت فى تكرير الخطبة شيء ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة (يعلم الناس فيها) اى يعلم الخطيب فى خطبة عيد الفطر (صدقة الفطر) انها واجبة (واحكامها) اى ويعلم ايضا احكام صدقة الفطر كيف تخرج(٦) ومن اى شيء تخرج ، وكم تخرج ، وفى اى وقت تخرج ، وغير ذلك مما يتعلق بها (لانها شرعت لاجله) اى لان خطبة صلاة عيد الفطر شرعت لاجل تعليم احكام صدقة الفطر ، والضمير فى لاجله يرجع الى التعليم الذى يدل عليه ، قوله - يعلم الناس - كما فى قوله تعالى « اعدلوا هو اقرب للتقوى » اي العدل (ومن فاتته(٧) صلاة العيد مع الامام لم يقضها) كلمة

١- البخارى ج١ص١٣١ . ٢- البخارى ج١ص١٣٣ ومسلم ج١ص٢٨٩ وراجع له نصب الراية ج٢ص٢٢٠ وابو داؤد ج١ص١٦٩ والنسائ ج١ص٢٣٣ . ٣- البخارى ج١ص١٣١ ومسلم ج١ص٢٨٩
٤- الجماعة . مسلم ج١ص٢٩٠ وابو داؤد ج١ص١٦٩ والنسائ ج١ص٢٣٣ وابن ماجة ص٩٢ ٥- ابن ماجة ص٩٢ .٦- كيف تخرج . وفى البحر ج٢ص١٧٥ واحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب . ٧- فاتته صلوة العيد . راجع له عمدة القارى ج٦ص٣٠٧ وشرح المهذب ج٥ص٢٩ والمغنى ج٢ص ٢٥٠ .

لان الصلاة بهذه الصفة

مع متعلقة بالصلاة لا بقوله فاتته ، اى فاتت الصلاة عنه بالجماعة ، وليس معناه فاتت الصلاة عنه وعن الامام ، حاصله ادى الامام صلاة العيد ولم يؤدها هو ، واما اذا فاتت الامام ايضا فائتة يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى اذا كان الفوات بعذر . وفى جوامع الفقه وقاضى خان اذا تركها بغير عذر لايقضيها اصلاً ، وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها ، وبه قال الاوزاعى والثورى واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول ، وفي جوامع الفقه العذر مثل ان يظهر انهم صلوها بعد الزوال فى يوم غيم ، وعلى قول ابن شجاع لايجوز فى اليوم الثانى ، وبه قال مالك ، فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لايصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام ، وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد ، عندنا لايصلي ، وعنده يصلى . وقال السرخسى وللشافعي قولان الاصح قضاؤها ، فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم ، والا صلاها من الغد ، وهو فرع قضاء النوافل عنده ، وعلى القول الاخر هى كالجمعة يشترط لها الجماعة والاربعون ودار الاقامة ، وفعله من الغد ان قلنا اداء لايصليها فى بقية اليوم ، والا صلاها فى بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها عنه قيل لايسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر ، وقال السروجى فى الذى يفوته صلاة العيد مع الامام . لكنه ان احب ان يصلى ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا كصلاة الضحى كسائر الايام ، ومثله فى البدائع ، وعن ابن مسعود(١) رضى الله عنه يصلى اربعا ، وبه قال احمد ، لكن ان شاء بتسليمة واحدة ، وان شاء بتسليمتين ، واستحبه الثورى ، وعند الاوزاعى يصلى ركعتين ولايجهر فيهما بالقراءة ولايكبر تكبير الامام . وقال إسحاق ان صلى فى الجبانة صلاها ركعتين والاصلاها اربعا وقال السغناقى فان احب ان يصلى فالافضل ان يصلى اربع ركعات لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « والشمس وضحاها » وفى الثالثة « والليل اذا يغشى » وفى الرابعة « والضحى » وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلاً وثواباً جزيلاً ، كذا فى المحيط . قلت قال ابن المنذر لايصح فيه حديث ابن مسعود رضى الله عنه (لان الصلاة بهذه الصفة) اراد بها

١- عن ابن مسعود رضى الله عنه اهـ رواه ابن ابى شيبة ج٢ص١٨٣ . وعبدالرزاق ج٣ص٣٠٠ .

لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بالمنفرد ، فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ، لان هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث ، فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ، لان الاصل فيها ان لاتقضى كالجمعة إلا انا تركناه بالحديث وقد ورد .

التكبيرات المخصوصة بها (لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بالمنفرد) اراد بالشرائط هى الشرائط المخصوصة بها ، نحو الجماعة والسلطان والمصر والمنفرد عاجز عن ذلك ، فلم يجب عليه صلوتها وفى نهاية المطلب تصح صلاة العيد من المنفرد والمسافر والنساء فى الدور وراء الخدور كالنوافل ، غير ان الجماعة فيها مستحبة . وقال ابن المنذر يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمراة فى بيتها والعبد وهو قول الحسن البصرى . وقال الاوزاعى ليس على المسافر صلاة الاضحى ولا الفطر ، وبه قال مالك واسحاق وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه (فان غم الهلال) بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله ، معناه اذا ستره عنهم غيم او غيره فلم ير (وشهدوا عند الامام برؤية الهلال) من الامس (بعد الزوال صلى العيد من الغد) اى صلى الامام العيد من الغد ذكر الطحاوى فى شرح الآثار ان هذا قول ابى يوسف وهو اصح قولى الشافعى (١) واحمد وقال ابو حنيفة اذا فات فى اليوم الاول لم يقض ، وهو احد قولى الشافعى وقول مالك (لان هذا تاخير بعذر) اي لان تركهم الصلاة كان لعدم رؤية الهلال وهو عذر (وقد ورد فيه الحديث) اى والحال انه قد ورد فى الصلاة من الغد ، الحديث المذكور عند قوله - ولما شهدوا بالهلال .. الخ - والقياس فى صلاة العيد ان لايقضى ، لانها صلاة تختص بجماعة كالجمعة الا ان القياس ترك فيما اذا تركت بعذر للحديث المذكور ، بخلاف القياس فبقى ما ترك بلا عذر على اصل القياس فلم يجز قضاؤها فى اليوم الثانى اذا تركت (فان حدث عذر يمنع من الصلاة فى اليوم الثانى) الذى هو وقتها عند العذر (لم يصلها بعده ، لان الاصل فيها) أى فى صلاة العيد (ان لاتقضى كالجمعة) فانه اذا فات وقتها لاتقضى وتنقلب الى الظهر (الا انا تركناه) اى الا انا تركنا الاصل الذى هو القياس (بالحديث) وهو الحديث المذكور(٢) (وقد ورد) اى

١- وهو اصح قولى الشافعى اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٧ والمغنى ج٢ص٢٥٢ وعمدة القارى ج٦ص٣٠٧ . ٢- الحديث المذكور قبل صفحات عند قوله ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد .

بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ، ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويستاك ويتطيب لما ذكرناه ، ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ،

الحديث المذكور (بالتاخير) اى بتاخير صلاة العيد (الى اليوم الثانى عند العذر) وعند عدم العذر يقتصر على القياس . (ويستحب فى يوم الاضحى أن يغتسل ويستاك ويتطيب لما ذكرناه) اراد به عند قوله - وكان يغتسل فى العيدين - اى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويؤخر الاكل) بالنصب عطفا على ماقبله ، اى يستحب ان يؤخر اكله (حتى يفرغ من الصلاة) اى من صلاة العيد (لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان لايطعم فى يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته) هذا الحديث رواه عبدالله بن بريدة عن بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولايطعم يوم الاضحى حتى يرجع ، رواه ابن ماجة(١) والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وزاد الدارقطنى واحمد فى مسنده فياكل من اضحيته ، وصحح هذه الرواية ابن القطان فى كتابه والناس فى هذا اليوم اضياف الله يستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحى التى هى ضيافة الله ، فاستحب تاخير الاكل الى ما بعد الصلاة ، وهذا فى حق المصرى ، اما القروى فانه يذوق من حين اصبح ولايمسك كما فى عيد الفطر ، لان الاضاحى تذبح فى القرى من الاصباح ، بخلاف المصر ، حيث لايذبح فيه الا بعد الفراغ من الصلاة (ويتوجه الى المصلى وهو يكبر) اى والحال انه يكبر طول الطريق بلاتوقف ، فاذا انتهى اليه يتركه كذا فى التحفة ، وفى الكافى لايقطعه حتى يشرع الامام فى الصلاة . فروع : ولو قال يوم العيد تقبل الله منا ومنك فى القنية اختلف الناس فيه ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا ، وقال مالك يكره لانه من فعل الاعاجم . وقال احمد لاباس به لان ابا امامة الباهلى و واثلة بن الاسقع رضى الله عنه كانا يقولان ذلك . وقال الاوزاعى بدعة وقال الحسن بحديث ، وقال احمد حديث ابى امامة

١- ابن ماجة باب الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج ص١٢٧ والترمذى باب فى الاكل يوم الفطر قبل الخروج ج١ص٧١ والحاكم فى مستدركه ج١ص٢٩٤ والدارقطنى ج٢ص٤٥ مع المغنى واحمد ج٥ص٣٥٢ وج٥ص٣٦٠ والبيهقى فى الكبرى ج٣ص٢٨٣ والطيالسى ص١٠٩ راجع له نصب الراية ج٢ص٢٠٨ .

لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين ، لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت إلا لتعليمه ، فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك لان الصلاة مؤقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التأخير من عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء

جيد(١) وروى مثله عن ليث بن سعد . (لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر فى الطريق) هذا غريب ولم يتعرض اليه احد من الشراح ولكن روى البخارى (٢) فى الصحيح وقال كان ابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهم يخرجان الي السوق فى ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (ويصلى ركعتين كالفطر كذلك نقل) من جماعة من الصحابة ، وهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وابو موسى الاشعري وحذيفة رضى الله عنهم وآخرون ، وقد ذكرنا فيما مضى احاديث فى ذلك عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضى الله عنهم (ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيهما الاضحية) من كونها واجبة او سنة وما يتعلق بها من احكامها (وتكبير التشريق) اى ويعلم ايضا كيفية تكبير التشريق (لانه) اى لان كل واحد من الاضحية وتكبير التشريق ايام الاضحية (مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه) اى لتعليم مشروع الوقت ومعنى مشروع الوقت ان كلا من الاضحية وتكبير التشريق ما شرع الا فى ايام الاضحى (فان كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد) يعنى ثلاثة ايام (ولايصليها بعد ذلك) يعنى فى اليوم الرابع وما بعده (لان الصلاة مؤقتة بوقت الاضحية) ووقت الاضحية هو ثلاثة ايام (فتتقيد بايامها لكنه مسيء فى التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول) اراد بالمنقول انه عليه الصلوة والسلام صلى عيد الاضحي فى اليوم العاشر من ذى الحجة ، ولم يرو غير ذلك ، وقوله لمخالفة المنقول يصح ان يكون جوابا عن سؤال مقدر ، وهو ان يقال لما كانت الصلاة مؤقتة بوقت الاضحية فلو اخرها بغير عذر فكيف يكون مسيئاً ، فاجاب بقوله لكنه مسيء لمخالفة ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم (والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشيء) التعريف مصدر مبتدأ وخبره قوله -ليس بشيء- وانما قيد بقوله

١- جيد . كذا فى المغنى ج٢ص٢٥٩ . ٢- البخارى باب فضل العمل فى ايام التشريق ج١ص١٣٢ .

....

- الذى يصنعه الناس - لان التعريف يجيء لمعان للاعلام (١) وللتطييب من العرف وهو الريح وانشاد الضالة والوقوف بعرفات والوقوف بغيرها شبها باهلها ، وهذا المعنى هو المراد ها هنا على ما يجيء الآن ، وفي المغرب التعريف المحدث هو التشبيه باهل عرفة فى غير عرفة ، وهو ان يخرجوا الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا . وقال الاترازى التعريف فى اللغة الوقوف بعرفات . قال الفرزدق :

اذا ما التقينا بالمحصب من منى صبيحة يوم النحر من حيث عرفوا

قلت ليس معنى هذا اللفظ الوقوف بعرفات فقط ، وانما هو مستعمل فى اللغة لمعان كثيرة كما ذكرناه الآن . قوله - ليس بشيء - اى ليس بشيء فى حكم الوقوف كقول محمد فى الاصل دم السمك ليس بشيء ، اى ليس بشيء فى حكم الدماء ، وهذا لانه شيء حقيقة لكونه موجودا ، الا انه لما لم يكن معتبرا ، نفى عنه اسم الشيء ويقال ليس بشيء معتبر يعنى غير مسنون ولامستحب يتعلق به الثواب ، وسئل مالك عن ذلك قال وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع وفى المحيط ولم يرد به محمد نفى مشروعيته اصلا ، لانه دعاء وتسبيح ، بل اراد نفى وجوبه كما قيل فى سجدة الشكر عند ابى حنيفة . وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول لايكره ، وبه قال احمد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة . قلنا(٢) ذاك محمول على انه ما كان للتشبيه بل كان للدعاء والتضرع ، الاترى لو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه جاز ، كذا فى جامع قاضى خان والتمرتاشى ، وفى جمع التفاريق عن ابى يوسف يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع يعبدون الله عز وجل ويفرغون انفسهم لذلك وان كان معهم اهلوهم وفى الكافى قيل يستحب ذلك لانه سبب لاهل الطاعة ، فيكون لهم ثوابهم ، ولهذا فعله ابن عباس وخروجهم الى الجبانة سنة وان وسعهم الجامع . وقال السروجى روى عن عمرو بن حريث وثابت ومحمد بن واسع ويحيى بن معين مثل ما روى عن ابى يوسف فى غير رواية الاصول انه لايكره ، وعن احمد لا باس به ، وقيل له انت تفعل ذلك قال اما انا فلا(٣) وقال عطاء الخراسانى ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة

١- للاعلام اهـ كذا فى اللسان والتاج . ٢- قلنا اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٤٧ . ٣- فلا - كذا فى المغنى ج٢ص٢٥٩ .

وهو ان يجمع(١) الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً (٢) بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل في تكبيرات التشريق

فافعل وقال شمس الائمة السرخسى ولو فعلوا ذلك ، اى التعريف تشبها بالوافقين لزمهم ان يكشفوا رؤوسهم ايضا ، تشبها بالمحرمين وهذا لايقول به احد ، لانه تشبه بالنصارى فانهم يصنعون فى كنائسهم ومتعبدانهم . قال ولو فعلوا ذلك لطافوا ايضا حول مساجدهم او بنوا بيتا آخر يطوفون حوله تشبها بالطائفين حول البيت و سعوا فى اسواقهم تشبها بالساعين بين الصفا والمروة . قلت الملازمة فى الوجهين ممنوعة لان التشبه لايستدعى العموم (وهو) اى التعريف المذكور (ان يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة) وهذا تعريف التعريف الذى يصنعه الناس ، وهو الذى اطلق عليه انه ليس بشيء ، وقال الاترازى وحقه ان يقال بعرفات لان عرفة اسم اليوم ، وعرفات اسم المكان . قلت معناه بالواقفين يوم عرفة والواقفون يوم عرفة الواقفون بعرفات ، والكلام ادى بحقه على انه يقال جبل عرفة ، كما يقال جبل عرفات وذلك شائع فى السنة الناس (لان الوقوف) هذا تعليل لقوله – ليس بشيء – اى لان الوقوف بعرفات (عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص) اى بعرفات (فلايكون عبادة دونه) اى لايكون الوقوف عبادة دون الوقوف بعرفات ، وفى بعض النسخ دونها ، اى دون عرفات (كسائر المناسك) اى كبقية مناسك الحج مثل الطواف والسعى بين الصفا والمروة ، فان الناس لايسعون فى الاسواق مكشوفى الراس تشبها بالساعين فى هذه الايام بين الصفا والمروة .

(فصل في تكبيرات التشريق)

اى هذا فصل فى بيان تكبيرات التشريق . ولما فرغ من بيان صلاتى العيد واخراهما صلاة الاضحى شرع فى بيان التكبيرات التى هى مختصة بايامها ، فلذلك افردها بالفصل ، والتشريق من شرق اللحم اذا بسطه فى الشمس ليجف ، وسميت بذلك ايام التشريق لان لحم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس ، اى تطلع ، وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كيما نغير(٣) ثبير ، بفتح الثاء

١- يجمع -ن- يجتمع . ٢- تشبيها -ن- تشبها . ٣- كيما نغير - وفى اللسان - الاغارة الدفع اى ندفع للنفر وقيل اى ندفع للنحر انتهى مختصرا وكذا فى عمدة القارى ج٦ص٢٨٩ .

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق

المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ، وفى آخره راء ، جبل بمنى ، اى ادخل ايها الجبل فى الشروق ، وهو ضوء الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك ، وقيل التشريق صلاة العيد ، لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها ، كما جاء فى الحديث لاجمعة ولاتشريق ، وفى حديث آخر لاذبح الابعد التشريق والمراد بالتشريق فيهما صلاة العيد ، كذا فى المبسوط . وفى الخلاصة(١) ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ، ويمضى ذلك فى اربعة ايام ، فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص ، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق ، وقال العلامة شمس الائمة الكردرى(٢) هذه الاضافة يعنى اضافة التكبير الى التشريق مستقيم على قولهما ، لان بعض التكبيرات يقع فى ايام التشريق عندهما ، وعند ابي حنيفة لايقع شيء منهما فى ايام التشريق ، ولكن ادنى الملابسة كاف للاضافة (ويبدا) اى المصلى (بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم) التكبير (عقيب العصر) اى صلاة العصر (من يوم النحر عند ابى حنيفة) وهو قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه(٣) وعلمقة والاسود والنخعى (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد (يختم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق) وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال سفيان الثورى وسفيان بن عينية وابو ثور واحمد والشافعى فى قول . وفى التحرير ذكر عثمان رضى الله عنه معهم . وفى المفيد وابا بكر رضى الله عنه وعليه الفتوى ، ذكره فى الكامل والتحرير . وهاهنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين . الثالث : يختم بعد ظهر يوم النحر ، وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر فى سبع صلوات وعلى قوله الاول فى ثمان صلوات وعلى قولهما فى ثلاث وعشرين صلاة . الرابع : يكبر من ظهر يوم النحر ويختم فى صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعى فى المشهور ويحيى الانصارى ، وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ، وهو رواية عن ابى يوسف رجع

١- وفى الخلاصة اهـ كذا فى العناية ج٢ص٤٩ . ٢- الكردرى اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٤٨ . ٣- وهو قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . راجع لهذا البحث عمدة القارى ج٦ص٢٩٣ وشرح المهذب ج٥ص٣٣ والمغنى ج٢ص٢٥٤ .

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم فأخذا بقول علي رضى الله عنه أخذاً بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات ، واخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه أخذاً بالاقل ،

اليه ، حكاه فى المبسوط وشرح الاقطع . الخامس : من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق ، حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس : يبدا من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول ، وهو قول بعض اهل العلم . السابع : حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة ، واستحسنه احمد ان اهل منى يبتدئون من ظهر يوم النحر ، واهل الامصار من صبح يوم عرفة ، واليه مال ابوثور . الثامن : من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر ، حكاه ابن المنذر . التاسع : من مغرب ليلة النحر عند بعضهم ، قاله قاضى خان وغيره . (والمسألة) اى مسألة تكبيرات التشريق (مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم) وهم الشيوخ منهم والشبان ، فالشيوخ عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم والشبان عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ام المؤمنين رضى الله عنهم (فاخذا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (بقول على(١) رضى الله عنه اخذا بالاكثر ، اذ هو الاحتياط) اى الاخذ بالاكثر هو الاحتياط (فى العبادات) والاكثر هو تكبيرات على وهو اكثر من تكبيرات ابن مسعود والعبادات يحتاط فيها بالاكثر . واحتجا ايضا بقوله تعالى «واذكروا الله فى ايام معدودات» والمراد منها ايام التشريق بالنقل عن ائمة التفسير . فان قلت فعلى هذا يلزمهما تكبيرات العيد ، قلت لانسلم لانه ثمة دلت شواهد الاصول على ترجيح قول ابن مسعود رضى الله عنه بخلاف تكبيرات التشريق ، فان الترجيح لما لم يكن لاستواء مذاهب الصحابة فى الثبوت والزواية عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بالاكثر احتياطا (واخذ بقول ابن مسعود(٢) رضى الله عنه) اى اخذ ابوحنيفة رحمه الله بقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (اخذا بالاقل) انتصاب اخذاً على انه مفعول مطلق

١- بقول علي رضى الله عنه . رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ج٢ص١٦٥ عن على كرم الله وجهه انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر قال الحافظ فى الدراية اسناده صحيح . ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ص٤٢ باب التكبير فى ايام التشريق راجع له نصب الراية ج٢ص٢٢٢ وفتح القدير ج٢ص٤٨ . ٢- بقول ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن ابى شيبة ج٢ص ؟ والطبرانى فى الكبير قال الهيثمى فى الزوائد ج٢ص١٩٧ رجاله موثقون وقال الحافظ فى الدراية اسناده صحيح كان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر . وراجع له نصب الراية ج٢ص٢٢٣ وفتح القدير ج٢ص٤٩ .

لان الجهر بالتكبير بدعة

لقوله اخذ (لان الجهر بالتكبير بدعة) لقوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعا وخفية» واحتج ابوحنيفة رحمه الله ايضا بقوله تعالى « واذكروا الله فى ايام معدودات» والمراد منه ايام العشر بالنقل من اهل التفسير ، فكان ينبغى ان يكون التكبير واجبا فى جميع ايام العشر الا ان ما قبل يوم عرفة خص بالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم و فيما بعد يوم الاضحى لانص ولا اجماع فكان الاقتصار على تكبير ابن مسعود اولى فان قلت لانسلم عدم النص فى ايام التشريق ، الا ترى الى قوله تعالى « واذكروا الله فى ايام معدودات » قلت لانسلم ان المراد منه الذكر المفعول عقيب الصلوات ، بل المراد منه الذكر عند رمى الجمار بدليل سياق الآية « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » لان ذلك الحكم مختص برمى الجمار . وقالت الشافعية الاخذ بالاكثر اولى احتياطا ، لان هذا باب لايعرف بالراى والزيادة فى الاخبار عن الثقات مقبولة ، ولان هذه التكبيرات منسوبة الى ايام التشريق واتفقنا انه يكبر فى غير ايام التشريق ، وهو يوم عرفة والنحر ، فلان يكبر فى ايام التشريق اولى وفى شرح الوجيز(١) اما تكبير الاضحى فالناس فيه قسمان حاج وغيرهم فالحاج يبدؤون به عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر ايام التشريق ، واما غيرهم ففيه طريقان اظهرهما على ثلاثة اقوال اصحها انهم كالحاج ، والثانى انهم يبتدؤن عقيب المغرب ليلة النحر ولم يبين الانتهاء فى هذا النص وحمله الاصحاب على ماذكر فى القول الاول والثالث انهم يبدؤون عقيب الصبح يوم عرفة ويختمون عقيب العصر من آخر ايام التشريق ، وقال الصيدلانى وغيره وعليه العمل فى الامصار والطريق الثانى القطع بالقول الاول ، اذ هو الاحتياط وفى شرح المهذب(٢) للنووى الحاج يبدأ به من ظهر يوم النحر ويختم فى صبح آخر ايام التسريق بلا خلاف ، واما غير الحاج فللشافعى فيه نصوص ثلاثة ، احدها : كالحاج وهو المشهور ، ونصه فى مختصر المزنى والبويطى والام قال صاحب الحاوى هو نصه فى القديم والجديد . وقال صاحب الشامل هو نصه فى اكثر كتبه . الثانى : يبدأ به خلف المغرب ليلة النحر كليلة الفطر على اصله الثالث : من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق ، كقولهما فالقول الاول خمس عشرة صلاة ، والقول الثانى ثماني عشرة صلاة وقال ابو اسحاق المروزى

١- شرح الوجيز ج٥ص٥٧ مع شرح المهذب . ٢- شرح المهذب ج٥ص٣٣ .

والتكبير أن يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

لاخلاف فى المذهب انه يكبر من صبح يوم عرفة الي عصر آخر ايام التشريق ، وانما ذكره ليلة النحر للقياس علي ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس الحجيج ، واختارته طائفة منهم كابن سريج والمزنى والرويانى والبيهقى ، قال النووى هو الذى اختاره - وقووه بما روى عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق قال البيهقى(١) عمرو بن شمر وجابر الجعفى لايحتج بهما ، وروى الحاكم فى المستدرك انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق، قال هذا حديث صحيح لا اعلم فى رواية منسوبا الى الجرح قلت روى البيهقى هذا الحديث باسناد الحاكم ، ثم قال هذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن ابى الطفيل ، وكلا الاسنادين ضعيف ، وقال النووى(٢) والبيهقى اشد تحريا من شيخه الحاكم واتقن . قلت هذا الذى هو اشد تحريا يروى عن الضعفاء ، وتكلف فى التصحيح اذا وافق مذهبه ، واذا كان حديثهم عليه ضعفه ، وذكر من تكلم فيهم ، فاذا كان داب المتحرى كما ترى فما ظنك بغيره كالحاكم وامثاله من المتحرين الشافعية . وفى جامع الاسبيجابى والمجتبى ، وفتاوى العتابى والتحرير والخلاصة الفتوى على قولهما ، اى قول ابى يوسف ومحمد وعليه عمل الامصار فى اغلب الاعصار . وعن الفقيه ابى جعفر ان مشايخنا يرون التكبير فى الاسواق فى الايام العشر ، كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى جامع التفاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق فى الاسواق والمساجد ، قال نعم ، قال ابوالليث وكان ابراهيم بن يوسف يعنى بالتكبير فى الاسواق فى الايام العشر . وقال الهندوانى وعندى انه لاينبغى ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخير ، وبه ناخذ كذا فى المجتبى . (والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد واسحاق ، وفيه اقوال اخر(٣) الاول قول الشافعى انه يكبر ثلاثا نسقا ، وهو قول ابن جبير والحسن ، وفى المحيط قال الشافعى(٤) التكبير ان

١- البيهقى فى سننه الكبرى ج٣ص٣١٥ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٥ص٣٥ . ٣- اقوال اخر اه راجع له عمدة القارى ج٦ص٢٩٣ . ٤- قال الشافعى رحمه الله الخ كذا فى الكفاية ج٢ص٤٩ .

هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه

يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات او خمسا او سبعا او تسعا ، لان المنصوص عليه فى القرآن التكبير ، قال الله تعالى «ولتكبّروا الله على ماهداكم» والتكبير قوله - الله اكبر - واما قوله - لااله الا الله - فتهليل ، وقوله - الحمد لله - تحميد فمن شرط هذا فقد زاد على الكتاب . قال صاحب الدراية فعلم ان قول المصنف والتكبير .. الخ احتراز عن قول الشافعى فى موضعين فى المرة وتعيين الكلمات . الثانى : قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لااله الا الله ، حكاه الثعلبى عنه . الثالث : عن ابن عباس رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد . الرابع : الله اكبر الله اكبر لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنه . الخامس: عن ابن عباس رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لااله الا الله هو الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . السادس : عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لااله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله ، ذكره فى المحلى . السابع : انه ليس فيه شيء موقت قاله الحاكم وحماد وقول اصحابنا اولى ، لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم قوله - مرة واحد - وعن الشافعى يقول ثلاثا معا ، وهو قوله فى الجديد ، وفى القديم يكبر مرتين ، وقال مالك ان شاء يكبر ثلاثا ، وان شاء مرتين ، وقولنا هو مذهب عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وهو قول الثورى واسحاق واحمد . (هذا هو المأثور عن خليل الله صلوات الله عليه وسلامه) اى هذا الذى ذكرناه عن كيفية التكبير هو الماثور عن ابراهيم الخليل عليه السلام ، قال الزيلعى (١) لم اجده مأثورا عن الخليل ، ولكنه ماثور عن ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه بسند جيد ، حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الاسود قال كان عبدالله يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، وقال ايضا حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لابى اسحاق كيف كان يكبر على وعبدالله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، وذكر فى المفيد (٢) هو الماثور عن الخليل واسماعيل

١- الزيلعى فى نصب الراية ج٢ص٢٢٤ . وكذا فى فتح القدير ج٢ص٤٩ . ٢- المفيد . وكذا فى البحر ج٢ص١٧٨ .

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة

وجبريل عليهم السلام فانه لما تله للجبين وتناول المدية باليمين ، وجاء جبريل بالفداء ، ونادى فى الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الخليل فقال لااله الا الله والله اكبر فسمعه اسماعيل او اسحاق حسبما اختلفوا فى الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد . وفى المبسوط وقاضى خان اصله ان ابراهيم عليه السلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده وجاء جبريل عليه السلام بالفداء من السماء خاف العجلة فنادى الله اكبر الله اكبر ، فلما سمع ابراهيم ذلك رفع راسه الى السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لااله الا الله والله اكبر فسمعه الذبيح ، فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة (وهو) اى التكبير (عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين فى الامصار فى الجماعات المستحبة عند ابى حنيفة) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وكان ابن عمر رضى الله عنه اذا صلى وحده لايكبر وبه قال الثورى وهو المشهور عن احمد . وقوله - عقيب الصلوات - اشارة الى انه لايجوز ان يخلل ما يقطع به حرمة الصلاة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر ، وانما قيد بالمفروضات ليخرج الوتر وصلاة العيدين والسنن والنوافل ، وقيد بالمقيمين ليخرج المسافرين ، وقيد بالامصار ليخرج المقيمين بالقرى وقيد بالجماعة ليخرج المنفرد ، وقيد بالمستحبة ليخرج جماعة النساء وحدهن . وفى المبسوط وجوامع الفقه والغزنوى وشرح ابى نصر لايكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنائز والسنن والنوافل ويكبر بعد الجمعة لانها مكتوبة ، وقال مالك واحمد وسائر الفقهاء لايكبر عقيب النوافل خلافا للشافعى فانه عنده يكبر فى النوافل والجنائز على الاصح . وفى الدراية وللشافعى(١) خلف النوافل طريقان احدهما انه يكره قولا واحدا ، والثانى فيه قولان . وفى الحاوى طريقة ثالثة انه لايكبر خلفها قولا واحدا . وقيل مايسن له الجماعة من النوافل يكبر له والا فلايكبر خلفه واختلف المشايخ علي قول ابي حنيفة انه هل يشترط لاقامته الحرية او لا ، والاصح انه ليس بشرط عنده ، والسلطان ليس بشرط عنده ، وقول المصنف على المقيمين يدل على وجوب هذه التكبيرات ، وكذا قولهما على كل من صلى المكتوبة . ونص فى المفيد والمزيد وقاضى خان وجوامع الفقه على وجوبها ، وذكر فى فتاوى المرغينانى انها سنة ، وبه قال مالك

١- للشافعى رحمه الله . راجع لتفصيله شرح المهذب ج٥ص٣٦ ونبذ منه فى العمدة ج٦ص٢٩٠ .

وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم ، وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة . وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير ، كذا نقل عن الخليل بن احمد

والشافعي واحمد والصحيح الوجوب لانها من الشعائر كتكبيرات العيدين . (وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل) يعنى اذا لم يكن امامهن رجلا ، فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية (ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم) اى وليس التكبير على جماعة المسافرين اذا لم يكن امامهم مقيما ، واذا صلى المسافرون جماعة فى مصر فيه روايتان ، الاصح انه لايجب عليهم (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد (هو) اى التكبير (على كل من صلى المكتوبة) وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي ، والمشهور عن احمد ان المنفرد لايكبر كقول ابى حنيفة . وقوله – كل من صلى المكتوبة – اى الفرض سواء مصريا اولا مقيما او مسافرا جماعة او منفردا (لانه تبع للمكتوبة) اى لان التكبير تبع للمفروضة يكبر كل من صلاها ، قلنا التبعية عرفت شرعا بخلاف القياس ، لانه لم يشرع فى غير هذه الايام فتراعى لهذه التبعية جميع ما ورد به النص ، والنص جعل من احدى شرائطه المصر فوجب ان يشترط القوم الخاص والجماعة ، كما فى الجمعة والعيد والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بالجماعة فاشبهت الجمعة ، وعند غيرهم لايكبرون ، لان صلاة العيد فى الاصل غير مكتوبة .(وله) اى ولابى حنيفة (ما روينا من قبل) وهو الذى ذكره فى اول باب صلاة الجمعة لاجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع فان قلت هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات ، فكيف يشترط لها مالم يشترط للمتبوع . قلت بالنص علي خلاف القياس واختلف المشايخ فى اشتراط الحرية على قوله فمنهم من شرطها قياسا على الجمعة والعيد ومنهم من لم يشترطها قياسا على سائر الصلوات ، وفائدته تظهر فيما اذا ام العبد صلاة المكتوبة فى هذه الايام ، فمن شرطها لم يوجب التكبير ، ومن لم يشترطها اوجبه . (والتشريق هو التكبير) اشار بهذا الي ان المراد من قوله فى الحديث المذكور آنفا لاجمعة ولاتشريق ، اى ولا تكبير ، وان كان معناه متعددا كما ذكرناه فى اول الفصل ، واشار الى صحة مجيء التشريق بمعنى التكبير بقوله (كذا نقل عن الخليل بن احمد) وهو من ائمة اللغة ، وكذا نقل عن النضر بن شميل وقال تاج الشريعة فان صح النقل عنهما فظاهر والا فلابد من التحمل لقول الفقهاء ، فنقول ان

ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال ، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية ،

التشريق فى اللغة تقديد اللحم فى الشمس ، والمطلق من الشرع لصلاة العيد ماخوذ من شروق الشمس ، اى طلوعها او اشراقها اى اضائتها ، لان ذلك وقتها ، وتسمية ايام التشريق ، اما انها توابع ليوم النحر ، او لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اذا عرفت ذلك نقول التكبير يصح مرادا بالتشريق مجازا فيحمل النص عليه اذا دعا داع الى حمل النص عليه وانما قلنا انه يصح مرادا لانه و صلاة العيد تشتركان فى الوقت ، ويكون كل واحد منهما شعارا يجهر به من شعائر الاسلام وملازمته بينهما من حيث انهم كانوا يجهرون بالتكبير فى الخروج الى المصلى وهو مسنون فى عيد الاضحى بلا خلاف ، وفي عيد الفطر فى رواية واطلاق اسم احد المتلازمين علي الآخر مجاز صحيح كاطلاق الاسد علي الجريء والصلاة غير معينة به فى الحديث لان حكمها قد افيد بقوله -لافطر ولا اضحى- فان المراد بهما صلاة العيدين وهو ظاهر اونقول التشريق وان كان على حقيقته فانه اراد بقوله -ولاتشريق - ولاتكبير تشريق فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى . قلت ولهذا يجاب لمن قال اذا كان التشريق هو التكبير يكون كانه قال تكبير التكبير ، وهذا ممتنع لان الشيء لايضاف الى نفسه فافهم . واعلم ان الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدى ويقال الفرهودى الازدى كان اماما فى علم النحو واللغة ، وله تصانيف فيهما ، وسيبويه اخذ عنه علوم الادب ، مات فى سنة خمس وسبعين ومائة ، وقيل عاش اربعا وسبعين سنة ومن تلاميذه النضر بن شميل بن حرشة التميمى المازنى النحوى البصري وله تصانيف ، مات في « سلخ ذى الحجة سنة اربع ومائتين بمدينة مرو من بلاد خراسان وبها ولد ، ونشأ فى البصرة فلذلك نسب اليها (ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة) لان الاصل فى الدعاء الاخفاء ، فلا تكون سنة الا فى موضع النص او الاجماع ولم يوجد فيما ذكرناه (والشرع وردبه) اى بالجهر (عند استجماع هذه الشرائط) اشار به الى الفرض والاقامة والمصر والجماعة والذكورية (الا انه) اى الا ان التكبير (يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين) اي ويجب ايضا على المسافرين (عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية) اى للامام وفى التحرير ان المسافر يكبر جهرا والمراة لاتكبر جهرا

قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابوحنيفة دل ان الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلاة ، فلم يكن الإمام فيه حتماً وانما هو مستحب

(قال يعقوب(١)) اى ابويوسف (صليت بهم المغرب) اى بالمسافرين (يوم عرفة) هذا مجاز لقرب المغرب من النهار ، او لان ليلة النحر ملحقة باليوم الذى قبلها فى حكم الوقت ، لان مدركها مدرك الحج (فسهوت ان اكبر) اى عن التكبير فكلمة ان مصدرية (فكبر ابو حنيفة دل) اى تكبير ابى حنيفة (ان الامام وان ترك التكبير لايتركه المقتدى) كالذى يتلو آية السجدة اذا تركها وهو امام السامعين لايترك السامعون (وهذا) توضيح لما قبله (لانه) اى لان التكبير (لايؤدى فى حرمة الصلاة) بل يؤدى فى اثرها (فلم يكن الامام فيه حتما) اى واجبا ، بخلاف سجود السهو اذا تركها الامام يتركه المقتدى ايضا (وانما هو) اى الامام (مستحب) اى وجوده فى التكبير فيكبر اذا تركه امامه ، ولكن انما يكبر قبله اذا وقع اليأس عن تكبير امامه بان قام ، وفى ذكر هذه المسالة فوائد منها بيان منزلة ابى يوسف عند ابى حنيفة حيث قدمه واقتدى به ، ومنها بيان شفقة استاذه حيث ذكره بسهوه فكبر ليتذكر هو ويكبر . ومنها ان الاستاذ اذا تفرس فى بعض اصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه كما فعل ابوحنيفة . ومنها ان التلميذ لاينبغى ان ينسى حرمة استاذه وان قدمه استاذه وعلمه ، الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك حتى سهى- فروع : فاتته صلاة فى غير ايام التشريق فقضاها فى ايام التشريق او على العكس، او قضاها فى ايام التشريق من العام القابل لايكبر ، ولو قضاها فى ايام التشريق من العام من هذه السنة يكبر اختلفوا فى المسبوق متى يكبر ، قال الجمهور يقضى ما فاته ثم يكبر عقيب سلامه برأيه . قال الحسن البصرى يكبر ثم يقضى . وعن مكحول ومجاهد يكبر ثم يقضى ذوابه ، قال ابن ابى ليلى محل هذا التكبير دبر كل صلاة ما لم يتخلل قاطع من حديث عمدا او قهقهة او كلام او خروج من المسجد ، فمن نسيه فتذكر قبل وجود القاطع كبر وبعده لايكبر ولايكبر ليلة عيد الفطر عند الجمهور(٢) وانما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد ، وعن سعيد بن المسيب وعروة وداؤد وجوب التكبير فى عيد الفطر ووقته غروب الشمس ليلة العيد عند الشافعي ، ومذهب الجمهور قول على وابن عمر وابى امامة وآخرين من

١- قال يعقوب هذا لفظ محمد . كذا فى الفتح . ٢- عند الجمهور اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٤١ .

باب صلاة الكسوف

الصحابة ، وبه قال عبدالرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير والنخعى وابوالزناد وعمر بن عبدالعزيز وابان بن عثمان وابوبكر بن محمد وحماد والحكم ومالك واسحاق وابوثور .

(باب صلاة الكسوف)

اى هذا باب فى بيان صلاة الكسوف ، وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بالجماعة فى النهار بغير اذان ولا اقامة ، واخرها من العيد لان صلاة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه فيما مضى ، والتناسب بين هذه الابواب الثلاثة اعنى باب صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ظاهر واوردها حسب رتبها ، وقدم العيد لكثرة وقوعها ، وكذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ، ولان للانسان حالتين حالة السرور والفرح ، وحالة الحزن والفزع ، فقدم حالة السرور علي حالة الفزع يقال كسفت الشمس والقمر ، بفتح السين فيهما ، وكسفا على ما لم يسم فاعله ، وانكسفا الكسوف اللازم والكسف المتعدى وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهى ست لغات في الشمس والقمر وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره فيهما ، لانه يقال انخسفت الارض اذا ساخت ما عليها ، وهو اقوى من الكسف ، قال النووى (١) وقد جاءت اللغات الست فى الصحيحين ، والاشهر فى السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وهو الافصح ، وقيل لايقال فى الشمس الا خسف ، وفى القمر الا كسف ، والقرآن يرده ، وقيل الخسوف فى الكل ، والكسوف فى القمر فقط ، وقال الليث الخسوف فيهما والكسوف فى الشمس فقط . وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس ، وقال القرافى فى الاجود كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل العكس ، وقيل هما سواء ، وقيل الكسوف تغير لونها والخسوف تغيبها فى السواد واصل الكسوف التغير ، ومنه كسف البال اى تغير الحال ، والخسوف الذهاب بالكلية ، ومنه قوله تعالى «فخسفنا به وبداره الأرض» ، ولما كان القمر يذهب ضوءه كان اولى بالخسف . قال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط (٢) عاب اهل الادب على محمد رحمه الله تعالى فى لفظة كسوف القمر ، وقالوا انما يقال خسوف القمر ، لقوله تعالى

١- النووى فى شرح المهذب ج٥ص٤٣ وراجع له عمدة القارى ج٧ص٦١ كتاب الكسوف وج٥ص٢٩٩ باب مايقول بعد التكبير ولسان العرب مادة خسف وكسف . ٢- المبسوط باب صلاة الكسوف ج٢ص٧٥ .

قال اذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين

«وخسف القمر» قال ولكنا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته وقيل الكسوف تغيره والخسوف ذهاب لونه . قلت قد مر ان الكسوف والخسوف يستعملان فيهما فلايعاب عليه . وقال السغناقي كسفت الشمس كسوفا ويكسفها الله كسفا يتعدى ولايتعدى ، وقال الشاعر (١)

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

اى ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ، ولكن لقلة ضوءها وبكاؤها عليك لم يظهر لها نور ، وكذلك كسف القمر ، الا ان الاجود فيه ان يقال خسف القمر ، وذكر الامام جمال الدين الاديب فى شرح الابيات يرثى جرير هذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ومعنى قوله - تبكى - اى تغلبت النجوم فى البكاء ، يقال باكيته فبكيته ، اى غلبته فى البكاء ، وروى - النجوم - بالرفع والنصب ، فعلى تقدير الرفع كان الواو فى والقمر بمعنى مع والالف للاشباع . (قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين) اصل مشروعية صلاة الكسوف بالكتاب(٢) والسنة والاجماع . اما الكتاب فقوله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» والكسوف آية من الآيات المخوفة ، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى الطاعة التى فيها فوزهم . واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم(٣) شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة . واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد ثم يحتاج بعد هذا الى معرفة ستة اشياء ، سبب شرعيتها وهو الكسوف ، لانها تضاف اليه ويتكرر بتكرره وشرط جوازها وهو ما اشترط لسائر الصلوات

١- قال الشاعر اه كذا فى اللسان ج٩ص٢٩٩ . مادة كسف والعناية ج٢ص٥٢ وفى فتح القدير ج٢ص٥١ لابن الهمام رحمه الله قال جرير

حملت امرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بامر الله ياعمرا

فالشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

قوله يا عمرا ندبة لانداء وهو شاهد الندب بيا على قلة والاكثر لفظ وا ونجوم الليل نصب بتبكى لانه مضارع باكيته فبكيته اى غلبته فى البكاء والقمرا عطف عليه وروى برفع النجوم فهو فاعل تبكى والقمرا منصوب على المعية والالف الف الاطلاق التى تلحق القوافى المطلقة انتهى . ٢- بالكتاب الخ راجع له عمدة القارى ج٧ص٦١ . ٣- اذا رايتم اه اخرجه الائمة الستة فى كتبهم . نصب الراية ج٢ص٢٢٥ وسيأتى تفصيله ان شاء الله الكريم .

كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد . وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة رضى الله عنها

. وصفتها وهى سنة وليست بواجبة على الاصح . وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ، ونص فى الاسرار على وجوبها وكيفية ادائها الجماعة ، ولكن اختلفوا فيها كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى . وموضع صلاته انه تصلى فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد ووقتها هو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة ، وبه قال مالك رحمه الله . وقال الشافعى رحمه الله لايكره فى الاوقات المكروهة ، وقوله ركعتين . وفى المحيط عن ابى حنيفة رحمه الله ان شاؤوا صلوا ركعتين ، وان شاؤوا صلوا اربعا وفى البدائع والمفيد والتحفة ان شاؤوا صلوها ركعتين ، وان شاؤوا اربعا ، وان شاؤوا اكثر من ذلك ، هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة والجماعة فيها افضل ، فلذلك قال يصلى الامام بالناس ، ويجوز فرادى ، ذكره فى المحيط ، وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة ويصلى بهم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين . وفى المرغينانى يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان ، لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وضلالا ولايصلون فى مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة (كهيئة النافلة) بغير اذان ولا اقامة (فى كل ركعة ركوع واحد) مثل صلاة الفجر والجمعة ، وبه قال النخعى والثورى وابن ابى ليلي ، وهو مذهب عبدالله بن الزبير رضى الله عنه ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنه (وقال الشافعى ركوعان) اى فى كل ركعة ركوعان، وبه قال مالك واحمد واسحاق ، وعن احمد واسحاق يركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس رضى الله عنهما فى كل ركعة ثلاث ركوعات . وعن على رضى الله عنه خمس ركوعات ، وعن اسحاق يجوز فى كل ركعة ركوعات ثلاثة واربعة لانه ثبت ذلك كله عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال العلاء بن زياد لايزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلى . وفى البدائع قال ابو منصور اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف الائمة . ولو كان على التخيير لما اختلفوا . (له) اى للشافعى (ما روت عائشة رضى الله عنها) حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الائمة الستة(١) فى كتبهم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت

١- الائمة الستة ، البخاري ج١ ص١٤٣ ومسلم ج١ ص٢٩٦ واللفظ له و ابوداؤد ج١ ص ١٧٤ والترمذي ج١ ص٧٣ والنسائي ج١ ص٢١٥ وابن ماجة ص٩١ .

....

الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع راسه ، فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة . واخرج البخارى(١) ومسلم ايضا عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عائشة رضى الله عنها واخرجا(٢) ايضا نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وحديث الثلاث ركعات فى كل ركعة اخرجه مسلم(٣) عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات ، واخرجه ايضا عن عائشة(٤) رضى الله عنها . وعن ابن عباس بنحوه . وحديث اربع ركعات فى كل ركعة ، اخرجه مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على رضى الله عنه مثله . وحديث خمس ركعات فى كل ركعة اخرجه ابو داؤد فى سننه(٥) من حديث ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى

١- البخارى ج١ص١٤٣ ومسلم ج١ص٢٩٨ . ٢- اخرجا . البخارى ج١ص١٤٣ ومسلم ج١ص٢٩٩ .
٣- مسلم ج١ص٢٩٧ . ٤- عن عائشة رضى الله عنها ج١ص٢٩٦ وعن ابن عباس رضى الله عنه بنحوه كذا فى الاصل وكذا فى نصب الراية ج٢ص٢٢٦ وكتب محشيه له ج١ص٢٩٩ لكنى ماوجدته فى صحيح المسلم نعم اخرج المسلم فى صحيحه ج١ص٢٩٩ عن ابن عباس رضى الله عنه حديث اربع ركعات فى كل ركعة والحافظ ابن حجر اخرج في التلخيص حديث ثلاث ركوعات في كل ركعة عن عائشة وجابر رضى الله عنهما ولم يذكره عن ابن عباس رضى الله عنه . والله اعلم - ف . ٥- ابو داؤد فى سننه ج١ص١٧٤ . قال ابن حزم فى المحلى ج٥ص١٠٠ بعد ان روى احاديث الركوع والركوعين الى خمس ركوعات كل هذا فى غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من صاحب او تابع اهـ كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٢٧ .

....

كسوف الشمس ، فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل فى الثانية مثل ذلك ، ثم جلس يدعو حتى تجلى كسوفها ، وفى اسناده ابو جعفر الرازى ، واسمه غيسى بن عبدالله بن هامان فيه مقال ، وذكر ابوعمرو بن حزم عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى فى كسوف عشر ركعات فى اربع سجدات ، وروى ابوداؤد عشر ركعات فى كل ركعة(١) ثم صورة هذه الصلاة عند الشافعى رحمه الله ما ذكره فى شرح الوجيز(٢) اقل هذه الصلاة ان يحرم بنية صلوة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يسجد ثم يفعل كذلك فى الركعة الثانية ، واكملها(٣) ان يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفى الثانية آل عمران وفى الثالثة النساء وفى الرابعة المائدة او مقدارها وكل ذالك بعد الفاتحة ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية وفى الثاني بقدر ثمانين وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما وقال ابن سريج يطيل السجود على حسب ما قبله من الركوع، وقال غيره لايطيل بل هو كالسجود فى سائر الصلوات وقال السغناقى(٤) فى صورة صلاة الكسوف عند الشافعى رحمه الله ان يقوم فى الركعة الاولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها ، وان كان لايحفظها يقرا غير ذالك مما يعدلها ، ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل مامكث فى قيامه هذا ثم يرفع راسه ويقوم ويقرا سورة آل عمران ان كان يحفظها ، وان كان لايحفظها يقرا غيرها مما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى قيامه هذا ، ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار ماقرا فى القيام الثانى فى الركعة الاولى ويمكث فى ركوعه مثل ما مكث فى هذا القيام ثم يقوم ويمكث فى مقامه مثل ما مكث فى الركوع ثم يركع ويمكث فيه مثل مامكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الاول من هذه الركعة الثانية ، ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة ، كذا فى المحيط . وذكر فى الخلاصة الغزالية فاذا كسفت الشمس فى وقت مكروه او غير مكروه يؤدى الصلاة جماعة وصلى الامام

١- عشر ركعات فى كل ركعة كذا فى الاصل لكنى ماوجدته فى باب صلوة الكسوف من سنن ابى داؤد ولا فى مظانه من نصب الراية وتلخيص الحبير وغير ذالك . ٢- شرح الوجيز ج٥ص٦٩ مع شرح المهذب .
٣- ايضا ج٥ص٧٢ . ٤- السغناقى الخ كذا فى الكفاية والعناية ج٢ص٥٢ .

ولنا رواية سمرة وابن عمر رضي الله عنهما

بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين اوائلها اطول من اواخرها ، ثم ذكر قراءة الطوال الاربع ، ثم قال وسبح في الركوع الاول قدر مائة آية ، وفي الثاني قدر ثمانين ، وفي الثالث قدر سبعين ، وفي الرابع قدر خمسين آية (ولنا رواية سمرة و ابن عمر رضي الله عنهما) في اكثر النسخ ولنا رواية ابن عمر ولم يذكر سمرة - اما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابوداؤد (١) حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ثم من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال : قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حق إذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شان هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتًا ، قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ، قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ، ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ، قال فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال ثم سلم فحمد الله و اثنى عليه و شهد ان لااله الا الله و شهد انه عبده ورسوله ، ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، واخرجه النسائي ايضا مطولا و مختصرا . و اخرجه ابن ماجة و الترمذي مختصرا ، وقال حديث حسن صحيح ، واخرجه ابن ابي شيبة ايضا و الطحاوي ، وفي لفظهما نرمي غرضا لنا قوله غرضين تثنية غرض بفتح الغين والراء وهو الهدف قوله - قيد رمحين - بكسر القاف أي قدر رمحين آضت ، أي رجعت من آض يئيض أيضا ، قوله - تنومة - بفتح التاء المثناة من فوق و تشديد النون وضمها بعدها واو ساكنة ثم ميم مفتوحة ، وفي آخره هاء وهو نوع من نبات الأرض فيه ، وفي ثمرته سواد قليل ، ويقال هو شجر له ثمر كمد اللون ، قوله - فاذا هو بارز - من البروز وهو الظهور ، وقال الخطابي هذا تصحيف من

١- ابو داؤد ج١ص١٧٥ والترمذي ج١ص٧٣ والنسائي ج١ص ٢١٨ وابن ماجة ص٩١ . وابن ابي شيبة ج٢ص٤٦٩ وتفصيل الاحاديث في نصب الراية ج٢ص٢٢٨ وفتح القدير ج٢ص٥٥ والتلخيص ج٢ص٨٩ وعمدة القاري ج٧ص٦٣ .

....

الراوي(١) وانما هو بارز اي بجمع كثير واما حديث ابن عمر بدون الواو فى عمر لم نجده(٢) وانما المروى حديث ابن عمرو وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ، ولعل الخطأ من الناسخ ، وحديث ابن عمرو اخرجه ابو داؤد(٣) والنسائي والترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ، ثم نفخ فى آخر سجوده ، فقال اف اف ثم قال رب الم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم ، الم تعدنى ان لاتعذبهم وهم يستغفرون ، ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس . واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح ولم يخرجاه من إجل عطاء بن السائب . قلت قد اخرج

١- تصحيف من الرواى . وفى بذل المجهود ج٢ص٢٢٣ تحت شرح هذا الحديث بارز اى خارج وظاهر فى المسجد وفى رواية احمد فى مسنده فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس فاستقدم . هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور فى جميع النسخ الموجودة عندنا وكذالك فيما رواه الامام احمد فى مسنده وفى النهاية فانتهيت الى المسجد فاذا هو بازز اى ممتلئ بالناس يقال اتيت الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع ورواية ابى داؤد وهو بارز من البروز الظهور وهو خطأ من الرواى قاله الخطابى فى المعالم وكذا قال الازهرى فى التهذيب . (اقول وكذالك فى لسان العرب مادة ازز) قلت وما ادرى ماحملهم على تخطئة لفظ بارز وما الدليل على ذالك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ ووافقه رواية احمد فى المسند وليس فى الحديث مايخالف ذالك فلا معنى لانكاره وتخطئته ثم قد يؤيد ذالك ان سمرة رضى الله عنه يقول فى القيام والركوع والسجود لانسمع له صوتا فلو حمل عدم سماعه الصوت فى القيام على بعده منه صلى الله عليه وسلم لامعنى لعدم سماعه الصوت فى الركوع والسجود بل يدل هذا على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لايسمع صوت القراءة كما لايسمع صوت التسبيحات لانه صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة كما يسر بالتسبيحات والله تعالى اعلم انتهى .
٢- لم نجده ، كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٢٧ وفتح القدير ج٢ص٥٣ . ٣- ابو داؤد باب من يركع ركعتين ج١ص١٧٦ والنسائي باب القول فى السجود فى صلوة الكسوف ج١ص٢٢٢ والشمائل للترمذى ص٢٣ والحاكم فى المستدرك ص٣٢٩ واحمد ج٢ص١٩٨ وصححه الحاكم والطحاوى ج١ص٢٢٩ كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٢٧ .

....

البخاري عن عطاء حديثا مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وقال ابن معين لايحتج بحديثه وفرق الامام احمد بين من سمع منه قديما وحديثا ولنا احاديث منها حديث اخرجه النسائي(١) عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، ورواه احمد فى مسنده(٢) والحاكم فى مستدركه ، وقال على شرطهما ، ورواه ابو داؤد(٣) ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه ابن ماجة ايضا ، وقال البيهقى هذا مرسل و ابوقلابة لم يسمع من النعمان . قلت صرح فى الكمال بسماعه من النعمان ، وقال ابن حزم وابوقلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه ، وصرح ابن عبدالبر بصحة هذا الحديث ، وقال احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان وقول البيهقى لم يسمعه من النعمان دعوى بلادليل ، والعجب من النووى حكم بصحة هذا الحديث ، ثم قال الا انه روى بزيادة رجل بين ابى قلابة والنعمان ، ثم اختلف فى ذلك الرجل ، واسم ابى قلابة عبدالله بن زيد الحربى . ومنها حديث اخرجه ابو داؤد(٤) عن قَبِيصة الهلالى رضى الله عنه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ، ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة . واخرجه النسائي ايضا والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه البيهقى ايضا ، ثم قال سقط بين ابى قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر . وقال النووى(٥) فى الخلاصة لايقدح هذا فى صحة الحديث فان هلا لا ثقة ومنها حديث اخرجه البخارى(٦) فى صحيحه عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه قال خسفت الشمس على

١- النسائي ج١ص٢١٩ . ٢- فى مسنده ج٤ص٢٧١ والحاكم فى المستدرك ص٣٣٠ وقال فى التلخيص ج٢ص٨٨ صححه ابن عبدالبر ، كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٢٨ . ٣- ابو داؤد ج١ص١٧٦ وابن ماجة ص٩٠ . ٤- ابوداؤد ج١ ص١٧٥ والنسائي ج١ ص٢١٩ والحاكم فى مستدركه ص٣٣٣ واحمد فى مسنده ج٥ص٦١ . ٥- النووى اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٣٠ . ٦- البخارى باب الصلاة فى كسوف القمر ج١ ص١٤٥ والنسائي ج١ ص٢٢١ ولفظه مثل صلوتكم هذه واخرجه النسائي ج١ ص٢٢٣ وفيه فصلى ركعتين كما تصلون ، وكذا فى الطحاوى ج١ ص٢٢٩ ورواه ابن حبان فى صحيحه =>

والحال اكشف على الرجال لقربهم

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين ، و وهم النووى فى الخلاصة فعزى هذا الحديث للصحيحين ، وانما انفرد به البخاري . ومنها حديث اخرجه مسلم(١) عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه وفيه فصلى ركعتين ، فظاهر هذا الحديث ، والحديث الذى قبله ان الركعتين بركوع واحد ، وقد اختلفوا فى الجواب عنهما لاجل انهما عليهم ، فقال النووى قوله - صلى ركعتين - يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان . وقال القرطبى يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت فى هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره فلايجوز الا بدليل . وايضا فلفظ النسائى كما تصلون ، وابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك ، وفى العارضة روى الكسوف عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رجلا(والحال اكشف على الرجال لقربهم) هذا جواب عن حديث عائشة رضى الله عنها الذى احتج به الشافعى رحمه الله فيما ذهب اليه ان حال النبى صلى الله عليه وسلم وهى الهيئة التى كان عليه السلام عليها فى صلوة الكسوف اكشف على الرجال من النساء لقرب الرجال منه عليه الصلوة السلام ، لانهم يقومون قبل صف النساء ، ومن هذا اخذ محمد بن الحسن فى الآثار فقال يحتمل انه عليه الصلوة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات ، فرفع اهل الصف الاول رؤوسهم ظنا منهم انه عليه الصلوة والسلام رفع راسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤوسهم ، فلما راى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا ، فمن خلفهم ركعوا ، فلما رفع رسول الله صلى الله عليهوسلم راسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين ، فرووه على حسب ما وقع عندهم .ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان آخر الصفوف وعائشة رضى الله عنها كانت واقفة فى صف النساء وابن عباس رضى الله عنه فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ، فنقلا كما وقع عندهم فيحمل على هذا توفيقا بين الروايتين . قلت هذا الاحتمال لايجدى شيئا ،

=> ولفظه فصلى بهم ركعتين مثل صلوتكم والحاكم فى المستدرك ص٣٣٥ ولفظه صلى ركعتين بمثل صلوتكم هذه في كسوف الشمس ا هـ وفي حاشية نصب الراية ج٢ ص٢٢٩ الظرف في حديث الحاكم يتعلق بصلى ، .

١- مسلم ج١ ص٢٩٩ وابوداؤد ج ١ ص١٧٦ .

....

لانا وان سلمنا هذا فى ركوعين ، فماذا يقال فى ثلاث ركوعات فى رواية واربع ركوعات فى اخرى وخمس ركوعات فى اخرى كما ذكرنا . وقال الاترازى فى قوله - والحال اكشف على الرجال - فيه نظر ، لان الشافعى رحمه الله لايتمسك بما روت عائشة رضى الله عنها وحدها حتى يلزم ترجيح رواية الرجال على رواية النساء ، بل يتمسك بروايتها ورواية ابن عباس فلايتاتى الترجيح الا بما قلنا من القياس . قلت ابن عباس فى ذلك الوقت كان فى صف الصبيان ، فتكون روايته ورواية عائشة رضى الله عنها على السواء على هذا قال الاكمل فان قيل روى حديثها من الرجال ابن عباس رضى الله عنه وقد كان فى صفهم . اجيب بانه كان فى صف الصبيان فى ذلك الوقت . قلت هذا ايضا لايجدى ، وكل منهما حام حول الحمى فلم ينجيا ، لان الشافعى رحمه الله لم يتعلق بحديث عائشة رضى الله عنها وحده فى الاحتجاج لمذهبه ، بل يتعلق به وبحديث جابر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وغيرهما ، بل الصواب ها هنا ان يقال اختلفوا فى صلاة الكسوف ، وكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى اجتهاده اليه فى صحته وموافقته للاصل المعهود فى ابواب الصلاة . وابو حنيفة رحمه الله تعلق باحاديث موافقة للقياس فى ابواب الصلاة ، لان فى سائر الصلوات المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان والركوع واحد فكذلك ينبغى ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابو اسحاق المروزى وابو الطيب وغيرهما يحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز ، وقال السروجى لم ينقل ذلك بالمدينة الامرة واحدة ، فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات نعمل بما له اصل فى الشرع انتهى . قلت فيه نظر ، لان بعضهم قالوا صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة ، وفى غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته وضبطه من فعله . وذكر النووى فى شرح المهذب(١) ان عند الشافعية لاتجوز الزيادة على ركوعين ، وبه قطع جمهورهم ، قال وهو ظاهر نصوصه . قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم ، وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها ، فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين ، فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد ، وقال السروجى وتاويل الركوعين فيما زاد انه عليه الصلوة والسلام طول

١- شرح المهذب ج٥ص٤٨ .

فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما

الركوع فيها ، لانه عرض عليه الجنة والنار فظن بعض القوم انه رفع راسه فرفعوا رؤوسهم الى آخر ما ذكرنا عن محمد عن قريب فيه ما فيه كما ذكرنا ، وقيل رفع راسه عليه الصلوة والسلام ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا ، وهكذا قيل فى كل ركوع وفيه نظر ايضا وقد قال مناظر لمحمد بن الحسن الم يعلم ان الحديثين اذا جاء من وجهين ، واختلفا وكانت فى زيادة كان الاخذ بالزيادة اولى ، لان الآتى بها اثبت من الذى ينقص الحديث ، قال نعم ، قال المناظر ففى حديث من الزيادة ما ينبغى ان يرجع اليه ، قال محمد فالنعمان بن بشير لايذكر فى كل ركعة ركوعين ، قال المناظر فقلت فالنعمان يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس ، فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين أفتاخذ به ، قال لا قلت فانت اذا تخالف قول النعمان وحديثه ، انتهى . قلت لقائل ان يقول له كما قال لمحمد سواء انت تاخذ بحديث عائشة وجابر وابن عباس رضى الله عنهم فان قال نعم قيل له قد صح عنهم ماذكر من ثلاث ركعات فى كل ركعة ست ركعات ، فهذه زيادة اتاخذ بها ، فان قال لا ، قيل له فانت اذا تخالف ما ذكرت ، لانك اعتمدت به وتخالف ايضا ويخالفه ايضا ما ذهبنا اليه من حجتنا واما حديث ابى بن كعب رضى الله عنه حدثنا فيه زيادة رواه الحاكم من حديث ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال انكسفت الشمس فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، وهذا الحديث فيه الفاظ زائدة ، ورواته صادقون فكان ينبغى ان يعمل بها من قال خبر الزيادة من الثقة . (فكان الترجيح لروايته) الفاء فيه جواب شرط محذوف ، اى اذا كان الحال اكشف للرجال من النساء لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان الترجيح لرواية ابن عمر وبن العاص رضى الله عنه وقد ذكرنا انه وقع فى الكتاب ابن عمر بدون الواو وليس كذلك كما بينا . (ويطول القراءة فيهما) ويطول الامام القراءة فى ركعتى الكسوف لما مر ان النبى عليه الصلوة السلام قام فى الاولى مقدار البقرة ، وفى الثانية بقدر آل عمران ، وفى المرغينانى يقرا فيهما كما احب كالمكتوبة . ولو طول القراءة خفف الدعاء او على العكس ، وروى الحسن عن ابى حنيفة فى كسوف الشمس انهم ان شاؤوا صلوا ركعتين وان شاؤوا اربعا ، وان شاؤوا اكثر من ذلك ، وان شاؤوا سلموا فى كل ركعتين ، وان شاؤوا فى كل اربعة لانها نافلة

ويخفى عند ابى حنيفة ، وقالا يجهر . وعن محمد مثل قول ابي حنيفة اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء ، لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، فاذا خفف احدهما طول الآخر ، واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها .

(ويخفى) اي القراءة (عند ابى حنيفة) وبه قال الشافعى ومالك (وقالا) اى قال ابو يوسف ومحمد (يجهر) بالقراءة ، وبه قال احمد ومالك فى رواية (وعن محمد مثل قول ابى حنيفة) اى روى عن محمد انه لايجهر بالقراءة كمثل قول ابى حنيفة . وفى التحفة عن محمد روايتان فيه . وفى البدائع وفى عامة الرواية مع ابى حنيفة . (اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل) لابيان الوجوب ، لان قوله - ويطول القراءة فيهما - قول القدرى . وروى فى مختصره وهو يحتمل الوجوب وغيره . فاشار بقوله اما التطويل الى آخره الى ان التطويل غير واجب ، ولو قال واما التطويل فى القراءة فبيان السنة لكان اولى على ما لايخفى (ويخفف) القراءة (ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت) اى استغراقه (بالصلاة والدعاء) قال (اذا خفف احدهما طول الآخر) يعنى اذا خفف الصلاة طول الدعاء وهو بالخيار فى هذا الدعاء ان شاء جلس فدعى ويستقبل القبلة ، وان شاء قام ودعى واستقبل الناس بوجهه (واما الاخفاء والجهر فلهما) اى فلابى يوسف ومحمد رحمهما الله (رواية عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة السلام جهر فيها) حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه البخارى(١) ومسلم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جهر النبى عليه الصلوة السلام فى صلاة الخسوف بالقراءة الحديث ، والمراد بالخسوف كسوف الشمس والدليل عليه ما رواه البخارى ايضا من حديث اسماء(٢) بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت جهر النبى عليه الصلوة والسلام فى صلاة الكسوف ورواه ابو داؤد(٣) ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة

١- البخارى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ج١ص١٤٥ ومسلم ج١ص٢٩٦ راجع لهذا نصب الراية ج٢ص٢٣٢ . ٢- حديث اسماء ، قال المحدث عبدالعزيز الفنجابى رحمه الله فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٣٢ حديث اسماء لم اجده في البخارى وعزا اليه العينى فى البناية وابن الهمام فى الفتح والحافظ فى الدراية ايضا انتهى . ٣- ابو داود باب القراءة فى صلوة الكسوف ج١ص١٧٥ والترمذى باب كيف القراءة فى الكسوف ج١ص٧٣ كلاهما من حديث عائشة دون اسماء كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٣٢ .

ولابى حنيفة رحمه الله رواية ابن عباس وسمرة بن جندب رضى الله عنهم والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلاة النهار وهى عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلى الشمس

الكسوف ، ورواه الترمذى ولفظه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة وحسنه وصححه ورواه ابن حبان ايضا فى صحيحه قالوا وفى هذه الالفاظ ما يدفع قول من يفسر(١) لفظ الصحيحين بخسوف القمر (ولابى حنيفة رحمه الله رواية ابن عباس وسمرة رضى الله عنهم) حديث ابن عباس رضى الله عنه رواه احمد(٢) فى مسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال صليت مع النبى عليه الصلوة والسلام الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا من القراءة ، ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا فى مسنده وابونعيم فى الحلية والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى المعرفة وحديث سمرة بن جندب رضى الله عنه رواه الاربعة(٣) عن ثعلبة بن عباد العبدى قال قال سمرة بن جندب بينما انا وغلام من الانصار نرمى غرضين .. الحديث وفيه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتا وقد مر هذ الحديث فى هذا الباب بتمامه (والترجيح قد مر من قبل) ارادبه قوله -والحال اكشف على الرجال لقربهم- (كيف وانها صلاة النهار وهى عجماء) كيف اسم ، وعن سيبويه انه ظرف ، ومعناه كيف يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف والحال ان صلاة النهار عجماء ، اى ليس فيها قراءة مسموعة ، اخذ من العجماء التى هى البهيمة ، سميت به لانها لاتتكلم ، وكل من لايقدر على الكلام فهو اعجم (ويدعو بعدها) اى ويدعو الامام بعد صلاة الكسوف (حتى تنجلى الشمس) اى حتى تنكشف ، لان الصلاة كانت للدعاء ، فاذا فرغوا من الصلاة يجب ان يدعوا . وقال الشافعى رحمه الله يخطب(٤) خطبتين بعد الصلوة كما فى العيدين ، وبه

١- من يفسر ، فسر به النووى رحمه الله فى شرح المهذب ج٥ص٤٦ . ٢- احمد فى مسنده ج١ص٢٩٣ و ج١ص٣٥٠ والطحاوى ج١ص٢٣١ والبيهقى ج٣ص٣٣٥ . ٣- الاربعة ، ابو داؤد ج١ص١٧٥ والنسائي ج١ص٢١٩ والترمذى ج١ص٧٣ وابن ماجة ص٩١ والحاكم ص٣٣٠ والطحاوى ج١ص٢٣١ .

٤- يخطب ، وفى شرح المهذب ج٥ص٥٣ ان مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلوة الكسوف وبه قال جمهور السلف وقال مالك وابو حنيفة واحمد فى رواية لاتشرع لها الخطبة . انتهى وقال المؤلف العلام فى عمدة القارى ج٧ص٢١ باب الصدقة فى الكسوف قوله فخطب الناس . صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحاق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابوحنيفة ومالك واحمد لا خطبة فيها .

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء ،
والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلاة ،

قال احمد ، واحتجا بما روى البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولالحياته ، فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ..الحديث . ولنا أنه عليه الصلوة والسلام امر بالصلاة(٢) ولم يامر بالخطبة ، ولو كانت مسنونة فيها لبينهالهم ولم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين ، فليس عليهما دليل ولا القياس . وحديث ابى مسعود وابن عمر وعائشة فى الصحيحين ولم يذكر الخطبة . والجواب عن الحديث المذكور انه عليه الصلوة والسلام خطب ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم رضي الله عنه بن رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال ان الشمس والقمر ..الحديث او هو محمول على الدعاء . (لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء) هذا اللفظ غريب وهو فى الصحيحين(٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا واخرجا ايضا عن ابى موسى(٤) الاشعرى رضى الله عنه فاذا رايتم شيئا من ذالك فافزعوا الى ذكرالله ودعائه واخرجا ايضا عن عائشة رضى الله عنها فاذا رايتموها فكبروا وادعوا وصلوا وروى ابو سليمان فى كتاب الصلاة قريبا من لفظ المصنف عن محمد عن ابى يوسف عن ابان عن الحسن البصرى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة . قلت هذا مرسل وهو حجة عندنا ، قوله - فافزعوا - بالزاى المعجمة ، اى التجئوا اليه ، يقال فزع اليه ، اى التجا ، والمفزع الملجا (والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلاة) لما روى الترمذى(٥) فى جامعه فى كتاب

١- البخارى ج١ص١٤٢ باب خطبة الامام فى الكسوف ومسلم كتاب الكسوف ج١ص٢٩٥ واللفظ له .
٢-امر بالصلوة ، كما مرآنفا فى حديث عائشة رضى الله عنها وغير ذالك من الاحاديث الكثيرة الصحيحة كحديث ابن عمر رضى الله عنه فى الصحيحين وحديث جابر رضى الله عنه عند مسلم وحديث ابى مسعود الانصارى فى الصحيحين والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٣١. ٣- الصحيحين ، البخارى ج١ص١٤٥ ومسلم ج١ص٣٠٠ . ٤- ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه البخارى ج١ص١٤٥ ومسلم ج١ص٢٩٩ . ٥- الترمذى ج١ص١٨٨ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٣٥ .

ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر(١) صلي الناس فرادى تحرزا عن الفتنة ، وليس فى كسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع فى الليل

الدعوات والنسائي فى كتاب اليوم والليلة عن عبدالرحمن بن سابط عن ابى امامة رضى الله عنه قيل يارسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات ، قال الترمذى حديث حسن ، ورواه عبدالرزاق فى مصنفه ، وقال ابن القطان وعبدالرحمن بن سابط لم يسمع من ابى امامة، وروى ابوداؤد(٢) والنسائي عن معاذ رضى الله عنه(٣) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله انى لأحبك اوصيك يامعاذ لاتدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وروى البخارى فى تاريخه الوسط عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فى دبر كل صلوة (ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم الجمعة) يعنى يصلى صلاة الكسوف بالقوم الامام الذي يصلى بهم الجمعة والعيدين ، وفى التحفة او غيره باذن الامام ، كما فى الجمعة والعيدين . وفى المرغينانى(٤) ويؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان فى مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ، ولو لم يقمها الامام صلي الناس فرادى . وفى مبسوط بكر عن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده . وكذا فى المحيط وقال الاسبيجابى يمكن باذن الامام الاعظم . (فان لم يحضر) اى الامام الذى يصلى بهم الجمعة (صلى الناس فرادى) اى منفردين، وانتصابه علي الحال (تحرزا عن الفتنة) فى التقديم والتقدم (وليس فى كسوف القمر جماعة) هذا لفظ محمد فى المبسوط ، وقد عيب عليه بان لفظ الكسوف لايستعمل الا فى الشمس ، ورد بان كلا من لفظ الكسوف والخسوف مستعمل في كل واحد من الشمس والقمر ، وقد حققنا الكلام فيه فى اول الباب ، ووقع فى بعض النسخ وليس فى خسوف القمر جماعة ، والاول اصح ، وقيل الجماعة جائزة لكنها ليست بسنة (لتعذر الاجتماع فى الليل) اى لتعذر اجتماع الناس بالليل ، وكان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كسوف القمر كما كان كسوف الشمس ، فلو كان فيه جماعة كما فى كسوف الشمس ، لنقل واما نفس الصلاة فبالاحاديث المذكورة

١- فان لم يحضر -ن- وان لم يحضر . ٢- ابو داود فى آخر كتاب الصلوة باب الاستغفار ج١ص٢٢٠ .
٣- عن معاذ رضى الله عنه ، وفى نصب الراية ج٢ص٢٣٥ قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح .
٤- المرغينانى اهـ كذا فى عمدة القارى ج٧ص٨٠ .

او لخوف الفتنة ، وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل

عن قريب (او لخوف الفتنة) لان اجتماع الناس بالليل من اطراف البلد لايكاد يسلم عن وقوع فتنة منهم ، اما من جهة وقوع الزحام واما من جهة اختيار الامام (وانما يصلى كل واحد بنفسه) يعنى منفردين ، وعند الشافعي رحمه الله يصلى صلاة الخسوف بالجماعة ، كما فى الكسوف ، وقال مالك لاصلاة فيه . وفى المغنى(١) لابن قدامة وعن مالك ليس فى كسوف القمر سنة ، وانفرد به من بين اهل العلم. وقال الشافعي رحمه الله يصليها جماعة بركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة ككسوف الشمس ، وهو قول احمد واسحاق الا فى الخطبة . (لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة) فى هذا الموضع نظر من وجهين ، الاول : ان هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، وانما الذى صح ما رواه البخارى(٢) ومسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ، والثانى : ان هذا الحديث لايطابق مراده ، يظهر ذلك بالتامل ولاينكر ذلك الا المعاند (وليس فى كسوف الشمس خطبة) وقال الاكمل اى فى كسوف الشمس والقمر خطبة . قلت ليس فى خسوف القمر جماعة فضلا عن الخطبة فلايحتاج الى ذكر القمر ، وانما غره قول السغناقى فى قول المصنف وليس فى الكسوف خطبة ، هذا راجع الى كسوف الشمس والقمر وليس كذلك ، لان المعنى كسوف الشمس خاصة كما ذكرنا ، لان الخسوف ليس فيه جماعة ، فكيف يكون فيه الخطبة حتى ينفى (لانه لم ينقل) اى لان كون الخطبة فى كسوف الشمس لم ينقل ، وهذا غير صحيح لما روى البخارى(٣) ومسلم من حديث اسماء رضى الله عنهما ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لاينكسفان لموت احد ولالحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ، ما من شئ كنت لم اره الا وقد رايته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار، ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال .. الحديث . واخرجا(٤) ايضا من حديث ابن عباس

١- المغنى ج٢ص٢٧٣ .٢- البخارى ج١ص١٤٢ ومسلم ج١ص٢٩٦ . ٣- البخارى ج١ص١٢٦ ومسلم ج١ص٢٩٨ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٣٦ . ٤- اخرجا . البخاري ج١ص١٢٤ ومسلم ج١ص٢٩٨ واللفظ له .

....

رضى الله عنه فقال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط .. الحديث . واخرجا ايضا عن عائشة(١) رضى الله عنها انه قال يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته .. الحديث . واخرج مسلم(٢) عن جابر رضى الله عنه ولقد جيء بالنار حين رايتمونى تاخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها .. الحديث . واخرج احمد(٣) من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه وشهد انه عبدالله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم الله ان كنتم تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى .. الحديث بطوله ، واخرجه الحاكم ايضا فى مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرج ابن حبان(٤) فى صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقام فحمد الله واثنى عليه . الحديث . وقال الاكمل(٥) ولنا انه لم ينقل ، وذلك دليل على انه لم يفعل . وقال صاحب الدراية ولنا ما روى من الحديث فى المتن وعدم النقل . وقال السغناقى معنى قوله لانه لم ينقل ، اى بطريق الشهرة . قلت اما كلام الاكمل فانه غير وارد على منهج الصواب ، لانه قوله – لم ينقل – غير صحيح ، لانه قد نقل كما ذكرنا ، وكذلك قوله وذلك دليل على انه لم يفعل غير صحيح ، لانه عليه الصلوة والسلام قد فعله ، واما كلام صاحب الدراية ففيه نظر من وجهين . الاول : ان قوله ولنا ماروى من الحديث فى المتن غير سديد ، ولايوجه ، لان الحديث الذى فى المتن لايدل على نفى الخطبة فى الكسوف . الثانى : ان قوله – وعدم النقل – غير صحيح لما ذكرنا . واما قول السغناقى – اى بطريق الشهرة – فاقرار منه ان النقل موجود واما قوله – اى بطريق الشهرة – فغيرصحيح ، وكيف لايكون مشهورا ، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما ذكرناه الآن ، ثم اجاب الاكمل بعد اعترافهم بالنقل بانه عليه الصلوة والسلام لم يقصد الخطبة وانما ، قال ذلك دفعا لقول من قال ان الشمس انكسفت لموت ابراهيم واخبارا بماراه من الجنة والنار . قلت(٦) سبحان الله

١- عن عائشة رضى الله عنها ، البخارى ج١ص١٤٢ ومسلم ج١ص٢٩٦ . ٢- مسلم عن جابر رضى الله عنه ج١ص٢٩٨ . ٣- احمد فى مسنده ج٥ص١٦ والحاكم فى مستدركه ج١ص٣٣٠ . ٤- ابن حبان ، والنسائي ج١ص٢١٨ بمعناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه . ٥- الاكمل فى العناية ج٢ص٥٧ . ٦- قلت اه كذا فى نصب الراية ص٢٣٧ج٢ .

....

كيف لايكون خطبة ومقاصد الخطبة لاتنحصر في شيء معين ، ولاسيما ورد انه صعد المنبر وبدا بما هو المقصود من الخطبة ، فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ، وصعود المنبر رواه النسائي(١) واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، ولفظهم ثم انصرف بعد ان انجلت الشمس ، فقام وصعد المنبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ، ثم قال ان الشمس والقمر .. الحديث . فروع : لو طلعت مكسوفة(٢) لم يصل حتى تحل النافلة ، وبه قال مالك واحمد وآخرون ، وقال ابن المنذر وبه اقول ، خلافا للشافعي . ووقتها المستحب كسائر الصلوات . وفي المبسوط ولايصلى الكسوف في الاوقات الثلاثة ، وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسماعيل بن علية واحمد . وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا وما سوى الكسوف مثل الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع ، اذا وقعت صلوا وحدانا ، وسألوا وتضرعوا ، وكذا في الخوف الغالب من العدو ، وعند الشافعي كذلك . ولايصلى عنده جماعة في غير الكسوفين ، وروى الشافعي ان عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة ، قال ان صح هذا الحديث قلت به . وقال النووي(٣) هذا الامر لم يثبت عن علي رضى الله عنه . وفي الجواهر لايصلى للزلازل وغيرها من الآيات عند مالك ، وعند احمد(٤) يصلى للزلزلة ولايصلى للرجفة والريح الشديدة وغيرهما كما ذكرناه الآن . وقال الآمدي منهم من يصلى لجميع ما ذكرناه حكاه عن ابن ابي موسى .

١- النسائي ص٢٢٢ج١ من حديث عائشة واحمد في مسنده ج٦ص٣٥٦ من حديث اسماء بلفظ آخر .
٢- مكسوفة ، راجع له عمدة القاري ج٧ص٧٩ . ٣- النووي في شرح المهذب ج٥ص٥٥ ، وراجع له تلخيص الحبير ج٢ص٩٣ . ٤- وعند احمد اه كذا في المغني ج٢ص٢٨٢ وشرح الوجيز ج٢ص٢٨٣ .

باب الاستسقاء

قال ابوحنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز .

(باب الاستسقاء)

اى هذا باب فى بيان حكم الاستسقاء ، والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامنهما يؤدى بجمع عظيم ، الا ان صلاة الكسوف اقوى لكونها تؤدى بجماعة بلاخلاف ، وفى اداء الاستسقاء بالجماعة خلاف ، والاستسقاء على وزن استفعال ، وهو طلب السقيا(١) بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك ، وفى المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ « نسقيكم مما فى بطونها » بالوجهين ، وكذا ذكر الخليل سقى الله الارض واسقاها . وقال آخرون سقيته ناولته ليشرب ، واسقيته جعلت له سقيا يشرب منه ، ويقال سقيته لشفته واسقيته لماشيته وارضه ، والاسم السقى بالكسر . (قال ابو حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة) وبه قال ابراهيم(٢) النخعى وابو يوسف فى رواية . وقال النووى لم يقل احد غير ابى حنيفة هذا القول . قلت هذا ليس بصحيح ، وقد روى ابن ابى شيبة(٣) فى مصنفه بسند صحيح وقال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبدالله الثقفى يستسقى ، قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نستسقى فما زاد على الاستغفار وقد تحرى بعض المتعصبين عن لايبالى بما يترتب عليه فى تعصبه بالباطل فقال ، قال ابو حنيفة ان صلاة الاستسقاء بدعة لما قال ليست بسنة ، ولايلزم من نفى السنة اثبات البدعة ، لان عدم السنة يحتمل الجواز ويحتمل الاستحباب ، وفى المنافع مطلق الفعل لايدل على كونه سنة (فان صلى الناس وحدانا) بضم الواو جمع واحد ، كركبان جمع راكب ، وانتصابه على الحال ، اى منفردين (جاز) يعنى لايمنع وفى شرح مختصر الكرخى ، قال ابو حنيفة ان صلوا وحدانا فلاباس بها ، وقال صاحب الروضة يصلون وحدانا عنده ، وفى البدائع(٤) فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة لاصلاة بجماعة فى

١- طلب السقيا اهـ كذا في عمدة القارى ج٧ص٢٤ واللسان . ٢- وبه قال ابراهيم اهـ راجع له عمدة القارى ج٧ص٢٥ . ٣- ابن ابى شيبة ج٢ص٤٧٤ . ٤- البدائع ج١ص٢٨٢ .

وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار

الاستسقاء . وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة بجماعة او دعاء موقت او خطبة ، فقال اما الصلاة بجماعة فلا، ولكن فيها الدعاء والاستغفارفان صلوا وحدانا فلاباس . وفى مختصر الكرخى السنة عند تاخر الغيث الاستغفار والصلاة فى جماعة عنده ليست بمسنونة ، ولو لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان يخرجوا ولايصلون جماعة الا ان يامر من يصلى بهم فى جماعة ، ذكره فى التحفة ، وان خرجوا بغير اذنه جاز لانه لطلب الرزق والمنفعة فلايتوقف على الاذن ، الا انهم لايصلون جماعة (وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) الدعاء التضرع الى الله تعالى والطلب منه ، والاستغفار طلب المغفرة ، وليس فيه دعاء موقت ، وانما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ...ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلاغير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الاقالوا قد احيينا ورواه ابن ماجة(١) وذكره الشافعي فى الام . وروى ابن قتيبة(٢) باسناده فى غريب الحديث عن انس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وكان يقرا فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و«سبح آسم ربك الأعلى» ، وفى الثانية بفاتحة الكتاب و «هل اتك حديث الغاشية» فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقى ، ثم قال اللهم اسقنا واغثنا مغيثا وحياربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيئا مريئا مريعا مرتعا سابلامسبلامجللا دائما درورا نافعا غير ضار عاجلاغير رائث ، اللهم لتحيى به البلاد وتسقى به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد ، اللهم انزل فى ارضنا زينتها وانزل علينا فى ارضنا سكنها ، اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحى به بلدة ميتا واسقه مما خلقت انعاما واناسى كثيرا . فقوله – غيثا – اى مطرا . قوله – مغيثا – بضم الميم من الاغاثة، وهى الاعانة . قوله – هنيئا – هو الذى لاضرر فيه . قوله – مريئا – بالهمزة ، وهو المحمود العاقبة المنمى للحيوان والمسمن له . قوله – مريعا – بفتح الميم وكسر الراء من المراعة وهى الخصب ، وروى – مربعا – بضم الميم وسكون

١– ابن ماجة باب فى الدعاء فى الاستسقاء ص٩١ . ٢– ابن قتيبة اهـ راجع له ولشرح الفاظ الحديث شرح الوجيز ج٢ص٢٩٢ مع المغنى .

لقوله تعالى «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً» الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة .

الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع ، وروى - مرتعا - بالتاء المثناة من فوق من ما يرتع فيه الابل ، ويروى بالثاء المثلثة بمعنى الاول . قوله - طبقا - بفتح الطاء والباء الموحدة . قال الازهرى هو الذى طبق الارض والبلاد مطره كالطبق عليها . قوله - غدقا - بفتح الدال قال الازهرى هو كثير الماء والخير . قوله - غير رائث - اى غير بطيء(١) (لقوله تعالى « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا » الآية) علق نزول الغيث بالاستغفار لابالصلاة ، فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ، ولما روى البخارى(٢) ومسلم من طرق عن انس بن مالك رضى الله تعالي عنه انه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله عليه الصلوة والسلام قائم يخطب فاستقبله ثم قال يارسول الله هلكت المواشى والاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال فرفع رسول الله عليه الصلوة والسلام يديه ثم قال اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال انس فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى قال ثم جاء رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله عليه الصلوة والسلام قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله عليه الصلوة والسلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ، قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول ، قال لادرى فقد استسقى رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم يصل له ، وهو معنى قوله : (ورسول الله عليه الصلوة والسلام استسقى ولم ترو عنه الصلاة) يعنى فى هذا الحديث الذى ذكره ، ونبه عليه بقوله ورسول الله عليه الصلوة السلام استسقى ولايظن ان قوله ولم ترو عنه الصلاة على الاطلاق ، فانه رويت احاديث كثيرة بانه عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الاستسقاء

١- الحيا الذى تحيابه الارض والمال والجد المطر العام والمونق المعجب والسابل من السبل وهو المطر كذا فى المغنى وشرح المجيز -٢- البخارى باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ج١ص١٣٨ ومسلم ج١ص٢٩٣ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٣٩ .

وقالا يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبى صلى اللّه عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد ،

على ماتذكره ان شاء اللّه تعالى قوله نحو دار القضاء سميت دار القضاء(١) لانها بيعت فى قضاء دين عمر الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين ، وهى ثمانية وعشرون الفا عن معاوية ، وهى دار مروان وقوله فى هذا الحديث - لاقزعة - بفتح القاف والزاء قطعة من السحاب و - السلع - بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة جبل بالمدينة قوله - حوالينا - اي اجعله حوالينا ، يقال رايت الناس حوله وحواليه . و - الآكام - جمع اكمة وهو الرابية والتل المرتفع من الارض و - الظراب - بكسر الظاء المعجمة جمع الظرب ، وهى الروابى والجبال الصغار (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى (يصلى الامام ركعتين) وبه قال مالك(٢) والشافعى واحمد ، الا ان عندهما ومالك يكبر ، وعن احمد لايكبر ، وعند الشافعى واحمد فى رواية يكبر كما فى الجمعة والعيد ، ثم انه لم يذكر فى ظاهر الرواية قول ابى يوسف مع محمد ، وذكر عن محمد يصلى الامام او نائبه فيه ركعتين بجماعة ، كما فى العيد ، وذكر فى مواضع قول ابى يوسف مع ابى حنيفة ، وكذا ذكر فى المبسوط ، وذكر فى رواية بشر بن غياث مع محمد ، وكذا ذكره الطحاوى مع محمد ، وهو الاصح ، وفى المرغينانى قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلاة ، وهو قول ابى يوسف . قال علاء الدين الكاسانى معناه بجماعة قال الولوالجى فان صلى عندهما لايجهر بالقراءة ، وعند محمد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين وعن محمد فى رواية لايجهر، ذكرها فى القنية ، وفى البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما «بسبح اسم ربك الاعلى» فى الاولى «وهل اتاك حديث الغاشية» فى الثانية ، كما ورد فى العيدين ولايكبر فيهما زوائد العيد فى المشهور ، ويكبر فى رواية ابن كاس عن محمد ، ذكرها القدورى فى شرحه وقال الشافعى يكبر خمسا فى الاولى وخمسا فى الثانية وقال النووى(٣) والحديث فيه ضعيف (لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد) يعنى من

١- دار القضاء ، وفى حاشية البخارى ج١ص١٣٨ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ، دار القضاء اى التى بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب الذى كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبداللّه ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها قضاء دين عمر ثم طال ذالك فقيل لهادار القضاء وقد صارت بعد ذالك الى مروان ، انتهى باختصار من الفتح والعمدة وغيرهما . ٢- وبه قال مالك اهـ راجع له عمدة القارى ج٧ص٢٥ وص٣٥ ومعارف السنن ج٤ص٤٩٩ وشرح المسلم للنووى ج١ص٢٩٢ . ٣- النووى في شرح المهذب ج٥ص٧٣ .

رواه ابن عباس رضي الله عنه قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة

حيث انه يصلى بالنهار بالجمع فيهما بالقراءة ، ومن حيث انه يصلى بلااذان ولااقامة ، ولكن لايكبر فيه التكبيرات الزوائد فى العيد ، ثم الاستسقاء لايختص بوقت صلاة العيد ولابغيره ولابيوم ، وفى تهذيب زوائد الروضة ، قال ابو حامد والمحاملى يختص بوقت صلاة العيد ، قال والصحيح انه لايختص بوقت كما لايختص بيوم ، وفى المدونة يصلى ركعتين ضحوة فقط ، ولو اقتصر المصنف على قوله يصلى الامام ركعتين ولم يذكر كصلاة العيد لكان اولى، لان الشافعى احتج بقوله كصلاة العيد على انه يكبر فيها تكبيرات التشريق، لانه جاء مصرحا عن ابن عباس رضى الله عنه رواه الحاكم(١) والدارقطنى والبيهقى عن طلحة قال ارسلنى مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين ، الاان رسول الله عليه الصلوة والسلام قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين ، كبر فى الاولى سبع تكبيرات ، وقرأ «سبح اسم ربك الاعلى» وقرأ فى الثانية «هل اتاك حديث الغاشية» وكبر فيها خمس تكبيرات ، قال الحاكم هذا صحيح الاسناد واجيب عنه(٢) بانه ضعيف ، فان فيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر قال البخارى فيه منكر الحديث . وقال النسائي متروك الحديث ، ويقال انه معارض بحديث روى عن انس اخرجه الطبراني فى الاوسط ان رسول الله عليه الصلوة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الاتكبيرة . (رواه ابن عباس رضى الله عنه) اخرج الائمة الاربعة(٣) رواية ابن عباس رضى الله عنه عن اسحاق بن عبدالله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد، وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم فى مستدركه وسكت عنه (قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة)

١- الحاكم ص٣٢٦ والدارقطنى ج٢ص٦٦ والبيهقى ج٣ص٣٤٨ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٤٠.
٢- واجيب عنه اهـ كذا فى عمدة القارى ج٧ص٣٥ ونصب الراية ج٢ص٢٤٠ . ٣- الاربعة ، ابوداؤد ج١ص١٧٢ والنسائي ج١ص٢٢٦ والترمذى ج١ص٧٣ وابن ماجة ص٩١ كلهم فى الاستسقاء والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٣٩ مع الحاشية وتلخيص الحبير ج٢ص٩٥ وفتح القدير ج٢ص٥٩ .

....

هذا جواب عن ابى حنيفة رحمه الله عن رواية ابن عباس رضى الله عنه التى احتجا به ، اى فعل النبى عليه الصلوة والسلام ما ذكراه من الصلاة فى الاستسقاء مرة واحدة وترك اخرى . وقال الاكمل(١) قلنا ان ثبت ذلك دل على الجواز ، ونحن لانمنعه ، وانما الكلام فى انها سنة ام لا ، والسنة مواظبة النبى عليه الصلوة والسلام وهاهنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة ، فلايكون سنة انتهى . قلت فيه نظر من وجوه ، الاول : قوله - ان ثبت ذلك - غير سديد ، لانه ثبت ، نص عليه الترمذى كما ذكرنا عنه الآن . والثانى : قوله - والسنة ما واظب النبى عليه الصلوة والسلام - ليس كذلك ، فان النبى عليه الصلوة والسلام اذا واظب على شيء يكون واجبا . والثالث : وارد عليه وعلى المصنف ايضا ، وهو قوله فعله مرة وتركه اخرى ، فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة ، لانه لم يدل الدليل على انه فعله مرة وقال الاترازى فى الجواب عما ذهب اليه الشافعى رحمه الله في انه يكبر فى الاستسقاء كتكبيرات الزوائد من صلاة العيد انه لم ينقل عن رسول الله عليه الصلوة والسلام فيها التكبيرات كما نقلت فى العيد . قلت هذا ايضا غير سديد ، لانا ذكرنا الآن انه عليه الصلوة والسلام كبر كتكبيرات العيد فى صلاة الاستسقاء ، ولو اطلع عليه كان يقول لانه نقل ، ولكنه ضعيف . وقال الاكمل فان قيل كلام المصنف متناقض ، لانه قال اولا ولم ترو عنه الصلاة ، ثم قال لما روى عنه فالجواب ان المروى لما كان شاذا فيما تعم به البلوى جعله كانه غير مروى قلت لانسلم ان المروى شاذ ، لان الشاذ عند اكثر المحدثين ان يروى الراوى ما لايرويه الثقات سواء خالفهم اولا هذا ، والمروى رواه غير واحد من الصحابة منهم عم عبادبن تميم ، قال خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام ليستسقى وصلى ركعتين ..الحديث ، رواه البخارى(٢) ومسلم وابو داؤد والترمذى ، وعم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى . ومنهم عائشة رضى الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله عليه الصلوة والسلام قحوط المطر .. الحديث ، وفيه فصلى ركعتين ، رواه ابو داؤد(٣)

١- الاكمل فى العناية ج٢ص٥٨ . ٢- البخارى ج١ص١٣٧ ومسلم ج١ص٢٩٣ وابوداؤد ج١ص١٧١ والنسائي ج١ص٢٢٤ والترمذى ج١ص٧٢ وابن ماجة ص٩١ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٣٩ مع الحاشية . ٣- ابوداؤد باب رفع اليدين فى الاستسقاء ج١ص١٧٢ والحاكم فى المستدرك ص٣٢٨ ، والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٤١ .

وقد ذكر فى الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد ، ثم يخطب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ثم هى كخطبة العيد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة رحمه الله لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده .

ومنهم ابن عباس رضى الله عنه وقد مضى حديثه عن قريب ، ومنهم ابوهريرة رضى الله عنه قال خرج النبى عليه الصلوة والسلام يستسقى فصلي ركعتين .. الحديث اخرجه ابن ماجة(١) والطحاوى . (وقد ذكر في الاصل) اى فى المبسوط (قول محمد وحده) اشار بهذا الى الخلاف المذكور فى صلاة الاستسقاء بين محمد وابى حنيفة وابى يوسف ، كذا ذكره فى المبسوط والمحيط ، وذكر فى الاسرار والتحفة ان محمدا مع ابى يوسف فيه ، وابو حنيفة وحده . (ويجهر فيهما بالقراءة) اى فى ركعتى صلوة الاستسقاء (اعتبارا بصلاة العيد) والجمعة ، (ثم يخطب) اى بعد الصلاة يخطب الامام (لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام خطب) هذا الحديث اخرجه ابن ماجة(٢) فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلااذان ولااقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن ، ورواه البيهقى فى سننه ، وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى ، قال البخارى هو صدوق لكن فى حديثه وهم كبير . (ثم هى) اى خطبة الاستسقاء (كخطبة العيد عند محمد رحمه الله) يعنى يفصل بينهما بجلسة ، وبه قال الشافعى رحمه الله (وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة واحدة) لان المقصود منها الدعاء ، فلايقطعها بالجلسة ، وفى التحفة بالجلوس بينهما روايتان عن ابى يوسف (ولاخطبة عند ابى حنيفة رحمه الله لانه تبع للجماعة) اى لان الخطبة والتذكير باعتبار المذكور . وفى غالب النسخ لانها على الاصل (ولاجماعة عنده) اى عند ابى حنيفة ، وبه قال مالك واحمد رحمهما الله وفى الحلية لم يذكر احمد الخطبة لعدم النقل قلت فيه نظر ، لان النقل موجود . وقال ابن عبدالبر(٣) وعلى الخطبة جماعة الفقهاء ، وفيه اربع روايات ، والرواية المشهورة ان فيها

١- ابن ماجة ٩١ والطحاوى ج١ص٢٢٧ . ٢- ابن ماجة ص٩١ والبيهقى فى سننه ج٣ص٣٤٧ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٤١ . ٣- وقال ابن عبدالبر اهـ كذا فى المغنى لابن قدامة ج٢ص٢٨٨ مع دلائل الروايات الاربعة ، وشرح الوجيز ايضا .

ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه

الخطبة . والثانية ان يخطب قبل الصلاة ، روى عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وابى بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وذهب اليه الليث بن سعد وابن المنذر . والثالثة : انه مخير بين الخطبة قبل الصلاة وبعدها . والرابعة : انه لايخطب وانما يدعو ويتضرع . (ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه عليه الصلوة والسلام استقبل القبلة) كما روى ابو داؤد(١) عن عباد بن تميم ان عبدالله بن زيد اخبره ان النبى عليه الصلوة والسلام خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ، ثم حول رداءه . وفى المبسوط والمحيط عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه بالدعاء وان شاء اشار باصابعه لان رفع اليد بالدعاء سنة ، فانه عليه الصلوة والسلام كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمستطعم المسكين . وفي النهاية علم بهذا ان رفع اليدين فى الادعية كلها جائز سوى المواضع السبعة لان الاستسقاء غيرها ، ولو اشار بظهر كفه الى السماء يجوز ، لما روى انس(٢) رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفه الى السماء وفى شرح الوجيز قال العلماء وهذه السنة لمن دعا لدفع البلاء ، واذا سأل شيئا من الله يجعل باطن كفه الى السماء ، وكذا فى المبسوط . (وحول رداءه ويقلب رداءه) والتحويل اعم من التقليب وصفته ماقاله فى المبسوط ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله ، وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر . وفى المحيط ما يمكن ان يجعل اعلاه اسفله جعل ، والا جعل يمينه على يساره عند ابى يوسف . وفى الاسبيجابى والتحفة فان كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان والخميصة حول يمينه على شماله ، وشماله على يمينه . وروى محمد بن الحكم عن مالك انه قال جعل ما على ظهره منه على شماله يلى السماء ، وما كان يلى السماء على ظهره ، وبه قال احمد وابو ثور . وفى الذخيرة للمالكية والتحويل ان ياخذ يمينه ما على شقه الايسر ويمر من ورائه على الايمن ، وما على الايمن على الايسر . وفى المحيط انما قلب عليه الصلوة والسلام رداءه ليكون اثبت على عمامته عند رفع يديه فى الدعاء او عرف بالوحى تغير الحال من الجدب الى الخصب عند تغير الرداء . قلت جاء ذلك مصرحا فى مستدرك

١- ابو داؤد ج١ ص١٧٢ . ٢- روي انس رضى الله عنه اخرج ابوداؤد عن انس رضى الله عنه نحوه ج١ص١٧٢ باب رفع اليدين فى الاستسقاء .

لما روينا . قال رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا

الحاكم(١) من حديث جابر رضى الله عنه وصححه وفيه وحول رداءه ليتحول القحط ، وكذلك رواه الدارقطنى فى سننه وفى الطوالات للطبرانى من حديث انس رضى الله عنه وقلب دراءه لكى ينقلب القحط الى الخصب ، وفى مسند اسحاق بن راهويه(٢) لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع . (لما روينا) اراد به قوله - روى انه عليه الصلوة والسلام استقبل القبلة وحول رداءه - (قال رحمه الله) اى قال المصنف (هذا قول محمد رحمه الله) اى تقليب الرداء قول محمد ، وبه قال مالك(٣) والشافعى واحمد والاكثرون (اما عند ابى حنيفة فلايقلب لانه) اى لان الاستسقاء (دعاء فيعتبر بسائر الادعية) وسائر الادعية لايقلب فيها الرداء فكذلك الاستسقاء ولم يذكر قول ابى يوسف ، ونقله فى شرح المنظومة . وفى المبسوط اذا مضى صدر خطبته قلب رداءه ولم يحك خلافا فيه وفى المرغينانى ، ذكر قوله مع ابى حنيفة ، وهكذا ذكره الحاكم ، وذكر الكرخى مع محمد والطحاوى ذكره مع ابى حنيفة فى موضع ، ومع محمد فى موضع . وقال فى الذخيرة اختلف المتاخرون على قول ابى يوسف ، وفى جوامع الفقه لم يذكر قلب الرداء الا على قول ابى يوسف . وفى المحيط والبدائع والتحفة والقنيه ذكر قوله مع محمد وفى مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا دعى لايقلب رداءه عند ابى حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى يقلب رداءه .واحتجوا بما روى عن حديث عبدالله بن زيد رضى الله عنه وقد مر عن قريب ووقت التقليب عندنا عند مضى صدر الخطبة ، وبه قال ماجشون من المالكية ، وفى رواية ابن القاسم بعد تمامها . وقيل قبل تمامها عند اصبغ ، وقيل بين الخطبتين ، وهذه الثلاثة عن مالك والمشهور عنه بعد تمامها ، وبه قال الشافعى (وما رواه كان تفاؤلا) اى وما رواه محمد من الحديث الذى احتج به كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب ، فلم يكن لبيان السنة . وفى المبسوط ولاتاويل لما رواه سوى انه عليه الصلوة

١- مستدرك الحاكم ج١ص٣٢٦ والدارقطنى ج٢ص٦٦ مرسلا والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٤٣ ، وفتح القدير شرح الهداية ج٢ص٦٢ . ٢- مسند اسحاق بن راهويه وفى مسند الامام احمد ج١ص٤١ قال ابو عبدالرحمن قلب الرداء حتى تحول السنة ويصير الغلاء رخصا كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ ص٢٤٣

٣- وبه قال مالك رحمه الله اهـ راجع له المغنى ج٢ص٢٨٩ وعمدة القارى ج٧ص٢٥ .

ولا يقلب القوم ارديتهم ،

والسلام تفائل(١) بتغير الهيئة لتغير الهواء يعنى غيرنا ماكنا عليه فغير اللهم الحال . وفى الجنازية يحتمل انه عليه الصلوة والسلام يحول رداءه فاصلحه فظن الرواي انه قلبه ، وفيه وجهان آخران ذكرناهما عن قريب، قيل(٢) فى كلام المصنف نظر من وجهين . الاول: انه تعليل فى مقابلة النص وهو غير جائز . والثانى : انه كان ينبغى ان يتاسى بالنبى عليه الصلوة والسلام وان كان فعله تفاؤلا. واجيب عن الاول انا لانسلم انه تعليل فى مقابلة النص ، بل هو من باب العمل بالقياس لتعارض النصين بالنفى والاثبات وذلك لان ما احتج به محمد مثبت ، وما احتج به ابو حنيفة ناف ، وهو حديث انس رضى الله عنه ان رجلا شكى النبى عليه الصلوة والسلام هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله فاستسقى ، قال البخارى(٣) ولم يذكر انه حول رداءه ، وفيه نظر ، لان المصنف لم يذكر(٤) ما احتج به ابوحنيفة من الحديث ، وانما ذكر ما احتج به من القياس ، ووجه النظر انه عمل بالقياس مع وجود الحديث الصحيح واجيب عن الثانى بانه عليه الصلوة والسلام يجوز ان يكون علم بالوحى ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب الرداء ، وهذا مما لايتاتى من غيره ، فلافائدة فى التاسى ظاهرا فيما ينفيه القياس ، وفيه نظر لانه لايلزم ان يعلم الحكمة فيما فعله عليه الصلوة والسلام حتى يتاسى به فيه ، وكيف يقال لافائدة فى التاسى ظاهرا ، ومجرد التاسى عين الفائدة لوجود صورة الاتباع به عليه الصلوة والسلام ولو كان فى امر غير واجب التاسى بفعل النبى عليه الصلوة والسلام كيف يترك بالقياس ، وهو فى الدرجة الرابعة (ولايقلب القوم ارديتهم) لايقلب بالتشديد ، لانه للتكثير بخلاف . قوله – ويقلب رداءه – فانه بالتخفيف، والاردية جمع رداء، وعدم تقليبهم ارديتهم نحو قولنا قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث بن سعد وابن عبدالحكم وابن وهب من المالكية وعند مالك والشافعى

١- تفاءل اهـ كذا فى العناية ج٢ص٦١ . ٢- قيل اهـ كذا فى العناية ج٢ص٦١ . ٣- قال البخارى فى صحيحه باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه اهـ ج١ص١٣٩ ولم يذكر انه حول رداءه قال العينى فى العمدة ج٧ص٤٤ يحتج ابو حنيفة بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا . ٤- لان المصنف لم يذكر اهـ وفى العناية ج٢ص٦١ والجواب عن الاول انه ليس تعليلا فى مقابلة النص بل من باب العمل بالقياس بعد تعارض النصين وذالك لان مارواه محمد يدل على القلب وما روى عن انس يدل على انه لاتحويل فيه فتعارضا فصير الي مابعدهما من الحجة وهو القياس والمصنف لم يتعرض لذكره لتقدم ذكره انتهى .

لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولايحضر اهل الذمة الاستسقاء ، لانه لاستنزال الرحمة ، وانما تنزل عليهم اللعنة

واحمد القوم كالامام فيه (لانه لم ينقل انه عليه الصلوة والسلام امرهم بذلك) اى لان الشان لم ينقل ان النبى عليه الصلوة والسلام امر اصحابه بذلك ، اى بتقليب الاردية حين كانوا معه فى صلاة الاستسقاء . قيل فيه نظر ، لانه استدلال بالمنع(١) وهو غير جائز ، لانه احتجاج بلادليل ، واجيب بان الاستدلال بالنفى انما لايجوز اذا لم تكن العلة متعينة ، اما اذا كانت فلاباس به ، لان انتفاء العلة الشخصية تستلزم انتفاء الحكم ، الاترى الى قول محمد فى ولد المغصوب انه لايضمن ، لان اسم المغصوب لم يرد عليه فان قيل ان القوم قلبوا ارديتهم حين قلب النبى عليه الصلوة والسلام رداءه ، ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كخلعهم النعل حين راوه عليه الصلوة والسلام خلع نعليه فى صلاة الجنازة ، فلم يكن ذلك حجة ، فكذا هذا(٢) قلت لقائل ان يقول لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه عرف ذلك منهم . بل الظاهر انه لم يعرفهم(٣) لانه كان مستدبرا لهم ، فاذا كان كذلك فلايصح قياس ذلك على خلع النعال (ولايحضر اهل الذمة(٤) الاستسقاء لانه) اى لان الاستسقاء (لاستنزال الرحمة) اى لطلب نزول الرحمة (وانما تنزل عليهم اللعنة) فلايستجاب دعاؤهم ، اى لطلب نزول الرحمة ، قال تعالى «وما دعاء الكافرين الافى ضلال»(٥) وهم اهل السخط واللعنة ، وهذا لاخلاف فيه بين اصحابنا ومنع اصبغ خروجهم دفعا للفتنة عن ضعفاء المسلمين ، وبه قال الزهرى والشافعى ولم ير مكحول بخروجهم باسا . وقال اسحاق ولايؤمرون به ولاينهون عنه، وجوز القاضى من المالكية والظاهرية والشافعى خروجهم منفردين ، ومنعه ابن حبيب كيلا يحصل السقى فى يومهم فيفتتن الناس ، ولو خرجوا مع انفسهم الى بيعهم او كنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فروع - فى المرغينانى يخرجون ثلاثة ايام وفى المحيط والبدائع والتحفة متتابعات مشاة فى ثياب خلق او مرقعة

١- بالمنع اهـ كذا فى العناية ج٢ص٦١ . ٢- فكذا هذا وفى العناية وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام وانما الكلام فى كونه سنة . ٣- بل الظاهر انه لم يعرفهم اهـ وفى فتح القدير لابن الهمام ج٢ص٦١ ان تقريره الذى هو من الحجج ما كان عن علمه ولم يدل شىء مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل علي ما هو ظاهر فى عدم علمه به وهو ماتقدم من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم اهـ . ٤- لايحضر اهل الذمة اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٧٢ . ٥- فى ضلال - المؤمن - ٥٠ .

....

او غسيلة متذللين متواضعين ناكسى رؤوسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر النووى انهم يصومون ثلاثة ايام ويدعون فى اليوم الرابع . وفى تهذيب زوائد الروضة اذا تأخرت الاجابة ، هل يخرجون من الغد ، نقل المزنى الجواز . وفى القديم الاستحباب . وفى خزانة الاكمل عن ابى يوسف انه قال احسن ما سمعنا فيه ان يصلى الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبل القبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة بخطبتين ، فان خطب خطبة واحدة فحسن ، فاذا مضى صدر خطبته حول رداءه . وفى منية المفتى ان اتكأ على عصى او قوس كان حسنا . وفى الاسبيجابى متكأ على قوسه ، معناه يجعلها على منكبيه ، قال وذكر الكرخى انه يعتمد على قوسه . وفى مختصر الكرخى يعتمد على قوس او سيف او عصى ، لانه يعينه على طول القيام وفى الذخيرة للمالكية لايخرج المنبر ، ولكن يتوكا على عصى ، واول من احدث المنبر من طين عثمان رضى الله عنه . وفى البدائع ولايصعد المنبر لو كان فى موضع الدعاء . وفى الجواهر يستحب ان يامرهم الامام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحليل الناس بعضهم من بعض، لان الذنوب سبب المصائب . وفى الدراية والمستحب ان يصلى صلاة الاستسقاء فى مصلى العيد ، ويستحب اخراج الاطفال وشيوخ الكبار والعجائز اللاتى لاهيئة لهن . وفى المحيط ولايخرج المنبر بل يقوم الامام والناس قعود ، وان اخرج الامام جاز .

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ،

(باب صلاة الخوف(١))

اى هذا باب فى بيان صلاة الخوف . والمناسبة بين البابين من حيث انهما شرعا بالعارض لكن قدم الاستسقاء لان العارض فيه سماوى وهو انقطاع المياه ، وهاهنا اختيارى وهو الجهاد الذى سببه كفر الكافر (اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين) هذه العبارة للقدورى ، والمصنف تبعه واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من اصحابنا ، فانه جعل فى التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد . وفى مبسوط شيخ الاسلام المراد بالخوف حضرة العدو لاحقيقة الخوف ، لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف ، كما في تعلق الرخص بنفس السفر ، فعلى هذا اذا راوا سوادا فظنوا انه العدو وصلوا صلاة الخوف ، فان بين انه العدو فصلاتهم جائزة ، وان بين انه سواد ابل او بقر او غنم فصلاتهم غير جائزة . قوله - جعل الامام الناس طائفتين - هذا انما يحتاج اليه اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد ، اما اذا لم يتنازعوا فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين ، فيصلى كل طائفة بامام ، فطائفة يقومون بازاء العدو ، وطائفة يصلى بهم امامهم تمام صلاتهم ثم يقومون بازاء العدو ، ويصلى رجل من الطائفة التى كانوا بازاء العدو صلاتهم تمامها . (طائفة الى وجه العدو) ويجوز فى طائفة النصب والرفع ، اما النصب فعلى تقدير جعل طائفة بدلا واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف ، والتقدير احدهما طائفة الى وجه العدو (وطائفة خلفه) بالوجهين ايضا نحوه (فيصلى) اى الامام (بهذه الطائفة) وهم الذين جعلهم خلفه (ركعة وسجدتين) قيد بهذا احترازا عن قول بعض العلماء انه اذا سجد سجدة واحدة سجد معه الصف الاول ، ويحرسهم الصف الثانى من العدو ، ثم يتاخر هذا الصف ، ويتقدم الصف الثانى فيسجد بهم السجدة الثانية ، ويحرسهم الصف الاول من العدو ، ثم يصلى الركعة الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم

١- صلوة الخوف ، راجع له عمدة القارى ج٢ص٢٥٣ واوجز المسالك ج٢ص٢٦٠ ومعارف السنن ج٥ص٣٦ وشرح المهذب ج٤ص٤٠٢ والمغنى ج٢ص٢٦٠ ، وقد لخص كلام الاكابر فى المعارف لكنه فصل فى الاوجز فارجع اليهما ان شئت ذوق التلخيص والتفصيل واشكر .

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا

بهم وتمسكوا بظاهر قوله تعالى «فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم» قلنا السجدة المطلقة تنصرف الى الكامل المعهود وهو السجدتان . فان قلت قوله - ركعة - كان يكفى ، لان الركعة يتم بسجدة ، ولم يحتج الى ذكر السجدتين . قلت ذكر سجدتين تاكيدا لرفع هذا الاحتمال . (فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة) وهم الذين صلى بهم ركعة وسجدتين (الى وجه العدو) بحيث لايلحقهم سهام العدو (وجائت تلك الطائفة) وهم الذين كانوا واقفين تجاه العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا) لانه بقيت عليهم ركعة وسجدتان (وذهبوا الى وجه العدو) ويقفون تجاههم . (وجائت الطائفة الاولى) وهم الذين صلى بهم اولاركعة وسجدتين (فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا) يعنى منفردين ، وانتصابه على الحال (بغير قراءة) يعنى لايقرؤون (لانهم لاحقون) واللاحق ليس عليه قراءة (وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو) ويقفون تجاههم (وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون) والمسبوق عليه القراءة ، لانه فى حكم المنفرد فيما عليه من الصلاة (وتشهدوا وسلموا) فتمت صلاة الطائفتين بهذا الوجه . وقال مالك اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهاويسلموا قبل امامهم ويذهبون الى وجه العدو ، وتاتى تلك الطائفة التى لم تصل فصلى بهم الامام الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى وجه العدو . وقول الشافعى واحمد مثله ، الا انه لايسلم الامام عندهما ، بل يقف منتظراً حتى تتم الطائفة الثانية صلاتها فيسلم بهم وقال النووى(١) ثم اذا قام الامام الى الثانية يقرأ ويطيل القراءة حتى تأتى الطائفة الثانية ولايعتد بهذه القراءة الطويلة ، حتى اذا جاءت الطائفة الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة فى أحد القولين ، وهو فى الإملاء . وقال فى الام لايقرأ بل يسبح ويذكر الله حتى تأتى الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا

١-النووي راجع له شرح المهذب ج٤ص٤١١ .

....

الركعة الباقية عليهم ولاينوون مفارقته . واتفقوا على أن الطائفة الأولى اذا صلت الركعة الأولى مع الإمام تنوى مفارقة الإمام وتمت صلاتها وتذهب إلى وجه العدو . وفى المستصفى للشافعية ثلاثة أقوال فى قول مثل قولنا . وفى قول يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة ثم تجيء الطائفة الأخرى فصلى بهم مرة أخرى ، فان عنده اقتداء المفترض بالمتنفل جائز . وفى قول وهو المشهور منه يصلى بالطائفة الأولى ركعة فيقوم ويقف ولايقرأ ، ويمد القيام فى انتظار الطائفة الأخرى، كذا ذكره المزنى، ويصلى بهذه الطائفة تمام صلاتهم، لكن ينبغى ان ينووا مفارقته ويسلمون ثم تجيء الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ولايسلم ، بل يمكث جالساً حتى تصلى هذه الطائفة تمام صلاتهم من غير نية المفارقة ، ثم يسلم الإمام ويسلمون معه ، كذا فى خلاصتهم والوجيز . وقال ابو بكر بن العربى فى العارضة(١) قد رويت عن النبى عليه الصلوة والسلام فى صلاة الخوف روايات كثيرة ، اصحها ستة عشر رواية مختلفة . وفى القبس شرح الموطأ صلاها رسول الله عليه الصلوة والسلام أربعاً وعشرين مرة وذكر بعضهم انه عليه الصلوة والسلام صلاها فى عشرة مواضع .والذى استقر عند أهل السير والمغازى أربعة مواضع . ذات الرقاع عند البخارى ومسلم(٢) عن سهل بن ابى حثمة وبطن نخل عند النسائي(٣) عن جابر رضى الله عنه وعسفان عند ابى داؤد(٤) والنسائي عن جابر رضى الله عنه ايضاً . وذى قرد(٥) عند النسائي عن ابن عباس رضى الله عنه . وروى الواقدى(٦) فى المغازى حديث ربيعة بن عثمان عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعد بعسفان ، بينهما اربع سنين . قال الواقدى وهذا عندنا أثبت من غيره ، قيل واغربها ما رواه مسلم(٧) عن جابر رضى الله عنه انه عليه الصلوة

١- العارضة اهـ كذا فى اوجز المسالك شرح الموطا ج٢ص٢٦٢ وعمدة القارى شرح البخارى ج٦ص٢٥٦ .
٢- البخارى فى باب غزوة ذات الرقاع ج٢ص٥٩٢ ومسلم ج١ص٢٧٩ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٤٧ واوجز المسالك ج٢ص٢٦٣ . ٣- النسائي باب صلوة الخوف ج١ص٢٣٠ . ٤- ابى داؤد ج١ص١٨١ والنسائي ج١ص٢٣١ . ٥- ذى قرد ، بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٤٨ عن فتح البارى ج٧ص٣٢٤ ، هذا الحديث اخرجه النسائي ج١ص٢٢٨ . ٦- الواقدى اهـ راجع له حاشية نصب الراية ج٢ص٢٤٨ للمحدث عبدالعزيز الفنجابى رحمه الله . ٧- مسلم ج١ص٢٧٩ مفصلا وههنا اختصار .

والاصل فيه رواية ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التى قلنا

والسلام صلى بكل طائفة ركعتين ، فكانت للنبى عليه الصلوة والسلام اربع ركعات ولهم ركعتان ركعتان . ومن اغربها ما رواه ابوداؤد(١) عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا . وروى عن ابن عباس والحسن واسحاق بن راهويه ان صلاة الخوف ركعة . ونقل عن جابر رضى الله عنه وطاووس والضحاك مثله . لكن نقل ابوحامد عن هؤلاء أن الفرض على الإمام ركعتان ، وعلى المأمومين ركعة ، والذى نقله الجمهور عنهم ان الواجب على الكل ركعة قال النووى(٢) مذهب العلماء الكافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الخوف لايوجب القصر . وقال الاسبيجابى الخوف لايوجب قصر الصلاة ويجوز المشي والإنتقال . وقال الحسن البصرى يصلى الامام المغرب ستاً والقوم ثلاثاً (والأصل فيه) أى فى هذا الباب (رواية ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا) يعنى أنه جعل الناس طائفتين ، طائفة خلفه وطائفة فى وجه العدو إلى آخر ما ذكرناه ، وحديث ابن مسعود(٣) رضى الله عنه رواه ابو داؤد حدثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن ابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم اسلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقى ايضاًوقال ابوعبيدة لم يسمع عن ابيه ، وخصيف ليس بالقوى . قلت(٤) أبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله ثقة ، أخرج له البخارى محتجاً به فى غير موضع . وروى له مسلم وغيره وخصيف بضم الخاء المعجمة ابن عبدالرحمن وثقه أبو زرعة والعجلى وابن معين وابن سعد . وقال النسائي صالح . وفى المبسوط(٥) روى سالم

١- ابو داؤد ج١ص١٨٤ .٢- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٤٠٤ . ٣- حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه ابوداؤد ج١ص١٨٤ . ٤- قلت اهـ كذا فى عمدة القارى ج٢ص٢٥٦ . ٥- المبسوط للسرخسى ج٢ص٤٦ .

....

عن ابن عمر رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى بالطائفتين كما روى ابن مسعود رضى الله عنه . قلت حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة(١) فى كتبهم ، واللفظ للبخارى رحمه الله تعالى ، قال غزوت مع رسول الله عليه الصلوة والسلام قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وقال القرطبى فى شرح مسلم والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان فى حديث ابن عمر كان قضاؤهم فى حالة واحدة ، ويبقى الامام كالحارس وحده . وفى حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم واستدل السروجي لأصحابنا بحديث ابن عمر هذا ، وفى حديث ابن عمر لم يذكر كيفية قضائهم ، فحمل على تفسير ابن مسعود ، فانه نص فى الكيفية ، وهكذا نص اشهب من المالكية على تفسيره ، واختاره موافقا لاصحابنا . وقال ابن حبيب قضوا معاً ، وهو باطل واحتج الشافعى وأحمد بحديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حثمة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلاهما كمذهبهما فى غزوة ذات الرقاع فى صحيحى البخارى(٢) ومسلم ، ورواه مالك(٣) مرفوعاً ورجح موقوفه على سهل بن ابى حثمة على مرفوعه ، وقال النووى(٤) صالح تابعى وخوات صحابي وذات الرقاع ، بكسر الراء موضع قبل نجد من ارض غطفان . وقيل(٥) سميت باسم شجرة هناك. وقيل إسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد وقيل الرقاع كانت فى الويتهم . وقال النووي(٦)

١- الائمة الستة . البخارى ج١ص١٢٨ ومسلم ج١ص٢٧٨ وابو داؤد ج١ص١٨٣ والترمذى ج١ص٧٣ والنسائي ج١ص٢٢٩ وابن ماجة ص٩٠ وراجع له نصب الراية ج٢ص٢٤٤ ومعارف السنن ج٥ص٤٢ .
٢- البخارى ج٢ص٥٩٢ ومسلم ج١ص٢٧٩ . ٣- مالك فى المؤطا ص١٦٩ . ٤- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٤٠٦ . ٥- وقيل اهـ وفى شرح المهذب ج٤ص٤٠٧ اختلف فى سبب تسميتها فالصحيح ماثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابى موسى الاشعرى انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد وقيل لارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت فى الويتهم انتهى .
٦- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٤٠٨ .

وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا

ولو فعل مثل رواية ابن عمر ، ففى صحته قولان ، والصحيح المشهور صحته . وقول الغزالى قال بعض أصحابنا بعيد ، وقال النووى أيضا وغلط فى شيئين ، أحدهما نسبته إلى بعض الأصحاب بل نص عليه الشافعى فى الجديد وفى الرسالة . والثانى تضعيفه . قلت هم يقولون قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى ، واى شيء يكون أصح من حديث ابن عمر ، وقد خرجته الجماعة . وقال الغزالى فى الوسيط رواية خوات بن جبير وهو غلط وإنما الراوى ابنه صالح عن سهل حيثما أخرجه الشيخان ، وجعل المازرى حديث ابن عمر قول الشافعى وأشهب . وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما ، ثم قال ولامعنى للأخذ به إلاإذا كان العدو بينهم وبين القبلة . قلت بل أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابى حثمة . وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وأبو نصر البغدادى فى شرح مختصر القدورى الكل جائز ، وإنما الخلاف فى الأولى ، وفى التحفة فإن انصرفوا ركباناً لاتصح صلاتهم سواء كانوا من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة ، وهو جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا . وفى المرغينانى إن ركب واحد منهم عند انصرافه إلى العدو فسدت صلاته . وفى المبسوط من ركب منهم عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته ، لأن الركوب عمل كثير ، بخلاف المشى إلى العدو للضرورة (وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا) الكلام هنا فى موضعين. الأول: فى معنى التركيب ، وهو أن قوله وأبو يوسف .. الخ جملة معطوفة على ما قبلها ، لأن قوله – أبو يوسف – مبتدأ وخبره الجملة ، أعنى قوله – فهو محجوج عليه بما روينا – ودخول الفاء فيها لتعلق الجملة الشرطية بالمبتدأ ، والواو فى قوله – وإن أنكر – عطف على مقدر ، تقدير الكلام وأبو يوسف لم ينكر شرعية صلاة الخوف ، وإن أنكر فهو محجوج عليه بما روينا ، ولكن كلامه لايخلو عن نظر ، لأن أبا يوسف لم ينكر مشروعية صلاة الخوف فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يكون حديث ابن مسعود رضى الله عنه حجة عليه ، لان مراده بما روينا هو حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى قال والأصل فيه رواية ابن مسعود بل يمكن أن يقال هو محجوج عليه بأحاديث(١)

١- بأحاديث ، راجع لها حاشية نصب الراية ج٢ص٢٤٥ وتلخيص الحبير ج٢ص٧٨ وفتح القدير ج٢ص٦٤ .

مذكورة فى غير هذا الموضع منها حديث سعيد بن العاص ، رواه ابويعلى وأبوداؤد(١) باسناد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم، قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوة الخوف ، فقال حذيفة أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ، وأخرجه النسائي ايضا وسعيد بن العاص كان عثمان رضى الله تعالى عنه استعمله علي الكوفة وغزا بالناس بطبرستان فافتتحها وهى بلاد كثيرة المياه والأشجار شرقى كيلان ومنها ما رواه ابو داؤد وغيره عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا عبدالصمد بن حبيب أخبرنى انهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه كابل، قال صلى بنا صلاة الخوف ، وكابل بضم الباء الموحدة ناحية من ثغوز طحاذ ميان بنا حم للهند . ومنها ما رواه البيهقى عن على رضى الله تعالى عنه انه صلاها بصفين وغيرها ، وقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه أن علياً رضى الله تعالى عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير(٢) ومنها ما رواه ايضاً من طريق قتادة عن ابي العالية عن أبى موسى أنه صلى صلاة الخوف ، فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أقاموها بعد النبى عليه الصلوة والسلام من غير إنكار أحد ، فحل محل الإجماع . الموضع الثانى: أن العلماء اختلفوا(٣) فى مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام فالجمهور على مشروعيتها ، وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤى والمزنى وأبو يوسف فى رواية الى أنها غير مشروعة الآن ، أما الحسن فالحجة عليه ما ذكرنا من حديث حذيفة مع سعيد بن العاص . وأما المزنى فعلل بالنسخ فى زمان النبى عليه الصلوة والسلام حيث أخرها يوم الخندق ، وهو مردود بما روى عن هؤلاء الصحابة رضى الله عنه ويوم الخندق متقدم علي المشهور ، فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره وأما أبويوسف فإنه علل بقوله تعالى «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة»(٤) فقد شرط كونه عليه الصلوة والسلام فيهم لإقامتها ، ولأن الناس كانوا يرغبون فى الصلاة خلفه ما لايرغبون خلف غيره ، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء . وأجاب الجمهور(٥) فى الرد عليه بما فعله الصحابة رضى الله

١- ابو داؤد ج١ص١٨٤ والنسائي ج١ص٢٢٨ . ٢- ليلة الهرير اخرجه البيهقى ج٣ص٢٥٢ . ٣- اختلفوا اهـ راجع له اوجز المسالك ج٢ص٢٦٠ وشرح المهذب ج٤ص٤٠٥ . ٤- النساء ١٠٢ . ٥- واجاب الجمهور اهـ كذا فى العناية ج٢ص٦٤ وشرح المهذب ج٢ص٤٠٥ والكفاية ج٢ص٦٤ .

فان كان الامام مقيما صلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين

تعالى عنهم بعده عليه الصلوة والسلام ، وان سببها الخوف ، وهو يتحقق بعده عليه الصلوة والسلام ، كما فى حياته ، ولم يكن ذلك دليلالنيله فضيلة الصلاة خلفه ، لأن ترك المشى وترك الاستدبار فريضة ، والصلاة خلفه فضيلة ، فلايجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة ، ثم الآن يحتاجون إلى فضيلة تكثير الجماعة ، فإنها كلما كانت أكثر كانت أفضل . ومعنى قوله تعالى « واذا كنت فيهم ... » الخ ، أنت أو من يقوم مقامك فى الاقامة كما في قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » وقد يكون الخطاب للنبى عليه الصلوة والسلام ولايختص به ، كما فى قوله تعالى «يا ايها النبى اذا طلقتم النساء»(١) كذا فى المحيط والمبسوط ، مع أن الأصل عندنا أن تعليق الحكم بالشرط لايوجب عدمه عند عدم الشرط ، بل هو موقوف على قيام الدليل ، وقد قام الدليل ، وهو فعل الصحابة رضى الله عنه بعد وفاته عليه الصلوة والسلام على وجود الحكم ، أو نقول لما جاز للنبى عليه الصلوة والسلام بعذر فجاز لغيره بذلك العذر ، كصلاة المريض . ثم اختلف الأصحاب في نقل هذا القول عن ابى يوسف ، فقال فى المبسوط وملتقى البحر أنه قوله الثانى وقد رجع اليه ، وفى المحيط وزيادات الشهيد . والمرغينانى أطلقت الرواية عنه من غير تعرض إلى كونه قوله الأول أو الثانى . وفى المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخى لابى نصر البغدادى ان هذا قوله الاول وقد رجع عنه . ثم اعلم ان الخوف لايؤثر فى نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى وطاووس ، حيث قالوا انها ركعة ، وقد ذكرناه(٢)(فإن كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعتين) وانما اختص الامام لانه لو كان مقيما تصير صلاة من اقتدى به اربعا ، ولان الامام هو الخليفة او السلطان ، وفى الاداء يعتبر نيته لانية الجند ، وبقولنا قال الشافعى(٣) واحمد ومالك فى المشهور ، وعن مالك لاتجوز صلاة الخوف فى الحضر . وقال اصحابه يجوز ، خلافاً لابن الماجشون ، فإنه قال لايجوز . ونقل النووى عن مالك بعدم جوازها فى الحضر على الإطلاق غير صحيح ، فإن المشهور عنده الجواز كما ذكرنا . وقال ابن حزم يصلى فى الحضر بكل طائفة اربع ركعات

١- النساء - الطلاق ١ . ٢- وقد ذكرناه اى قبيل قول الماتن والاصل فيه رواية ابن مسعود رضى الله عنه ، وراجع لتفصيله عمدة القارى ج٦ص٢٥٤ واوجز المسالك ج٢ص٢٦١ . ٣- قال الشافعى اهـ كذا فى الاوجز ج٢ص٢٦١ .

....

وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلثا والثانية للإمام تطوع ، ولو جعلهم فى العصر اربع طوائف يصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى والثالثة ، لأنها انصرفت فى غير أوان الإنصراف ، فلاترخص لها فيه ، وصحت صلاة الثانية والرابعة . اما الثانية : فلأنها من الطائفة الأولى لادراكها الشفع الأول ، فقد انصرفت في أوانه . وأما الرابعة : فلأنها من الطائفة الثانية لأنها ادركت الشفع الثانى فقد انصرفت ايضاً فى أوانه . ومن صلى صلاته ثم قام يقضى ما فاته خلف الإمام يقرأ فيما سبق ، لأنه منفرد فلايقرأ فيما لحق . لأنه خلف الإمام حكماً ، وتقدم ما لحق على ما سبق ، وإذا لم يقرأ اللاحق يقف بقدر قراءة الإمام ، وإن وقف أقل أو أكثر فلابأس به . وفى المنافع يقوم بقدر ما ينطبق عليه اسم القيام . وقال النووى فى شرح المهذب(١) اذا صلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها ، ويجيئى التى بعدها ، ففى جوازها قولان ، ويبنى عليها صحة صلاة الإمام ووجه البطلان زيادة الإنتظار . وفى المغنى(٢) لابن قدامة يصح صلاة الأولى والثانية ، لأنهما فارقتاه بعذر ، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة اذا علمتا ببطلان صلاتهما . وفي المرغينانى لو كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين ، صلى بالطائفة الأولى التى معه ركعة ، وانصرفوا الى جهة العدو ، وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ، ثم جاءت الطائفة الاولى ، فصلى ثلاث ركعات بغير قراءة ، أما الركعة الثانية فلاشك فى انهم لايقرؤون فيها لانهم خلف الامام حكماً ، وفى الاخريين منفردين فيهما ، وذكر الحسن فى المجرد انهم يقرؤون فيهما وذكر السرخسى ان المقيم خلف المسافر لاتلزمه القراءة فيما يقضى رواية واحدة ، وان كان القوم فيهم مسافر ايضا يصلى بالاولى ركعة ، فمن كان مسافراً بقى له ركعة ، ومن كان مقيما

١- شرح المهذب ج٤ص٤١٦ ولفظه فلو فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ويجئ التى بعدها ففى جوازه قولان وينبغى عليهما صحة صلاة الامام اصحهما عند المصنف والاصحاب الجواز وصحة صلوة الامام والثانى تحريمه وبطلان صلوة الامام ووجه البطلان ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على انتظارين والرخص لايتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة انه قد يحتاج الى ذالك بان يكون العدد ستمائة والمسلمون اربع مائة فيقف بازائهم ثلاث مائة ويصلى معه مائة مائة ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والركوع والقراءة والذكر وهذا لايبطل الصلوة وانما اقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه القدر الذى احتاج اليه ولعله لو احتاج الى زيادة زاد ، انتهى . ٢- وفى المغنى ج٢ص٢٦٦ نحوه .

لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين

بقى له ثلاث ركعات ، ثم ينصرفون الى جهة العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان منهم مسافراً يصلى ركعة بغير قراءة ، ومن كان مقيماً يصلى ثلاثاً بغير قراءة فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يقرا فى الاخريين بفاتحة المتاب ، ولايقرأ فى الاولى ، فاذا تمت للطائفة الاولى صلاتها ذهبت الى وجه العدو ، وتجيء الثانية الى مكان صلاتها ، فمن كان منهم مسافراً يصلى ركعة بقراءة ومن كان مقيماً يصلى ثلاث ركعات ، الاولى بفاتحة الكتاب وسورة والاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها . (لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين) هذا الحديث رواه مسلم(١) عن جابر رضى الله عنه ، قال اقبلنا على رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا بذات الرقاع .. الحديث ، وفيه ثم نودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا ، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ، قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وليس فيه ذكر الظهر ، وهو عند ابي داؤد(٢) اخرجه بسند صحيح عن الحسن عن ابى بكرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بازاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم وانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ، ثم جاء اولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً ، ولاصحابه ركعتين ركعتين . واعلم(٣) ان هذا الحديث صريح فى انه عليه الصلوة والسلام سلم فى ركعتين ، وحديث جابر ليس صريحاً فكذلك حمله بعضهم على حديث ابى بكرة ، ومنهم النووي(٤) ومنهم من لم يحمله عليه ، ومنهم القرطبى . وقال المنذرى فى مختصره ، قال بعضهم كان النبى عليه الصلوة والسلام فى بعض سفره في غير حكم سفر وهم مسافرون . وقال بعضهم هذا خاص بالنبى عليه الصلوة والسلام لفضيلة الصلاة خلفه ، وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، واعترض بانه عليه الصلوة والسلام لم يسلم فى الفرض كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، وقيل انه عليه الصلوة والسلام كان مخيراً بين القصر والاتمام في السفر ، فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال بعضهم كان فى حضر ببطن نخلة علي

١- مسلم ج١ص٢٧٩ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٤٦ . ٢-ابوداؤد ج١ص١٨٤ . ٣- واعلم اهـ راجع له نصب الراية ج٢ص٢٤٦ . ٤- النووى فى شرح مسلم ج١ص٢٧٩ .

ويصلى بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ،

باب المدينة ، وكان خائفا فخرج منه محترسا . وقيل قد يتقوى هذا بالحديث الذى أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى اخبرنا الثقة بن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبى علية الصلوة والسلام كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخلة(١) فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى وصلى بهم ركعتين ثم سلم واخرج الدارقطنى عن عنبسة عن الحسن عن جابر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان محاصراً لبنى محارب فنودى بالصلاة ، فذكره نحوه ، والاول اصح الان فيه شائبة الانقطاع ، فان شيخ الشافعى مجهول واما الثانى ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطى ضعفه غير واحد ، وقيل لم يحفظ عن النبى عليه الصلوة والسلام انه صلي صلوة الخوف قط فى حضر ولم يكن له حرب قط فى حضر الايوم الخندق ، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد ، ولما ذكر الطحاوى(٢) حديث ابى بكرة المذكور ، قال يحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ؛ فان ذلك كان يفعل اول الاسلام ، حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فريضة فى يوم مرتين ، قال والنهى لايكون الابعد الاباحة . (ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعه واحدة) وهذا قول عامة اهل العلم . وقال الثوري يصلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وهو احد قولى الشافعي ، واصحهما الاول ، وصلاها(٣) هكذا على رضى الله عنه ليلة الهرير ، بفتح الهاء وكسر الراء من ليالى صفين سميت بذلك لانهم كانت لهم هرير عندما حمل بعضهم على بعض ، وذكر شيخ الاسلام . وقال الشافعى الامام فى المغرب بالخيار ان شاء صلى مثل مذهبنا ، وان شاء صلي مثل مذهب الثورى ، فلو اخطأ الامام فصلي بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين جازت صلاة الامام ، لانه لم يبرح مكانه وقال سحنون فسدت صلاته ، لانه ترك سننها وهو قول

١- بطن نخلة قرية قريبة على اربعة اميال من المدينة وفاء الوفا ص٢٦١ كذا فى حاشية الزيلعى ج٢ ص٢٤٧ ٢- الطحاوى ج١ص٢٢٠. ٣- وصلاها هكذا علي رضى الله عنه، وفى شرح المهذب ج٤ص٤١٤ وهذا المروى عن علي رضى الله عنه ذكره البيهقى بغير اسناد واشار الى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً رضى الله عنه صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير ، وفى حاشية البيهقى ج٣ص٢٥٢ ليلة الهرير بفتح الهاء وبرائين بينما تحتية وقعت بين علي واهل الشام فى صفين لانهم لما عجزوا عن القتال صار بعضهم يهر على بعض .

لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق
ولايقاتلون في حال الصلوة ،

الشافعي وفسدت صلاة الطائفتين ، اما الطائفة الاولى(١) فلأنهم انصرفوا فى غير اوان انصرافهم وهو مفسد لوجود المشى من غير حاجة . واما الطائفة الثانية فلانهم فى حكم الاولى لادراكهم الشطر الاول وقد انصرفوا بعد الثالثة وهو أوان عودهم اليها ، فانصرافهم مفسد للاعراض عن العبادة من غير حاجة وعودهم اليها لايفسد للاقبال على الطاعة ، ولو جعلهم ثلاث طوائف ، فصلى بالاولى ركعة فانصرفوا ، وبالثانية الثانية فانصرفوا ، وبالثالثة الثالثة فصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة ويقضون ركعتين بقراءة ، ولو انه صلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة ، فصلاة الامام تامة ، وصلاة الطائفة الاولى فاسدة ، وصلاة الطائفة الثانية والثالثة صحيحة (لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن) تعليل لما قبله ، وتقرير هذا ان الاصل ان صلى الامام بكل طائفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة ونصف ، فيثبت حق الطائفة الاولى فى نصف ركعة وتنصيفها غير ممكن ، لانها لاتتجزا ، فيثبت حقهم فى كلها (فجعلها فى الاولى اولى بحكم السبق) هذا كانه جواب عن سؤال مقدر ، تقديره ان يقال اذا كان الامر كذلك فما وجه تخصيص الطائفة الاولى بركعتين ، فاجاب بقوله فجعلها ، اى جعل الركعة الواحدة التي هى الركعة الثانية في الاولى ، اى في الطائفة الاولى احق بحكم السبق . وفيه مدرك آخر وهو ان الركعة الثانية اعطيت حكم الركعة الاولى فى وجوب القراءة وضم السورة والجهر بالقراءة دون الركعة الثالثة ، والطائفة الاولى هى المختصة بالركعة الاولى دون الطائفة الثانية . (ولايقاتلون في حال الصلاة) وبه قال ابن ابى ليلى . وقال الشافعى يقاتلون وعليهم الاعادة وقال ابن شريح لا اعادة عليهم . وفى الغاية وللشافعي ثلاثة اوجه(٢) الاول تبطل ، رجحه صاحب المهذب ،والبندنيجى ووافقهما في الترجيح كثير من العراقيين والثاني لاتبطل

١- اما الطائفة الاولى اهـ وفى فتح القدير ج٢ص٦٥ لو اخطأ فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين اما الاولى فلانصرافهم فى غير اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول (الى) وتقضى الثانية والثالثة اولا بلا قراءة لانهم لاحقون فيها وتشهدوا ثم الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون اهـ . ٢- ثلاثة اوجه اهـ راجع له شرح المهذب ج٤ص٤٢٧ .

فان فعلوا بطلت صلاتهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها

والثالث تبطل ان كرر في شخص ولا تبطل ان كرر في اشخاص(فان فعلوا) اى فان فعلوا القتال فى الصلاة (بطلت صلاتهم) وقال الشافعى ومالك لاتبطل لظاهر قوله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم» والامر باخذ السلاح لايكون الاللقتال ، ولهذا يجب اخذ السلاح فى صلاة الخوف عند الشافعى فى قول ان كان فى وضعه خطر ، وان كان الظاهر السلامة يستحب وبه قال احمد وداؤد . واحتج المصنف لاصحابنا بقوله (لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها) اى لما ترك اربع صلوات مع القتال، وفيه نظر ، لان صلاة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب فان قلت روى عن ابن اسحاق والواقدى ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق ، وقد صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع قال الاترازى فثبت ان صلاة الخوف كانت شرعت قبل الخندق ، فلما ترك رسول الله عليه الصلوة والسلام الصلاة يوم الخندق لاجل القتال ، دل ان القتال يمنع الصلاة . قلت قال البيهقى لاحجة لهم ، لان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق ، وقد جاء التصريح في طريق الحديث ، بان صلاة يوم الاحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف ، رواه النسائي(١) فى سننه وابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والبيهقى فى سننه والشافعى وابو يعلى والدارمى فى مسانيدهم كلهم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال ، حبسنا يوم الخندق ، فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل «فرجالاً او ركباناً» وقال القاضى عياض فى الشفاء والصحيح ان حديث الخندق كان قبل نزول الآية فهى ناسخة ، ويمكن ان يعتذر عن المصنف فى احتجاجه بالحديث المذكور بانه اعتمد ما روي عن الواقدي ، لان هذا مختلف فيه ، فعن هذا قال النووى قيل انها اى ان صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع ، وهى سنة خمس من الهجرة وقيل انها شرعت في غزوة بني النضير ، والحديث المذكور تقدم في باب قضاء الفوائت ويوم الاحزاب هو يوم حفر الخندق فى المدينة والاحزاب هم الذين ذكرهم الله فى قوله «اذ جاؤوكم من فوقكم ومن اسفل منكم»(٢) وذلك ان اهل

١- النسائي باب الاذان للفائت من الصلوات ج١ص١٠٧ من حديث ابى سعيد رضى الله عنه وراجع له فتح القدير ج٢ص٦٦ ونصب الراية ج٢ص٢٤٩ . ٢- الاحزاب - ١٠ .

فان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً»(١) وسقط التوجه للضرورة . وعن محمد رحمه الله انهم

مكة جمعوا الاعراب واتوا المدينة من فوق الوادى من قبل المشرق بنو غطفان ، ومن اسفل الوادى من قبل المغرب قريش فتحزبوا فارسل الله عليهم ريح الصبا فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم وقلعت الملائكة الاوتاد ، وقطعت الاطناب ، واطفئت النيران واكفئت القدور ، وماجت الخيل بعضها فى بعض ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، وكبرت الملائكة فى جوانب عدوهم فانهزموا من غير قتال . وحين سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام باقبالهم ضرب الخندق على المدينة - اشار عليه بذلك سلمان الفارسى رضي الله عنه - واشتد الخوف ، وظن المؤمنون كل ظن ، وقال بعض المنافقين كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولايقدر ان يذهب الى الغائط ، وكانوا ثم قريبا من شهر حتي انزل الله النصر ، وذلك قوله تعالى «ياايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً» اى ريح الصبا «وجنوداً لم تروها» اى جنود الملائكة ، الى قوله تعالى«ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال»(٢) اى بالريح والملائكة ، قال عليه الصلوة والسلام نصرت بالصبا وهلكت عاد بالدبور . (فإن اشتد الخوف) يعنى اذا كان الخوف اشد من الاول ، بحيث لايتهيا لهم النزول عن الدابة لاجل هجوم العدو عليهم (صلوا ركبانا) اى حال كونهم راكبين (فرادى) اى منفردين (يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤوا) ويجعلون السجود اخفض من الركوع (اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة) هذا قيد لقوله - الى اى جهة شاؤوا - وفى الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . وقال القاضى عياض فى الاكمال لايجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابى حنيفة ، وهو غلط منه ، ولايجوز فى جماعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وبه قال ابن ابى ليلى . (لقوله تعالي « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ») اى فان كان بكم خوف من عدو فصلوا رجالا ، اى راجلين ، وهو جمع راجل ، وهو الماشى لاجمع رجل ، قوله « أو ركباناً » يجوز وحدانا بالايماء (وسقط التوجه) اى الى القبلة (للضرورة) اى لاجل الضرورة (وعن محمد رحمه الله تعالى انهم) اى ان الركبان

١- او ركبانا - البقرة - ٢٣٩. ٢- القتال - الاحزاب - ٢٥ .

يصلون بجماعة ، وليس بصحيح لانعدام الإتحاد في المكان

(يصلون بجماعة) يعني عند محمد يجوز ، وبه قال الشافعي (وليس بصحيح) اى ما قاله محمد ها هنا ، خلاف ظاهر الرواية وهو غير صحيح (لانعدام الاتحاد فى المكان) اى فى مكان الصلاة ، وهذا لانه يلزم الفصل بين المقتدي وبين الامام بما ليس بمكان الصلاة، فلايجوز كما لو كان بينهما نهر او طريق او حائط . وان صلوا ركباناً والدابة تسير تجوز ، والاصل ان كل صلاة تجوز راكباً تجوز مع السير ، كالنفل . وفى المحيط ولان السير فعل الدابة حقيقة ، وانما اضيف اليه بمعنى ، فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه ، بخلاف ما اذا صلى وهو يمشي حيث يفسد صلاته ، لان المشي فعله حقيقة ، وهو مناف ، بخلاف الذاهب الى وجه العدو ، لانه ليس بمصل في تلك الحال ، بل هو فى حرمة الصلاة . وفى زيادات الشهيد لايجوز بالايماء فى المصر عند ابي حنيفة ، وعن ابى يوسف يجوز فى حالة المشى بالايماء ، وبه قال مالك والشافعي واحمد ويصلون ركبانا ومشاة فى جماعة والخوف من العدو ، والسبع سواء . فالخائف من السبع اذا لم يستطع النزول من الدابة يصلى بالايماء كالخائف من العدو ، وكذلك السابح في البحر ، لان فعلهما ينافى الصلاة فصار كالاكل . والراكب لايصلى فى حالة السير اذا كان طالبا ، لعدم الضرورة ، وان كان مطلوبا يصلى للضرورة ، واذا راوا سوادا ظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف فاذا هو ابل او بقر او غنم فعليهم الاعادة ، وبه قال الشافعى فى قول واحد . واختاره المزنى ، وفى قول لايجب عليهم الاعادة ، وبه قال مالك ولو كان ماشيا هاربا من العدو فحضرته الصلاة ولم يمكنه الوقوف لايصلى ما شيا ، وعند الشافعى يصلى بالايماء فى تلك الحالة ثم يعيد الفرض على الدابة بعذر المطر واللص . واذا لم يقدروا(١) على صلاة الخوف على ما وصفنا اخروها ، ولايصلون صلاة غير مشروعة ، وعن مجاهد وطاووس والحكم والحسن وقتادة والضحاك يصلون صلاة الخوف كركعة واحدة يومئون ايماء وروى هذا عن جابر ايضا ، وقال الضحاك ، فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين ، حيث كانت وجوههم . وقال اسحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة ، فان لم يقدروا فتكبيرة واحدة . واخذ الاسلحة(٢) ليس بواجب ، ولو اخذها لاتفسد صلاته بالنص ، وبه قال مالك واحمد وداؤد وعند الشافعى فى

١- واذا لم يقدروا الخ كذا فى عمدة القارى ج٦ص٢٥٧ والمغنى ج٢ص٢٧٠ . ٢- واخذ الاسلحة اهـ راجع له شرح المهذب ج٤ص٤٢٣ وما بعده .

....

وجوب اخذ السلاح قولان ، والاصح استحبابه وعدم وجوبه . وفى الوسيط وكيف ما كان لاتبطل الصلاة بتركه . ذهب فقهاء الامصار الى ان صلاة الخوف تصح بثلاث انفس امام ومأموم وآخر تجاه العدو . ونقل ابو بكر بن ابى داوْد عن الشافعى ان كل طائفة ثلاثة ، ونقل عنه القرافي مثله . وفى المغنى(١) للحنابلة كل طائفة ثلاثة . وقال ابن حزم يصليها من خاف من كافر او مسلم باغ او سبع او سيل او نار او مجنون او حيوان عاد او خوف عطش او فوت رفقة او متاع او ضلال طريق . قال النووى(٢) هى جائزة فى كل قتال ليس بحرام واجبا كان كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ، وكذا الصائل على حريم الانسان او على نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا كقتال من قصد اخذ ماله او مال غيره ولايجوز في القتال المحرم كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذها وقتال القبائل عصبية ويجوز للمنهزمين اذا زاد الكفار على الضعف او كانوا منحرفين لقتال او متحيزين الى فئة ، والا فلا. ولو كان عليه القصاص يرجو العفو اذا سكن غضبه فهرب يصلى صلاة الخوف ، واستبعده امام الحرمين ، وهذا فى غير شدة الخوف ، وعند مالك واحمد لايترخص فى كل قتال هو حرام . وفى فتاوى المرغينانى فى صلاة الخوف ليست مشروعة فى حق العاصى في السفر وفي الزيادات لايجوز الانحراف بعد ذهاب العدو لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز الانحراف فى اوانه ، ولو انحرفوا على ظن العدو ، ثم بان انه ابل بنوا ما لم يجاوزوا الصفوف استحسانا . وفى المبسوط لو سهى الامام فى صلاة الخوف سجد للسهو تابعه الطائفة الثانية والطائفة الاولى يسجدون فى اتمام صلاتهم والله اعلم ..

١- المغنى ج٢ص٢٦١ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٤ص٤٠٢ .

باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الايمن

(باب الجنائز)

اى هذا باب فى بيان احكام الجنائز . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق فى بيان حالة الخوف ، وهذا الباب فى امور الموت والخوف قد يفضى الى الموت او الباب السابق فى بيان حال صلاة الحياة ، وهذا فى صلاة حالة الموت . واما تاخير هذا الباب عن الابواب السابقة فلان الابواب السابقة فى بيان الصلوات المطلقة اى الكاملة وهذا الباب فى الصلاة المعدة والابواب السابقة فى الصلوات التى هى حسن بمعنى فى نفسها وهذا الباب فى صلاة حسن بمعنى فى غيرها ، فالاول مقدم على الثاني ، والجنائز جمع جنازة(١) وهى بفتح الجيم ، اسم للميت المحمول ، وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليها الميت ، ويقال عكس ذلك ، حكاه صاحب المطالع . ويقال الجنازة بكسر الجيم وفتحها ، والكسر افصح ، واشتقاقها من جنز ، اذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره ، ومضارعه يجنز بكسر النون (اذا احتضر الرجل) بضم التاء وكسر الضاد المعجمة . قال فى المغرب احتضر الرجل ، مات لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت . ويقال فلان يحتضر ، إى قريب من الموت . قال ومنه اذا احتضر الرجل . وفى النهاية حضر الرجل واحتضر علي ما لم يسم فاعله اذا دنى موته ، وروى بالخاء المعجمة . وقيل هو تصحيف . وفى المحيط احتضر الرجل ، اي دنى موته ، وعلاماته(٢) ان يسترخى قدماه فلاينتصبان ، وينعوج انفه وينخسف صدغاه ، ويمتد جلدة الخصية ، لان الخصية تتعلق بالموت ويتدلى جلدتها (وجه الى القبلة علي شقه الايمن) وعليه نص الشافعى رحمه الله واكثر اصحابه ، وبه قال مالك واحمد رحمهم الله وكرهه مالك فى رواية ابن القاسم ، لان سعيد بن المسيب انكر على من فعل ذلك . وللجمهور ما رواه البيهقى(٣) عن ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه ، فقالوا توفى واوصى بثلثه لك يارسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة

١- جمع جنازة اهـ كذا فى عمدة القاري كتاب الجنائز ج٨ص٢ . ٢- وعلاماته اهـ كذا فى البحر ج٢ص١٨٣ . ٣- البيهقى فى سننه ج٣ص٣٨٤ والحاكم ص٣٥٤ وكذا فى شرح المهذب ج٥ص١١٧ وفتح القدير ج٢ص٦٨ ونصب الراية ج٢ص٢٥٢ .

اعتباراً بحال الوضع في القبر

وقد رددت ثلثه علي ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال اللّهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت . وقال الحاكم هذا الحديث صحيح ولا اعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره . قلت هذا ليس مساعد له على الصفة المذكورة ، وانما فيه مجرد الايصاء بالتوجيه الى القبلة واما مجرد التوجيه ففيه حديث عمير بن قتادة ، وكانت له صحبة ان رجلاسال النبى عليه الصلوة والسلام ما الكبائر ، قال هن تسعة ، الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا . اخرجه ابو داؤد(١) فى الوصايا والنسائي فى المحاربة . وذكر ابوحفص بن شاهين فى كتاب الجنائز له بابا فى توجيه المحتضر ، ولم يذكر فيه غير اثر ابراهيم النخعى قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء بن ابى رباح نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت (اعتبارا بحال الوضع فى القبر) يعنى يعتبر توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فانه في قبره يوجه الى القبلة على شقه الايمن وقال الاترازى لانه السنة ، ولم يبين السنة كيف هى . وقال السغناقى الاضطجاع على ستة انواع(٢) اضطجاع فى حالة المرض ، فانه يضجع على شقه الايمن عرضا للقبلة . واضطجاع فى حالة صلاة المريض ، وقد ذكروا اضطجاعا فى حالة النزع ، فانه يوضع كما يوضع فى حالة المرض ، واضطجاع فى حالة الغسل بعد ما قضى نحبه فلا رواية فيه عن اصحابنا كيف يوضع على التخت ، الا ان العرف فيه يضجع مستلقيا على

١- ابو داؤد فى الوصايا ج٢ص٤١ والنسائي فى كتاب المحاربة ذكر الكبائر ج٢ص١٤٧ لكنه مختصر وفى فتح القدير ج٢ص٦٨ واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم فى الصحيحين (البخاري ج١ص٣٨ ومسلم ج١ص٣٤٨) عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن (الى) فان مت مت على الفطرة ، وليس فيه ذكر القبلة انتهى . وروى الامام احمد فى مسنده ج٦ ص٤٦١ بسند ضعيف عن ام سلمى رضى الله عنها قالت اشتكت فاطمة رضى الله عنها شكواها التى قبضت فيها (الى) واضطجت فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت ياامه انى مقبوضة الآن وقد تطهرت فلايكشفنى احد فقبضت مكانها ، راجع لما يتعلق به نصب الراية ج٢ص٢٥٠ . ٢- ستة انواع وقد ذكر صاحب البحر اكثرها ج٢ص١٨٤ .

لانه اشرف عليه ، والمختار فى بلادنا الاستلقاء ، لانه ايسر لخروج الروح ، والاول هو السنة ولقن الشهادتين

قفاه طولا نحو القبلة كما فى حالة الصلاة واضطجاع فى حالة الصلاة عليه ، فانه يضجع معترضا للقبلة على قفاه . واضطجاع فى حالة الوضع فى اللحد ، فانه يوضع على شقه الايمن ، كما فى حالة المرض . قلت هذا كله بالعرف والقياس ، ولم يذكر فيه اثرا ولاحديثا ، مع ان المصنف قاس على اضطجاع الميت فى قبره ، وهذا الشارح ذكر عكس هذا . وذكر صاحب الدراية هنا حديث البراء بن معرور المذكور آنفا ، وقد استوفى الكلام فيه . (لانه اشرف عليه) هذا تعليل قوله - اعتبارا بحال الوضع فى القبر - لانه اى لان المحتضر اشرف على القبر ، والاشراف على الشيء الدنو منه وما قرب من الشيء ياخذ حكمه (والمختار في بلادنا) اراد بها ما وراء النهر (الاستلقاء) اى استلقاء المحتضر على قفاه (لانه ايسر لخروج الروح) اى لان الاستلقاء ايسر لخروج الروح وبه قال الشافعى فى قول . وفى شرح الوجيز(١) ويلقى على قفاه وفي المحيط والاسبيجابى وغيرهما ان العرف انه يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الي القبلة ، قالوا هو ايسر لخروج الروح ، ولم يذكروا وجه ذلك ، ولايمكن معرفته بالتجربة ، وهو اسهل لتغميضه وشد لحيته عقيب الموت ، وامنع لتقوس اعضائه ، ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ، وبه قطع الجوينى والغزالى من الشافعية . قال امام الحرمين وعليه عمل الناس . وقال ابو بكر الرازى هذا اذا لم يشق عليه ، فان شق ترك على حاله والمرجوم لايوجه . (والاول هو السنة) اى توجيهه الى القبلة على شقة الايمن هو السنة ، ولم يبين السنة ما هى (ولقن الشهادة) كذا بالافراد ، ولفظ القدوري ولقن الشهادتين بالتثنية . وقال السغناقى لقن الشهادة ، ولفظ المختصر ولقن الشهادتين ، وهو المراد هنا . وفى نسخة الاترازى بخطه ، ولقن الشهادتين ، ثم فسر بقوله اى قوله لا إله إلا الله ، وقوله - اشهد ان محمدا رسول الله - وذكر السروجى بلفظ الافراد ، ثم قال ومثله فى المحيط والبدائع والاسبيجابى وشرح مختصر الكرخى والتجريد وجوامع الفقه وخير مطلوب والقنية . وفى المفيد والمزيد والتحفة والينابيع والمنافع ولقن الشهادتين ، وهو الصواب . واكتفى فيما تقدم بشهادة التوحيد ، لان الشهادة بالرسالة تبع لها ، ولايقبل به دون الشهادة الثانية ، ولهذا لم يذكر الثانية فى الحديث الذى ياتى بعده ،

١- شرح الوجيز ج٥ص١٠٦ .

لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا إله إلا الله ، والمراد الذى قرب من الموت

كذا اختلف كتب الشافعية(١) وفى الذخيرة للمالكية والمغنى للحنابلة لقن قوله لاإله إلاالله ووجهه انه يوحد ، ويلزم من اعترافه بالتوحيد اعترافه بالشهادة الاخرى . قلت فيه نظر لايخفى ، وعلم من هذا ان نسخة المصنف بالافراد ، والاترازى اصلح واثبته بالتثنية ، فافهم (لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لاإله إلاالله) هذا الحديث(٢) روى عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وواثلة بن الاسقع وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم ، وحديث الخدرى عند الجماعة(٣) ما خلاالبخارى . وحديث ابى هريرة عند مسلم(٤) نحوه سواء . وحديث جابر عند الطبرانى فى كتاب الدعاء له مرفوعاً نحوه ، ورواه العقيلى فى الضعفاء ، واعله بعبد الوهاب بن مجاهد . وحديث عبدالله بن جعفر عند البزار(٥) فى مسنده . وحديث عبدالله بن عمر عند عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز له . وحديث واثلة بن الاسقع عند ابى نعيم فى الحلية وحديث ابن مسعود وابن عباس عند الطبراني . وحديث عائشة عند الطبرانى ايضا مرفوعا نحوه ، وعند النسائي (٦) ايضا ، ولفظها لقنوا اهلكم بدل موتاكم . (والمراد الذى قرب من الموت) بطريق المجاز باعتبار ما يؤول اليه ، وذلك لان التلقين حقيقة ما يطاوعه التلقن ، وحصول ذلك من الميت محال ، فالامر به حقيقة يكون امرا للعاجز عنه ، والعقل ياباه فوجب حمله على هذا المعنى فان قلت عند اهل السنة ، هذا على حقيقته لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الاثار فلم يحمله علي المجاز . قلت لان المقصود من ذلك ان يكون آخر كلام الميت كلمة الشهادة ، فالتلقين فى قبره لايساعده المقصود ، وقد قال عليه الصلوة والسلام من كان آخر كلامه قول لاإله إلاالله دخل الجنة ، رواه ابو داؤد(٧) واخرجه

١- كتب الشافعية ، كما فى شرح المهذب ج٥ص١١٥ . ٢- هذا الحديث اه والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٥٣ وتلخيص الحبير ج٢ص١٠٢ . ٣- الجماعة ، مسلم ج١ص٣٠٠ فى اوائل الجنائز وابوداؤد ج٢ص٨٨ باب التلقين والنسائي باب تلقين الميت ج١ص٢٠٢ والترمذى باب تلقين المريض ج١ص١١٧ وابن ماجة باب تلقين الميت ص١٠٥ . ٤- مسلم ج١ص٣٠٠ وابن ماجة ص١٠٥ . ٥- البزار وعند ابن ماجة ص١٠٥ . ٦- النسائي ج١ص٢٠٢ . ٧- ابو داؤد عن معاذ بن جبل رضى الله عنه باب فى التلقين ج٢ص٨٨ والحاكم وقال صحيح الاسناد ونصب الراية ج٢ص٢٥٣ واخرجه احمد فى مسنده وراجع له التلخيص ج٢ص١٠٣ .

....

ابن حبان ، وعزاه ابن الجوزى للبخارى وليس كذلك ، فانه ليس فيه وجعله المحب الطبرى من المتفق عليه ، وليس كذلك . ومعنى التلقين بان يذكر بين يديه ، واذا قال مرة لايعاد عليه الا ان يتكلم ، ولايقال له قل . وفى شرح الوجيز(١) ولايلح عليه ولايواجهه ، بل يذكر بين يديه ، وهذا التلقين مستحب بالاجماع . واما التلقين بعد الموت فلايلقن عندنا فى ظاهر الرواية . وعند الشافعى يستحب ان يلقن بعد الدفن ، فيقال ياعبدالله او ياابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة ان لاإله إلاالله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق ، والنار حق ، والبعث حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور ، وانك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، وبالقرآن اماماً ، وبالكعبة قبلةً ، وبالمؤمنين اخواناً ،لظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم ، كذا فى شرح الوجيز(٢) قلت(٣) روى الطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب علي قبره فليقم احدكم على راس قبره ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولايجيب ، ثم يقول يافلان بن فلانة ، فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يافلان بن فلانة ، فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا بشهادة ان لاإله إلاالله وان محمدا عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء عليها السلام يافلان ابن حواء .اسناده صالح ، وقد قواه الضياء فى احكامه ، كذا قيل ، ولكن الراوى عن ابى امامة سعيد الازدى وقد بيض له ابن ابى حاتم . وفي حيرة الفقهاء وفتاوى الظهيرية جوز بعض المشايخ التلقين بعد الدفن ، ولا اراه يفعل . قلت وكيف لايفعل ، وقد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه امر بالتلقين بعد الدفن ، فيقول يا فلان بن فلان ، او يافلانة بنت فلانة اذكر دينك الذى كنت عليه الى آخر ما ذكرناه فى

١- شرح الوجيز ج٥ص١٠٩ مع شرح المهذب . ٢- شرح الوجيز ج٥ص٢٤٢ مع شرح المهذب . ٣- قلت روى الطبراني اهـ كذا فى التلخيص لابن حجر ج٢ص١٣٥ .

فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ، بذلك جرى التوارث

شرح الوجيز(١) وقال الحلوائي لاينهى عنه ولايؤمر به . قال قاضي خان ان كان التلقين لاينفع لايضر ايضا ، فيجوز وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن بعض الائمة من السلف بعد دفنه ، واوصى ان يلقن هو ايضا بعد دفنه ، كذا فى عباب المفتى .(٢) (فاذا مات) اى المحتضر (شد لحياه) بفتح اللام تثنية لحى ، وهو الحنك (وغمض عيناه) يعنى اطبق جفناه (بذلك) اى شد اللحيين وتغميض العينين (جرى التوارث) من الائمة على ذلك ، وفي تغميض البصر احاديث منها ما اخرجه مسلم(٣) فى صحيحه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله عليه الصلوة والسلام على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه .. الحديث . ومنها ما رواه ابن ماجة(٤) فى سننه عن شداد بن اوس رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر ، فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيرا ، فان الملائكة تؤمن على ماقال اهل البيت ، ورواه احمد فى مسنده ، واعله ابن حبان بقزعة بن سويد، احد رواته، ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ،

١- شرح الوجيز ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى التلخيص ج٢ص١٣٦ الشواهد لثبوت التلقين بعد الدفن منها ما روى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبرى الماء فقوموا على قبرى واستقبلوا القبلة وادعوا لي ، وروي ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه فى حديث وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال لهم عند موته فاذا دفنتموني اقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي ، وروى ابو داؤد والحاكم والبزار عن عثمان رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسئلوا له التثبت فانه الآن يسال ، قال البزار لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابى بكر بن ابى مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابى امامة انتهى بتصرف ما ، وشئ منه فى فتح القدير شرح الهداية ج٢ص٦٨. ٢- عباب المفتي وفى الفتاوى الهندية ج١ص١٥٧ واما التلقين بعد الموت فلايلقن عندنا فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الهداية ومعراج الدراية ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا فى المضمرات انتهى . ٣- مسلم ج١ص٣٠٠ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٥٤ والتلخيص ج٢ص١٠٥ ٤- ابن ماجة ص١٠٦ واحمد فى مسنده ج٤ص١٢٥ والحاكم فى مستدركه ج١ص٣٥٢ .

ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل فى الغسل

ويروى وعلى وفاة رسول الله اللّهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك ، واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه (ثم فيه تحسينه فيستحسن) اى فيما ذكر من شد اللحيين وتغميض العينين تحسين صورة الميت ، لانه اذا ترك التغميض يبقى فظيع المنظر في اعين الناس ، وفى ترك شد اللحيين لما يمنع من دخول الهوام فى جوفه ، والماء عند غسله ، وشد بعصابة عريضة من فوق راسه . وفى المنتقى يصنع بالميت عشرة اشياء ، يوجه الى القبلة على قفاه او على يمينه ، ويمد اعضاءه ، ويغمض عيناه ، ويقرا سورة يس عنده ، ويوضع عنده من الطيب ، ويلقن كلمة الشهادة ، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ، ويوضع على بطنه سيف او مرآة لئلا ينتفخ ، ويقرا عنده القرآن الى ان يرفع وهكذا فى كتب اصحاب الشافعي(١) وكره مالك قراءة القرآن عنده ، واصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل ، ويجعل على سرير او لوح ، حتى لايغيره نداوة الارض . وفى فتاوى قاضى خان(٢) ولاباس بجلوس الحائض والجنب عند موته ، ثم المستحب ان يعجل فى جهازه ولايؤخر . ويستحب(٣)ان يلى المريض ارفق اهله به ، واعلمهم بسياسته واتقاهم ، ويذكره بالتوبة من المعاصى والمظالم وبالوصية ، واذا رآه قد نزل به ماتعوهد بَلّ حلقه بان يقطر فى فيه ماء او شرابا ، ويندى شفتيه بقطنة ونحوها .

(فصل فى الغسل)

اي هذا فصل فى بيان غسل الميت ، وهو بفتح الغين . وفى بعض النسخ فصل فى غسل الميت ، ولما بين ما يفعل بالمحتضر وقت احتضاره ، شرع ببيان ما يفعل به بعد موته، فبدا بالغسل ، لانه اول ما يفعل بالميت ، ثم ذكر فصل التلقين ثم فصل الصلاة ، ثم فصل حمله ، ثم فصل الدفن على الترتيب الخارجى . ليوافق الترتيب الوضعى . وقال الشيخ ابونصر البغدادى رحمه الله تعالى ، الاصل فى وجوب غسل الميت ان الملائكة عليهم

١- كتب الشافعي كشرح المهذب ج٥ص١١٩ وشرح الوجيز ج٥ص١١٣ ونحوه فى المغنى لابن قدامة ج٢ص٣٠٦ ، وكذا فى البحر الرائق ج٢ص١٨٤ ، ٢- فتاوى قاضى خان ج١ص١٨٨ مع الهندية . ٣- ويستحب ان يلى اهـ كذا فى المغنى ج٢ص٣٠٤ .

السلام غسلوا آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ، وغسل النبى عليه السلام حين مات ، وفعل ذلك المسلمون بعده . وقال صحاب الدراية هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة ، اما السنة(١) فما روى عن ابي بن كعب رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا ، وكفنوه فى وتر من الثياب ، وصلوا عليه عند البيت ، وامهم جبريل عليه السلام ، وقال هذه سنة ولد آدم من بعده . وما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لام عطية رضى الله عنها(٢) حين توفيت ابنته رقية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر ان رأيتن ذلك ، وقال بماء وسدر ، وقال عليه الصلوة والسلام للمسلم على المسلم ست حقوق ، وذكر منها اذا مات ان يغسل(٣) واجمعت الامة على هذا واما المعنى ان الميت فى الصلاة بمنزلة الامام ، حتى لاتجوز الصلاة بدونه ، ولهذا شرط تقديمه على القوم ، وطهارة الامام شرط لصلاة القوم ، ولان ما بعد الموت حال العرض على الرب والرجوع اليه ، فوجب عليه تطهيره بالغسل تعظيما للرب . وفى شرح الوجيز الغسل والتلقين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع ، انتهى . قلت حديث ابى بن كعب رضى الله عنه رواه عبدالله بن احمد فى المسند(٤) ولفظه ان آدم عليه السلام غسلته الملائكة ولقنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا له وصلوا عليها ، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه

١- اما السنة اه راجع له نصب الراية ج٢ص٢٥٥ وفتح القدير ج٢ص٧٠ والتلخيص ج٢ص١٠٥ وما بعده . ٢- لام عطية رضى الله عنها رواه البخارى ج١ص١٦٧ ومسلم ج١ص٣٠٥ وابو داؤد ج٢ص٩٢ والترمذى ج١ص١١٨ والنسائي ج١ص٢٠٨ وابن ماجة ص١٠٦ والتفصيل فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٥٦ . ٣- ان يغسل ، وفى نصب الراية ج٢ص٢٥٧ وقد غسل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المخلوقين وامر بتغسيل ابنته وغسل ابو بكر بعده والناس يتوارثون خلفا عن سلف ولم ينقل عن احد من المسلمين انه مات فدفن من غير غسل الا الشهداء ، وما قيل انه صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم ثمانية حقوق وذكر منها غسل الميت فهذا حديث ما عرفته ولا وجدته والذى وجدناه من هذا النوع ما اخرجاه فى الصحيحين (البخارى ج١ص١٦٦ ومسلم ج٢ص٢١٣) عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس ، ردالسلام ، وعيادة المريض واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس . وفى لفظ لمسلم حق المسلم على المسلم ست فزاد واذا استنصحك فانصح له اهـ (فالحاصل انه ليس ذكر غسل الميت فى مثل هذا الحديث) . ٤- المسند للامام احمد ج٥ص١٣٦ والبيهقى فى سننه ج٣ص٤٠٤ .

وإذا ارادوا غسله وضعوه علي سرير لينصب الماء عنه ، وجعلوا علي عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة

اللبن ، ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ، ثم قالوا يابنى آدم هذه سنتكم ، رواه البيهقي . وحديث ام عطية رضى الله عنها اخرجه البخارى(١) ومسلم ، واختلف المشايخ فى سبب وجوب غسل الميت(٢) . قال بعضهم هو الحدث ، فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله ، واكتفى بغسل الاعضاء الاربعة فى الحياة ، لتكرر سببه ، والموت لايتكرر . وكان الشيخ ابو عبدالله الجرجانى وغيره من مشايخ العراق يقولون انما وجب لنجاسة الموت ، اذ الآدمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات ، ولهذا تنجس البئر بموته فيها وفى المحيط والبدائع ولو وقع فيها بعد غسله لاينجس ، ولو حمل ميتا وصلى به قبل غسله لاتصح صلاته ، بخلاف الموت . وفى البدائع(٣) عن محمد بن شجاع البلخى ان الآدمى لايتنجس بالموت كرامة له ، لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت ، وقول ابي عبدالله هو قول العامة وهو الاظهر ، وقال بعض الحنابلة يتنجس بالموت ولايطهر بالغسل ، ويتنجس الثوب الذى ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلاشك (وإذا ارادوا غسله) بفتح الغين ، اى غسل الميت (وضعوه على سرير لينصب الماء عنه) اى لينزل الماء عنه الى اسفل ، واختلف في كيفية الوضع . قال الاسبيجابى وصاحب شرح الطحاوى يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة كالمحتضر ، ومثله قال بعض ائمة خراسان ، واختار بعض اصحابنا انه يوضع عرضا ، كما يوضع فى القبر وقال شمس الائمة الاصح انه يوضع كما تيسر. وفى التحفة يوضع على شقه الايسر حتى يبدأ بشقه الايمن فى الغسل ، ثم على الايمن . وقال الاسبيجابى لارواية عن اصحابنا فى ذلك ، والعرف ان يوضع على التخت على قفاه طولا نحو القبلة (وجعلوا على عورته خرقة) لان ستر العورة واجب على كل حال ، والآدمى محترم حيا وميتا ، الاترى انه لايحل للرجال غسل النساء ، ولاللنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة ، وقد عرف فيما مضى حد العورة انها من السرة الى الركبة ، والركبة عورة عندنا ، وهذا هو الاصل . ولكن ظاهر الرواية خلاف هذا ، اشار اليه بقوله (ويكتفى بستر العورة الغليظة) وهى القبل والدبر ، وعليه الفتوى اشار اليه

١- البخارى ج١ص١٦٧ ومسلم ج١ص٣٠٥. ٢- وجوب غسل الميت اه كذا فى عمدة القارى ج٨ ص٣٦ . ٣- البدائع ج١ص٢٩٩ .

هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف

يقوله (هو الصحيح) من المذهب ، وبه قال مالك رحمه الله ايضا ذكره ايضا فى المدونة ، واحترز به عن رواية النوادر ، فانه قال فيه ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة . وفى المبسوط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يؤزر بازار سابغ ، كما يفعله بحياته اذا اراد الاغتسال . وفى ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى ستر العورة الغليظة بخرقة (تيسيرا) اى لاجل التيسير على الغاسل . وفى البدائع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجى(١) عند أبى حنيفة ، كما كان يفعله فى حال حياته ، وعندهما لايستنجى . وفى المحيط والروضة لايستنجى عند ابى يوسف ويغسل سرته بخرقة يلفها على يده . وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة يمسح اسنانه ولهاته ولثته ويدخلها فى منخريه ايضا . (ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف) اى تنظيف الميت . وعن مالك رحمه الله وهو ظاهر قول احمد وقول ابن سيرين . وقال الشافعى(٢) واحمد فى رواية المستحب ان يغسل فى قميص واسع الكمين ، وأن كان ضيق الكمين خرقهما ، لانه عليه الصلوة والسلام غسل فى قميص فما كان سنة فى حقه فهو سنة فى حقنا قلت نص الشافعى يستحب ان يغسل الميت فى قميص يلبس عند ارادة غسله صرح به المسعودى والرافعى ، ويدخل الغاسل يده فى كمه ، ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته ، واستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابوداؤد(٣) وقال النووى اسناده صحيح قلت قيل انه ضعيف ، ولئن سلمنا صحته فنقول كان ذالك(٤) من خصائصه عليه الصلوة والسلام ، يدل علي ذالك ما رواه ابوداؤد عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال ، سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما ارادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ، ام نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم، حتى ما

١- ويستنجى عند ابى حنيفة ، وفى العناية ج٢ص٧٢ وكذا في الكفاية ولم يذكر محمد فى الكتاب انه يستنجى او لا وذكر فى صلوة الاثر ان على قول ابى حنيفة ومحمد يستنجى وعلى قول ابى يوسف لايستنجى اهـ . ٢- وقال الشافعى رحمه الله ، راجع له شرح المهذب ج٥ص١٦٧ . ٣- ابو داؤد باب فى سترة الميت عند غسله ج٢ص٩٢ ، والتفصيل فى التلخيص ج٢ص١٠٦ . ٤- كان ذالك من خصائصه اهـ كذا فى الكفاية وغيره ج٢ص٧١ .

« وضؤوه من غير مضمضة واستنشاق »

منهم رجل الا وذقنه فى صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو ، ان اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم . وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الانساؤه ، يعنى لو علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بعد الوفاة ، ما غسله الا نحن . وهذا يدل علي ان عادتهم كانت تجريد موتاهم ، فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسلهم . وخص من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لاجل احترامه وتعظيمه ، ولانه اذا غسل فى قميصه ينجس القميص بما يخرج منه وقد لايطهر بصب الماء عليه ، فيتنجس الميت به ، بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه كان مامونا فى حقه ، لانه كان طيبا حيا وميتا ، على ان مذهبهم خلاف ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يلبس قميص عند غسله ، بل غسل فى قميصه الذى مات فيه ان صح الحديث به (ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق) بتشديد الضاد من وضأ بالتشديد . وفى المبسوط ويبدأ بالميامن فى وضوءه . قال صاحب المغنى(١) ولايدخل الماء فاه ولامنخريه . فى قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعى والثورى وابى حنيفة . وقال الشافعى يمضمض ويستنشق كما يفعل الحى . قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه الى الخياشيم وهذا كله متعذر . وقال النووى(٢) المضمضة جعل الماء فى فيه فقط قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة وقال الجوهرى المضمضة تحريك الماء فى الفم ، وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووى وفى المحيط والروضة فرق(٣) بين الميت والجنب فى الغسل فى خمسة اشياء الميت لايمضمض بخلاف الجنب والميت لايستنشق بخلاف الجنب والميت يبدأ بغسل وجهه ، والجنب بغسل يديه ، وفيه خلاف الثلاثة ، والميت لايمسح براسه ، هكذا روى عن محمد فى النوادر ، ومثله فى الايضاح وقال خواهر زادة فى شرح المبسوط الصحيح ان الميت كالجنب فى مسح الراس ، والميت لايؤخر غسل رجليه، بخلاف الجنب . وفى مبسوط شيخ الاسلام الصحيح ان الجواب فى غسل الرجلين واحد .

١- المغنى ج٢ص٣٢٠ وراجع له عمدة القارى ج٨ص٣٦ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٥ص١٧٢ .
٣- فرق اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٧٢ .

لان الوضوء سنة الاغتسال ، غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ، ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحياة ، ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت ،

وقال الحلوائي هذا الذى ذكر فى حق البالغ والصبى العاقل ، اما فى الصبى الغير العاقل لايوضأ وضوء الصلاة . لانه كان فى حياته لايصلى (لان الوضوء سنة الاغتسال ، غير ان اخراج الماء منه) من الفم والانف (متعذر فيتركان) اى المضمضة والاستنشاق (ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحياة) اى يفيضون الماء على الميت ثلاث مرات كما فى حالة الحياة (ويجمر سريره وترا) اي ويبخر ، وفى المغرب جمر ثوبه واجمره اذا بخره ويفعل هذا(١) عند ارادة غسله ، ازالة للرائحة واكراما للميت وقيل المراد من التجمير ادارة المجمر حول السرير وترا ، يعنى واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الاسبيجابى لايزاد عليها ، وتعيين الوتر لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر(٢) رواه البزار فى مسنده من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا وسكت عنه ، وروى البخارى(٣) ومسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسمامائة الا واحدة ، من احصاها دخل الجنة ، انه وتر يحب الوتر . وروى الاربعة(٤) واحمد عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر . قال الترمذى حسن ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وروى البزار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه نحو رواية ابن عمر رضى الله عنه فان قلت ما المراد من السرير .قلت ذكر فى المجتبى ان المراد من السرير الجنازة ، فيجمر السرير والكفن ، وقد ترك الناس التجمير على الجنازة فى ديارنا ، وبقى التجمير مقصورا على الكفن . وقال صاحب الدراية وسياق كلام المصنف يدل على ان المراد من السرير التخت الذى يغسل عليه الميت ، وقد صرح فى المجمع بقوله وغسل على سرير مجمر (لما فيه) اى فى التجمير ، دل عليه قوله -يجمر- (من تعظيم الميت) واكرامه بالرائحة الطيبة ولدفع

١- يفعل هذا ..الخ ، وفى فتح القدير ج٢ص٧٢ وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولايجمر خلفه ولا فى القبر انتهى . ٢- ان الله وتر يحب الوتر اهـ راجع لتفصيله نصب الراية ج٢ص٢٥٥ . ٣- البخارى ج٢ص٩٤٩ آخر الدعوات ، ومسلم كتاب الذكر والدعاء ج٢ص٣٤٢ . ٤- الاربعة ابوداؤد باب استحباب الوتر ج١ص٢٠٧ والنسائي ج١ص٢٤٦ والترمذى ج١ص١٦٠ وابن ماجة ص٨٣ ومسند احمد ج١ص١١٠ وص١٤٣ و ص١٤٨ .

وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة فى التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ، ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ليكون انظف له ،

الرائحة الكريهة (وانما يوتر) يعنى وانما يجمر وترا (لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر) وقد مر الكلام فيه آنفا . (ويغلى الماء بالسدر) يغلى من الاغلاء لامن الغلى والغليان ، لانه لازم ، والسدر ورق شجر النبق ، وكرهت الشافعية(١) وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره فى الجواهر وفى الحتلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال ، وهو قول اسحاق وفى الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل ، الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لايزول الا بالماء الحار ، او يكون البرد شديدا لان البارد يشد البدن والحار يرخيه ، والميت استرخى ، فلو غسل بالماء الحار ازداد استرخاءه فيفضى الى النجس فيتنجس الاكفان ، فكان البارد اولى . قلت الحار اولى ، لان المقصود منه غاية التطهير (او بالحرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها الضاد المعجمة وهو الاشنان (مبالغة فى التنظيف) اى لاجل المبالغة فى تنظيف الميت (فان لم يكن) اى السدر والاشنان (فالماء القراح) بفتح القاف وهو الخالص . وقوله -الماء- مبتدأ والقراح صفة ، والخبر محذوف ، اى فالماء القراح متعين (لحصول اصل المقصود) وهو التطهير لان الماء هو الاصل فى باب التطهير ، وهذا الترتيب الذى ذكره يوافق مبسوط شيخ الائمة ولايوافق مبسوط فخر الاسلام والمحيط لانه ذكر فيهما اولا بالماء القراح ، ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر ، ثم فى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل فى المرة الاولى والثانية بالماء القراح ، والثالثة بالسدر . وقال الشافعى يختص السدر بالاولى ، وبه قال ابن خطاب من الحنابلة . وعن احمد يستعمل السدر فى الثلاث كلها ، وهو قول عطاء والنخعى واسحاق وسليمان بن حرب رحمهم الله (ويغسل راسه ولحيته بالخطمى) بكسر الخاء المعجمة ، وهو خطمى العراق ، لانه مثل الصابون فى التنظيف . وللشافعى فى استعمال السدر والخطمى فى غسل لحيته وراسه وجهان . وقال ابو اسحاق المروزى المقصود من الغسل التنظيف ، فيجب ان يستعان بما يزيد فى التطهير ، والاظهر ان لا استعمال بهما ، لانه سالب للطهورية . قلت لانسلم ذلك بل يزيد فى التطهير ، وبقولنا قال احمد ، وكره ابن سيرين الخطمى ، الا ان لايجد سدرا . (ليكون انظف له) اى ليكون غسل راسه ولحيته بالخطمى انظف له ، اى

١- وكرهت الشافعية اه كذا فى عمدة القارى ج٨ص٣٦ .

ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ، ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ، لان السنة هو البداية بالميامن

للميت (ثم يضجع على شقه الايسر) اى على جانبه الايسر ، وذلك ليكون بداية الغسل من الميمنة ، لانها هى السنة(فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت منه) اى بالخاء المعجمة(١) لان بالمهملة توهم ان غسل ما يلى التحت من الجنب لاالجنب المتصل بالتخت اما بالمعجمة يفهم الجنب المتصل منه ، اى من الميت . وقال ابن سيرين يغسل شق وجهه الايمن ثم الايسر ثم منكبه الايمن ثم الايسر ثم جنبه الايمن ثم الايسر ثم فخذه اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم الساقان كذلك ، ولو فعل كذلك اجزاه ولايكب الميت على وجهه فيغسل ظهره . وعن ابى حنيفة رحمه الله فى غير رواية الاصول انه يقعده ويمسح بطنه اولا، وهو قول الشافعى ثم يغسله بعد ذلك . وفى الذخيرة للمالكية يغسل جنبه الايمن والايسر غسلة واحدة ، فيغسل مثله ثلاثا (ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ، لان السنة هو البداية بالميامن) فيه حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يعجبه التيامن فى كل شيء حتى فى تنعله وترجله ، رواه الجماعة(٢) وحديث ام عطية رضى الله عنها(٣) رواه الجماعة ايضا ، واللفظ للبخارى ، قال لما غسلنا ابنة رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لنا ونحن نغسلها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها . وهذه البنت هى زينب زوج ابن العاص ، وهى اكبر بناته ، وصرح به فى رواية مسلم عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله وسلم قال لنا اغسلنها وترا .. الحديث . وقد جاء فى سنن ابى داؤد(٤) ومسند احمد وتاريخ البخارى الاوسط انها ام كلثوم رضى الله عنها

١- المعجمة اهـ كذا فى البحر ج٢ص١٨٦ . ٢- الجماعة البخاري باب التيمن فى الوضوء ج١ص٢٩ ومسلم باب النهى عن الاستنجاء باليمين ج١ص١٣٢ وابوداؤد باب فى الانتعال ج٢ص٢١٧ والترمذى ج١ص٧٨ فى آخر الصلوة والنسائي باب التيمن فى الطهور ج١ص٤٧ وابن ماجة باب التيمن فى الوضوء ص٣٣ والتفصيل فى نصب الراية ج١ص٣٤ . ٣- حديث ام عطية رضى الله عنها ، تقدم تخريجه في ابتداء غسل الميت . ٤- ابى داؤد باب كفن المرأة ج٢ص٩٤ واحمد ج٢ص٣٨٠ والتفصيل فى نصب الراية مع الحاشية ج٢ص٢٥٨.

ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن ، فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ،

اخرجوه عن ابن اسحاق . وقال المنذرى فى مختصره فيه محمد بن اسحاق وفيه من ليس بمشهور . والصحيح ان هذه القصة فى زينب ، لان أم كلثوم رضى الله عنها توفيت ورسول الله عليه الصلوة والسلام غائب ببدر والله اعلم(١) (ثم يجلسه) اى ثم يجلس الغاسل الميت (ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا) بالفاء من رفق به ، اى مسحا لينا بغير عنف (تحرزا عن تلويث الكفن) اى احترازا عن تلويث الكفن اذا مسح بالعنف . قال ابو بكر الرازى ويمسح بطنه فى الثانية مسحا خفيفا . وفى البدائع ويمسح بطنه بعد غسله مرتين ، وروى ان عليا رضى الله عنه مسح بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج منه شيء ، فقال طبت حيا وميتا(٢) وفى المبسوط(٣) عزاه الى العباس رضى الله عنه ، وروى انه لما مسح بطنه فاح من رسول الله عليه الصلوة والسلام ريح المسك فى البيت . وفى المبسوط لم يذكر فى ظاهر الرواية سوى مسحه . وفى المحيط ذكر مسحه وغسله . (وان خرج منه شيء غسله) اى غسل ذلك الخارج (ولايعيد غسله ووضوءه) وبه قال الثورى ومالك والمزنى وللشافعية فيه ثلاثة اوجه(٤) اصحها كقولنا ، لان الميت خرج بالموت من التكليف بنقض الطهارة ، وضعف المحاملى وآخرون اعادة غسله ، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن ابى حامد رحمه الله . وصحح المحاملى والرافعى وآخرون عدم وجوب اعادة غسله ووضوئه ، اجمعوا على انه لو خرج منه شيء بعد ادراجه فى الكفن لايجب غسله ولاوضوءه بلاخلاف ، وصرح به المحاملى فى التجريد وابو الطيب فى المجرد ، والسرخسى فى الامالى وصاحب العدة ، وجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وذكر فى الروضة لايغسل شيء بعده عندنا . الوجه الثانى يعاد الوضوء ، والثالث يعاد الغسل ثم الغسل المسنون ثلاث مرات ، هكذا فى المبسوط والمحيط . وفى البدائع الواجب فيه مرة واحدة وما زاد سنة ، ومثله فى المفيد ، وهو قول الشافعي ومالك مع الدلك . وقال ابن حزم

١- والله اعلم وقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية ج٢ص٢٥٨ حديث ابن ماجة باب غسل الميت ص١٠٦ الذى يقوى ما ذكر من انها أم كلثوم رضى الله عنها وسنده صحيح وراجع لهذا البحث عمدة القارى ج٨ص٣٩ . ٢- طبت حيا وميتا اخرج البيهقى فى سننه نحوه ج٣ص٢٨٨ . ٣- المبسوط للسرخسى ج٢ص٥٩ . ٤- ثلاثة اوجه اهـ كذا فى شرح المهذب ج٥ص١٧٦ .

لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ، ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ، ويجعله ، اى الميت فى اكفانه ، ويجعل الحنوط على راسه ولحيته

فى المحلى وغسله ثلاثا فرض . وقال ابن المسيب والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم يغسل ثلاثا ، وكذا غمسه فى الماء يكفى ، ولو غرق فى الماء او اصابه المطر بعد موته لايجزئه ، لان الواجب فعلنا وفى البدائع(١) ان كان المخرج حركه فى الماء كما يحرك الشيء بقصد تطهيره سقط غسله ، وان مات فى سفينة غسل وكفن ثم يرمى فى البحر . وذكره البيهقى عن الحسن البصرى رحمه الله وان غرق يتفسخ فى الماء صب عليه الماء ، وكذا ان احترق ، ذكره فى الروضة ، والنية ليست بشرط عندنا . وفى الينابيع يحركه فى الماء فيكون ذلك غسلا له ، ولم يشترط النية (لان الغسل) بضم الغين وفتحها(٢) وقال السغناقى كذا وجدته مقيدا بخط شيخى رحمه الله . قلت الفرق بينهما ظاهر ، وكل واحد منها يصلح ها هنا ، ولايحتاج الى الرواية (عرفناه بالنص قد حصل مرة) اى وقد حصل الغسل مرة ، فلايحتاج الى الاعادة . (ثم ينفشه بثوب) اى ياخذ ما عليه بثوب من بلل، وهو من باب علم يعلم ، كذا فى الدستور . وقال السغناقى ، اى ياخذ ما عليه من بلل بثوب حتى يجف من نشف الماء ، اخذه بخرقة من باب ضرب يضرب ، الاصح(٣) ما ذكره فى الدستور ، وقال ابن الاثير يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته ، ونشف الثوب العرق وتنشفه (كيلاتبتل اكفانه) لانها اذا ابتلت تصير كالمثلة . (ويجعله اى الميت فى اكفانه) اى بعد الفراغ من الغسل والتنشف يدرج فى اكفانه (ويجعل الحنوط على راسه ولحيته) والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتي ولاجسامهم خاصة . ومنه الحديث(٤) ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر كيلايجيفوا وينتنوا . وفى المحيط لاباس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران والورس فى حق الرجال ، ولاباس بهما فى حق النساء ، فيدخل فيه المسك ، واجازه اكثر العلماء ، وامر به على رضى الله عنه ، واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب ، وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق ، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد ، وقالوا رحمهم الله انه ميتة ، واستعماله فى حنوط النبى

١- البدائع ج١ص٣٠٠ وراجع لما يتعلق به شرح المهذب ج٥ص١٧٨ . ٢- بضم الغين وفتحها ، وفى البحر ج٢ص١٨٦ والضابط انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت .
٣- الاصح اهـ ويؤيده ما فى لسان العرب . ٤- ومنه الحديث اهـ كذا فى عمدة القارى ج٨ ص٣٨ .

والكافور على مساجده ، لان التطيب سنة ، والمساجد اولى بزيادة الكرامة ،

عليه الصلوة والسلام حجة عليهم . وفى الروضة ولاباس بان يجعل المسك فى الحنوط ، وفى الصحاح الحنوط ذريرة ، وهو طيب الميت . (والكافور على مساجده) اي ويجعل الكافور علي مساجده وهو جمع مسجد ، بفتح الجيم وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ، رواه البيهقى(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول النخعى ، والمساجد اولى بهذه الكرامة . وعن زفر يذره على عينيه وانفه وفمه ابعادا للدود عنها . وقال امام الحرمين وذراعيه على الجملة لطرد الهوام ، وبالكافور يجعل طيب الرائحة ، ويندفع مكروهها من الميت ، وفيه تبريك وتخفيف وحفظ للميت من اسراع التغيير والفساد وتقويته ويزيد الامساك ويمنع الهوام ، وكرهه احمد وقال يتلف العضو ، وما سمعناه الا فى المساجد . وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين . وفي المفيد وان لم يفعل لايضر . قال ابن الجوزى(٢) والقرافى يستحب فى المرة الثالثة شيء من الكافور ، قالاوقال ابو حنيفة لايستحب . قلت نقلهما ذلك عنه خطأ . (لان التطيب سنة) اى تطيب الميت او التطيب مطلقا سنة ، والاول هو الاظهر هاهنا ، والسنة هى حديث ام عطية المخرج فى الكتب الستة(٣) قال لهن عليه الصلوة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا ، واجعلن فى الآخرة كافورا . وفى حديث عبدالله بن معقل رضى الله عنه اذ انا مت فاجعلوا فى آخر غسلى كافورا ، وكفنونى فى بردين وقميص ، اخرجه الحاكم(٤) وسكت عنه . وفيه حديث ابى بن كعب رضى الله عنه المتقدم فى قصة آدم عليه السلام . واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه(٥) عن على رضى الله عنه كان عنده مسك ، فاوصى ان يحنط به ، وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الحاكم ايضا وسكت (والمساجد اولى بزيادة الكرامة) هذا كانه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لما كان التطيب سنة فما بال تخصيص المساجد دون سائر البدن ، فاجاب بقوله والمساجد اولى يعني من غيرها بزيادة الكرامة لانها الاعضاء التي عليها قوام البدن . وفي الروضة ولاباس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه ومسامعه بالقطن ، وان يجعل القطن على وجهه ، وجوز الشافعى رحمه

١- البيهقى فى سننه ج٣ص٤٠٥ وابن ابى شيبة ج٣ص٢٥٥ . ٢- قال ابن الجوزى ..الخ كذا فى العمدة ج٨ص٣٨ . ٣- الكتب الستة ، وتقدم تخريجه قريبا . ٤- الحاكم فى المستدرك ج٣ص٣٦١ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٥٩ . ٥- ابن ابى شيبة ج٣ص٢٥٧ والحاكم فى المستدرك ج٣ص٣٦١ والبيهقى ج٣ص٤٠٥ وقال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٠٢ سند حسن .

ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم ،

الله(١) ذلك فى دبره واستقبحه مشايخنا . وفى الاسبيجابى عن ابى حنيفة رحمه الله لاباس بان يحشى مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم . وفي المرغينانى قال بعضهم ولاباس بان يجعل القطن فى صماخ اذنيه .(ولايسرح شعر الميت ولالحيته) التسريح تخليص بعض الشعر عن بعض ، وقيل تخليله بالمشط . وقال الشافعى يسرح شعره ولحيته بمشط واسع اذا كان ملبدا (ولايقص ظفره ولاشعره) ولايحلق عانته ولاينتف ابطه ، وبه قال محمد بن سيرين ومالك . وقال ابن المنذر هذا احب الى . وقال الاوزاعى يقص الاظفار اذا طال ولايقص غير ذلك ، وفيها خلاف الشافعى ، وذكر فى البيان فى ختانه ثلاثة اوجه(٢) احدها : لايختن . الثانى : يختن . الثالث : يختن الكبير لاالصغير ، وله قولان فى غير الختان القديم كقولنا ، والجديد يفعل ذلك . وقال الرافعى لاخلاف ان هذه الامور لاتستحب وانما القولان فى الكراهة ورد عليه ، وصححوا الكراهة . قال النووي وهو المختار نقله البندينجى عن نص الشافعى رحمه الله وفي مختصر المزنى قال الشافعى تركه اعجب الى (لقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم) اخرجه عبدالرزاق(٣) فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها رأت امرأة يكدون راسها بمشط ، فقالت علام تنصون ميتكم ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ، ورواه ابوعبيدالقاسم بن سلام وابراهيم الحربى في كتابيهما فى غريب الحديث . وقال ابو عبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل(٤) انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة رضى الله عنها ان الميت لايحتاج الى تسريح الراس ، وذلك بمنزلة الاخذ بالناصية . قوله علام اصله على ما دخل الحرف على ما الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف ، كما في قوله تعالى «عم يتسألون» فان قلت ذكر الرافعى في كتابه ، وروى انه عليه الصلوة والسلام قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم ، وذكره الغزالي في الوسيط

١- وجوز الشافعي رحمه الله ، راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٠٠ . ٢- ثلثة اوجه اه راجع للتفصيل شرح المهذب ج٥ص١٧٨ وما بعده . ٣- عبدالرزاق ج٣ص٤٣٧ وكتاب الاثار ص٤٦ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٦٠ وفتح القدير ج٢ص٧٥ . ٤- من نصوت الرجل اهـ كذا فى النهاية ج٥ص٦٨ ولسان العرب .

ولان هذه الاشياء للزينة ، وقد استغنى الميت عنها . وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته ، وصار كالختان

ايضا ، ولفظه افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم . قلت قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجده ثابتا ، وقال ابو حامد في كتاب السواك ، هذا الحديث غير معروف . (ولان هذه الاشياء للزينة ، وقد استغنى الميت عنها) لانه فارقها وفارق اهلها ، ولان من حكم الميت ان يدفن بجميع اجزائه ، فلامعنى لفصل بعض اجزائه ثم دفنه معه (وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته) قال صاحب الدراية هذا جواب قول الشافعى انه ينظف بها كالحى . وقال السغناقى هذا جواب اشكال ، اى لايشكل علينا الحى ، حيث يسرح شعره ويقص ظفره ، لانه محتاج الى الزينة ، ولايعتبر فى حقه زوال الجزء ، بخلاف الميت . فانه لايسن فيه ازالة الجزء . قلت الذى ذكره السغناقى هو الصواب ، لان خلاف الشافعى لم يذكر فى الكتاب حتى يجاب عنه ، والضمير في كان يرجع الى كل واحد من قص الظفر والشعر ، وكذلك الضمير فى قوله تحته ، اى كل واحد من الظفر والشعر (وصار كالختان(١)) قال الاترازى يعنى ان الختان سنة في حق الاحياء دون الاموات ، وكذا قص الظفر والشارب وشعر الابط . فكذا فى كل زينة تتضمن ابانة الجزء يجب ان يفرق بينهما - فروع : يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ، الا ان يكون الميت صغيرا لايشتهى او صغيرة لاتشتهى فلاباس ان يغسلها الرجال والنساء . وقال ابن المنذر حكاية عما يغسل المراة الصغير ما لم يتكلم ، والرجل الصغيرة مالم تتكلم . قلت ذكره فى المبسوط والصحيح الاول . وقال الحسن(٢) يغسله النساء اذا كان فطيما او فوقه بقليل . وقال الاوزاعى واسحاق بن راهويه ، اذا كان ابن اربع او خمس . وقال مالك واحمد ابن سبع وهو قريب من قول اصحابنا ، وكذا الجارية فى حق الرجال وفيمن قال تغتسل المراة الصغير ، ويغسل الرجل الصغيرة الحسن وابن سيرين والاوزاعى واحمد واسحاق رحمهم الله ، ونقل ابن المنذر(٣) فى كتابيه الاجماع والاشراف والعبدرى وآخرون الاجماع على جواز غسل المراة زوجها . وعن احمد يمنع فى رواية ذكرها عنه النووى ، واما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول

١- وصار كالختان اهـ راجع له العناية ج٢ص٧٥ . ٢- وقال الحسن ..الخ كذا فى شرح المهذب ج٥ص١٥٢ وشرح الكبير مع المغنى ج٢ص٣١٣ . ٣- ونقل ابن المنذر اهـ كذا فى شرح المهذب ج٥ص١٤٩ .

....

الثوري والاوزاعي وكرهه الشعبي رحمه الله . وقال الشافعي ومالك واحمد وآخرون يجوز، قال النووي احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت وانا اجد صداعا واقول واراساه ، فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارساه ياعائشة وما ضرك ان مت قبلى فغسلتك وكفنتك .. الحديث رواه احمد وابن ماجة(١) والدارقطني والدارمى والبيهقى باسناد ضعيف ، وفيه محمد بن اسحاق كذبه مالك وغيره وقال ابن الجوزي رواه البخاري ولم يقل غسلتك ، الا ابن اسحاق ، واحتجوا ايضا بما رواه البيهقى(٢) وابن الجوزى عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت لاسماء بنت عميس رضي الله عنها يااسماء اذا مت فاغسليني انت وعلى بن ابى طالب ، فغسلاها . وقال ابن الجوزى فى اسناده عبدالله بن نافع . قال يحيى ليس بشيء ، والبيهقى رواه فى سننه الكبرى ولم يتكلم عليه ، وقال صاحب المبسوط(٣) والمحيط والبدائع وجماعة ان ابن مسعود رضى الله عنه انكر على علي رضى الله عنه ذلك ، فقال له انها زوجته فى الدنيا والآخرة ، يعنون ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع . قلت وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله عنها وقد مات عن اربع حرائر ، ولو مات الرجل فى السفر ومعه نساء ان كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه ، وتقوم امامهنّ وسطهن . وعند مالك والشافعى النساء وحدهن يصلين عليه منفردات ثم يدفنه ، وان لم يكن فيها امرأته ومعهن كافر يعلمنه الغسل والتكفين ثم يخلين بينهما ثم يصلين عليه النساء وتدفنه ، ويروى جواز غسل الكافر للمسلم عن مكحول وسفيان وعلقمة وغيرهم . وان لم يكن معهن

١- ابن ماجة ص١٠٦ والبيهقى فى سننه ج٣ص٣٩٦ والدارقطنى ج٢ص٧٤ . ٢- البيهقى ج٣ص٣٩٦ وقد اجاب المحدث الماردينى رحمه الله عن دلائل الشافعية رحمهم الله فى الجوهر النقى على البيهقى ج٣ص٣٩٦ وما بعده . ٣- وفى المبسوط للسرخسى ج٢ص١٧ وحديث علي رضى الله عنه انه غسلها (فاطمة رضى الله عنها) فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان علياً رضى الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رضى الله عنه حتى قال له على اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لايغسل زوجته وقد قال عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى فهذا دليل على الخصوصية فى حقه وفى حق علي رضى الله عنه ايضا لان نكاحه كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وراجع له اوجز المسالك ج١ص٤٢٨ .

....

كافر ، وكانت معهن صبية(١) لاتشتهى وتطيق غسله ، عليها الغسل والتكفين ، ثم يصلى عليه النساء ويدفنه ، وان لم تكن بيمنه وان ماتت وليس معها مسلمات ومعها كافرة او صبى لم يبلغ حد الشهوة فالرجل يعلمهما الغسل كما تقدم ، وكذا المراة تيمم عندنا ، به قال ابن المسيب(٢) والنخعى وحماد بن أبى سليمان ومالك واحمد . وقال الحسن البصرى وقتادة والزهرى واسحاق رحمهم الله يصب عليها الماء من فوق ثيابها . وعن ابن عمر ونافع تغمس فى ثيابها . وقال الاوزاعى تدفن كما هى ولاتيمم وقال ابن المنذر بالتيمم اقول وعند الشافعية في احد الوجهين تغسل الاجنبية بخرقة وتستر بثوب . وييمم المحرم بغير خرقة وغير المحرم بخرقة ، وكذا الامة تيمم الرجل ، والرجل ييمم الامة بغير خرقة ، ذكره فى البدائع . وقال ابو قلابة يغسل الرجل ابنته . واخته عند الضرورة . وقال الاوزاعى يصب عليها الماء ، وانكر احمد فعل ابى قلابة(٣) وينظر الى وجهها دون ذراعيها . وقال مالك الرجل ييممها الى الكوعين ، والمراة للرجل الى المرفقين ، ولو كانت زوجته حاملاوضعته لاتغسله ، خلافا لمالك والشافعى . ولو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة ، قال فى المحيط فى رواية الحسن عنه ، وهى الاصح يحرم عليها غسله ، خلافا لزفر ، والمطلقة الرجعية تغسله ، وبه قال احمد ، وعند الشافعى لايغسل احدهما الآخر كالبائن والفسخ ، وعند مالك رحمه الله فى الرجعى كالمذهبين . وفى المبسوط والمحيط لو كانت مجوسية وهو مسلم لاتغسله الا ان تسلم ، ولو ارتدت ثم اسلمت لاتغسله ، ولو وطئت بشبهة ثم مات وانقضت عدتها من ذلك الوطى لاتغسله خلافا لابى يوسف ولوطلق احدى امرأتيه ثلاثا وقد دخل بها لم تغسله واحدة منهما . وفى المحيط اذا ظاهر منهما ثم مات الاصح انها تغسله ، ولاتغسله امته ، لانه مثل الغير ، ولامدبرته ولا ام ولده . وفى البدائع فى ام الولد روايتان ، فى رواية تغسله كقول زفر ومالك واحمد رحمهم الله والثانية لاتغسله . وقال النووى(٤) الاصح انه ليس

١- صبية اهـ راجع لبعض هذه الفروع البدائع ج١ص٣٠٥ والفتاوى الهندية ج١ص١٦٠ وفتح القدير ج٢ص٧٤ . ٢- ابن المسيب ١هـ كذا في شرح المهذب ج٥ص١٥٠ . ٣- فعل ابى قلابة ، وفى المغنى ج٢ص٣١٣ وقد روى عن احمد انه حكى له عن ابى قلابة غسل ابنته فاستعظم ذالك ولم يعجبه وذالك انها محرمة حال الحياة فلم يجب غسلها كالاجنبية واخته من الرضاع انتهى . ٤- النووى فى شرح المهذب ج٥ص١٥٣ .

لام الولد ان تغسل سيدها ، وله غسلها . وقال المرغيناني الخنثى ييمم ، وقيل يغسل فى ثيابه . وقال الحلوائي يجعل فى كوارة ويغسل . وعند الشافعية يغسل المحرم وان لم يكن ، قيل يغسل من فوق بثوب ، وقيل ييمم لاغسل على من غسل ميتا (١) وهو قول عامة اهل العلم كابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والحسن البصرى والنخعى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور حكاه ابو بكر ابن المنذر وقال لاشئى عليه ، وليس فيه حديث يثبت . وعن على وابى هريرة رضى الله عنهما انهما قالامن غسل ميتا فليغتسل ، وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى . وقال النخعى واحمد واسحاق رحمهم الله يتوضأ . وقال مالك احب له الغسل ، واستحبه الشافعى . وقال فى البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه ، والاول اصح . وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من غسل ميتا فليغتسل ، رواه ابو داؤد (٢) وغيره . وقال البيهقى الصحيح انّه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذى عن البخاري انه قال ان احمد وعلى بن المزني قالا لايصح فى الباب شيء ، وكذا قال محمد بن يحيى الذهلى شيخ البخارى ، ورواه البيهقى ايضا من رواية حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ، واسناده ساقط . واما حديث على رضى الله عنه انه غسل اباه ابا طالب فامره عليه الصلوة والسلام ان يغتسل ، فرواه البيهقى من طرق وقال هو حديث باطل . وحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ، رواه ابو داؤد (٣) وغيره باسناد ضعيف ، وهكذا الحديث فى الوضوء من حمل الميت ضعيف . وروى ابوداؤد والترمذى (٤) عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلوة والسلام من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ . وقال الترمذى حديث حسن . قال النووى (٥) وقد ينكر عليه قوله حسن بل ضعيف بين ضعفه البيهقى وغيره . وقال المزنى هذا الغسل غير مشروع ، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله ، لانه لم يصح فيهما شئ وقال فى المختصر وقد اجمعوا على ان من مس خنزيرا او ميتة فليس عليه شئ من الوضوء ولا الغسل فالمؤمن اولى . قال النووى هذا قوى . وقال اصحابنا هذا اذا ثبت

١- لاغسل على من غسل ميتا ، راجع شرح المهذب ج٥ص١٨٥و ص١٨٦ واوجز المسالك ج٢ص٤٢٩ وعمدة القارى ج٨ص٣٧ . ٢- ابو داؤد باب فى الغسل من غسل الميت ج٢ص٩٤ . ٣- ابو داؤد ايضا ٤- الترمذى ج١ص١١٨ وابو داؤد ايضا . ٥- النووى فى شرح المهذب ج٥ص١٨٥ .

....

محمول علي غسل(١) ما اصابه من غسالة الميت . والوضوء اذا حمله ليصلى عليه ، والمحرم وغير المحرم فيه سواء عندنا(٢) وقال مالك مثله . وقال الشافعي واحمد وعطاء وداود لايغطى راسه ، وان كان امراة لايغطى وجهها ولايلبس المخيط ولايقرب الطيب ولنا عموم قوله عليه الصلوة والسلام غطوا رؤوس موتاكم ولاتشبهوا باليهود ، ويستحب(٣) ان

١- محمول على غسل ما اصابه اهـ وفى بذل المجهود ج١٤ ص١٢٩ (طبع مصر) ويشبه ان يكون الامر فى ذالك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى ان غاسل الميت لايكاد يامن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لايعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه وقد قيل فى معنى قوله فليتوضأ اى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلوة على الميت والله اعلم ،انتهى . ٢- عندنا وقال مالك مثله اهـ راجع له اوجز المسالك ج٣ص٣١٧ وص٣١٨ بعنوان تخمير المحرم وجهه ، وشرح المهذب ج٥ص٢٠٧ وعمدة القارى ج٨ص٥١ باب الكفن فى ثوبين اعلم ان الامام البخارى رحمه الله اخرج (ج١ص١٦٩) حديث ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رجل واقف بعرفة اذوقع عن راحلته فوقصته اوقال فاوقصته قال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ، قال الشارح العينى رحمه الله احتج به الشافعى واحمد واسحاق واهل الظاهر فى ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلى و ابن عباس وعطاء والثورى وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعى الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث (رواه مسلم وغيره) واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكه واجابوا عن (هذا) الحديث بانه ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لايجوز غسله بسدر وروى عبدالرزاق عن عطاء ان رسول الله صلى اله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولاتشبهوا باليهود ورواه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفى المؤطا (مالك رحمه الله) ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك ياواقد وفى المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطى راسه اذا مات قيل غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال وعن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه وعن عائشة رضى الله عنها اذا مات ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم بانه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه انتهى نا في الاوجز باختصار ما . ٣- ويستحب اهـ راجع لبعض هذه الفروع الفتاوى الهندية ج١ص١٥٩ وفتح القدير ج٢ص٧٦ والبدائع ج١ص٣٠٣ .

فصل في التكفين

السنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة ،

يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت ، فان لم يكن او كان ولايعلم الغسل يغسله اهل الامانة والورع . ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ، ولكن يكره . ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين يغتسلون ان كان المسلمون اكثر . وقال مالك والشافعي رحمهم الله يصلى عليهم بالتحري ، ومن لايدرى انه مسلم او كافر ان كان عليه سمات المسلمين ، او فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا ولو سبي صبي مع احد ابويه ثم مات لايغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه وفي الجد اختلاف ولو سبي وحده غسل وصلي عليه تبعا للدار ولو وجد اكثر الميت(١) او نصفه مع الراس غسل وصلى عليه والا فلا، وبه قال مالك . وقال الشافعي واحمد يغسل القليل ايضا ويصلى عليه . وقال ابن حبيب لاغسل الا على البدن الكامل ، والافضل ان يغسل الميت مجانا ، ولو طلب الغاسل الاجر فان كان فى البلدة غيره يجوز له اخذ الاجرة ، وان لم يكن لايجوز . واما اجرة خائط الكفن واجرة الحامل والدفان من راس المال .

(فصل في التكفين)

اى هذا فصل فى بيان امور التكفين ولما فرغ عن بيان غسل الميت ، شرع فى بيان كفنه على الترتيب . والتكفين مشتق من الكفن بالتشديد . وقال الجوهرى الكفن غزل الصوف ، يقال كفن يكفن من باب ضرب ثم قال والكفن معروف ، يقال كفنت الميت تكفيناً . **(السنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب)** ذكره بلفظ السنة هذا لبيان كيفية التكفين لافى اصله(٢) لان اصل التكفين واجب ، بدليل انه يقدم علي الدين والوصية والارث ، وبدليل ان الميت اذا لم يترك شيئاً ، او لم يكن له من يجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوا ان قدروا عليه ، والا سألوا الناس . واما قول صاحب التحفة يكفن الميت بعد الغسل لانه سنة ففيه تسامح ، وقد نص فى البدائع وغيره الى انه واجب وقيل فرض كفاية كالصلاة والغسل **(ازار وقميص ولفافة)** يجوز جر هذه الاشياء ورفعها، اما الجر فعلى انها بدل من

١- اكثر الميت اهـ راجع لتفصيله مع الدلائل البدائع للكاساني ج١ص٣٠٢ . ٢- لا فى اصله اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٧٧ .

لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية

اثواب . واما الرفع فعلى انها خبر مبتدأ محذوف اى هى ازار وقميص ولفافة وسياتى بيانها عن قريب (لما روى انه عليه الصلوة والسلام كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) هذا الحديث رواه الائمة الستة(١) فى كتبهم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كفن رسول الله عليه الصلوة والسلام فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة . وفى روابة ابى داؤد ثلاثة اثواب يمانية بيض . وفى رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ، ولكنهم ردوه . وفى رواية لمسلم اما الحلة فانها شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت . قيل استدلال المصنف بهذا الحديث لايتم لانه حجة عليه فى عدم القميص . قلت استدلاله لايتم الابحديث جابر بن سمرة رضى الله عنه فانه قال كفن رسول الله عليه الصلوة والسلام فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة ، رواه ابن عدى(٢) فى الكامل وهذا هو المناسب فى الاستدلال وحديث عائشة رضى الله عنها لايناسب ، لانه صرح فيه بعدم القميص ، والشافعى اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن فى ثلاث لفائف ، وبه قال احمد . وقال النووى فى ازار ولفافتين ليس فيها قميص واستحب مالك القميص كقولنا . وقال ابن المنذر وممن قال يكفن فى ثلاثة اثواب طاووس والاوزاعى ومالك ويجزآن اذا لم يوجد غيرهما قال ، وقال النعمان يكفن الرجل فى ثوبين . قلت السنة عنده ثلاثة كما هو مذكور فى كتب اصحابنا ، ونقله عنه خطأ ، ولكن يجزئه ثوبان . وفى المحيط وجوامع الفقه ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء ، فذكر الرداء موضع اللفافة فان قلت اذا لم يتم الاستدلال بالحديث المذكور ، فما دليل اصحابنا ان الثلاثة فيها قميص ، والحديث ليس فيها قميص . قلت اكثر اصحابنا احتجوا بالحديث المذكور بناء على نقلهم بعد الحديث الذى يوافق لما ذهبوا اليه غير ان

١- الائمة الستة ، البخاري باب الثياب البيض للكفن ج١ص١٦٩ ومسلم ج١ص٣٠٥ وابو داؤد باب الكفن ج٢ص٩٣ والترمذى باب ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم ج١ص١١٩ والنسائي باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم ج١ص٢٦٨ وابن ماجة ص١٠٧ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٦٠ والتلخيص ج٢ص١٠٨ وفتح القدير ج٢ص٧٧ وبسط المؤلف العينى رحمه الله هذا البحث في شرحه عمدة القاري ج٨ص٤٩ . ٢- ابن عدى ، ورواه البزار ايضا كما فى التلخيص ج٢ص١٠٨ وراجع لهذا البحث عمدة القارى ج٨ص٥٠ وشرح المهذب ج٥ص١٩٣ واوجز المسالك ج٢ص٢٣١ وما بعده ، والمغنى ج٢ص٣٢٩ .

....

صاحب الدراية قال ولنا حديث ابن عباس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كفن فى ثلاثة اثواب فيها قميص . وروى البخارى(١) ومسلم ان عبدالله بن ابى ابن سلول سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه ، فكفن فيه . وروى البزار انه صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة اثواب ، يعنى ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويله وقطيفته التى جعلت تحته . قلت هذا الشارح نقل هذه الاحاديث نقلاً مجرداً من غير تعرض لحالها اماحديث ابن عباس رضى الله عنه فرواه ابوداؤد(٢) قال حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة قالا ثنا ابن ادريس عن يزيد يعنى ابن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه . قال عثمان فى ثلاثة اثواب ، حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه . واما حديث البزار فروى عن على رضى الله عنه و رواه احمد(٣) وابن ابي شيبة ايضا . فان قلت فى سند حديث ابن عباس رضى الله عنه يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف ، ولايحتجون بحديثه . قلت لانسلم ذلك ، فان مسلما قد اخرج له فى المتابعات وفي الكمال روى له مسلم وابو داؤد والترمذى ، ولما اخرج ابوداؤد حديثه هذا سكت عنه ، وذلك دليل رضاه بصحته . فان قلت فى سند حديث على رضى الله عنه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ . قلت(٤) قالوا ان حديثه يصلح للمتابعات ، فاما اذا انفرد فيحسن ، واذا خالف فلايقبل ، وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ما يعضد رواية ابن عقيل هذه. ولنا(٥) فى هذا الباب حديث آخر، رواه ابن عدى فى الكامل عن ناصح بن عبدالله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كفن رسول الله عليه الصلوة والسلام فى ثلاثة اثواب ، قميص وازار ولفافة . وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(٦) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص واخرجه عبدالرزاق(٧)

١- البخارى باب الكفن فى القميص الذى يكف او لايكف ج١ص١٦٩ ومسلم باب فضائل عمر رضى الله عنه ج٢ص٢٧٦ . ٢- ابو داؤد باب فى الكفن ج٢ص٩٣ والبيهقى فى سننه ج٣ص٤٠٠ . ٣- احمد فى مسنده ج١ص٩٤ و١٠٢ وابن ابى شيبة ج٣ص٢٦٢ . ٤- قلت قالوا ..الخ كذا فى تلخيص الحبير ج٢ص١٠٨ . ٥- ولنا في هذا الباب اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٦١. ٦- كتاب الاثار طبع كراتشى باكستان ص٤٦. ٧- عبدالرزاق ج٣ص٤٢١.

ولانه اكثر ما يلبسه عادة فى حياته ، فكذا بعد مماته

فى مصنفه واخرج عن الحسن نحوه . قوله - ثلاثة اثواب- والاثواب جمع ثوب . وقوله -بيض- بكسر الباء جمع ابيض . قوله - سحولية -(١) بفتح السين ثياب منسوبة الى السحول ، وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها ، او الى سحول قرية باليمن ، وبالضم جمع سحل ، وهو الثوب الابيض من القطن ، وعلى هذا ذكرها مع البيض للتاكيد ، وفيه شذوذ من حيث نسبتها الى الجمع ، ويجمع على سحل ايضا ، وقيل بالضم ايضا اسم القرية . وفى المغرب الفتح هو المشهور . وقال الهروى بفتح السين هى ثياب منسوبة الى قرية باليمن ، وعن الازهرى بالضم . وجاء فى رواية ثلاثة اثواب سحول بالضم بدل من الاثواب جمع سحل او وصف معناه بيض . (ولانه اكثر ما يلبسه عادة فى حياته ، فكذا بعد مماته) هذا دليل عقلى ، اى ولان الميت اكثر ما يلبس الثياب الثلاث عادة فى حياته فكذالك ينبغى ان يكون كفنه ثلثة اثواب بعد مماته اعتباراً بحال الحياة . وفي المبسوط وغيره لانه كان يخرج الى ثلاثة اثواب فى العادة قميص وسراويل وعمامة ، وفيه نظر ، لان عادة الخارج من بيته ان يكون فى اربعة اثواب يلبس فوق القميص قباء او جبة او نحوهما ، ثم الزيادة على الثلاثة فقد ذكر فى الذخيرة لو يكفن الرجل زيادة على الثلاثة الى خمسة اثواب ، مثل كفن النساء فلايكره ، ولاباس به ، وبه قال الشافعى(٢) وقال مالك يستحب الى الخمسة للرجال والنساء والى التسعة مباحة ، وما زاد سرف ذكره فى الذخيرة للمالكية ، وكره احمد الزيادة على الثلاثة والنقص عنها ، وعنه رواية اخرى كقولنا ولنا ان ابن عمر رضى الله عنه كفن ابنه واقداً فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور(٣) واوصى انس الى ابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه فى خمسة اثواب ، احدها العمامة وطلاه بالمسك من فرقه الى قدمه ، رواه ابن حرب فى مسائله . وفى المبسوط(٤) وكره بعض مشايخنا العمامة ، لانه يصير شفعا واستحسنه

١- سحولية اهـ راجع له عمدة القارى ج٨ص٤٩ ولسان العرب مادة سحل ج١١ص٣٢٨ . ٢- قال الشافعى رحمه الله ، راجع له شرح المهذب ج٥ص١٩٣ والمغني ج٢ص٣٢٩ والعمدة ج٨ص٥٠ . ٣- سعيد بن منصور ورواه البيهقى ايضا ج٣ص٤٠٢ . ٤- المبسوط وفى البدائع ج٢ص٣٠٦ وقد كره (العمامة) بعض مشايخنا لانه لو فعل ذالك لصار الكفن شفعاً والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشائخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان ذالك لمعنى الزينة وقد انقطع ذالك بالموت انتهى .

فان اقتصروا على ثوبين جاز . والثوبان ازار ولفافة ، وهذا كفن الكفاية لقول ابى بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما

بعض المشايخ لحديث ابن عمر المذكور ، وكان يعمم الميت ويجعل ذنبها على الوجه ، بخلاف الحى ، لانه للزينة فى الحى . وفى المرغينانى قال بعض المشايخ ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم ، وان كان من الاوساط لايعمم . (فان اقتصروا على ثوبين جاز ، والثوبان ازار ولفافة) اى الثوبان اللذان اقتصروا عليهما ازار ولفافة ، هذا ذكر فى المفيد والمزيد والتحفة والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام فى المحرم الذى وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ، رواه البخارى(١) وغيره (وهذا كفن الكفاية) اى الاقتصار على الثوبين كفن الكفاية ، لان الاكفان على ثلاثة اقسام كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة ، وقد ذكر كفن السنة فى حق الرجل ، وهذا كفن الكفاية ، وسياتى بيان كفن الضرورة عن قريب . (لقول ابى بكر رضى الله عنه اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما) هذا اخرجه احمد فى كتاب الزهد(٢) ثنا يزيد بن هارون ثنا اسماعيل بن ابى خالد عن عبدالله اليمني مولى الزبير بن العوام عن عائشة باطول منه ، وفيه انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنونى فيهما . فان الحى احوج الى الجديد منهما . وروى ابنه عبدالله بن احمد فى كتاب الزهد ايضا ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن ابى سلمة عن عبادة بن نسي قال لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة رضى الله عنهما اغسلوا ثوبى هذين ثم كفنونى فيهما ، فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة او مسلوب اسوأ السلب . وروى عبدالرزاق(٣) عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ، قال ابو بكر رضي الله عنه لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما ، فقالت عائشة رضى الله عنها الا نشترى لك جديدا ، قال ان الحى احوج الى الجديد من الميت ، وروى ايضا عن ابن جريج(٤) عن عطاء ، قال سمعت عبيد بن عمير يقول وامر ابوبكر رضى الله عنه اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان تغسل ثوبين كان يمرض فيهما

١- البخارى باب كيف كفن المحرم ج١ص١٢٩ ومسلم فى الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ج١ص٣٨٤
٢- كتاب الزهد اهـ كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٦٢ . ٣- عبدالرزاق في مصنفه ج٣ص٤٢٤ وقال الحافظ في الدراية ص١٤١ اسناده صحيح كذا فى حاشية نصب الراية . ٤- ابن جريج اهـ عبدالرزاق ج٣ص٤٢٨ .

ولانه ادني لباس الاحياء ،

ويكفن فيهما ، فقالت عائشة رضى الله عنها او ثيابا جددا ، قال الاحياء احق بذلك ورواه ابن سعد فى الطبقات(١) ثنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابى سليمان ، قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابو بكر رضى الله عنه حين حضره الموت كفنونى فى ثوبى هذين اللذين كنت اصلى فيهما واغسلوهما فانها للمهل والتراب ورواه ايضا عن الواقدى(٢) عن معمر بسند عبدالرزاق ومتنه ، وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(٣) بلاغا ، فقال بلغنا عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما قلت العجب من السروجي كيف يقول فى الكتاب لقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه لا اصل له ، نعم روى البخاري(٤) خلاف هذا اخرج عن عائشة ان ابا بكر رضى الله عنهما قال لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فى ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولاعمامة ، قال فى اى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين ، قال فاى يوم هذا ، قالت يوم الاثنين ، قال ارجو فيما بينى و بين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيهما قالت ان هذا خلق ، قال ان الحى احق بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح ، انتهى . الردع بفتح الراء اللطخ والاثر ، والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هى دم الميت وصديده والجواب عن قولها ليس فيها قميص ان معناه لم يتخذ قميص جديد وقميص كامل له كمان ودخاريص اويقال معناه لم يكن فيها قميص الاحياء ، وايضا حديث عائشة رضى الله عنها معارض(٥) بما روى عن عبدالله بن المغفل وابن عباس ، والاولى ان يعمل بروايتهما ، لانهما حضرا تكفين النبى عليه الصلوة والسلام وعائشة رضى الله عنها لم تحضر ، والحال اكشف على الرجال ، لانهم المباشرون ، (ولانه ادنى لباس الاحياء) هذا دليل عقلى والضمير فى لانه يرجع الى الاقتصار الذى يدل عليه قوله - فان اقتصروا على ثوبين . اى لان الاقتصار على ثوبين ادنى لباس الاحياء ، فيقتصر ايضا فى التكفين على ثوبين . لانهما كسوته بعد الوفاة ،

١- الطبقات ابن سعد ج٣ص١٤٦ القسم الاول . ٢- عن الواقدى ، اخرجه ابن سعد فى الطبقات ج٣ص٦٧ القسم الاول . ٣- كتاب الآثار ص٤٦ . ٤- البخارى في الجنائز باب موت يوم الاثنين ج١ص١٨٦ . ٥- معارض اهـ كذا في بدائع الصنائع للكاساني ج١ص٣٠٦ .

والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم ، واذا ارادوا لف الكفن ابتدؤوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما فى حال الحياة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ، ثم اللفافة كذلك ، وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف ، وتكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة

فيعتبر بكسوته فى الحياة ، ولهذا تجوز صلاته فيهما بلاكراهة . (والازار من القرن الى القدم) هذا حد الازار الذى هو احد الثياب الثلاثة ، واراد بالقرن الراس ، يقال لاول ماتطلع الشمس قرن الشمس ، وقرنا الراس اى ناحيتاه . وقال الاترازى القرن هاهنا بمعنى الشعر . قلت كل ضفيرة من ضفائر الشعر تسمى قرناً . والقرن ياتى لمعان كثيرة (واللفافة كذالك) اى من القرن الى القدم . (والقميص من اصل العنق الى القدم) لكن بلاجيب ولادخريص وفى مغنى الحنابلة(١) يلبس القميص ويكون مثل قميص الحى له كمان ودخاريص وأزرار ولاتزر على القميص . قلنا الحى يحتاج الى هذه الاشياء ليتمكن له المشى فيه ، بخلاف الميت . (واذا ارادوا لف الكفن ابتدؤوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن) هذه صفة لف الكفن على الميت ، وانما يقدم الابتداء بالجانب الايسر ، لان لليمين فضلاً على اليسار ، فاذا اخر لف اليمين فوق اليسار ، اشار اليه بقوله -ثم بالايمن- اى ثم ابتدؤوا بالجانب الايمن ليكون علي الايسر (كما فى حال الحياة) اى كما يبتدأ فى حالة الحياة فى لبس القباء بالجانب الايسر ، ليكون الجانب الايمن عليه ، وحالة الموت تعتبر بحالة الحياة (وبسطه) اى وبسط الكفن وهو مبتدأ وخبره قوله (ان تبسط اللفافة اولاً) يعنى بغير شئ (ثم يبسط عليها الازار) اى على اللفافة ، فيكون الازار بين اللفافة والقميص (ثم يقمص الميت) اى ثم يلبس الميت قميصه (ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين) وذلك كما ذكرنا ليكون الجانب الايمن على الايسر (ثم اللفافة كذلك) اى ثم يعطف اللفافة كما يعطف الازار فى الابتداء من الجانب الايسر ، ليكون الايمن فوقه (وان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه بخرقة صيانة) اى لاجل صيانة الميت (عن الكشف) لاسيما فى المراة (وتكفن المرأة فى خمسة اثواب) هذا كفن السنة فى حقها على ما ياتى عن قريب (درع وازار وخمار ولفافة وخرقة

١- مغنى الحنابلة ج٢ص٣٣٠ .

تربط فوق ثدييها) يجوز في درع وما بعده الجر علي البدلية والرفع على انه خبر مبتدأ ، اى هى درع ..الخ ، ويجوز النصب ايضا على تقدير اعنى درعا وازاراً وخماراً ولفافة وخرقة ، قوله خرقة تربط فوق ثدييها في محل الرفع او الجر او النصب على انه صفة لخرقة وقال ابن المنذر(١) فى الاشراف كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة فى خمسة اثواب كالشعبى والنخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ، وعن ابن سيرين تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة . وعن النخعى تكفن فى خمسة ، درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء . وعن الحسن فى خمسة ، درع وخمار وثلاثة لفائف . وعن عطاء تكفن فى ثلاثة اثواب ، درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه . وقال سليمان بن موسى تكفن فى درع وخمار ولفافة . وقال الشافعى تكفن فى خمسة.، ثلاث لفائف وازار وخمار . وفى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح ، واختاره المزنى . وقال احمد تكفن فى قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشدبها فخذاها . وفى المنافع الخرقة ثوب واحد من بين ركبتيها الى صدرها ، وفى المبسوط والمجتبى والخرقة تشد فوق الاكفان على الثديين والبطن لئلاينتشر الكفن . وقيل على الثديين ان عظمتا والا على البطن . وعند زفر على فخذها كيلايضطرب اذا حملت علي السرير والصبى المراهق كالبالغ ، والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبى الصغير ثوب واحد ، والصغيرة ثوبان ، وفى المبسوط والطفل الذى لم يتكلم ان كفن فى خرقتين ازار ورداء فحسن ، ويجوز فى ازار واحد والسقط المولود ميتا يلف فى خرقة . وقال ابن المسيب يكفن الصبى فى ثوب . وقال النووى يجزئه ثوب . وقال احمد واسحاق يكفن فى خرقة ، وان كفنوه فى ثلاثة فلا باس . وعن الحسن يكفن فى ثوبين . وقال الشافعى واقله ما يستر العورة ، وعنهم ثوب يعم البدن ، واكثرهم صحح الاول ، وامام الحرمين والغزالى والبغوى والسرخسى من الشافعية قطع بالثانى وحسين صححه ، وحكى البندنيجى وجهاً ثالثاً ، وهو وجوب الثلاثة . وقال النووى(٢) وهو شاذ مردود ، ثم المستحب فى الكفن البياض جديدا كان او غسيلا. وفى البدائع(٣)

١- ابن المنذر اهـ راجع له عمدة القارى ج٨ ص٤٤ باب هل تكفن المراة فى ازار الرجل واوجز المسالك ج٢ص٤٣٦ والمغنى ج٢ص٣٤١ وشرح المهذب ج٥ص١٩٢ وص٢٠٥ وص٢١١ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٥ص١٩٢ . ٣- البدائع ج١ص٣٠٧ ولفظه والخلق اذا غسل والجديد سواء .

هما سواء وان كان خلقا ، وقال حسين(١) والبغوي من الشافعية الغسيل افضل من الجديد . وفي الروضة ويكفن في القطن والكتان والبرد وان كان لها اعلام مالم يكن فيها تماثيل . وفي شرح المهذب(٢) للنووي ويجوز بالكتان والقطن والصوف والوبر والشعر على لبسه عادة ، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير والابريسم ، وذكرها في المحيط والايضاح وغيرهما ، ولايكره للنساء . وقال الشافعي يكره تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر ، وممن يكره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري وابن المبارك واسحاق وقال ابن قدامة(٣) في تكفين المراة في الحرير احتمالان ، اقيسهما الجواز ، وكره مالك المعصفر في المدونة ، ومنع الحرير فيه للرجال ، وروى عنه جوازه للرجال والنساء ، وكره في الذخيرة ، وجوزه ابن حبيب للنساء خاصة ، وكره مالك الخز لان سداه حرير . ولنا ان حالها بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة والمراة لايكره في حقها حال حياتها ذالك فكذا بعد موتها بخلاف الرجل ، وان لم يوجد الا حرير يجوز الكفن ولايزاد على ثوب واحد . (لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب) اسم ام عطية نسيبة (٤) بنت الحارث ، وقيل بنت كعب الغاسلة ، وحديثها بهذا اللفظ غريب ، وبغير هذا اللفظ اخرجه الجماعة ، ولفظ البخاري قالت لما غسلن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وابنة رسول الله عليه الصلوة والسلام هذه هي زينب زوج ابي العاص ، وهي اكبر بناته وهو مصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اغسلنها وترا...الحديث . وفي سنن ابي داؤد(٥) ومسند

١- قال حسين اهـ كذا في شرح المهذب ج٥ص١٩٧ . ٢- شرح المهذب ج٥ص١٩٧ . ٣- ابن قدامة في المغني ج٢ص٣٤٤. ٤- نسيبة بضم النون وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحديثها اصل في غسل الميت وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلي من حديث أم عطية وعليه عول الائمة واخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا والتفصيل في عمدة القاري ج٨ ص٣٩ وقد تقدم تخريجه في الكتب الصحاح الستة قبل اوراق ، وراجع لهذا البحث عمدة القارى ج٨ ص٣٩ ونصب الراية ج٢ص٢٥. ٥- ابي داود باب كفن المراة ج٢ص٩٤ واحمد في مسنده ج٦ص٣٨٠ .

ولانها تخرج فيها حالة الحياة ، فكذا بعد الممات . ثم هذا بيان كفن السنة ، وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار ، وهو كفن الكفاية ، ويكره اقل من ذلك ، وفى الرجل يكره الاقتصار علي ثوب واحد الا فى حالة الضرورة ، لان

احمد وتاريخ البخارى الاوسط انها ام كلثوم اخرجوه عن ابن اسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قارئا للقران عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى يقال له داؤد قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى عليه الصلوة والسلام عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله عليه الصلوة والسلام عند وفاتها ، فكان اول ما اعطانا رسول الله عليه الصلوة والسلام الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب ومعه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا . وقال المنذرى فى مختصره فيه محمد بن اسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح ان هذه القضية فى زينب ، لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر . قوله -الحقو- بكسر الحاء وفتحها ، وهو المئزر . وقانف بالنون وفى نسخة بقايف بالياء . (ولانها تخرج فيها حالة الحياة ، فكذا بعد الممات) اى ولان المراة تخرج من بيتها فى خمسة اثواب ، درع وخمار وازار وملحفة ونقاب ، فكذا يكون بعد موتها ، وفى المبسوط ويجوز لها ان تخرج فيها وتصلى ، فكذا بعد الموت . (ثم هذا بيان كفن السنة) اشار بهذا الى ان ما ذكره فى خمسة اثواب فى كفن المراة ، وهو كفن السنة للحديث المذكور (وان اقتصر) على صيغة المجهول(٢) (على ثلاثة اثواب جاز وهى ثوبان وخمار) والمراد من الثوبان الازار واللفافة صرح بذالك فى الينابيع (وهو كفن الكفاية) اى الاقتصار على الثلاثة هو كفن الكفاية فى حق المراة (ويكره اقل من ذالك) اى يكره الاقتصار على اقل من الثلاثة في حق المرأة اذا كان بغير عذر(وفي الرجل يكره الاقتصار علي ثوب واحد) لانه لايستر كما ينبغى ، ولهذا اجمعوا على انه لايكفن فى ثوب نصفه ما تحته ولايستر ، وقال ابن تيمية ولايجزى ستر العورة وحدها ، خلافا للشافعى رحمه الله (الافى حالة الضرورة) اى حالة الضرورة مستثناة فى الشرع (لان

٢- على صيغة المجهول ، كذا فى الاصل وما فى نسخ الهداية التى عندنا من المصرية والهندية والپاكستانية فهو على صيغة الجمع اقتصروا .

مصعب بن عمير رضى الله عنه حين استشهد كفن فى ثوب واحد ، وهذا كفن الضرورة . وتلبس المراة الدرع اولا ، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة قال وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا ،

مصعب بن عيمر رضى الله عنه حين استشهد كفن فى ثوب واحد) وهذا اخرجه الجماعة(١) الا ابن ماجة عن خباب بن الارت رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله ، فوقع اجرنا على الله ، فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة ، فكنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه ، واذا غطينا رجليه بدت رأسه ، فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطى راسه ونجعل علي رجليه شيئا من الاذخر ، اخرجه الترمذى فى المناقب والباقون فى الجنائز ، وكفن حمزة رضى الله عنه فى ثوب واحد ، وامره عليه الصلوة والسلام بتغطية رجليه بالاذخر دليل على ان ستر العورة وحدها لاتجزئ ، خلافا للشافعى . والنمرة بفتح النون وكسر الميم كساء ملون ، والاذخر على مثال الاثمد نبت بمكة ، كذا قاله الاترازى وليس بمخصوص بمكة . (وهذا كفن الضرورة) اى الثوب الواحد كفن الضرورة . وفى المبسوط ولو كفنوه فى ثوب واحد فقد اساؤوا لان فى حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة ، فكذا بعد الموت الاعند الضرورة بان لم يوجد غيره . (وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها فوق الدرع) وقال الشافعى يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ، ويجعل خلف ظهرها ، لان اللواتى غسلن ابنة النبى عليه الصلوة والسلام فعلن كذالك ، والظاهر انها فعلت ذلك بامر النبي عليه الصلوة والسلام . قلنا هذه للزينة ، والميت مستغن عنها . وما رواه يحتمل والحكم لايثبت به . (ثم الخمار فوق ذلك) ثم تلبس الخمار فوق الدرع (ثم الازار) اى تلبس الازار (تحت اللفافة) يعنى تبسط اللفافة ، ثم يبسط الازار فتوضع المراة فى الازار ، ويكون الخمار تحت الازار واللفافة ، وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر ، وقد ذكرنا الروايات فيه . (قال وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا) وانتصاب وترا على انه صفة للتجمير الذى يدل عليه قوله تجمر وترا ، يعنى مرة او ثلاثا او خمسا ،

١- الجماعة ، البخاري باب اذا لم يجد كفنا الامايوارى راسه ج١ص١٧٠ ومسلم ج١ص٣٠٥ والنسائي باب القميص فى الكفن ج١ص ٢١٠ وابو داؤد باب كراهية المغالات فى الكفن ج٢ص٩٣ والترمذى باب فى مناقب مصعب رضى الله عنه ج٢ص٢٢٦ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٦٤ .

لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا ، والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه ، لانها فريضة

ولايزاد على ذلك ، وفى الامام عن ابى يعلي الموصلي عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا جمرتم الميت فاوتروا ، والتجمير هو احراق عود فى مجمرة ليتبخر به الاكفان وفى المجتبى قيل يحتمل بالتجمير جمع الاكفان وترا ها هنا . قبل الغسل يقال جمر كذا اذا جمعه ، والاول هو الاظهر . وفي الذخيرة للمالكية وللتجمير اربع احوال عند خروج روحه كرهه مالك ، واستحسنه ابن حبيب ، وعند غسله يستحب لقطع الروائح كتجمير ثيابه ، وهو متفق عليه ، وخلف الجنازة متفق على كراهته ، وقال عليه الصلوة والسلام لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار ، رواه ابوداود (١) ولما فيه من التشائم بالنار وفى المبسوط يكره الاجمار في القبر واتباع الميت بها ، فان النخعى كره ان يكون آخر زاده من الدنيا نارا . (لانه عليه الصلوة والسلام امر باجمار اكفان ابنته وترا) هذا غريب لم يرد علي هذا الوجه ، ولكن روى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر(٢) رضى الله عنه ما ذكرنا عن ابي يعلى آنفا ، ولكن لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ، وفى لفظه فاوتروا ، وفى لفظ للبيهقى جمروا كفن الميت ثلاثا . قال النووى وسنده صحيح (والاجمار هو التطييب) يقال ثوب مجمر ، اى مبخر بالطيب ، ويقال من باب التفعيل(٣) ، ومن باب الافعال يعنى مجمر ومجمر ، وجمرت الثوب واجمرته ، والذى يتولى ذلك يقال له مجمر من الاجمار ومن التجمير . (فاذا فرغوا منه) اى من تكفين الميت (صلوا عليه ، لانها) اى لان الصلاة على الميت (فريضة) اراد به فرض

١- ابو داؤد باب فى اتباع الميت بالنار ج٢ص٩٦ عن ابى هريرة رضى الله عنه .٢- جابر رضى الله عنه ..الخ وفى نصب الراية ج٢ص٢٦٤ روي ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح علي شرط الشيخين عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروا ثلثا وفى لفظ ابن حبان فاوتروا وفى لفظ البيهقى جمروا كفن الميت ثلثا قال النووي وسنده صحيح وروى ابن ابى شيبة عن اسماء رضى الله عنها انها قالت عند موتها اذا انا مُت فاغسلونى وكفنوني واجمروا ثيابى ورواه عبدالرزاق ايضا ورواه مالك في المؤطا وزاد وحنطونى ولاتتبعونى بنار وهذا سند صحيح انتهى باختصار ما وفى حاشيته وروى مسلم فى الطهارة ج١ص١٢٤ عن جابر رضى الله عنه بلفظ اذا استجمر احدكم فليوتر ورواه البيهقى ج٣ص٤٠٣ ونبذ منه فى فتح القدير ج٢ص٨٠ . ٣- من باب التفعيل اهـ كذا فى اللسان .

....

الكفاية ، وهذا مجمع عليه . وقال اصبغ من المالكية هي سنة ، قاله ابن القاسم فى المجموعة وقال سند صحيح الطراز ، وهو المشهور ، بل قال مالك هى اخفض من السنة والجلوس فى المسجد والنافلة افضل منها الا جنازة من ترجي بركته او له حق قرابة او غيرها ، واستدلوا باشتغاله صلى الله عليه وسلم بصلوة الكسوف عن الصلاة علي ولده ، ولو كانت واجبة لقدمت . قال النووي(١) هذا قول مردود لايلتفت اليه . قلت لاتعلق لهم به ، فانه اخرها حتي يجهز وفي البدائع والتحفة هى فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام صلو(٢) على كل بر وفاجر ، ولقوله عليه الصلوة والسلام صلوا على من قال لااله الاالله ، رواه الدارقطنى وهو ضعيف . وقال صاحب المحيط هى فرض كفاية كالجهاد لكى لاينبغى الاجتماع على الترك كالجهاد . فروع : تكفين الميت واجب ، وقيل سنة ، والاول هو الصحيح نص على وجوبه فى البدائع وغيره ، وعلى ورثته ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث كفن فى ثيابه فى حياته عند خروجه للعيدين والجمعة ، ويستثنى عنه ما اذا كانت التركة عبدا جانيا أو كانت مرهونة ، فانهما يقدمان علي التكفين . وفى المحلى والدين مقدم على الكفن ، وتكفينه حينئذ واجب على من حضر من المسلمين من غريم وغيره ، انتهي . وقال خلاس(٣) بن عمر التكفين من الثلث . وقال طاووس ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله ، والا فمن ثلثه ، ولو اوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله ويقدم علي وصاياه ويبطل بالدين ، وبابطال الورثة فان لم يكن له مال يجب على من

١- قال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢١٢ نحوه . ٢- صلوا على كل بر وفاجر رواه الدارقطني ج٢ص٥٦ عن ابي هريرة رضى الله عنه وابو داؤد باب فى الغزو مع ائمة الجور ج١ص٣٥٠ والبيهقى فى السنن ج٣ص١٢١ . وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنى ج٢ص٥٦ عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا واخرج ابن ماجة ص١١١ عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل ميت من اهل القبلة ، والتفصيل في نصب الراية ج٢ص٢٧ وقال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢١٢ حديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله ضعيف رواه الحاكم من رواية ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف رواه الدارقطنى كذالك باسانيد ضعيفة وقال لايثبت منها شئ وتغنى احاديث كثيرة فى الصحيح كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم وهذا امر وهو للوجوب انتهى . ٣- خلاس بكسر الخاء راجع لهذا المبحث شرح المهذب ج٥ص١٨٩ والبدائع ج١ص٣٠٨ والمغنى ج٢ص٣٣٨ .

....

عليه نفقته فى حياته من اقاربه الاالزوجة ، فانه يجب على زوجها عند ابي يوسف ، وعليه الفتوى ، وهكذا فى الملتقات ومنية المفتى وعامة كتب الفقه . وفى شرح الفرائض للسراجية جعله قول ابى حنيفة وابى يوسف وهو الاصح فى قول الشافعى وبه قال مالك وقال محمد الزوج كالاجنبى وهو قول الشعبى واحمد . وفى جوامع الفقه ويجب على ولدها عند محمد ، ثم قال الاقارب فالاقرب فالاقرب ، ثم علي بيت المال . وفى الجوامع ايضا . فان لم يكن شئ من ذلك سألوا من الناس بما يواريه . وان لم يوجد غسل ودفن ، وجعل عليه اذخر ويصلي علي قبره ولايجب علي الزوجة كفن الزوج بالاجماع كنفقته . وقال ابن الماجشون كفنها عليه ، وان كان لها مال وهو رواية عن مالك . وفى المرغينانى والروضة وغيرهما يجب الكفن على قدر المواريث ، كما اذا ترك ابا و ابنا فعلي الاب السدس وعلي الابن خمسة اسداس ، فان ترك بنتا واختا لاب فعليهما نصفان . ولو كانت له خالة موسرة ومولاه الذى اعتقه قال محمد كفنه علي خالته . ومن لايجب عليه نفقته لايجب عليه الكفن وان كان وارثا كابن العم ذكره المرغينانى . ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته ، وان كفنه من اقاربه لايرجع به فى التركة ، سواء اشهد بالرجوع اولا ، نص عليه فى الهارونى . وفى جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة ، وهو ثلاثة اثواب فى الرجل ، وخمسة فى المرأة مثل ثيابها فى العيدين والجمعة . وقال الفقيه ابوجعفر كفن المثل يعتبر بما يلبسه غالبا ، وقيل باوسط ثيابه . وفى المرغينانى لو كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى ، ويجوز كفن السنة مع وجود الايتام ولايمنعه كتحسين الكفن . وفى الذخيرة للمالكية ليس للغرماء منع الورثة من ثلاثة ، وان استغرقت الدين . وقال النووى فى شرح المهذب(١) عند الدين المستغرق يكفن فى ثوب واحد فى اصح الوجهين . وفى الوجه الثانى فى ثلاثة كالمفلس يترك له الثياب اللائقة به وان نبش قبره يكفن ثانيا من راس المال(٢) وبعد قسمة التركة ووفاء الديون تجب على الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا . وان نبش بعد ما تفسخ يكفن فى خرقة ، ولو كفنه اجنبي ثم اكله سبع او غيره فالكفن للاجنبى ، لانه لم يخرج عن ملكه بعد التمليك ، اذ الميت ليس من اهله . وفى الذخيرة جعله قول ابي يوسف ومحمد . ولو وهبه لوارث ليكفنه

١- شرح المهذب ج٥ص١٩٥. ٢- راس المال اهـ كذا فى بدائع الشرائع للكاساني رحمه الله ج١ص٣٠٩.

فصل فى الصلاة على الميت

واولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر ، لان فى التقدم عليه ازدراء به ، فان لم يحضر فالقاضى ، لانه صاحب ولاية ، فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى لانه رضيه فى حال حياته

به فهو له ، ولو جمعت دراهم لكفنه ثم فضلت فضلة ردت علي اصحابها ان علموا وان لم يعلم معطيها صرفت الي كفن ميت آخر ، فان تعذر تصدق بها ، وهو قول الحنابلة ، ذكره ابن تيمية رحمه الله حى عريان وميت وبينهما ثوب او ثوب مباح ، فالحى او لى به ، وان كان الحى وراثا فان كان الميت كفن وبحضرته مضطر اليه لبرد او ثلج او سبب آخر يخشى منه التلف يقدم الحى على الميت ، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش ، قدم به على غسله ، بخلاف ما لو كان حاجة الحى الى السترة للصلاة او الى الماء للطهارة ، فان الميت يستر به وبمائه احق ، لانه باق علي ملكه ، والحى يمكنه ان يصلى عريانا او متيمما لوجود العذر وقالت الشافعية والحنابلة ويجمع بين الاثنين والثلاثة فى كفن واحد عند الضرورة ، وعندنا لايجمع بينهما فى كفن واحد وفى قاضى خان اشترى الوصى من التركة تابوتا وثوبا عليه ، واعطى القراء والشعراء والنوائح الحضار في التعزية ، وبنى فى القبر بناء منكرا او حظيرة او مقبرة ، لايجوز ، ويضمن جميع ذلك الا التابوت . ولو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتا للميت من غير اذن البقية والارض يقبر فيها بغير تابوت عليه دونهم مات رجل وله اثواب هو لابسها ، وعليه ديون يكفن فيها ولايباع ثوباه للدين ، كما فى حال الحياة . مات فى السفر واخذ صاحبه ماله وانفقه فى التجهيز والتكفين لايضمن استحسانا ولاباس بتقبيل الميت. وفى صلاة الجلابى يكفن الخنثى المشكل كما تكفن الجارية وينعش ويسجى قبره بثوب .

(فصل فى الصلاة على الميت)

اى هذا فصل فى بيان الصلاة على الميت . ولما فرغ من بيان تكفينه شرع فى بيان الصلاة عليه على الترتيب . (واولى الناس بالصلاة على الميت) اى باقامة الصلوة على الميت (السلطان ان حضر ، لان فى التقدم عليه ازدراء به) اى استخفافا به ، والواجب تعظيمه وتوقيره (فان لم يحضر) اي السلطان (فالقاضى) اولى الناس بالصلاة عليه (لانه صاحب ولاية) فيكون اولى من غيره . (فان لم يحضر) اى القاضى (فيستحب تقديم امام الحى ، لانه رضيه فى حال حياته) اى لان الميت رضيه اماما فى حال حياته ، فكذا بعد

مماته ، وهذا الذى ذكره ترتيب القدورى وروي الحسن فى كتاب الصلاة عن ابى حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى بالصلاة عليه ان حضر ، فان لم يحضر فامام المصر ، وهو سلطانها ، لانه فى معنى الخليفة ، وبعده القاضى ، وبعده صاحب الشرط ، وبعده خليفة الوالى ، وبعده خليفة القاضى ، وبعد هؤلاء امام الحى ، فان لم يحضروا فالاقرب من ذوى قرابته و بهذه الرواية اخذ كثير من المشايخ . وفى الذخيرة ذكر محمد فى كتاب الصلاة ان امام الحى اولى بالصلاة على الميت . وفى البدائع ذكر فى الاصل ان امام الحى اولى بالصلاة عليه . وفى الذخيرة وانما قدم امام الحى فى كتاب الصلاة لان الخليفة والسلطان لايوجدان فى كل بلد ولايحضران فى الجنائز . وقال الكرخى فى كتابه تقديم امام الحى ليس بواجب ، ولكنه اصل اما تقديم الامام الاعظم والسلطان فواجب . وقال تاج الشريعة اولى الناس بالامامة السلطان الاعظم ان حضر ، فان لم يحضر فسلطان كل مصر ، فان لم يحضر فامام المصر او القاضى ، فان لم يحضر احدهما فامام الحى ، وفى الخلاصة ولو حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ، فان لم يحضر الوالى لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضى وصاحب الشرط ، والمختار ان الامام الاعظم اولى ، فان لم يحضر فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضى ، فان لم يكن فامام الحى . وقال الامام العتابى امام مسجد الجامع اولى من امام مسجد المحلة . (قال ثم الولى) اى قال القدورى ثم الولى احق بالصلاة عليه . وقال النووى فى شرح المهذب(١) ان اجتمع الولى والوالى فقولان مشهوران القديم ان الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولى . والجديد ان الولى مقدم، ومثله عن الضحاك ، وبالاول قال على وابن مسعود وابو هريرة وزيد بن ثابت والحسن والحسين وعلقمة والاسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك واحمد واسحاق . قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم قال وبه اقول . وجه قوله الجديد قوله تعالى «واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض» مطلقا من غير فصل بين الحياة والممات ، والاعتبار بولاية النكاح . ولان معظم الفرض هاهنا الدعاء للميت ، فمن يختص بالشفقة فدعاؤه اقرب الى الاجابة ، بخلاف سائر الصلوات . واما ما روى(٢) ان الحسن بن على رضى الله عنه لما مات خرج

١-شرح المهذب ج٥ص٢١٧ ونحوه فى عمدة القارى ج٨ص١٢٤ . ٢- واما ماروى اهـ كذا في الكفاية ج٢ص٨٢ . ورواه عبدالرزاق في مصنفه ج٣ص٤٧١ باب من احق بالصلوة على الميت والبيهقي فى سننه ج٤ص٢٩ باب من قال الوالى احق بالصلوة على الميت من الولى .

والاولياء على الترتيب المذكور فى النكاح

الحسين والناس معه لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص ، وكان اميرا على المدينة من قبل معاوية ، فابى سعيد ان يتقدم ، فقال له الحسين تقدم وصل ، ولولاالسنة ما قدمتك ولان هذه صلاة تقام بالجماعة غالبا ، فيكون السلطان اولى ، ولان الوالى نائب الرسول عليه الصلوة والسلام ، وهو الذى كان اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فينوب نائبه منابه فى التقدم ، ولان ولايته وولاية القاضى عامة ، والآية محمولة على المواريث وعلى ولاية النكاح ، وليس ولاية الامامة كولاية النكاح ، ولان ولاية النكاح مما لايتصل بالجماعة ، فكان القريب اولى كالتكفين والغسل واما قولهم دعاء القريب اولى بالاجابة ، فقلنا لا بل دعاء الامام اقرب لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال ثلاثة لايحجب دعاؤهم ، وعد منهم الامام كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط . (والاولياء على الترتيب(١) المذكور فى النكاح) اى الترتيب المذكور فى النكاح كالترتيب فى الارث والابعد محجوب بالاقرب ، وها هنا كذالك يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوي الانساب ، فان تساويا فى القرابة فاسنهما اولى مثل ولدين او اخوين لاب وام او عمين هما متساويان فى القرابة واحدهما اكبر سنا من الآخر ، ولو اجتمع الاب والابن ذكر فى كتاب الصلاة ان الاب اولى ، ومن مشايخنا من قال هذا قول محمد ، واما على قول ابي حنيفة الابن اولى ، وبه قال مالك وقال ابو يوسف الولاية لهما لكن الابن يقدم الاب تعظيما له ، كما فى النكاح ، وقيل لا بل الاب اولى ، وبه قال الشافعى واحمد رحمهما الله وفى المحيط وهو الاصح . ولو اجتمع اخوان لاب وام او لاب فاكبرهما سنا اولى كما ذكرنا ، وبه قال الشافعى في قول ، ولو اراد الاسن ان يقدم الاجنبى ليس له ذلك الابرضى الآخر ، لان الحق لهما ، لكن قدمناه بالسنة ولاسنة فى تقديم من قدمه . وفى قول للشافعى الاتقى مقدم ، لانه اولى . وفى فتاوى العتابى الزوج كالاجنبى ، وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله وعن اصحابنا ان الزوج اولي من الاجنبى، وكذا الجار . وفى المحيط ابن عم المرأة اولى من زوجها اذا لم يكن لها ابن من الزوج ، وان كان منها ولد فالزوج اولى ، خلافا للشافعى ومالك . وقال القدورى سائر القرابات اولي من الزوج ، وكذا مولى العتاقة وابنه لانهما عصبته . وقال الشافعى الزوج اولى منهما ،

١- والاولياء على الترتيب راجع له شرح المهذب ج٥ص٢١٨ وفتح القدير ج٢ص٨٢ والمغنى ج٢ص٣٦٦ والبدائع ج١ص٣١٧ واوجز المسالك ج٢ص٤٦٣ .

فان صلى غير الولى او السلطان اعاد الولى ، يعنى ان شاء

وحكى ابن المنذر فى الاشراف عن ابى بكر الصديق(١) وابن عباس والشعبى وعطاء وغمر بن عبدالعزيز واسحاق واحمد ان الزوج اولى بالصلاة على زوجته من الولى . وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهرى وبكير بن الاشج والحكم وقتادة واصحابنا ومالك والشافعى لاولاية للزوج لانقطاع الزوجية بالموت . قال عمر(٢) رضى الله عنه فى امرأته أنتم احق بها بعد موتها . وقال الاوزاعى والحسن البصرى الاب احق ، ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ . وعند الشافعي واحمد رحمهما الله يقدم الاب علي الابن ، وكذا الجد عند الشافعي وعند مالك الابن اولى المكاتب اذا مات ابنه او عبده فالولاية للمكاتب ، وله ان يقدم سيده وان مات المكاتب من غير وفاء وله اب وابن وهما حران فالمولى احق ، فان ترك وفاء فاديت كتابته او كان المال حاضرا لايخاف التوى ، فالاب احق . عبد مات فاختصم فى الصلاة عليه المولى وابن العبد وابوه وهما حران ، فالمولى احق ، وقيل ابوه الحر او اخوه الحر اولى لانقطاع الملك بالموت ، والفتوى على الاول ذكره فى الملتقطات . وفي المجنونة الاب احق من الابن عند الكل ، هكذا قاله بعض المشايخ ، ونص هشام عن محمد عن ابى حنيفة فى النوادر أن الاب اولى ، ولو تشاجر الوليان فتقدم اجنبى ان صلى الاولياء خلفه جازت ، والا تعاد وللولى اعادتها وان دفن اعاد على قبره ولايعيد من صلى مع الاجنبى من غير الاولياء (فان صلى غير الولى او السلطان اعاد الولى) قيد بالسلطان لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد ، لانه هو المقدم على الولى ، ثم هو ليس بمنحصر على السلطان ، بل كل من كان مقدما على الولى فى ترتيب الامامة فى صلاة الجنازة فصلى هو لايعيد الولى ثانيا ، كذا فى فتاوى الولوالجى . وفي الظهيرية وكذا لو صلى امام مسجد الجامع لاتعاد . ولو اقتدى بعض الاولياء مع رجل وصلى ليس للباقين الاعادة . (يعنى ان شاء)

١- عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه راجع له عبدالرزاق ج٣ص٤٧٣ والمصنف لابن ابى شيبة ج٣ص٣٦٣ والمغنى ج٢ص٣٦٨ . ٢- قال عمر رضي الله عنه وفي المغني ج٢ص٣٦٨ قال عمر رضى الله عنه لاهل امراته انتم احق بها ، وفى الكفاية ج٢ص٨٣ وقال الشافعي الزوج اولى واحتج بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما ماتت امراته صلى عليها وقال انا احق بها واحتج اصحابنا بما روى عن عمر رضى الله عنه انه لما ماتت امراته قال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها وحديث ابن عباس محمول على انه كان امام حى كذا فى مبسوط شيخ الامام والمحيط .

لما ذكرنا ان الحق للاولياء ، وان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده لان الفرض يتادى بالاول والنفل بها غير مشروع ، ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى عليه الصلوة والسلام وهو اليوم

اى الولى ، وانما قيد به لانه لو لم يقيد كان يفهم الوجوب ، ولما كان الحق له ان شاء اجاز فعله وان شاء لم يجز (لما ذكرنا ان الحق للأولياء) فيكون لهم الخيار فى ذلك . (وان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده) وبه قال النخعى والثورى والليث والحسن بن حى ومالك وقال الشافعى والاوزاعى يصلى عليه ، وعند احمد الى شهر . وقال النووى(١) فيه اربعة اوجه اصحها باتفاق الاصحاب لاتستحب الاعادة بل المستحب تركها ، وفى وجه يكره اعادتها ، وبه قطع الفورانى وصاحب العدة وغيرهما ، وعند الحنابلة فيها وجهان ، واستدلوا بصلاة الصحابة رضى الله عنهم على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا . قال ابن عبدالبر مجمع عليه عند اهل السير والنقل . وقال ابن دحية انا نستعجب من قوله مع اتساع علمه ، فان الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا ام لا ، حكى ابن القصار قولين ، وهل صلوا عليه افرادا او جماعة على الاختلاف واختلف فيمن ام ، قيل ابو بكر رضى الله عنه ذكره ابن القصار ولاتصح لضعف رواته . وحكى البزار والطبرى انه عليه الصلوة والسلام قال اول من صلى على رب العزة ، وهو موضوع . قاله الازدى والبزار وقيل صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام ، وهو معلول ، والصحيح انهم صلوا افرادا لايؤمهم احد ، وهذا مخصوص به . وروى انه اوصى بذلك ، ذكره البزار والطبري . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه قال انتهى عليه الصلوة والسلام الى قبر رطب فصلى عليه وصلوا خلفه فكبر اربعا ، متفق عليه(٢) . وحجتنا ما اشار اليها المصنف بقوله (لان الفرض يتادى بالاول) اى فرض الصلاة على الميت يتادى بالصلاة الاولى ، لانها فرض كفاية ولامعنى للثانية (والنفل بها غير مشروع) هذا كانه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لم لايجوز ان يصلى ثانية وكانت نافلة كما فى غيرها من الفرائض ، فاجاب عن ذلك بقوله - والنفل بها - اى بالصلاة على الميت غير مشروع ، يعنى لم يرد به الشرع ؛ ثم اوضح ذلك بقوله (ولهذا) اى ولعدم مشروعية النفل بالصلاة على الميت (راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو اليوم) اي والحال انه اليوم

١- النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٤٦ . ٢- البخارى باب الصلوة على القبر ج١ص١٧٨ ومسلم كتاب الجنائز ج١ص٣٠٩ واللفظ له .

كما وضع

(كما وضع) لان الارض لاتاكل اجساد الانبياء عليهم السلام . فان قلت الاقتصار على صلاة غير الولى جائز ، وذلك دليل على سقوط الفرض ، ومع هذا لو اعاد الولى جاز فعلم ان التنفل بها مشروع . قلت صلاة غير الولي انما تعتبر عند عدم تعرض الولى ، فاذا تعرض بالاعادة زال حكم صلاة غيره ، فكانت الميت بغير صلاة عليه ، فاذا صلى الولى يكون ما صلاه هو الفرض ، فكيف يكون نفلا. فان قلت ترك الناس الصلاة علي قبر النبى عليه الصلوة والسلام انما كان خوفا من ان يتخذ قبره عليه الصلوة والسلام مسجدا ولم يكن ذلك لاجل عدم مشروعية التنفل بها . قلت لايلزم من الصلاة على قبره اتخاذه مسجدا ، الاترى انهم جوزوا ان يصلى عند قبور اهل العلم والاولياء مع شدة اعتقاد العامة فى التعظيم لهم الخارج عن الشرع . فان قلت حق الميت وان كان مقضيا بالصلاة مرة فلا يوجب سقوطه اصلا لان الصلاة فى الحقيقة دعاء ، وهو باق كالوضوء شرع لاقامة الفرض ، والفرض يسقط بواحد ، لكن لو اعاده لكل صلاة كان حسنا . قلت الاصل ان الميت لاينتفع بالصلاة عليه لقوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى » ولكن عرف هذا شرعا بخلاف القياس ، فاذا كان كذلك سقط بالمرة الواحدة فلم يتصور الثانى قضاء من عندنا بلاتوقيف، بخلاف الدعاء فان التوقيف فيه باق كما بالامر بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه سبيل الدعاء . فان قلت صلى النبى عليه الصلوة والسلام على حمزة رضى الله عنه سبعين مرة ، وكان الفرض قد تادى بالاولى . قلت اجيب عنه بجوابين ، الاول : انه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد من الذين استشهدوا وكان عليه الصلوة والسلام يصلى على كل واحد صلاة ، فظن الرواى انه عليه الصلوة والسلام صلى على حمزة فى كل مرة ، فقال صلى على حمزة سبعين مرة . الثانى : يجوز ان يكون المراد من قول الراوي صلى على حمزة سبعين مرة المعنى اللغوى ، وهو الدعاء ، اى دعى سبعين مرة . فان قلت قد صلى كل واحد من الصحابة رضى الله عنهم على النبى صلى الله عليه وسلم منفردة ، فدل علي جواز التكرار . قلت يحتمل ان الصلاة كانت فرض عين على الصحابة لعظم حقه كالدعاء اليوم علي المسلمين مرة واحدة لقوله صلوا ، وكان تكرار الصلاة عليه من كل احد لاداء الفرض عليه . واما الجواب عن حديث ابن عباس رضى الله عنه فلانه عليه الصلوة والسلام كان هو الولى ، قال الله تعالى « النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم » ومن العلماء من جعل الصلاة

وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى علي قبره ، لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ،

على القبر من خصائص النبى عليه الصلوة والسلام ، بدليل ما روى من قوله(١) عليه الصلوة والسلام وانى انورها بصلاتى عليهم . فان قلت قال ابن حبان ليس الامر كما توهموه ، بدليل انه عليه الصلوة والسلام صلى والناس خلفه ، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك . قلت(٢) يجوز ان يكون صفهم خلفه لاجل ان يدعو لا للصلاة حقيقة . (وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره) ولايخرج منه لانه قد سلم الى الله تعالى ، وفي اخراجه انكشافه ، ويصلى عليه ما لم يعلم انه تمزق ، هكذا في المبسوط ، وهذا يشير الي انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه ، وقد نص الاصحاب على انه لايصلى عليه مع الشك فى ذلك ، ذكره فى المزيد والمفيد وجوامع الفقه وعامة الكتب وبقولنا قال(٣) الشافعي واحمد وهو قول ابن عمر(٤) وابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل ، فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لايشترط . (لانه عليه الصلوة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار) اخرج ابن حبان(٥) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت رحمهم الله ، وكان اكبر من زيد ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر ، فسأل عنه فقالوا فلانة ، فعرفها ، فقال ، الاآذنتمونى بها ، قالوا كنت قائلاصائما...الحديث ، ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا . وروى البخاري(٦) ومسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسود كان يقم المسجد ،

١- قوله عليه الصلوة والسلام اهـ رواه مسلم ج١ص٣١٠ واخرجه البخاري فى ثلاثة مواضع مختصرا كذا فى نصب الراية وحاشيته ج٢ص٢٦٥ . ٢- قلت اهـ وفى هامش الزيلعى ج٢ص٢٦٥ وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لاينهض دليلا للاصالة نقله عن فتح الباري ج٣ص١٦٥ . ٣- قال الشافعي رحمه الله اهـ كذا فى عمدة القاري ج٨ص٢٦ و١٢١ . ٤- وابن عمر كذا فى الاصل وكذا فى شرح المهذب ج٥ص٢٤٩ لكن فى عمدة القاري شرح الصحيح البخاري للمؤلف العلام رحمه الله ج٨ص٢٦ وج٨ص١٢١ عمر مكان ابن عمر ، والله اعلم . ٥- ابن حبان فى النوع الاول من القسم الرابع والحاكم فى المستدرك ج٣ص٥٩١ والنسائي ج١ص٢٢٠ باب الصلوة على القبر وابن ماجة ص١١١ واحمد ج٤ص٣٨٨ والطحاوي ج١ص٣١٨ والبيهقى ج٤ص٤٨ كذا فى هامش الزيلعي ج٢ص٢٦٥ . ٦- البخاري باب الصلوة على القبر ج١ص١٧٨ وباب كنس المسجد ج١ص٦٥ ومسلم ج١ص٣٠٩ .

ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأى هو الصحيح

فمات فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا مات ، قال افلا آذنتمونى به ، دلونى على قبره ، فاتى قبره فصلى عليه . قوله - يقم المسجد - بضم القاف وتشديد الميم اى يكنسه ويخرج منه القمامة ، وهى الكناسة . فان قلت كيف يصلى عليه وهو غائب عن اعين الناس بالتراب . قلت نعم ، ولكن هذا لا يمنع جواز الصلوة الا ترى انه قبل الدفن كان غائبا بالكفن ولم يمنع ذلك عن جواز الصلاة ، وهذا اذا دفن(١) بعد الغسل قبل الصلاة عليه ، واذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه ، فان لم يهل التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى ، وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ، هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ، ذكر الكرخي انه يصلى عليه . وفى النوادر عن محمد القياس ان لايصلى عليه . وفى الاستحسان ان يصلى عليه ، لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان ، والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل ، فيصلى عليه فى قبره . واما اذا صلى عليه قبل الغسل وهو لم يدفن فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل ، وكذا لو غسلوه وبقى عضو من اعضائه او قدر لمعة ، كذا فى المبسوط والمحيط وفى المحيط ايضا لو صلى عليه من لاولاية له عليه يصلى على قبره . (ويصلى عليه قبل ان يتفسخ) يعنى انما يجوز الصلاة علي الميت فى قبره قبل ان يتفسخ الميت ويتمزق ، ثم اشار الي معرفة الطريق فيه فيقول (والمعتبر فى معرفة ذلك) اى فى كونه قبل التفسخ (اكبر الرأى) اى غالب الظن انه لم يتفسخ فيصلى عليه ، واذا شك لايصلى عليه ، رواه ابن رستم عن محمد (هو الصحيح) احترز به عما روى عن ابى يوسف أنه يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لايصلي عليه ، وهكذا روي ابن رستم فى نوادره عن محمد عن ابى حنيفة ، لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون علي النبي عليه الصلوة والسلام الي ثلاثة ايام . وللشافعية ستة اوجه(٢) اولها : الي ثلاثة ايام ، كقول ابي يوسف انه يصلى عليه الي ثلاثة ايام . ثانيها : الى شهر كقول احمد . ثالثها : ما لم يبل جسده . رابعها : يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته . خامسها :(٣) يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم

١- وهذا اذا دفن اهـ كذا في الكفاية وفتح القدير ج٢ص٨٤ . ٢- ستة اوجه اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٤٧ وعمدة القاري ج٨ص١٢١ . ٣- خامسها اهـ وفي شرح المهذب والخامس يصلى من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته وان لم يكن من اهل الفرض فيدخل الصبى المميز .

لاختلاف الحال والزمان والمكان .

موته . سادسها : يصلى عليه ابدا ، فعلى هذا تجوز على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفقوا على تضعيفه ، وممن صرح بتضعيفه الماوردى والمحاملى والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحاق رحمه الله يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام . وقال سحنون من المالكية لايصلى علي القبر سدا للذريعة فى الصلاة علي القبور . (لاختلاف الحال) اى لاجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال ، فانه اذا كان سمينا يتفسخ عن قريب ، وان كان مهزولا يبطيء فى التفسخ (والزمان) اى ولاختلاف الزمان ، فانه يتفسخ فى الشتاء عن قريب لحرارة ما تحت الارض فى الشتاء ، وفى الصيف يبطيء فيه لبرودة ما تحت الارض (والمكان) اى ولاختلاف المكان ، فانه يبقى فى الارض الصلبة اكثر مما يبقى فى الارض الرخوة ، فلما اختلفت هذه الاشياء فوض الامر الى رأى المبتلى به . فان قلت روى البخارى(١) عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين . قلت اجاب السرخسي فى المبسوط(٢) وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ، ولكنه غير سديد ، لان الطحاوى(٣) روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية رضي الله عنه ان يجرى العين التى ياخذ عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة سيد الشهداء فانفطرت دما ولما سقط حائط قبر النبى عليه الصلوة والسلام فى زمن الوليد فبدت لهم قدم ففزعوا وقالوا هذه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة لا والله هذه قدم عمر رضى الله عنه ولم تبل بعد ثمانين سنة ولما سقطت حائط (٤) ، والمدينة سبخة تاكل الميت الملح وتحيله الى نفسها وتشرف عمر رضي الله عنه بالنبى عليه الصلوة والسلام فما ظنك به ذكره ابن دحية فى العلم المشهور . وفى الموطا(٥) ان عمرو بن

١- البخارى باب غزوة احد ج٢ص٥٧٨ ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ج٢ص٢٥٠ ونصب الراية ج٢ص٣٠٨ . ٢- المبسوط ج٢ص٦٩ باب غسل الميت . ٣- الطحاوى باب الصلوة على الشهيد ج١ص٣٢٢ . ٤- ولما سقطت حائط اه كما رواه البخاري باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ج١ص١٨٦ وراجع له عمدة القارى ج٨ص٢٢٦ . ٥- الموطا للامام مالك رحمه الله فى آخر الجهاد ص٤٨٢ ، وراجع له اوجز المسالك شرح المؤطا ج٤ص١٠٩ وما بعده .

والصلاة ان يكبر تكبيرة

الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا ، كأنهما ماتا بالامس وبين احد وبين يوم حفر عنهما ستة واربعون سنة . (والصلاة ان يكبر تكبيرة) هذا شروع فى بيان كيفية الصلاة على الميت وبينها بقوله والصلاة اى الصلاة على الميت ان يكبر تكبيرة الى آخره ولم يبين كيف ينوى ، وهى ان يقول نويت ان اصلى لله وادعو لهذا الميت ، ذكره فى منية المفتى وغيره ، وذكر فى البدائع وغيره ان يقول سبحانك اللّهم وبحمدك ..الخ بعد التكبير . وفي المحيط جعله رواية الحسن عن ابى حنيفة ، وذكر في البدائع(١) ذكر الطحاوى رحمه الله انه لااستفتاح فيه ، ولكن النقل والعادة انهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون فى سائر الصلوات وفى الروضة يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله الذى يحيى الخلائق ويميتهم ، وهو حى قيوم ، ابدى لايزول ابداً ، سبحان رب الارباب ، ومسبب الاسباب ، ومالك الرقاب ، الغنى عن خلقه ، الذى لااله الاهو . وان قرا الفاتحة(٢) على نية الدعاء جاز ، وليس فى صلاة

١- البدائع ج١ص٣١٣. ٢- قرا الفاتحة ، راجع لهذا المبحث عمدة القارى باب قراءة الفاتحة على الجنازة ج٨ص١٣٩ وشرح المهذب ج٥ص٢٣٢ والمغنى ج٢ص٣٦٩ واوجز المسالك ج٢ص٤٥٥ ونصب الراية ج٢ ص٢٧٠ مع الحاشية ، وعن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لايقرا فى الصلاة على الجنازة رواه الامام مالك فى الموطا ص٢١٠ ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه تحت عنوان من قال ليس على الجنازة قراءة ج٣ص٢٩٨ ثم اخرج الآثار التى تدل على عدم القراءة فى صلوة الجنازة عن ابى العالية وفضالة بن عبيدة وابى بردة وعطاء وابراهيم والشعبى وطاووس وبكر بن عبدالله وميمون وسالم ، وراجع له ابن ابى شيبة ج٣ ص٢٩٦ ايضا ، وفى البدائع ج١ص٣١٣ ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن صلوة الجنازة هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا قراءة وفى رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت وفى رواية واختر من الدعاء اطيبه وروى عن عبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهما انهما قالا ليس فيها قراءة شئ من القرآن ولانها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بقراءة لايتناول صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة انما هى دعاء واستغفار للميت الاترى انها ليس فيها الاركان التى تتركب منها الصلوة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلوة لما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لايدل على كونها صلوة حقيقة كسجدة التلاوة ولانها ليست بصلوة مطلقة فلايتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتاويل حديث جابر انه كان قرا على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذالك ليس بمكروه عندنا انتهى .

ويحمد الله عقبيها

الجنازة قراءة القران عندنا . قال ابن بطال وممن لايقرا فى الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبى والحكم . وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثورى وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولابها فى بلدنا فى صلاة الجنازة ، وعند مكحول وعطاء والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه يقرأ الفاتحة فى الاولى . وقال ابن حزم يقرأها فى كل تكبيرة عند الشافعى ، وهذا النقل عنه غلط . وقال الحسن البصرى يقراها فى كل تكبيرة ، وهو قول شهر بن حوشب . وعن المسور بن مخرمة يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة . (ويحمد الله عقبيها) اى عقيب التكبيرة الاولى . قال الاترازى يعنى يقول سبحانك اللّهم وبحمدك ..الخ . قلت الحمد اعم من قراءة سبحانك اللّهم وغيرها ، ولكن قال شمس الائمة السرخسى اختلف المشايخ فيه ، فقال بعضهم يحمد الله كما فى ظاهر الرواية . وقال بعضهم يقرأ سبحانك اللّهم الى آخره ، كما فى الصلوات كلها ، وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة . وفى دعاء الاستفتاح للشافعى قولان ، احدهما : انه يسن كسائر الصلوات والثانى لايسن وقراءة الفاتحة واجبة عنده ، وهو قول احمد وداؤد لما روى جابر(١) رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقرا فيها بام القران ، وقرا ابن عباس رضى الله عنه(٢) الفاتحة وجهر ، ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة ، قلنا كان عليه الصلوة والسلام يقرأ على سبيل الثناء لاعلى وجه القراءة . وقال الترمذى حديث جابر

١- روى جابر رضى الله عنه رواه البيهقى في سننه ج٤ص٣٩ والامام الشافعي فى الام والحاكم لكنه ضعيف كذا فى شرح المهذب ج٥ ص٢٢٩ وص٢٣٢ . ٢- وقرا ابن عباس رضى الله عنه الفاتحة وجهر اه رواه الشافعى وغيره باسناد حسن كذا فى شرح المهذب ج٥ص٢٣٢ واعلم ان المروى عن ابن عباس رضى الله عنه على نوعين مرفوع وموقوف فالمرفوع لفظه في الترمذى ج١ص١٢٢ باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلي الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الترمذى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذاك القوى والموقوف لفظه فى البخارى باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ج١ ص١٧٨ عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة ونحوه فى الترمذى وابى داؤد والنسائي وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فالجواب الراجح انه محمول على سبيل الثناء والدعاء لا على سبيل التلاوة .

ثم يكبر تكبيرة ويصلى(١) على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

وابن عباس(٢) رضى الله عنهما اسناده ليس بقوى . (ثم يكبر تكبيرة) ثانية (ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام) الصلاة المعروفة فى التشهد . وقيل يقول فى الثانية اللّهم صل على محمد النبى الامى البشير النذير عبدك ورسولك ، سيد الانبياء والمرسلين وخير الخلائق اجمعين ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللّهم اجعل نوامى صلواتك وفواضل بركاتك ، وتحيتك ورحمتك ورأفتك على عبدك ونبيك الامى وسلم تسليما كثيرا . (ثم يكبر تكبيرة) ثالثة (يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين) الدعاء فيها ان يقول اللّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللّهم من احييته منا . فاحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان رواه ابوداؤد(٣) واحمد وخصص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان ، اللّهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الخير والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللّهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات . انك مجيب الدعوات ، منزل البركات ودافع السيئات ، مقيل العثرات ، انك على كل شيئ قدير ، « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد فى بعض شروح القدورى اللّهم اجعل قلوبنا قلوب اخيارنا ، اللّهم آنس وحدته ، وارحم غربته ، وبرد مضجعه ، ولقنه حجته ، ووسع مدخله واكرم منزله ، وتقبل حسنته ، وامح بعفوك سيئاته ، اللّهم كن له بعد الاحباب حبيبا ، وبعد الاهل والاقارب قريبا ، ولدعاء من دعى له سميعا مجيبا ، اللّهم انه نزل بك وانت خير منزول به فانه مفتقر الى عفوك وغفرانك وجودك واحسانك وانت غنى عن عذابه ، اللّهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين . وفى صحيح مسلم(٤) عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة

١- ويصلى -ن- يصلى . ٢- ابن عباس اى حديثه المرفوع ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب لا الموقوف فانه صحيح . ٣- ابو داؤد باب الدعاء للميت ج٢ص١٠٠ نحوه والتفصيل فى فتح القدير ج٢ص٨٥ وعمدة القارى ج٨ص١٣١ ورواه الترمذى وابن ماجة والنسائي ايضا وراجع له شرح المهذب ج٥ص٢٣٧ . ٤-مسلم ج١ص٣١١ .

ثم يكبر الرابعة ويسلم

والسلام صلى على جنازة يقول اللّهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره ، واهلا خيرا من اهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وادخله الجنة ، واعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار . (ثم يكبر الرابعة) اى التكبيرة الرابعة ولايدعو بعدها . وفى البدائع(١) ليس فى ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وهو قول مالك واحمد رحمهما الله ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات وهو اللّهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . زاد فى المبسوط وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر وشدة الحساب . وقال النووى(٢) اتفقوا على انه لايجب الذكر بعد الرابعة ، واستحب فى احد الوجهين . والوجه الثانى ان شاء قاله وان شاء تركه، والذى يقوله : اللّهم لاتحرمنا اجره ، ولاتفتنا بعده . وزاد المحاملى وصاحب التنبيه : واغفر لنا وله . وفى المجتبى قيل هو مخير بين الدعاء والسكوت ، وقيل يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ..الخ وقيل يقول « ربنا لاتزغ قلوبنا ».. الآية ، وقيل يقول « سبحان ربك رب العزة » الآية (ويسلم) عن يمينه وعن يساره . والمشهور عن الشافعى ايضا تسليمتان . قال الفورانى هو نصه فى الجامع الكبير . ومن الناس من قال تسليمة واحدة ، وبه قال احمد(٣) وآخرون لان مبناها على التخفيف . وهل يرفع صوته بالتسليم ، قال فى البدائع(٤) لم يتعرض له فى ظاهر الرواية ، وذكر الحسن بن زياد انه لايرفع صوته ، لان رفعه للإعلام ، فلاحاجة اليه بالتسليم عقيب الرابعة بلا فصل قال ولكن العمل فى زماننا يخالف ما ذكره الحسن . وفى المحيط ويسلم تسليمتين ويخافت فى الكل الا فى التكبير . وفى المرغينانى لاينوى الامام الميت(٥) فيهما ، بل ينوى من عن يمينه فى الاولى ومن عن

١- البدائع ج١ص٣١٣ . ٢- قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ج٥ص٢٣٩ واما صفة السلام ففيه نصان للشافعي رحمه الله تعالى هنا المشهور انه يستحب تسليمتان قال الفوراني وهو نصه في الجامع الكبير وقال في الام تسليمة واحدة اهـ . ٣- احمد كذا في المغني ج٢ص٣٧٣ . ٤- البدائع ج١ص٣١٣

٥- لاينوى الامام الميت ، وفى البحر الرائق ج٢ص١٩٧ ولم يبين المنوى بالتسليمتين للاختلاف ففى التبيين وفتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية ولاينوى الامام الميت في تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه في التسليمة الاولى ومن عن يساره فى التسليمة الثانية اهـ وهو الظاهر لان الميت لايخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس اهلا له انتهى ، وفى منحة الخالق حاشية البحر الرائق =

لانه صلي الله عليه وسلم كبر اربعا فى آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها

يساره فى الثانية وفي الاسبيجابي وينوي الميت في التسليمة الاولى لاغير ومن عن يساره في الثانية وفى الذخيرة من مشايخ بلخ يقولون السنة ان يسمع الصف الثانى من الصف الاول ، والثالث من الثانى . وعن ابى يوسف لايجهرون كل الجهر ولايسرون كل الاسرار . (لانه عليه الصلوة والسلام كبر اربعا فى آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها) لما ذكر ان التكبيرات على الجنازة اربع ، استدل فى ذلك بقوله - لانه عليه الصلوة والسلام كبر اربعا(١) هذا روى عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن ابى حثمة وانس بن مالك رضى الله عنهم . اما حديث ابن عباس رضى الله عنه فله طرق ، الاول : عند الحاكم فى المستدرك(٢) والدارقطنى فى سننه عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهم قال آخر ما كبر النبى عليه الصلوة والسلام على الجنائز اربع تكبيرات ، وكبر عمر على ابى بكر رضى الله عنهما اربعا ، وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن عليّ على عليّ اربعا ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن رضي الله عنهم اربعا ، وكبرت الملائكة عليهم السلام على آدم عليه السلام اربعا ، وسكت الحاكم عنه . قال الدارقطنى الفرات بن السائب متروك . الطريق الثانى : عند البيهقى(٣) فى سننه والطبرانى فى معجمه عن النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا . قال البيهقى تفرد به النضر بن عبدالرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى هذا من وجوه اخر ، كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك - الطريق الثالث : عند ابى نعيم الاصبهانى(٤) عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته

=- للمحقق ابن عابدين الشامى قوله اذ الميت ليس اهلا غير مسلم وسياتى ما ورد فى اهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعليمه صلى الله عليه وسلم السلام على الموتى انتهى .

١- كبر اربعا راجع له عمدة القارى ج٨ص١١٦ ونصب الراية ج٢ص٢٦٧ واوجز المسالك ج٢ص٤٤١ وفتح القدير ج٢ص٨٦ والمغنى ج٢ص٣٩٢ وشرح المهذب ج٥ص٢٣١ والتلخيص ج٢ص١٢٠ . ٢- المستدرك ص٣٨٦ والدارقطنى ج٢ص٧٢ ونصب الراية ج٢ص٢٦٧ . ٣- البيهقي ج٤ص٣٧ والطبرانى فى الاوسط ونصب الراية ج٢ص٢٦٧ . ٤- الاصبهانى ، فى تاريخ اصبهان فى ترجمة المحمديين ورواه الطبراني في الكبير ونصب الراية ج٢ص٢٦٧ .

....

اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا . الطريق الرابع : عند ابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية واعله بمحمد بن معاوية وقال انه ياتى عن الثقات بما لايتابع عليه ، فاستحق الترك الا فيما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر . واما حديث عمر رضى الله عنه فعند الدارقطنى(١) من حديث يحيى بن ابى انيسة عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال صلى عمر علي بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليها اربعا ..ويحيى وجابر الجعفى ضعيفان . اما حديث ابن ابى حثمة فقد رواه ابو عمر فى الاستذكار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا ، حتي جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ، ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل . وابو حثمة هذا ابن حذيفة بن غانم القرشى العدوى ، والد سليمان واخو ابى جهم ذكره الذهبى هكذا فى تجريد الصحابة ، ومنهم ابوحثمة آخر واسمه عبدالله ، وقيل عامر بن ساعدة الاوسى والد سهيل واما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده ان عبدالله بن عمر قال آخر ماكبر النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ ابن عباس وزاد وكبر علي على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف اربعا . واما حديث انس بن مالك رضى الله عنه فعند الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى ابن هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا حتى خرج من الدنيا ، ثم قال اسناده واه قوله فنسخت ما قبلها اي نسخت تكبيراته صلى الله عليه وسلم الاربع التكبيرات التي كبرها خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا قبل ذلك . ويؤيد ما قاله المصنف قول ابن عبدالبر انعقد الاجماع على الاربع ، ولانعلم احدا من فقهاء الامصار قال خمسا الا ابن ابى ليلى . وقال صاحب المبسوط وغيره من الاصحاب وقد ثبت ما زاد على الاربع بفعله صلى الله عليه وسلم فكيف . قول ابن عبدالبر ففيه نظر ، لان ابن المنذر ذكر فى الاشراف ان الخمس قول ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن ابن مسعود يكبرون

١- الدارقطنى ص ؟ والحازمى ص٩٥ ونصب الراية ج٢ص٢٦٨ .

....

ما كبر الامام . واما قول صاحب المبسوط ففيه نظر ، لانه يمكن ان يحمل الكل على الجواز مع ان الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن حزم عن ابن عباس رضى الله عنه باسناد صحيح انه كان يكبر علي الجنازة ثلاثا ، وكذا روى عن انس وقال ابن سيرين انما كانت التكبيرات ثلاثا ، فزادوا واحدة . وعن جابر بن زيد انه امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا، قال هى اسانيد فى غاية الصحة ، وكبر زيد بن ارقم على الجنازة خمسا بعد عمر رضى الله عنه . وعن علي رضى الله عنه انه كبر علي سهل بن حنيف ستا ثم التفت الينا وقال انه بدرى ، وذكر ابن بطال عن علي رضى الله عنه انه كان يكبر على البدرى ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا ، وكبر علي رضى الله عنه على قتادة سبعا ، ولكن ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(١) فيه كفاية الاحتجاج على استقرار الامر على الاربع . قال ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى رحمهم الله ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم كبروا بعد ذالك فى ولاية ابى بكر الصديق رضى الله عنه حتى قبض ابو بكر رضى الله عنه ثم ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك فى ولايته فلما رآى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم ، فاجمع راى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا . قلت فيه انقطاع بين ابراهيم وعمر رضى الله عنه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة(٢) صلاها على النجاشي كبر اربعا ، وثبت عليها حتى توفى . وذكر ابن بطال عن همام بن الحارث ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على الاربع الا اهل بدر ، فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وستا وسبعا . وقال ابن حزم فى المحلى كبر عمر اربعا وعلي اربعا وزيد بن ثابت كبر اربعا على امه وعبدالله بن ابى اوفى

١- كتاب الآثار باب الصلوة على الجنازة ص٤٩. ٢- ان آخر صلوة اهـ كما مرآنفا فى حديث ابن ابي حثمة رواه ابوعمر فى الاستذكار وراجع له شرح معانى الآثار باب التكبير علي الجنائزكم هو ج١ص٣١٩.

ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم ، خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا ، وينتظر تسليمة الامام فى رواية ،

كبر اربعا على ابنته ، وزيد بن ارقم كبر اربعا ، وكذا البراء بن عازب وابن عمر وابوهريرة وعقبة بن عامر رضى الله عنهم اربعا . وصح ان ابا بكر الصديق صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فكبر اربعا وصلى عمر على ابى بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا ، وصلى الحسن على علي فكبر اربعا ، وصلى عثمان على خباب فكبر اربعا . (ولو كبر الامام خمسا(١) لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر) وبقول زفر قال احمد وابن ابي ليلى والظاهرية والشيعة . وفى المجتبى قال ابو يوسف يتابعه . وفى النهاية وهو رواية عن ابى يوسف . وحكى احمد عن الشافعى قولا فقال اذا كبر خمسا يتابعه المأموم ولاتبطل بها الصلاة عندنا ، وعند الشافعى فى الاظهر ، وفى الذخيرة لو زاد الامام خامسة صحت صلاته . وروى ابن القاسم عن مالك لايتبع فيها لانها من شعار الشيعة ، وينتظر تسليم الامام ، وهو المختار . وفى المحيط وهو الاصح . وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله يسلم ولاينتظر ، وهو قول الثوري ومالك فى رواية ابن المنذر وابن القاسم فى العتيبة وفى الذخيرة قال ابن القاسم يسلمون بسلامه . وجه قول زفر ومن معه انه مجتهد فيه كما قلنا فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد. ووجه قول ابى حنيفة واصحابه اشار اليه المصنف بقوله (لانه منسوخ) اى لان الزائد على اربع تكبيرات منسوخ ، ولامتابعة فى المنسوخ . وقال الاكمل قلنا ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا فرجعوا الى آخر صلاة صلاها ، فصار ذلك منسوخا باجماعهم . قلت فيه نظر ، لانا قد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انهم كبروا اكثر من اربع بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون اجماعا وكيف يكون النسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاترازى لم يجز الاقتداء فى التكبير الزائد على الاربع ، كما لم يجز الاقتداء فى تكبيرات العيد اذا زاد الامام خارجا عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم قلت اذا زاد الامام على الاربع فى الجنازة فعلى كلامه ينبغى ان يتابعه المقتدى ما لم يجاوز عن فعل الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرنا عن جماعة منهم انهم كبروا اكثر من اربع بعد النبى صلى الله عليه وسلم (لما روينا) وهو قوله لانه عليه الصلوة والسلام كبر اربعا (وينتظر تسليمة الامام فى رواية)

١- ولو كبر الامام خمسا اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٣١ والمغنى ج٢ص٣٩٢ .

وهو المختار ، والاتيان بالدعوات استغفار للميت ، والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء

اشار بهذا الى انه اذا لم يتابعه المقتدى فى الزيادة ماذا يصنع ، فقال ينتظر تسليم الامام ، يعنى لايتابعه فى الزيادة ، ولكنه ينتظر تسليم الامام فيسلم معه ليصير متابعا فيما وجب المتابعة فيه . وفى الواقعات وعليه الفتوى ، وبه قال مالك في رواية ، وفي الحلية فى الانتظار وجهان . وفي روضة الزندويسى لم يتابعه اذا كان يسمع من الامام ، اما اذا كان يسمع من المأموم يكبر كما في تكبيرات العيد (وهو المختار) اى انتظار تسليم الامام فى الزيادة هو المختار وفى رواية عن ابى حنيفة لاينتظر تحقيقا للمخالفة . (والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) اشار بهذا الى بيان المقصود من اتيان الدعوات للميت بعد التكبيرة الثالثة ، وهو ان المقصود من ذلك استغفار للميت ، اى طلب المغفرة له ، ولكن هذا الدعاء له سنة يفعل بها حتى يستجيب الله تعالى هذا الدعاء منه وهو الذى يبدأ اولا بالثناء ثم بالصلاة عليه عليه الصلوة والسلام بعد التكبيرة الثانية ، ثم ياتى بالدعاء بعد التكبيرة الثالثة وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل علي النبى عليه الصلوة والسلام ثم يدعو ، كذا ذكره صاحب الدراية ولم يبين من حاله شيئا . قلت هذا الحديث رواه ابوداؤد(١) والترمذى والنسائي من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو لم يحمد الله ولم يصل علي النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له : اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعده بما شاء . قال الترمذى حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك واعتبر ذلك بالتشهد فى الصلاة . وفى التجنيس ولايجهر بشئ من الحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء للميت ، لان هذه الافعال كلهم ذكر ، والذكر فيه الاخفاء اولى ، وقال بعض المشايخ ان السنة ان يسمع الصف الثانى ذكر الصف الاول ، ويسمع الثالث ذكر الصف الثانى . وعن ابي يوسف أنهم لايجهرون كل الجهر ، ولايسرون كل الاسرار ،

١- ابو داؤد باب الدعاء ج١ص٢١٥ والترمذى فى الدعوات ج٢ص١٨٦ والنسائي باب التمجيد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ج١ص١٨٩ واحمد ج٦ص١٨ ونصب الراية ج٢ص٢٧٢ مع الحاشية .

ولا يستغفر للصبي ، ولكن يقول اللّهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا . ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لايكبر الآتى حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابى حنيفة ومحمد

وينبغى ان يكون بين ذلك . وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء علي اللّه تعالى ولافي الصلاة علي النبى عليه الصلوة والسلام ولافى الدعاء للميت شئ موقت يقرا من ذلك ما حضر وتيسر عليه ، وذلك لما روى عبداللّه بن مسعود رضى اللّه عنه قال ما وقت لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى صلاة الجنازة قولا ولاقراءة كبر ما كبر الامام ، واختر من اطيب الكلام ما شئت . وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى عن قريب . (ولايستغفر للصبى ، ولكن يقول اللّهم اجعله لنا فرطا ، واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا) لان الصبى مرفوع القلم عنه ، ولاذنب له فلاحاجة الى الاستغفار . وفى البدائع(١) اذا كان الميت صبيا يقول اللّهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا ، كذا روي عن ابي حنيفة ، وهو مروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم . وفى المحيط اذا كان الميت صبيا او مجنونا يقول اللّهم اجعله لنا فرطا ، اللّهم اجعله لنا ذخرا ، اللّهم اجعله لنا شافعا ومشفعا . وفي المفيد ويدعو لوالديه وللمؤمنين . وقيل يقول اللّهم ثقل(٢) به موازينهما واعظم به اجورهما ، اللّهم اجعله في كفالة ابراهيم ، والحقه بصالح المؤمنين ، وابدله دارا خيرا من داره ، واهلاخيرا من اهله ، اللّهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالايمان . قوله - فرطا - بفتح الفاء والراء ، قال الاصمعى الفرط والفارط المتقدم فى طلب الماء ، والمراد ها هنا المتقدم فى امر الآخرة ، ومنه قوله عليه الصلوة والسلام انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم . قوله - ذخرا - بضم الذال المعجمة ، اي خيرا باقيا مدخرا . قوله - مشفعا - بتشديد الفاء المفتوحة ، اى مقبول الشفاعة . (ولو كبر الامام تكبيرة او تكبرتين لايكبر الآتى حتى يكبر) الامام (اخري) اى تكبيرة اخرى (بعد حضوره) اى حضور الآتي (عند ابى حنيفة ومحمد) ثم اذا كبر الامام يكبر معه ، فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتى ما فاته قبل ان ترفع

١- البدائع ج١ص٣١٣ . ٢- اللّهم ثقل به اه كذا في المغني ج٢ص٣٤٨ وص٣٧٢ وفى تلخيص الحبير ج٢ص١٢٤ روى البيهقى من حديث ابى هريرة انه كان يصلى على المنفوس اللّهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفي جامع سفيان الحسن في الصلوة على الصبى اللّهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا ، انتهى .

وقال ابويوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتى به . ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ،

الجنازة ، وهذا الحكم ، سواء ادرك الامام بعد التكبيرة الاولى او الثانية او الثالثة . قال ابن المنذر وهو قول الحارث بن يزيد والثورى ومالك واسحاق واحمد فى رواية . (وقال ابويوسف يكبر حين يحضر لان الاولى) اى التكبيرة الاولى (للافتتاح) اى افتتاح الصلاة ، كما فى سائر الصلوات (والمسبوق ياتى به) اى بتكبير الافتتاح بلا انتظار ، كما فى غير صلاة الجنازة ، وبقوله قال الشافعى(١) واحمد فى رواية ، (ولهما) اى ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (ان كل تكبيرة) من التكبيرات الاربع (قائمة مقام ركعة) فلايجوز للمسبوق ان يقضى الفائت قبل ان يشرع مع الامام ، والدليل على ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة انه لو ترك واحدة منها لايجوز صلاته ، كما لو ترك ركعة ، ولهذا قيل(٢) اربع كاربع الظهر ، ثم عند هما يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة . ولو رفعت بالايدى و لم توضع علي الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية ، وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب لايكبر ، وقيل لايقطع حتى يتباعد. وعند الشافعي قولان وقد اشار الشافعي الى ترجيح التكبيرات معا بغير دعاء فى البويطى . وفى الاشراف(٣) قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد رحمهم الله فى رواية ، واسحاق والشافعى المسبوق يقضى ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة ، فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا ، قال ابن المنذر وبه اقول . وقال ابن عمر لايقضى ما فاته من التكبير ، وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى واحمد فى اصح الروايتين ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه ، وفاتته الصلاة . وعند ابى يوسف والشافعى دخل معه وياتى بالتكبيرات معا ان خاف رفع الجنازة . وفي المحيط

١- قال الشافعى رحمه الله كذا في شرح المهذب ج٥ص٢٤٠ والمغني ج٢ص٣٥٢ . ٢- قيل ، وفى الكفاية ج٢ص٨٨ قالت الصحابة اربع كاربع الظهر وفي الطحاوى ج١ص٣٢٠ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما راى وبما سمع فجمعهم على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلوة الظهر ، وكذا اخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب التكبير على الجنازة ج٣ص٤٧٩ ونحوه فى سنن البيهقى ج٤ص٣٧ ومصنف ابن ابى شيبة ج٣ص٣٠٢ . ٣- وفى الاشراف اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٤٣ .

والمسبوق لايبتديء بما فاته اذ هو منسوخ ، ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لاينتظر الثانية بالاتفاق ، لانه بمنزلة المدرك ، ويقوم الذى يصلى على الرجل والمراة بحذاء الصدر لانه موضع القلب ، وفيه نور الايمان ، فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه . وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ، ومن المراة بحذاء وسطها

وعليه الفتوى . وعند الشافعى يقرا الفاتحة ايضا ، سواء صار مسبوقا باربع او اقل ، وظاهر مذهبه انه يتم الصلاة بالصفة المشروعة وان رفعت الجنازة . (والمسبوق لايبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ) هذا جواب عن قول ابى يوسف والمسبوق ياتى به ، وتقريره ان المسبوق ليس له أن يبتدئ اولا بما فاته من الادراك مع الامام ، لانه اذا ابتدا به يقع فى قضاء ما فاته قبل اداء ما ادركه مع الامام ، وانه منسوخ كان ذلك فى صدر الاسلام ، ثم نسخ ، وكلمة اذ فى قوله - اذ هو - للتعليل ، يعنى ان الابتداء بما فاته منسوخ . (ولو كان) اى الرجل الذى يريد الصلاة وقد فاتته التكبيرة الاولى (حاضرا مع الامام فلم يكبر مع الامام لاينتظر الثانية) اى التكبيرة الثانية (بالاتفاق) بين الائمة الثلاثة (لانه بمنزلة المدرك) لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة (ويقوم الذى يصلى على الرجل والمراة بحذاء الصدر) اي بحذاء صدر الميت (لانه) اى لان الصدر (موضع القلب وفيه نور الايمان) قال الله تعالى «أولئك كتب فى قلوبهم الايمان»(١) (فيكون القيام عنده) اى عند الصدر (اشارة الى الشفاعة لايمانه) يعنى اشارة الى ان يشفع لايمانه . وقال فى المبسوط(٢) واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر . قال فى جوامع الفقه هو المختار ، واختاره الطحاوى . (وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها) وبه قال ابن ابى ليلي ، وهو قول النخعى . وفى البدائع وروى الحسن عن ابى حنيفة فى كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة . وفى المبسوط الصدر هو الوسط ، فان فوقه يديه وراسه ، وتحته بطنه ورجليه . قال صاحب النهاية - الوسط - بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشئ ولذا كان ظرفا يقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد هنا بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفى الشئ ، وليس بمراد ، هكذا نقل الاكمل(٣) عن صاحب النهاية وهو السغناقى . وقال صاحب الدراية وضبطها بسكون السين هكذا كان

١- الايمان - المجادلة - ٢٢ . ٢- قال في المبسوط اهـ كذا فى عمدة القاري باب الصلوة على النفساء وسنتها ج٣ص٣١٦ . ٣-الاكمل في العناية ج٢ص٨٩ .

....

معها بخط الشيخ شيخي العلامة ، لانه بالسكون اسم لداخل الشئ ، والمتحرك اسم للمركز والمراد بالوسط فى الحديث الوسط المعنوى لا اللغوى ، والوسط المعنوى هو الصدر ، فان فوقه الراس مع اليدين ، وتحته البطن مع الرجلين وهذه قسمة عادلة كما ترى واراد بالحديث ما رواه الائمة الستة (١) فى كتبهم من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى عليه الصلاة والسلام على امراة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها . واما الاترازى فانه ضبط بخطه الوسط بتحريك السين فى مواضع عديدة ، ومن عادته ضبط الالفاظ فى تصانيفه ، وهو يحتاط فيه . قلت الصواب معه من وجه ، لان الوسط بالسكون ، يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك ، فاذا كان متصل الاجزاء كاليد والراس ، فهو بالفتح ، فعلى هذا هنا بالفتح ، ويقال كل منهما يرفع الآخر فعلى هذا يجوز فيه الوجهان ، وعلى الصواب الفريقان . ونقل القاضى عياض عن ابى يحيى وغيره سكون السين فى الحديث المذكور ، وكذا ضبطه الجبائ . واجاز ابن دينار الوجهين ، وذكر ابن فرقول عن بعضهم فتحها ، وفى التحفة(٢) والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا فى الاصل رغيره ان يقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر ، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون فى المراة الى راسها اقرب ، وعن ابى يوسف انه يقوم بحذاء الوسط من المراة ، وبحذاء الراس من الرجل. ذكره فى المفيد، وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة ذكره في المحيط . وفى ظاهر الرواية يقوم منهما بحذاء صدرها ، وقال مالك يقوم فى الرجل عند وسطه ، ومن المراة عند منكبيها وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عند صدره ، واختاره امام الحرمين والغزالى ، وقطع به السرخسى ، قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا ، وقال الماوردى قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره ، وهو قول الثورى . وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس فى ذلك للشافعى نص وممن قاله

١- الائمة الستة البخاري باب الصلوة على النفساء وسنتها ج١ص٤٧ وباب اين يقوم الامام من المراة والرجل ج١ص١٧٧ ومسلم ج١ص٣١١ وابوداؤد باب اين يقوم الامام من الميت ج٢ص١٠٠ والنسائي باب الصلوة على النفساء ج١ص٤٥ ، والترمذي باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمراة ج١ص١٢٣ وابن ماجة باب ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى ص١٠٨ . ٢- وفي التحفة ١هـ كذا في العمدة ج٣ ص٣١٦ وارجع لبعضه شرح المهذب ج٥ص٢٢٥ والمغني ج٢ص٣٤٤ .

لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك ، وقال هو السنة

المحاملى فى المجموع والتحرير وصاحب الحاوي والقاضى حسين وامام الحرمين . وفى المغنى لايختلف المذهب فى ان السنة ان يقوم الامام فى صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة ، وروى حرب عن احمد كقول ابى حنيفة . (لان انسا رضى الله عنه فعل كذلك) اى قام من المراة بحذاء وسطها (وقال هو السنة) اى قال انس القيام من المراة بحذاء وسطها هو السنة . وهذا الحديث اخرجه ابوداؤد(١) والترمذى وابن ماجة عن نافع ابى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبدالله بن عمر(٢) فتبعتها ، فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان ، قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لايحول بينى وبينه شئ فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد ، فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر ، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل ، وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس رضى الله عنه فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثونى انه انما كان لانه لم تكن النعوش(٣) يقوم الامام حذاء عجيزتها يسترها من القوم ، هذا لفظ ابي داؤد .

١- ابوداؤد باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ج٢ص٩٩ والترمذي باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمراة ج١ص١٢٣ وابن ماجة باب ما جاء اين يقوم الامام اذا صلى على جنازة ص١٠٨ واحمد في مسنده ج٣ص١١٨ وص٢٠٤ ونصب الراية ج٢ص٢٧٤ . ٢- عبدالله بن عمر كذا في النسخة الكانفورية والقلمية الاحمدية اما في النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابي عمير (مكان عمر) وليس المراد بعبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ولم اجد ترجمة عبدالله بن عمير هذا في شئ من الكتب ولم اقف على ان القصة التي وقعت في الحديث اين وقعت وظاهر لفظ الحديث يدل على انها وقعت في البصرة فان انس بن مالك رضي الله عنه اقام بالبصرة وما مات عبدالله بن عمر رضي الله عنه بالبصرة بل مات في مكة ودفن بذى طوى ، انتهى مافي بذل المجهود طبع مصر ج١٤ص١٦٢ .
٣- لم تكن النعوش ، وفي بذل المجهود ج١٤ص١٦٦ وهذا الكلام يدل على ان قيام الامام حيال عجيزة المراة على خلاف الاصل للتستر فقط والاصل في القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر ولما كان الصدر والراس قريبين فاذا قام الامام حيال صدر الميت يمكن ان يظن من هو بعيد من الامام انه قام حذاء الراس وكثيرا ما نشاهد ذالك ، انتهي .

قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة ، فحال بينها وبينهم

ولفظ الترمذي عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ، قال نعم ، فلما فرغ قال احفظوا . ولفظ ابن ماجة عن ابى غالب قال رايت انس بن مالك صلى علي جنازة رجل ، فقام حيال راسه فجيء بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة ، قال نعم فقام فاقبل علينا ، فقال احفظوا ، وهذا اللفظ رواه احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم وابو غالب اسمه نافع ، وقيل رافع الباهلى الخياط البصرى ، قال يحيى بن معين صالح ، وقال ابو حاتم شيخ (١) قوله - المربد - بكسر الميم وسكون الباء الباء الموحدة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم ، وبه سمى مربد المدينة والبصرة ، والمربد ايضا الموضع الذى يجعل فيه الثمر ينشف ، والسكة (٢) الطريقه المصطفة من النخل ، منها قيل سميت الازقة سككا ، لاصطفاف الدور فيها قوله -تقيه - اى تحفظه من وقى يقى. والدهقان(٣) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التُناء واصحاب الزراعة وهو معرب ونونه اصلية ، وقيل زائدة وابوحمزة كنية انس قوله -المرأة الانصارية - وفي رواية الترمذى امرأة من قريش ، قال النووى لعلها كانت من قريش وبالحلف من الانصار او عكسه : قوله - وعليها نعش اخضر - النعش بفتح النون وسكون العين المهملة ، وفى آخره شين معجمة ، وهو شبيه المحفة توضع على السرير ، ويغطى بثوب ليسترها عن اعين الناس، وهي كالقبة على السرير (قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة ، فحال بينها وبينهم) هذا التاويل غير صحيح لان في رواية ابي داود فقربوها وعليها نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة . فان قلت الماوردى يكون قد اعتمد على رواية الترمذى ، فانها لم يذكر فيها النعش . قلت الحديث واحد فى قضية واحدة ، والراوى عن انس هو ابوغالب

١- شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي عمدة القاري ج٨ص١٣٧ روي ابوداؤد هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وقال حديث انس حديث حسن . ٢- والسكة ١هـ كذا في اللسان . ٣- والدهقان اهـ كذا في النهاية لابن الاثير وبذل المجهود ج١٤ ص١٦٣ عن المجمع .

فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس ، لانها دعاء ، وفى الاستحسان لاتجزئهم ، لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة ، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ، ولا باس بالاذن فى صلاة الجنازة ، لان التقدم حق الولى ، فيملك ابطاله بتقديم غيره .

فيحتمل ان الراوى عن ابى غالب قد اقتصر فيه عن ذكر النعش ، ولكن يمكن ان يقال ان المراة التى صلى عليها انس كانت جنازتها منعوشة ولايلزم من ذلك ان يكون النساء الاتى صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائزهن منعوشات فيصح التاويل(١) قوله فحال بينها وبينهم ، اى بين المراة التى صلى عليها انس وبين القوم الذين كانوا صلوا معه ليسترها من القوم والعجب من الشراح مع نفوذ اياديهم لم يحوموا حول هذا المكان ، و لم يتعرضوا لتحقيقه بالاتقان وخصوصا الاترازى يقول ، قيل فى تاويله لانه حيث لم تكن النعوش وكان يقوم الامام حيال عجيزتها ، لان يسترها من القوم . قلت كيف يقال لانه لم تكن النعوش، وقد حكى البندنيجى ان اول ما اتخذ لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امر بذلك (فان صلوا على جنازة ركبانا اجزأهم فى القياس لانها دعاء) ولايشترط فيها القيام ، فلهذا تجوز بلا ركوع ولا قراءة ، والقهقهة فيها ليست بحدث ، وبه قال بعض المالكية (وفى الاستحسان لاتجزئهم ، لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة ، فلايجوز تركه) اى ترك القيام (من غير عذر احتياطا) اى لاجل الاحتياط ، وبه قال الشافعى واحمد واشهب وآخرون . وقال ابن قدامة(٢) لااعلم فيها خلافا ، واراد بالتحريمة التكبيرة الاولى ، فانها ركن فيها ، ولذالك يشترط فيها استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وازالة النجاسة (ولاباس بالاذن فى صلاة الجنازة) اى لاباس باذن الولى لغيره بالامامة اذا حسن ظنه بشخص ان فى تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعته ارجى له (لان التقدم حق الولى) اى لان التقدم على الغير فى الصلاة على الميت حق الولى (فيملك ابطاله) اى يملك الولى ابطال حقه ، اى تركه لغيره (بتقديم غيره) فى الصلاة عليه ، وقيل

١- فيصح التاويل ، وفي اعلاء السنن ج٨ ص٢٢٦ فان قيل قد صرح فى هذا الحديث فقربوها وعليها نعش اخضر فكيف يصح قول صاحب الهداية تاويله ان جنازتها الخ وايضا كيف يصح ما حدثوا ابا غالب انه انما كان لانه لم تكن الخ قلنا معنى ماحدثوا به ان انسا رضى الله عنه اقتدى بسلفه وهؤلاء كان الحكمة فى فعلهم هذا لكن لم يعلل انس فعلهم بذالك فقام عند العجيزة مع كونها منعوشة فهذا معنى ما حدثوا به نعم فى عبارة صاحب الهداية تسامح وانما كان حق العبارة هكذا قلنا ان انسا اقتدى بمن كان قبله وهم كانوا يفعلونه لان جنازة النسوة لم تكن منعوشة الخ .٢-ابن قدامة فى المغنى ج٢ص٣٧٤ .

وفى بعض النسخ لا باس بالاذان اى الاعلام ، وهو ان يعلم بعضهم بعضاليقضوا حقه ،

اراد به اذن اولياء الميت للمصلين فى الانصراف قبل دفن الميت ، فانه لاينبغى لهم ان ينصرفوا قبل دفنه الا باذنهم ، لانه(١) عليه الصلوة والسلام قال اميران وليسا باميرين ، ولى الميت قبل الدفن ، والمراة تكون فى الركب وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ، قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه(٢) وفى مسلم حتى يوضع فى اللحد ، ويروى القيراط مثل احد (وفى بعض النسخ) اى نسخ الجامع الصغير (لاباس بالاذان ، اى الاعلام ، وهو ان يعلم) الناس (بعضهم بعضا ليقضوا حقه) اى ليؤدوا حق الميت ، لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس . اخرجه البخارى(٣) ومسلم وفى المحيط وكره بعض المشايخ النداء فى الاسواق لانه سنة الجاهلية ، والاصح انه لاباس به ، لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وفى البدائع وجوامع الفقه يكره النداء فى المحال والاسواق . وفى قاضى خان وقد استحسن بعض المتاخرين النداء فى الاسواق للجنازة ، اى لترغيب الناس فى الصلاة عليها ، وكره بعضهم ذلك ،

١- لانه عليه الصلوة والسلام قال ، وفى الكفاية ج٢ص٩٠ لقوله عليه الصلوة والسلام اميران وليسا باميرين المراة فى هودجها ليس للغير الرحيل دونها فهى كالامير عليهم وولى الجنازة لايرجع الناس الى منازلهم دون اذنه فهو كالامير عليهم ، انتهى اقول وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج٣ص٣١١ الآثار عن ابى هريرة وعبدالله وابراهيم وطلحة اليامى التى تشتمل على مضمون الحديث المذكور اميران وليسا باميرين الخ . ٢- متفق عليه ، البخارى باب من انتظر حتى يدفن ج١ص١٧٧ ومسلم ج١ص٣٠٧ واللفظ له والنسائي ج١ص٢١٨ وابو داود ج٢ص٩٥ باب فضل الصلوة على الجنائز والترمذى ج١ص١٢٣ باب فضل الصلوة على الجنازة ، وابن ماجة ص١١١ . ٣- البخارى فى اوائل الجنازة ج١ص١٦٦ ومسلم كتاب السلام ج٢ص٢١٣ ونصب الراية ج٢ص٢٥٧ ، واستدل صاحب العناية ج٢ص٩٠ على هذه المسئلة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فآذنونى بالصلوة ، وروى البخارى باب كنس المسجد ج١ص٦٥ وباب الصلوة على القبر ج١ص١٧٨ ومسلم ج١ص٣٠٩ ونصب الراية ج٢ص٢٦٥ من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسود كان يقم المسجد فمات فسال النبى صلي الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال افلا آذنتمونى به الخ .

ولايصلى على ميت فى مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له

والاول اصح . وفى الذخيرة وكره بعض مشايخ بلخ ذلك ، وذكر الكرخى عن ابى حنيفة انه لاينبغى ان يوذن بها الا اهلها وجيرانها ، وكثير من مشايخ بخاري لم يروا به باسا ، كالنداء الخاص . (ولا يصلي على ميت فى مسجد جماعة) احترز به عن المسجد الذى بنى لاجلها ، وبه قال مالك(١) وابن ابى ذئب . وقال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور لاباس بها اذا لم يخف تلويثه ، واحتجوا بما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما توفى امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حوله هل عاب الناس علينا ما فعلنا ، فقال لها نعم ، فقالت ما اسرع مانسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا فى المسجد ، رواه مسلم(٢) واشار الى دليلنا بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له) هذا الحديث رواه ابوداؤد(٣) وابن ماجة من حديث ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له ، هذا لفظ ابى داؤد ، ولفظ ابن ماجة فليس له شئ . وقال الخطيب المحفوظ ، فلا شئ له ، وروى فلا اجر له . وقال ابن عبدالبر رواية فلا اجر له خطأ فاحش ، والصحيح فلا شئ له، ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فلا صلاة له(٤) فان قلت(٥) روى ابن عدى فى

١- وبه قال مالك اهـ راجع له عمدة القارى ج٨ص٢٠ وص١١٧ وفتح القدير ج٢ص٩١ واوجز المسالك ج٢ص٤٨٩ ونصب الراية ج٢ص٢٧٥ وشرح المهذب ج٥ص٢١٣ والمغنى ج٢ص٣٥٨ . ٢- مسلم باب جواز الصلوة على الميت فى المسجد ج١ص٣١٢ وابو داؤد ج٢ص٩٨ والنسائي ج١ص٢٧٩ وابن ماجة ص١١٠ والترمذي ج١ص١٢٣. ٣- ابو داؤد باب الصلوة على الجنائز فى المسجد ج٢ص٩٨ وابن ماجة باب الصلوة على الجنائز فى المسجد ص١١٠ وابن ابى شيبة ج٣ص٣٦٤ ومسند احمد ج٢ص٤٤٤ وص٤٥٥ والطحاوى ج١ص٣١٧ والبيهقى ج٤ص٥١ وقال ابن القيم فى الهدى ج١ص١٤٠ هذا الحديث حسن كذا فى هامش نصب الراية ج٢ص٢٧٥ . ٤- فلا صلوة له ، كذا فى الاصل لكن مافى نسخة ابن ابى شيبة التى عندنا فلا شيء له نعم فى حاشية مصنف ابن ابى شيبة ج٣ص٣٦٥ قال ابن عبدالبر الرواية الصحيحة فلا شيء له اخرجه ابو داؤد ولفظ ابن ماجة فليس له بشيء وفى رواية فلا اجر له وفى رواية فلا صلوة له فقول المؤلف محمول على بعض النسخ . ٥- فان قلت الخ كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٧٥ .

....

الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ، ثم اسند الى شعبة انه كان لايروى عنه ، وينهى عنه والى مالك انه قال فيه ضعف . وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء واختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك ، ثم ذكر له هذا الحديث . وقال البيهقى صالح مختلف فى عدالته، كان مالك يجرحه . وقال النووى(١) اجيب عن هذا باجوبة احدها : انه ضعيف لايصح الاحتجاج به ، قال احمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . والثانى : ان الذى في النسخ المشهورة والمسموعة من سنن ابي داؤد فلا شئ عليه ، فلا حجة فيه . والثالث : ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى « وإن اسأتم فلها » اى فعليها ، جمعا بين الاحاديث . قلت الجواب(٢) عما قالوه من وجوه الاول : ان ابا داؤد روى هذا الحديث وسكت عنه ، فهذا دليل رضاه به ، وانه صحيح عنده . الثانى(٣) ان يحيى بن معين الذى هو فصل فى هذا الباب ، قال صالح ثقة ، الا انه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع عنه قبل الاختلاط ابن ابى ذئب وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب الثالث : قال ابن عبدالبر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابى ذئب خاصة . الرابع: ان غالب ما ذكر فيه تحامل ، من ذلك قول النووى ان الذى فى النسخ المشهورة والمسموعة من سنن ابى داؤد فلا شىء عليه ، فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له . وقول السروجى وفى الاسرار فلا صلاة له . وفى المرغينانى فلا وجه له ، ولم يذكر ذلك فى كتب الحديث يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه فلا صلاة له . وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه فى هذا الموضع جازف فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ، ولا داع الى ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم ضرورى لايصار اليه الا عند الضرورة ، ولا ضرورة هاهنا ، واقوى ما يرد كلامه هذا رواية ابن ابي شيبة ، وهى فلا صلاة له فلايمكن له ان يقول هاهنا اللام بمعنى على لفساد المعنى . الخامس : ان

١- قال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢١٤. ٢- الجواب اهـ راجع له عمدة القارى باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ج٨ص٢٠ . ٣- الثانى اهـ قال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢١٤ قال احمد هذا الحديث مما انفرد به صالح وهو مختلف فى عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا وسماع ابن ابى ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط اهـ وكذا قال النووى فى الخلاصة كما فى نصب الراية ج٢ص٢٧٦ .

ولانه بنى لاداء المكتوبات ،

قول ابن حبان هذا باطل جرأة منه على تبطيل الصواب ، فكيف يقول هذا القول ، وقد رواه ابو داؤد وسكت ، فاقل الامر انه يدل على حسنه عنده ، وانه رضى به ، وحاشا منه ان يرضى بالباطل . السادس : ما قاله الجهبذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى(١) رحمه الله ملخصا ، وهو ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها . فيجعل ناسخا لما تقدم ، فحديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله عليه الصلوة والسلام فى حال الاباحة التى لم يتقدمها نهى . وحديث ابى هريرة رضى الله عنه اخبار عن نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام الذى تقدمته الاباحة ، فصار ناسخا لحديث عائشة رضى الله عنها ، وانكار الصحابة عليها مما يؤيد ذلك . فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ . قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ ، وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ، والآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر للان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طار عليها ، فيكون متأخرا . فان قلت لما لايجعل بالعكس . قلت لئلا يلزم النسخ مرتين ، وهذا ظاهر . فان قلت ليس بين الحديثين مساواة ، فلا تعارض فلا حاجة الى التوفيق . قلت ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التى ذكرناها ، فثبت التعارض . فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة رضى الله عنها ولم يخرج حديث ابى هريرة . قلت لايلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته ، لانه لم يلتزم اخراج كل ما صح عن النبى عليه الصلوة والسلام، وكذلك البخارى ، ولئن سلمنا ذلك فان حديث ابي هريرة لايخلو من كلام ، فكذلك حديث عائشة لايخلو من كلام ، لان جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى وغيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا ، لان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسلا ، والمرسل ليس بحجة عند الخصم ، وقد اول بعضهم حديث عائشة رضى الله عنها بانه عليه الصلوة والسلام انما صلى فى المسجد بعذر المطر ، وقيل بعذر الاعتكاف ، وعلي كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى(٢) وافضل ، بل اوجب للخروج عن الخلاف لاسيما فى باب العبادات (ولانه بني لاداء المكتوبات) اى ولان المسجد بنى لاقامة

١-الطحاوى ج١ ص٣١٧ باب الصلاة على الجنازة ، هل ينبغي ان تكون في المساجد اولا. ٢- اولى- وفى اوجز المسالك ج٢ ص٤٥٩ قال ابن القيم فالصواب ماذكرنا اولا ان سنته وهديه صلى الله عليه وسلم =>

ولانه يحتمل تلويث المسجد ، وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه

الصلوات المكتوبات ، فيكون غيرها فى خارج المسجد اولي وافضل (ولانه يحتمل تلويث المسجد) اى ولان فعل صلاة الجنازة فى المسجد يحتمل تلويثه ، وقد امرنا بتنظيفه. وقد قال عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم(١) صبيانكم ومجانينكم ، فاذا امروا ان يجنبوا الصبيان والمجانين المساجد فالميت اولى لانه لامسكة له ، فلا يؤمن من تلويث المسجد (وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ) قوله اختلاف المشايخ مبتدأ ، وخبره قوله فيما اذا كان الميت ، وانتصاب خارج المسجد على التوسع ، يعنى فى خارج المسجد ، وذكر فى تتمة الفتاوى ناقلا عن فتاوى الامام نجم الدين اذا كانت الجنازة والقوم والامام فى المسجد فالصلاة مكروهة باتفاق اصحابنا ، واذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقى القوم فى المسجد فالصلاة غير مكروهة بالاتفاق . وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا يكره ، منهم السيد الامام ابوشجاع لما ان المسجد بنى لاداء المكتوبات . وقال بعضهم لايكره ، لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود ، ولايقال يلزم علي ما ذهب اليه السيد الامام ابو شجاع ان لايجوز التطوع فى المسجد ، لانا نقول ان التطوع تبع للمكتوبة ، فالحق بها ، بخلاف صلاة الجنازة لانها جنس آخر . وقال اسماعيل المتكلم الصلاة عليه فى المسجد مكروهة كراهة تحريم . وقال شرف الائمة العقيلى كراهة تنزيه ، ذكره فى قنية المفتى . (ومن(٢) استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه) -استهل - بفتح التاء على بناء

=> الصلوة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد اهـ وقال الحافظ فى الفتح حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة الشرق ودل حديث ابن عمر على انه كان للجنائز مكان معد للصلوة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض الجنائز فى المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز اهـ .

١- جنبوا مساجدكم صبيانكم الخ رواه ابن ماجة باب مايكره فى المساجد ص٥٥ عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه مرفوعا . ٢- من استهل الخ راجع لهذه المسئلة عمدة القارى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ج٨ص١٧٦ وشرح المهذب ج٥ص٢٥٥ وما بعده والمغنى ج٢ص٣٩٧ وتلخيص الحبير ج٢ص١١٣ .

....

الفاعل ، لان المراد هاهنا رفع الصوت لا الابصار ، ففى المغرب اهلوا الهلال ، واستهلوا رفعوا اصواتهم عند رؤيته واهل واستهل علي بناء المفعول اذا ابصر ، والمراد رفع الصوت بالبكاء عند ولادته ، وفى الايضاح الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او ان يطرف بعينه ، وبه قال الشافعى واحمد . وقال مالك لايصلى الا ان يطول ذلك فيتحقق حياته . وعن مالك واحمد فى رواية الاستهلال ان يستهل صارخا . وفى شرح مختصر الكرخى ومن ولد حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله ، يعنى التسمية والغسل والصلاة ، وكذا اذا استهل . وفى التحفة وغيرها اذا لم يستهل لايغسل ولايورث ولايسمى ، لان هذه الامور من احكام الاحياء وعند الطحاوى ان الجنين الميت يغسل و لم يحك خلافا وعن محمد فى سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولايصلى عليه . وقال النووي(١) اذا استهل السقط فصلى عليه لحديث ابن عباس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وهو غريب وانما هو معروف من رواية جابر . رواه الترمذى(٢) والنسائي والحاكم والبيهقى واسناده ضعيف . ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلاة على الطفل ، وعن سعيد بن جبير لايصلى عليه حتى يبلغ . وخالف العلماء كافة ، وحكى العبدرى عن بعض العلماء انه قال ان كان قد صلى صلى عليه ، والا فلا وهو مردود شاذ ، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه ، رواه النسائي(٣) والترمذى واحمد ، وقال الترمذى حديث صحيح ، ومن لاذنب له يصلى عليه كالنبى والكافر الذى اسلم ومات عقيب اسلامه قبل ان يحدث ذنبا والمجنون الذى استمر جنونه من حين البلوغ حتى مات . وعن ابن عمر(٤) يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن

١- قال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٥٥ . ٢- الترمذى باب ترك الصلوة على الطفل حتي يستهل ج١ص١٢٣ والنسائي فى الكبرى كتاب الفرائض ج٤ص٧٧ وابن ماجة باب اذا استهل المولود ورث ص٢٠٢ . ٣- النسائي كتاب الجنائز ج١ص٢١٣ وص٢١٤ والترمذى ج١ص١٢٢ باب فى الصلوة على الاطفال وابوداؤد باب المشى امام الجنازة ج٢ص٩٧ وابن ماجة ص١٠٩ والحاكم ص٣٥٥ وص٣٦٣ والطحاوى ج١ص٣٢٤ والطيالسى ص٩٦ واحمد فى مسنده ج٤ص٢٤٩ وص٢٥٢ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٧٩ . ٤- وعن ابن عمر ، وفى عمدة القارى ج٨ص١٧٦ وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحاق وقال العبدرى ان كان له دون اربعة اشهر =>

....

سيرين واسحاق . وقال احمد وداؤد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر . وفى المحيط قال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه ، وان خرج اقله لايصلى عليه . وقال ابن حزم فى المحلى يستحب ان يصلى عليه استهل او لم يستهل ولا يجب . واستدل بحديث عائشة(١) رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام لم يصل علي ولده ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا . وقد جاء حديثان مرسلان . قلت اخرج ابوداؤد فى سننه من طريق ابن اسحاق حدثنى عبدالله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبى عليه الصلوة والسلام ، وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا احمد والبزار وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم واما الحديثان المرسلان فرواهما ابو داؤد(٢) ايضا . الاول : قال حدثنا هناد بن السرى ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت البهى قال لما مات ابراهيم بن النبى عليه الصلوة والسلام صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد . الثاني : قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على ابنه ابراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة . وقال الخطابي ان مرسل عطاء اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا واعتل هو وغيره ممن سلم بترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة نبوة النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة ومنها انه لايصلي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا . ومنها انه لم يصل عليه هو بنفسه وصلي عليه غيره . قلت قد جاء فى صلاته عليه الصلوة والسلام على ابراهيم رضى الله عنه عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم ابن عباس(٣) والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم فحديث

=> لم يصل عليه بلا خلاف يعنى بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداؤد يصلى عليه انتهى وكذا فى شرح المهذب ج٥ص٢٥٨ .

١- حديث عائشة رضى الله عنها راجع لهذا المبحث نصب الراية ج٢ص٢٧٩ وشرح المهذب ج٥ص٢٥٧ وعمدة القاري ج٨ص١٠٣ . ٢- ابو داؤد باب الصلوة على الطفل ج٢ص٩٨ والبيهقى ج٤ص٩ .٣- وهم ابن عباس اهـ راجع له نصب الراية ج٢ص٢٧٩ .

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه ، وان لم يستهل لم يصل عليه ،

ابن عباس عند ابن ماجة(١) قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ان له مرضعا فى الجنة ، ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط وما استرق قبطى . وحديث البراء رضى الله عنه عند احمد فى مسنده(٢) قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وحديث انس رضي الله عنه عند ابي يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا ، ورواه ابن سعد فى الطبقات(٣) وحديث الخدرى رضى الله عنه عند البزار(٤) فى مسنده بلفظ ابى يعلى الموصلى ، وقال البيهقى(٥) وكونه صلى عليه هو اشبه بالاحاديث الصحيحة . قلت الصلاة عليه مستحبة ، ولا يظن به عليه الصلوة والسلام ترك المستحب مع ان الاثبات مقدم على النفى . وقال النووى(٦) رواية الاثبات اصح من رواية النفى قوله البهى بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء اسمه عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعى يعد فى الكوفيين . قوله -فى المقاعد- وهى مواضع قعود الناس من الاسواق وغيرها (لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استهل المولود صلى عليه ، وان لم يستهل لم يصل عليه) روى هذا(٧) عن جابر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابى هريرة رضى الله عنهم . فحديث جابر رواه الترمذى(٨) والنسائي وابن ماجة عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ، هذا لفظ الترمذى . قال

١- ابن ماجة باب الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١١٠ .٢- فى مسنده ج٤ص٢٨٣ والبيهقى ج٤ص٩ ورواه ابن ابى شيبة وعبدالرزاق والطحاوى مرسلا كذا فى هامش الزيلعى ج٢ص٢٧٩ . ٣- الطبقات ج١ص٩٠ كذا فى حاشية الزيلعى ج٢ص٢٨٠ . ٤- البزار ورواه الطبرانى فى الاوسط ايضا كذا فى حاشية الزيلعى ج٢ص٢٨٠ . ٥- قال البيهقى فى سننه باب السقط يغسل ج٤ص٩ وهذه الآثار وان كانت مراسيل فهى تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضا وقد اثبتوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه انتهى . ٦- النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٥٧ فهى (روايات الاثبات) اولى من اوجه احدها انها اصح من رواية النفى والثانى انها مثبتة فوجب تقديمها على النافية .٧- روى هذا الخ راجع لبعض هذا المبحث نصب الراية ج٢ ص٢٧٧ وتلخيص الحبير ج٢ ص١١٣ . ٨- الترمذى باب ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل ج١ص١٢٣ والنسائي فى الكبرى كتاب الفرائض ج٤ص٧٧ وابن ماجة ص٢٠٢ .

ولان الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق فى حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه لما روينا ، ويغسل فى

وقد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن ابى الزبير مرفوعا ، وبعضهم موقوفا ، وكانه اصح ، وبسنده رواه الحاكم فى المستدرك(١) وسكت عنه . ولفظ النسائي اذا استهل صلى عليه وورث ، ولفظ ابن ماجة كلفظ النسائي . وحديث على(٢) رضى الله عنه اخرجه ابن عدى فى الكامل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لايصلى عليه حتى يستهل ، فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث ، وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه ابن عدى ايضا عنه عن النبى عليه الصلوةوالسلام اذا استهل الصبى صلى عليه وورث . وحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اخرجه الترمذى(٣) عن النبى عليه الصلوة والسلام قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . وقال حديث حسن صحيح ، وحديث ابى هريرة رضى الله عنه عند ابن ماجة(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم ، فانهم من افراطكم ، وضعفه الدارقطنى ، وتحمل الاطفال ها هنا ، والسقط فى حديث المغيرة على من استهل ، فالافراط جمع فرط(٥) بتحريك الراء، وهو الذى يتقدم لتهنئة التركة ، والسقط مثلث السين(٦) (ولان الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق فى حقه سنة الموتى) وسنة الموتى الغسل والصلاة ، فاذا استهل سمى اكراما له ، لانه من بني آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه الى ان يذكر اسمه عند القاضى فى دعوى ذلك المال ، واما الغسل والصلاة فلانهما من سنن الموتى (ومن لم يستهل ادرج فى خرقة كرامة لبنى آدم) اي اكراما لبني آدم ، وانتصابه على التعليل (ولم يصل عليه لما روينا) اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اذا استهل المولود ...الحديث (ويغسل فى

---

١ - المستدرك ص٣٩٣ كذا فى نصب الراية مع الحاشية ج٢ص٢٧٧ . ٢- وحديث على رضى الله عنه اه كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٧٨ . ٣- الترمذى باب الصلوة على الاطفال ج١ص١٢٢ وابو داؤد باب المشى امام الجنازة ج٢ص٩٧ والنسائي باب الصلوة على الاطفال ج١ص٢١٤ وابن ماجة باب ما جاء فى الصلوة على الطفل ص١٠٩ ونصب الراية ج٢ ص٢٧٩ . ٤- ابن ماجة ص١٠٩ . ٥- الفرط بالتحريك المتقدم الى الماء يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويملأ الحياض ويستقى لهم كذا في اللسان والنهاية.٦- مثلث السين وفى اللسان والنهاية السقط بالفتح والضم والكسر والكسر اكثر ، الولد الذى يسقط من بطن امه قبل تمامه .

غير الظاهر من الرواية ، لانه نفس من وجه ، وهو المختار ، واذا سبى صبى مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما ، الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل ،

غير الظاهر من الرواية) وهى رواية عن ابى يوسف ومحمد انه يغسل ، وبه اخذ الطحاوى (لانه نفس من وجه) بدليل ثبوت الاستيلاء وانقضاء العدة به ، ولايلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل كما فى الكافر (وهو المختار) اى غير ظاهر الرواية هو المختار . وعن محمد لايغسل ولايصلى عليه ، وهو ظاهر الرواية ، وبه اخذ الكرخى ، وعند الشافعى(١) لو لم يظهر فيه علامة الحياة ولم يكن له اربعة اشهر كفن فى خرقة ودفن بلا غسل ، وان كان قد بلغ اربعة اشهر ففيه قولان ، القديم يغسل ويصلى عليه ، وفى الجديد لايغسل ولايصلى عليه (واذا سبى صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه ، لانه تبع لهما) اى للابوين . وفى بعض النسخ تبع له ؛ اى لاحد ابويه فمات لم يصل عليه الذى سبى الصبى معه ، وانما لايتبع دار الاسلام لان تبعية احد الابوين اولى ، لان الولد جزء ، والتبعية على مراتب ، واقواها تبعية الابوين او احدهما . ثم الدار ان لم يكن معه احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار ، لان للدار تاثيرا فى الاستتباع كما فى لقيط يوجد فى الدار ، حيث يجعل على دين اهل الدار ثم بعد الدار تعتبر اليد ، حتى لو وضع فى الغنيمة صبى فى سهم رجل فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد وفى المغنى(٢) لايصلى على اطفال المشركين الا ان يسلم احد ابويه او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا من ابويه او من احد ابويه ، فانه يصلى عليه . وقال ابو ثور اذا سبى مع احد ابويه لايصلى عليه الا ان يسلم . وفى الاشراف وقال ابو ثور اذا سبى مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه . (الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل) الاستثناء من قوله -لم يصل عليه - يعنى اذا اقر بالاسلام ، والحال انه يعقل صفة الاسلام وصفة الاسلام(٣) هى التى ذكرت فى حديث جبريل عليه السلام انه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى ، واتباعه خير ، والكفر ضلالة ، واتباعه شر ، وكذا لو اشترى جارية

١- وعند الشافعى رحمه الله ، راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٥٥ . ٢- المغنى ج٢ص٣٥٦ وعمدة القارى باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه اهـ ج٨ ص١٦٨ . ٣- وصفة الاسلام الخ كذا فى العناية والكفاية ج٢ص٩٣ .

لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا ، وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه .

واستوصفها صفة الاسلام فلم تعلم(١) لايكون بذلك مؤمنة ، وانما يصلى عليه عند الاقرار بالاسلام (لانه صح اسلامه استحسانا) وبه قال بعض اصحاب الشافعى وفى القياس لايصح اسلامه ، وهو ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله (او يسلم احد ابويه) بنصب اللام عطف على قوله - ان يقر - يعنى يصلى عليه اذا اسلم احد ابويه وان لم يقر الصبى بالاسلام (لانه) اى الصبى (يتبع خير الابوين دينا) اى من حيث الدين حتى ان الصبى اذا كان بين اليهودى والنصرانية يتبع النصرانية ، لان اليهودى شر من النصرانى وكذلك بالعكس . (وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه) وبه قال بعض اصحاب الشافعى تبعا للسابى حتى لو مات فى دار الحرب بعد ما وقع فى يد مسلم يصلى عليه . وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وبه قال مالك ، وكذا لو دخل دارنا ، ولكن بعض مشايخنا جعل تبعية الدار بعد تبعية السابى وجعل تبعية اليد مقدما على تبعية الدار كما فى اللقيط ، يعنى لو وجد فى دار يجعل تبعا لاهل تلك الدار كما يجىء ان شاء الله تعالى . قلت ذكر فى المحيط عند انعدام احد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد، وعند انعدام صاحب اليد يكون تبعا للدار وجعل الامام قاضى خان تبعية الدار مقدمة على تبعية صاحب اليد . وفى جامع ابى اليسر اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون فى الجنة ، فان فيهم احاديث كثيرة ، روى عن ابى حنيفة الوقف فيهم ،

١- فلم تعلم اهـ وفى فتح القدير ج٢ص٩٣ والمراد من عدم المعرفة (عدم العلم) ليس مايظهر من التوقف فى جواب ماالايمان ماالاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم فى التعبير بل قيام الجهل بذالك بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد اولا وان الرسل وانزال الكتيب عليهم كان اولا لايكون فى اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذالك قالت لا اعرفه وقلما يكون ذالك لمن نشأ فى دار الاسلام فانا نسمع ممن يقول فى جواب ماقلنا لا اعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر مايصلح استدلالا فى اثناء احوالهم وتكلمهم على التصريح باعتقاد هذه الامور وكانهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب انتهى وفى البحر بعد نقل عبارة فتح القدير المذكورة فعلى هذا فينبغى ان لايسال العامى والمراة على هذا الوجه بان يقال ماالايمان وانما يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضرتهما ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذالك كافيا انتهى فاحفظه فانه تحقيق انيق ينبغى ان يكتب بماء الذهب - ف

لانه ظهرت تبعية الدار فيحكم بالاسلام كما فى اللقيط ، واذا مات الكافر وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك امر علي رضى الله عنه فى حق ابيه ابى طالب

وهذه الرواية غير صحيحة ، وانما وقف ابو حنيفة فى اولاد الكفار(١) اذا ماتوا فى صغرهم قبل ان يعقلوا ووكل امرهم الى الله ، واختلف اهل السنة فى هذا ، فعن محمد انه قال اعرف ان الله لايعذب بغير ذنب . وقال بعضهم يكونون خداما للمسلمين فى الجنة . وقال بعضهم ان كان قال يوم اخذ الميثاق بلى عن اعتقاد ، يكون فى الجنة ، وان كان قال من غير اعتقاد يكون فى النار . و فى فتاوى الظهيرية يحشر السقط ، وعن ابى جعفر الكبير اذا نفخ فيه الروح يحشر ، والا فلا ، والذى يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه ، وهو قول الشافعى وابن سيرين . وفى الاحياء وينبغى ان يسمى السقط . قال عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط وراء ابيه يوم القيامة يقول ضيعتنى وانت تركتنى لا اسم لى اليوم ، فقال عمر بن عبدالعزيز كيف ولا ندرى اغلام هو ام جارية فقال عبدالرحمن من الاسماء مايجمعها كحمزة وعمارة وطلحة . (لانه ظهرت تبعية الدار) لعدم سبيه مع احد ابويه (فيحكم بالاسلام) بتبعية الدار (كما فى اللقيط) يوجد فى الدار يكون تبعا لاهل ذالك الدار (وان مات الكافر وله ولى مسلم) اى قريب مسلم(٢) لان حقيقة الولاية منفية واطلق الولى ليتناول كل قريب له من ذوى الفروض والعصبات وذوى الارحام ، وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير ، وذكر فى الاصل كافر مات وله ابن مسلم يكفنه ويدفنه اذا لم يكن من اقربائه الكفار من يتولى امره ، فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلى المسلم بينه وبينهم ليصنعون به ما يصنعون بموتاهم . (فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله عنه فى حق ابيه ابى طالب) اخرج ابن سعد حديث على رضى الله عنه هذا فى الطبقات(٣) مطابقا لما فى المتن ، فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن ابى رافع عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت ابى طالب بكى ثم قال

١- اولاد الكفار ، راجع لهذه المسئلة عمدة القارى باب ماقيل فى اولاد المشركين ج٨ص٢١٢ وقد ذكر شيخ الحديث مولنا محمد زكريا قدس سره هذه المسئلة بالبسط فى اوجز المسالك تحت الحديث كل مولود يولد على الفطرة اهـ ج٢ص٥٢٣ ومابعده . ٢- قريب مسلم الخ كذا فى العناية ج٢ص٩٤ .٣- الطبقات ج١ص٧٨ القسم الاول ، وراجع له فتح القدير ج٢ص٩٤ ونصب الراية ج٢ص٢٨١ والتلخيص ج٢ص١١٤ .

....

لى اذهب فاغسله وكفنه وواره ، قال ففعلت ثم اتيته فقال لى اذهب فاغتسل ، قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولايخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية « ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين » واخرج ابوداؤد(١) والنسائي عن سفيان عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال لما مات ابوه ابو طالب قال انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات ، قال اذهب فوار اباك ثم لاتحدثن شيئا حتى تاتينى ، فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت ودعا لى ، ورواه احمد(٢) واسحاق بن راهويه وابن ابى شيبة وابويعلى والبزار فى مسانيدهم وليس فيه التعرض الى الغسل والتكفين واستدل به البيهقى وغيره من الشافعية على الاغتسال من غسل الميت ، مع ان البيهقى روى هذا الحديث فى سننه(٣) من طرق ، ثم قال انه حديث باطل ، واسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر . واستدل ابن الجوزى بهذا الحديث لمن يرى بجواز غسل قريبه الكافر اذا مات وتكفينه ومواراته . ثم اجاب بانه كان فى ابتداء الاسلام ، وهذا ممنوع وليس عليه دليل . واعلم ان ابا طالب وخديجة بنت خويلد زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماتا فى عام واحد ، قاله ابن اسحاق . وقال البيهقى بلغنى ان خديجة توفيت بعد موت ابى طالب بثلاثة ايام ، وزعم الواقدى انهما ماتا قبل الهجرة بثلاث سنين عام خرجوا من الشعب ، وان خديجة رضي الله عنها توفيت قبل موت ابى طالب بخمس وثلاثين ليلة . وقال بعضهم الصحيح ان ابا طالب توفى فى شوال سنة عشر من النبوة بعد خروج النبى عليه الصلوة والسلام من الحصر بثمانية اشهر واحد وعشرين يوما ، وكان عمره بضعا وثمانين سنة . ثم توفيت خديجة رضي الله عنها بعد ابى طالب بثلاثة ايام وكان موتها قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين. وقال ابن كثير مرادهم قبل ان تفرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء . وابو طالب اسمه عبدمناف ، وهو اخ عبدالله لامه ، وكان له من الولد طالب مات كافرا وجعفر وعلي

١- ابو داؤد باب الرجل يموت له قرابة مشرك ج٢ص١٠٢ والنسائي باب مواراة المشرك ج١ص٢٨٣ وفى الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك ج١ص٤١ والبيهقى ج٣ص٣٩٨ ونصب الراية ج٢ص٢٨١ . ٢- احمد ج١ص٩٧ وابن ابى شيبة ج٣ص٣٤٧ . ٣- البيهقى فى سننه باب الغسل من غسل الميت ج١ص٣٠٤ .

لكن يغسل غسل الثو ب النجس ويلف فى خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعات سنة التكفين واللحد ولايوضع فيه ، بل يلقى .

وام هانئ اسمها فاختة ، وقيل هند . وقيل فاطمة وهم صحبة ، وهو الذى كفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفات جده عبدالمطلب وذهب بعض الشيعة الى انه مات مسلما والذي صح فى البخارى(١) يخالفه . (لكن يغسل غسل الثوب النجس) بافاضة الماء عليه ، وبغير الوضوء ، وغير البداية بالميامن ، وغير التثليث (ويلف فى خرقة) بلا اعتبار عدد وغير حنوط وكافور (وتحفر) له (حفيرة) من غير مراعاة ترتيب القبر ، واشار الى ذلك كله بقوله (من غير مراعات سنة التكفين واللحد) وهذا يتعلق بالمسألتين ، مسئلة الكفن فى الخرقة ، ومسئلة حفر القبر (ولايوضع فيه) اى فى اللحد ، يعنى لايجعل له لحد حتى يوضع فيه (بل يلقى) فى الحفيرة كما تلقى الجيفة ، وبقولنا قال الشافعى . وقال مالك واحمد ليس لولى الكافر غسله ولا دفنه ، ولكن قال مالك بل له مواراته ، ولم يبين(٢) فى الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه من القيام بغسله وتجهيزه ؟ وينبغى ان لايمكن من ذلك، بل يفعله المسلمون لان ابن اليهودى لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم ، كذا فى المبسوط والذخيرة ، ولم يخل بينه وبين والده اليهودى . ويكره ان يدخل الكافر فى قبر قريبه المسلم ليدفنه ، لان موضع الكافر اللعن ، والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة ، فيتنزه قبره من ذلك كذا فى المبسوط والمحيط . وذكر التمرتاشى(٣) لو كان هناك من يقوم من اقاربه الكفرة فالاولى للمسلم ان يدع ذلك لهم ، ولكن يتبع الجنازة ان شاء ، الا اذا كان معها كفار ينبغى ان يمشى على ناحية او امام الجنازة ، ليكون معتزلا عنهم وذكر الامام الكسائي(٤) والمحبوبى ان الكافر انما يغسل لانه سنة فى عامة بني آدم ، ولانه حال رجوعه الى الله تعالى يكون ذلك حجة عليه لاتطهيرا ، حتى لو وقع فى الماء يفسده ، بخلاف المسلم اذا غسل ثم وقع فيه فانه لايفسده . وقبل الغسل يفسده ، وكذا اذا صلى

١- البخاري كتاب التفسير باب قوله انك لاتهدى من احببت ج٢ص٧٠٣ ومسلم كتاب الايمان باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ج١ص٤٠ . ٢- ولم يبين الخ كذا فى فتح القدير والكفاية ج٢ص٩٥ .
٣- وذكر التمر تاشى الخ هذا يتعلق بما ذكر من قبل واذا مات الكافر وله ولى مسلم اهـ .٤- وذكر الامام الكسائي اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٩٤ .

....

وهو حامل ميت مسلم ان كان قبل الغسل لاتجوز صلاته ، وبعد الغسل تجوز ، بخلاف الكافر حيث لاتجوز قبل الغسل وبعده ، غير ان الكافر لاينجس فى حال حياته لحمله امانة الله تعالى ولاحتمال الاسلام ، فلما ختم له بالشقاوة صار شرا من الخنزير وفى الخلاصة(١) والمرتد اذا قتل يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولايدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهودى والنصرانى ، وذكر فى النوازل انه يدفع الى من يدين بدينهم . وقال ابو يوسف لايدفع كما ذكرناه اذا اختلط(٢) موتى المسلمين وموتى المشركين ان وجدت علامة المسلمين وسيما هم وهى اربع ، الختان ، والخضاب ، وحلق العانة ، ولبس السواد ، يصلى عليهم ، هكذا ذكره فى البدائع(٣) قلت فى الختان نظر لان اليهود وبعض النصارى يختتنون . وان لم يوجد ، وكان المسلمون اكثر غسلوا كلهم وكفنوا وصلى عليهم وينوى بها المسلمون . وان كان الكفار اكثر غسلوا ولايصلي عليهم وقال الشافعي يغسلون ويكفنون ويصلي عليهم وان كان موتى الكفار اكثر ينوى بالصلاة المسلمون ، وبه قال مالك واحمد . والزمنا ابن قدامة فى المغنى(٤) بما اختلطت اخته باجنبيات او ميتة بمذكيات حيث لااعتبار بالاكثر ، وهو الزام باطل ، فان الميتة اذا كانت اكثر فانه لايتحرى ، وحكم الكل حكم الميتات ، وان كانت الزكية اكثر يتحرى ، واما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات فالتحرى انما يكون فيما يباح عند الضرورة ، والبضع لايستباح بالضرورة فلايجوز التحرى ، وان كانوا سواء يغسلون وهل يصلى عليهم ؟ قيل لايصلى عليهم ، وقيل يصلى عليهم وينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين . واما الدفن فلا رواية فيه فى المبسوط . وذكر الحاكم الجليل فى مختصره انهم يدفنون فى مقابر المشركين ، وقيل فى مقابر المسلمين ، وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم ولاتسنم ، وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لايصلى عليها بالاجماع ، ولكن تغسل وتكفن . واختلفت الصحابة فى دفنها ، قال بعضهم يدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم . وقيل فى مقابر المشركين . وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة ، وهذا احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وهو حسن .

١- وفى الخلاصة الخ كذا فى الفتح ج٢ص٩٤ ٢ - اختلط موتى المسلمين الخ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٥٩ والمغنى ج٢ص٣٥٨ . ٣ - البدائع ج١ص٣٠٣ . ٤- المغنى ج٢ص٣٥٨ .

....

فروع اخرى : وجد قتيل(١) فى دار الاسلام ان كان عليه سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وان لم يكن ففيه روايتان ، والصحيح انه مسلم بحكم الدار ، وان وجد فى دار الحرب ، فان كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالاجماع ، وان لم يكن ففيه روايتان ، والصحيح انه لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه ولايدفن فى مقابر المسلمين ويعمل بالسيما وحدها بالاجماع ، وفى الدار وحدها روايتان ، والصحيح العمل بها بغلبة الظن(٢) وفى القنية حضرت جنازة في وقت صلاة المغرب قيل تقدم على سنة المغرب ، وقيل يقدم السنة عليها ، ولا خلاف فى تقديم صلاة المغرب عليه ، وتقديم صلاة العيد عليها ، وتقدم هى على الخطبة لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة ويكره تاخير الصلاة عليه ودفنه الي وقت صلاة الجمعة ، ولو خافوا فوات وقت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه . اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان بجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل . يكره الصلاة(٣) على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها . وان صلوا فيها جازت ، وكرهها فى هذه الاوقات عطاء والنخعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق ، ورخص فيها مالك بعد العصر ما لم يصفر ، وبعد الصبح ما لم تسفر . وقال الشافعى يصلى عليه فى اى ساعة كانت من ليل او نهار . وفى مختصر الزعفراني تعاد الصلاة عليها في وقت آخر وفي الاصل لاتعاد ولاتكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس .

١- وجد قتيل اهـ كذا في البدائع ج١ص٣٠٣ . ٢- بغلبة الظن ، وفي البدائع ج١ص٣٠٤ والحاصل انه لايشترط الجمع بين السيما ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحده بالاجماع وهل يعمل بدليل المكان وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن عنده ، انتهى . ٣- يكره الصلوة اهـ راجع له عمدة القارى ج٨ص١٢٣ وشرح المهذب ج٥ص٢١٣ والمغني ج٢ص٤١٧ .

فصل فى حمل الجنازة

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة

(فصل فى حمل الجنازة)

اى هذا فصل فى بيان حمل الجنازة يعنى فى بيان كيفية حملها ، ولما فرغ من بيان كيفية الصلاة عليها شرع فى بيان كيفية حملها على الترتيب . (واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع) معناه يرفعونه اخذا باليد لا وضعا على العنق كما يحمل الاثقال ، كذا قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير . وقال السغناقى ولان عمل الناس(١) اشتهر بهذه الصفة ، وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم ، وابعد عن تشبه حمل الجنازة بحمل الاثقال ، وقد امرنا بذلك ، ولهذا كره حملها على الظهر او على الدابة (بذلك وردت السنة) اى باخذها بقوائم السرير الاربع جاءت السنة ، وهى ما رواه ابو داؤد الطيالسى وابن ماجة(٢) والبيهقى من رواية ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه رضى الله عنهم ، قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع هذا لفظ ابن ماجة . وروى ابن ابى شيبة(٣) فى مصنفه عن ابى الدرداء نحوه . وفى العلل لابن الجوزى مرفوعا عن ثوبان وانس نحوه ، واسنادهما ضعيف . وروى الطبرانى فى الاوسط عن انس مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة . وروى ابن ابى شيبة(٤) فى مصنفه وعبدالرزاق ايضا من طريق الازدى قال رايت ابن عمر فى جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع وروي عبدالرزاق(٥) من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبه الاربع فقد قضى الذى عليه . (وفيه تكثير الجماعة) اى وفى الاخذ بقوائمه الاربع تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعها احد

١- ولان عمل الناس اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص٩٥ واعلم ان المسئلة المشهورة وهى ان المشى خلف الجنازة افضل ام قدامها راجع لها نصب الرّاية ج٢ص٢٩٠ وعمدة القارى ج٨ص٨ وشرح المهذب ج٥ص٢٧٩ والمغنى ج٢ص٣٦١ واوجز المسالك ج٢ص٤٣٨. ٢- ابن ماجة باب ماجاء فى شهود الجنازة ص١٠٧ وابوداؤد الطيالسى ص٢٤ وابن ابى شيبة ج٣ص٢٨٣ والبيهقى فى سننه ج٤ص١٩ وعبدالرزاق فى مصنفه ج٣ص٥١٢ وكتاب الآثار للامام محمد ص٤٨ والطبرانى ونصب الراية مع حاشيته ج٢ص٢٨٦ وفتح القدير ج٢ص٩٦. ٣- ابن ابى شيبة ج٣ص٢٨٣ . ٤- ابن ابى شيبة ج٣ص٢٨٣ وعبدالرزاق ج٣ص٥١٣ وسنده صحيح على شرط مسلم كذا فى الجوهر النقى ج٤ص٢٠ . ٥- عبدالرزاق ج٣ص٥١٢ وابن ابى شيبة ج٣ص٢٨٣ .

وزيادة الاكرام والصيانة . وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره

كان هؤلاء جماعة (وزيادة الاكرام) حيث لم يحمل مثل ما يحمل الاثقال (والصيانة) اى لصيانة الميت عن السقوط والانقلاب . (وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني) اى الذى يتلو السابق (على صدره) فتكون محمولة على رجلين . وقال النووى(١) التربيع جائز ، وفى الافضل ثلاثة اوجه ، والصحيح الذى قطع به اكثرهم الحمل بين العمودين افضل والثاني التربيع افضل ، حكاه امام الحرمين وقال وهو ضعيف لا اصل له ، والثالث هما سواء فى الفضيلة ، حكاه الرافعى والافضل مطلقا الجمع بين الكيفيتين وهو ان يحملها خمسة واحد بين العمودين ، واربعة من جوانبها وقيل ان يحمل تارة بين العمودين وتارة بالتربيع، ولايحصل الحمل بين العمودين الا بالثلاثة فى الصحيح . وقال الدارمى وابو اسحاق المروزى يحصل باثنين . وقال النووى(٢) وهذا ضعيف شاذ ومردود وحملها بين العمودين هو ان يحمل الحامل راسه بين عمودى مقدمة النعش ، ويجعلهما على كاهله ، ويحمل مؤخرة النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن ، والآخر من الجانب الايسر ولايتوسط المؤخرتين احد ، لانه لايرى مابين قدميه ، بخلاف المتقدمين ، وفى الحلية الحمل بين العمودين افضل . وقال النخعى يكره الحمل بين العمودين وهو قول ابى حنيفة . وقال فى المغنى التربيع اخذها بجوانب السرير الاربعة ، وهو سنة فى حمل الجنازة . وقال فى ذخيرة المالكية هو افضل من حملها بين العمودين ، قال وبه قال اكثرهم كالحسن والنخعى والثورى واحمد واسحاق رحمهم الله ، وكرهوا حملها بين العمودين وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير . وعن احمد روايتان . وفي شرح مختصر الكرخى يكره ان يحمل بين عمودى السرير من مقدمه او مؤخره ، لان السنة فيه التربيع . وفى الذخيرة قال محمد رايت اباحنيفة فعل هكذا ، وذلك دليل قول منعه . وقال فى قاضى خان قال يعقوب رايت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه . قلت او لزيادة الاجر ، والحاصل ان السنة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبه الاربعة ، قالوا وينبغى ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات ، لما روى عنه عليه الصلوة السلام(٣) انه قال من

١- النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٦٩ . ٢- النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٧٠ . ٣- لماروى عنه عليه الصلوة السلام الخ كذا فى البدائع ج١ص٣٠٩ والبحر ج٢ص٢٠٨ عنه .

لان جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه

حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ، رواه ابوبكر النجاد واخرجه الطبراني عن انس رضى الله عنه (لان جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه هكذا حملت) يعنى بين العمودين ، رواه الشافعى(١) عن بعض الصحابة عن النبى عليه الصلوة والسلام انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ورواه ابن سعد(٢) عن الواقدى عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن شيوخ من بنى عبد الاشهل وسعد بن معاذ(٣) بن النعمان ابو عمرو الانصارى الازدى سيد الاوس شهد بدرا والمشاهد ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرا ، ثم انتقض جرحه ومات رماه حبان بن العرقة العامرى (قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة(٤) عليه) هذا جواب عما رواه الشافعى بطريق التسليم وتقريره انه كان ذلك بسبب الطريق بازدحام الملائكة ، حتى كان النبى عليه الصلوة والسلام يمشي على رؤوس اصابعه وصدور قدميه ،

١- الشافعى الخ وفى شرح المهذب ج٥ص٢٦٩ حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة واشار الى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعي والبيهقى باسانيد ضعيفة الا الاثر عن سعد بن ابى وقاص فصحيح انتهى وراجع له نصب الراية ج٢ص٢٨٧ وفتح القدير ج٢ص٩٥ والبيهقى فى سننه ج٤ص٢٠ . ٢- ابن سعد فى الطبقات ج٣ص١٠ القسم الاول نصب الراية مع الحاشية ج٢ص٢٨٧ ولفظ رواية ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ، قال الواقدى رحمه الله والدار تكون ثلثين ذراعا انتهي كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٨٧ قال الشيخ المحدث ظفر احمد العثمانى رحمه الله فى اعلاء السنن ج٨ص٢٤١ وذالك والله اعلم لضيق الباب كما هو المعروف عادة ان الباب لايسع حمل الجنازة على اعناق الاربعة فتحمل فى الدار الى ان تخرج من الباب بين العمودين ثم تحمل علي اعناق الاربعة انتهي . ٣- وسعد بن معاذ الخ كذا في الاصابة ج٢ص٣٧ . ٤- لازدحام الملائكة ، روى ابن سعد في طبقاته ج٣ص٩ القسم الثانى وقال الحافظ فى الدراية اسناده صحيح والنسائي ج١ص٢٨٩ عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سعد بن معاذ لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذالك وروى الواقدى فى كتاب المغازي عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال الناس يارسول الله كان سعد رجلا جسيما فلم نر اخف منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تحمله كذا فى نصب الراية ج٢ص٢٨٧ وفي فتح القدير ج٢ص٩٦ واما كثرة الملائكة كما ذكره المصنف علي ماروي ابن سعد عنه عليه الصلوة والسلام لقد شهده يعنى سعدا سبعون الف ملك اهـ وما رواه الواقدى فى المغازي من قوله عليه الصلوة والسلام رأيت الملائكة تحمله فانما يتجه محملا على تقدير تجسمهم عليهم السلام لاتجردهم عن الكثافة علي ما عليه اصل خلقتهم انتهي .

ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال دون الخبب .

وعندنا فى حالة الضرورة لضيق الطريق او لقلة الحاملين لاباس بان يحمل الجنازة رجلان . واما الجواب بطريق المنع فهو ، اى الذى رواه الشافعى ضعيف لايصلح للحجة ضعفه البيهقى وغيره ، حتى قال النووى ليس فى حمل الجنازة بين العمودين نص ثابت عن رسول الله عليه الصلوة والسلام . وقال الشافعى الحمل عبادة ، وما قلنا اشق فكان افضل والجواب عما ذكر ان ما قلنا راجع الى اصل العبادة ، وما قاله راجع الى وصف العبادة فكانت الصيانة اولى من اكتساب زيادة المشقة ، كذا ذكره شيخ الاسلام والمحبوبى . (ويمشون به مسرعين) اى الذين يحملون الميت يمشون به حال كونهم مسرعين ، لما روى البخارى(١) عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلوة والسلام قال اسرعوا بالجنازة ، فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ، ولما كان الاسراع يتناول الخبب ومادونه ، قيده بقوله (دون الخبب) بفتح الخاء المعجمة ، والباء الموحدة وهو ضرب من العدو يقول خب الفرس يخب بالضم خبا وخبيبا ، قاله الجوهرى ، وفى المغرب الخبب ضرب من العدو ، والعدو لايخلو عن الخطر . وفى المغنى(٢) لاخلاف بين الائمة فى استحباب الاسراع بها ، وقال بعض الحنابلة يخب ويرمل ، وروى عن النخعى(٣) انبسطوا لجنائزكم ولا تدبوابها دب اليهود . وفى المبسوط ليس فى المشى بالجنازة شيء مؤقت غير ان العجلة احب الى من الابطاء . وفى التحفة الاسراع بالميت سنة ويكون دون الخبب . وفى البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لايضطرب على الجنازة ، وهو قول جمهور العلماء (لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب) اى سئل عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابوداؤد(٤) والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنهما ، قال سألنا نبينا عن المشى بالجنازة فقال ما دون

١- البخاري باب السرعة بالجنازة ج١ص١٧٦ ومسلم ج١ص٣٠٦ وابو داؤد ج٢ص٩٧ باب الاسراع بالجنازة والترمذى باب الاسراع بالجنازة ج١ص١٢٠ والنسائي ج١ ص٢٧٠ باب السرعة بالجنازة وابن ماجة باب ما جاء فى شهود الجنائز ص١٠٧ ونصب الراية ج٢ ص٢٨٩ . ٢- المغنى ج٢ ص٣٥٩ . ٣- النخعي اخرجه ابن ابى شيبة ج٣ص٢٨٢ وفى المغنى ج٢ص٣٦٠ وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع الجنازة قال انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزهم رواه احمد فى المسند ، انتهى وراجع لهذا المبحث عمدة القاري ج٨ص١١٣ باب السرعة بالجنازة وشرح المهذب ج٥ص٢٧١ . ٤- ابوا داؤد باب الاسراع بالجنازة ج٢ص٩٧ والترمذى باب المشى خلف الجنازة ج١ص١٢٠ والطحاوي ج١ ص٣١٠ فى او ائل كتاب الجنائز ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو يعلي فى مسانيدهم ، والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٢٨٩ .

واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون

الخبب ان يكون خيرا يعجل اليه ، وان كان دون ذلك فبعدا لاهل النار وقال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه من حديث عبدالله بن مسعود الا من هذا الوجه ، وقال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقال البيهقي هذا حديث ضعيف . قلت راوى هذا الحديث عن ابن مسعود هو ابوماجد الحنفى ويقال العجلى ، وقال الحميدى عن ابن عيينة قلت ليحيى بن عبيدالله الجابر الذى روى هذا الحديث من ابى ماجد من ابوماجد قال طائر طار فحدثنا ، وهو منكر الحديث . وقال الدارقطنى مجهول متروك ، وقال الترمذى مجهول . وقال ابو احمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم . فان قلت روى البخارى(١) ومسلم عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضى الله عنهما بسرف ، فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلاتزعزعوه ولاتزلزلوه . وروى ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال مر النبى عليه الصلوة والسلام بجنازة وهى تمخض كما يمخض الزق ، فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد فى جنائزكم ، وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع ، فكيف الجمع بين ذلك وبين ما تقدم من الحديث . قلت اما قول ابن عباس فانه اراد بالرفق فى كيفية الحمل لا فى كيفية المشى ، فانه خشى ان يسقط او ينكشف النعش عنها او نحو ذلك ، او ان هذا رأى لابن عباس ، والحديث المرفوع اولى بالاتباع . واما حديث ابى موسى ، فانه منقطع بين بنت ابى بردة وبين ابى موسى ، ومع ذلك فظاهره انه كان يفرط فى الاسراع بها . (واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون) فى الحمل ، لان فيه اظهار العناية لامر الميت ، وكره الجلوس(٣) قبل وضعها الحسن بن على وابوهريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعى والشعبى والاوزاعى واحمد واسحاق . وقال مالك والشافعى لابأس بالجلوس قبل ان يوضع . ولنا ما روي

١- البخاري كتاب النكاح باب كثرة النساء ج٢ص٧٥٨ ومسلم في النكاح باب جواز هبة نوبتها لضرتها ج١ص٤٧٣ والحاكم ج٤ص٣٣ والبيهقى ج٤ص٢٢ واللفظ له كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٢٩٠ .
٢- ابن ابى شيبة عنوان من كره السرعة فى الجنازة ج٣ص٢٨١ . ٣- وكره الجلوس اهـ كذا فى المغني ج٢ص٣٦٦ وعمدة القارى ج٨ص١٠٧ باب القيام للجنازة .

والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن ، وهذا في حالة التناوب .

ابوداؤد(١) ثنا احمد بن يونس نا زهير ثنا سهيل بن ابى صالح عن ابن ابي سعيد الخدرى عن ابيه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابوداؤد روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال فيه حتى توضع بالارض . ورواه ابومعاوية عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه حتى توضع في اللحد ، وسفيان احفظ من ابي معاوية ، واسمه محمد بن خازم الضرير . (والقيام امكن منه) اى من الجلوس ، يعني ان التعاون في حال القيام امكن من التعاون في حال الجلوس ، فلا جرم كره الجلوس قبل وضع الجنازة عن اعناق الرجال . (وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة علي يمينك ثم مؤخرها على يمينك ، ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن) هذا لفظ الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما الله . قال فى الذخيرة مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك نحو باقى المتن . ثم قال هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى حملها ، واليه اشار بقوله (وهذا فى حالة التناوب) يعنى حملها علي الوجه المذكور اذا تناوب الحاملون ، وانما بدأ بالمقدم لان المقدم اولى ، والابتداء بالاولى اولى وانما بدأ بالميامن لان الله يحب التيامن . وفى الفتاوى الصغرى ويبدأ فى حمل الجنازة بالميامن ، والمراد بالميامن يمين الميت لايمين الجنازة ، لان يمين الميت على يسار الجنازة ، ويساره على يمين الجنازة . وفي النهاية ثم اعلم ان في حمل الجنازة سننا هو السنة وكمالها ، واما نفس السنة هى ان تاخذ الجنازة بقوائمها الاربع علي طريق التعاقب ، بان يحمل فى كل جانب عشر خطوات ، جاء فى الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة . قلت قد ذكرنا فيما مضى ان الطبرانى اخرج هذا عن انس مرفوعا قال وهذا يتحقق فى حق الجميع ، واما كمال السنة فلا يتحقق الا فى حق الواحد فكذلك لاتكون البداية بها الا للواحد ، فافهم .

١- ابو داؤد باب القيام للجنازة ج٢ص٩٦ .

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

(فصل في الدفن)

اى هذا فصل فى بيان دفن الميت ، ولما فرغ عن بيان حمل الميت شرع فى بيان دفنه على الترتيب المقصود منه ستر سوءة الميت ، واليه الاشارة فى قوله تعالى « فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه » وهو واجب اجماعا . (ويحفر القبر ويلحد) كلاهما مجهولان لكن يلحد يحتمل ان يكون مجهول الثلاثى المجرد وهو لحد ويحتمل ان يكون المزيد فيه وهو الحد ، وكلاهما متعد ، يقال(١) لحد القبر والحده وقبر ملحود وملحد ولحد الميت والحد له لحدا لحد الميت ، والحده جعله فى اللحد . وذكر النووى(٢) ان اللحد بفتح اللام وضمها وصفة اللحد ان يحفر حفيرة فى القبر فى جانب القبلة ، ويوضع الميت فيها . ويقال اللحد طول الانسان او اكثر قليلا فى جانب القبر من جهة القبلة . واختلفوا فى عمق القبر ففى الروضة نصف قامة . وفى الذخيرة الى صدر الرجل وسط القامة قال فان زاد فهو افضل ، وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن . وعن عمر(٣) رضى الله عنه قال يعمق القبر الى صدر الرجل ، وذكره فى الذخيرة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله انه لما مات ابنه ابراهيم امرهم ان يحفروا قبره الى السرة ولايعمقوا قال ما ظهر علي الارض افضل مما سفل منها ، وعنه احفروا ولاتعمقوا ، فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ، ذكره فى الذخيرة المالكية . وفى المغنى يحفر الى الصدر الرجل والمراة فى ذالك سواء . وقال مالك(٤) ليس بمحدود ولكن الوسط . وقال الشافعى قامة .(لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا)

١- يقال لحد القبر ، وفى عمدة القاري باب من يقدم فى اللحد ج٨ص١٥٨ يقال لحد القبر يلحده (باب فتح) لحدا و الحده عمل له لحدا وكذالك لحد الميت يلحده لحدا و الحده والحد له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا الخ وفي اللسان ج٣ص٣٨٨ لحد القبر يلحده لحدا و الحده عمل له لحدا وكذالك لحد الميت يلحده لحدا و الحده ولحد له والحد وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا اه . ٢- ذكر النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٨٧ . ٣- وعن عمر رضى الله عنه اه اخرجه ابن ابي شيبة ج٣ص٣٢٦ بلفظ اوصى عمر رضى الله عنه ان يجعل عمق قبره قامة وسطه ، وراجع لهذه المسئلة شرح المهذب ج٥ص٢٨٧ والمغني ج٢ ص٣٧٨ . ٤- وقال مالك ، وفى شرح المهذب ج٥ص٢٨٨ واستحب مالك رحمه الله انه لايعمق جدا ولايقرب من اعلاه .

....

هذا الحديث(١) روى عن ابن عباس وجرير بن عبدالله البجلى وعائشة وابن عمر وجابر ، فحديث ابن عباس رواه الائمة الاربعة(٢) ابوداؤد عن اسحاق بن اسماعيل ، والترمذى عن ابى كريب وغيره ، والنسائي عن عبد الله بن محمد الاذرمى وابن ماجة عن محمد بن عبدالله بن نمير كلهم عن حكام(٣) بن سلم عن على بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا . وقال الترمذى حديث غريب من هذا الوجه . وحديث جرير عند ابن ماجة(٤) وحديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهما(٥) عند ابن ابى شيبة فى مصنفه وحديث جابر عند ابى حفص بن شاهين ، وورد فى اللحد للنبى عليه الصلوة والسلام عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم(٦) ، وهم سعد بن ابى وقاص وانس بن مالك وابوطلحة وبريدة والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضى الله عنهم فحديث سعد عند مسلم والنسائي وابن ماجة عنه قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس رضي الله عنه عند ابن ماجة من رواية مبارك بن فضالة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبى عليه الصلوة والسلام كان فى المدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ، ونبعث اليهما ، فايهما سبق تركناه ، فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبى عليه الصلوة والسلام وحديث ابى طلحة عند ابن سعد فى الطبقات ، عن ابى طلحة رضى الله عنه قال اختلفوا فى الشق واللحد للنبى عليه الصلوة والسلام ، فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة ، وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا ، فلما اختلفوا فى ذلك قالوا اللّهم خر لنبيك ،

١- هذا الحديث الخ راجع لهذا المبحث نصب الراية ج٢ص٢٩٦ وعمدة القاري ج٨ص١٥٩ وشرح المهذب ج٥ص٢٨٦ والمغني ج٢ص٣٨٩ واعلاء السنن ج٨ص٢٥٠ واوجز المسالك ج٢ص٤٧٢ . ٢- الائمة الاربعة ، ابو داؤد بباب اللحد ج٢ ص١٠٢ والنسائي باب اللحد والشق ج١ ص٢٨٣ والترمذى ج١ ص١٢٤ وابن ماجة ص١١٢ . ٣- حكام ، بفتح الحاء وتشديد الكاف . ٤- وحديث جرير عند ابن ماجة ص١١٢ باب استحباب اللحد واحمد ج٥ ص٣٦٢ والطيالسى ص٩٢ وابن ابي شيبة ج٣ ص٣٢٢ والبيهقي ج٣ ص٤٠٨ . ٥- وحديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهما عند ابن ابى شيبة فى اللحد للميت من اقربه وكره الشق ج٣ص٣٢ . ٦- عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم راجع له عمدة القارى ج ٨ص١٥٩.

....

وابعثوا الى ابي عبيدة ، والى ابى طلحة فايهما جاء قبل الآخر ، فليعمل عمله ، قال فجاء ابو طلحة فقال والله انى لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه عليه الصلوة والسلام انه كان يرى اللحد فيعجبه . وحديث بريدة عند البيهقى(١) من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل عليه الصلوة والسلام من قبل القبلة ، والحد له لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا . قال البيهقى وابوبردة ، هذا هو عمرو بن يزيد التميمى الكوفى وهو ضعيف فى الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وغيره وحديث المغيرة رضى الله عنه عند ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه قال لحدنا للنبى عليه الصلوة والسلام . وحديث ابن عباس رضى الله عنه عند ابن ماجة(٣) قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابى عبيدة بن الجراح وكان يضرح بضريح اهل مكة ، وبعثوا الى ابى طلحة وكان هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد ، فبعثوا اليهما رسولين ، فقالوا اللّهم اختر لرسولك ، فوجدوا ابا طلحة ، فجىء به ولم يوجد ابو عبيدة ، فلحد لرسول الله عليه الصلوة والسلام قوله اللحد لنا يعنى لاجل اموات المسلمين والشق لغيرنا ، يعنى لاجل اموات الكفار ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة ، اللّهم الا اذا كانت الارض رخوة لاتحمل اللحد . فان الشق حينئذ يتعين والشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيها الميت . وفى المبسوط وصفة الشق(٤) ان يحفر حفرة كالنهر فى وسط القبر ويبنى جانباه باللبن او غيره ، ويوضع الميت فيه ويسقف عليه باللبن او الخشب او غيرهما . وقال فخر الاسلام فى الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب ، واللحد افضل عند الائمة الاربعة من الشق . وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعى ان الشق

١- البيهقى فى سننه باب من قال ليسل الميت من قبل رجل القبر ج٤ص٥٥ . ٢- ابن ابى شيبة ج٣ص٣٢٣ . ٣- ابن ماجة باب ذكر وفاة النبي صلي الله عليه وسلم ودفنه ص١١٨ وسيرة ابن هشام ج٢ص٣٧٥ والبيهقى ج٣ص٤٠٨ وابن سعد ج٣ص٧٤ القسم الثاني وحاشية نصب الراية ج٢ص٢٩٧ .

٤- وصفة الشق اهـ كذا في شرح المهذب ج٥ص٢٨٧ وفى البدائع ج١ص٣١٨ وصفة اللحد ان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة من حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر فيوضع فيه الميت ويجعل علي اللحد اللبن والقصب ، ونحوه فى العناية والكفاية ج٢ص٩٨ .

ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله ، فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا .

افضل عنده ، وهكذا نقله العراقي في الذخيرة عنه . وقال النووي(١) في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان ، لكن ان كانت الارض صلبة لاينهار ترابها ، فاللحد افضل . وان كانت رخوة ينهار فالشق افضل . قلت ينبغي أن يتعين الشق حينئذ . وقال صاحب البدائع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض ، فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ، ولو كان من حديد ، ومثله في المبسوط ، ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة . وقال احمد(٢) ان كانت الارض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد ، ولا احب الشق . وفي قاضي خان(٣) ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير مثل اللحد ، وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء ، فانه اقرب الي الستر عند الوضع في القبر . (ويدخل الميت مما يلي القبلة(٤)) يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحاق بن راهويه وابراهيم التيمي وابن حبيب (خلافا للشافعي رحمه الله) يعني خالفنا في ذلك خلافا للشافعي رحمه الله وانتصاب خلافا بالفعل الذي ذكرناه (فان عنده يسل سلا) اي فعند الشافعي يسل الميت سلا ، وهو ان يوضع راس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم سل من قبل راسه سلا ، والسل اخراج الشيء من الشيء بجذب ، واريد ها هنا اخراج الميت من الجنازة الى القبر ، ومنه سل سيفه اذا نزعه من غمده ، وبقول الشافعي قال احمد وعن احمد لاباس بذلك كله ، ومالك خير بين ذلك ، وبه قالت الظاهرية . (لما روى انه عليه الصلوة والسلام سل سلا) روى الشافعي(٥) في مسنده انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال سل رسول

١- النووي في شرح المهذب ج٥ص٢٨٧ . ٢- قال احمد رحمه الله اهـ كذا في المغني ج٢ص٣٧٩ . ٣- قاضي خان ج١ص١٩٤ مع الهندية . ٤- القبلة راجع له فتح القدير ج٢ص٩٨ وشرح المهذب ج٥ص٢٩٤ والمغني ج٢ص٣٧٧ واعلاء السنن ج٨ص٢٥٢ . ٥- روى الشافعي رحمه الله في كتاب الام ص٢٤٢ كذا في نصب الراية ج٢ص٢٩٨ .

ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه

الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه انتهى انا مسلم بن خالد الزنجي وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ، والناس بعد ذلك انتهى ، انا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابى النضر لااختلاف بينهم فى ذلك ان النبى صلي الله عليه وسلم سل من قبل راسه ، وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ، ومن طريق الشافعى رواها البيهقى(١) وقال هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز (ولنا ان جانب القبلة معظم يستحب الادخال منه) هذا دليل عقلى ، ولم يذكر دليلا نقليا ، غير انه اجاب عن احتجاج الشافعى فى السل فنقول روى احاديث ، فمن الاحاديث ما رواه ابن ماجة(٢) فى سننه حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا . ومنها ما رواه الترمذى(٣) حدثنا ابوكريب ومحمد بن عمرو السواق قالا حدثنا ابن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج ، فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن ، وكبر عليه اربعا ، وقال حديث حسن . ومنها مارواه الخلال فى جامعه(٤) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبر عبدالله ذى البجادين وابوبكر وعمر وهو يقول ادنيا منى اخاكما حتى اسنده فى لحده واخذه من قبل القبلة ومن الآثار ما رواه ابن ابى شيبة(٥) فى مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضى الله عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولى امر ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة ، واخرج عن ابراهيم النخعى انه عليه الصلوة والسلام ادخل من قبل القبلة وقال(٦) اخبرني من راي اهل المدينة

١- البيهقى فى سننه الكبرى ج٤ص٥٤ باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر . ٢- ابن ماجة باب ما جاء فى ادخال الميت القبر ص١١٢ . ٣- الترمذي باب ما جاء في الدفن بالليل ج١ص١٢٥ وابن ابى شيبة ج٣ص٣٢٨ مختصرا . ٤- فى جامعه الخ ويراجع له البغوى والسيرة النبوية وابن مندة كما اشار اليه ابن حجر في الاصابة ج٢ص٣٣٨ وراجع له المغني ج٢ص٤١٧ . ٥- ابن ابى شيبة ج٣ص٣٢٨ وقال ابن حزم فى المحلي ج٥ص١٧٨ صحيح كذا فى حاشية نصب الراية ج٢ص٣٠٠ واخرج عبدالرزاق ايضا هذه الآثار ج٣ص٤٩٩ . ٦- وقال اخبرنى الخ رواه الامام محمد فى كتاب الآثار باب ادخال الميت القبر ص٤٩ وكذا فى المغنى ج٢ص٣٧٧ اقول ومن احاديث الباب مارواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يدخلون الميت قبل القبلة وفى اسناده عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة كذا فى آثار السنن باب فى الدفن وبعض احكام القبور ص٣٣٦ .

واضطربت الروايات فى ادخال النبى صلى الله عليه وسلم ،فاذا وضع فى لحده

يدخلون موتاهم في الزمن الاول من قبل القبلة وان السل شيء صنعه اهل المدينة بعد ذلك . قوله - جانب القبلة - معظم ، لان جهتها اشرف الجهات ، فكانت افضل ، فحينئذ المستحب ادخال الميت من جانب القبلة . فان قلت روى ابو داؤد(١) عن عبدالله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة . وقال البيهقى اسناد صحيح . قلت ما روينا من الآثار يعارض هذا ، فلا يتم به الاستدلال على ان ابراهيم التيمى انكر السل ، وقال ابن حزم فى المحلى ان حديث السل لايصح ، فان صح ففيه اجوبة على ما نذكرها عن قريب ان شاء الله تعالى (واضطربت الروايات فى ادخال النبى صلى الله عليه وسلم) اضافة ادخال النبى عليه الصلوة والسلام اضافة المصدر الي المفعول اي فى ادخال الناس النبى عليه الصلوة والسلام قبره ، ووجه الاضطراب ما روى انه سل سلا ، وما روى انه ادخل من قبل القبلة، فلما تعارضت الروايات لايكون المحتمل حجة للخصم ، على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ، ولئن سلمنا فالجواب عنها من وجوه . الاول : ان ما رواه الخصم اما فعل بعض الصحابة او قوله وما رويناه فعل رسول الله عليه الصلوة والسلام وليس لاحد كلام معه . الثانى : انه يحتمل ان ما رواه فعل خوفا من انهيارها لرخاوة الارض . الثالث : لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط . وفى الدراية وان كان صح ما رواه قائما كان ذلك لاجل الضرورة ، لانه عليه الصلوة والسلام مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط ، وكانت السنة فى دفن الانبياء عليهم السلام ان يدفنوا فى الموضع الذى قبضوا فيه ، فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لاجل الحائط ، فلهذا سل ، والا يدخل الميت من جانب القبلة لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام قال ان الميت يدخل من قبل القبلة . وفى الايضاح(٢) روى عن علي رضى الله عنه قال شهد النبى عليه الصلوة والسلام على جنازة رجل وقال ياعلي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله ، و ضعوه لجنبه ولاتكبوه بوجهه ولاتلقوه بظهره . (فاذا وضع) اى الميت (فى لحده

١- ابو داؤد ج٢ص١٠٢ وابن ابى شيبة ج٣ص٣٢٨ والبيهقى ج٤ص٥٤ والطبرانى . ٢- وفى الايضاح روى عن على رضى الله عنه اهـ وكذالك فى البدائع ج١ص٣١٩ .

يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ، كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة فى القبر

يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله) اى بسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله سلمناك . وروى الحسن عن ابى حنيفة بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله رواه ابن ماجة(١) عن ابن عمر . وفي المحيط بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابادجانة فى القبر) هذا وهم فاحش ، فان ابادجانة رضى الله عنه قتل شهيدا يوم اليمامة سنة اثنى عشرة فى خلافة ابي بكر الصديق رضى الله عنه ذكره ابن ابى خيثمة فى تاريخه . وفى معجم الطبرانى في ترجمة ابى دجانة اسند عن محمد بن اسحاق قال فى تسمية من استشهد يوم اليمامة من الانصار ابودجانة واسمه سماك بكسر السين المهملة ابن خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة . واليمامة بفتح الياء آخر الحروف مدينة بالبادية يعنى مقام مسيلمة الكذاب ، وهى بلاد بنى حنيفة وهى اكثر نخلا من سائر الحجاز ، ولما تنبى بها ارسل اليه ابوبكر الصديق خالد بن الوليد رضى الله عنهما ، ووقع بينه وبين قومه قتال طويل ، وآخر الامر تقدم اليه وحشى بن حرب مولى جبير بن مطعم قاتل حمزة رضى الله عنه، فرماه بحربة فاصابته وخرجت من الآخر وسارع اليه ابودجانة فضربه بالسيف فسقط واستشهد ابودجانة رضى الله عنه وآفة هذا الوهم التقليد ، فان شيخ الاسلام ذكر هكذا فى المبسوط، وكذا ذكره فى البدائع ، والذى وضعه النبى عليه الصلوة والسلام فى قبره هو ذوالبجادين واسمه عبدالله ، وكان اسمه عبدالعزي ، فسماه النبى عليه الصلوة والسلام عبدالله ، ولما اسلم(٢) عند قومه جردوه والبسوه بجادا وهو الكساء الغليظ فهرب منهم مات فى غزوة تبوك . والبجاد بكسر الباء الموحدة وبالجيم . قال ابن الاثير لما اراد المصير الى النبى عليه الصلوة والسلام قطعت امه بجادا لها باثنتين فارتدى باحداهما واتزر بالاخرى . وقد روى فى هذا الباب(٣) حديث ابن عمر رضى الله عنه من طرق

١- ابن ماجة ص٣٦٣ وسياتى بيانه مفصلا ٢- ولما اسلم اهـ راجع له الاصابة ج٢ص٣٣٨ ونصب الراية ج٢ص٣٠١. ٣- روي في هذا الباب ١هـ راجع لهذا البحث نصب الراية ج٢ص٣٠١ مع الحاشية .

....

فروي ابن ماجة(١) من حديث الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ورواه الترمذى ، وزاد لفظ بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله ، وقال حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه ابو داود فى سننه من حديث همام عن قتادة عن ابي الصديق الناجى عن ابن عمر نحوه بلفظ بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وبهذا الاسناد رواه ابن حبان(٢) في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فاقرؤوا لهم بسم الله وعلي ملة رسول الله ، وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهمام بن يحيى بن مامون اذا اسند هذا الحديث لايعلل بمن وقفه وقد وقفه شعبة ورواه البيهقى ، وقال تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائى روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموقوف هو المحفوظ . قلت رواه ابن حبان(٣) فى صحيحه من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وروي الطبرانى فى الاوسط من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحاكم . وروى الطبراني(٤) ايضا من حديث عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال : قال لى ابى اللجلاج ابوخالد يابنى اذا انا مت فالحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شن على التراب شنا ثم اقرا عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ذلك . قلت اللجلاج ابو العلاء العامرى صحابي نزل دمشق روى عنه ابناه العلاء وخالد . فروع : اذا انتهوا بالميت الى قبره فلا يضر وتر دخله او شفع ، لان المعتبر حصول الكفاية . وفي الذخيرة وقد صح انه دخل قبره عليه الصلوة والسلام اربع علي والعباس وابنه الفضل ، واختلفوا فى الرابع وذكر شمس الائمة الحلوائي ان الرابع

١- ابن ماجة باب ماجاء فى ادخال الميت القبر ص١١٢ والترمذى باب مايقول اذا ادخل الميت قبرا ج١ ص١٢٤ وابو داؤد باب الدعاء للميت اذا وضع فى القبر ج٢ص١٠٢ . ٢- ابن حبان فى النوع الثانى عشر من القسم الخامس والحاكم فى مستدركه ص٣٦٦ والبيهقى ج٤ص٥٥ . ٣- ابن حبان فى صحيحه وكذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ج٣ص٣٢٩ عن قتادة به مرفوعا . ٤- الطبرانى قال الهيثمى فى الزوائد ج٣ص٤٤ رجاله موثقون ورواه البيهقى فى سننه ج٤ص٥٦ ونصب الراية مع الحاشية ج٢ص٣٠٢ .

صالح مولي عتاقة رسول الله عليه الصلوة والسلام ، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاهدة ان الرابع صهيب ، وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرابع المغيرة بن شعبة او ابو رافع ، وفي رواية ابي داؤد(١) دخل قبره عليه الصلوة والسلام علي والفضل واسامة وعبدالرحمن بن عوف معهم فصاروا اربعة ، وفي بعض روايات البيهقي عن علي قال ولى دفنه عليه الصلوة والسلام اربع علي والعباس والفضل وصالح مولى عتاقة رسول الله عليه الصلوة والسلام كما ذكره الحلوائي ، وعن ابن عباس انهم كانوا اربعة ، علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله عليه الصلوة والسلام وهو بضم الشين لقب صالح مولاه عليه الصلوة والسلام . وفي العارضة وقد دخل قبره عليه الصلوة والسلام اربعة رجال كبراء علي والفضل ابناعمه وعبدالرحمن بن عوف واسامة مولاه ، وقال الشافعي يستحب في ذلك الوتر ، فان تعذر فواحد ، والا فثلاثة ، والحجة عليه ما ذكرناه ، وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة في القبر . وفي الواقعات فاهل الصلاح من جوانبها يلي دفنها وان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب ، ذكره في المحيط وفي الوبرى او المحرم من غير رحم ولايدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه . وقال مالك كذلك ، الا ان يوجد من قواعد النساء من تطيق ذلك من غير كلفة ، والاصح من قول احمد لايباشرها النساء وفي شرح المهذب(٢) للنووي الاولى ان يتولى الدفن الرجال ، سواء كان الميت رجلا او امراة ، وهذا لاخلاف فيه . وقال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النساء حمل المراة من المغتسل الى الجنازة وتسليمها الى من في القبر وكذالك يتولى النساء حل ثيابها في القبر ، قال صاحب البيان ولم ار هذا لغير الصيدلاني قالوا وقد نص الشافعي على مثل ما قاله الصيدلاني في الام . وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب ، وفي كتب الشافعية(٣) والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ، قال السروجي ولم اقف عليه عن اصحابنا . وفي المبسوط والبدائع وغيرهما ولو وضع في قبره لغير القبلة(٤) او على شقه

١- وفي رواية ابي داؤد الخ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٨٨ وعبدالرزاق ج٣ص٤٩٥ باب كم يدخل القبر والمغني ج٢ص٣٨٢ ونصب الراية ج٢ص٢٩٨ . ٢- شرح المهذب ج٥ص٢٨٨ . ٣- كتب الشافعية اهـ كما في شرح المهذب ج٥ص٢٩١ والمغني ج٢ص٣٨٩ . ٤- ولو وضع في قبره لغير القبلة اهـ راجع لبعض هذه الجزئيات الفتاوى الهندية ج١ص١٦٧ وشرح المهذب ج٥ص٣٠٠ وص٣٠٣ والمغني ج٢ص٤١٤ وعمدة القاري ج٨ص١٦٥ .

....

الايسر او جعل راسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لاينبش قبره لخروجه من ايديهم ، فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن . وتراعى السنة فى وضعه ويغسل ان لم يكن غسل ، وهو قول اشهب ورواه ابن نافع عن مالك رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة ، واذا وقع متاع القوم فى القبر لاينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج ، كذا في المبسوط . وفى جوامع الفقه لاباس بنبشه واخراجه ، وعن المغيرة بن شعبة(١) رضى الله عنه انه سقط خاتمه فى قبره عليه الصلوة والسلام ، فما زال بالصحابة رضى الله عنهم حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقبله بين عينيه ، وكان يفتخر بذلك ويقول انا آخر عهد برسول الله عليه الصلوة والسلام ولو بلى الميت وصار ترابا يجوز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء فيه وسائر الانتفاعات به ، وكره ان يكون تحت راس الميت فى القبر مخدة ونحوها ، هكذا ذكره المرغينانى ، وكره ابن عباس رضى الله عنه ان يلقى تحت الميت شيء فى قبره ، رواه الترمذى(٢) . وعن ابى موسى رضى الله عنه لايجعل بينه وبين الارض شيء ، وقد جعل فى قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة حمراء قال شقران رضى الله عنه طرحت القطيفة تحت رسول الله عليه الصلوة والسلام فى القبر رواه الترمذى(٣) ولم يكن ذلك عن اتفاق ، وقيل انما جعلت القطيفة تحته عليه الصلوة والسلام لان المدينة سبخة . وقال فى العارضة قد روى ان العباس وعليا تنازعا فى القطيفة فبسطها شقران تحته ليرفع الخلاف وينقطع التنازع فى الميراث ، قاله ابن ابي حنيفة . وقال عياض كان عليه

١- وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اه كذا فى البحر ج٢ص٢٠٨ وشرح المهذب ج٥ص٣٠٠ وقال النووى حديث المغيرة ضعيف غريب . ٢- الترمذى باب ماجاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر ج١ص١٢٤ . ٣- الترمذى ج١ص١٢٤ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال جعل فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم ج١ص٣١١ والترمذى ج١ص١٢٤ والبيهقى ج٣ص١٠٨ قال النووى فى شرح المسلم ج١ص٣١١ وقد نص الشافعى وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة او نحو ذالك تحت الميت فى القبر واجابوا عن هذا الحديث بان شقران رضى الله عنه انفرد بفعل ذالك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذالك وانما فعله شقران رضى الله عنه لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا فى شرح المهذب ج٥ص٢٩٣ . وفي التلخيص ج٢ص١٣٠ روى الواقدى عن على بن حسين انهم اخرجوها وبذالك جزم ابن عبدالبر انتهى ، وقال العراقى فى الفيته فى السيرة وفرشت فى قبره قطيفة ، وقيل اخرجت وهذا اثبت .

ويوجه الى القبلة ، بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن

الصلوة والسلام يلبسها ويفرشها ، فقال شقران والله لايلبسك احد بعده ابدا فالقاها فى القبر ويسند الميت بالتراب ونحوه حتى لاينقلب ويسوى اللبن على اللحد ، اى يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه . وفى البدائع ذكر التشريج وهو الاقامة ، وفى المفيد ويسد سدا كيلا ينزل التراب على الميت ، واستعمال اللبن فيه باجماع ، وقال ابن حبيب افضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القرامد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ، وكل ذلك افضل من التراب ، والتراب افضل من التابوت . (ويوجه الى القبلة) اى ويوجه الميت واضعه الى جهة القبلة (بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتوجيه الميت الى القبلة ، امر رسول الله عليه الصلوة والسلام ، وورود الامر بذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يثبت ، ولكن يستانس له بحديث رواه ابو داؤد(١) والنسائي عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر ، قال هى التسع ، فذكر منها استحلال البيت الحرام ، ثم قال قبلتكم احياء وامواتا. وروى ابن ماجة(٢) من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وقد ذكرناه(٣) (ويحل العقدة) اى ويحل واضع الميت فى قبره العقدة التى كان عقدها عند التكفين خوفا من الانتشار (لوقوع الامن من الانتشار) بوضعه فى القبر (ويسوى اللبن عليه ، لانه عليه الصلوة والسلام جعل على قبره اللبن) هذا الحديث رواه ابن حبان(٤) فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام الحد ونصبنا عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الارض نحو شبر واخرج ايضا عن عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه الصلوة والسلام كفن فى ثلاثة اثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن . واخرج الحاكم فى مستدركه عن علي رضى الله عنه قال غسلت النبى عليه الصلوة والسلام الى ان قال والحد لرسول الله عليه الصلوة والسلام

١- ابو داؤد كتاب الوصايا باب التشديد فى اكل مال اليتيم ج٢ص٤١ والنسائي فى المحاربة باب ذكر الكبائر ج٢ص١٦٤ ونصب الراية ج٢ص٣٠٢ . ٢- ابن ماجة ص١١٢. ٣- وقد ذكرناه اى تحت قول صاحب الهداية ويدخل الميت مما يلى القبلة ٤- ابن حبان فى النوع السابع والاربعين من القسم الخامس راجع لهذا المبحث نصب الراية ج٢ص٣٠٣ .

ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولايسجى قبر الرجل

لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه منه غير اللحد . قلت هو وهم منه ، فقد اخرج مسلم(١) نصب اللبن ايضا عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا ، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله عليه الصلوة والسلام . وروى ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه عن الشعبى ان النبى عليه الصلوة والسلام جعل علي قبره طُنّ(٣) من قصب (ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) يقال سجى يسجى تسجية ، اى غطى تغطية ، والمسجى المغطى ، وثلاثيه سجى يقال سجى الليل ، اذا اظلم ، قال الله تعالى « والليل اذا سجى » ذكر فى تفسير النسفى اذا اقبل بظلامه ، وعن الضحاك غطى كل شيء . وعن قتادة اذا سكن الخلق واستقر ظلامه . وقال الجوهرى سجى يسجو سجوا سكن ودام ، وقوله تعالى « والليل اذا سجى » اذا دام وسكن ومنه البحر الساجى ، وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا . (ولا يسجى قبر الرجل) وبه قال مالك(٤) وأحمد والمشهور من مذهب الشافعي ان يسجى قبر الرجل والمراة آكد ، وتعلق بحديث ضعيف ، وهو ما رواه البيهقي(٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه ، ثم قال لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابى العيزار وهو ضعيف. وحكى الرافعى وجها فى اختصاصه بالمراة ، واختاره ابو الفضل . وحكى ابن المنذر(٦) عن عبدالله بن يزيد وشريح كراهة ذلك للرجل . وروى عن علي(٧) رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه ، وقال انما يصنع هذا بالنساء . وشهد انس بن مالك(٨) رضى الله عنه دفن ابى زيد الانصارى فخمر القبر بثوب فقال عبدالله بن

١- مسلم ج١ص٣١١ . ٢- ابن ابى شيبة ج٣ص٣٣٣ . ٣- والطن بالضم وتشديد النون الحزمة من الحطب والقصب ، لسان العرب . ٤- وبه قال مالك اهـ راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٩١ وص٢٩٥ والمغنى ج٢ص٣٨١ . ٥- البيهقى فى سننه ج٤ص٥٤ وقال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٢٩١ واحتجوا (اى الشافعية) للمذهب بالحديث لكنه ضعيف . ٦- وحكى ابن المنذر اهـ كذا فى شرح المهذب ج٥ص٢٩٥ . ٧- وروى عن علي رضى الله عنه اخرج البيهقي عنه نحوه ج٤ص٥٤ . ٨- وشهد انس رضى الله عنه كذا فى المغنى ج٢ص٣٨١ وراجع الآثار للفريقين ابن ابى شيبة ج٣ص٣٢٦ ماقالوا فى مد الثوب على القبر وعبدالرزاق ج٣ص٥٠٠ والبيهقى ج٤ص٥٤ .

لان مبنى حالهن على الستر ، ومبنى حال الرجال علي الانكشاف ، ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء ، والقبر موضع البلى ثم بالآجر

انس ارفعوا الثوب ، انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولاينكر ولان فيه تشبها بالنساء ولهذا لاينعش جنازته والمراة عورة مستورة حتى زيد فى كفنها والستر يليق بالنساء الا لضرورة ، وهى الحر الشديد والمطر والثلج على الداخلين فى القبر ، وقد اول بعضهم حديث سعد انما يسجى(١) لان كفنه لم يكن ستر بدنه فسجى حتى لايقع اطلاع احد على شيء من اعضائه وفيه تامل . (لان مبنى حالهن) اى حال النساء (على الستر) لانهن عورة مستورة (ومبنى حال الرجال على الانكشاف) ولهذا اذا انكشف راس الرجل وهو فى الصلاة او ظهره او بطنه لاتبطل صلاته بخلاف المراة فكذلك اختصت المراة بالنعش علي جنازتها ، وقد صح ان قبر فاطمة رضى الله عنها سجى بثوب ونعش على جنازتها واوصت قبل موتها ان تستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقى سنة فى حق النساء (ويكره الآجر) بضم الجيم وتشديد الراء ، قال الجوهرى الآجر الذى يبنى به فارسى معرب ، ويقال ايضا آجور علي فاعول . قلت الآجر هو الطين المشوى بالنار ، ويقال له الغرسد بالدال المهملة . وقال الجوهرى الغرسد الآجر ، والجمع الغراسد (والخشب) يعني يكره الآجر والخشب فى اللحد (لانهما) اى لان الآجر والخشب (لاحكام البناء والقبر موضع البلى) بكسر الباء الموحدة من بلى الثوب يبلى بلى بالكسر ، فان فتحت الباء جاز ، وقال فى الصحاح(٢) قال العجاج - والمرء يبليه بلاء السربال - كر الليالى وانتقال الاحوال ، اذا فتحت الباء مددت واذا كسرت قصرت وقال الاترازى وعند الشافعي لايكره الآجر . ولنا ان الآجر لاحكام البناء ويقصد به البقاء ، والقبر ليس بموضع البقاء ، وعند بعض مشايخنا اذا جعل الآجر خلف اللبن علي اللحد لاباس به . وفي المغنى(٣) وكره الامام احمد الخشب وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولايستحبون الدفن فى التابوت ، لانه لم ينقل عن النبى عليه الصلوة والسلام ولا عن اصحابه رضي الله عنهم . (ثم بالآجر

١- انما يسجى اهـ كذا فى العناية ج٢ص١٠٠ وفى البدائع ج١ص٣٢٠ واما حديث سعد بن معاذ رضى الله عنه فيحتمل انه انما سجى لان الكفن كان لايغمر فستر القبر حتى لايبدو منه شئ ويحتمل انه كان لضرورة اخرى من رفع مطر او حر عن الداخلين فى القبر وعندنا لاباس بذالك فى حالة الضرورة انتهى .

٢- الصحاح اهـ كذا فى اللسان . ٣- المغنى ج٢ص٣٨٤ .

اثر النار فيكره تفاؤلا ، ولا باس بالقصب . وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب

اثر النار فيكره تفاؤلا) اى لاجل التفاؤل ، وهذا اشارة الي ان بعضهم قد فرق بين الآجر والخشب فى التعليل ، فكره الآجر لمساسه النار دون الخشب لعدمه فيه ، ورده بعضهم بان مساس النار لايصلح علة الكراهة ، فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار، واجيب عنه بجوابين ، الاول : ان الماء الحار مست الحاجة اليه لزيادة النظافة ، ولهذا يستحب الاجمار بالنار عند غسله للحاجة الي دفع الروائح الكريهة . الثانى : ان المكروه ادخال ما مسته النار في القبر للتفاؤل بالنار ، والقبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار واول منزلة من منازل الآخرة ، ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها . وقال شمس الائمة السرخسى التعليل باحكام البناء اوجه لانه جمع فى كتاب الصلاة بين استعمال الآجر ورفوف الخشب ، وهى الواحه ولايوجد معنى النار فيها . وقال التمرتاشى هذا اذا كان حول الميت ، فان كان فوقه لايكره لانه يكون عصمة من السبع ، وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش وراوا ذلك حسنا . (ولا باس بالقصب) اى فى اللحد . وفي الوبرى ويستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد ، وذلك لان القصب لايقصد به البقاء وهو سريع الذهاب . (وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب) انما صرح بلفظ الجامع الصغير لمخالفة روايته رواية القدورى ، لان رواية القدورى لاتدل على الاستحباب ، بل على نفى الشدة لاغير ، حيث قال ولاباس بالقصب ، ورواية الجامع الصغير تدل عليه ، ولان رواية القدورى لاتدل على جواز الجمع بينهما ، ورواية الجامع الصغير تدل ، كذا قاله الاكمل(١) قلت ما ادعاه انما يصح اذا كان بلفظ الجامع الصغير ، ويستحب اللبن والقصب بواو العطف واما اذا كان بلفظ - او - كما فى الاصل ، فلا يدل علي ذلك ثم قال الاكمل بعد قوله ورواية الجامع الصغير تدل لانه عليه الصلوة والسلام جعل على قبره طن من قصب . قلت ان اوقع الحديث دليلا على جواز الجمع بينهما فلا يدل ذلك اصلا على ما لايخفى . (لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب) هذا رواه الشعبى مرسلا اخرجه ابن ابى شيبة(٢) فى مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان

١- الاكمل فى العناية ج٢ص١٠٠ . ٢- ابن ابى شيبة ج٣ص٣٣٣ .

بن الحارث عن الشعبي رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب . وفى المغرب الطن بالضم الحزمة بالقصب ، وحكى(١) عن شمس الائمة الحلوائى انه قال هذا فى قصب لم يعمل ، واما القصب المعمول - بورياى بافته ازنى - فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم لايكره لانه قصب كله . وقال بعضهم يكره لانه لم يرد السنة بالمعمول . واما الحصير المتخذ من البردى فالقاؤه فى القبر مكروه ، لانه لم ترد به السنة . (ثم يهال التراب) اي يصب التراب عليه بعد تسوية اللبن ، يقال هلت الدقيق(٢) فى الجراب صببته من غير كيل ، وكل شيء ارسلته ارسالا من رمل او تراب او طعام او نحوه قلت هلته اهيله هيلا فانهال ، اى جرى وانصب ومنه يهال التراب ، اى يصب ، وفى طلب الطلبة هال التراب ، واهاله اذا صبه ، ثم اذا صب التراب على اللبن لايزاد علي التراب الذى خرج من القبر . وفي التحفة يكره الزيادة ، وعن محمد لاباس بان يزاد علي تراب القبر ، والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ، ذكره فى المحيط ، ولا ينقل تراب قبر الى قبر آخر ، وفي استحباب حثى التراب عليه رواية ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا ، رواه ابن ماجة(٣) .وفى شرح الوجيز(٤) روى انه عليه الصلوة والسلام حثى على قبر ثلاث حثيات ، وهو المستحب لكل احد . وفي التتمة ويستحب(٥) ان يقول مع الاولى « منها خلقناكم

١- وحكى عن شمس الائمة اهـ كذا فى الكفاية ج٢ص١٠٠. ٢- هلت الدقيق اهـ كذا فى العناية ج٢ ص١٠١ واللسان مادة هيل . ٣- ابن ماجة باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر ص١١٣ . ٤- شرح الوجيز المطبوع مع شرح المهذب ج٥ص٢٢٢ وسرد الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التلخيص ج٢ص١٣١ الاحاديث والآثار التى تدل على القاء ثلث حثيات من التراب على القبر كرواية عامر بن ربيعة رضى الله عنه عند البزار والدارقطنى والبيهقى والشافعى وابى داؤد فى المراسيل ورواية ابى امامة رضى الله عنه عند البيهقى ورواية ابى هريرة رضى الله عنه عند ابن ماجة. ٥- ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم اهـ قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب ج٥ص٢٩٣ وقد يستدل له بحديث ابى امامة رضى الله عنه قال لما وضعت ام كلثوم رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ، رواه الامام احمد رحمه الله فى مسنده وثلثة رواته ضعفاء لكن الضعيف يعمل به فى الفضائل والترغيب والترهيب ، انتهى باختصار ما .

ويسنم القبر ولايسطح اى لايربع ،

» ومع الثانية « وفيها نعيدكم » ومع الثالثة « ومنها نخرجكم تارة اخرى » . (ويسنم القبر(١)) من التسنيم وتسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا. وفى ديوان الادب يقال قبر مسنم اى غير مسطح ، وبه قال موسى بن طلحة(٢) وزيد بن ابي حبيب والثورى والليث ومالك واحمد . وفى المغنى واختار التسنيم ابو على الطبرى وابو على بن ابى هريرة والجوينى والغزالى والرويانى والسرخسى . وذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه . وخالفوا الشافعى فى ذلك ، فان عنده يسطح لما يجيء . وقال القاضى عياض فى الاكمال، واختار اكثر العلماء التسنيم وجماعة اصحابنا وابي حنيفة والشافعى . وفى المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر . وفى قاضى خان قدر شبر ، وفى المهذب يشخص القبر بقدر شبر . (ولايسطح اى لايربع) وقال الشافعى رحمه الله يسطح ، ومثله عن مالك ، واحتج بما رواه(٣) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى عليه الصلوة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم رضى الله عنه ووضع عليه الحصى ، وبما رواه الترمذي(٤) عن ابى الهياج الاسدى واسمه حيان . قال لى علي رضى الله عنه الا ابعثك علي ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الاطمسته وبما رواه ابوداؤد(٥) عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمّه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو على يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوبكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما اخرجه البخارى(٦) فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى عياش ان سفيان التمار حدثه انه راى

١- ويسنم القبر اهـ راجع لهذه المسئلة وما يتعلق بها نصب الراية ج٢ص٣٠٤ وعمدة القارى ج٨ص٢٢٤ باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى اله عنهما وشرح المهذب ج٥ص٢٩٧والمغني ج٢ص٣٨٥ وفتح القدير ج٢ص١٠١ . ٢- وبه قال موسى بن طلحة اهـ كذا في العمدة ج٨ص٢٢٥ . ٣- بما رواه عن جعفر ١هـ قال النووي في شرح المهذب ج٥ ص٢٩٦ واما حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه فرواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد ضعيف وقال البيهقي ج٣ ص٤١١ بعد رواية هذا الحديث قال الشافعي رحمه الله والحصباء لاتثبت الا على قبر مسطح . ٤- الترمذي باب ما جاء في تسوية القبر ج١ ص١٢٥ ومسلم فصل في تسوية القبر ج١ ص٣١٢ وابوداؤد باب تسوية القبر ج٢ ص١٠٣. ٥- ابوداد ج٢ ص١٠٣ والحاكم في المستدرك ج١ ص٣٦٩ . ٦- البخاري في صحيحه باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ج١ ص١٨٦ وابن ابي شيبة ج٣ ص٣٣٤ .

لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم .

قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وهو من مراسيل البخاري . ولم يرو البخاري عن ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره . ورواه ابن ابي شيبة(١) في مصنفه ولفظه عن سفيان قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي عليه الصلوة والسلام فرايت قبر النبي عليه الصلوة والسلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة . والجواب عما رواه الشافعي رحمه الله انه ضعيف ومرسل ، وهو لايحتج بالمرسل ، وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي تطلب بها المباهاة ، وعما رواه ابو داؤد ان رواية البخاري تعارضها . فان قلت قال البيهقي والبغوي رواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة . قلت قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب والعناد ، والا فاحد يرجح رواية ابي داؤد علي رواية البخاري في صحيحه ؟ وقال صاحب المغني(٢) رواية البخاري اصح واولى وعن النخعي ان رسول الله عليه الصلوة والسلام سنم قبره ، وعن محمد بن علي ان قبر رسول الله عليه الصلوة والسلام مسنم ، وعن الشعبي (٣) قال رايت قبور شهداء احد مسنمة . وعن محمد بن الحنفية انه جعل قبر ابن عباس مسنما . وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة . وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع ، فكان مكروها . (لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور) هذا النهي رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار(٤) قال اخبرنا ابوحنيفة رحمه الله قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها . وقال السروجي قوله في الكتاب لانه نهى عن تربيع القبور لااصل له . قلت العجب منه كيف يقول هذا الكلام وقد رواه مثل الامام محمد عن ابي حنيفة واعجب منه امر الشراح حيث لم يتعرض احد منهم الى هذا النهي . (ومن شاهد قبره عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم) كلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله اخبر - بالنظر الى لفظ المبتدأ . وروى ابو حفص(٥) بن شاهين في كتاب الجنائز باسناده الى

١- ابن ابي شيبة ج٣ ص٣٣٤ . ٢- المغني ج٢ص٣٨٥ . ٣- وعن الشعبي رواه ابن ابي شيبة ج٣ص٣٣٤ وسنده صحيح الجوهر النقي ج٤ص٤ . ٤- كتاب الآثار ص٥٢ . ٥- ابو حفص اهـ كذا في نصب الراية ج٢ص٣٠٥ .

....

جابر رضى الله عنه قال سالت ثلاثة كلهم له اب فى قبر النبي عليه الصلوة والسلام ، سالت ابا جعفر محمد بن على ، وسالت القاسم بن محمد بن ابى بكر ، وسالت سالم بن عبدالله ، قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة رضى الله عنها فكلهم قالوا انها مسنمة ، وقد مر مرسل البخارى فى هذا(١) فروع : فى المحيط لايجص القبر ولايطين فى رواية الكرخي ، وكره التجصيص الحسن والنخعي والثورى ومالك والشافعى واحمد ، واباح احمد التطيين . وفى منية المفتى المختار انه لايكره ، وكره ابوحنيفة ان يبنى على القبر او يوطأ عليه ، او يجلس عليه ، او ينام عليه ، او يقضى عليه حاجة الانسان من بول او غائط ، او يعلم بعلامة ، او يصلى اليه ، او يصلى بين القبور . وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه على الجلوس لقضاء الحاجة ، وكره ابو يوسف ان يكتب عليه . وفى قاضى خان ولا باس بكتابة شيء او بوضع الاحجار ليكون علامة . وفي المحيط ولا باس بالكتابة عند العذر(٢) ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب على القبر حتى لايندرس ، وكرهه ابو يوسف لانه يجرى مجرى التطيين ولا باس بحجر او آجر يضعه عليه . وعن الحسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ، ذكره فى المغنى(٣) ويكره ان يدفن رجلان فى قبر واحد . وقال القدورى(٤) فى شرحه والسرخسى فى المبسوط والمرغينانى فى الذخيرة ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس بان يدفن الاثنان والثلاثة فى قبر واحد . وفى المرغينانى او خمسة وهو اجماع . وفى البدائع ويقدم افضلها ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون فى حكم قبرين ويقدم الرجل فى اللحد ، وفى صلاة الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب ، والمراة عنه ابعد . وفى المحيط ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم المراة ثم الصبية . وفى الوبرى ولا باس بتعزية اهل الميت(٥) وترغيبهم على الصبر وعلى المعزى

١- وقد مر مرسل البخارى فى هذا ، واخرج الامام محمد رحمه الله فى كتاب الآثار ص٥٢ باب تسنيم القبور ، عن ابراهيم قال اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وقبر عمر رضى الله عنهما مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض . ٢- عند العذر ، وفى البحر ج٢ص٢٠٩ عن المحيط وان احتيج الى الكتابة حتي لايذهب اثره ولايمتهن فلاباس به فاما الكتابة من غير عذر فلا اهـ .

٣- المغنى لابن قدامة ج٢ص٣٨٦ . ٤- القدورى فى شرحه اهـ كذا فى عمدة القارى ج٨ص١٥٤ باب الصلوة على الشهيد . ٥- ولاباس بتعزية اهـ راجع لمثل هذه الفروع الفتاوى الهندية ج١ص١٦٧ وفتح القدير ج٢ص١٠٢ والبحر ج٢ص٢٠٧ وشرح المهذب ج٥ص٣٠٤ والمغنى ج٢ص٤٠٩ .

الرضى بقضاء الله عز وجل لينال ثواب الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة . وفى المرغينانى التعزية لصاحب المصيبة حسن فلا باس بان يجلسوا فى البيت او المسجد والناس ياتونهم ويعزونهم ، ويكره الجلوس علي باب الدار ، وما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح . واما التعزية فلقوله . عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره ، رواه الترمذى(١) وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال النووى(٢) اسناده ضعيف . وعن ابي برزة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة ، رواه الترمذى(٣) وضعفه ويقول للمعزى اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك . واكثرهم على انه يعزى الى ثلاثة ايام ثم يترك كيلا يتجدد عليه الحزن ، ولايدفن الميت فى داره وان كان صغيرا ، بل يدفن فى مقابر المسلمين كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ، وخصت الانبياء عليهم السلام بذلك ، وخص ابو بكر وعمر بذالك بشرف جوار رسول الله عليه الصلوة والسلام ولايسع اخراج الميت من القبر بعد الدفن الا اذا كان بعذر ، قلت المدة او كثرت ، والعذر مثل ظهور الارض مستحقة او اخذ الشفيع لها بالشفعة ، ذكرها فى الواقعات وغيرها . وفى جوامع الفقه امراة مات ولدها فى القرية ودفن هناك والام لاتصبر عنه لاينبش ولاينقل الى بلدها ، وعليها ان تصبر .ويستحب ان يدفن حيث مات فى مقابرهم ، وان نقل(٤) ميلا او ميلين فلا باس به . وقيل ما دون السفر ، وقيل لايكره السفر ايضا ، وعن عثمان رضى الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع ، وقال توسعوا فى مساجدكم . وقيل لاباس فى مثله . وعن محمد انه اثم ومعصية . وقال المازرى ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الي آخر وقد مات سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زائد رضى الله عنهما بالعقيق ودفنا بالمدينة . وفى الحاوى قال الشافعى لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ، فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها . وقال البغوى والبندنيجى يكره نقله . وقال القاضى حسين والدارمى يحرم نقله . وقال النووى(٥) هذا هو

١- الترمذى ج١ ص١٢٧ وابن ماجة ص١١٦ . ٢- قال النووى فى شرح المهذب ج٥ ص٣٠٥ .
٣- الترمذى ج١ ص١٢٧ . ٤- وان نقل اه كذا فى العمدة ج٨ ص١٦٣ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة . ٥- قال النووى فى شرح المهذب ج٥ص٣٠٣ .

....

الاصح ولم ير احد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره . قال قد نبش معاذ رضى الله عنه امراته وحول طلحة(١) وخالف الجماعة فى ذلك . ولايكره الدفن ليلا والمستحب النهار وهو قول اهل العلم(٢) من فقهاء الامصار منهم عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء والثورى والشافعى واحمد واسحاق ، وكرهه الحسن البصرى والظاهرية لحديث جابر رضى الله عنه قال زجر النبى عليه الصلوة والسلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، الا ان يضطر انسان الى ذلك ، رواه مسلم(٣) وللعامة(٤) ما روى جابر رضى الله عنه عن عبدالله رضى الله عنه قال راى ناس فى المقبرة ناراً فاتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، واذا هو يقول ناولونى صاحبكم وهو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ، رواه ابوداؤد(٥) على شرط البخارى ومسلم ودفنت عائشة وفاطمة رضى الله

١- وحول طلحة رضى الله عنه وفى شرح المهذب ج٥ص٣٠٣ وذكر ابن قتيبة فى المعارف وغيره ان طلحة بن عبدالله احد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز فامرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة قال غيره قال الراوى كانى انظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذى يلى النز وفى البخارى باب هل يخرج الميت من القبر او اللحد لعلة ج١ص١٨٠ عن جابر رضى الله عنه قال لما حضر احد دعانى ابى من الليل ......فكان (ابى) اول قتيل ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسى ان اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذاهو كيوم وضعته هنية غير اذنه . ٢- وهو قول اهل العلم اه راجع له عمدة القارى ج٨ص١٥٠ باب الدفن بالليل ونصب الراية ج٢ص٣٠٥ وشرح المهذب ج٥ص٣٠٢ والمغنى ج٢ص٤١٧ .
٣- مسلم ج١ص٣٠٦ وابو داؤ باب فى الكفن ج٢ص٩٣ ورواه ابن ماجة ص١١٠ بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا . ٤- وللعامة ماروى اه وروى الواقدى فى المغازى وابن سعد فى الطبقات عن عائشة رضى الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى فى السحرليلة الثلاثاء وروى البخارى فى باب موت يوم الاثنين ج١ص١٨٦ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل ان ابا بكر رضى الله عنه دفن قبل ان يصبح وفى المغنى ج٢ص٤١٧ وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم وفى نصب الراية ج٢ص٢٠٦ ان الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم دفنوا ليلا ، وعن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل ان فاطمة رضى الله عنها لما توفيت صلى عليها علي رضى الله عنه ودفنها ليلا رواه البخارى فى غزوة خيبر ج٢ص٦٠٩ ومسلم كتاب الجهاد باب حكم الفئ ج٢ص٩١ كذا فى نصب الراية وحاشيته . ٥- ابو داود باب في الدفن بالليل ج٢ص٩٥ .

....

عنهما وغيرهما من الصحابة ليلا والنهى(١) فى حديث جابر رضى الله عنه عن دفنه قبل الصلاة عليه والمشى بالنعلين(٢) لاباس به فى القبور وهو المشهور من مذهب الشافعى وكره النعلين احمد ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها . ويكره للنساء زيارة القبور وهو قول الجمهور لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله زوارت القبور ، رواه الترمذى(٣) وقال حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة واحمد . وفى القنية قال ابو الليث لانعرف وضع اليد على القبور سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا . وقال علاء الدين هكذا وجدنا من غير نكير من السلف . وقال شرف الائمة بدعة قال جار الله مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب . وفى الاخبار هو عادة النصارى . وقال ابوموسى الحافظ الاصبهاني قال الفقهاء الخراسانيون لايمسح القبر ولايقبله ولايمسه ، فان ذلك من عادة النصارى ، قال وما ذكروه صحيح . وقال الزعفرانى لايستلم القبر بيده ولايقبله ، قال وعلى هذا مضت السنة ، وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا . وفى جوامع الفقه يزار القبر من بعد ولايقعد الزائر وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة ، وكذا عند قبر النبى عليه الصلوة والسلام وهو اختيار الزعفرانى من الشافعية ايضا . ويكره قلع الحشيش الرطب من القبور لانها تسبح ، وربما يستانس به الميت ، ولا باس باليابس منه ، وعن هذا قالوا قلع الحشيش الرطب من غير حاجة لايستحب . وفى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته ، وتكره الصلاة فيه . ماتت وفى بطنها ولد حى يشق بطنها ويخرج ، وبه افتى ابو حنيفة فى زمانه وخرج وعاش ، سموه حيى ابى حنيفة ، ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج . وبه قال ابن سريج من اصحاب الشافعى . وقال بعض اصحابه لايشق ولكن القابلة تمس بطنها فربما يخرج . وقال احمد يسطو عليه(٤) القوابل فان خرج والا ترك حتى يموت ثم يدفن ، والسؤال فى القبر ، فان مات ولم يدفن اياما بان جعل فى تابوت ليحمل من مصر الى

١- والنهى اه كذا فى شرح المهذب ج٥ص٣٠٢ ونصب الراية ج٢ص٣٠٦ . ٢- والمشى بالنعلين اه راجع عمدة القارى باب الميت يسمع خفق النعال ج٨ص١٤٧ وشرح المهذب ج٥ص٣١٢ والمغنى ج٢ص٤٢٣ .
٣- الترمذى باب ماجاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ج١ص١٢٥ وابن ماجة ص١١٤ وراجع عمدة القارى ج٨ص٦٧ باب زيارة القبور وشرح المهذب ج٥ص٣٠٩ . ٤- يسطو عليه اه ومعنى يسطو القوابل ان يدخلن ايديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه وراجع لهذه المسئلة المغنى ج٢ص٤١٣ وشرح المهذب ج٥ص٣٠١ .

....

مصر ، فما لم يدفن لايسأل ، والسؤال لكل ذى روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك ، ويلهمه الله تعالى . وهل الانبياء عليهم السلام يسألون فى القبر ، قال الامام الزاهد الصفار ليس فى هذا نص ولا خبر . وقال غيره يسألون والسؤال لايختص(١) بهذه الامة فى قول عامة العلماء . وقال الشيخ الحكيم الترمذى يختص بهذه الامة . وفى فتاوى الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله . قال عامة العلماء لايعذب ، والحديث محمول على الوصية . ويكره نقل الطعام الى المقبرة فى الاعياد واسراج السرج وغيرها واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وختم القرآن وقراءة سورة الانعام وسورة الاخلاص الف مرة ، وجمع الصبيان والصلحاء لذلك . ولا باس بقراءة القرآن عند القبور ، ولكن لايجلس على القبر ولايدخل فى المقبرة للقعود ويدخل لقراءة القرآن . وفى الخلاصة ولايكسر عظم اليهود اذا وجد فى قبورهم . وفى جمع العلوم لايجوز النظر الى عظام النساء فى المقابر . قال بعض مشايخنا لاينظر الى عظم ما لاحتمال انه للمراة .

١- والسوال لايختص اهـ راجع له العمدة ج٨ص٢٠٥ باب ما جاء فى عذاب القبر .

باب الشهيد

الشهيد : من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما

(باب الشهيد)

اى هذا باب فى بيان احكام الشهيد ، وانما افرد هذا الباب عما قبله وان كان الكل فى حكم الموتى . لان حكم الشهيد يخالف حكم غيره من الموتى فى حق التكفين والغسل . وقال صاحب المنافع لما كان المقتول ميتا باجله يليق ذكر باب الشهيد عقيب باب الجنائز ، ويحتمل وجها آخر وهو انه لما فرغ من بيان حال من يموت حتف انفه ، اعقبه بباب من يموت بسبب من جهة العباد وقال الاكمل(١) انما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة ، وكان اخراجه من باب الجنائز بباب علي حدة كاخراج جبريل عليه السلام من الملائكة ، وفيه تامل لايخفى . واختلفوا فى تسمية الشهيد ، فقيل(٢) لان الملائكة يشهدون موته ، فكان مشهودا وقيل مشهودا له بالجنة فعلى هذا يكون على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حى عندالله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد مااعد الله له من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد مع النبى عليه الصلوة والسلام يوم القيامة على سائر الامم المكذبين ، فعلى هذه المعانى الشهيد بمعنى فاعل . (الشهيد(٣)) مبتدأ وقوله (من قتله المشركون) جملة فى محل الرفع على انه خبر ، والشهداء على ما ذكره ثلاثة انواع الاول : هذا والثانى : قوله (او وجد فى المعركة) وهو موضع القتال (وبه اثر) جملة وقعت حالا ، اى والحال انه وجد به اثر جراحة ظاهرة او باطنة ، وسيجيء تفسيره من المصنف عن قريب (او قتله المسلمون) هذا النوع الثالث ، وكذلك لو قتله اهل الذمة ، او المستامنون ، وانما قيد بقوله (ظلما) احترز به عما قتله المسلمون رجما او قصاصا ، وانتصابه على انه صفة المصدر المحذوف ، اى قتلا ظلما ، ويجوز ان يكون تمييزا ، اى من حيث الظلم . وفى المحيط او قتل مدافعا عن نفسه او اهله او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باى آلة قتل ، بحديد او نحاس او صفر او رصاص او حجر او خشب . وفى البدائع(٤) لو قتل فى المصر نهارا بزجاجة او بليطة قصب او طعنه برمح لازج له او رماه

١- الاكمل فى العناية ج٢ص١٠٢ . ٢- فقيل لان الملائكة اهـ كذا فى اللسان . ٣- الشهيد اهـ راجع لهذا المبحث شرح المهذب ج٥ص٢٦٠ وما بعده والمغنى ج٢ص٤٠١ وراجع لتعريف الشهيد الفتاوى الهندية ج١ص١٦٧ . ٤- البدائع ج١ص٣٢١ .

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل

بنشابة لانصل لها ، او احرقه بالنار او بكل شيء يعمل عمل الحديد من جرح او قطع او طعن لايغسل . وان قتل فيها بغير سلاح كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة او بمدقة القصار او خنق او تغريق او القاء من جبل يغسل عند ابى حنيفة لانه شبه العمد وبالحجر الصغير والخشبة الصغيرة يغسل اتفاقًا لوجوب الدية ، او مات بوكزة او لكزة(١) او وجد مقتولا فى محله ولم يعرف قاتله او افترسه سبع او تردى من جبل او سقط عليه حائط ، وكذا المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والغريب والمراة تموت بجمع عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء فهم شهداء فى الآخرة واحكام الآخرة. وفى المحيط وان وجد غريقا او حريقا فى المعركة ولايدرى كيف حاله لايغسله ، وان كان يخرج دم فمه(٢) ان ارتقى من جوفه وهو دم صاف لايغسل ، وان لم يكن كذلك فهو ميت حتف انفه فيغسل وكذلك النازل من راسه . وعند الشافعى لايغسل من مات فى قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر او لا ومن قتل ظلما فى غير قتال الكفار او خرج فى قتالهم ، ومات بعد انفصال القتال ، وكان بحيث تقطع ثوبه ففيه قولان فى قول واحد لم يكن شهيدا ، وبه قال مالك واحمد . وفى المغنى(٣) اذا مات فى المعترك فانه لايغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ، ولانعلم فيه خلافا الاعن الحسن وابن المسيب ، فانهما قالا يغسل الشهيد ولايعمل به . (ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولايغسل) يعنى ان قتله لم يكن موجبا للدية حال المباشرة ، واحترز به عن شبه العمد والخطأ صورة الخطأ ما اذا قصد مباحا فاصاب محظورا . وصورة شبه العمد ما اذا قتله بعصى صغيرة او سوط او وكزه بيده ، او لكزه برجله فمات ، ولو سقط القصاص بعارض الابوة ووجبت الدية كان شهيدا ، والقصاص ليس بعوض عن المحل بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل ، ولهذا يجرى بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ، والدية عوض مالى . والصلح على الدية بعد القتل لايخرجه عن الشهادة ، وكذلك قتل الاب ابنه لايخرجه عن الشهادة ، وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد لان الواجب الاصلى وجوب القصاص فيكفن ويصلى عليه ، ولايغسل هذا حكم الشهيد المذكور فى الفصول الثلاثة ،

١- لكزة وفى البدائع او وكزه باليد او لكزه بالرجل . ٢ - دم فمه راجع له المبسوط للسرخسى ج٢ص٥٢
٣- المغنى ج٢ص٤٠١ .

لانه في معنى شهداء احد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم .

وفي هذه القضية ثلاثة اشياء ، الاول : التكفين ، وليس فيه خلاف على ما سيجيء . والثاني : الصلاة عليه فيه خلاف ، وسيجيء ايضا . والثالث : الغسل ، وليس فيه خلاف معتبر الا ماروى عن الحسن وابن المسيب على ما ذكرناه . (لانه) اى لان الشهيد الموصوف المذكور (في معنى شهداء احد) وشهداء احد قتلوا ظلما ، ولم يرتثوا ولم يجب بقتلهم دية، فمن كان على صفتهم فهو شهيد ، ومن لا فلا، وفي الذخيرة الشهيد كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال ثلاثة مع اهل الحرب او البغي او قطاع الطرق باى آلة قتل . ولم يرتث يعني ولم ياكل ولم يشرب ولم يعش في المصرع يوما او ليلة ولم يجب عن دمه عوض مالي حتى لو حمل للتمريض ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل ، وان حمل كيلا يطأه الخيل ، لا للتمريض ، فهو شهيد ، انتهى ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث للهجرة واحد جبل على باب المدينة دون الفرسخ ، ويقال له ذو عينين(١) ، وكانت عدة المشركين فيه ثلاثة آلاف ، وعدة الخيل مائتا فرس ، وقتل منهم اثنان وعشرون رجلا، وعدة المسلمين الفا وانحرف عبدالله بن ابى المنافق بثلث العسكر فرجع الى المدينة . (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولاتغسلوهم) قال الزيلعي(٢) هذا حديث غريب . قلت اخرج احمد(٣) في مسنده عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد ، فقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم ، واخرجه النسائي عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم الحديث ، واخرج البخاري(٤) في صحيحه واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد عن

١- ذوعينين تثنية عين جبل باحد ، كذا في عمدة القاري باب غزوة احد ج١٧ ص١٣٨ . ٢- الزيلعي في نصب الراية ج٢ص٣٠٧ وفتح القدير ج٢ص١٠٣ وراجع له عمدة القاري ج٨ ص١٥٤ باب الصلوة على الشهيد وشرح المهذب ج٥ص٢٦٤ والمغني ج٢ص٤٠١ . ٣- احمد في مسنده ج٥ ص٤١٣ والنسائي باب مواراة الشهيد في دمه ج١ ص٢٨٢ والشافعي في كتاب الام ص٢٣٧ والبيهقي ج٤ص١١ وابن اسحاق في السيرة ج٢ص١٤٢ كذا في حاشية نصب الراية ج٢ص٣٠٧ . ٤- البخاري ج١ص١٧٩ باب الصلوة على الشهيد والنسائي باب ترك الصلوة عليهم ج١ص٢٧٧ وابو داؤد باب الشهيد يغسل ج٢ص٩١ والترمذي باب ترك الصلوة على الشهيد ج١ص١٢٣ وابن ماجة باب الصلوة على الشهيد ص١١٠ كذا في هامش الزيلعي ج٢ص٣٠٧ .

فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو فى معناهم

الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ، ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن ، فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم ، وزاد البخارى والترمذى ولم يصل عليهم . واخرج ابوداوْد(١) فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم . واخرج ايضا عن جابر رضى الله عنه قال رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات ، وادرج فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فى الخلاصة سنده على شرط مسلم . قوله - زملوهم - اى لفوهم فيها ، يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه وايضا يقال كلمته كلما بالفتح وقرأ بعضهم دابة من الارض تكلمهم اى تجرحهم(٢) . (فكل من قتل ظلما بالحديد (٣) وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو فى معناهم) اى فى معنى شهداء احد ، وهاهنا قيود . الاول : ان يكون القتل ظلما ، احترازا عن القتل بحق على ما ذكرناه . والثانى : القتل بالحديدة ، وانما يشترط هذا القيد اذا كان القتل بين المسلمين . واما من اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق ، فليس بشرط فبقتلهم شهيد باى شيء قتل لايقال احتراز بالحديدة عن القتل بالمثقل على قول ابى حنيفة رحمه الله لان الاحتراز عنه يحصل بقوله ولم يجب به عوض مالى ، لان على قول ابى حنيفة يجب العوض المالى فى القتل بالمثقل ، فلاحاجة الى قيد الحديدة والقيد الثالث : ان يكون طاهرا فلايكون جنبا وحائضا . والقيد الرابع : ان يكون بالغا ولايكون صبيا . وفى هذين خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى . والقيد الخامس : ان لايجب بقتله عوض مالى احترز به عن شبه العمد والخطا ، فان الواجب فيهما المال والشرط فيه ان يكون ذلك حالة القتل ، فان القصاص اذا وجب ثم انقلب مالا بالصلح فانه لايمنع الشهادة ، وكذلك

١- ابو داؤد باب الشهيد يغسل ج٢ص٩١ وكذا الحديث الذى بعده . ٢- تجرحهم وفى اللسان والكلم (بسكون اللام) الجرح والجمع كلوم وكلام (بكسر الكاف) وكلمه يكلمه كلما (من باب نصر وضرب) وكلمه (من التفعيل) جرحه وقوله تعالى « دابة من الارض تكلمهم » وهو من الكلام وقرا بعضهم تكلمهم (من المجرد) وفسر تجرحهم انتهى ملخصا . ٣- الحديد - ن - الحديدة .

فيلحق بهم ، والمراد بالاثر الجراحة لانها(١) دلالة القتل ، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه ، والشافعى رحمه الله يخالفنا في الصلاة ،

الحكم فى قتل الوالد ولده ، فانه لايجب المال فيه حالة القتل ولايمنع الشهادة كما ذكرناه . وهاهنا قيدان آخران لم يذكرهما المصنف . الاول : ان يكون مسلما . والثانى : ان يكون غير مرتث . وما ذكره فى الذخيرة الذى ذكرناه عن قريب ، وهو الجامع الاحسن . (فيلحق بهم) اى بشهداء احد ، ومن لم يكن بمعناهم فلايلحق بهم (والمراد بالاثر الجراحة) المراد من قوله او وجد فى المعركة وبه اثر ، وهو الجراحة . وعبارة القدورى وبه اثر الجراحة . وفى الينابيع(٢) يريد بالاثر علامة تدل على قتله كالذبح والطعن والجرح والرض وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لايكون ذلك الالجرح فى الباطن ، وما يسيل من دبره او ذكره او انفه لايكون شهيدا ، لان الدم يخرج من هذه المخاريق من غير ضرب فى العادة ، اذ صاحب الباسور يخرج الدم من دبره . والجبان يبول دما من الخوف وقد يبتلى الانسان بالرعاف ، وكذا اذا وجد ميتا وليس به اثر اذ قد يموت من الفزع وكونه فى المعركة ليس بسبب لقتله بدون الاضافة ، فان القتل لايكون الابالاثر . (لانه دلالة القتل) اى لان الاثر الذى هو الجراحة دلالة القتل ، لان القتل يضاف اليه فى الظاهر (وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد) اى وكذا دلالة القتل خروج الدم منه ليس فى العادة خروج الدم منه (كالعين ونحوها(٣)) مثل الاذن والسرة . وفى الزيادات دلالة القتل جراحة توجد او دم يخرج من عينه او اذنه او يصعد من جوفه الى فيه فاما ما يخرج من انفه او دبره او ذكره او ينزل من راسه الى فيه فلايصلح دليلاعلى القتل ، لانه قد يوجد ذلك من غير ضرب عادة . (والشافعى رحمه الله يخالفنا فى الصلاة) لايصلى على الشهيد وبه قال مالك واسحاق وهو قول اهل المدينة . وقال النووى فى شرح المهذب(٤) المذهب الجزم بتحريم الصلاة عليه. وقال ابن حزم فى المحلى ان شاؤوا صلوا عليه ، وان شاؤوا تركوها ومذهبنا هو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى واحمد في رواية رحمهم الله . واختاره الخلال ، وقال فى

١- لانها - ن - لانه . ٢- وفي الينابيع اهـ راجع لهذا المقام البدائع ج١ص٣٢٣ . ٣- ونحوها - ن - ونحوه . ٤-شرح المهذب ج٥ص٢٦١ و ص٢٦٤ وراجع له المغنى ج٢ص٤٠١ والعمدة ج٨ص١٥٢ باب الصلوة على الشهيد .

ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ، ونحن نقول الصلاة على الميت لاظهار كرامته ، والشهيد اولى بها ، والطاهر عن الذنوب لايستغنى عن الدعاء كالنبى والصبى

موضع آخر يصلى عليه ، وفى رواية المروزى الصلاة عليه اجود (ويقول) اى قال الشافعى رحمه الله (السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة) تقريره اذا كان السيف محاء للذنوب لايبقى للشهيد ذنب فيستغنى عن الشفاعة التى كانت الصلاة لاجلها . وقوله - محاء - على وزن فعال ، مبالغة ماحى من محا يمحو محوا ، ومحى يمحيه محيا . وامتحى وانمحى ايضا(١) فهو ممحو وممحى(٢) صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها فادغمت فى الياء التى هى لام الفعل . (ونحن نقول الصلاة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها) اى بهذه الكرامة ، ولهذا اختص المسلمون بهذه الكرامة والشهيد من جملة اموات المسلمين والصلاة عليهم فرض من فروض الكفاية عليهم فلايسقط من غير فعل احد بالتعارض ، بخلاف غسله ، اذ النص فى سقوطه لامعارض له . (والطاهر عن الذنوب لايستغنى عن الدعاء) هذا جواب عن قول الشافعى السيف محاء للذنوب ، وتقريره ان العبد وان تطهر من الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء عن الدعاء (كالنبى والصبى) فان النبى عليه الصلوة والسلام مطهر من الذنوب مع انه صلى عليه ، ومع هذا لايبلغ احد درجة الانبياء ، وكذلك الصبى مطهر من الذنوب ، وقد صلى عليه فان قلت روى البخارى(٣) عن جابر رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على قتلى احد ، وروى ابو داؤد(٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . قلت روى البخارى(٥) ايضا ومسلم عن ابى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ، ثم انصرف ، قال عقبة فكانت لآخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

١- وامتحى وانمحى اى من باب الافتعال ومن باب الانفعال وهو لازم وفى اللسان وكره بعضهم امتحى والاجود امحى (بتشديد الميم) والاصل فيه انمحى . ٢- ممحو وممحى اى بصيغة المفعول من باب نصر وضرب على وزن مدعو ومرمى . ٣- البخارى باب الصلوة على الشهيد ج١ص١٧٩ . ٤- ابو داؤد باب الشهيد يغسل ج٢ص٩١ والترمذى باب ما جاء فى قتلى احد ج١ص١٢١ وقال حسن غريب . ٥- البخارى باب الصلوة على الشهيد ج١ص١٧٩ ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ج٢ص٢٥٠ ونصب الراية ج٢ص٣٠٨ .

....

المنبر ، وزاد ابن حبان ، ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ، والمثبت اولى من النافى فى باب الترجيح على ان جابرا رضى الله عنه كان يؤمئذ مشغولا، فقد قتل ابوه واخوه وخاله فى ذلك ، فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم فلم يكن حاضرا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء احد فلهذا روى ماروى وذكر الواقدى(١) ايضا فى غزوة احد قال جابر بن عبدالله كان ابى اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد ، قتله سفيان بن عبدالشمس فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهزيمة . وروى النسائي(٢) عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ...الحديث ، وفيه انه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وروى البخارى (٣) فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات : وعن ابي مالك الغفارى قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة ، ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة ، رواه الطحاوى والدارقطنى . وروى الطحاوى (٤) عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد مع حمزة ، وكان يؤتى بتسعة بتسعة ، وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، وكبر يومئذ سبع تكبيرات . قال (٥) وقد صلى على غيرهم كما روى شداد بن الهاد انه صلى الله عليه وسلم اعطى اعرابيا اسلم نصيبه ، وقال قسمته لك ، فقال ما على هذا اتبعتك ، لكنى اتبعتك على ان ارمى هاهنا ، واشار الى

١- الواقدى فى كتاب المغازى لكنه ذكر من غير سند كذا فى نصب الراية ج٢ص٣١٤ . ٢- النسائي باب الصلوة على الشهيد ج١ص٣٧٧ والطحاوى ج١ص٣٢٣ واسناده صحيح والحاكم فى المستدرك ج٣ص٥٩٥ والبيهقى ج٤ص١٥ كذا فى هامش الزيلعى ج٢ص٣١٣ . ٣-البخارى باب غزوة احد ج٢ص٥٧٨ والطحاوى باب الصلوة على الشهداء ج١ص٣٢٢ وابو داؤد فى المراسيل ص٤٦ والدارقطنى ج٢ص٧٨ باب الصلوة على القبر وابن ابى شيبة وعبدالرزاق ج٣ص٥٤١ مختصرا والبيهقى فى سننه ج٤ص١٢ . ٤- الطحاوى ج١ ص٣٢٢ . ٥- قال ، اى الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج١ص٣٢٣ وروى حديث ابن الهاد هذا مطولا ، واعلم ان الزيلعى فى نصب الراية ج٢ص٣٠٨ وما بعده والعلامة العينى فى عمدة القارى ج٨ص١٥٧ قد نقلا الاحاديث والآثار الكثيرة التى تدل على اثبات الصلوة على الشهداء .

....

حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة ، ثم اتي بالرجل قد اصابه سهم حيث اشار فكفن فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، فكان من صلاته اللّهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه فلم يغسله وصلى عليه ، ورواه النسائي(١) ايضا . واخرج الطحاوى هذا الحديث لمعنيين احدهما : لانه شاهد لما ذكره من الدلائل فى اثبات الصلاة على الشهداء . والثانى : ردا على من زعم انه لم ينقل عن النبى عليه الصلوة والسلام انه صلى على احد ممن قتل فى المعركة فى غير غزوة احد . فان قلت(٢) لم لايجوز ان تحمل الصلاة فى الاحاديث التى ورد فيها الصلاة على الدعاء ، وممن قال ذلك ابن حبان والبيهقى . قلت يدفع هذا قوله فى الحديث الذى رواه عقبة بن عامر المذكور صلاته على الميت . فان قلت انتم لاترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام ، فكيف تحملون الصلوة عليهم على معنى الصلاة العرفية ، وقد كانت واقعة احد فى سنة ثلاث من الهجرة، وصلاته عليه الصلوة والسلام على شهداء احد حين خروجه من الدنيا بعد وقعة احد فى سبع سنين . قلت المذهب عندنا الصلاة على القبر تجوز ما لم يتفسخ ، والشهداء لايلحقهم تفسخ ولاتغير بل هم احياء عند الله ، فاذا لايجوز حمل الصلاة عليهم على معنى الدعاء ، وكيف يجوز هذا وقد اكده قوله صلاته على الميت لنفى احتمال المجاز . فان قلت قال ابن قدامة(٣) حديث عقبة مخصوص بشهداء احد ، فانه صلى عليهم فى القبور وهم لايرون الصلاة على القبر اصلا، ونحن فيما بعد الشهر . قلت اذا ثبت انه صلى على شهداء احد صحت الصلاة عليهم بعدم القائل بالفرق ، وقوله - وهم لايرون الصلاة على القبر - غير صحيح ، فاذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتغير كما ذكرناه . فان قلت(٤) الصلاة على الميت لاتصح بلاغسل فما لم يغسل الشهيد لاتصح الصلاة عليه قلت وكذا لايدفن ايضا بلاغسل ، فلما دفن الشهيد بلاغسل دل على انه فى حكم المغسولين ، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكما ، وهو مغسول بصب رحمة الله تعالى . فان قلت الشهداء احياء عند الله ، والصلاة انما شرعت على الموتى . قلت هم احياء فى حكم

١- النسائي الصلوة على الشهداء ج١ص٢٧٧ . ٢- فان قلت لم لايجوز اهـ راجع له العمدة ج٨ص١٥٦ ونصب الراية ج٢ص٣٠٨ . ٣- ابن قدامة فى المغنى ج٢ص٤٠٣ . ٤- فان قلت الصلوة على الميت اهـ كذا فى العمدة ج٨ص١٥٦ .

ومن قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق فباى شيء قتلوه لم يغسل

الآخرة ، لقوله تعالى « بل احياء عند ربهم يرزقون » لا فى احكام الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كسائر الموتى ، ولهذا يقسم ميراثهم بين ورثتهم ويتزوج نسائهم وتحل ديونهم المؤجلة ويعتق امهات اولادهم ومدبروهم وينفذ وصاياهم ، ثم هم يدفنون ، فدل ذلك كله ان الحياة لهم عند الله بعد الموت فان قلت قال الشافعى رحمه الله لعل ترك الصلاة لاستغنائهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين قلت هذا التعليل لايقبل ، لان الصلاة على الميت دعاء له ، ولايستغنى احد من الدعاء كما ذكرناه ، وكذلك التعليل بالتخفيف فانهم يسعون فى تجهيزهم ويحضرون قبورهم ويكلفون دفنهم . فان قلت الصلاة على الميت من باب الشفاعة ، والشهداء يشفعون للناس ولايحتاجون الى من يشفع لهم . قلت الصلاة عليهم زيادة كرامة لهم ، وقضاء لحق الميت ، وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته ، وقد استوفينا الكلام هناك ، وقد ظهر من هذا ان ما ذهبنا اليه ارجح من وجوه عديدة(١) الاول : ان الخبر المثبت فى هذا اولى من النافى . الثانى : ان احاديثنا اكثر فكانت اولى ، قال محمد فى السير الكبير اخذنا بما اجمع عليه اهل العراق دون ما انفرد به اهل المدينة ، فرجح بالكثرة . فان قلت هذا خلاف ظاهر مذهبكم ، فان الترجيح بالكثرة لايعتبر عندكم . قلت قد ذكر بعض مشايخنا الترجيح بكثرة الرواة اذ الظن بصدق خبر الاثنين اقوى منه بخبر الواحد : الثالث : ان الصلاة على الموتى اصل فى الدين وفرض من فروض الكفاية على المسلمين ، فلايسقط من غير فعل احد. الرابع : لو كانت عليهم غير مشروعة كما زعموا لنبه النبى عليه الصلوة والسلام على عدم مشروعيتها ، كما نبه على سقوط غسلهم . الخامس : يجوز انه عليه الصلوة والسلام لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره لما كان به من الجراحات وكسر رباعيته وما اصابه يومئذ من المشركين . السادس : ان لم يكن صلى عليهم فى ذلك اليوم صلى عليهم فى يوم آخر، لانه لاتغير عليهم بمرور السنين كما ذكرناه . السابع : قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى على غيرهم من الشهداء وهم يقولون لاشرع الصلاة على شهيدما . الثامن : ان الذى ذهبنا اليه احوط فى الدين ، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم ، وقد ثبت عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من صلى على ميت فله قيراط ، ولم يفصل بين ميت وميت . (ومن قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق فبأى شيء قتلوه لم يغسل) عندنا خلافا للشافعى ومالك وأحمد(٢)رحمهم الله

١- من وجوه عديدة الخ كذا فى عمدة القارى ج٨ص١٥٥. ٢- واحمد ، لكن صاحب المغنى ذكر قول احمد مع قول ابى حنيفة فى هذه المسئلة .

لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح ، واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايغسل ، لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت ، والثانى لم يجب للشهادة . ولابى حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة ، فلا ترفع الجنابة ، وقد صح ان حنظلة رضى الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة

في غير اهل الحرب . وقالت الشافعية(١) قتيل اهل البغى يغسل ويصلى عليه فى اصح القولين . وفى قتيل قطاع الطريق طريقان ، وكذا فى قتيل اللصوص طريقان . ولو اسر الكافر مسلما وقتلوه صبرا ففى غسله والصلاة عليه وجهان ، اصحهما انه ليس بشهيد ، وعندنا شهيد . وبه قال مالك واحمد رحمهم الله ، ولما كان فى قتال اهل الحرب تعميم الآلة فكذا فى قتال اهل البغى وقطاع الطريق ، لانهم فى حكم القتال كاهل الحرب حتى لايضمنون ما اتلفوا . (لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح) لان منهم من وقع بالحجر ، ومنهم من قتل بالعصا ، وغير ذلك ، وعمم النبى عليه الصلوة والسلام فى حق ترك غسلهم . (واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة رحمه الله) وبه قال احمد(٢) وسحنون من المالكية وابن سريج وابن ابى هريرة رحمهم الله من الشافعية ، وهو قول الاوزاعى . (وقالا لايغسل) اى قال ابو يوسف ومحمد لايغسل وبه قال الشافعى(٣) واشهب (لان ماوجب بالجنابة) الذى هو الغسل (سقط بالموت) للعجز عنه (والثانى) اى الغسل الثاني (لم يجب للشهادة) اى لاجل كونه شهيدا ، اذ الشهادة تمنعه ، لان قوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم لايفصل بين الشهيد الجنب وغيره . (ولابى حنيفة رحمه الله ان الشهادة عرفت مانعة) وجوب غسل الميت (غير رافعة) لغسل وجب عليه قبل موته ، الاترى انه لو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولايغسل عنه الدم . فان قلت لو لم يكن رافعا لوضىء المحدث اذا استشهد ، واللازم باطل فكذا الملزوم قلت لايلزم من ان لايكون رافعا للاعلى ان لايكون رافعا للادنى . (وقد صح ان حنظلة رضى الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة) روى هذا(٤) من حديث ابن عباس وابن الزبير

١- قالت الشافعية اه راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٦١ والمغنى ج٢ص٤٠٤ . ٢- وبه قال احمد رحمه الله راجع له المغنى ج٢ص٤٠٢ وشرح المهذب ج٥ص٢٦٣ . ٣- الشافعى وبه قال مالك ايضا كما فى المغنى ٤- روى هذا الخ راجع لتفصيله نصب الراية ج٢ص٣١٦ .

....

ومحمود بن لبيد رضى الله عنهم فحديث ابن عباس رضى الله عنه رواه الطبرانى(١) فى معجمه عنه قال اصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الملائكة تغسلهما . وحديث ابن الزبير(٢) رضى الله عنه رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك من حديث يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابى عامر الثقفى ان صاحبكم حنظلة تغسل الملائكة فاسألوا صاحبته ، فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عنده فاسألوا صاحبته . قال السهيلى فى الروض الانف وصاحبته هى زوجته حميدة بنت ابى بن سلول اخت عبدالله بن ابى ، وكان ابتنى بها تلك الليلة فرات فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل واغلق دونه ، فعرفت انه مقتول من الغد ، فلما اصبحت دعت رجالا من قومها واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع ، ذكره الواقدى ، وذكر غيره انه وجد بين قتلى يقطر راسه ماء تصديقا لقول رسول الله عليه الصلوة والسلام وقال ابن سعد فى الطبقات قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انى رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة وحديث محمود بن لبيد رضى الله عنه رواه ابن اسحاق فى المغازى ان النبى عليه الصلوة والسلام قال ان صاحبكم يعنى حنظلة بن ابى عامر لتغسله الملائكة ، فاسألوا اهله ما شانه. فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة ، بالتاء المثناة من فوق والفاء ، ويقال الهايعة بالياء آخر الحروف وبالعين المهملة ، والهيعة الصوت الشديد عند الفزع . وحنظلة(٤) بن ابى عامر عمرو بن صيفى بن زيد الانصاري الاوسى يعرف ابوه بالراهب في الجاهلية ، فسماه النبى عليه الصلوة والسلام الفاسق ، لانه يروح من المدينة الى مكة ثم قدم مع قريش يوم احد محاربا ، وكان بمكة الى ان فتحت ، فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر ، واولاد حنظلة يسمون اولاد غسيل الملائكة . فان قلت(٥) الواجب غسل بنى آدم

١- الطبرانى ورواه البيهقى فى سننه ج٤ص١٥ لكن السندين ضعيفان كما فى هامش الزيلعى ج٢ ص٣١٧ . ٢- وحديث ابن الزبير رضى الله عنه راجع له نصب الراية ج٢ص٣١٦ . ٣- الهاتفة وفى التلخيص الهاتف وفى بعض الروايات الهائيعة ، كذا فى هامش الزيلعى ٤- وحنظلة رضى الله عنه اهـ كذا فى الاصابة ج١ص٣٦١ ٥- فان قلت اهـ كذا فى العناية ج٢ص١٠٦

وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا ، وكذا قبل الانقطاع فى الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبى . لهما ان الصبى احق بهذه الكرامة . وله ان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ، ولا ذنب علي الصبى فلم يكن في معناهم ؛

دون الملائكة ، ولو كان كذلك واجبا لامر عليه الصلوة والسلام باعادة غسله . قلت الواجب هو الغسل . واما الغاسل فيجوز كائنا من كان ، الاترى ان الملائكة لما غسلوا آدم عليه الصلوة والسلام تادى به الواجب ولم يعد اولاده غسله . (وعلى هذا الخلاف) اى الخلاف المذكور بين ابى حنيفة وصاحبيه (الحائض والنفساء اذا طهرتا) عندهما لايغسلان ، لان الغسل الاول سقط بالموت ، والثانى لم يجب بالشهادة ، وعنده يغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة (وكذا قبل الانقطاع) اى وكذا يغسلان اذا قتلتا قبل انقطاع الدم (فى الصحيح من الرواية) عن ابى حنيفة رحمه الله ، وهى رواية الحسن عنه ، واحترز به عن رواية المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انهما لايغسلان ، لانه لم يكن الغسل واجبا حالة الحياة قبل الانقطاع ، فلم يجب بالموت غسل آخر . وجه الصحيح(١) من الرواية ان حكم الحيض انقطع بالموت ، فصار كان انقطاع الحيض قبل الموت . وعندهما لايغسلان بكل حال . وفى الخبازية هذا الجواب فى النفساء يجرى على اطلاقه ، لان اقل النفاس لاحد له . اما الحائض فتصور فيه فيما اذا استمر بها الدم ثلاثة ايام ثم قتلت قبل الانقطاع اما لو رات يوما او يومين ثم قتلت لاتغسل بالاجماع ذكره التمرتاشى لعدم كونها حائضا . (وعلى هذا الخلاف) اى الخلاف المذكور (الصبى) اذا استهل يغسل عند ابى حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما وللشافعى رحمهم الله ايضا (لهما) اى لابى يوسف ومحمد رحمهم الله (ان الصبى احق بهذه الكرامة) وهى سقوط الغسل ، لان سقوط الغسل لابقاء اثر مظلوميته فى الغسل وكان اكراما له والمظلومية فى حق الصبى اشد ، فكان احق بهذه الكرامة . (وله) اى ولابى حنيفة (ان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء احد بوصف كونه طهرة) من الذنوب (ولاذنب للصبى ، فلم يكن فى معناهم) اى فى معنى شهداء احد فاذا لم يكن فى معناهم يغسل ، وكذلك الخلاف فى المجنون اذا استشهد . وفى المبسوط(٢) الصبى غير مكلف ولايخاصم بنفسه فى حقوقه ، والخصم منه فى حقوقه فى

١- وجه الصحيح كذا فى العناية ج٢ص١٠٧ . ٢- المبسوط للسرخسى ج٢٩ص٥٤ .

ولايغسل عن الشهيد دمه ولاينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ، لانها ليست من جنس الكفن ، ويزيدون وينقصون ما شاؤوا

الآخرة هو الله تعالى والله غنى عن الشهود فلاحاجة الى ابقاء اثر الشهادة فان قلت ذكر ابن قدامة فى المغنى(١) ان حارثة بن النعمان وعمير بن ابى وقاص اخاسعد كان من شهداء احد وهما صغيران . قلت هذا غلط ، لان عمير بن ابى وقاص قتل يوم بدر قبل احد وهو ابن ست عشرة ذكره ابن سعد فى الطبقات . واما حارثة بن النعمان فتوفى فى خلافة معاوية وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وانما حارثة المستشهد غلاما هو حارثة بن الربيع الانصارى قتل يوم بدر ، كذا فى الصحيحين(٢) وغيرهما ، وليس فى قتلى احد من اسمه حارثة . (ولايغسل عن الشهيد دمه ولاينزع عنه ثيابه لما روينا) واشار به الى ما ذكره من قوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولاتغسلوهم ، وهذا يدل على عدم غسل الدم عن الشهيد ، ولكن لايدل على عدم نزع الثياب ، وانما الدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال امر رسول الله عليه الصلوة والسلام بقتلى احد ان تنزع عنهم الحديد والجلود ، وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ، اخرجه ابو داؤد(٣) وابن ماجة . (وينزع عنه الفرو والحشو) اريد بالحشو الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح الناس لابحسب اللغة (والقلنسوة) اريد بها القمع ، وفى تفسيره اقوال (والسلاح والخف لانها) اى لان هذه الاشياء (ليست من جنس الكفن) وفى المبسوط(٤) وكفن الشهيد فى ثيابه التي هى عليه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والسلاح والجلود والحشو والخفين والقلنسوة . وفى الذخيرة والسراويل . وقال الشافعى رحمه الله(٥) ينزع عنه ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفرو والخفاف والدرع والجبة المحشوة ، وبه قال احمد رحمه الله وقال مالك رحمه الله لاتنزع الفرو والجلود والمحشو والقلنسوة . وقال مطرف لاينزع المنطقة ولاالخاتم الان يكثر ثمنها . وفى الاسبيجابى ويكره ان ينزع عنهم جميع ثيابهم ويجدد لهم الكفن وفي التحفة ولا يكفن ابتداء في ثياب اخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله . (ويزيدون) اذا كان ناقصا عن العدد المسنون (وينقصون ما شاؤوا) اذا كان زائدا على

١- المغنى ج٢ص٤٠٣ . ٢- الصحيحين ، البخارى باب تسمية من سمى من اهل البدر فى الجامع ج٢ص٥٧٤ . ٣- ابو داؤد باب الشهيد يغسل ج٢ص٩١ وابن ماجة ص١١٠ وقد تقدم ذكره وتخريجه .
٤- المبسوط ج٢ص٥٠ . ٥- وقال الشافعى رحمه الله راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٦٧ والمغنى ج٢ص٤٠٣ .

اتماما للكفن . ومن ارتث غسل ، وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة ، لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد ، والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا

العدد المسنون والضمير فى يزيدون وينقصون يرجع الى اولياء القتيل ، لدلالة القرينة عليه ولااشتباه فيه حتى يقال انه اضمار قبل الذكر ، قيل وقد استدلوا بهذه اللفظة على ان عدد الثلاثة ليس بلازم ، واكثرهم على مراعات الوتر فى الكفن قلت ما ذكرنا اوفى للتعليل الذى ذكر فى الكتاب (اتماما للكفن) اى لاجل اتمام الكفن ، قيل هو يرجع الى قوله يزيدون ، قلت لامانع من ان يرجع الى اللفظين معا ، لانه اذا نقص من الزائد على العدد المسنون يكون اتماما للكفن المسنون فاذا لم ينقص لايسمى كفن السنة . واشار فى المبسوط فى نزع الاشياء المذكورة الى ان هذه الاشياء كانت لدفع بأس العدو ، وقد استغنى عن ذلك ولان هذه عادة اهل الجاهلية ، لانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة ، وقد نهينا عن التشبه بهم . (ومن ارتث غسل) على صيغة المجهول ، بالتاء المثناة من فوق المضمومة ، ثم الثاء المثلثة ، وهو من قولهم ثوب رث اى خلق . وفى المغرب ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق ، لانه حينئذ يكون ملقى كرثة المتاع . وقال الجوهرى(١) ارتث فلان على ما لم يسم فاعله ، اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق . ومراد الفقهاء من ذلك ما اشار اليه المصنف بقوله (وهو) اى المرتث دل عليه قوله - ارتث - كما فى قوله تعالى « اعدلوا هو اقرب للتقوى » (من صار خلقا) بفتح اللام ، يقال ثوب خلق اى بال يستوى فيه المذكر والمؤنث ، لانه فى الاصل مصدر من خلق يخلق . قال الجوهرى وقد خلق الثوب بالضم خلوقة اى بلى واخلق الثوب ، مثله واخلقه يتعدى ولايتعدى (فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة) وهى راحة الحياة . (لان بذلك) اى بذلك النيل (يخف اثر الظلم ، فلم يكن فى معنى شهداء احد) لانهم ماتوا على الحالة التى وقعت فيها الجراحة ولم ينالوا من مرافق الحياة شيئا (والارتثاث) الذى يوجب غسل القتيل (ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا) او يصلى او يتكلم بكلمة فى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف . وفى رواية عنه انه يزيد على كلمة . وفى البدائع او باع او ابتاع او تكلم

١- وقال الجوهرى اهـ كذا فى اللسان .

لانه نال بعض مرافق الحياة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة ، الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ،لانه ما نال شيئا من الراحة.

بكلام طويل ، وذكر ابن سماعة ان اكثار الكلام بمنزلة الاكل (لانه نال بعض مرافق الحياة) بمباشرة شيء من الاشياء المذكورة . (وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس) اى كاس الماء (يدار عليهم فلم يقبلوا) قال الجوهرى الكاس كل اناء فيه شراب وهى مؤنثة (خوفا من نقصان الشهادة) بشرب الماء الذى هو من لوازم الاحياء حتى لاينالوا من مرافق الدنيا . وفى شرح المصطفى لعبد الملك بن محمد النيسابورى عن خارجة بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى يوم احد الى سعد بن الربيع رضى الله عنه وقال ان رايته فاقرئه السلام ، وقل له يقول لك رسول الله عليه الصلوة والسلام كيف تجدك ، قال جعلت اطوف بين القتلى فاصبته وهو فى آخر رمق وبه سبعون ضربة بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ، فقلت له ياسعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرنى كيف تجدك ، قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ، قل له يارسول الله اجد رائحة الجنة . وقل لقومى الانصار لاعذر لكم ان وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين يطرف ، وماضت نفسه وقال العلامة الكردرى وفى قوله - خوفا من نقصان الشهادة - قال الله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم » فلو اخذ الشهيد بعض مرافقه للحياة ، لكان هذا تصرفا فى البيع قبل التسليم لتحقق النقصان فى تسليم المبيع كما لو تصرف البائع فى المبيع قبل التسليم فانه يسقط بعض الثمن او يثبت للمشترى الخيار ولهذا لو استشهد الصبى يغسل لعدم اهليته للبيع منه ، وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى جهم بن حذيفة العدوى رضى الله عنه قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة ماء ، فقلت ان كان به رمق سقيته من الماء ومسحت به وجهه ، فاذا به ينشغ ، فقلت اسقيك، فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه ، فاشار ابن عمى ان انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص ، فاتيته فقلت اسقيك ، فسمع آخر يقول آه ، فاشار ابن هشام ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات ، فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات ، فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات(١) (الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ، لانه ما نال شيئا من الراحة) الاستثناء

١- قد مات ، قد اخرج هذا الحديث فى فتح التدير ج٢ص١٠٨ ونصب الراية ج٢ص٣١٨ هكذا بحوالة البيهقى وفيهما ان البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى المعجم اسندا ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابى جهل وعياش بن ابى ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فدعا الحارث بماء يشربه فنظر اليه عكرمة فقال ارفعوه الي عكرمة فرفعوه اليه فنظر اليه عياش فقال عكرمة ارفعوه الى عياش فما وصل الى عياش ولا الى احد منهم حتى ماتوا وماذاقوا انتهى اللّهم ارفع درجاتهم وارزقنا اتباعهم ، آمين "ف"

ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقى حيا حتي مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء .

من قوله ومن ارتث غسل يعنى لايغسل فى هذه الصورة فهو شهيد . قال الاترازى فيه نظر ، لانا لانسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة . قلت فى نظره نظر ، لان الحمل من المصرع انما يكون نيل راحة اذا كان لتصرم القتال ، الاترى الى ما قال فى الذخيرة ولو كانوا فى معمعة القتال ، فوجدوا جريحا فحملوه والقوم فى القتال ثم مات فهو شهيد . قال الحاكم الشهيد ومجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال علي حاله بعد لايجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال . وفى التحفة والمحيط والمفيد او بقى يوما وليلة فى المعركة . (ولو آواه) بالمد ، اى لو ضمه (فسطاط) وهى الخيمة الكبيرة فيه ست لغات(١) ضم الفاء وكسرها ، وبالتاء مكان الطاء الاولى ، وتشديد السين بغير الطاء والتاء مع ضم الفاء وكسرها ، ذكرها ابن قتيبة (او خيمة كان مرتثا) فيغسل (لما بينا) اراد به قوله لانه نال مرافق الحياة (ولو بقى حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث) اى والحال انه يعقل واحترز به عما اذا بقى مغمى عليه لانه لايكون مرتثا ، كذا روى عن ابى يوسف وفى الذخيرة ذكر ابن سماعة او مضى عليه وقت صلاة كاملة وفى التحفة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ، ويقدر على ادائها بالايماء ، حتى يجب القضاء بتركها . وفى المجتبى والمراد بوقت الصلاة قدر ما تجب عليه الصلاة وتصير دينا فى ذمته ، وهو رواية عن ابى يوسف . وعندنا يوم وليلة . ولو كان مغمى عليه يوما وليلة لم يكن مرتثا . وعن محمد لو بقى فى المعركة حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل . وفى النوادر عن ابى يوسف اذا مكث الجريح فى المعركة اكثر من يوم حيا والقوم فى القتال وهو يعقل او لايعقل ، فهو بمنزلة الشهيد . قال الاترازى انه لو قام اليوم كله ثم خر ميتا من جراحة اصابته فى اول النهار كان شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو جريح فمكث وقت صلوة لايكون شهيدا . وذكر الكرخى فى مختصره ان عاش فى مكانه وهو لايعقل لايغسل ، وان زاد على يوم وليلة لاينتفع بحياته فكان كالميت . (لان تلك الصلاة تصير دينا في ذمته وهو) اى كون الدين فى ذمته (من احكام الاحياء) فيكون مرتثا فيغسل

١- ست لغات ، وفى اللسان الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط بضم الفاء وفستاط (بضم الفاء والتاء بدل الطاء) وفساط (بضم الفاء وتشديد السين) وكسر الفاء لغة فيهن .

قال وهذا مروى عن ابي يوسف رحمه الله . ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابى يوسف رحمه الله لانه ارتفاق ، وعند محمد رحمه الله لايكون لانه من احكام الاموات ، ومن وجد قتيلا فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة ، والقاتل لايتخلص عنها ظاهرا

(قال) اى المصنف رحمه الله (وهذا مروى عن ابى يوسف) وروى عن محمد رحمه الله مثل قول ابى يوسف رحمه الله الا انه قال ان عاش فى مكانه يوما كان مرتثا ، سواء كان عاقلا او لم يكن ، وان كان اقل من ذلك لم يكن مرتثا (ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عنده(١)) اى عند ابى يوسف (لانه ارتفاق) بحصول الثواب . (وعند محمد لايكون) ارتثاثا (لانه من احكام الاموات) اى لايعبأ بشيء من امور الآخرة من احكام الاموات . وقال الصدر الشهيد فى الجامع الصغير . قيل الاختلاف(٢) فيما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة ، اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا كان ارتثاثا بالاجماع . وقال فى شرح الطحاوى قيل انه لا اختلاف فيما بينهما فى الحقيقة . فجواب ابى يوسف خرج فى الذى اوصى بامور الدنيا . وجواب محمد خرج فى الذى اوصى بامور الآخرة . وقال ابو بكر الرازى وان اكثر من كلامه فى وصيته ، فطال غسل ، لان الوصية شيء من امور الموت ، فاذا طالت اشبهت امور الدنيا . (ومن وجد قتيلا فى المصر غسل) قيد بالمصر لانه لو وجد فى مفازة ليس بقربها عمران لايجب فيه قسامة ولادية ولايغسل لو وجد به اثر القتل (لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم) فلم يكن فى معنى شهداء احد فيغسل (الااذا علم انه قتل بحديدة ظلما) هذا الاستثناء من قوله - غسل - يعنى لايغسل القتيل فى المصر اذا علم انه قتيل بحديدة مظلوما ، ولكن هذا فيما اذا علم قاتله لوجوب القصاص . اما اذا لم يعلم قاتله فيغسل ، وان قتل بحديدة لانه ليس فيه معنى شهداء احد ، لانه اذا لم يعلم قاتله يجب القسامة والدية . وعند الشافعي رحمه الله يغسل القتيل في المصر وان قتل بحديدة وان عرف قاتله بوجوب القصاص وهو بدل الدم كالدية ولنا ما قاله المصنف . (لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة) اما فى الدنيا ان وجد واما فى الآخرة ان لم يوجد (والقاتل لايتخلص عنها) اى عن العقوبة (ظاهرا) من حيث

١- عنده - ن - عند الى يوسف .٢- قيل الاختلاف اه كذا فى الفتح والكفاية ج٢ص١٠٨ .

اما فى الدنيا واما في العقبى ، وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ما لايثبت (١) كالسيف ، ويعرف فى الجنايات ان شاء الله تعالى . ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه ، لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه ، وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم .

ظاهر الامر (اما فى الدنيا) ان وجد (او فى العقبي) الآخرة ان لم يوجد كما ذكرنا ، والقصاص عقوبة وليس بعوض حتي يخف اثر الظلم ، وان كان عوضا لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود من القصاص ليس الا التشفى ودرك الثار وهذا انما يتحقق للاحياء . فلم ينتفع الميت به ، بخلاف الدية ، فان نفعها يعود اليه حتى يقضى منها دينه وينفذ وصاياه ، كذا فى مبسوط فخر الاسلام ، والسر فيه ان وجوب المال دون القصاص دليل صفة الحياة ، بدلالة ان المال يثبت بالشبهة ، والقصاص دليل صفة الجناية ، لان المال يثبت بالشبهة والقصاص لايجب بالشبهة . (وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله مالايثبت كالسيف) اراد بهذا انه لايشترط فى القتيل وجد فى المصر ان يقتل بالحديد عندهما ، بل مالايلبث فى الباب مثل المثقل من الحجر ، والخشب مثل السيف عندهما ، حتى لايغسل القتيل ظلما فى المصر اذا علم قاتله ، وعلم انه قتل بالمثقل لوجوب القصاص عندهما ، وعند ابى حنيفة رحمه الله لايجب القصاص فى القتل بالمثقل ،(ويعرف فى الجنايات ان شاء الله تعالى) اى يعرف حكم عدم القصاص عند ابى حنيفة خلافا لهما فى كتاب الجنايات على ما ياتى ان شاء الله تعالى . (ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى عليه(٢)) هذا بالاجماع ، الا ان مالكا يقول لم يصل الامام على المرجوم والمقتول قصاصا ، وصلى عليه غيره لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز رضى الله عنه وصلى عليه غيره . وقال الزهرى لايصلى على المرجوم اصلا(لانه) اى لان المقتول فى الحد او القصاص (باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه) اى واجب عليه(وشهداء احد بذلوا انفوسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى) اى لطلب رضى الله من غير ان يكون عليهم حق (فلايلحق بهم) اى بشهداء احد فى ترك الغسل ، واما ماعز ففى رواية البخارى(٣) انه عليه الصلوة والسلام صلى عليه ، وفى صحيح مسلم(٤) انه عليه الصلوة والسلام صلى على المرجومة

١- مالايثبت - ن - مالايلبث . ٢- وصلي عليه ، راجع له شرح المهذب ج٥ص٢٩٧مختصرا .
٣-البخارى كتاب الحدود باب الرجم بالبلاط ج٢ص١٠٠٧ . ٤- مسلم كتاب الحدود ج٢ص٦٨ .

ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة .

من الزنا ومن قتل فى تعزير او عدا على قوم فقتلوه يغسل لانه ظلم نفسه فلايكون شهيدا . (ومن قتل من البغاة) بضم الباء الموحدة جمع باغ كقضاة جمع قاض ، وهو الذى يخرج عن طاعة الامام ، واصل البغى مجاوزة حد (او قطاع الطريق لم يصل عليه) وفى الذخيرة عن محمد قاطع الطريق لايصلى عليه سواء قتل فى الحرب او قتله الامام حدا، وفى الملتقطات لو قتلوه بعد ماوضعت الحرب اوزارها صلى عليهم ، يعنى البغاة ، وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم ، وانما لايصلى عليهم اذا قتلوا فى حال المحاربة والحرب . وفى الذخيرة ذكر الصدر الشهيد فى الواقعات ان قتلوا فى الحرب لايصلى عليهم ، وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلى عليهم ، وكذا قطاع الطريق مثل ما ذكر فى الملتقطات . قال ابو الليث وبه ناخذ ، ولم يذكر انهم هل يغسلون . وذكر نجم الدين النسفى اختلاف المشايخ قيل يغسلون للفرق بينهم وبين الشهداء . وحكم المقتول بالعصبية حكم الباغى ومن قتل ابويه لايصلى عليه اهانة له ، ذكره فى جوامع الفقه . ومن قتل نفسه خطأ بان قصد رجلامن العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه يغسل ويصلى عليه بلااخلاف ، ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد فى الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد بخلاف الباغى وفى شرح الكنز ان فيه اختلاف المشايخ ، قال شمس الائمة الحلوائي الاصح انه يصلى عليه . وقال القاضى ابو الحسن السغدى الاصح انه لايصلى عليه لانه باغ على نفسه . وذكر السروجى ومن قتل نفسه(١) او غل من المغنم يغسل ويصلى عليه . وبه قال مالك والشافعى وداؤد وقال احمد لايصلى عليه الامام لانه باغ على نفسه . ويصلى عليه بقية الناس . وقال الاوزاعى وعمر بن عبدالعزيز لايصلى عليه ، وهو رواية عن اصحابنا ويغسل ولد الزنا ويصلى عليه عند جميع اهل العلم خلافا لقتادة واما البغاة ، فعند الشافعى يغسلون ويصلى عليهم . واختلف اصحاب احمد(٢) فى ذلك ودليلنا فيه ما اشار اليه المصنف بقوله (لان عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة) ذكر ابن سعد فى الطبقات(٣) قضية اهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة ، ولفظه قال لما كان بين علي ومعاوية رضى الله عنهما ما كان وقع بصفين فى

١- من قتل نفسه اه كذا فى شرح المهذب ج٥ص٢٦٧ . ٢- واختلف اه راجع له المغنى ج٢ص٤٠٥ وشرح المهذب ج٥ص٢٦٧ . ٣- الطبقات ج٣ص٢١ القسم الاول راجع له نصب الراية ج٢ص٣١٩.

....

صفر سنة سبع وثلاثين ، ورجع علي الى الكوفة خرجت عليه الخوارج من اصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية ، فارسل اليهم عبدالله بن عباس رضى الله عنه فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير ، وثبت آخرون على رايهم ، وساروا الى النهروان وقتلوا عبدالله بن خباب بن الارت فسار اليهم علي رضى الله عنه فقتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذو الثدية وذالك سنة ثمان وثلاثين ، ثم رجع علي رضى الله عنه الى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضى الله عنه . وقال السروجي ولنا ان عليا رضى الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له أ كفارهم ، فقال لا اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم اشار الى ان فى ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم كالمصلوب يترك على خشبته عقوبة له وزجرا لغيره . فروع : اذا قتل الباغي فى المعركة للكفار لايغسل ولايصلى عليه . وكذا الذى يقتل بالحتف عليه ، رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله . وفى الخلاصة حكم من قتل لسعى فى الارض بالفساد كالخنادق الذى خنق غير مرة ، والمقتولين بالعصبية حكم اهل البغى وقطاع الطريق وحكم من قتل لايوصف بالظلم ، كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء ، او سقط من شاهق جبل ، او سال عليه الوادى وغرق فى الماء حكم المقتولين برجم او قصاص ومن قتل فى المصر ليلا بسلاح او غيره او بسلاح نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره ولم يجب دية فيكون شهيدا عندنا ، والا فلا.

باب الصلاة فى الكعبة

الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها ، خلافا للشافعى رحمه الله فيهما

(باب الصلاة فى الكعبة)

اى هذا باب فى بيان احكام الصلاة فى الكعبة ، وهى اسم للبيت الحرام . وسمى البيت الحرام بذلك لتربعه من قولهم برد مكعب اذا كان فيه وشى مربع . ولما كانت الصلاة فيها مخالفة لسائر الصلوات من حيث جواز الصلاة فيها بالتوجه الى الجهات الاربع قصدا ، بخلاف غيرها ، وصارت كانها جنس آخر اخرها عنها لذالك ولقلة ورودها بالنسبة الى غيرها ، ولكون مساس الحاجة الى غيرها اكثر . واما وجه المناسبة فى ذكرها عقيب باب الجنائز هو ان البيت ضامن الامن لمن دخله بالنص ، فكذلك القبر ضامن الميت . (الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها) ارتفاع فرضها ونفلها بالبدلية من الصلاة بدل الاشتمال ، وبقولنا قال جماعة من السلف ، منهم الثورى والشافعى ايضا ، وقول المصنف (خلافا للشافعى رحمه الله فيهما) اى فى الفرض والنفل ليس كما ينبغي . قال السغناقى كأن هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب ، فان الشافعى يرى جواز الصلاة فى الكعبة فرضها ونفلها ، كذا اورده اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والهادى والذخيرة وغيرها ، و لم يرد من علمائنا ايضا هذا الخلاف فيما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها خلا انه يشترط السترة المتصلة بالارض اتصال قرار اذا كان المصلى فى عرصة الكعبة كالحجر والشجر . قلت ذكر فى الوجيز(١) لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على جبل ابى قبيس والكعبة تحته ، ولو صلى فيها لم تجز الا ان يكون بين يديه شجرة او بقية حائط ، والواقف على السطح كالواقف على العرصة ، فلو وضع بين يديه شيئا لايكفيه ، ولو غرز خشبة فيه وجهان وفى الخلاصة للغزالى تجوز الصلاة فى الكعبة الى بعض بنائها . وقال الامام برهان الدين السمرقندى فى جواب ما قاله السغناقى بان ايراد اصحاب الشافعى فى

١- الوجيز ج٣ص٢٢٠ مع شرح المهذب وايضا قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب ج٣ص١٩٤ فيجوز عندنا ان يصلى في الكعبة الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفة والثورى وجمهور العلماء وقال محمد بن جرير لايجوز الفرض ولا النفل وبه قال اصبغ بن الفرج المالكى وجماعة من الظاهرية وحكى عن ابن عباس رضى الله وقال مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر انتهى .

ولمالك رحمه الله فى الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح

كتبهم جواز الصلاة فيها لايدل على ان عدم الجواز ليس قوله كما في كثير من المسائل ، وعدم ايراد علمائنا لايدل على ذلك ايضا ، ومن له ادنى مسكة من العقل اذا تامل ذلك لاح له بلاريب بطلان قول هذا القائل :قال الشيخ الامام عبدالعزيز فى الرد عليه الصحيح ما ذكره السغناقى ، فان اتفاق اصحابه على ايراد الجواز فى كتبهم ، واتفاق اصحابنا على عدم ايراد الخلاف فى كتبنا يدل على عدم الخلاف مع اجتهاد كل فريق فى بيان الخلاف ، وجهدهم فى بيان الاقوال لدفع شبهة الخصوم بقدر الامكان . وقال السروجى نصرة للمصنف وما ذكر فى الكتاب عن الشافعى محمول على ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ، فان كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثى ذراع يجوز . قال النووى(١) هذا هو الصحيح . وفى وجه بقدر ذراع وقيل كفى شخوصها باى قدر كان وقيل يشترط قدر قامته طولاوعرضا ، ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز واخذ الاكمل(٢) من كلامه فقال واجيب بان مراده اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، وهو خير من الحمل على السهو . قلت كل هذا لايخلو من تامل ونظر . (ولمالك رحمه الله فى الفرض) يعنى خلافا لمالك فى صلاة الفرض ، فانها لاتجوز فى الكعبة ، ويجوز النفل. وفى الذخيرة القرافية قال مالك لايصلى فى البيت والحجر فريضة ولاركعتا الطواف الواجبتان ولاالوتر ولاركعتا الفجر ، وذكر القرطبى فى تفسيره عن مالك انه لايصلى فيها الفرض ولا السنن ، ويصلى التطوع ، فان صلى فيها مكتوبة اعاد فى الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد . وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ، وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبدالحكم لايعيد مطلقا ومنع محمد بن جرير الطبري الجميع فيها . وجه قول مالك ان المصلى فيها مستدبر ومستقبل بوجه ، فاجتمع ما يوجب الجواز وما يوجب عدمه ، فعملنا على ما يوجب عدم الجواز فى الفرض وعلى ما يوجب الجواز فى النفل احتياطا وهو القياس فى النفل ايضا ، لان بابه اوسع ، ولهذا يجوز قاعدا وراكبا بلاعذر ، ولانه عليه الصلوة والسلام قال الطواف صلوة والطواف فى جوفها لايصح ، فكذا الصلاة . ولنا ما اشار اليه المصنف بقوله (لانه عليه الصلوة والسلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح)

١- قال النووي رحمه الله فى شرح المهذب ج٣ص١٩٥ . ٢- الاكمل ، فى العناية ج٢ص١١٠ .

....

اخرجه البخاري(١) ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب ، قال ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ، وللبخارى فمكثوا فيه نهارا طويلا، ثم فتح الباب قال عبدالله فبادرت الباب فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره ، فقلت لبلال وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، قال نعم قلت اين ، قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اساله كم صلي . واخرجا(٢) عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه قال اخبرنى بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ، واخرج البخارى(٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر فاقبلت والنبى عليه الصلوة والسلام قد خرج و اجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا . فقلت اصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ، قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . فان قلت اخرج البخارى(٤) ومسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند سارية فدعا ولم يصل . وبه عن ابن عباس اخبرنى اسامة بن زيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين ، وقال هذه القبلة . قلت اخذ الناس بحديث بلال رضى الله عنه ، لانه مثبت وقدموه على حديث ابن عباس لانه نفى ، وانما يؤخذ بشهادة المثبت ومن تاول قول بلال انه صلى ، اى دعا فليس بشيء ، لان فى حديث ابن عمر انه صلى ركعتين رواه البخارى وقد تقدم قريبا . ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان ، ووجههما انه صلى الله عليه

١- البخارى باب الابواب والغلق للكعبة ج١ص٦٧ وباب الصلوة بين السوارى ج١ص٧٢ ومسلم كتاب الحج ج١ص٤٢٨ والتفصيل فى نصب الراية ج٢ص٣١٩ وما بعده وعمدة القارى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ج٦ص١٣٢. ٢- اخرجا ، البخارى كتاب الحج باب اغلاق البيت ج١ص٢١٧ ومسلم ج١ص٤٢٨ . ٣- البخارى ج١ص٥٧ كتاب الصلوة باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . ٤- البخارى ج١ص٥٧ ومسلم ج١ص٤٢٩.

وسلم دخلها يوم النحر فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى وذلك فى حجة الوداع ، وهو حديث حسن مروى عن ابن عمر ، اخرجه الدارقطنى(١) فى سننه باسناد حسن عن يحي بن جعدة عن ابن عمر رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال هل صلى قال لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالا هل صلى ، قال نعم صلى ركعتين واخرج الدارقطنى(٢) ايضا والطبرانى فى معجمه عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ، ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى ، فقام يدعو ثم خرج ولم يصل . واما حديث اسامة بن زيد فروى عنه خلافه احمد(٣) فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين . قلت حاصل الكلام في هذا الباب ان المخلص بين هذه الروايات المختلفة ما ذكرناه اولا ، مع أنه روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن السائب انه عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة ، فحديث عمر رواه ابو داؤد(٤) فى سننه من حديث مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان ، قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ، قال صلى ركعتين ، وفى اسناده يزيد بن ابى زياد ، وفيه مقال ، قاله الخصم . قلت روى له مسلم مقرونا بغيره ، واحتجت له الاربعة والطحاوى ، وحديث عبدالله بن السائب رضى الله عنه رواه ابن حبان(٥) فى صحيحه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى فى الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح سورة المؤمنين ، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى اخذته سعلة ، فركع . واما الجواب عن قول مالك فنقول انه استقبل

١- الدارقطنى باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ج٢ص٥١ والبيهقى فى سننه ج٢ص٣٢٩. ٢- واخرج الدارقطنى ج٢ص٥٢ والبيهقي ج٢ص٣٢٩ والطبرانى في الكبير كذا فى هامش الزيلعي ج٢ص٣٢١ . ٣- احمد فى مسنده ج٥ص٢٠٤ و ص٢٠٧ وقال الهيثمى فى الزوائد ج٣ص٢٩٤ رواه احمد والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح كذا فى حاشية الزيلعي ج٢ص٣٢٠ . ٤- ابو داؤد كتاب الحج باب الصلوة فى الكعبة ج١ص٢٨٤ واحمد ج٣ص٤٣١ . ٥- ابن حبان واخرجه احمد ج٣ص٤١١ بلفظ وصلى فى قبل الكعبة .

ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة ، لان استيعابها ليس بشرط . فان صلى الامام بجماعة فيها ، فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ، لانه متوجه الى القبلة ، ولا يعتقد امامه على الخطأ .

شطر المسجد الحرام وهو المامور ، قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فيجزئه قياسا على ما لوصلى خارجها ، فانه حينئذ لايتوجه الى الكل ، واستدبار البعض مع استقبال البعض لايضر ، لانه ما امر بالتوجه الى الكل فى حالة واحدة ، لانه غير ممكن ، والامر ينصرف الي ما فى الوسع ، وفى وسعه توجه البعض ، فيكون مامورا بذلك لاغير ، وليست الصلاة كالطواف لان الطواف بالبيت مامور لا فيه ، والطواف بالكل ممكن ، فيجب الطواف خارج البيت ليقع الكل ، الاترى ان الطواف خارج المسجد الحرام لايجوز ، بخلاف الصلاة والاستدبار خارج البيت مفسد لعدم استقبال ما هو مامور لا الاستدبار ، فوقع الفرق بين الاستدبارين ، كذا في المبسوط والاسرار . (ولانها صلاة) دليل عقلى ، اى ولان الصلاة فى الكعبة صلاة (استجمعت شرائطها) من الطهارة عن الحدثين ، وطهارة الثوب والمكان وستر العورة والنية (لوجود استقبال القبلة) لانه استقبل جزأ من الكعبة ، واستقبال الكل ليس بممكن ، ولا هو شرط ، وهو معنى قوله (لان استيعابها ليس بشرط) اى استيعاب اجزاء الكعبة . (فان صلى الامام بجماعة فيها) اى فى الكعبة (فجعل بعضهم) اى بعض الجماعة (ظهره الى ظهر الامام جاز) اى جاز فعله ذلك يعنى صلوته . وفى المرغينانى وجوامع الفقه لو صلوا فيها بجماعة جازت صلاتهم ، سواء كان المقتدى وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه او الى جنبه او ظهره الى ظهره او الى جنبه ، لكن يكره اذا كان وجهه الى وجه الامام لاستقبال الصورة الابحائل ، ولايجوز صلاة ثلاثة من كان ظهره الى وجه الامام والثانى من كان وجهه الى الجهة التى وجه الامام اليها وهو عن يمينه . ويقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط ، والثالث عن يساره مثله لتقدمه علي الامام علم بذلك او لم يعلم (لانه متوجه الى القبلة ولايعتقد امامه على الخطأ) اى والحال ان لايعتقد امامه على الخطأ قال الاترازى هذا التعليل ليس بكاف لجواز صلاة من جعل ظهره الى ظهر الامام ، لان هذه العلة وهى توجه القبلة وعدم الاعتقاد خطأ الامام حاصلة فيما اذا جعل ظهره الي وجه الامام ، ومع هذا صلاته فاسدة ، وكان ينبغى ان يزاد فيه قيد آخر بان يقال

بخلاف مسألة التحرى ، ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه ، واذا صلى الامام فى المسجد الحرام فتحلق(١) الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلاة الامام ، فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام ، لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت

لانه متوجه الى القبلة غير متقدم على امامه ولايعتقد امامه على الخطأ . واجاب عنه الاكمل(٢) بانه لما علل عدم الجواز فى الوجه الرابع بالتقدم على الامام ، دل على انه مانع فاقتصر عن ذكره فى الاول اعتمادا على انه يفهم من الثانى (بخلاف مسألة التحرى) يعنى اذا صلوا فى ليلة مظلمة ، فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام ، وقد علم حال امامه لاتجوز صلاته ، لانه اعتقد امامه على الخطأ . (ومن جعل منهم) اى من القوم (ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه) قيد به ، لانه اذا كان وجهه الي وجه الامام جازت صلاته كما ذكرنا . وفى الايضاح ينبغى لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ، احترازا بالتشبه بعابد الصورة . (واذا صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام) لفظ تحلق الناس جملة وقعت حالا، والجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالايجوز اثبات الواو وحذفه ، ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ، والعجب من الاكمل حيث قال فقال بعضهم ان تحلق حال بتقدير قد ، فكانه استغرب هذا ، واسنده الى البعض مع ان معنى التركيب على هذا ، وليست بجواب اذا . وجواب اذا هو قوله (فمن كان منهم) اى من القوم (اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام) لانه مستقبل الجزء من الكعبة وليس بمتقدم على امامه ، فصار كمن صلى خلفه وهذا (لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب) لانهما من الاسماء الاضافية فلايظهر الاعند اتحاد الجهة ، بخلاف ما اذا كان من جهة الامام ، لانه حينئذ يكون مستدبر الكعبة متقدما عليه وذلك يخرجه عن حكم الاقتداء (ومن صلى على ظهر الكعبة) اى على سطحها ، ولعل اختيار لفظ الظهر لورود الحديث به (جازت

١- فتحلق - ن - وتحلق . ٢- الاكمل في العناية ج٢ص١١١ ولفظه فى بعض النسخ فتحلق وهو ظاهر لانه عطف على قوله صلي وقوله فمن كان منهم اقرب جزاء اذا صلى الامام واما قوله تحلق بلا فاء فقال بعضهم حال بتقدير قد وقوله فمن كان جزاء الشرط وقال بعضهم هو جزاء الشرط وقوله فمن كان جملة اخرى شرطية عطفت على الاولى انتهى .

صلاته ، خلافا للشافعي رحمه الله لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء ، لانه ينقل ، الا ترى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ، ولا بناء بين يديه، الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

صلاته) ولكن يكره ، وكذا علي جدارها اذا كان متوجها الى ظهرهالاتصح صلاته ، ذكره فى جوامع الفقه . وقال مالك لو صلى على ظهر الكعبة يعيد ابدا . وقال اشهب يعيد فى الوقت . وقال ابن عبدالحكم لايعيد . وقال صاحب الجلاب تكره المكتوبة على ظهر الكعبة، وفيها وفى الحجر (خلافا للشافعى رحمه الله (١)) فانه لم يجوزها على سطح الكعبة ، الا اذا كان بين يديه سترة متصلة ، وان كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولامسمرة فوجهان ، ولو جمع تراب السطح او العرصة او حفر حفرة فوقف فيها او استقبل شجرة ثابتة صحت بلاخلاف ولو استقبل حشيشا نابتا او خشبة فوجهان . وقال ابن سريج يصح فى الكل ، وان وقف على طرف سطح(٢) الكعبة واستدبرها لايجوز بلاخلاف . (لان الكعبة هى العرصة) بسكون الراء (والهواء الى عنان السماء) بفتح العين . وفى ديوان الادب العنان السحاب (عندنا دون البناء ، لانه ينقل) وفى المحيط والويرى وغيرهما القبلة هى موضع الكعبة ، والعرصة مع الهواء الى عنان السماء ، لان الجدران مؤلفة من الحجارة والطين والجير ونحوها ، وكل ذلك مما ينقل ويحول (الاترى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ولابناء بين يديه) وكذا لو صلى على غيره من المواضع العالية وفى شرح المهذب(٣) لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف خارج العرصة واستقبلها فى صلاته جازت بلاخلاف ، أما اذا وقف على سطح العرصة وليس بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص . وقال ابن سريج تصح صلاته . (الا انه يكره) استثناء من قوله جازت صلاته ويذكر الضمير فى انه على تاويل فعل الصلاة او ادائها (لما فيه) اي فى التعلى على ظهر الكعبة (من ترك التعظيم وقد ورد النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) اى عن ترك

١- خلافا للشافعى رحمه الله ، راجع له شرح المهذب ج٣ص١٩٧ وما بعده . ٢- وان وقف اهـ وفى شرح المهذب ج٣ص١٩٨ وان وقف علي سطح الكعبة نظر ان وقف علي طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلوته بالاتفاق لعدم استقبال شئ منها انتهى . ٣- شرح المهذب ج٣ص١٩٨ .

....

التعظيم ، وقيل عن اداء الصلاة على ظهرها وحديث النهى ، عن ابن عمر ، اخرجه الترمذى(١) وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ، قال الترمذى حديث ليس اسناده بالقوى . فروع : امراة وقعت بحذاء الامام وقد نوى امامة النساء فاستقبلت الجهة التى استقبلها الامام فسدت صلاة الكل ، وان استقبلت جهة اخرى لاتفسد ، ذكره المرغينانى . وقال القرافى فى الذخيرة هل المشروط فى الاستقبال بعض هوائها او بعض بنائها او جميع بنائها ، فالاول : قول ابى حنيفة . والثانى : قول الشافعى . والثالث : قول مالك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وعليه توكلى ورجائي .

١- الترمذى باب كراهية مايصلى اليه وفيه ج١ص٤٦ وابن ماجة باب المواضع التى تكره فيها الصلوة ص٥٤ والبيهقي ج٢ص٣٢٩ والطحاوى باب الصلوة فى اعطان الابل ج١ص٢٦٠ وفي نصب الراية ج٢ص٣٢٣ وروى ابن ماجة في سننه (ص٥٤) عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لايجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق ، وفي سنده ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والصحيح ان البخارى روى عنه في الصحيح انتهى .

وبتوفيق الله ومنه وكرمه

تم طبع الجزء الثالث من البناية في شرح الهداية

ويليه الجزء الرابع واوله كتاب الزكوة

فالله نسأل ان ييسرلنا اتمامه بفضله وكرمه ويتقبله لرضائه